

مكتبة مركز الأبحاث للفتوى والتوجيه بالراجين

٨٦

الفقهاء والدورين

في

المسجد الحرام

بسماعة شيخ

عبد الله بن محمد بن حميد

مجلس القضاء الأعلى ورئيس الجمعية الفقهاء الاسلامي

برابطة العالم الاسلامي وعصر هيئة كبار العلماء

١٣٢٩ - ١٤٠٢ هـ

قدّم له وأسرف عليه

مغالي الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد

اعنى به

ابراهيم بن عيسى الحمدان

أسرم في طبعه بعض المنين جزاهم الله خيرا

مكتبة مركز الأبحاث للفتوى والتوجيه بالراجين

للشريعة والتوجيه بالراجين

منه

الفقاه والدروس

في

المسجد الحرام

بإسماحة الشيخ

عبد الله بن محمد بن حميد

رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس الجمعية الفقهية الإسلامية

برابطة العالم الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء

١٣٢٩ - ١٤٠٢ هـ

قدّم له وأشرف عليه

مُعالي الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد

اعتنى به

إبراهيم بن عيسى بن أحمد

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

الفداء في الدروس

في

المسجد الحرام

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن حميد، عبد الله بن محمد

الفتاوى والدروس في المسجد الحرام لسماحة الشيخ عبد الله بن

محمد بن حميد./ عبد الله بن محمد بن حميد.- الرياض، ١٤٣١ هـ

١٠١٦ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٨ - ١١ - ٨٠٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفقه الحنبلي ٢ - الفتاوى الشرعية أ. العنوان

١٤٣١/٦٢٠

ديوي ٢٥٨,٤

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شمال الجوارات

صانف ٤٦٥٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - صري: ٥١٩٦٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفرع - طريق خالد بن الوليد (إيكس سابقاً) ت : ٢٢٢٢٠٩٥

حي الروابح - شارع عنيزة - ت : ٤٤٥٦٢٢٩

المدينة المنورة - طريق سلطنة - ت : ٤/٨٤٦٧٩٩٩

مكة المكرمة - الجميزة - طريق النابلي للحريم - ت ٥/٥٧٦١٣٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة معالي

الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فبين يدي القارئ الكريم هذا الإصدار من فتاوى سماحة الوالد ودروسه رَحِمَهُ اللهُ في المسجد الحرام، وهو واحد من مجموعة الأعمال العلمية التي سوف تصدر تبعاً بإذن الله مما خلفه رَحِمَهُ اللهُ من تراث ومؤلفات مكتوبة ومسجلة، آملين عند اكتمالها إصدارها في مجموعة متكاملة.

وفي هذه المقدمة ليس المقام مقام إيراد ترجمة عن سماحة الوالد رَحِمَهُ اللهُ فهذا له مقام آخر - إن شاء الله - إذ سوف تصدر له ترجمة مفصلة عن حياته وسيرته في جوانبها كلها، العلمية والعملية، الخاصة والعامة بإذن الله، على أنه قد تم إيراد مصادر ترجمته في مقدمة كتاب «الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد في عيون تلامذته ومحبيه» والذي صدر قريباً.

وقد يكون من الملائم هنا التقديم بالمأحة مختصرة عن شخصيته الفقهية، فقد كان رَحِمَهُ اللهُ فقيهاً لا يشق له غبار، عالماً من

علماء الحنابلة، بل قد يكون من المتفردين بالفقه الحنبلي، حتى لقب بحافظ المذهب، وهذا لا يعني اقتصاره على فقه المذهب، ولا تعصبه له فهو مطلع على فقه المذاهب، ويورد أقوالهم وأقوال حفاظهم في مؤلفاته وردوده، كما أنه يختار في فتواه ما ينصره الدليل، كما سوف تراه في هذه الفتاوى، ففيها وفيما خلفه من تراث فقهي، إذا ما سئل انحدر كالسيل يورد الأدلة وينقل أقوال السلف من الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم، ويبسط المسألة، ويحيل للكتب والمصادر.

ومع هذه العقلية الموسوعية المتفتحة فهو شديد الاحترام للسلف الصالح والتقدير لأئمة العلم والفقه، ولا سيما الأئمة الأربعة، ويكره لطالب العلم الجرأة في الخروج على أقوال أهل العلم المعترين، كما يكره التعجل في الفتوى والجرأة فيها، بل يحب إبقاء ما كان على ما كان، كل ما أمكن ذلك، التزاماً بالمنهج وتقديراً للسلف، وتعويذاً للطلاب والمبتدئين في طلب العلم، على عدم الجرأة غير المحمودة، منبهاً الطلاب لمقولة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»^(١).

بل يؤكد على ربط الناس بمنهج السلف وسيرهم، فهو شديد على المتهاونين في الفتوى، وذلك من ورعه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيرته وفقهه وحسن سياسته وتوجيهه.

وهذا الإصدار خاص بفتاوى المسجد الحرام ودروسه.

فمن المعلوم لدى القارئ الكريم أن الوالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انتقل إلى مكة

(١) فتاوى ابن تيمية (١٠/٣٢١).

المكرمة عام ١٣٨٤هـ في شهر رمضان، رئيساً للإشراف الديني على المسجد الحرام، فكان هو المسؤول عن شؤون المسجد الحرام الدينية والإدارية، من التدريس والوعظ والإرشاد وشؤون الأئمة والمؤذنين.

ومنذ ذلك الحين إلى قبيل وفاته رحمته الله عام ١٤٠٢هـ وهو ملازم للتدريس في المسجد الحرام في لقاءات منتظمة بعد صلاة المغرب، وتكثيف اللقاءات والدروس في شهر رمضان، بعد صلاة التراويح، وفي موسم الحج، وبعد كل درس يجيب على أسئلة الحضور، وهي أسئلة متنوعة للغاية، منها ما يهم العامة في شؤونهم الدينية والأسرية والاجتماعية والتربوية والتوجيهية، ومنها ما يختص بطلبة العلم والوافدين إلى المسجد الحرام من العلماء والحجاج والمعتمرين.

وقد يلاحظ المتابع أن دروس الشيخ وفتاواه امتدت ما يقارب عشرين عاماً، ولكن مع الأسف فإن المحفوظ منها تسجيلٌ قليلٌ جداً، مقارنة بطول المدة وكثرة الدروس والفتاوى وكثافتها. ويعود ذلك إلى قلة العناية في التسجيل من لدن طلبة العلم، وكذلك الجهات الإدارية في المسجد الحرام، ولم تظهر العناية في تسجيل دروس العلماء إلا في وقت متأخر جداً، بل لم يظهر بشكل منتظم ومرتب، إلا بعد وفاة الوالد رحمته الله وبخاصة بعد فترة ما عرف بالصحو الإسلامية^(١)، إذ كان من مظاهرها التفاف الشباب حول العلماء، والعناية بدروسهم تسجيلاً وتدويناً، وتوظيف التقنيات الحديثة من تسجيل سمعي ومرئي وإخراج فني متقدم جداً، وذلك كله حصل بعد وفاة الوالد رحمته الله.

(١) وإن كان في هذه التسمية ما فيها، والمقصود هنا بيان الفترة.

وما هو مدون هنا هو من اجتهادات بعض طلبة العلم الملازمين لدروس الوالد رحمته الله وهو عمل موثق وإن كان ليس على درجة التقنيات والفنيات الحديثة.

وقد توجه الأخ الكريم الفاضل الشيخ إبراهيم بن علي الحمدان، إلى جمع هذه الدروس والفتاوى وتحويلها من مسموع إلى مكتوب، أحسن الله إليه وشكر مسعاه وبارك في علمه وعمله، وقد يسر الله سبحانه فأشرفت عليه وقرأته قراءة كاملة، وراجعت مراجعتها أحسبها دقيقة.

وقد تميزت هذه الدروس والفتاوى بما يلي:

١ - الأسلوب المبسط واستعمال ضمير المخاطب:

فمن طريقة الوالد رحمته الله في الدروس والفتاوى أنه يتبسط في الأسلوب والعبارات، متنزلاً مع المستمع والسائل بقصد إيصال الجواب، وتحقيق الفائدة المرجوة، كما أنه يستعمل ضمير المخاطب متمثلاً بحضور السائل والمستمع بين يديه، ليكون أبلغ في الإفادة وأقرب في المعاشة والمتابعة.

٢ - من المعروف أن من خصائص الشيخ الفريدة رحمته الله أنه يعيد السؤال كاملاً، لا يكاد ينقص منه حرفاً، وهذا من دقة استيعابه وقوة حافظته وذاكرته وهذه طريقة ينفرد بها رحمته الله وهي محل العجب والانبهار لدى كل سامع يستمع إلى الشيخ حاضراً في دروسه أو مستمعاً إليه من المذياع، وقد يكون غرض الشيخ رحمته الله من الإعادة أمرين:

أحدهما: إفادة السائل والسامع بإعادة السؤال؛ لأن إعادة

السؤال تعين على فهم الجواب، وتزيد في التركيز في التطلع إلى الإجابة.

الثاني: لعل الوالد رحمته الله يريد أن يقول للسائل إن ما سمعته من إجابة هو على هذا السؤال الذي تسمعه بحروفه وألفاظه ودلالاته، والمتقدمون - رحمهم الله - كانوا يستفتحون إجاباتهم بعبارة: «إذا كان الحال على ما ذكر فإن الجواب: كذا وكذا» فالشيخ بدلاً من أن يقول هذه العبارة فَضَّلَ بما أعطاه الله من خصيصة وحافضة أن يعيد السؤال كاملاً.

غير أنه تم حذف إعادة السؤال والاكتفاء بنص سؤال السائل لعدم الحاجة إليه في الإجابة المكتوبة بخلاف المسموعة.

٣ - بقيت أسئلة السائلين بنصها ولم يجر التدخل في صياغتها على الرغم من أن بعضها قد يحتاج إلى تعديل أو تصويب إعرابي أو لفظي لعدم الحاجة الملحة لذلك. ولوضوح المراد من الأسئلة.

٤ - تم حذف بعض العبارات والألفاظ المكررة في إجابات الشيخ رحمته الله التي يسوغ إيرادها في الحديث الشفهي، ولا يسوغ في المكتوب.

٥ - التكرار: من المعلوم أن المادة الصوتية المسجلة يكثر فيها التكرار، فالمتحدث يقصد إلى إفهام السامع، فيكرر الألفاظ والجمل والأفكار لمزيد من الإيضاح والإفهام، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الشيخ رحمته الله في هذه الدروس والفتاوى تتكرر عليه المواسم وبخاصة موسما الحج والعمرة في شهري رمضان وذو الحجة، كما تتكرر بعض المناسبات، مثل مناسبة المولد النبوي، والإسراء

والمعراج، والنصف من شعبان، وغيرها من مناسبات الشهور والأيام والأعوام، مما يستدعي حديثاً وتذكيراً، كما تثير هذه المناسبات أسئلة واستفهامات، ومن أجل هذا تم في هذا إجراءان:

الإجراء الأول: حذف المكرر من الأسئلة ذات التشابه التام أو شبه التام، ودمج بعض الأجوبة إذا كانت متقاربة تقارباً شديداً، وإبقاء ما يفيد من كلمة أو عبارة أو قيد أو زيادة دليل أو تعليل.

الإجراء الثاني: ما كان التكرار والتشابه فيه قليلاً سواء من الدروس أو الأسئلة فقد تم إبقاؤه لحصول الفائدة من هذه الدروس والفتاوى، وغالباً ما يكون التكرار في الفكرة أو الموضوع، وليس تكراراً في الصيغ والألفاظ.

٦ - في عبارات الشيخ رحمته الله ما يفيد الإحالة إلى دروس قادمة أو سابقة وهي غير متوفرة في هذا الإصدار فتم حذف عبارات الإحالات لئلا يحصل لبس لدى القارئ.

٧ - في سياق بعض الدروس والإجابات ما يدل على مناسبة حصولها ووقت حدوثها، فبعضها في شهر رمضان في أوله أو في آخره أو في مناسبة ليلة القدر، أو في أول عشر ذي الحجة مما ينبه على المناسبة ويفيد في فهم الموضوع أو السؤال لارتباطه بمناسبته، فيحسن ملاحظة ذلك.

٨ - تم وضع بعض الحروف والكلمات الرابطة بين الجمل، والعبارات التي دعت إليها الحاجة لاستقامة الكلام، وبخاصة في مثل هذه الأحاديث والدروس والفتاوى المسجلة.

وبعد، أيها القارئ الكريم فبين يديك هذا المجموع القيم في دروسه وفتاواه جرى الاجتهاد في تحقيقه وتنقيحه وتحريره، ليخرج بأفضل صورة ممكنة حسب الطاقة البشرية.

فعلى الرغم من أنه تم بذل المستطاع من جمع تراث الوالد رحمته الله المكتوب منه والمسموع في مكتبته رحمته الله وفي مكاتبه الرسمية والمواقع التي عمل بها في منطقة الرياض ومنطقة سدير ومنطقة القصيم والمنطقة الغربية، وما لدى أقرانه وتلاميذه، إلا أن ثمة قناعة أنه لا يزال بعضها لدى بعض الفضلاء، ممن لم يمكن التواصل معهم أو الاتصال بهم، وقد يكون بعضهم قد وافته المنية - رحمه الله وأحسن مثواه - ولا سيما أن العهد ليس بقريب.

وعليه فيرجى من القارئ الكريم أن يتكرم بتزويدنا بما يبدو له من ملاحظات أو استدراقات أو إضافات، وبما لديه أو يعرفه من مكتوب أو مسموع، يغلب على ظنه أننا لم نطلع عليه أو ننشره.

والله العلي القدير المسؤول أن يغفر لسماحة الوالد، ويرفع مقامه في عليين، جزاء ما قدم لدينه وأمته، وأن يجعل ما عمله في ميزان حسناته، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

حرره

صالح بن عبد الله بن حميد

الاثنين ١٠/٨/١٤٢٩هـ

مكة المكرمة

مقدمة مُعد الفتاوى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه جملة نافعة - إن شاء الله تعالى - من الدروس^(١)، والفتاوى لسماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد، رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضو هيئة كبار العلماء، ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، رَحِمَهُ اللهُ، كان قد ألقاها في المسجد الحرام ليالي شهر رمضان، وبعضها مما سجلته بنفسه عام ١٣٩٩هـ، فقامت بتفريغها من الأشرطة، ثم قابلت المنسوخ على المسموع مرة أخرى، وجريت في إعدادها وتنسيقها، على النحو الآتي:

- ١ - فصلت الدروس عن الفتاوى، وقدمت الدروس في أول كل باب، فدروس العقيدة مثلاً تقدم جميعها قبل الفتاوى المتعلقة بالعقيدة، ثم تُذكر بعدها الفتاوى، وهكذا في كل الأبواب.
- ٢ - فرقت الفتاوى على الأبواب المناسبة لها، وسلكت في ترتيب

(١) ليعلم أن هذه الدروس هي في الأصل أُلقيت على عامة الناس، من الحاضرين في المسجد الحرام، أو الوافدين إليه، ولذا تميزت بالسهولة والوضوح والبعد عن التفصيلات والتوغل في دقائق المسائل التي تناسب طلبة العلم، وذلك بغية الوصول إلى إفادة الناس وتفقيهم في الدين بأيسر طريق.

الأبواب على ما هو متعارف عليه بين أهل العلم، فالفتاوى المتعلقة بالتوحيد والإيمان أولاً، ثم فتاوى مسائل الطهارة، ثم الصلاة، وهكذا... وآخره الفتاوى المتنوعة التي لا تندرج تحت باب معين من الأبواب السابقة.

٣ - عدلتُ بعض الألفاظ الدارجة^(١) إلى ألفاظ فصيحة، ليكون المعنى واضحاً لدى جميع طبقات القراء.

٤ - أضفت كلمات قليلة اقتضاها سياق الكلام، وجعلت هذه الزيادات بين معكوفين هكذا []، لئعلم أنها ليست من كلام الشيخ رحمه الله تعالى.

٥ - إذا كان في التسجيل خلل، أو ضعف يحول دون تبين كلام الشيخ - رحمه الله تعالى - فإني أشير إلى ذلك في الحاشية، مع وضع نقط مكان الكلام غير الواضح.

٦ - خرّجت الأحاديث تخريجاً مختصراً حتى لا أثقل حواشي الكتاب، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما خرج عنها فيكون التخريج بقدر الحاجة.

٧ - وضعت عناوين للدروس والفتاوى لمعرفة مضمون الدرس والفتوى.

هذا ما درجت عليه في إعداد هذا المجموع، وترتيبه وتنسيقه، وقد عانيت مشقة وصعوبة، لا سيما مع ضعف التسجيل في بعض الأشرطة،

(١) نظراً لأن الدروس تقدم للعامة فإن الشيخ رحمته الله يتبسط في الأسلوب من أجل أن يفهم المستمعون المراد.

وأرجو أن أكون قد وُفقت للصواب والسداد، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني بذلت ما في وسعي والله لا يضيع أجر المحسنين.

وقد بلغت الفتاوى تسع مئة وثمانية وستين فتوى، والدروس سبعة وعشرين درساً.

وقد أحببت تقديم ترجمة للشيخ - رحمه الله تعالى - قبل البدء في الدروس والفتاوى؛ تنويهاً بذكره، وقضاءً لبعض حقه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وآثرت أن تكون الترجمة التي كتبها ابنه معالي الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وعضو هيئة كبار العلماء، وإمام وخطيب المسجد الحرام - وفقه الله - هي التي أضعتها بين يدي هذا المجموع لشمولها وسلاستها وكشفها لأمر كثيرة متعلقة بحياة الشيخ - رحمه الله تعالى - وكانت هذه الترجمة سبق أن نُشرت في بعض المجلات، ومنها مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في عددها الخامس عشر، السنة الثالثة عشرة عام ١٤٢٣هـ، ص ٥١٥ إلى ص ٥٣٨، وعنها أثبت هذه الترجمة.

وبعدما تم الانتهاء من إعدادها عرضتها على معالي الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد - وفقه الله - لمراجعتها، فقام بذلك مشكوراً، فراجعها وعلق عليها وقدم لها، مع كثرة مشاغله وأعماله، وقد بذل فيها جهداً عظيماً، فجزاه الله خيراً وأحسن إليه، وبارك له في علمه وعمله ونفع به الإسلام والمسلمين. وقد مَيَّزْتُ تعليقات معاليه في نهاية كل تعليق بذكر اسمه هكذا: (الشيخ صالح).

وقد تفضل فضيلة الشيخ أحمد بن عبدالله بن حميد

مشكوراً بكتابة نبذة عن: علاقة والده سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد بالمسجد الحرام.

أسأل الله أن ينفع بهذا المجموع جامعه وقارئه وجميع إخواني المسلمين، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب الأجر والمثوبة لسماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد - رحمه الله تعالى - ولجامعه وكل من أعان عليه بتشجيع أو مراجعة أو تصحيح أو مشورة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

إبراهيم بن علي بن عبد الله الحمدان

الخميس ١٤٢٧/٧/٩ هـ

الرياض

البريد الإلكتروني

ibrahim-1380@hotmail.com

ترجمة سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله تعالى

بقلم ابنه معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد.
رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس مجمع الفقه الإسلامي
بجدة وعضو هيئة كبار العلماء وإمام وخطيب المسجد الحرام^(١).

نشأته:

هو العالم العلامة، البحر الحبر، الفهامة الفقيه، الحافظ
الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن
حسين بن حميد، ينتهي نسبه إلى بني خالد القبيلة المعروفة.
وُلد بمدينة الرياض في التاسع والعشرين من ذي الحجة، سنة
تسع وعشرين وثلاث مئة وألف من الهجرة النبوية، توفي والده رَحِمَهُ اللهُ

(١) ترجمة الشيخ - رحمه الله تعالى - مرقومة في مصادر عديدة منها: علماء نجد
خلال ثمانية قرون للشيخ عبد الله البسام (٤/٤٣١ - ٤٤٥)، وروضة الناظرين
لمحمد بن عثمان القاضي (٢/٥٥ - ٦١)، والمبتدأ والخبر لعلماء في القرن
الرابع عشر لإبراهيم بن محمد السيف (٤/٢٥٠ - ٣١٠)، ومعجم مصنفات
الحنابلة لعبد الله بن محمد الطريقي (٧/١٨٣ - ١٨٩)، وتتمة الأعلام لمحمد
خير رمضان يوسف (١/٣٣٨)، وذيل الأعلام لأحمد العلاونة (٢/١١٨)،
والشيخ عبد الله بن حميد في عيون محبيه وتلامذته، لصلاح الزامل، وغيرها.

وهو في السنة الثانية من عمره، وتوفيت والدته وهو في السادسة من عمره، كف بصره وهو صغير بسبب مرض الجدري، ودخل الكتاب حيث قرأ القرآن وحفظه على المقرئ علي بن محمد بن مديميغ، وكان حافظاً له متقناً ضابطاً، ثم إنه فيما بعد استظهره وقرأه مجوداً على إمام المسجد الحرام الشيخ عبدالظاهر أبي السمح رحمته الله.

وبعد حفظ القرآن في صغره أخذ في طلب العلم، فقرأ على الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ قاضي الرياض (ت ١٣٧٢هـ) كتاب التوحيد، وكشف الشبهات، والعقيدة الواسطية، والأربعين النووية، وزاد المستقنع، وشرحه الروض المربع.

وأخذ عن الشيخ محمد بن عبداللطيف (١٢٧٣ - ١٣٦٧هـ) التوحيد، وآداب المشي إلى الصلاة.

كما قرأ على الشيخ حمد بن فارس (١٢٦٣ - ١٣٤٥هـ) مدة قصيرة، وذلك قبل وفاته بنحو عشرة أشهر، قرأ عليه متن الآجرومية.

أما الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣١١ - ١٣٨٩هـ) علامة الجزيرة ومفتيها فهو شيخه الأكبر، فقد أخذ عنه جل علومه ومعارفه في كل الفنون وعلوم الآلة، فقرأ عليه في التوحيد والعقائد: التدمرية، والحموية، وكتاب التوحيد، ورد الإمام أحمد على الزنادقة والجهمية. وفي الحديث: قرأ عمدة الأحكام، والمصطلح، وبلوغ المرام، وجل هذه الكتب يحفظها الشيخ رحمته الله استظهاراً، وسمع عليه صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والنسائي. وفي الفقه: زاد المستقنع مختصر المقنع، وشرحه الروض المربع،

ونظم المفردات، وشرحها مستظهِراً مختصر المقنع، ونظم المفردات، كما قرأ قطعة كبيرة من المنتهى، وحفظ منه إلى باب الصداق. وفي الفرائض: متن الرحبية، والبرهانية، ومراجعات كثيرة في شرح الترتيب؛ إذ له به عناية خاصة. وفي النحو: قرأ الآجرومية، وقطر الندى، وشرحه، وملحة الإعراب، وشرحها، وألفية ابن مالك، وشرحها لابن عقيل، وحاشية السجاعي، والخضري عليها. وهو يحفظ هذه المتون كلها.

وارتحل مع شيخه الشيخ محمد بن إبراهيم إلى بلد الغطغط، وقرأ هناك كثيراً على شيخه.

وقد وهبه الله رغبة في العلم وحب التحصيل، والاستزادة من العلوم والمعارف بشتى أنواعها وفنونها، من الشرعية، والعربية، والأدبية أصولاً وفروعاً، فتأهل وبرز بين الأقران، مما جعل الشيخ محمداً يعينه مساعداً له في التدريس في المسجد الذي يدرس فيه الشيخ، وهو المسجد المعروف باسم مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم في حي دخنة من مدينة الرياض، وكان ذلك المسجد يمثل جامعة إسلامية تموج بالطلاب من مختلف المناطق، بل ومن خارج الجزيرة.

صفاته الخلقية والخلقية:

كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معتدل القامة، وهو إلى الطول أميل، ومشرق الوجه، متوسط اللحية، مقرون الحاجبين، كثيف شعرهما، ربعة في الجسم مع ميل للنحافة، ضريير البصر، ولكن الله عوضه بحدة في الذكاء، وقوة في الحافظة، وسرعة الاستحضار ومعرفة الناس،

وتمييز الأصوات في صورة نادرة كانت مثار الاندهاش لكل من عرفه أو اتصل به، يقول الدكتور عبدالعزيز الخويطر:

«لعل المستمعين يذكرون برنامجاً في الإذاعة، يفتي فيه الشيخ عبدالله بن حميد رحمته الله ويرد على بعض المستفتين، فكان المذيع يذكر اسم السائل كاملاً واسم بلده، ثم يتلو السؤال، وعند الرد يوجه الشيخ الرد على الشخص ذاكراً اسمه واسم والده وجده وبلده وسؤاله كاملاً قبل أن يبدأ بالفتوى، وكنا نندهش نحن المستمعين من مقدرته عليه رحمته الله من تذكره للاسم كاملاً واسم البلدة إذا ذكرت في السؤال، ثم يذكر السؤال بنصه، وليس بمعناه، ونحاول نحن أن نتذكر الاسم كاملاً فلا نفلح، وكان طموحنا لا يصل إلى الأمل في تذكر نص السؤال أو بعضه، ونكتفي بمحاولة استيعاب المعنى، وإذا تعددت أقسام السؤال قد ننسى بعضاً منها، وهو رحمته الله لا ينسى».

وكان ذا هيبة ووقار، هادئ الشخصية، طويل التفكير، فيه أناة وحلم متميز، كما كان على جانب عظيم من الأخلاق الكريمة، والصفات الحميدة، والمناقب الفاضلة، وكان يكره ألفاظ التفخيم، وأسماء التعظيم، ويمقت من يناديه بها أو ينادي غيره، بل لقد كان يعقب على المتلفظ بها ولو كان ذلك في ناد أو محفل.

كما كان رحمته الله ديناً ورعاً، صالحاً عفيف النفس، غير متزلف لذي جاه أو نفوذ، شديد الاحتمال، وكان يربأ بالعلم أن تنال به حظوة أو يسعى به إلى مرتبة. كما كان فصيح اللسان، قوي الجنان، طويل الصمت، ذا جواب حاضر وذهن متقد، تعجبه العبارات الأدبية الراقية، والمنطق الحسن، ومن أجل هذا فهو يحفظ من عيون الأدب،

ومقطعات الشعر ما يزين به مجلسه، ويجلب فيه السرور لجلسائه .
 وكان حريصاً على حسن الملبس، مع تواضع وعدم تكلف،
 كما كان يحرص على التنظيف والرائحة الطيبة، فهو يحب الطيب
 ويعتني به جداً حتى إنك لترى المجالس التي يرتادها أو يمر بها
 تعبق رائحتها، مما تعرف من أن الشيخ قد مر من هنا .
 ومن ذلك تدرك أن حب الطيب والحرص على إصلاح النفس
 لا يعارض ما هو عليه ﷺ من زهد وتواضع وورع .
 والخلاصة: أنه كان ﷺ حلو الشمائل، من عرفه أحبه وتعلق
 به مع حفظ المهابة .

الشيخ أستاذاً ومدرساً:

للشيخ ﷺ جهود متميزة في التدريس، وطريقة في التعليم،
 كان لها أثر بالغ في إفادة الطلاب، وتميز المتميزين، وتجلي
 المواهب، وظهور المواهب الفردية لنجباء الطلاب .

أول عهده بالتدريس سنة ١٣٥٦هـ، حينما كلفه شيخه الشيخ
 محمد بن إبراهيم بمساعدته في التدريس، في مسجد الشيخ محمد بن
 إبراهيم - كما سبق - وذلك لما عرفه في المترجم له من نجابة
 وإدراك وكفاءة، وذلك حين تكاثر الوافدون إلى الرياض، فازدحمت
 حلقة الشيخ محمد . فكان الشيخ محمد يعقد حلقاته في جانب،
 والمترجم له يعقد حلقاته في جانب آخر، وكان ذلك بعد صلاة الفجر
 إلى طلوع الشمس، فدرّس كتب العقائد والتوحيد والفقه والعربية،
 ودرس عليه في تلك الفترة خلق كثير .

في شهر ذي القعدة عام ١٣٦٠هـ حينما انتقل إلى بلدة المجمعنة من منطقة سدير، عقد حلقاته العلمية في المسجد المعروف (بمسجد ناصر)، فرتب للطلاب بعد صلاة الفجر في التوحيد والنحو والفقه ومصطلح الحديث إلى طلوع الشمس.

وفي بيته درّس في بعض المطولات، مثل زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين كلاهما للعلامة ابن القيم، والآداب الشرعية لابن مفلح، وشرح منظومة الآداب، ومجموعة الرسائل النجدية، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد، وكتب أخرى، ثم يتوقف ليبدأ مجلس القضاء وينظر في قضايا الناس.

وبعد صلاة الظهر يعقد حلقاته العلمية الثالثة في المسجد (مسجد ناصر)، في قراءة التاريخ من كتاب «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير، وفي منتقى الأخبار لمجد الدين ابن تيمية.

وبعد صلاة العصر تكون الحلقة الرابعة؛ إذ يدرس الطلاب فيها بلوغ المرام وكتباً أخرى كالأصول الثلاثة، وكشف الشبهات، والعقيدة الواسطية.

أما بعد صلاة المغرب فمخصص لعلم الموارد؛ حيث يدرس الطلاب الفرائض.

وبعد العشاء غالباً ما يخصصه الشيخ للمطالعات والمراجعات في بيته، أخذ على ذلك في المجمعنة قرابة ثلاث سنين، ونفع الله به خلقاً كثيراً.

وفي يوم الجمعة ربيع الثاني عام ثلاث وستين وثلاث مئة وألف، انتقل إلى القصيم على ما سوف يأتي مفصلاً في الكلام على أعماله.

فما إن حل في مدينة بريدة حتى عقد حلقاته العلمية في المسجد الجامع الكبير، وقد زادت حلقات الشيخ كما وكيفاً، ففي المنطقة راغبون في العلم كثير، وبخاصة أن طريقة الشيخ تستهوي طالب العلم، وتكشف المواهب، وتشحذ الهمم، كما سوف يأتي بيانه مفصلاً في طريقة الشيخ في التعليم إن شاء الله.

فقد أصبح يغشى حلقات الشيخ ودروسه الوجدان والزرافات من منطقة القصيم وخارجها. وأوقات انعقاد الحلقات: بعد صلاة الفجر، وبعد طلوع الشمس، وبعد الظهر، وبعد العصر، وبعد المغرب، فكانت دروس التوحيد والعقيدة في كتاب التوحيد، ولمعة الاعتقاد، والدرة المضيئة، ومجموع الرسائل النجدية، والصواعق المرسلة لابن القيم، وجل كتب الفقه المطبوعة آنذاك في الفقه الحنبلي، كمختصر المقنع، وشرحه الروض المربع، والإقناع، وغاية المنتهى، والمغني، وكشاف القناع، وعمدة الفقه، وأخصر المختصرات، والطلاب يستظهرون مختصر المقنع، ومتوناً أخرى.

وفي النحو ألفية ابن مالك استظهاراً مع شرح ابن عقيل عليها، ومراجعة بعض الحواشي كالخضري، والسجاعي، كما أن له عناية بتوجيه بعض الطلاب نحو المطولات فيقرؤونها على الشيخ في الحلقة، وقل أن يطبع في ذلك الوقت كتاب في الأمهات إلا ويكلف الشيخ أحد الطلاب بقراءته، ومن هذه المطولات: كتاب البداية والنهاية لابن كثير، وتاريخ الطبري وتفسيره، وتفسير ابن كثير، والمغني لابن قدامة، ومروج الذهب للمسعودي، وزاد المعاد، وإعلام الموقعين، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب،

وسمط النجوم العوالي، وبعض كتب الشافعية، ناهيك بكتب الحديث من الكتب الستة وغيرها من كتب الدنيا والدين الحاوية للمعارف الإسلامية عقيدة وفقهاً، ولغة وآداباً وتاريخاً.

وبعد الظهر يعقد الشيخ حلقة خاصة لمنسوبي وزارة المعارف^(١)، الذين لا يتمكنون من حضور الحلقات أول النهار، كما تشمل حلقة بعد العصر على دروس في مصطلح الحديث، وما بقي من وقت، فإن الشيخ يقضيه في المكتبة^(٢)، كما كان يعقد فيها الحلقات في الضحى حين ترك القضاء.

أما بعد العصر وبعد الفراغ من حلقة المسجد، فإنه يقصد المكتبة من أجل المطالعة والنظر في بعض المطولات، وقد يرغب في النظر في بعض الكتب والمجلات العلمية المتخصصة، كمجلة المنار للشيخ محمد رشيد رضا، فقد كان الشيخ المترجم له واسع المدارك راغباً في الاستزادة من التحصيل والنظر في المتغيرات، ومتابعة الأحداث من حوله.

وبعد المغرب حلقة القصيم فيه كحلقة المجمع مخصصة للفرائض، وإن بقي وقت فيقرأ فيه شيئاً من التاريخ كمروج الذهب للمسعودي، والمنتظم لابن الجوزي، وما بين أذان العشاء وإقامة الصلاة فتكون القراءة لتفسير ابن كثير، ويعلق الشيخ فيه بعض

(١) وزارة التربية والتعليم حالياً.

(٢) وهي مكتبة عامة قام الشيخ على إنشائها وفتحها لطلاب العلم، وهي نواة مكتبة الملك فهد الموجودة في بريدة في الوقت الحاضر، جرى الحديث عنها في ما كتب عن سماحة الشيخ رحمته من ترجمات، يراجع على سبيل المثال كتاب «الشيخ عبد الله بن حميد في عيون محبيه» للأخ صلاح الزامل.

التعليقات المناسبة من إيضاح غامض، أو بيان لدرجة حديث، أو تعليق واعظ، ثم بعد العشاء يراجع الشيخ في منزله ما قد يكون أشكل من مسائل فقهية أو لغوية، وأسماء رجال وتوثيقهم، وأسانيد حديث، وقد تستمر المطالعة والمراجعة إلى ما بعد منتصف الليل.

وفي عام أربع وثمانين وثلاث مئة وألف انتقل الشيخ إلى مكة المكرمة مجاوراً بيت الله العتيق، فعقد حلقة بين المغرب والعشاء خلف مقام إبراهيم، كان يركز فيها على جانبي التوحيد والأحكام: ففي التوحيد حرص على إيضاح توحيد العبادة، وبيان ما ينافيه من الشرك الأكبر، أو ينافي كماله الواجب من الشرك الأصغر، وبيان البدع القادحة في التوحيد، والمعاصي المنقصة لثوابه، وتبصير الناس بأحكام دينهم، وبخاصة في مناسباتي رمضان والحج، حيث يكثر العمار والحجاج، وفي هذه المواسم يطول عقد هذه الحلقات بعد العشاء، ويجب فيها عن أسئلة السائلين والمستفتين.

شخصية الشيخ العلمية:

كان للشيخ شخصية جذابة نظراً لما تجلى فيه من مهابة أهل العلم النابعة من تطبيقه لمسالكهم، واحترامه للعلم وأهله، وتقديره لكل من يظهر اهتماماً به، أو تبدو عليه ملكة أو موهبة.

وبالنظر في تكوين الشيخ العلمي، وفي تأمل الشخصية العلمية لديه، يلاحظ أن العامل الأول الذي يسبق كل العوامل ويتقدمها القرآن الكريم، فيه ابتداء علمه، فهو أشرف العلوم وأجلها، وأعطاه كل عنايته، وكرس له همته، فكان صاحبه طول حياته، صاغ به - بإذن الله - نفسه، فاستوحاه في سيرته، وترسم خطاه، وقطع به ليله،

وتدبره واسترشد به، وبنى عليه معارفه وعلومه، ليقينه بأنه غذاء القلوب وعلاج النفوس. أما في آخر حياته فقد كثرت منه تلاوته وتدبره والصلاة به آخر الليل، ويختمه تلاوة في أسبوع أو أقل من ذلك، كما كان يؤم به في صلاة التراويح في بعض السنوات، كما تميز الشيخ بشخصيته الفقهية الاستنباطية النادرة، فمع أن الشيخ رحمته الله تفقه في مذهب الإمام أحمد، وحفظ متونه، واستوعب شروحه، ودرسه ودرّسه، وانتسب إليه، لكن ذلك لم يحمله على التعصب أو الانغلاق في فقهه وفتاواه وأقضيته، بل كان يتحرى الدليل، ويتمثل الوقوف بين يدي الله عز وجل، ولقد منحه الله بصر الفقيه، وأداة المجتهد، فهو يحترم مذاهب الحق، ويحفظ لكل ذي حق حقه، ويُقدّر لكل ذي منزلة منزلته، فكان كثيراً ما ينظر في مختلف المذاهب وآراء أصحابها، ويطلع على حججهم وأدلتهم، ويأخذ ما يدين الله به مما يراه أسعد بالدليل، وأظهر في الحجة، وأوفق مع النص.

ومن أجل هذا تراه مهراً في المذاهب والخلاف، وكل ذلك أظهر فيه ملكة تامة في حل معضلات المسائل، وسوف يأتي معنا في جملة أعماله انتداب الملك عبدالعزيز رحمته الله له إلى كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة، والطائف للنظر في قضايا متأخرة مستعصية لدى المحاكم، فنظر فيها وأنجزها، وحمدت سيرته فيها، فكان مثار الإعجاب علماً وعقلاً وحكمةً وحكماً وعدلاً.

لقد كان رحمته الله من كبار أهل العلم ذكاءً وحفظاً، واستقلالاً في الرأي، وقوة في الحق، لا يخشى من إبداء رأيه، واضحاً في كل مسألة يبحثها؛

ولهذا كان له مواقف ومحاورات ونقاش وردود مع بعض أهل العلم في مؤلفات ومقالات ومكاتبات. هذا في جانب الفقه والأحكام والاستدلال.

أما في التوحيد والعقائد فكان سلفي المعتقد، يتحرى - بدقة وشدة - مذهب السلف الصالح من صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم أجمعين وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان، حريصاً على نشر ذلك وبيانه، والدفاع عنه، والرد على المخالف، يغار على ذلك غيرة شديدة، يصدع بالحق، ويرد على أهل البدع في خطابه وفي كتابه، بل كان يكتب في ذلك من كان ذا وجهة مكاتبة خاصة، حتى كاتب الزعماء والرؤساء في بيان الحق، وتصحيح المعتقد، والتنبيه على ما يراه من انحراف.

إضافة إلى اهتمامه المميز في هذين الأصلين العقيدة والأحكام، فقد كانت له مشاركات مهمة في كثير من العلوم، بل إنها لمشاركات متميزة، فالشيخ نحوي لغوي بارع متمكن من اللغة، ممسك بناصيتها، خبير بالإعراب والآداب.

أما الفرائض فكان بها إماماً علماً، دقيقاً في حسابها غاية الدقة، وله معرفة بالنجوم السيارة ومنازلها، والأبراج وأفلاكها، والعلم المشروع وهو علم التسيير، كما أن له إحاطة بالقبائل والأنساب وأصول الأسر.

أما في الأدب والشعر فله فيه ذوق رفيع، فهو يحفظ من عيون الأدب ومقطعات الشعر ما يؤنس به المجلس، ويدفع به الملل، كما يحفظ من النكت العلمية، والطرائف الأدبية، والألغاز ما يطرحه

على طلابه شاحداً همهم، فاتحاً لمغاليق أذهانهم، مستثيراً لمواهبهم وقرائحهم.

أعماله:

كان الملك عبدالعزيز رحمته الله شديد الإعجاب به، وبغزارة علمه، وسداد رأيه، وصفاء ذهنه، وقوة شخصيته، حتى قال عنه: «لو أردت أن أولي بلداً فيها أمير وقاض في شخصية رجل واحد، لكان ذلك هو الشيخ عبدالله بن حميد».

لقد بلغ الشيخ رحمته الله في علمه ومعرفته ودأبه ومثابرته مكاناً سامقاً، ومنزلاً رفيعاً تأهل فيه لكل عمل جليل.

قضاء الرياض:

ومن ثم فقد وقع نظر الملك عبدالعزيز رحمته الله على الشيخ ليوليه قضاء الرياض.

ففي شهر المحرم عام ١٣٥٧هـ استدعاه الملك عبدالعزيز ليكلفه بالقضاء، فامتنع الشيخ امتناعاً شديداً، حتى صار بينهما شد وجذب، وكان مما قاله الملك عبدالعزيز: «لئن لم تقبل لأبعثك إلى منطقة نائية موبوءة» وكان مما قال أيضاً: «إن ابن زاحم - وهو الشيخ عبدالله بن عبد الوهاب بن زاحم (١٣٠٠ - ١٣٧٤هـ) وهو أحد قضاة الرياض - رحمه الله رحمة واسعة - قد زحمته الأمور، وليس لجماعتك إلا أنت»، فلم يزل الشيخ مصرّاً على موقفه، مما دعا الملك عبدالعزيز أن يقسم عليه بالله العظيم أنه إن لم يقبل ليعثنه إلى تلك المنطقة النائية الموبوءة، والملك قادر على تنفيذ وعيده،

فما كان من الشيخ إلا الانصياع، فباشر العمل، وحمد الناس سيرته في القضاء نزاهة وتجرداً وحكمةً وعدلاً، فظل في فض المنازعات بين الناس، وينظر في قضاياهم بعين الإنصاف، وتحري الحق، واختص الشيخ ابن زاحم بقضايا البادية ومشكلات السوق، واختص الشيخ عبدالله بن حميد بما عدا ذلك من الدماء والأموال والعقار ونحوها. كما كان يقوم أيضاً بعمل الشيخ ابن زاحم إذا سافر أو طرأ عليه طارئ، فظل على ذلك قرابة ثلاث سنين.

قضاء منطقة سدير:

ثم خلف العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري (١٢٨٧ - ١٣٧٣هـ) رحمته الله في القضاء عام ١٣٦٠هـ، حيث طلب الملك عبدالعزيز من الشيخ التوجه إلى بلدة المجمعة ليحل محله في القضاء والتدريس، فما وسعه إلا الامتثال، فتوجه إليها - كما سبق - في ذي القعدة عام ١٣٦٠هـ، فسار في القضاء سيرته المعهودة من النزاهة والقوة، إضافة إلى قيامه بالتدريس في (مسجد ناصر)، كما مر وصفه، وكان قضاؤه شاملاً لمنطقة سدير كلها.

قضاء القصيم:

بعد وفاة علامة القصيم العالم الرباني الشيخ عمر بن محمد بن سليم عام ١٣٦٣هـ. رحمته الله استدعى الملك عبدالعزيز الشيخ عبدالله بن حميد، وكان مقيماً في الروضة الموسومة بـ «روضة خريم»، شرق مدينة الرياض، فبعث الملك للشيخ أحد رجاله وأمره بالتوجه إلى جلالته، وكان رأي الملك أن ثلثة عالم كالشيخ عمر بن سليم،

لا يمكن أن يسدها إلا من كان ذا كفاءة عالية، كالشيخ ابن حميد، فعند وصول الشيخ أبلغه الملك برغبته في أن يتوجه إلى بريدة قاضياً ومدرساً في منطقة القصيم، خلفاً للشيخ عمر بن سليم، فامتنع الشيخ امتناعاً شديداً، وأبدى مختلف الأعذار، ولكن الملك عبدالعزيز رفض اعتذاره، وأصر على إلزامه، فقابل الشيخ الإصرار بإصرار مثله، ومما قال الشيخ: «لو وضعت السيف على رأسي ما امتثلت».

ولما رأى الملك إصرار الشيخ قال: - إذن - سنجعل على القضاء الشيخ محمد بن حسين (١٣٠٨ - ١٣٨١هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتقتصر على التدريس، فوافق الشيخ فشد رحاله إلى القصيم، فوصل بريدة يوم الجمعة في عشرين من ربيع الثاني عام ١٣٦٣هـ، ونصب نفسه للتدريس، وعقد حلقاته في جامعها الكبير كما سبق، إضافة إلى قيامه بالإمامة وخطبة الجمعة في جامع بريدة الكبير، «جامع خادم الحرمين الشريفين».

وفي شعبان ١٣٦٣هـ صدر إليه التكليف بالقيام بالقضاء من قبل الملك عبدالعزيز، فلم يسعه إلا الامتثال؛ لما رأى من الأحوال الداعية لذلك، فحمدت سيرته في القضاء قوة وعدلاً، سماحة وفضلاً.

الانتداب إلى الحجاز:

في عام ١٣٧٢هـ انتدبه الملك عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى الحجاز للنظر في قضايا متأخرة، إذ كان يوجد في محاكم مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف قضايا عسر البت فيها من قبل قضاة سابقين، وطال فيهم النزاع، وتشابك فيها الخصوم، فرأى الملك

بثاقب نظره أن ليس لها سوى الشيخ عبد الله بن حميد؛ لبعد نظره، ودقة فقهه، وقوة فصله، فانتدبه للنظر في هذه القضايا، فمكث هناك سنة كاملة متنقلاً بين هذه المدن، يمكث في كل مدينة المدة الكافية للنظر في قضاياها، فأتى عليها جميعاً، وأمضى فيها حكمه، بتوفيق من الله وعونه، فحمدت له فيها السيرة، ووصل الحق إلى أهله، وخسر المبطلون، فكان له الشناء الجميل من قبل ولاة الأمر والمسؤولين، ومن قبل العامة، مع ما يرجى - إن شاء الله - من ثواب جزيل عند الملك المقتدر. ثم عاد إلى القصيم قائماً بعمله في القضاء والتدريس والنظر في أمور الناس، وحل مشكلاتهم، والسعي في قضاء حوائجهم، مما سوف يأتي له مزيد بسط في أعماله من غير القضاء والتدريس.

واستمر في القضاء حتى أواخر عام ١٣٧٧هـ، حيث أثر السلامة وطلب الإعفاء، فرفع تلك الرغبة إلى الملك سعود بن عبدالعزيز رحمته الله فأجيب طلبه، بعد مراجعات، وإلحاح شديد، ثم تفرغ للتدريس.

ومكث في القصيم حتى عام ١٣٨٤هـ، حين انتقل للعمل في مكة المكرمة رئيساً عاماً للإشراف الديني على المسجد الحرام.

وقد أسف أهل القصيم لفراقه، فقد عرفوه أباً لصغيرهم، وأخاً لكبيرهم، فقدوا فيه المعلم ذا الحلقات العلمية المشهورة، المصلح ذا الإصلاحات الكبيرة، وقد كان يبادلهم الشعور نفسه، فقد أحبه وأحبه، ولكن وكما يردد أهل القصيم في أمثالهم «ما طاب لك ما

دام لك»^(١)، غير أنه بقي اتصالهم وثيقاً حتى بعد رحيله، وبخاصة في بلدة مثل مكة المكرمة - شرفها الله - التي تجمع أبناء المسلمين من كل صقع.

مستشار الملك للشؤون الدينية:

في عام ١٣٧١هـ استدعاه الملك عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعرض على فضيلته منصباً رأى أنه لا بد من إحداثه، حين توسعت الدولة وتشعبت أمور الحكم، ورسخت دعائم الدولة، واحتاجت إلى مزيد من النظر في تراتيبيها الإدارية، فاستحدث منصب «مستشار الملك في الشؤون الدينية».

ولكن ما إن علم أهل القصيم بهذه الرغبة الملكية حتى أرسلوا وفداً كبيراً منهم لمقابلة الملك، وطلب إبقاء الشيخ عندهم؛ لما رأوه من نفع في البلاد والعباد؛ قضاءً وتديراً وفتياً وجمعاً للكلمة، فألحوا على الملك في ذلك وهو يتأبى، فلما رأى إصرارهم العجيب رق لهم، وحمد لهم صدق تمسكهم، فما كان من الملك إلا أن جمع بينهم وبين الشيخ في مجلس واحد، ثم قال: هذا هو الشيخ عبدالله وها أنتم أيها الوفد.

ثم وجه الحديث إلى الشيخ قائلاً: هؤلاء أهل القصيم يريدون عودتك إليهم، وأنا إمامك ومحتاج إلى بقائك عندي، فإن اخترت البقاء عندي فأنا إمامك وواجبك الطاعة لي، وإن أبيت واخترتهم فالله ربنا وربك. فأجاب الشيخ: أنا في السمع والطاعة، إن أمرتني

(١) ومعناها: ما طابت لك الرغبة فيه وحب بقائه، لم يدم لك لأن الزمن قُلب، والله في تغير الأحوال وتحول الأعمال الحكمة البالغة.

بالبقاء بقيت، وإن أمرتني بالذهاب معهم فلا يسعني إلا تنفيذ ما تأمرون به.

فسكت الملك قليلاً، ثم قال: ما دام أنهم قد توجهوا من بلادهم وطلبوني فإني أوترهم على نفسي، عندئذ عاد الشيخ إلى منطقة القصيم، وقرت أعينهم بعودة شيخهم إليهم.

الإشراف الديني على المسجد الحرام:

رأى الملك فيصل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٣٢٤ - ١٣٩٥هـ) أن هناك حاجة لإنشاء جهاز خاص لإدارة المسجد الحرام؛ إذ كانت المسؤولية فيه موزعة بين عدة إدارات؛ من وزارة الأوقاف، ورئاسة القضاء، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها، فرأى أن يجمع ذلك في جهاز واحد، فكان الرجل المناسب هو الشيخ عبدالله بن حميد؛ فهو يجمع بين العلم والديانة وحسن التعامل مع أصناف الناس، ولعل حسن السمعة التي خلفها حين أنهى القضايا المتخلفة في الحجاز عام ١٣٧٢هـ، كانت من وراء هذا الاختيار، فلما أبدى الملك فيصل رغبته ما وسع الشيخ إلا الاستجابة، وبخاصة أنها أعمال ليست كأعمال القضاء، فكان ذلك عام ١٣٨٤هـ، واسم الجهاز: الرئاسة العامة للإشراف الديني على المسجد الحرام.

فانتقل الشيخ من القصيم إلى مكة المكرمة في ذلك العام، وبأشر عمله ورتب الإدارة، واتسعت دائرة اتصالاته بعلماء الحرمين الشريفين، وبخاصة علماء المسجد الحرام والمدرسين فيه، كما تكثفت اتصالاته بالوافدين إلى المسجد الحرام من أهل العلم والصلاح من أرجاء العالم الإسلامي في مواسم الحج والعمرة،

كما شرع الشيخ في التدريس في المسجد الحرام بين المغرب والعشاء، خلف مقام إبراهيم في درس واعظ، وحلقة مشهورة، وفتاوى رصينة، كما مر في الحديث عن التدريس.

وكان من أهم ما اهتم به الشيخ تنظيم المسجد الحرام في أئمة ومؤذنيه. فقد كان الأذان متعدداً؛ إذ كان يوجد في كل منارة من منارات المسجد الحرام مؤذن، فألغى الشيخ ذلك وجمعهم على مؤذن واحد؛ إذ إن مكبر الصوت كافٍ في إسماع الأذان إلى جميع الأنحاء.

وصار المؤذنون يأخذون نوباتهم من خلال جدول مرتب، كل مؤذن يعرف أوقاته.

كما كان الشيخ رحمته الله يحب أهل العلم، ويكرمهم ويدنيه من مجلسه، وبخاصة علماء المسجد الحرام ومدرسوه، فقد كانت لهم عنده منزلة خاصة، وحظوة متميزة، فكان يعتني بهم، ويسعى في تهيئة الجو المناسب لهم ليقوموا بمهمة التدريس على خير وجه، وسعى في صرف مكافآتهم لهم؛ تشجيعاً لهم، واعترافاً بجهودهم وبفضلهم.

رئاسة مجلس القضاء الأعلى:

حينما ترك الشيخ القضاء عام ١٣٧٧هـ في القصيم، لم يفتأ المسؤولين - وفقهم الله - يعرضون عليه مناصب قضائية عليا، ولكنه يأبى؛ لما يدركه رحمته الله من شدة القضاء، وعظمة الوقوف بين يدي الله عز وجل، فقد عرض عليه رئاسة محكمة الرياض، ورئاسة محكمة مكة المكرمة، ورئاسة محكمة التمييز بالمنطقة الغربية،

ورئاسة محاكم الأحساء، ورئاسة محاكم القصيم، فأباها جميعاً؛ طلباً للسلامة، ولكنه قَبِلَ أعمالاً إدارية، كرئاسة الإشراف الديني على المسجد الحرام، ونظراً لسمعة الشيخ، وبعده صيته في القضاء، وقوته فيه، فلم يفتأ المسؤولون - يحفظهم الله - من بذل المحاولات لإقناع الشيخ بالقبول، حتى كان عام ١٣٩٥هـ، حيث رغب منه الملك خالد بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليكون المرجع النهائي في القضاء، وله مهمات أساسية في الفصل فيما يختلف فيه القاضي مع هيئة التمييز، والبت في أحكام القصاص والحدود، وتعيين القضاة وترقيتهم، وإعفائهم وإحالتهم للتقاعد، بعد استصدار الأمر السامي في ذلك حسب ما نصت عليه نظم مجلس القضاء ولوائحه، فما وسع الشيخ إلا الامتثال لطلب الملك فتولى رئاسة المجلس، واستمر فيه حتى وافاه الأجل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو في هذا المنصب مرجعٌ لجميع قضاة البلاد، ينظر في أحكامهم وأحوالهم واستحقاقاتهم، فكان محمود السيرة، حريصاً على توجيه القضاة وتذكيرهم بمهمات أعمالهم، حافظاً لحقوقهم حامياً لجنابهم كما كان قوي الموقف فيمن يخالف.

المجالس والمؤتمرات والهيئات واللجان التي رأسها وشارك فيها:

- عضو هيئة كبار العلماء في المملكة.
- رئيس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة.
- رئيس لجنة جائزة الدولة التقديرية.
- عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

- عضو المجلس الأعلى العالمي للمساجد في رابطة العالم الإسلامي.
- عضو المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعوة.

المعهد العالي للقضاء والرسائل العلمية:

الشيخ رحمته الله له تعلق بحلقات التدريس في المساجد، فهو يحبها ويعلق عليها آمالاً كبيرة في التحصيل والأثر والثمرة، ويرى فيها بركة العلم وآثار الإخلاص؛ إذ إن صاحبها - في الغالب - لا يتطلع إلى شهادات، ولا يروم وظائف ومناصب، كالتي تقود إليها غالباً الشهادات الممنوحة بالطرق النظامية، وإن كان رحمته الله يقدر لكل ذي علم علمه، ولكل ذي فضل فضله، ففضل الله واسع، وفوق كل ذي علم عليم، فكم برز من ذوي الشهادات من يشهد لهم بالعلم والفضل وعظيم الأثر.

ومن أجل هذا؛ فإن الشيخ رحمته الله كان حفيماً بالتعليم النظامي يقدر أهله، ويشجع على الانتساب إليه، والالتحاق به، يعده فرصاً علمية متاحة، وصلاح النية وحسن القصد وتمحض الإخلاص مرده إلى العبد، وذلك سر بينه وبين ربه.

ومن أجل هذا؛ فإنه حينما أنشئ المعهد العالي للقضاء عام ١٣٨٦هـ، في عهد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله طلبوا منه التدريس، فوافق واستمر في التدريس فيه كل عام، وكان المعهد يضم صفوة من كبار الطلاب وحملة الشهادات، أمثال: د. عبدالله التركي، والشيخ صالح بن محمد اللحيان، والشيخ عبدالله بن منيع، والشيخ صالح الأطرم، والشيخ عبدالله بن جبرين، وغيرهم كثير.

وحيثما بدأت الجامعات السعودية تمنح الشهادات العليا في الماجستير والدكتوراه، وطلبوا منه الاشتراك في مناقشة رسائل الطلاب وافق على ذلك، بل إن أول رسالة علمية في الدكتوراه في الفقه في المملكة كان هو مناقشتها رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهي رسالة فضيلة الدكتور شرف بن علي الشريف، كما كان عضو مناقشة رسالة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء حالياً.

وفي كل ذلك دلالة على حب الشيخ للعلم، وشدة تمسكه به، وتشجيعه لأهله في أي سبيل سلكوا في تحصيله ما دام طريقاً مشروعاً.

الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسعي في قضاء حوائج الناس:

لم يكن الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ممن يؤثر الاحتجاب عن الناس، أو يحب العزلة، بل كان شيخ عامة، متصلًا بالحياة والمجتمع، متواصلًا مع الحكام، حافظًا حقهم، قائمًا بواجب النصح نحوهم، ناهيك بأن من كان مثله في غزارة العلم، والجرأة في الحق إلا ويلتفت الناس حوله، وتتعلق به العامة وأصحاب الحوائج، وقد تميز بقوة الشكيمة، وسداد الرأي، وصواب الفكر.

فتصدى للدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشد أزر الدعاة ورجال الحسبة.

كان يقوم بالحق، ويأخذ به الناس العامة منهم والخاصة، ولا يخصص بذلك أحداً دون الآخر.

وكان يكره الظلم، ويقاومه أشد المقاومة، وينتصر للمظلوم،

ويجتهد في رفع ظلامته، وإيصال الحق إليه، وانتزاع الحق من الظالم، ومواقفه في القضاء والاحتساب في ذلك بارزة. وليس من المبالغة القول؛ إنه أقام بلسانه وقلمه وعلمه وعمله أسلحة لحراسة الحق، ونصرة الدين، والصدع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن الجوانب البارزة في ذلك مكاتباته ورسائله، وردوده وحواراته؛ لإحقاق الحق، ورفض الباطل، لا يخشى من إبداء رأيه في مكاتبات خاصة، أو من خلال وسائل الإعلام، حسب ما تقتضيه الحال، ومن أظهر مواقفه التزام السنة، وإنكار البدع والمحدثات في الدين، فقد كان له في ذلك قدم صدق، وغيره على سلامة المعتقد، ونهج السلف الصالح، يقرر ذلك وينافح عنه، في دروسه وحلقاته ومكاتباته ومؤلفاته، وفي مجالسه ومناظراته.

أما في باب الحوائج وأمور الناس فكان ذا رفق وتؤدة، يحنو على الضعفاء ويرفع من شأن المستضعفين، فهو كثير التودد لا يؤذي أحداً، ولا يحسد أحداً، ويسعى في الشفاعة لمن لا يملك أن يبلغ حاجته بنفسه.

تلاميذه وطلابه:

تقدم الحديث عن علم الشيخ وفضله، وطرقه في التدريس، وحببه على طلاب العلم، وحببه لهم، وحرصه المتناهي على إفادتهم، وشحنهم وهمهم وغرس روح التنافس العلمي بينهم، ومن المعلوم لدى الخبير أن مثل هذه الأجواء العبقية بروائح الطيب النفاذة تجذب وتجلب الطلاب من كل مكان، ومن أجل هذا كان ﷺ

مقصداً للطلاب يفتدون إليه، فتلقى العلم عليه جمهرة كبيرة، سمعوا منه، وتفقهوا عليه، وانتفعوا بعلمه، فكم من طالب أرشده إلى السبيل السوي في الأدب والعلم، وهداه إلى المظان في المراجع والمطالعات، ناهيك بالكثير والكثير ممن يستفيد من مثل هذه المجالس بالواسطة، في توجيه غير مباشر، ومن أجل ذلك كله فقد هيا الله له جمهرة من الطلاب والتلاميذ يلتفون حوله، وينهلون من معين علمه، يسجلون أقواله ويدونون آثاره، ويتأثرون بفعاله، ويقيدون فوائده يزينون بها أنفسهم، ثم يبلغونها للناس في حلقات المساجد، ومقاعد الطلبة في المدارس والكليات، والمعهد العالي للقضاء، وجامعة أم القرى.

ومن أشهر تلاميذه:

• الشيخ عبدالعزيز بن صالح، إمام المسجد النبوي، ورئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة، وعضو هيئة كبار العلماء، وعضو مجلس القضاء الأعلى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

• الشيخ محمد بن عبدالله بن عودة السعوي، عضو رئاسة القضاء، ورئيس محكمة الرياض، ورئيس محكمة الدمام، والرئيس العام لتعليم البنات.

• الشيخ محمد بن عبدالله بن سبيل، إمام المسجد الحرام وخطيبه، والرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وعضو هيئة كبار العلماء.

• الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضو هيئة كبار العلماء.

- الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، وعضو هيئة كبار العلماء، والأمين العام لرابطة العالم الإسلامي.
- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
- الشيخ صالح بن أحمد الخريصي رئيس محاكم القصيم، رَحِمَهُ اللهُ.
- الشيخ محمد بن ناصر العبودي أمين عام الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والأمين العام المساعد لرابطة العالم الإسلامي.
- الشيخ حمود بن عبدالله التويجري قاضي الدمام والزلفي، وصاحب المؤلفات المشهورة، رَحِمَهُ اللهُ.
- الشيخ صالح الأطرم عضو هيئة كبار العلماء، رَحِمَهُ اللهُ.
- الشيخ صالح بن غصون رئيس محكمة الأحساء، وقاضي التمييز بمحكمة التمييز بالرياض، وعضو مجلس القضاء الأعلى، وعضو هيئة كبار العلماء رَحِمَهُ اللهُ.
- الشيخ الدكتور صالح السدلان الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ رئيس هيئة كبار العلماء، والمفتي العام للمملكة العربية السعودية وخطيب يوم عرفة.
- الشيخ صالح البليهي صاحب كتاب السلسيل، والمدرس بالمعهد العلمي ببريدة رَحِمَهُ اللهُ.

- الشيخ صالح السكيّتي المدرس بالمعهد العلمي ببريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- الشيخ الدكتور علي بن مرشد المرشد الرئيس العام لتعليم البنات.
- الشيخ عبد الرحمن بن عبدالعزيز الكلية رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية.
- الشيخ صالح بن عبدالعزيز الغصن مدير مكتبة الشيخ المترجم له.
- الشيخ عبدالله السلیمان الحميد قاضي جازان والبكيرية وغيرهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- الشيخ عبدالعزيز الفوزان رئيس محكمة جازان وقاضي التمييز في المنطقة الغربية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- الشيخ عبدالله المسعري رئيس ديوان المظالم.
- الشيخ حمد الحقيّل رئيس محكمة الخرج.
- الشيخ عبد الرحمن بن عبدالله التويجري.
- الشيخ عبد الرحمن بن دهش قاضي قبة.
- الشيخ سليمان بن أحمد قاضي محكمة بلجرشي.
- الشيخ علي المشيقح مساعد رئيس محكمة ببريدة.
- الشيخ علي الضالع المدرس بالمعهد العلمي ببريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- الشيخ عبدالله الخضير قاضي محكمة عفيف، والمدرس بالمعهد العلمي بالمدينة.

- الشيخ عبدالله المحسن المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الشيخ سليمان بن ناصر العبودي.
- الشيخ عبدالله بن عثمان بن بشر قاضي محكمة التمييز في الرياض.
- الشيخ القاضي إبراهيم الجبيلي قاضي دخنة.
- الشيخ القاضي إبراهيم الزغيبي.
- الشيخ عثمان بن حمد الحقييل مدير عام رئاسة القضاء.
- الشيخ صالح القرعاوي القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة.
- الشيخ القاضي محمد بن جابر.
- الشيخ علي بن فايز الدغيري.
- الشيخ القاضي سعد بن إسحاق.
- الشيخ عبدالعزيز المسند رئيس تعليم البنات المكلف، ووكيل وزارة التعليم العالي سابقاً، رَحِمَهُ اللهُ.
- الشيخ مقبل العصيمي قاضي الحريق.
- الشيخ سليمان الريش قاضي التمييز في الرياض.
- الشيخ عبدالرحمن بن سحمان قاضي التمييز في الرياض.
- الشيخ محمد بن الأمير عضو مجلس القضاء الأعلى.
- الشيخ محمد المنصور.
- الشيخ صالح بن مطلق.
- الشيخ القاضي أحمد بن علي الحميدان.

- الشيخ صالح بن عمر بن مرشد رحمته الله.
- الشيخ عبدالفتاح حسن راوة المدرس بالمسجد الحرام.
- الشيخ علي الجارالله القاضي في بريدة.
- الشيخ عبدالله السلیمان البطي القاضي في بريدة.
- الشيخ عودة بن عبدالله بن عودة السعوي.
- الشيخ ناصر الهويمل.
- الشيخ صالح المقيطيب.
- الشيخ حمود الفائز.
- الشيخ عبدالعزيز الربيعة.
- الشيخ محمد الأمير.
- الشيخ محمد بن إبراهيم بن قعود.
- الشيخ عبدالله بن زايد.
- الشيخ صالح النجدي قاضي التمييز بالمنطقة الغربية.
- الشيخ غيب الغيب.
- الشيخ محمد بن إبراهيم الهويش.
- الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز القفاري.
- الشيخ سليمان بن إبراهيم الرشودي.
- الشيخ حمد الجنيدل.
- الشيخ سعود بن دريب.
- ابناه: صالح وأحمد

مؤلفاته :

لم تكن مؤلفات الشيخ رحمته الله مما يتناسب مع علمه الواسع، وبذله الكبير، وجهده في التحصيل والمطالعة والإقراء والتدريس، وقد يرجع ذلك إلى أمرين كبيرين:

أحدهما: ما نشأ عليه وما تلقاه من شيوخه من عدم الاحتفاء بالتأليف؛ تواضعاً واكتفاءً بما وضعه العلماء الأقدمون، فإن الشيخ رحمته الله وشيوخه من أئمة الدعوة من المقلين في التأليف جداً، وكان لسان حاله وحالهم يقول: هل لدينا وقت كافٍ لنقرأ كل ما كتبوا، أو نحيط ببعض ما دونوا.

ثانيهما: الانصراف التام للتعليم والتدريس، وقضاء حوائج الناس، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إضافة إلى أعماله الرسمية وعضويته، وراثته لكثير من المنظمات والمجامع والمجالس والهيئات، مما لا يدع له وقتاً للإنتاج المتناسب مع هذا العلم الغزير، والفهم العميق.

ومع هذا فقد بارك الله في أوقاته، فخلف من الآثار ما يبقى به الذكر، ويمتد به النفع - إن شاء الله - من تحرير بعض المسائل والمشكلات والنوازل الفقهية، أو التوجهات من خلال وسائل الإعلام المتعددة، كما أن له وقفات ومناقشات ومطارحات مع بعض أهل العلم في مسائل خلافية دونها في رسائل يرد فيها على بعض من اختلف معهم فيها، كما أن له فتاوى على نوعين:

الأول: فتاوى مكتوبة حررها بنفسه رحمته الله تمس المستجد من الوقائع والنوازل، أو تحرير بعض المسائل التي كان فيها خلاف بين المتقدمين

فدلل فيها وعلل ثم رجّح، ومن المطالعة فيها يتبين علم الشيخ رحمته ودقة فقهه، وعمق سبره لغور المسائل وفهم النصوص، ولعل الله أن ييسر نشرها قريباً، فهي في طور الإعداد للطباعة إن شاء الله.

الثاني: فتاوى هي إجابات عن أسئلة السائلين إما من خلال دروسه في مواسم الحج والعمرة، أو من خلال البرامج الإذاعية، مثل نور على الدرب، وبرنامج أسألوا أهل الذكر، وهذه متداولة بين الناس في أشرطة، وقد تم تفريغها، ويجري تحريرها، ومنها هذا الكتاب الذي بين يديك، مع مجموعة أخرى سوف تظهر قريباً، إن شاء الله.

ومع ذلك فقد صدر له رحمته في حياته جملة من الرسائل والمؤلفات المختصرة والمقالات في الصحف والمجلات، وهذا إجمال لها:

- إيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره من تجويزه لذبح دم التمتع قبل وقت نحره «توضيح لمسألة حكم تقديم هدي التمتع قبل يوم النحر».
- غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود «تتعلق بحكم الأضحية عن الميت ووصول الثواب إلى الأموات».
- تبيان الأدلة في إثبات الأهلة «في حكم الأهلة واختلاف المطالع بين البلدان».
- الرسائل الحسان في نصائح الإخوان «مجموعة مقالات توجيهية».

- الدعوة إلى الجهاد في القرآن والسنة.
- توجيهات إسلامية «مجموعة مقالات توجيهية».
- كمال الشريعة وشمولها لكل ما يحتاج البشر.
- هداية الناسك إلى أحكام المناسك.
- دفاع عن الإسلام والاشتراكية حرام «في حكم الاشتراكية».
- الإبداع في شرح خطبة حجة الوداع.
- الاشتراكية في الإسلام.
- حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب.
- نقد نظام العمل والعمال.
- رسالة في حكم التلفزيون.
- فتاوى «مخطوطة وهي تحت الإعداد للطبع».
- رسالة في التوحيد.
- تنبيهات على أن جدة ليست ميقاتاً.

كتب طبعت بمشورته أو إشرافه أو تقديمه:

- إعادة طباعة مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - رحمهما الله - على نفقة الملك خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

- تنبيه الغافلين لابن النحاس.
- المجموعة العلمية السعودية.
- غاية الأمان في الرد على النبهاني.

- معارج الألباب في مناهج الحق والصواب.
- صيانة الألباب في مناهج الحق والصواب.
- تهذيب الآثار للإمام ابن جرير الطبري.
- منسك الإمام ابن تيمية.

مرضه ووفاته :

من طبيعة الشيخ رحمته الله أنه كان جلدأ لا يشتكي ولا يتأوه، ويتحمل من الصبر ما لا يتحمل غيره، حتى كان يعتل العلل الشديدة ولا يكاد يبدو ذلك عليه، أو يثنيه عن أعماله ومهامه، وقد عاش الشيخ رحمته الله ثلاثاً وسبعين عاماً، وأصيب في منتصف عام ١٤٠١هـ بمرض السرطان، ورغب ولاة الأمر - يحفظهم الله - إليه في السفر إلى أمريكا مع أنه لم يخرج خارج البلاد طوال حياته قط، فنزل على رغبتهم فسافر مرتين في مدة متقاربة، وقد كان على درجة من التحمل والصبر وعدم الشكوى والأين، مع أن هذا المرض ذو آلام شديدة، ولكنه كان صابراً محتسباً، بل كان يستقبل زواره، ويتحدث إليهم في كل شأن من أمورهم الخاصة والعامة، وكان يتابع أعماله الرسمية والبيتية بشكل عجيب، بل كان يهتبل الفرص لإلقاء الكلمات التوجيهية والتذكيرية وبخاصة حينما يزوره كبار المسؤولين، فإنه يذكرهم بمسؤولياتهم ولا سيما فيما يتعلق بشأن الإسلام والتأكيد على الاستمساك بالعقيدة، وأن هذه البلاد لم تقم ولم يعزها الله إلا بالعقيدة، كل ذلك وهو يعاني ما يعاني من الآلام المبرحة، وحاله يقول: «إنما أشكو بثي وحزني إلى الله»، حتى إن الأطباء المعالجين كانوا يتعجبون من شدة تحمله وتجلده، حتى قال أحدهم

- وهو أمريكي -: إني لم أر في حياتي مثل هذا الرجل، إذا دخلت عليه كأنه لا يشكو من أي مرض، مع أنني أعرف نوع المرض، ومدى تأثيره النفسي والعضوي على صاحبه.

وبعد عيد الفطر عام ١٤٠٢هـ اشتد عليه المرض، وهو صابر محتسب لا يظهر عليه شكوى ولا جزع، وفي يوم السبت ١٦ ذي القعدة عام ١٤٠٢هـ دخل في غيبوبة حتى وافاه الأجل يوم الأربعاء الساعة الثالثة بعد الظهر يوم ٢٠ ذي القعدة عام اثنين وأربع مئة وألف هجرية، في مستشفى الهدا في الطائف.

وُصلي عليه يوم الخميس في المسجد الحرام بعد صلاة العصر، ودُفن بمقبرة العدل بمكة المكرمة رحمه الله رحمة واسعة، وأجزل له المثوبة، وأخلفه في عقبه خيراً، لقاء ما قدم لدينه وأمته وللعلم وأهله، وقد كان يوم وفاته يوماً مشهوداً، ينطبق عليه قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «معدكم يوم الجنائز»، كان فيه الأمراء والعلماء والوزراء والمسؤولون وطلبة العلم ومحبو الشيخ من الخاصة والعامة. رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.



علاقة سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد بالمسجد الحرام

بِقَلَمِ ابْنِهِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فللحرم مكانة خاصة في نفوس المسلمين، فهو مهوى أفئدتهم ومحط أنظارهم، موضع جعله الله مثابةً للناس وأمناً، واد غير ذي زرع، ولكن تكتنفه رياض القلوب لا رياض العيون، وغاية مُنى المسلم من الأماكن بلوغ المسجد الحرام والتكحل برؤية شعابه.

والوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منذ تفتح ذهنه وجاوز مرحلة الصبا ونفسه معلقة بالمسجد الحرام، يحدث نفسه بزيارته ويمنيها بالسكنى فيه.

فتكررت زيارته للمسجد الحرام حجاً واعتماراً، فما إن يعود منه حتى يعاوده الحنين إليه مرة أخرى، وكأنه يتمثل بقول عامر بن الحارث:

إذا الريح من أرض الحجاز تنسمت
وجدت لمسراها على كبدي بردا

ولعل أبرز زيارته للمسجد الحرام والتي تستحق أن نقف عندها خمس زيارات:

الزيارة الأولى: أداؤه لفريضة الحج:

ما إن بلغ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثامنة عشرة إلا وعزم على أداء فريضة الحج،

فسافر إلى مكة في النصف الأخير من شهر ذي القعدة من عام ١٣٤٧هـ على الإبل فأدى مناسك الحج، وأروى ظمأه من المسجد الحرام، ولم يذكر في هذه الرحلة ما يستحق الذكر سوى أن الدليل الذي كان يقودهم في الطريق إلى مكة المكرمة يدعى بجاد السبر الشلوي رحمته الله.

الزيارة الثانية:

في عام ١٣٥٤هـ اتفق ثلاثة من أبرز طلاب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله على السفر إلى مكة وصيام شهر رمضان والبقاء فيها إلى انتهاء مناسك الحج وهم:
الشيخ الوالد.

والشيخ العلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم المتوفى عام ١٣٩٢هـ «جامع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية».

والشيخ الفقيه عبدالله بن سليمان المسعري المتوفى عام ١٤٢٦هـ - رحم الله الجميع -.

فوصلوا مكة المكرمة نهاية شهر شعبان، فبقي الوالد رحمته الله ملازماً المسجد الحرام يراجع حفظه لكتاب الله، وحفظه لجملة من المتون، مرتاداً المكتبات، مطلعاً على الجديد والمفيد منها، مستمعاً لبعض الدروس التي تلقى في أروقة المسجد الحرام، وهكذا كان برنامجهم في مكة المكرمة صباحاً ومساءً، ومن المواقف التي حصلت له في تلك الرحلة: لقاءه بالشيخ عمر حمدان المحرسي المتوفى عام ١٣٦٨هـ رحمته الله محدث الحرمين اهتم بالحديث رواية ودراية، وله فيه أسانيد عالية، يذكر الوالد رحمته الله أنه التقى بالمحدث عمر حمدان

في عدة مجالس، وحصلت بينهما مذكرات علمية كعادة العلماء حين يجمعهم مجلس واحد، يحرص كل واحد منهم على الاستفادة من أخيه، وكما قيل: حياة العلم مذاكرته.

ويذكر الوالد رحمته الله أن من ضمن المسائل التي تذاكر معه فيها، المسألة المشهورة: مسألة شد الرحل لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد انتهت تلك المذكرات بتقدير كل واحد منهما لصاحبه وإعجابه بسعة علمه وإطلاعه - رحم الله الجميع -.

التحاقه بالمعهد العلمي السعودي:

المعهد العلمي السعودي أسس في مكة المكرمة عام ١٣٤٧هـ، وقد اقترح بعض الأفاضل لما رأى نبوغ الوالد رحمته الله وسعة اطلاعه أن يلتحق بالمعهد العلمي السعودي، ليضيف إلى علمه علوماً أخرى لم يدرسها، وفعلاً التحق الوالد وأغلب الظن أن معه صاحبيه الشيخ عبدالرحمن بن قاسم والشيخ عبدالله المسعري.

وفي اليوم الأول للدراسة حضر مدرس العلوم، ثم أعقبه مدرس اللغة الإنجليزية، غير أن الوالد رحمته الله، وهو الذي لا يعرف التردد في حياته، رأى بثاقب بصيرته - بعد توفيق الله له - أن مثل هذه العلوم وإن كانت نافعة ومفيدة إلا أنها لا تناسب ميوله وطبيعته، وهو الذي أحب العلوم الشرعية، وتعلق قلبه بها وبرع فيها، فاتخذ قراراً من اليوم الأول بعدم الاستمرار، فترك المعهد ولم يعد إليه دارساً.

الزيارة الثالثة :

في عام ١٣٧٢هـ بعد أن تمرس في القضاء في الرياض ثم في
المجموعة وبعدها في القصيم، وبرزت مقدرته في القضاء والفصل في
الخصومات - بعد توفيق الله له - وأصبح من القضاة المرموقين،
وكما قيل: أفضل القضاة الفقيه العالم والورع الصارم، وأحسب -
إن شاء الله - أن الوالد رحمته الله نال حظاً كبيراً من تلك الصفات، لأجل
ذلك كلفه الملك عبدالعزيز رحمته الله بالنظر في القضايا المختلفة - أي
التي مضى عليها سنوات ولم يبت فيها - وذلك في مكة المكرمة
والمدينة المنورة وجدة والطائف، فوصل مكة في مستهل عام
١٣٧٢هـ، وسكن في حي المسفلة، وكان برفقته العم الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالعزيز بن حميد، وأخي الشيخ محمد بن عبدالله بن
حميد - حفظهما الله - إضافة إلى بعض تلاميذه ومنهم:

الشيخ عبدالله بن سليمان بن حميد المتوفى عام
١٤٠٤هـ رحمته الله.

الشيخ علي بن عبدالعزيز العجاجي المتوفى عام
١٣٨٣هـ رحمته الله.

الشيخ محمد بن ناصر العبودي الأمين العام المساعد لرابطة
العالم الإسلامي.

وقد شارك الوالد في النظر في بعض القضايا الشيخ ناصر بن
محمد الوهبي المتوفى عام ١٣٨٢هـ رحمته الله.

وكان مجلس النظر في القضايا في غرفة ملحقة بالمسجد
الحرام يطلق عليها مدرسة الملك عبدالعزيز رحمته الله.

واستمر نظره فيها نظر العالم المحقق والقاضي المدقق، وبهمة لا تعرف الكلل، حتى أنهاها على الوجه الشرعي، وتم الفراغ منها في شهر رجب من العام نفسه.

الزيارة الرابعة:

في شهر رمضان من عام ١٣٨٣هـ عزم على أداء العمرة والبقاء في مكة إلى الحج، فقدم مكة المكرمة مصطحباً أسرته، وسكن في حي العتيبية على يمين النازل من عقبة الحجون، وكانت له دروس في المسجد الحرام، كما كان له درس في المسجد المجاور لمنزله يتولى القراءة فيه إمام المسجد الشيخ طه بن عبد الواسع البركاتي المتوفى عام ١٤٢٥هـ رحمته الله، كما كان له برنامج يذاع في إذاعة صوت الإسلام «وهو الاسم السابق لإذاعة نداء الإسلام»، يشرف عليه الأديبان عبد الكريم بن عبد الله نيازي المتوفى عام ١٤٢١هـ، والشريف محمد بن شاهين المتوفى عام ١٤٢٩هـ رحمهما الله -، ويتم تسجيله في المنزل، وكان بث أول حلقاته في ١٠/٢٥/١٣٨٣هـ وآخر حلقة في ٢٠/٢/١٣٨٤هـ، ويغلب على الظن أن هذه هي أول مشاركاته الإذاعية، والتي استمرت مشاركاته المتنوعة إلى وفاته رحمته الله.

وبقي الوالد رحمته الله في مكة المكرمة مستمراً في دروسه، ملتقياً بالعلماء وطلاب العلم، باذلاً وقته وجهده في نشر العلم وتعليمه، وأدى مناسك الحج تلك السنة، ونظراً لارتباط أبنائه بالمدارس في مكة المكرمة، فقد بقي فيها إلى انتهاء العام الدراسي ثم عاد إلى بريدة.

الزيارة الخامسة:

وهي الزيارة التي بها تحققت أمنيته باتخاذ مكة المكرمة قراراً وسكناً، ففرت عينه فيها واطمأن باله بها، والله يهيئ لعبده من الأسباب ما يزيد به أجره وتعظم به ثوبته.

هنيئاً ويا بشرى لمن كان جاره وطوبى لمشتاق إليه ازدياره

فقدم مكة في رمضان عام ١٣٨٤هـ، وبعد أن أصدر الملك فيصل بن عبدالعزيز رحمته الله قراراً بتعيينه رئيساً عاماً للإشراف الديني على المسجد الحرام، التي تحولت بعد ضم بعض الإدارات إليها إلى «الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين»، ثم حُور اسمها إلى «الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي»، وقد أفاض أخي العلامة الشيخ صالح - حفظه الله - في بيان أعماله التي قام بها في عمله الجديد.

الزيارة الأخيرة «محمولاً على الأعناق»:

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾
 إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿[القلم: ٣٤]﴾، كان الوالد رحمته الله شغوفاً بمكة شرفها الله متعلقاً قلبه بها، وبعد انتقال عمله الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في الرياض، كان لا يدع فرصة تقربه من المسجد الحرام إلا ويقتنصها ولو لأيام.

فارقت مكة والأقدار تُقحمني ولي فؤادٌ بها ثاوٍ مدى الزمنِ

وفي حج عام ١٤٠١هـ، ظهرت أعراض مرضه، فذهب إلى الرياض، وهناك فحصه الأطباء، فأوصوا بضرورة سفره

إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وسافر في شهر صفر من عام ١٤٠٢هـ، فأجريت له عملية جراحية هناك، وعاد إلى الرياض بعد أن تحسنت صحته قليلاً، ونصححه الأطباء بأخذ قسط من الراحة والنقاهة، فاقترح عليه الملك خالد بن عبدالعزيز رحمته الله حرصاً على راحته وإبعاداً له عن كثرة الزوار أن يقضي فترة نقاهته في دولة أوريبي، غير أن الوالد رحمته الله قابل الاقتراح بالشكر والدعاء، مفضلاً أن يذهب إلى البلد الحرام، فهو به أسعد بالاً، فجاء إلى مكة شرفها الله في آخر شهر جمادى الأولى ١٤٠٢هـ مستكثراً من العبادة فيها، متقللاً من مشاغل الدنيا، منشرح الصدر بها، مستمتعاً بالمسجد الحرام، وأجاب بعض الدعوات من تلاميذه ومحبيه، وبقي فيها إلى آخر شهر جمادى الثانية، ثم ذهب إلى الرياض، وكأنه يشعر أنه الوداع، غير أن صحته بدأت تضعف شيئاً فشيئاً، فذهب إلى الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى، ثم عاد منها إلى الطائف، وهكذا لا راد لمشيئة الله انتقل إلى رحمة الله تعالى ظهر الأربعاء ٢٠/١١/١٤٠٢هـ في مستشفى القوات المسلحة في الهدا بمحافظة الطائف، وفي صبيحة اليوم الذي يليه دخل مكة شرفها الله، فتم تغسيله فيها، وُصلي عليه في المسجد الحرام عقب صلاة العصر، ودُفن في مقبرة العدل في البلدة التي أحبها، وتعلق قلبه بها، وكان فيها مدرساً وقاضياً وإدارياً - رحمه الله رحمة واسعة - .

دروسه في المسجد الحرام:

منذ أن استقر الوالد رحمته الله في مكة عام ١٣٨٤هـ اتخذ له مكاناً اعتاد الصلاة فيه، وهو في الحصوة التي تقع خلف مقام

إبراهيم عليه السلام، فالعالم يحسن أن يكون مكانه معروفاً، تسهيلاً للناس متى احتاجوا إليه للإجابة على أسئلتهم، وتوضيح ما يخفى عليهم من أمور دينهم، فهو كالغيث يتبعه الناس.

ثم عقد في تلك الحصوة دروساً بين المغرب والعشاء في علمي التوحيد والفقه إضافة إلى الإجابة على أسئلة الحاضرين وحل مشاكلهم.

الدروس الموسمية في شهر رمضان وشهر الحج:

للمسجد الحرام موسمان عظيمان، وهما شهر رمضان وشهر الحج، يفتد إليه الألوف من شتى أنحاء المعمورة، ولقد كان للوالد رحمته الله دروس موسمية فيهما، نشرها للعلم الذي يحمله، وتبليغاً لدعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبدأت هذه الدروس الموسمية في أوائل التسعينات هجرية، وآخر درس له كان قبيل الحج عام ١٤٠١هـ.

ففي رمضان كان له درس بعد صلاة التراويح، ففي كل ليلة يتناول موضوعاً من الموضوعات الإسلامية، وفي الغالب أن يبدأ درسه في أول الشهر بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» متفق عليه. ثم يستعرض رحمته الله الموضوعات بتوسع مرتبة كما وردت في الحديث السابق، وقد يتناول في بعض الليالي بعض الموضوعات المهمة كتربية الأبناء، والدعوة إلى الله، وقضايا المرأة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

كل ذلك بأسلوب واضح وبيان مشرق يتجلى فيه قوة الفهم وسعة الاطلاع وسرعة استحضار النصوص، ثم يعقب ذلك الإجابة على أسئلة الحاضرين المكتوبة.

أما في موسم الحج، فكان له درس بين العشاءين يبدأ من منتصف ذي القعدة تقريباً، يشرح فيه أحاديث كتاب المناسك من منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية شرحاً موسعاً، ثم يعقبه الإجابة على أسئلة الحاضرين المكتوبة.

وبعد أداء الحج ونزول الحجاج من منى يستأنف الدرس، فيتناول الأحاديث التي تتناول أعمال الحاج بعد نزوله من منى، ويبدأ الدرس عادة بعد الحج بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب... إلخ» رواه البخاري. ويستمر في ذلك إلى آخر كتاب المناسك.

وفي سنة ١٤٠٠هـ رأى رحمته الله أن يخصص درس ما بعد الحج لشرح كتاب كشف الشبهات للإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله، ولقد كان رحمته الله في مرضه الذي توفي فيه، وبعد أن شعر بثقل مرضه مستبشراً بتدريسه كتاب كشف الشبهات، وكونه من آخر دروسه، ويحمد الله على ذلك.

وكان رحمته الله حريصاً جداً على أداء هذه الدروس ولا أذكر أنه تخلف عنها يوماً واحداً، مع ما يعرض للإنسان عادة في المواسم من اعتلال في الصحة نتيجة الزحام والتعرض للعدوى، فكان رحمته الله يمرض أحياناً لكنه يتحامل على نفسه مع ما يعانيه من صداع وارتفاع في درجة الحرارة.

وفي حج عام ١٤٠١هـ ألقى دروسه المعتادة قبل الحج ثم حج تلك السنة، ولكن بوادر مرضه الذي استمر معه إلى أن توفي كانت قد ظهرت فلم يتمكن من أداء الدروس بعد الحج، ولهذا فإن آخر الدروس الموسمية هي ما قبل حج عام ١٤٠١هـ - رحمه الله رحمة واسعة - .

حضور هذه الدروس:

لقد كان حضور تلك الدروس كثيفاً جداً - أسأل الله أن يكون ذلك من عاجل بشرى المؤمن - بل إن الحصوة التي خلف المقام وهي التي تعقد فيها الدروس تمتلئ في بعض الليالي، ويقف بعض الناس على المسارات الجانبية للحصوة.

كما كانت هذه الدروس مجالاً للالتقاء بطلاب العلم الذين يفتدون إلى مكة حرسها الله من شتى أنحاء المعمورة، فكانوا يستمعون الدرس، ثم يعقبه السلام، ثم يدعوهم الوالد رحمته الله إلى منزله، ويرسل لهم السائق - إن احتاجوا إلى ذلك - تسهلاً لوصولهم إلى المنزل، فقد كان الوالد رحمته الله حفيماً بطالب العلم ينزله من نفسه منزلة الأخ والابن، والله در الشافعي رحمته الله في مقولته البليغة: «العلم بين أهل العلم رحم متصل»

ومما يستطرد بذكره - والحديث ذو شجون - وفيه تذكير بالعبادة، أن الشيخ العابد عبدالرزاق بن محمد بن عبدالله القشعمي المتوفى عام ١٣٩٧هـ رحمته الله كان يجلس على يمين الوالد انتظاراً لصلاة العشاء والتراويح ثم الدرس، وكان الوالد رحمته الله يتعجب من كثرة تلاوته لكتاب الله؛ لأنه كان يسمعه يقرأ الليلة

في سورة ثم في الليلة التي تليها يسمعه يقرأ في سورة أخرى، فيدرك الوالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قد ختم القرآن أو كاد، وهكذا دأبه كل ليلة وكان الوالد يقول: الشيخ عبدالرزاق يذكرنا بالسلف الصالح، ولعله ممن آتاه القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار.

منهجه في الدروس الموسمية:

سبق ذكر الكتب التي هي محور دروسه الموسمية، ولعل المستمع لدروسه يلحظ فيها عدة أمور أبرزها:

١ - اختيار الموضوعات التي يحتاج الناس إلى معرفتها، فهو يتحدث مستفيضاً عن قضايا المرأة، وعن صلة الأرحام، وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما تربية الأبناء وتنشئتهم النشأة الحسنة وإهمال بعض الآباء، فهو موضوع يؤرقه كثيراً، فيتطرق إليه كلما وجد مناسبة، وكثيراً ما يتمثل بقول الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه
أو بقول أبي الحسن الغزنوي:

كم حسرة لي في الحشا من ولدي إذا نشأ
وكم أردت رشده فما نشأ كما نشأ

ويستشهد كثيراً بوصية عبدالملك بن مروان لمؤدب ولده: «علمهم كتاب الله وَكَلِّمْهُمْ حتى يحفظوه، وفقهم على ما بين الله فيه من حلال وحرام حتى يعقلوه، وخذهم من الأخلاق بأحسنها، ومن الآداب بأجمعها، وروهم من الشعر أعفه، ومن الحديث أصدقه، وجنبهم محادثة النساء، ومجالسة الأظناء، ومخاطبة السفهاء، وخوفهم بي، وأدبهم دوني، ولا تخرجهم من علم إلى

علم حتى يفهموه، فإن ازدحام الكلام في السمع مضلة للفهم».

٢ - بيان حكم المسألة بوضوح تام يفهمه السائل، فهو يعيد السؤال، ليكون تصور المسألة في ذهن السامع تصوراً واضحاً، ثم يجيب عنه بلغة واضحة مفهومة، مع ضرب الأمثلة، تقريباً للفهم وزيادة في الإيضاح.

٣ - سرعة استحضاره للدليل من كتاب أو سنة، فقد كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع حفظه المتقن لكتاب الله، يحفظ «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر، وأكثر أحاديث «منتقى الأخبار» لمجد الدين بن تيمية، وهذا الحفظ سهل عليه استحضار الدليل، فهو يستحضر النص، ويبين موضع الشاهد منه، وقد يذكر في دروسه نصوصاً لأهل العلم تناسب الموضوع، يأتي بها في مقام الاستشهاد، فقد كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يحفظ متوناً متنوعة في العقيدة والفقهاء واللغة ومصطلح الحديث، وله عناية خاصة بفقهاء الحنابلة، فهو يحفظ «زاد المستقنع» للحجاوي حفظاً متقناً، ويحفظ «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» لمرعي بن يوسف، إلى باب الصداق، والملاحظ إنه إذا أورد في دروسه هذه نصاً من زاد المستقنع، فإنه يكتفي غالباً بقوله: قال العلماء ثم يذكر عبارة الزاد.

٤ - حرصه على توضيح عقيدة سلف هذه الأمة، والتنبيه على ما وقع فيه بعض المسلمين من مخالفات، لا سيما والحضور يفدون من أنحاء العالم الإسلامي، كل ذلك بأسلوب العالم المشفق.

٥ - تصديه للرد على الاتجاهات المعاصرة والتيارات المنحرفة

التي كانت منتشرة - وقت هذه الدروس - وخذع بها بعض أبناء المسلمين كالقومية العربية والشيوعية وغيرها .

وقد أحسن الشيخ الفاضل إبراهيم بن علي الحمدان - نصر الله وجهه - حينما جمع بعض ما تضمنته تلك الدروس الموسمية، وبذل جهداً كبيراً في تبييضها وتبويبها بضم القرين إلى قرينه والصنو إلى صنوه، وتخريج أحاديثها، وعزو نصوصها، نشرّاً للعلم وخدمة للمسلمين . أسأل الله أن يجعلها من العلم الدائم نفعه والثابت أجره .
رحم الله الوالد وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وجعل ما خلفه من علم حسنة جارية في ميزان أعماله .

كما أسأله أن يغفر الزلات، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه ابنه

أحمد بن عبد الله بن حميد

دروس
في العقيدة

﴿ ١ ﴾

درس في بيان الحكمة من خلق الجن والإنس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿الذاريات: ٥٦ - ٥٨﴾.

يخبر تعالى أنه لم يخلق الجن والإنس عبثاً، ولا ليركهم سُدىً مهملين لا مأمورين ولا منهيين ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، أتظن أن الله خلقك^(١) عبثاً ولهواً ولعباً، وأنك غير راجع إليه؟ لا، بل خلقك لعبادته وأمرك بتوحيده وطاعته، وأخبر بأنك سترجع إليه، وأنه سيجازيك بعملك إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

فالله سبحانه لم يخلق الخلق ليتعزز بهم من ذلة، ولا ليتكثر بهم من قلة، بل هو الغني عن كل ما سواه، وإنما خلقهم ليعبدوه وحده لا شريك له، ولأجل هذا أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب،

(١) يستعمل الشيخ ﷺ هنا ضمير المخاطب لأنه يلقي درساً على عموم الناس، والحديث إليهم بصيغة المخاطب مما يشد السامع ويدعو إلى مزيد من المتابعة. (الشيخ صالح).

وجردت سيوف الجهاد، كله لأجل عبادة الله وحده لا شريك له. بخلاف من عبد غير الله، كهؤلاء الذين يشيدون البنيان على القبور، ويسألونها من دون الله، يذبحون لها، وينذرون ويطلبون منها، وبها يستغيثون. هذا هو الشرك بعينه المنافي للتوحيد الذي دلت عليه هذه الآية ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾ إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَكَو سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّتُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤]، فأبطلت الآية ما يتعلق به عبادة القبور من الأولياء والأنبياء والملائكة والصالحين أبطلته من أربعة أوجه:

أولاً: قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ يعني من يعبد أحمد البدوي تذبح له، تنذر له، تشيد قبره، فإنه لا يملك ولا قطمير.

القطمير ما هو؟ هو: اللفافة الرقيقة التي تكون على نواة التمر. ألا ترى أنك تجد على نواة التمر لفافة رقيقة، هذه هي القطمير، فإن هؤلاء الأموات لا يملكون لا قطميراً، ولا فتيلاً، فكيف تذبح لهم، وتنذر لهم، وتطلب منهم المدد والغوث؟! هذا هو الضلال بعينه.

ثانياً: قوله: ﴿إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ﴾، هؤلاء الذين يأتون إلى قبر الحسين، أو البدوي، أو عبدالقادر، أو السيدة زينب، أو غيرهم، فإنهم لا يسمعون دعاء من دعاهم، يأتون عند قبره ويقولون: المدد المدد. الآية تنص على أنه:

[أولاً]: لا يملك ولا لفافة التي تكون على النواة.

ثانياً: أنه لا يسمعك ولا يدري عن حالك، ولا علم له بدعائك، وهو لا يستطيع أن ينفعك ولا أن يدفع عنك ضرراً.

ثالثاً: قوله: ﴿وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]، لو على سبيل الفرض والتقدير أنهم يسمعون دعاء من دعاهم، فإنهم لا يستطيعون أن يجلبوا لك نفعاً أو يدفعوا عنك ضرراً أبداً.

ورابعاً: قوله: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشِرِكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]، فهو يتبرأ منك، يقول: يا رب ما شعرنا بعبادته إيانا. فهو يتبرأ منك وأنت تتبرأ منه، لكن هيهات هيهات ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْكُذَّابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]. والآية كلها تدل على إبطال ما يتعلق به هؤلاء، من الصالحين والأولياء أو الأنبياء من هذه الأمور الأربعة.

وآيات القرآن كثيرة في هذا المعنى، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [٥] وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦]. وكالآية الأخرى: ﴿أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [١٩١] وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١، ١٩٢]. يعني تجعل شريكاً لله من لا يستطيع أن يخلق، فهو مخلوق مقهور مربوب لله، لا يستطيع أن ينصرك، ولا أن يجلب لك نفعاً، ولا أن يدفع عنك ضرراً، ولا يستطيع أن ينفع نفسه، أو يدفع عنه ضرراً. فبهذا تعرف أن تشييد البناء على القبور، وطلب المدد من أهلها، والذبح لهم والنذر لهم، هو الشرك بعينه.

كما دل عليه القرآن العزيز، وإنما النافع الضار هو الله، كما في قصة رسول الله ﷺ يوم أحد، حينما شُجَّ رأسه، ودمي وجهه، وكسرت رباعيته، وجعل الدم يسيل على وجهه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم»^(١)، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. الأمر بيد الله، فالرسول نفسه لا يدفع عن نفسه ضرراً ولا يجلب لها نفعاً، بل الأمور بيد الله. والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٩١).

﴿ ٢ ﴾

درس في أول شرك وقع في الأرض

«...»^(١) أول شرك حدث في الأرض، حدث في قوم نوح، وذلك أن خمسة من الصُّلحاء وأهل الخير والتقوى، وهم ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، فهؤلاء الخمسة من قوم نوح، كانوا رجالاً صالحين فيهم دين وثقى وخير، يقتدي بهم قومهم، فلما ماتوا أسف عليهم قومهم وعكفوا عند قبورهم، ليتذكروا ما كانوا عليه من الخير، جاءهم الشيطان فقال: لو صورتم صورة كل إنسان في مجلسه، ونصبتموها في مكانه؛ من أجل أن تروهم وتتذكروا ما كانوا عليه من الخير، بدلاً من العكوف على قبورهم، فعند ذلك صوِّروا صورهم، ونصبوا صورة كل واحد منهم، وجعلوها في مجلسه، ليتذكروا ما كانوا عليه من الخير^(٢).

فلما انقضى هذا الجيل، جاءهم الشيطان وقال: إن أوليكم لم

(١) في بداية الدرس انقطاع لم يظهر في التسجيل.

(٢) هو معنى ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، برقم (٤٩٢٠)، بلفظ: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ. وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير، لآل ذي الكلاع. أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عُبدت».

يصوروا هذه الصور إلا ليستنزلوا بهم الأمطار، ويستنصروا بهم [على] الأعداء، ويطلبوا منهم تفريج الكربات، فعند ذلك عبدوهم، فهو أول شرك وقع في الأرض، عند ذلك بعث الله نوحاً إلى هؤلاء يأمرهم بعبادة الله، وينهاهم عن عبادة تلك الصور، وأنها لا تغني ولا تجزي شيئاً، فمكث يدعوهم تسع مئة وخمسين عاماً، فلم يراعوا ولم يقبلوا، بل قالوا: ﴿قَالُوا يَنْتُوْحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَانَا فَإِنَّا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ﴾ [هود: ٣٢].

فلما أبغضهم وأبغضوه، وملّهم وملّوه، عند ذلك صنع السفينة بأمر الله له، فلما تكامل بناؤها أمر الله السماء فأمرت، وأمر الأرض فأخرجت ما فيها من الماء فالتقى الماء على أمر قد قُدر، فركب نوح ومن آمن معه في السفينة و[حمل فيها] من كل زوجين اثنين، لئلا ينقطع النسل، فأغرق الله أهل الأرض كلهم، وماتوا فما بقي على وجه الأرض إلا من كان مع نوح في السفينة، بسبب كفرهم وعدم قبولهم ما جاء به نبيهم، فلما ذهب الغرق عاد نوح إلى الأرض، كما قال الله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَنَسَمَاءَ أَقْلِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظّٰلِمِيْنَ﴾ [هود: ٤٤].

فالغرق عمّ الأرض كلها، ثم تناسل الناس، والطوفان نقل صور هؤلاء الخمسة إلى ساحل جدة، ودفنتها الرمال، فبعث الله إبراهيم فكان يجدد لهم ما اندرس من دين الله، ثم توفي إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فجاء عمرو بن لحي الخزاعي، وكان شريفاً في قومه، وكان كاهناً جاءه الشيطان فقال: اذهب إلى جدة،

تجد فيها أصناماً معدة فخذها ولا تهب، وادعُ العرب إليها تُجِب، فذهب إلى ساحل جدة فاستخرج الأصنام الخمسة الصور: صورة ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، ففرقها في قبائل العرب فعبدها من دون الله.

وعمر بن لحي هذا هو أول من غير دين إبراهيم، وهو أول من سيب السوائب، قال فيه النبي ﷺ: «رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار»^(١)، يعني مصارينه؛ لأنه أول من غير دين إبراهيم، وسيب السوائب، فبعث الله محمداً ﷺ يجدد لهم دين أبيهم إبراهيم ويخبرهم أن هذا التعلق والاعتقاد هو محض حق الله، وأن الأشجار والأحجار والقبور والأولياء لا تنفع ولا تضر، وإنما النافع الضار هو الله ﷻ.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) أخرجه البخاري [مع فتح الباري] برقم (٣٥٢١، ٤٦٢٤)، ومسلم برقم ٢٨٥٦.

﴿ ٣ ﴾

درس في معنى التوحيد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فمعلوم أن الله ﷻ لم يخلق الخلق عبثاً، ولم يخلقهم سدىً لا مأمورين ولا منهيين، بل خلقهم لحكمه عظيمة، ألا وهي عبادته، كما تقدم بيانه، وأن الإنسان لا يجوز له أن يتعلق إلا بالله جل وعلا، وهذا هو حقيقة التوحيد، فتوحيد الربوبية هو: أن نوحده بأفعاله، على أنه هو الخالق، الرزاق، المحيي، المميت، المدبر لهذا العالم بما تقتضيه حكمته وإرادته. أما توحيد العبادة الذي هو توحيد الألوهية فمعناه: أن نوحده بأفعالنا، كصلاتنا، وذبحنا، ونذرنا، واستغاثتنا، واستعانتنا، كلها لا تكون إلا لله جل وعلا، هذا هو توحيد العبادة، فرق بين توحيد الربوبية وتوحيد العبادة، والإنسان حتى الرسول ﷺ الذي هو سيد الخلق لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً، فضلاً عن أن يملك لغيره ضرراً أو نفعاً، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَسْتَكُنْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. فهو ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد،

وشج رأسه، حتى دخلت حلقة المغفر في رأسه، جاء مالك بن سنان، والد أبي سعيد، فانتزع الحلقة من رأسه بأسنانه، حتى سقطت ثناياه، ودخل الدم في فم مالك بن سنان، وازدرده بمعنى: ابتلعه، فقال النبي ﷺ: «لن تمسك النار»^(١)، ثم جعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم»^(٢)، يعني أنه يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وهم يعادونه ويقاتلونهم، حتى أدموا وجهه، وشجوا رأسه، وكسروا رباعيته؛ أي: أسنانه فأنزل الله معاتباً له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. وجاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً»^(٣)، وفي بعض الروايات يقول: «اللهم العن سهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، والحارث بن هشام»^(٤)،

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٦٦/٧) وعزاه إلى ابن هشام، ولكن الموجود في السيرة بلفظ: «من مس دمي دمه لم تصبه النار» السيرة (٤٣/٣)، وكذا هو أيضاً في تاريخ الإسلام (المغازي) ص ١٩٣ للذهبي، وقال: منقطع. وهو أيضاً في (المغازي) للواقدي ٢٤٧/١، وجاء بلفظ: «من أحب أن ينظر إلى من خالط دمي دمه فلينظر إلى مالك بن سنان» أخرجه البغوي في معجم الصحابة ٢٤٢/٥ برقم (٢٠٨٥)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) (١٢٤/٤) برقم (٢٠٩٧)، والطبراني في الكبير (٦/٣٤) برقم (٥٤٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٤٥٥/٥) برقم (٥٩٩٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٩١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٠٦٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٠٧٠).

وخلفه سادات المهاجرين يؤمنون على دعائه، ومع هذا أنزل الله عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. ثم إن هؤلاء أسلموا وحسن إسلامهم.

يعني أن طلب المدد من غير الله، وأن بناء الأبنية على القبور كأحمد البدوي، والسيدة زينب، أو الحسين، أو ما أشبه ذلك، أنه كله من الأمور الباطلة، وأنها من علامات الشرك، فإن الله خلق العباد لعبادته، والعبادة: هي التوحيد، فتوحده بأفعالك، لا تشرك فيها نبياً مرسلأ، ولا ملكأ مقربأ، فضلاً عن مثل أحمد البدوي، أو عبدالقادر الجيلاني، أو معروف الكرخي، أو الدسوقي، أو ما أشبه ذلك، هؤلاء لا يجوز لنا أن نبني على قبورهم، وأن نسألهم من دون الله، وكذلك ما يُزعم أو يُدعى أنه قبر علي في العراق، يعبدونه وينذرون له. هذا والله هو الشرك بعينه، أو قبر الحسين المزعوم أنه في مصر في القاهرة ويقولون: هذا قبر الحسين، مع أن الحسين لم يأتِ القاهرة أبداً، ولم يصل إليها، وإنما قُتل في العراق في إربل، واختلفوا [أين] حُمل رأسه؟ قيل إلى الشام، وقيل إلى المدينة، وقيل غير ذلك لكن لم يكن في مصر.

وقبر الحسين المعروف الآن في القاهرة، ليس هو قبر الحسين بن علي بن أبي طالب، وإنما هو كذب مزعوم، حتى قال القسطلاني في «شرح البخاري»: إن قبر الحسين في مصر ليس هو الحسين، إنما هو رجل نصراني يتسمى بالحسين فدفن هناك فقالوا: هذا قبر الحسين. هذا قول القسطلاني في شرح البخاري.

وشيخ الإسلام ابن تيمية أَلَّف رسالة سماها «رأس الحسين»^(١)، وكذلك غيره كلهم مجمعون على أنه لم يدفن في القاهرة، ثم لو دفن في القاهرة أو في غيرها، فالله لم يأمرنا بأن نعبد، أو ننذر له، أو نطوف بقبره، أو نذبح له، أو نسأله من دون الله، وإنما نسأل الله وحده، وننذر الله وحده، ونذبح لله وحده، ونستعين بالله وحده، قال الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فتقديم المعمول على عامله، يفيد الحصر، وقال ﷺ: «إذا استعنت فاستعن بالله»^(٢)، وقال في الذبح: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(٣)، إلى غير ذلك. مما يدل على أن هذه لا تصلح إلا لله وحده لا شريك له، ولكن يا للأسف، قَلَّ بلاد إلا وتجد فيها من المقبورين، يعظمونهم، ويسألونهم، ويقولون إنهم وسائط بيننا وبين الله، الله لم يرض أن يكون بينك وبينه أي واسطة ما، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. ولم يقل: وإذا سألك عبادي عني فإني جعلت بيني وبينهم وسائط،

(١) قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى (٢٧/٤٥٠): بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي عليهما السلام الذي بالقاهرة كذب مختلق بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم، الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم. ولا يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال: إن هذا المشهد صحيح، وإنما يذكره بعض الناس قولاً عمّن لا يعرف، على عادة من يحكي مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٩، ٢٧٦٣، ٢٨٠٣)، والترمذي برقم (٢٥١٦)، والطبراني في الكبير برقم (١٢٩٨٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٨).

لم يقل هذا بل قال: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(١)، فالله لم يرضَ أن يكون بينك وبينه أي واسطة، بل أمرك أن تدعوه، أمرك أن تستعين به، أمرك أن تتوكل عليه، إلى غير ذلك.

نعم بيننا وبينه واسطة في التبليغ وبيان الشريعة، وهو رسول الله ﷺ، هو واسطة بيننا وبين الله، يبلغنا أوامر الله ويبلغنا نهى الله، حتى نأتمر بأوامره وننتهي عن نواهيه. ومن جملة ما بلغنا به رسول الله ﷺ ألا ندعو إلا الله، وألا نجعل مع الله شريكاً، بل لما قيل له أنت سيدنا وابن سيدنا، لا شك أنه سيدنا وسيد الخلق ومع هذا قال: «يا أيها الناس قولوا بقولكم أو بعض قولكم، إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله. لا يستجرينكم الشيطان، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله ﷻ»^(٢)، وهي العبودية صلوات الله وسلامه عليه.

ثم هو لما أذّر الناس عامةً خصّ أقاربه بالندارة الخاصة فقال: «يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً»، ثم خصّ بالندارة ابنته التي هي بضعة منه فقال: «يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً»^(٣)، يعني لا أنفعك ولا أضرك، بل لا ينفعك إلا الإيمان بالله والعمل الصالح.

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٨٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٢٥٥١، ١٣٥٢٩، ١٣٥٩٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٤٨، ٢٤٩)، وابن حبان برقم (٦٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧٥٣)، ومسلم برقم (٢٠٦).

قال العلماء: فإذا كان سيد المرسلين صرح بأنه لا يغني شيئاً عن سيدة نساء العالمين وهي فاطمة، ثم نظر فيما وقع في قلوب خواص الناس اليوم، تبين له التوحيد وغربة الدين، فالدين غريب، والتوحيد غريب، والإسلام غريب، كما قال ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء»^(١).

تجد أكثر الناس الآن تنوعت آراؤهم واختلفت طرقهم، هذا بعثي، هذا إلحادي، هذا شيوعي^(٢)، هذا تيجاني، هذا نقشبندي، ألم تكتفِ بالقرآن والسنة عن هذا كله، وتسلك مسلك سلفنا الصالح، مما درج عليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم، فالله يقول: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وهو مدلول القرآن والسنة ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] أي: الشبه والشهوات ﴿فَنَفَّرَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وهي طريقة فلان شاذلية، تيجانية، إلحادية، شيوعية، بعثية، ماسونية، بهائية، إلى غير ذلك من هذه الطرق ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، بل هنا طريق واحد، هو الذي يوصل إلى الله، وغيرها من هذه الطرق لا شيء، بل هي كلها شر وبلاء، فالطريق الموصول إلى الله هو ما جاءنا به رسول الله ﷺ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَفَنَّرَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]


(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٥).

(٢) مراد الشيخ هو التمثيل، وقد لا يكون مراده الاستواء في الحكم. (الشيخ صالح).

أي: تفردونه بالعبادة، فكل موضع جاء في القرآن بمعنى «اتقوه» أو «اعبدوا» فالمراد به: وُحْدُوهُ، كما قال حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





درس في تفسير قوله تعالى

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]. قوله جل وعلا: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ أي: إن جميع الخلق من أولهم إلى آخرهم مأمورون، بل مخلوقون لعبادة الله وحده لا شريك له. ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ والخلق من آدم إلى يوم القيامة، الرب خلقهم وأمرهم بعبادته وحده لا شريك له، لكن منهم من أطاع وعبد الله حقاً، ومنهم من عصى وأبى، ولأجل هذا أرسل الرسل، من أولهم إلى آخرهم، يأمرون بعبادة الله وحده لا شريك له. كما قال: ابن عباس رضي الله عنهما: كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام، وأول شرك حدث في الأرض حدث في قوم نوح، وذلك أن خمسة رجال صلحاء في قوم نوح وهم: ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، كانوا من صلحاء الناس، لما ماتوا أسف عليهم قومهم، فجعلوا يترددون إلى قبورهم، من أجل أن يتذكروا ما كانوا عليه من الخير والصلاح والتقوى، لكن الشيطان دس عليهم دسيئة

فقال: لو صورتهم صورة كل إنسان ونصبتموها في مجلسه، من أجل أن تتذكروا ما كانوا عليه من الخير، لكان أسهل من ترددكم إلى قبورهم. فعملوا هذا العمل، وصوروا صورة كل إنسان ونصبوها في مجلسه، من أجل أن يتذكروا ما كانوا عليه من الخير، فلما انقضى هؤلاء وجاء آخرون، جاءهم الشيطان فقال: إن أولكم لم يصوروا هذه الصور إلا أنهم يستنصرون بهم على الأعداء، ويستسقون بهم الأمطار^(١)، فبذلك حدث الشرك في قوم نوح. وبنوا القباب على القبور وعكفوا عندها وسألوها من دون الله.

فأرسل الله إليهم نوحاً يعرفهم بعبادة الله، وينهاهم عن عبادة ما سواه ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَتَّقُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنَ إِلَهِ غَيْرُهُ ۖ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ٥٩]. فقال الملائكة لهم السادات والأشراف ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرِيكَ فِي سَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٦٠﴾ قَالَ يَتَّقُوا لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف ٦٠، ٦١]. فلم يقبلوا ما جاء به نبيهم ومكث يدعوهم ألف سنة إلا خمسين عاماً، ولما أبغضهم وأبغضوه وملّهم

(١) هو معنى ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، برقم (٤٩٢٠)، بلفظ: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ. وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير، لآل ذي الكلاع. أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تُعبَد، حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عُبدت».

وملأوه، عند ذلك أمره الله بصنع السفينة، كما حكى الله ذلك في القرآن، فأهلك الله قوم نوح بالغرق، فلم يبق منهم نفس تطرف، إلا من كان مع نوح في السفينة.

وهذا هود أرسله الله إلى قومه، فكانوا يعبدون غير الله ويسألونهم من دون الله، أرسل الله إليهم هوداً. قال: ﴿يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِن أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠]. والآية الأخرى ﴿أَفَلَا نُنْفِئُكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٥]. ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرُّكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنُظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الأعراف: ٦٦]. فلما طالت دعوته ولم يقبلوا، أرسل الله عليهم ريحاً دمرت جميع ما مرت عليه، من حروثهم وزروعهم، فصاروا كأعجاز نخل خاوية، وهذا جزاء من لم يقبل ما جاءت به الرسل.

وكذلك صالح أرسله الله إلى قومه فقال: ﴿يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذُرُّوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ الْعَذَابِ﴾ [الأعراف: ٧٣]. والآية الأخرى: ﴿وَإِن تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴿٦٦﴾﴾ قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّا لَفِي شَكِّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٌ﴾ [هود: ٦١، ٦٢]. فلما لم يقبلوا أرسل الله عليهم صيحة قطعت قلوبهم في أجوافهم، فما بقي منهم نفس تطرف، إلا امرأة على قول بعض المفسرين، والله أعلم بحقيقة ذلك.

فالرسل دعوتهم من أولهم إلى آخرهم ، كلها الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، وفي حق نبينا ﷺ قال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] . وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِيعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة : ٥] . ما معنى حنفاء؟ الحنفاء : جمع حنيف ، والحنيف المقبل على الله ، المعرض عن كل ما سواه ، هذا هو الحنيف ، وهذا وصف إبراهيم ﷺ والد الأنبياء وإمام الحنفاء ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل : ١٢٠ ، ١٢١] . وقد شاكراً لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَهُ وَهَدَانَهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل : ١٢٠ ، ١٢١] . وقد أمر نبينا ﷺ باتباع طريقته وملته قال : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل : ١٢٣] . فدعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم والغرض الذي خلق الله العباد لأجله ، هو عبادته وحده لا شريك له . وهو مدلول كلمة الإخلاص : لا إله إلا الله ، فلاجلها خلقت الخليقة ، وأرسلت الرسل ، وأنزلت الكتب ، وجردت سيوف الجهاد ، وحققت الحاقة ووقعت الواقعة ، ونصبت الموازين ، وقام سوق الجنة والنار ، وصار الناس فريقين : فريقاً في الجنة ، وفريقاً في السعير ، كله لأجل هذه الكلمة وهي : لا إله إلا الله ، لا إله : أي لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق إلا الله ؛ لأنها نفت العبادة عن غير الله ، وأثبتت العبادة له وحده لا شريك له ، والعبادة : «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة» فالله لا يقبل لك صوماً ولا صلاةً ولا زكاةً ولا حجاً ولا أي عبادة ، حتى تكون موحداً لله جل وعلا ، وهو مدلول شهادة ألا إله إلا الله ، التي جاءت الأحاديث بأن الإسلام بني على خمسة أركان : أولها شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

إذا تبين ذلك ، فنحن الآن في آخر شهر رمضان ولا سيما في

دخول هذه العشر المفضلة التي كان النبي ﷺ يجتهد فيها كما في الصحيحين: «إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»^(١)، ويصلي حتى ينادى بالفلاح، وقد قام حتى تفتطرت قدماه الشريفتان من طول القيام، ف قيل له في ذلك إنك عبد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، يعني وقد قمت حتى تفتطرت قدماك من طول القيام قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٢). والصحابة رضي الله عنهم يجتهدون كل الاجتهاد في رمضان، ولا سيما في هذه العشر المفضلة، وكان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «إن فيها ليلة هي خير من ألف شهر»^(٣). يعني أن العبادة في ليلة القدر، خير من عبادة ألف شهر لم يكن فيها ليلة القدر، والله يقول: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ يعني القرآن ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ [القدر: ١ - ٣]. أي: العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر، لم يكن فيها ليلة القدر. يعني أكثر من ثلاث وثمانين سنة. هذا فضل عظيم، كيف يسوغ للمسلم أن يفوته، ولا سيما في هذه البقعة المباركة^(٤)، التي هي أشرف بقعة وأفضل مكان على وجه الأرض، فإن الله ﷻ عظم هذا المكان، وجعل له من الخصائص والفضائل ما لم يكن لغيره من بقية بقاع الأرض.

والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



- (١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٤)، ومسلم برقم (١١٧٤).
- (٢) أخرجه البخاري برقم (٤٨٣٦، ٤٨٣٧)، ومسلم برقم (٢٨١٩، ٨٠، ٨١) وبرقم (٢٨٢٠).
- (٣) أخرجه أحمد برقم (٧١٤٨)، والنسائي (١٢٩/٤).
- (٤) هي مكة المكرمة. (الشيخ صالح).



درس في شرح حديث «اجتنبوا السبع الموبقات»

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» يعني: المهلكات قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس بغير حق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١)، وفي حديث أبي هريرة هذا في بعض ألفاظه: «اجتنبوا السبع الموبقات» يعني: أنهن أكبر الكبائر، ومعنى اجتنبوا: بمعنى ابتعدوا، وهي أبلغ من قوله: اتركوا «السبع الموبقات» أي: المهلكات.

الشرك بالله هو أعظم ذنب عصي الله به، وهذا الشرك قسمان: شرك أصغر، وشرك أكبر.

ضابط الشرك الأكبر: تسوية غير الله بالله، فيما هو من خصائص الله، والمشرك لا يقبل الله منه أي عمل، حتى يتوب، فإن مات على شركه، كمن يعبد القبور، يذبح لها وينذر لها، ويستغيث بها،

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٧)، ومسلم برقم (٨٩).

ويطلب منها المدد، فهذا إذا مات فهو مشرك، حرم الله عليه الجنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، والشرك لا يغفره الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ يعني إلا بالتوبة منه، فإذا مات على شركه، هذا من أهل النار، أما أصحاب المعاصي التي هي دون الشرك، فهم تحت المشيئة، إن شاء الرب ﷻ غفر لهم وأدخلهم الجنة، وإن شاء عذبهم في النار بقدر جرائمهم وذنوبهم، ثم مآلهم إلى الجنة، إن كانوا ماتوا على التوحيد، والشرك الأكبر ينافي التوحيد بالكلية، كما أن الشرك الأصغر ينافي كماله الواجب.

وضابط الشرك الأصغر: هو ما ورد في النصوص تسميته شركاً، ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر، كيسيير الرياء، وكقول: ما شاء الله وشئت، لولا الله وفلان، وما أشبه ذلك، ثم إن الشرك قلنا إنه ينافي التوحيد بالكلية، وهو أن تجعل مخلوقاً نديداً ومثيلاً لله، تصرف له من العبادة ما لا يستحقه إلا الله.

وهناك بدع أيضاً لكنها لا تصل إلى الشرك، بل هي قاذحة في توحيد العبد، فتحقيق التوحيد معناه: يقال فلان حقق توحيدة، تحقيق التوحيد هو تخليصه وتصفيته من شوائب الشرك والبدع والمعاصي؛ لأن الشرك ينافي التوحيد بالكلية، والبدع تقدح في التوحيد، والمعاصي تنقص ثواب التوحيد.

فمن البدع التي تقدر في توحيد العبد، ولكنها لا تصل إلى الشرك الأكبر، الاحتفال بمولد رسول الله ﷺ، فهذا من البدع التي لا أصل لها، وما أنزل الله بها من سلطان، فهذا الاحتفال بالمولد يقولون: إنه عبارة عن إظهار الشكر بوجود خاتم النبيين، وإمام المرسلين، فيقيمون الاحتفال، ويقدمون الطعام، ويجمعون ويقرؤون سيرة الرسول ﷺ، أو يأتون بأشياء لا أصل لها، يزعمون أن النبي حضر عندهم، وأنه يراهم وما أشبه ذلك، مما لا أصل له في الشرع، نقول لهم: محبة الرسول واجبة ومتعينة، لكن ليست محبته في إقامة الاحتفال بمولده، بل محبته الحقيقية في اتباع ما جاء به، والائتمار بما أمر به، والانتهاز عما نهى عنه، ونشر دعوته صلوات الله وسلامه عليه، هذه محبته الحقيقية ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]. ثم هذا الاحتفال بالمولد لو كان خيراً لسبقونا إليه، فأفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، هل تجد أنه احتفل بمولد رسول الله، لا والله لا تجد حرفاً واحداً لا صحيحاً ولا ضعيفاً ولا موضوعاً، وكذلك عمر وعثمان وعلي، وبقية سادات الصحابة، كالعشرة المشهود لهم بالجنة، وغيرهم من أصحاب رسول الله من السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، والله ما كانوا يعرفون هذا الاحتفال بالمولد، مضى القرن الأول، ومضى القرن الثاني، عصر التابعين، فيهم ابن شهاب الزهري، وفيهم الإمام الأوزاعي، وفيهم الإمام مالك، وفيهم الإمام أبو حنيفة، وفيهم سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وأمثالهم خلق كثير، والله لا يعرفون هذا الاحتفال بالمولد، ومضى القرن الثالث فيه الإمام أحمد،

والإمام البخاري، والإمام الشافعي، والإمام مسلم، وأبو داود، وعمرو بن مرزوق، وشيوخ البخاري، والإمام يزيد بن هارون وغيرهم، أبداً لا يعرفون هذا الاحتفال بالمولد بالكلية، وإنما يتبعون ما جاء به الرسول ويحبونه بإتمار أوامرهم والانتهاز عن نواهيهم، ونشر دعوته صلوات الله وسلامه عليه، مضى القرن الرابع أيضاً كذلك، مضى القرن الخامس أو السادس.

أول ما أحدث المولد، أحدثه أبو سعيد الكوكبوري، أمير إربل، لما رأى النصارى احتفلوا بمولد عيسى قال: نحن أحق وأولى أن نحتفل بمولد النبي ﷺ، فنصب الخيام، وذبح الأغنام، فصار الناس يقلدونه، هذا أصله، فهذا نعرف أن كل هذا من البدع التي لا أصل لها، وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه: لما جاء أقوام يسبحون ويعدون تسييحهم، وعندهم شيء من البدعة قال: يا هؤلاء: لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو أنكم فقتم محمداً وأصحابه علماً. فنقول: لهؤلاء الذين يحتفلون بمولد الرسول، كما قال ابن مسعود: لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو أنكم فقتم محمداً وأصحابه علماً، حيث لم يعرفوا شيئاً من ذلك، ولم يقيموه، فهذا نعرف أن هذا لا أصل له بالكلية، ثم لو فرضنا أن الاحتفال مشروع، ما كان الاحتفال بالمولد، فإن النعمة والرحمة والخير والبركة وما من الله به على عباده هو ببعثة الرسول وإرساله، لا بولادته، بنص قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، لو كان الاحتفال مشروعاً لكنا نحتفل برسالته؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]،

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]. أي: حريص على هدايتكم وإنقاذكم من النار ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] أي: أن رحمته ورأفته خاصة بأهل الإيمان، كما أن غلظته وشدته على أهل الكفر والنفاق، فنعرف أن هذا شيء مبتدع لا أصل له في الدين، ولهذا ذهب كثير من المحققين إلى أنه لا ينبغي الاحتفال بالمولد، وأنه لا أصل له في الشريعة، كيف وقد مضت القرون المفضلة، لم يعرفوا شيئاً منه، ورسول الله ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، هذا ونسأل الله لنا ولكم الثبات على الإسلام، والوفاء على الإيمان، وأن يرزقنا اتباع محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، وصلى الله على محمد وآله وسلم.



(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨) «١٨».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

﴿ ٦ ﴾

درس في تمة شرح حديث:
«اجتنبوا السبع الموبقات»

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تقدم بيان ما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» أي المهلكات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله» تقدم أن الشرك هو أعظم ذنب عصي الله به، وأن الله لا يغفره إلا بالتوبة منه، وأن من مات على الشرك فمآله إلى النار، والجنة محرمة عليه، بنص قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، وبيننا معنى الشرك الأكبر والأصغر، وبيننا البدع القادحة في التوحيد، كالاحتفال بالمولد، وقلنا إنه بدعة، وأن أصحاب رسول الله ﷺ الذين تعلموا العلم من رسول الله، والذين تعلموا القرآن من رسول الله، ما كانوا يعرفون هذا الاحتفال بالمولد، لا هم ولا من بعدهم من التابعين، ولا من بعدهم من تابعي التابعين ولا من بعدهم، ولا من بعدهم، ولا من بعدهم، إلا في القرن الخامس أو السادس،

وأول من أقام الاحتفال بالمولد في الإسلام هو أبو سعيد كوكبوري، على ما قاله بعض المؤرخين.

ومن البدع أيضاً القادحة في التوحيد، التلطف بالنية عند إرادة الصلاة، كأن تقول: نويت أن أصلي لله أربع ركعات، صلاة العشاء قضاءً^(١) خلف هذا الإمام، أو تقول: نويت أن أطوف لله سبعة أشواط طواف العمرة، أو تقول: نويت أن أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لله تعالى، كل هذه من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، فإن رسول الله ﷺ لم يُنقل عنه أنه كان يقول: «نويت»، فالذين نقلوا صفة صلاته ﷺ نقلوا لنا حتى اضطراب لحيته، قال له أبو هريرة: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، ما تقول حينما تقول: الله أكبر. يعني تكبيرة الإحرام. قال أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس»^(٢)، فانظر إلى اجتهاد الصحابة، سألوه عن السكته التي تكون بين تكبيرة الإحرام، وقبل أن يقرأ، وكذلك ينظرون إليه ولحيته تضطرب حينما يقرأ القرآن في الصلاة السرية، ولم ينقلوا أنه كان يقول: «نويت» أبداً، لا في حديث صحيح ولا ضعيف، بل ولا موضوع، حتى إنه لا يوجد في كتب الموضوعات أن الرسول ﷺ أو أحداً من الصحابة يقول: «نويت» أن أصلي لله أربع ركعات أو ركعتين صلاة الفجر خلف هذا الإمام فرضاً أو ما أشبه ذلك،

(١) لعل المراد: أداء أو فرضاً كما سوف يأتي بعد قليل. (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٨).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: والله لو بقي أحدهم عمر نوح يفتش هل الرسول كان يقول: «نويت»، أو أحداً من الصحابة، لا يجد، فإنه لم يُنقل أنه كان يقول «نويت»؛ لأن النية محلها القلب، فلا داعي إلى أن تتكلم بلسانك، وإن قال هذا القول بعض المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة، كالحنابلة والمالكية والشافعية وبعض من الحنفية، وإن كان المحققون منهم يمنعون من ذلك؛ لأن النية محلها القلب، ورسول الله ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، وذكر بعض أهل العلم في الرد على التلفظ بالنية قائلاً: إن القرآن يرد ذلك، وذلك لأن الصلاة دين، فصلاتك دين، فالله عاب على من علم الله بدينه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ كأنك تريد أن تعلمه أنك ستصلي، نويت أن أصلي لله، كأنه لا يعلم ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦]. فبهذا نعرف أن الذي درج عليه رسول الله ﷺ وأصحابه أنهم ما كانوا يقولون «نويت» أبداً لا في الطواف ولا في السعي ولا في الصلاة، وإنما النية محلها القلب، فالتلفظ بها واعتقاد أنها سنة، هي قاذحة في توحيد العبد.

ومن البدع أيضاً التي تقدر في توحيد العبد، ما يفعله بعض الناس حين يقول: أسألك بجاه نبيك، أي: تسأل الله بجاه الرسول، فأنت لم تؤمر بأن تسأل الله بجاه الرسول، بل أمرك بأن تسأله

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨) «١٨».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

بأسمائه وصفاته، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. فادعُ الله بأسمائه: أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى أن تغفر لي، وكما في الدعاء المعروف: «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي...»^(١) إلى آخر الدعاء المعروف. ومعنى أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي معناه: هو أن قلبك مشبه بالأرض، والقرآن مشبه بالمطر، فكما أن المطر إذا نزل على الأرض أنبت الأرض وأعشبت واخضرت وصار لها منظر وبهاء، فكذلك القرآن إذا حل بالقلب وفهمه الإنسان أنور القلب إيماناً، وصار القلب مربعاً، أنبت الزهور وأنبت الخضار النافعة بما نزل عليه من القرآن، تشبيهاً للقرآن منزلة المطر، وتشبيهاً للقلب منزلة الأرض المنبثة أنواع النباتات النافعة بنزول المطر عليها. فقولك: أسألك بجاه نبيك. هذا لا يجوز، بل أسأل الله بأسمائه، أسأل الله بصفاته، أسأل الله بما ورد عنه ﷺ من الدعاء، أما أنك تسأل بجاه الرسول، فهذا لا ينبغي، لكننا لا نقول إنه كُفر أو شرك لا، بل أنت مسلم ولو قلت هذا، إلا أن هذا من البدع. فإن قلت: جاء حديث «إذا سألت الله فاسأله بجاهي، أو توسلوا إلى الله بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم»^(٢). يستدل بهذا من يقول بسؤال الله بجاه الرسول.

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٧١٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٣/١٠)، وأبو يعلى برقم (٥٢٩٧)، والطبراني في الكبير برقم (١٠٣٥٢).

(٢) قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية في القاعدة الجلييلة في التوسل والوسيلة =

نقول: من أين هذا الحديث؟ أين وجدته؟ أبداً لو بقيت إلى الأبد، ما تجد لهذا الحديث أصلاً لا في الصحاح ولا في المسانيد ولا في السنن ولا في الموضوعات، حتى الموضوعات لا تجده، إنما هو جرى على ألسنة العوام، فهو لا أصل له، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

فبهذا نعرف أن من البدع التلفظ بالنية عند إرادة العبادة كالصلاة والطواف والسعي.

ومن البدع أيضاً الاحتفال بمولد الرسول ﷺ كما تقدم.

ومن البدع أيضاً، أن تسأل الله بجاه محمد أو غيره، وإنما تسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.



= [ص ١٩٧ و ١٩٨] وروى بعض الجهال عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سألتكم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم» وهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث مع أن جاهه عند الله تعالى أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين.



درس في معنى شهادة أن محمداً رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

معنى شهادة أن لا إله إلا الله التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله... إلخ»^(١)، ومعنى شهادة (أن لا إله إلا الله): أن تشهد شهادة الحق يقيناً قطعاً جزمياً، بأنه لا يعبد في الأرض ولا في السماء بحق إلا الله، وأن عبادة ما سواه باطلة، وأن التعلق بالأولياء والصالحين والقبور وغير ذلك، منافٍ لشهادة أن لا إله إلا الله، فلا يجوز لك أن تلتفت إلى ولي، ولا إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسل، فيما هو من خصائص الله، فهذا كله يتنافى مع شهادة أن لا إله إلا الله إذ إنها تقتضي أن جميع العبادات كلها لله. [و] العبادة التي لا يجوز صرف شيء منها لغيره. فتعريفها: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة».

(١) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) (١٢)، بلفظ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام».

وعرفها آخرون كالإمام القرطبي وغيره قائلًا: «إن العبادة ما أمر الله به على السنة رسله». هذه هي العبادة. وقيل إن العبادة: «ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي»، والمعنى واحد، وإن تنوعت العبارات فمعناها واحد.

وقوله: «وأن محمداً رسول الله» أي: تشهد شهادة الحق بأن محمداً عبد الله ورسوله، عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب، شرفه الله بالعبودية والرسالة، فلا يجوز لك أن تسأل الرسول فيما هو من خصائص الله، كأن تقول: يا محمد أغثني واكشف الشدة عني، فهذا لا يجوز، بل هذا حق الله ﷻ، فإن الرسول ﷺ وإن كان هو أشرف الخلق، وأفضل الخلق، وأفضل الأنبياء، وأفضل من طلعت عليه الشمس، وأفضل من مشى على الأرض، وهو سيد الأولين والآخرين. والأنبياء كلهم تحت لوائه يوم القيامة، لكن مع هذا لا يجوز لك أن تصرف له شيئاً من حق الله تعالى، بأن تطلب منه المدد، أو الغوث، أو دفع الضر، أو جلب النفع، كل هذا من خصائص الله ومن حقه ﷻ. قال الله تعالى في حق الرسول: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۖ﴾ (٢١) قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿الجن: ٢١، ٢٢﴾. ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

ولما شج ﷺ يوم أحد، جعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم»^(١)، كسروا رباعيته؛ أي: أسنانه

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٩١).

وهو السن الذي يلي الثانية وهو أقواها، كسروا رباعيته، وجرحوا رأسه، وكذلك وجهه فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم» استبعد فلاحهم وفوزهم، وهم على هذه الحالة، أنزل الله عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. فقلوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ دل على أن الأمر كله لله لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل. وجاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، في الركعة الأخيرة من الفجر، بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً»^(١)، وفي بعض الروايات «كان يلعن صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث ابن هشام، فأنزل الله عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾»^(٢)، ثم هؤلاء الذين كان الرسول يلعنهم وخلفه سادات المهاجرين والأنصار يؤمنون على دعائه، عَتَبَ اللهُ عليه بأن أنزل عليه ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، ثم هؤلاء أسلموا وحسن إسلامهم. فبهذا تعرف أنه لا ينبغي أن تتعلق إلا بالله ﷻ، فمع أن الرسول ﷺ سيد الخلق وليس لك طريق يوصلك إلى الله إلا الطريق الذي أوضحه النبي ﷺ وبينه، وكما قلنا هو سيد الخلق وهو إمام الأنبياء، والأنبياء تحت لوائه يوم القيامة، لكن مع هذا لم يبح لنا الرسول أن نسأله من دون الله، بل أمرنا أن نسأل الله.

فلو قلت ماذا عن (التوسل)؟ فإن عمر توسل بالعباس، نقول لك: التوسل لا بأس به في حق الحي، أما الميت، فلا،

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٠٦٩). (٢) أخرجه البخاري برقم (٤٠٧٠).

أما لو قلت لك: يا أخي ادع الله لي. هذا لا بأس به، هذا توسل، أنا أطلب منك أن تدعو الله لي. أو طلبت مني أن أدعو الله لك، كل ذلك لا بأس به، كما فعل عمر رضي الله عنه فإنه لم يتوسل بالنبي بعد وفاته، الرسول أفضل من العباس بكثير، ولكن لعلمه أن الأموات لا يتوسل بدعائهم لأنهم انقطعوا، أما الحي فلا بأس بالتوسل إلى الله بدعائه، فإن عمر قال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا - يعني بدعائه لما كان حياً - وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، ثم قال: قم يا عباس فادع الله»^(١)، فعرفنا من هذا أن التوسل هو الدعاء؛ لأن عمر رضي الله عنه قال: «قم يا عباس فادع الله». فلو كان التوسل بالأموات جائزاً، ما كان لعمر أن يعدل عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى العباس أبداً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل وأفضل بكثير من العباس وأمثال العباس، ولا يمكن أن يعدل عنه إلى العباس، إلا لعلمه أن التوسل بالأموات لا يجوز، وأن المراد بالتوسل هو الدعاء.

فإن قلت: ما معنى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، قلنا: الآية حق، فصلاتك الآن التراويح^(٢) هذه وسيلة، وعمرتك وسيلة، وطوافك بالبيت وسيلة، وصومك أيضاً في رمضان أو في غيره وسيلة، فالمراد أنك تتوسل إلى الله بالأعمال الصالحة، لا بذوات المخلوقين، هذا معنى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾. قال: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾ [المائدة: ٣٥]، من باب عطف الخاص على العام،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠١٠، ٣٧١٠).

(٢) لأن درس الشيخ رحمته الله كان في رمضان. (الشيخ صالح).

وهذا كله هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله: عبد لا يعبد ورسول لا يكذب، شرفه الله بالعبودية والرسالة، فأفضل مقامات الرسول هي العبودية، فإن الله ﷻ نوه بفضل الرسول في العبودية في مقام إنزال القرآن وفي الإسراء، وفي غير ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]. فأشرف مقامات الرسول هي العبودية وقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف: ١]. وقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]. وقال: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيَّ عَبْدِي مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]. وقال: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]. وقال: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩].

وقال الرسول ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»^(١).

فهذه أشرف مقاماته، هي العبودية والرسالة فهو عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب، شرفه الله بالعبودية والرسالة، فواجب علينا أن نقبل ما جاء به الرسول، وأن نتبع ما جاء به الرسول، وأن نأتمر بما أمر به الرسول، وأن ننتهي عما نهانا عنه الرسول ﷺ.

فلو قلت مثلاً: أريد عبارة واضحة تبين لنا معنى شهادة أن محمداً رسول الله. قلنا لك: معنى «شهادة أن محمداً رسول الله»: طاعته فيما أمر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥، ٦٨٣٠).

هذا هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله . طاعته فيما أمر والانتهاة عما نهانا عنه، وأن لا نعبد الله إلا من طريقه، ليس بمجرد الآراء ولا ما استحسنته العقول، بل العبادة لا بد أن تكون من طريق رسول الله ﷺ، مما دل عليه القرآن العزيز والسنة النبوية، لا مجال للآراء ولا مسرح للعقول في كونها عبادة من عدمه، ولا دخل للعرف في ذلك. فلا نبتدع من قبلنا عبادة، إنما نعبد الله من الطريق الذي بينه لنا الرسول، وأوضحه لنا الرسول، هذا حقيقة شهادة أن محمداً رسول الله. من أمثلة ذلك الاحتفال مثلاً بالمولد أو التلفظ بالنية، قلت: الاحتفال بمولد الرسول سنة. قلنا: تريد الأجر؟ قلت: نعم. قلنا: كلنا نريد الأجر، فهل أمر بذلك الرسول؟ قلت: لا. هل نعبد الله بغير ما شرعه الرسول، يعني نتقرب إلى الله بطلب الثواب والأجر من غير ما شرعه لنا الرسول؟ قلت: لا. قلنا: أوجد لنا حرفاً عن الرسول أنا نقيم الاحتفال بمولده. ما تستطيع ذلك لا من حديث صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع، ولا تستطيع أن تبرز لنا أن أحداً من الصحابة فعل ذلك، أو من التابعين، أو من بعدهم، فهذا معنى وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، إن كان الرسول شرع لنا الاحتفال بالمولد فعلى الرأس والعين. نقيم الاحتفال، ولا نلتفت إلى كائن ما كان، فما دام أن الرسول لم يشرعه لنا ولم يأمرنا به، ولم يفهم ذلك عنه أصحابه ولم يفعلوه ولا مرة واحدة ولا التابعون كالزهري، والأوزاعي، والإمام أبي حنيفة، وغيرهم لم يفعلوه ولا مرة واحدة، ولا من بعدهم كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، وعمرو بن مرزوق، ويزيد بن هارون، وأمثالهم ولا مرة واحدة، ولا الإمام أحمد ولا غيرهم، ممن كان في طبقتهم كالإمام الشافعي،

وقبله الإمام مالك ولا مرة واحدة، بهذا نعرف أن هذا لا أصل له .
لو كان خيراً لسبقونا إليه والنبى ﷺ يقول: «من عمل عملاً
ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
فهو رد»^(٢). فهذا كله هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله . طاعته
فيما أمر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما
شرع .

والله ﷻ أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه
وسلم .



(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨ «١٨»).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

﴿ ٨ ﴾

درس في معنى الإيمان بالرسول وباليوم الآخر وبالقدر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

معنى الإيمان برسوله هو: أن تعتقد أن الرسل قد أرسلهم الله إلى أممهم، وأنهم بلغوا الرسالة، وأدوا الأمانة، ونصحوا أممهم، وجاهدوا في الله حق جهاده، هذا هو معنى الإيمان بالرسول. ومنهم نبينا محمد ﷺ، فإنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين صلوات الله وسلامه عليه وقال: «تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»^(١). فما توفي ﷺ إلا وقد أوضح طريق الخير وبينه لأمته وحثهم عليه، ورغبهم في سلوكه، وبين لهم الشر وطرقه، ونهاهم عنه، وحذرهم منه، هذا هو معنى الإيمان بالرسول.

أما معنى الإيمان باليوم الآخر: فهو معنى قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿آلَ ١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ

بِالْغَيْبِ ﴿البقرة: ١ - ٣﴾. الغيب هو اليوم الآخر، وهو ما بعد الموت،

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٣)، وأحمد ط: الرسالة برقم (١٧١٤٢).

فإنه لا بد أن تؤمن بما سيقع لك بعد الموت، وذلك أنك إذا مت لا بد أن تكون في قبرك، إما معذب وإما منعم، فالقبر حفرة من حفر النار، أو روضة من رياض الجنة، على حسب ما قدمته في هذه الدنيا، وتؤمن بسؤال الملكين، وهو أنك إذا وضعت في قبرك جاءك الملكان منكر ونكير، فسألاك عن المسائل الثلاث: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ إن كنت من أهل الخير ومن أهل التقى والصلاح، فإن الله يثبتك ويلقنك الجواب، وإن كنت بعكس ذلك فإنك تقول: لا، أو تقول: هاه هاه لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، ثم يضرب بمرزبة من حديد لو اجتمع أهل الأرض على أن يقلوها ما استطاعوا، فيصبح صيحة يسمعا كل من خلق الله إلا الجن والإنس، فلو سمعا الإنسان لصعق، لا يستطيع أن يعيش على ظهر هذه الأرض، ولكن الله حجب عنا ما كان يلاقيه الموتى في قبورهم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

المؤمن عندما يسأله الملكان من ربك؟ يقول: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد ﷺ نبيي، فيوسع القبر ما انتهى إليه بصرك، ثم يقال: نم نومة السعيد، فيفتح لك فرجة في الجنة، تنظر إلى منازل فتقول: يا رب عجل الساعة، عجل الساعة، من أجل أن تصير إلى ما قد أعد لك.

أما الآخر والعياذ بالله، فإنه يفتح له فرجة من النار، فيرى منازلها، فيأتيه من لهبها وريحها وسمومها، فيقول: يا رب أخر

الساعة، آخر الساعة، آخر الساعة^(١)، وهذا هو معنى الإيمان باليوم الآخر. وهكذا يبقى الإنسان في قبره حتى يأذن الله بخراب هذه الدنيا، فينفخ في الصور، فيقوم الناس من قبورهم حفاة عراة غرلاً، يعني غير مختونين كما ولدتهم أمهاتهم، تدنو منهم الشمس ويلجمهم العرق، ويكونون في كربة عظيمة، وفي شدة عظيمة، ينتظرون ربهم للنزول لفصل القضاء بينهم، فيطول عليهم المقام، فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو البشر، وأنت الذي خلقك الله بيده، وأنت الذي نفخ فيك من روحه، وأنت الذي أسجد لك ملائكته فاشفع لنا عند ربك، حتى يريحنا من كرب هذا الموقف. فيعتذر آدم بأنه أكل من الشجرة وقد نهى عنها، فيذكر خطيئته ثم يقول: ائتوا نوحاً فإنه عبد غفر الله له، وقد سماه الله عبداً شكوراً. ثم يأتي الناس إلى نوح، فيسألونه أن يشفع لهم عند الله ليُريحهم من كرب هذا الموقف فيعتذر، ثم يأتيون إبراهيم خليل الرحمن فيعتذر، ثم يأتيون موسى فيعتذر، كل منهم يذكر خطيئته، ثم يأتيون عيسى فيعتذر، ولا يذكر خطيئته، ثم يأتيون محمداً ﷺ فيقول: «أنا لها، أنا لها»^(٢)، فيخر ساجداً بين يدي الله تحت العرش قال: فيفتح علي بمحامد لا أحسنها الآن ثم يقال: ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تُعط، واشفع تُشفع. فينزل الرب ﷻ لفصل القضاء بين خلقه.

(١) هو معنى ما أخرجه أبو داود برقم (٤٧٥٣)، وأحمد برقم (١٨٥٣٤)، وابن أبي شيبه (٣/٣٨٠، ٣٨٢)، والحاكم (١/٣٧، ٣٨)، بلفظ: «استعينوا بالله من عذاب القبر...».

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٣) «٣٢٦».

تأتي أنت، وتأتي صحائفك، وأعمالك في الدنيا فيُقرُّك ربك
بذنوبك، عملت كذا في الدنيا، عملت كذا، فعلت كذا، فعلت
كذا، فيوقفك على جميع ما عملت في الدنيا من سيئات، وجرائم،
وارتكاب خطأ، ويوقفك على ما فعلت من حسنات.

تنصب الموازين فتوزن أعمال العباد ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ
هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٦٧) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي
جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿[المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣].

وكذلك يرد الناس على حوض النبي ﷺ فيمنع منه من يمنع
ممن لا يستحق، فإن من شرب منه شربة لم يظماً بعدها أبداً، ماؤه
أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، أنيته عدد نجوم السماء،
من شرب منه لم يظماً بعدها أبداً. ولكن لا يرده إلا من كان متبعاً
للنبي ﷺ (١).

ثم يؤمر بالصراط، فيؤمر بالجواز عليه، وهو أدق من الشعر،
وأحد من السيف، وأحر من الجمر، كل يمشي على قدر عمله،
منهم من يمشي على الصراط كالبرق، ومنهم كالريح، ومنهم
كأجاود الخيل، ومنهم كالإبل، ومنهم من يمشي مشياً، ومنهم من
يعدو عدواً، ومنهم من يزحف، ومنهم من لا يستطيع تخطفهم (٢)،

(١) هو معنى ما أخرجه البخاري برقم (٦٥٧٩)، ومسلم برقم (٢٢٩٢).

(٢) أي: تخطف الناس الكلاب التي في جهنم، كما جاء في صحيح البخاري من
حديث أبي هريرة رضى الله عنه برقم (٧٤٣٧)، وفيه (... ويضرب الصراط بين ظهري
جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يجيزها، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى
الرسل يومئذ: اللهم سلِّم سلِّم، وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان، هل
رأيتم السعدان؟ قالوا: نعم يارسول الله، قال: فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه =

فيلقون في جهنم، كل يُجزى على قدر عمله، الجزء من جنس العمل ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٤٦]. هذا هو معنى الإيمان باليوم الآخر. تؤمن بالقيامة وما أعد الله فيها من جنة ونار، وسؤال قبر، ونعيم، وحساب، وميزان، وصراط، إلى غير ذلك.

ومعلوم أن كلاً يعطى كتابه فأخذ كتابه بيمينه، وأخذ كتابه بشماله، قال تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ لِّرَبِّهِ طَائِفَةٌ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ لِقَائِهِ مَشُورًا ﴿١٣﴾ أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ مَن آهَتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدَىٰ لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَاِزْرَةً وَزُرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٣ - ١٥].

فالله لا يعذبك إلا بعد أن أرسل اليك رسولا، وأنزل القرآن، وعرفت الطريق السوي، ولكن أنت في شهواتك وبتلاعب الشيطان بك، انحرفت عن الطريق السوي، فهذا معاد الخلق، مهما بقيت ومهما حييت، فمصيرك إلى هذا. فلا ينبغي للإنسان أن يغتر بالدنيا فإنها زائلة وكما قيل:

أيا ابن آدم لا تغررك عافية	عليك صافية والعمر معدود
ما أنت إلا كزرع عند خضرته	بكل شيء من الآفات مقصود
فإن سلمت من الآفات أجمعها	فأنت عند كمال الأمر محصود

الآفات تأتي ربما تخرج من بيتك فتأتيك سكتة، أو صدم سيارة، أو حادث وهذا آخرك، أو أنك سلمت لكن لك أجل يأتيك مثل الزرع، فإن الزرع إذا انتهى واستوى، لو سقيته ثم سقيته لا ينفع

= لا يعلم قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم الموبق بقى بعمله، ومنهم المخردل أو المجازى أو نحوه...).

فيه السقي، بل انتهى، و أنت لو أعطيت من الأدوية والمغذيات لا ينفعك هذا لو سلمت، وهذا معنى قول الشاعر:

فإن سلمت من الآفات أجمعها فأنت عند كمال الأمر محصودٌ

كما إن الزرع إذا استوى لا ينفع فيه ماء، بل لا بد من حصاده وإلا تلف، وكما قيل:

أحسنت ظنك بالأيام إذ حسنت ولم تخف سوء ما يأتي به القدرُ

وسالمتك الليالي فاغتررت بها وعند صفو الليالي يحدث الكدرُ

وكما قال أبو العتاهية:


يا راقداً الليل مسروراً بأوله إن الحوادث قد تطرقن أسحارا

تنام أول الليل مرتاحاً ولم تدر أن المنايا تأتيك، وستلحقك في آخر الليل. المقصود هذا كله من الإيمان باليوم الآخر الذي أخبر به النبي ﷺ.

وتؤمن بالقدر خيره وشره، معنى القدر: أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وهذا معنى قول المسلمين: «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن». هذا هو معنى [أركان] الإيمان الستة التي سأل جبريل عنها النبي ﷺ بقوله: «أخبرني عن الإيمان»، فالنبي ﷺ فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأعمال الباطنة.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





درس في معنى الإحسان وذكر الساعة وشيء من علاماتها

«...»^(١) قال رسول الله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٢)، يعني الإحسان: أن تعبد الله كأنك تشاهده بذوائب القلب، فإذا وصلت إلى هذه الدرجة فقد وصلت إلى درجة الإحسان، فإن عجزت عن هذه المرتبة، فاعلم أنه يراك مطلع على حركاتك وسكناتك، يسمع ما تقول، ويعلم ما تفعل. قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ الَّذِي يَرْتَكِبُ فِي نَفْسِهِ لُغْوًا مَّعِيًّا ﴿٢١٨﴾ وَتَقْبُكُ فِي السَّجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٢٢٠﴾﴾ [الشعراء: ٢١٧ - ٢٢٠]. والإحسان أعلى درجة من الإيمان والإسلام، وجزاء المحسن أنه يرى الله بعيني رأسه يوم القيامة في الجنة، كما رآه بعيني قلبه في الدنيا. قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [يونس: ٢٦]. فسرّها أبو بكر يعني الزيادة بالنظر إلى وجه الله الكريم ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ أي: أنهم حال عبادة الله كأنهم يشاهدون الله، وإذا عجزوا عن الوصول إلى هذه المرتبة علموا أن الله مطلع عليهم، يعلم حركاتهم، ويسمع أقوالهم، ويعلم أفعالهم، إذا وصلوا إلى هذه الدرجة فلهم الجنة ولهم زيادة ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾،

(١) في بداية الدرس انقطاع لم يظهر في التسجيل.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨).

وهي النظر إلى وجه الله وكما قال تعالى: ﴿لَمَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥].

قال ابن رجب رحمته الله في الكلام على هذا الحديث^(١): إن الله جعل جزاءهم النظر إليه كما، أنهم يشاهدونه في الدنيا حالة عبادتهم، أو أنهم يعلمون ويعتقدون أن الله يرى حركاتهم، وسكناتهم، مطلع عليهم، يسمع أقوالهم وأفعالهم.

ثم قال جبريل: «أخبرني عن الساعة» يعني متى تقوم الساعة؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»^(٢)، أي: إن علمي وعلمك فيها سواء، إذ لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]. وهذه الخمس هي التي جاء بيانها في الآية الأخرى ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

قال: «أخبرني عن أماراتها». أي: أخبرني عن علاماتها الدالة [على] قرب قيامها. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: علامات قرب الساعة: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»^(٣)، معنى أن تلد الأمة: أي أن الأمة المملوكة يطؤها سيدها، ثم تأتي بولد فيكون ولدها هو سيدها ومالكها، وقيل ربما باعها مالكها وقد أتت منه بولد، ثم إن ولدها يشتريها فيستخدمها،

(١) وهو حديث جبريل في الإسلام والإيمان والإحسان. (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨). (٣) أخرجه مسلم برقم (٨).

وهو لا يعلم أنها أمه، فهذا من علامات الساعة، فهو كناية عن كثرة السراري في آخر الزمان.

ثم قال: «وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان» معلوم أن للساعة علامات دالة على قرب قيامها، وهي ثلاثة أقسام: علامات مضت، وعلامات لم تجرِ إلا في مثل هذا الوقت، وعلامات ستأتي، وكلها قد أخبر بها النبي ﷺ.

فمما مضى بعثة النبي ﷺ فإنه قال: «بعثت أنا والساعة كهاتين»^(١)، فهذا من علامات الساعة، ومن علامات الساعة أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يلعن آخر هذه الأمة أولها»^(٢)، وهذا موجود. كما أن كثيراً من الناس يلعنون أبا بكر، وعمر، ويلعنون عثمان ويلعنون عائشة ويلعنون أبا هريرة وكثيراً من الصحابة، فوقع ما أخبر به الرسول «لا تقوم الساعة حتى يلعن آخر هذه الأمة أولها» فهذا من علامات الساعة.

ومن علاماتها أيضاً التي وقعت: أخبر النبي ﷺ أنها تخرج نار من المدينة تضيء لها أعناق الإبل ببصرى، وهذا وقع في سنة ست مئة وأربع وخمسين، فإنها ظهرت نار في المدينة وبقيت نحو شهر، ومع هذا تذيب الحجر، وورق الخوص لا تأكله، وقد أضاءت أعناق الإبل لها ببصرى بالشام وهذا قد وقع.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٣، ٦٥٠٤، ٦٥٠٥)، ومسلم برقم (٨٦٧، ٢٩٥١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥).

(٢) أخرجه أبي نعيم في حلية الأولياء (٨٦/٢) ومن طريقه ذكره الذهبي في السير (٣١/٤)، وقال: هذا حديث منكر جداً وإسناده مظلم، وأحمد بن معاوية تالف.

ومنها ما لم يقع إلا في وقتنا هذا، فقد قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا تتركب القلص»^(١)، يعني الإبل. فأخبر الرسول أنه في آخر الزمان لا يركب الناس الإبل، العلماء قالوا: كيف لا يركبون الإبل، على ماذا يسافرون؟ فقالوا: هذا دليل على كثرة الإبل في آخر الزمان بحيث يستغنى بالقليل عن كثير وما «...»^(٢)، وجود هذه السيارات والطائرات، فإن الناس استغنوا عن الإبل في وقتنا هذا، وإنما كانت معدة للأكل، وهذا مصداق ما أخبر به الرسول «لا تقوم الساعة حتى لا تتركب القلص» يعني الإبل. لوجود غيرها، وقيام بديلها مقامها في الأسفار فلا يحتاجون إليها، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفٌّ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِلَيْفِهِ إِلَّا يَسِيقَ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ ثم قال: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٥ - ٨]. يعني يخلق لكم مما ستركبونه في المستقبل ما لا تعلمونه الآن، وقد علمناه الآن وعرفناه، وهذا من علامات الساعة كما أخبر به النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٥ «٢٤٣»). القلاص: جمع قلوص، وفي القاموس:

القلوص من الإبل: الشابة أو الباقية على السير، خاص بالإناث.

واختلف في معنى ترك السعي على القلاص، فقيل: لا يعتنى بها ولا يرغب في اقتنائها؛ لكثرة الأموال وعدم الحاجة إليها.

وقيل: لا تطلب زكاتها، إذ لا يوجد من يقبلها. وقيل: يترك ركوبها في الأسفار والحمل عليها بسبب وجود المراكب الجوية والأرضية التي تغني

عنها. انظر إتحاف الجماعة للشيخ حمود بن عبد الله التويجري ﷺ (١٩٦/٢)،

(١٩٧، ١٩٨).

(٢) كلمة غير واضحة في التسجيل ولعلها: (تصوروا) أو كلمة نحوها.

ومن علاماتها الدالة على قرب قيامها، ما جاء في هذا الحديث: «وأن ترى الحفاة» وهو جمع حافي «العراة» جمع عاري «العالة» الفقراء «رعاء الشاء» البادية الذين يرعون الغنم والإبل في رؤوس الجبال «يتناولون في البنيان» كناية عن كثرة المال في آخر الزمان، وأن من كان فقيراً عارياً جائعاً لا نعل له، يرمى غنمه في شعف الجبال، أصبح ذا مالٍ بيني القصور والعمارات الشاهقة، فإذا رأيت هذا فهذا من علامات الساعة، الدالة على قرب قيامها. قال: ثم مضى هذا السائل، ثم قال الرسول: «يا عمر: أتدرون من السائل» الذي سأل عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، وسأل عن الساعة وعن أماراتها الدالة على قرب قيامها، قال عمر: الله ورسوله أعلم. هذا يقال في حياته «الله ورسوله أعلم»، أما بعد وفاته فيقال: الله أعلم، وهذا فيه الأدب عمن سئل عما لا يعلم، لا يتكلف الجواب بل يقول: الله أعلم، ثم قال الرسول: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» دل على أن ما اشتمل عليه هذا الحديث هو الدين. وكما قلنا: إن عقائد المسلمين تدور على هذا الحديث وهي تدور على الإسلام، والإيمان، والإحسان، والإسلام كما بيناه فهو دين الرسل من أولهم إلى آخرهم وهو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله، والله لا يقبل ديناً سوى الإسلام ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



﴿ ١٠ ﴾

درس في وجوب إخلاص النية لله ﷻ

«...»^(١) فإذا كانت نية العبد صالحة وقصد بعمله وجه الله تعالى، فالله يثيبه ويعظم له الأجر، وإن كانت نيته لغير الله، بل لعمل آخر فهو وما نوى، وعمله مردود عليه.

فالعبادات كلها مبنية على أصلين: الأصل الأول: تجريد الإخلاص لله، وهو معنى قوله ﷻ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

والثاني: تجريد المتابعة لرسول ﷻ، وهو معنى قوله ﷻ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣). ها أنت صمت رمضان في هذه البلاد المباركة التي هي أشرف بقعة على وجه الأرض، وأديت العمرة، وتلوت القرآن، وتصدقت، وعملت من الأعمال الصالحة، لكن انظر [إلى] نيتك، هل عملك قصدت به وجه الله، هل تقربت به إليه فالله يثيبك، واسأل ربك حسن الخاتمة، فإن الأعمال بالخواتيم، أو أن قصدك ليقال هو معتمر، هو صام في مكة، هو رجل يتصدق، هو رجل يحب الخير، من أجل أن تنطلق ألسنة الناس ثناءً عليك، ومدحاً لك، فإن كانت هذه نيتك فعملك مردود عليك، فالله لا يقبل مثل هذا العمل، بل جاء في الحديث

(١) في بداية الدرس انقطاع لم يظهر في التسجيل.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨ «١٨»).

القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»^(١)، ها أنت قد أدت وجهك إلى بلادك، وجعلت كثيراً ما تسأل عن طواف الوداع تقول: هل علي وداع؟ وهل أودع قبل صلاة العيد؟ والبعض يقول: أودع متى؟

فانظر هل قبل الله منك هذا العمل؟ أم رجعت كما جئت؟ هذا هو المهم، هل قبل الله منك العمل أم رجعت كما جئت؟ يا للخسارة، يا ويله إن كنت رجعت كما جئت، ولم يقبل منك من هذه الأعمال شيئاً، ويا تجارة ويا ربحاً عظيماً إن كان الله قد تقبل منك ولو ركعتين تكون سبباً لمغفرة ذنوبك، وعتق رقبتك من النار.

فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢). ما علامة الحج المبرور؟ علامته كما قال الحسن: إذا رجعت إلى بلادك هل أنت على حالة أحسن منك قبل أن تحج، فنعلم. هذا هو الحج المبرور، وهي العمرة المتقبلة، فإن رجعت إلى بلدك وأنت على حالتك السابقة لم تتغير أخلاقك، ولا سلوكك، ولا مبادرتك إلى المسجد بل أنت كما كنت، ولم تؤثر فيك تلك العبادة، ولم يؤثر فيك هذا المقام في هذا المكان، فهذا دليل على عدم القبول، هذا معنى ما يقوله الحسن البصري - رحمة الله عليه - فكلُّ منا يفتش نفسه وينظر إلى عمله، وينظر إلى حالته هل تأثر بهذه العمرة، وبهذه العبادة، فصلحت أخلاقه، واستقامت أحواله، أم هو كما كان أو أوردى؛

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

أي: أخط رتبة مما كان عليه. هذه العلامة كما قاله بعض السلف.

هذا ونرجو الله لنا ولكم القبول، وأن يعيد هذا الشهر علينا
وعليكم وعلى المسلمين سنين عديدة، ممتعين بالصحة والعافية،
وموفقين لما يرضي الله. إنه ولي ذلك والقادر عليه.
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فتاوى
في العقيدة

العقيدة

نزول الرب سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا

السؤال: أنا طالب أدرس في أوروبا، وكثير ما يسألوننا عن نزول الرب في آخر كل ليلة في كل البقاع، ويسألوننا هل النزول يتكرر في كل ليلة أم ماذا؟

الجواب: في حديث: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فينادي هل من سائل فأعطيه، هل من داع فأستجيب له، هل من مستغفر فأغفر له، هل من تائب فأتوب عليه»^(١).

وقلت إن الليل يختلف باختلاف البلدان، فيكون هنا ثلث الليل في الحجاز مثلاً، وفي البلاد الأخرى نهار، أو أول الليل، فكيف النزول هل يتعدد أو لا؟ نقول لك: هذه المسألة بحثها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «شرح حديث النزول»، وتكلم على هذا البحث بعينه، وتكلم أيضاً على مسألة أخرى تتعلق به. أنت لم تذكرها، وهي مسألة الرب إذا نزل هل يخلو العرش منه أو لا يخلو، فكيف نزوله، هل إذا نزل خلي العرش منه، أم نقول هذه الأمور مشتبهة ونسكت، ونثبت أنه ينزل، ونثبت أن الله على عرشه بائن من خلقه كما في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].
فهذه المسألة أدلك عليها في «شرح حديث النزول» لشيخ الإسلام

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٥٨).

ابن تيمية راجعه فإنه تكلم عن المسألتين وذكر أقوال العلماء، ولا سيما مسألة تعدد ومسألة اختلاف الليل^(١)، في كثير من البلدان وبسطها ولها ذيول، والبحث فيها طويل لا نستطيع أن نكمله في مثل هذه الساعة القليلة، فراجع الكتاب وتجد بغيتك فيه إن شاء الله.

* * *

التبرك بتراب قبور الأنبياء والصالحين

السؤال ٢: ما حكم من يتبرك بتراب قبور الأنبياء والصالحين؟

الجواب: هذا بدعة وخطأ، وهو من وسائل الشرك وذرائعه، فهذا التراب ماذا ينفعك، وأي مصلحة في هذا التراب؟ أن تتبرك بتراب هذا القبر، قبر الرجل الصالح والله أعلم هل هو صالح أو لا، أو تتقرب بتراب قبر هذا النبي، لا ينفعك شيء من هذا، وهذا من وسائل الشرك وذرائعه، بل تتبرك وتتقرب إلى الله، تتقرب إليه بالأعمال الصالحة إذا صليت ركعتين مخلصاً لله فيها سائلاً ربك، فهذا أحسن وأولى من أن تأخذ تراباً تتبرك به، ماذا عند التراب ينفعك، ماذا عند الرجل الصالح فينفعك، بل الرجل الصالح نحن الذين نشفع له، بدليل أنه إذا مات قمنا نصلي عليه وندعوا الله له بقولنا: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه فإن رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعم الله فيه»^(٢).

(١) مسألة اختلاف الليل، انظر كتاب «شرح حديث النزول» لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ط: المكتب الإسلامي، الخامسة ١٣٩٧هـ. ص ١٠٥-١١٢.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨).

فنحن الذين نشفع له بدعائنا، أما أنك تطلب منه الشفاعة، أو تأخذ من تراب قبره، فهذا كله من الخرافات، ومن وسائل الشرك وذرائعه التي لا أصل لها، ونحن لا ننكر الشفاعة، إذ لا شك أن الرسول ﷺ يشفع، والأنبياء يشفعون، والأولياء والصالحون يشفعون، والأفراط يشفعون، والملائكة يشفعون، هذا كله حق، لكن لا نطلبهم الشفاعة، بل نطلبها من الله فنقول: اللهم لا تحرمني شفاعة نبيك، اللهم شَفِّعْهُ فِيَّ، هذا لا بأس به لأنك لم تسأل النبي إنما تسأل الله أن يشفع فيك النبي، فإن الله يقول: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فلا أحد يشفع عند الله لك إلا إذا أذن الله له، والله لا يأذن للشافع أن يشفع إلا إذا كان المشفوع له من أهل التوحيد، وممن رضي الله قوله وعمله، وأنت ترى أنا إذا قمنا نصلي على الفَرَطِ نقول: «اللهم اجعله ذخراً لوالديه، وفرطاً، وأجرأً، وشفيعاً مجاباً»^(١)، نطلب من الله أن يكون هذا الفرط شفيعاً لوالديه، لا أن نطلب من الفرط نقول: اشفع لوالديك.

الحاصل أن أخذ التراب من القبور لأجل البركة من وسائل الشرك وذرائعه، ولا يوجد حرف واحد يدل على جواز مثل هذا، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين، وما هو إلا من ترهات عباد القبور الذي افتتنوا بها.

* * *

(١) أخرجه البيهقي (٩/٤، ١٠).

الصلاة في المساجد التي بها قبور،

والرسول ﷺ دفن في حجرة عائشة ولم يدفن في المسجد

السؤال: ٣: إنني أعرف أن الصلاة في المساجد التي بها

قبور حرام، وعندما كنا نناقش بعض الذين لا يرون ذلك وندعوهم إلى عدم الصلاة في المساجد التي بها قبور قالوا: إذاً كيف تصلون في المسجد النبوي وبه قبر رسول الله ﷺ؟

الجواب: لا شك أن الصلاة في المقبرة لا تجوز، وجاء في

صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»^(١)، فقوله لا تصلوا إلى القبور دل على أن الصلاة في المقبرة لا تصح، وكل مسجد فيه قبر، إن كان المسجد هو الأول فيجب نبش هذا القبر، وإن كان القبر هو الأول وبني عليه مسجد، فلا بد من هدم المسجد، فالحكم للأسبق.

أما بالنسبة لقبر النبي ﷺ فهو ليس من هذا القبيل، هو لم يدفن في المسجد بل دفن في حجرته، فالمسجد لم يصل إليه في ذلك الوقت، وإنما لما زيد في مسجد النبي ﷺ زاده عثمان أولاً، ثم زاده الوليد بن عبد الملك كما هو معلوم [و] أدخل الحجرة، ثم جعل عليها جدراناً لا يتمكن الإنسان من استقبال القبر، فإنه لا يستطيع كما قال القرطبي، وابن القيم، وغيرهم. يقول ابن القيم:

ودعا بأن لا يجعل القبر الذي قد ضمه وثناً من الأوثان
فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٢ «٩٨»).

فلا يمكن أن يتوصل إليه، ولا يقال إنه دفن في المسجد، بل هو سابق للمسجد، دفن في حجرته ولكن بسبب هذه الزيادات دخلت الحجرة، وجعل عليها تلك الجدر المانعة من استقبال القبر.

* * *

توسل الأعمى بالرسول ﷺ في حياته

٤ السؤال: ما معنى حديث الأعمى المشهور الذي توسل فيه بالرسول ﷺ وهو ميت؟

الجواب: نقول: يا أخي أخطأت، ليس بميت، من قال لك إنه ميت، بل توسل به وهو حي، وذلك جاء في حديث عثمان بن حنيف أن رجلاً أعمى جاء إلى النبي فقال: يا رسول الله ادع الله أن يرد علي بصري، قال: «إن صبرت لك الجنة، قال: ادع الله أن يرد علي بصري، قال: اذهب فتوضأ وادع الله، فذهب الأعمى [و] جعل يدعو الله يتوسل بالرسول، والرسول يدعو له، فرد الله عليه بصره»^(١).

هذا كما قلنا أن الدعاء من الحي لا بأس به، فهذا الأعمى جعل يسأل الله بأن يقبل دعاء نبيه، والرسول جعل يدعو لهذا الأعمى حتى رد الله عليه بصره، أما قولك ميت، فليس صحيحاً، والأعمى توسل بالرسول وهو حي، ولهذا قال: قم فتوضأ وصل ركعتين. فالأعمى جعل يدعو، والرسول جعل يدعو لهذا الأعمى،

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٤٠)، والترمذي برقم (٣٥٧٨)، وابن ماجه برقم (١٣٨٥)، والنسائي في الكبرى برقم (١٠٤٢٠)، وهو في عمل اليوم والليلة برقم (٦٥٩).

هذا لا بأس به، مثل ما لو قلتُ لك: ادع الله لي، هذا توسل، أو قلتُ أنت: ادع الله لي فقلت: اللهم اغفر لي ولأخي، ومثل ما قال عمر لمن أراد الحج: «لا تنسنا يا أخي من صالح دعائك»^(١). أما أنه يأتي إلى الميت ويتوسل به، هذا لم يرد ولم يأت فيه شيء من الأحاديث.

* * *

ما هي فضائل أحمد البدوي الذي غلا فيه بعض الناس

السؤال: ما هي فضائل السيد أحمد البدوي الذي غلا

فيه بعض الناس؟

الجواب: أما بالنسبة لأحمد البدوي، فهذا يقول الإمام السخاوي في ترجمته: بعض العلماء ذكر له شيئاً من الفضائل، وأنه من الأولياء وأنه رجل صالح، وأن له مؤلفات.

ولكن السخاوي يقول: ما عُرف عن أحمد البدوي إلا أنه دخل المسجد فبال فيه^(٢). هذا هو المعروف عن أحمد البدوي،

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٩٨)، والترمذي برقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه برقم (٢٨٩٤)، من قول النبي ﷺ لعمر.

(٢) قال السخاوي في كتابه الضوء اللامع، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت. المجلد الخامس، الجزء التاسع، ص: ١٥٠ (وحدث المقرئ في عقوده عنه عن شيخه أبي حيان قال: ألزمني الأمير ناصر الدين محمد بن جنكلي بن البابا، المسير معه لزيارة أحمد البدوي بناحية طنتدا فوافيناه يوم الجمعة وإذا هو رجل طوال، عليه ثوب جوخ عال، وعمامة صوف، رفيع، والناس يأتونه أفواجا، فمنهم من يقول: ياسيدي خاطرك مع غنمي، وآخر يقول: مع بقري، وآخر يقول: مع زرعي، إلى أن حان وقت الصلاة فنزلنا معه إلى الجامع وجلسنا =

والاعتقاد فيه، هذا شرك بالله، وهضم للتوحيد، وصدمة لما جاءت به الرسل. إذا كان الإنسان يذبح لأحمد البدوي، أو يطلب المدد منه، أو يستغيث به، بأن يقول: أغثني، أغثني يا أحمد البدوي، أو أنا في جوارك أو في حسبك يا أحمد البدوي.

البدوي ماذا عنده؟ مسكين، ضعيف، ميت، لا يدري عنك، والله يقول: ﴿وَالَّذِينَ نَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]. يعني ما يملك ولا اللفافة التي تكون على نواة التمر، ﴿إِنْ نَدَعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]. بل يتبرأ منك ويقول: يا رب ما شعرت بعبادته لي ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّتُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]. وأي قدرة عند أحمد البدوي ينجيك من الضرر أو يجلب لك نفعاً، هو مسكين، بل هو محتاج إلى أنك تدعو له لا أنك تدعوه، وتطلب منه المدد، بل اطلب من الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

* * *

= لانتظار إقامة الجمعة، فلما فرغ الخطيب وأقيمت الصلاة وضع الشيخ رأسه في طوقه بعدما قام قائماً وكشف عن عورته بحضرة الناس وبال على ثيابه، وحصر المسجد واستمر ورأسه في طوق ثوبه وهو جالس إلى أن انقضت الصلاة ولم يصل، نفعنا الله بالصالحين).

التداوي بالسحر والشعوذة

السؤال ٦: هل يجوز التداوي بالسحر والشعوذة، وهل يجوز النظر والتفرج على السحرة الذين يعملون أعمالاً لا يقرها العقل أمام الآخرين؟

الجواب: لا يجوز، نبيك ﷺ يقول: «عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام فإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حُرْم عليها»^(١).

كل محرم لا يجوز التداوي به، وليس عندهم إلا الشعوذة والكذب والتمويه على الناس، فلا ينبغي، وكذلك السحرة لا يجوز تشجيعهم، ولا حضورهم، ولا النظر إليهم هذا إذا كان سحراً حقيقياً معروف أنه ساحر، فإن النبي ﷺ يقول: «حد الساحر ضربة بالسيف»^(٢)؛ أي: قطع رأسه به، هذا الذي ينبغي إذا ثبت أنه ساحر.

* * *

أكل ذبيحة من يتقرب إلى الجن

السؤال ٧: رجل يدعي الإسلام يصلي ويصوم ولكنه يشرك بالله، وذلك بكتابة اسم الله وأسماء الجن والملائكة وغير ذلك، مما لا يفهم معناه للناس في قضاء حوائجهم، فهل يجوز أكل ذبيحته؟

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٤)، والبيهقي (٥/١٠) بلفظ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»، والبيهقي أيضاً (٥/١٠)، والطبراني في الكبير (٣٢٦/٢٣) برقم (٧٤٩) بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٤٦٠)، والطبراني في الكبير برقم (١٦٦٥)، (١٦٦٦) والدارقطني ط: الرسالة برقم (٣٢٠٤)، والحاكم (٣٦٠/٤)، والبيهقي (١٣٦/٨).

الجواب: هذا لا يجوز ولا ينبغي أن تؤكل ذبيحته، ما دام أنه يتقرب إلى الشياطين بما يقضون به حاجته، ومعلوم أن الجن والشياطين لا يخدمون أحداً من الأنس إلا بصرف شيء من العبادة لهم، أو بترك واجب، أو بفعل محرم، فإذا ترك واجباً من واجبات الشرع، أو صرف شيئاً من العبادة لهم، أو فعل محرماً تقرباً به إليهم من أجل أن يقضوا حوائجه، فهذا لا يجوز ولا ينبغي أن تؤكل ذبيحته.

* * *

معنى الكرامة والفرق بينها وبين الشعوذة

السؤال: ما معنى الكرامة، وهل هو مقصور على أن يبر الله عبده بالدعاء، أم هناك أمور خارقة لمألوف البشر، كطي الأرض للعبد الصالح في انتقاله من مكان إلى آخر، وكيف نفرق بينها وبين ما يسمى بالشعوذة؟

الجواب: الكرامة تجري للأولياء، في إمكانه أن يمشي على البحر فهذا من الكرامة، وكذلك تطوى له الأرض هذا من الكرامة، كما وقع لبعض الصحابة لخبر العلاء^(١)، فإنه خاض البحر بخيوله ومشى حتى جعل الله لهم البحر كأنه أرض، فهذه كلها كرامة بخلاف الشعوذة، فالكرامة تأتي على غير مألوف البشر، وشيء من الخوارق،

(١) انظر خبر العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه في تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) ٣/٣١١ ط: روائع التراث العربي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. والكامل في التاريخ لابن الأثير، ٢/٣٧١ ط: دار بيروت. والبداية والنهاية لأبن كثير ٩/٤٧٩، ط: دار هجر، تحقيق د. عبد الله التركي.

خوارق العادات، مثل الطيران، وتطوى له الأرض، ويمشي على سطح البحر، وما أشبه ذلك.

تقول: وما الفرق بينها وبين الشعوذة؟ كيف نميز بين هذا وذاك؟ عندنا ميزان نميز بين الحق والباطل، الكرامة: إذا كان الرجل من أهل التقى والصلاح، مُؤتمراً بأوامر الشريعة يصلي، ويصوم، ويعمل بكل ما أمر به الرسول ﷺ، وينتهي عن كل ما نهى عنه الرسول، ثم رأيناه يمشي على البحر قلنا هذه كرامة، أو طويت له الأرض، فهذه كرامة، أو طار فهذه كرامة.

أما إذا رأيناه لا يبالي بالصلاة، أو يرتكب محرماً، أو يترك واجباً فهذه شعوذة بواسطة الشياطين وإعانة من الشياطين له، لأجل إضلاله، هذا الفرق بين كرامات الأولياء وبين مخرقة المشعوذين.

* * *

المقصود بالصور

٩ السؤال: في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مصور

في النار» فما المقصود بالصور؟

الجواب: الصور سواء كان لها جسم، يعني مجسدة أو غير مجسدة، هي داخله في عموم الحديث، حتى ولو كان ما يوجد على الورق أو غيره، وإن كان بعض الناس يقول إن هذا ظل وحبس للظل فقط، وما كان حبساً للظل فلا بأس به، إنما قالوا هذا لما كثر الإمساس قل الإحساس، وإلا فالأحاديث تشمل ما له ظل وما لا ظل له، فإن النبي ﷺ قال: «أن لا تدع صورة إلا طمستها»^(١)،

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٩).

فلفظة «طمستها» تدل على أنه لو كان في ورق، أو على خرقة أو ما أشبه ذلك، ولم يقل أن لا تدع صورة إلا كسرتها، أو أتلفتها، فالطمس إنما يكون في الشيء الذي يمكن طمسه، أما المجسم فلا يمكن طمسه، لا بد من كسره وإزالته، فدل على أن قوله «إلا طمستها» يعم ما كان موجوداً في الورق، أو في العلب، أو ما أشبه ذلك، وهذا هو قول جماهير العلماء من أتباع الأئمة الأربعة حكى الإمام النووي في شرح مسلم، أقوال الأئمة الأربعة كلهم ينهون عن التصوير، سواء كان مجسداً وهو أغلب، أو لم يكن مجسداً، بدليل هذا الحديث وغيره «إلا طمستها» فالطمس يكون في الشيء الذي لا جسم له؛ لأنه لو كان جسماً لقال إلا كسرتها.

* * *

كتابة الآيات القرآنية في إناء

ثم غسله بالماء ويشربه المريض للاستشفاء

السؤال: ١٠: هناك بعض السادة من الحضارم، إذا مرض مريض ذهب إلى هذا السيد، وكتب له محو، وهو عبارة عن آيات من القرآن في صحن أبيض، ويطلب أن يغسلها بالماء أو زمزم ثم يشربها المريض، وبتوفيق الله يشفى هذا المريض من الألم الذي يشكو منه، فهل هذا جائز؟

الجواب: ذكر بعض أهل العلم، أنه لا بأس به، ومن جملة من ذكره عبدالقادر الجيلاني في «الغنية»، ذكر شيئاً من هذا وأجازه يقول: لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]. فإذا كان كتبها واستعملها فرأى

عبد القادر الجيلاني وبعض من الحنابلة يجيزون مثل هذا، وذكروا أن هذا ليس فيه دليل يمنع منه.

* * *

العين حق

السؤال: ما حكم من يصيب الناس بعينه؟ وما هي النصيحة التي توجهونها لمن يفعل ذلك؟

الجواب: لا شك أن العين حق، وفي الحديث: «لو أن شيئاً سبق القدر لسبقته العين»^(١)، والله يقول: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَرْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَنْجُونٌ﴾ [القلم: ٥١]. أي: يصيبونك بأبصارهم، وذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره على هذه الآية أحاديث تتعلق بالعين، وكذلك أيضاً في قصة يعقوب مع بنيه^(٢).

فالحاصل: أن العين حق «ولو أن شيئاً سبق القدر لسبقته العين»، وقصة عامر بن ربيعة معروفة، فإنه رأى رجلاً يغتسل وهو من الصحابة فقال: كأن جلده جلد مخبأة فسقط، فأخبر النبي فدعاه فأمره بشيء من الوضوء فصب عليه، فقال: «فيم يقتل أحدكم أخاه؟»^(٣) وأنكر عليه.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٨).

(٢) أي: في قوله ﷺ: ﴿وَقَالَ يَبْنَى لَّا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَجِدٍ وَأَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾ [يوسف: ٦٧]. (الشيخ صالح).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٩٨٠)، وابن ماجه برقم (٣٥٠٩). بلفظ: «علام يقتل أحدكم أخاه».

الحاصل: أنها تخرج من الإنسان بغير اختياره، لكن عليه أن
يكثر من التسبيح والتهليل، ويتعد عن مثل هذه الأشياء؛ لأنها نفس
شريرة تخرج من النفس فتصيب المعايين بإذن الله ﷻ فتؤثر فيه.

* * *

قول ما صدقت على الله

السؤال: ١٢: يتردد على السنة كثير من الناس كلمة «ما
صدقت على الله أن أفعل كذا» «وما صدقت على الله أن يحصل كذا»
فهل يجوز ذلك؟

الجواب: ما أدري ماذا يريد بهذه الكلمة «ما صدقت» يعني
كأنه يقول بمعنى كدت أن لا أفعل هذا الشيء ولولا أنني أخرجت
نفسي، أو أتعبت نفسي ما حصل هذا الشيء ولا فعلت هذا الشيء،
يعني ما صدقت على الله أنني أفعل كذا لفظة «صدقت» المعنى
واضح، لكن معنى قوله: «ما صدقت» ما أدري ماذا يراد بها، هل
يراد معنى ما صدقت على الله يعني ما صدقت في نفسي أن أعمل
هذا، ولكن الله هو الذي أعانني على هذا، هذا لا بأس به إذا كان
هذا هو الغرض، يعني أنا ما صدقت أن أقوم بهذا العمل، لكن الله
هو الذي أعانني عليه، فهذا إذا كان هذا هو المعنى فلا بأس.

* * *

قول: كلِّك بركة، وتباركت علينا بفلان

السؤال: ١٣: بعض الناس يقول للآخر: «كلِّك بركه، أو
تباركت علينا بفلان» فهل في ذلك محذور؟

الجواب: هذا لا ينبغي فهذا لا يكون إلا لله؛ لأن معنى تبارك

بمعنى تعاضم قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]. ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]. ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]. فإطلاق لفظة ﴿تَبَارَكَ﴾ على المخلوق، لا يجوز كما قرره العلامة المحقق ابن القيم. بل تقول: أنت مبارك، فلا بأس، أما (تبارك) بمعنى تفاعل وهو التعاضم فالله هو المُبَارَكُ وأنت المُبَارَكُ، أما أنك أنت الذي تبارك، فلا، الذي يتبارك هو رب العالمين، فهو الذي يوجد البركة، وهو الذي يُكون البركة لخلقه. لا أنت ولا رفيقك الذي جاء، ليس هو الذي يوجب البركة، إنما هو مُبَارَكُ فعنده المُبَارَكُ والله هو المُبَارَكُ.

الحاصل: أن إطلاق لفظة: (تبارك) على المخلوق لا يجوز. قرر هذا العلامة ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام»^(١) وأوضحه وذكر أنه لا يجوز إطلاقه على المخلوق.

* * *

البدعة

السؤال: ١٤ ما هي القاعدة العامة التي تعرف بها البدعة في

الدين؟

الجواب: معنى البدعة لغة: ما سبق على غير مثال، هذه البدعة، فكل شيء لم يدل عليه كتاب ولا سنة فهو بدعة فإن النبي ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، مثل الاحتفال بالمولد هذا بدعة، فلو طلبنا ممن يقيم الاحتفال

(١) انظر كتاب: «جلاء الأفهام» ص: (٣٤٨ - ٣٥٤) ط: المجمع الفقهي الإسلامي بجدة.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

حرفاً عن الرسول في ذلك لا يستطيع، أو عن الخلفاء الأربعة، هل هم يقيمون الاحتفال بمولد الرسول، أو أحد من الصحابة، أو أحد من التابعين، أو القرن الثاني، أو الثالث، إنما يقال: أول من فعله كوكبوري فهذه بدعة، لماذا صارت بدعة؟ لأنها لم تكن تحت أوامر الرسول، وكانت مندرجة تحت قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». فالبدعة ما لم يكن له أصل في الشرع، هذا ضابط البدعة.

* * *

التمسك بكسوة الكعبة

السؤال ١٥: ما حكم التمسك بكسوة الكعبة؟

الجواب: هذا من البدع التي لا أصل لها، ونحن مأمورون باتباع رسول الله ﷺ اتبعوا ولا تبتدعوا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وما نعرف أن الرسول تمسح بكسوة الكعبة، لا هو ولا أحد من أصحابه، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

فالتمسح بالكسوة، أو بالباب، أو بشبك مقام إبراهيم، أو بجدران الكعبة، أو بجدران حجرة النبي ﷺ، أو بالشبك الذي عليها كل هذا من البدع التي لا أصل لها في الشرع.

* * *

الاحتفال بالمولد النبوي

السؤال ١٦: ذكر مولد الرسول ﷺ. بعض من العلماء قال:

إنها بدعة، والبعض قال: إنها جائزة، فما هو الصحيح؟

الجواب: إنها بدعة، ولا عبره بمن قال إنها سنة، فهم يقولون إننا نقيم الاحتفال بمولد الرسول تعظيماً للرسول ومحبة للرسول، فنقول: محبة الرسول وتعظيم الرسول ﷺ ليس بأن تأتي بذبائح أنت وأناس معك لكم صياح وأنين، محبة الرسول وتعظيمه: في متابعته والالتزام بما أمر به والانتهاز عما نهى عنه، وهو تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، هذه هي محبة الرسول ﷺ.

وثانياً: هل الصحابة أقاموا احتفالاً بمولد الرسول، أم أننا أفضل منهم ولقينا من العلم ما لم يعلموا. هذا أفضل هذه الأمة بعد نبينا، أبو بكر هل احتفل بمولده؟ هل عمر الفاروق احتفل بمولد الرسول؟ هل عثمان، هل علي، هل بقية الصحابة العشرة المشهود لهم بالجنة، هل أحد من الصحابة ﷺ أجمعين احتفل بمولد الرسول؟ أبداً لا تجد حرفاً واحداً، التابعون كالزهري، والأوزاعي، والإمام أبي حنيفة، وعمرو بن مرزوق وغيرهم، هل احتفلوا بمولد الرسول؟ أبداً لا تجد ولا حرفاً واحداً، مضى القرن الأول، والقرن الثاني، والقرن الثالث لا يعرفون شيئاً من هذا، فهل هؤلاء الذين احتفلوا بمولد الرسول أفضل من القرون المفضلة. بل قل لهم مثل ما قال ابن مسعود قل: يا هؤلاء الذين تحتفلون بمولد الرسول «لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو إنكم فقتم محمداً وأصحابه علماً» يعني اطلعتم على علم لم يعلمه أصحاب رسول الله، اطلعتم على مزيد فضل لم يعرفه أصحاب رسول الله، ولا التابعون، ولا من بعدهم، فإن قلت: سنة، قلنا إذن الدين ناقص حتى جئتم وأكملتم هذه السنة، ألم تقرؤوا قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فالدين كامل لا يحتاج إلى زيادة،

فما هذا الاحتفال؟! علينا أن نحب الرسول ﷺ وأن نقتدي به، وأن ننشر دعوته، وعلينا أن نأتمر بأوامره، وأن ننهي عما نهى عنه الرسول ﷺ، وأن نسلك مسلك السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوه بإحسان ﷺ ورضوا عنه. فأول من أقام الاحتفال هو كوكبوري أبو سعيد أمير أربل، لما رأى النصارى يحتفلون بمولد عيسى قال: نحن أحق وأولى أن نحتفل بمولد الرسول ﷺ ففعله، فقلده الباطنيون في مصر، ثم قلده بعض الرؤساء، ثم صار عادة، فجاء أناس ينتسبون إلى العلم فجعلوا يؤيدونه ويقولون: هذا سنة، وفيه إظهار لمحبة الرسول!! لا، بل محبة الرسول ﷺ في متابعتة ونشر دعوته والائتمار بما أمر به. هذا هو السنة. ثم لو فرضنا أن الاحتفال مشروع بمولد الرسول، لكان الاحتفال ليس بمولد الرسول، فإن النعمة والرحمة والخير والبركة في رسالته، لا في ولادته، بل كنا نحتفل ببعثته كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. فالآية تدل على أن الله أرسله رحمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين، ولم يقل وما أولدناك وما أوجدناك، فيكون الاحتفال بالبعثة لو كان مشروعاً [أولى]. ثم هو ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، فأعطونا أمر الرسول ﷺ أن نحتفل بالمولد، فهو قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، أعطونا أن الرسول أمرنا أن نحتفل ونقيم الاحتفال،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨) «١٨».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

ونحن على أتم الاستعداد بأن نحتفل بمولد الرسول ﷺ، إذا أوجدتم لنا حرفاً يدل على مشروعيته من الرسول ﷺ، أو من الصحابة، أو من التابعين، فإنهم لا يستطيعون بل مجرد تعليقات من عند أنفسهم.

* * *

السؤال ١٧: لقد قلتم فيما سبق أن الموالد والجلسات التي يذكر فيها النبي ﷺ بدعة ومحرمة، فكيف وهي «...»^(١) وسيلة والقصد بها إحياء ذكر النبي ﷺ؟

الجواب: لا شك أنها بدعة، فإن تخصص ليلة المولد من ربيع الأول في الليلة الثانية عشر من شهر ربيع الأول، أو الليلة التاسعة من ربيع الأول، على قول آخرين بعبادة واحتفال مولد، نسألك هل هذا المولد الذي أقيم في الليلة الثانية عشرة من ربيع الأول، أو الليلة التاسعة من ربيع الأول، على القول الثاني من ولادته، هل فعله الرسول ﷺ نفسه؟ فأعتقد أنك تقول: لا، أفعله خلفاؤه الراشدون؟ أفعله أصحاب رسول الله؟ أفعله التابعون كالإمام أبي حنيفة، والإمام الزهري، والإمام الأوزاعي، وأمثالهم؟ أفعله الإمام مالك، أو الإمام الشافعي، أو الإمام أحمد، أو الإمام البخاري، أو الإمام مسلم، أو أبو داود، من بعدهم، كابن جرير الطبري، الإمام النسائي؟ لا تستطيع أن تقول: إنهم فعلوه، أفعله أعيان وعلماء القرن الرابع؟ فهذا تعرف أنه لا أصل له، أما مدح النبي فلا شك أن الصلاة والسلام عليه من أجل الطاعات، فإنه ورد في الحديث «من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشراً»^(٢).

(١) كلام غير واضح لعدم وضوح التسجيل.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٤٨٤، ٤٨٥)، وأحمد برقم (٦٥٦٨)، والحاكم (١/٥٥٠)، =

وإنما نقول في تخصيص هذه الليلة بعينها هذا الذي نقول بدعه، أما لو جلست تصلي على الرسول، وتقرأ سيرته أيضاً ﷺ، هذا طيب، ويزيدك علماً، ويزيدك تقى، ويزيدك معرفة بحالة النبي ﷺ. أما التجمع في ليلة معينة باسم الاحتفال ويكرر فيها ذكره، أو يجعل فيها طعام وحلوى وما أشبه ذلك، وهو لم يفعله أحد من سلف هذه الأمة، فنقول نعم بدعة لأنه نفسه ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). «ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢). ثم لو كان الاحتفال مشروعاً لاحتفلنا برسالته لا بولادته؛ لأن النعمة والرحمة والخير والبركة في رسالته بنص قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. أما لو جلست الآن تقرأ سيرته وتصلي عليه، قلنا جزاك الله خيراً هذا شيء كله خير، أو يوم آخر، أو في أي وقت كان، أما تخصيص ليلة معينة بحكم أنه ولد في هذه الليلة، معتقداً أن لها مزيد فضل ومزيد خير، فنقول هذا بدعة لا أصل له في الشرع؛ لأن العبادات توقيفية، لا مجال للآراء ولا مسرح للعقول فيها. فلو طالبناك وقلنا: أبرز لنا دليلاً على هذا من فعل الصحابة، أو فعل التابعين، أو فعل تابع التابعين، لا تستطيع أبداً. بل أول من فعله كوكبوري أبو سعيد أمير أربل، والله ﷻ يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والنبي ﷺ يقول: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي،

= والطبراني في الكبير (٩٩/٥) برقم (٤٧١٧).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨) «١٨».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور»^(١). وكذلك أيضاً مثله من قال: إن ليلة الإسراء ليلة سبع وعشرين من رجب، لا أصل لها، أو يقال أيضاً أن الغار الذي كان يتعبد فيه قبل نبوته «غار حراء» أنه مكان فاضل وينبغي أن تذهب وتصلي فيه، وتقرأ فيه القرآن، نقول أبداً لا أصل لهذا كله؛ لأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان لم يعملوا شيئاً من هذا، ولم يقولوا إنه فضيل، هذا الذي نقول فيه إن الاحتفال بمولد الرسول في تلك الليلتين المعيتين، والتي قيل إن الرسول ولد فيها، فأهل الحديث يقولون ليلة التاسع من ربيع، والجمهور يقولون ليلة اثنتي عشرة من ربيع الأول نخصصها باجتماع وعبادة دون غيرها ولم يكن في ذلك لنا أي مستند ما، فهذا بدعة. أما لو جلست تصلي على الرسول وتذكر فضائل الرسول ﷺ ومعجزات الرسول وما جرى له من المعجزات الآن، أو في أي وقت كان [فهذا] طيب ولا مانع فيه، فكلنا نقرأ سيرته، مؤلف سيرة ابن هشام، وكذلك ما يذكره المؤرخون كالحافظ ابن كثير وابن جرير وغيرهم في سيرته ﷺ وفي ولادته، وفي نبوته، وفي دعوته، وفي حروبه، وبعثه للسرايا، وما حصل له، ومهاجره، وبيعة العقبة إلى غير ذلك، كل ذلك نقرؤه دائماً، لكن أن نخصص ليلة معينة يعني ليلة الميلاد فهذا لا، هذا الذي نقول إنه بدعة.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه برقم (٤٢)، وأحمد برقم (١٧١٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٤٥/١٨، ٢٤٦) برقم (٦١٧، ٦١٨)، والحاكم (٩٦/١)، والبيهقي (١١٤/١٠).

تخصيص العمرة في ليلة سبع وعشرين من رجب، واعتماد أنها ليلة الإسراء والمعراج

السؤال: ١٨ نرى كثيراً من المسلمين يعتادون ليلة السابع والعشرين من رجب بالعمرة، بزعمهم أنها ليلة الإسراء والمعراج، فهل هذا مطلوب وعمل خيري، أم بدعة ولا يثابون عليها؟

الجواب: هذه من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، وقولهم: إنها ليلة الإسراء خطأ، من الذي يقول إن ليلة سبع وعشرين من رجب هي ليلة الإسراء؟ ما قال به أحد، إنما قالوا ليلة الإسراء في ربيع الأول، أو في ربيع الآخر، هذا الذي جاء، أما في رجب أبداً، أبداً. ثم لو ثبت أنها ليلة الإسراء فما دام أن الرسول لم يعظّمها والصحابة لم يخصصوها بعبادة فدل على أنه لا أصل لها. من جنس غار حراء، فإن الرسول ﷺ كان يتعبد في غار حراء، ونزل عليه جبريل بسورة اقرأ، وهو في غار حراء، وما كان الرسول يرى أن في غار حراء فضلاً، أو أن الرسول أمر بزيارته أو الصلاة فيه، أو أن الصحابة كانوا يأتونه. وهذا هو معنى تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، كما بينا قريباً، فلا يعبد الله إلا بما شرع، فلا يجوز أن يخصص عبادة في ليلة سبع وعشرين بناءً على أنها ليلة الإسراء. نقول أولاً: ليست هي ليلة الإسراء، ثم لو فرضنا أن ليلة سبع وعشرين هي ليلة الإسراء، لا يمكن أن نخصصها بعبادة، إلا إذا ثبت شيء عن رسول الله ﷺ، أو عن الصحابة رضي الله عنهم، أما أن نتدع من قبل أنفسنا، ونستحسن أشياء لا أصل لها، فهذا من البدع التي لا يثاب عليه الإنسان. كيف والنبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً

ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). ثم أين أمر الرسول في أن نعتمر في ليلة سبع وعشرين من رجب. وهو الذي يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»؛ أي: مردود على صاحبه.

وعلى كل حال فإن تخصيص ليلة سبع وعشرين من البدع التي لا أصل لها.

* * *

ليلة النصف من شعبان هل لها مزيد فضل

السؤال ١٩: هل صحيح أن ليلة النصف من شعبان ليلة مباركة، وأن الله تعالى يقدر فيها آجال وأرزاق عباده، وهل العمرة فيها لها أجر ومزية أكثر من غيرها؟

الجواب: هذه فيها خلاف بين العلماء، بعضهم يرى أن لها مزيد فضل، وهذا مروى عن عدد من التابعين، وفيه أحاديث إلا أنها ضعيفة، وهو أن من قام ليلة النصف من شعبان يغفر له ولو كانت ذنوبه عدد شعر غنم كلب، كما في حديث عائشة^(٢) إلا أن الأحاديث لا تثبت، وكان بعض السلف يحيي تلك الليلة ويعظمها، والآخرون يقولون لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ وما جاء فيه من تلك الأحاديث كلها ضعيفة، وهذا القول هو الأصح إن شاء الله.

* * *

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨ «١٨»).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٧٣٩)، وابن ماجه برقم (١٣٨٩)، وأحمد برقم (٢٦٠١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٨٢٦). بلفظ: «إن الله ﷻ ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب».

تصور الإنسان في مخيلته الجنة والنار

لكي يتقوى على العبادة

السؤال ٢٠: هل يجوز أن أتصور في مخيلتي الجنة وما فيها من النعيم والنار وما فيها من الجحيم، لكي أتقوى على العبادة وأترك بعض المعاصي؟

الجواب: تقول: هل يجوز أن تفكر في الجنة وما فيها من النعيم، والحدود العيون، والأنهار، والأشجار، وتفكر في النار وما فيها من الأغلال، والآصار، والشر، والبلاء من أجل أن يحصل رقة في القلب، ومن أجل أن يحصل داعي إلى الحق وقبوله، نعم هذا يجوز. هذا من أحسن ما يكون التفكير فيه، وهو أنك تتذكر في مالك وعاقبتك وما سيصير إليه أمرك، هذا من علامات التوفيق لك.

* * *

الهجرة من بلد أكثر أنظمته وتشريعاته ليست إسلامية

السؤال ٢١: إذا كان البلد الذي يعيش فيه المسلم أكثر نظمه وتشريعاته ليست إسلامية، بل مخالفة للإسلام، فهل يهاجر إلى بلد إسلامي ويترك بلده؟

الجواب: إن كنت في بلدك تدعو إلى الله وتبين للناس وترشدهم فلا ينبغي أن تسافر بل كن داعية هناك، وتأمر وتنهى؛ لأن هذا هو مقام الرسل، لا ينبغي لك أن تفارق بلدك فإن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. أما إذا كنت ما تستطيع ولا عندك قيام في الدعوة، فانظر إلى البلد إن كانت بلاد كفر فالانتقال منها أولى،

محافظة على دينك وعلى أطفالك، أن لا ينشؤوا نشأة فاسدة، فإن كانت البلاد بلاد إسلام فهذا لا بأس به، وضابط بلاد الإسلام من بلاد الكفر: إذا كانت الحكومة مسلمة وتنفذ أوامر الإسلام، ولو حصل منها شيء من المخالفات، الأصل أنها مسلمة، وأما إذا كانت الحكومة كافرة والولاية لها، السلطة للكفرة، فحكمها بلاد كفر، حتى ولو وجد فيها عدد من المسلمين، فإن الحكم في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر راجع إلى من كان بيده الحل والعقد والتصرف، وهي الحكومة. هذا معنى ما قرره أهل العلم في ذلك.

* * *

قول سيدنا للرسول ﷺ

السؤال: ٢٢ ما حكم قول سيدنا للرسول ﷺ؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف لكن الظاهر جوازه، فإنه ﷺ يقول: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(١)، هو الذي يقوله ومعنى قوله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» معنى «ولا فخر» يعني: ولا أتبجح وأتعاظم بذلك، ثم هو أيضاً لما حَكَم سعداً في بني قريظة، وأقبل سعد على حماره قال الرسول ﷺ: «قوموا لسيدكم سعد»^(٢). قالوا: هذا يدل على جواز إطلاق السيد، فإطلاق السيد على النبي ﷺ لا أرى مانعاً فيه ولا بأس به، وإن كان بعض العلماء يكرهونه تأدباً، لكن الظاهر ما دام أن النصوص جاءت بجوازه وهو بنفسه قال:

(١) أخرجه الحاكم (٦٠٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤١٢١)، ومسلم برقم (١٧٦٨) كلاهما بلفظ: «قوموا إلى سيدكم أو خيركم».

«قوموا لسيدكم سعد» ثم هو يقول: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» فهذا يدل على الجواز.

المانعون يقولون: لا ينبغي؛ لأنه لما جاءه وفد بني عامر فقالوا: أنت سيدنا وابن سيدنا، قال: «السيد الله تبارك وتعالى»^(١)، لكن هؤلاء لما قابلوه خشي عليهم الغلو ومجاوزة الحد. فقال ﷺ: «يا أيها الناس قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجربنكم الشيطان، إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»^(٢)، قال العلماء: لما قابلوه بهذه المقابلة، وقالوا له: أنت سيدنا، خشي أن الشيطان يجرحهم فيرفعونه إلى رتبة الله، وأخبرهم بأنه عبد الله ورسوله وقال: «ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله ﷻ»^(٣)، وإلا فالواقع هو سيد الأولين والآخرين، وإطلاق السيد اختلف العلماء فيه، لكن الأحاديث تدل على أنه لا مانع من أن يقال هو سيدنا محمد ﷺ.

الحاصل الأمر فيها يسير ولا بأس بها إن شاء الله.

* * *

كتابة ﷺ ب «ص» أو «صلعم»

السؤال: يكتب كثير من الناس الصلاة على النبي ﷺ بقوله «ص» أو «صلعم» اختصاراً فما حكم ذلك؟

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٨٠٦)، وأحمد برقم (١٦٣٠٧)، والنسائي في الكبرى برقم (١٠٠٠٣، ١٠٠٠٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٢٥٥١، ١٣٥٢٩، ١٣٥٩٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٤٨، ٢٤٩)، وابن حبان برقم (٦٢٤٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٣٥٩٦).

الجواب: نبه بعض العلماء على أنه لا ينبغي، وهذا جفاء في حق النبي ﷺ، كما أشار إليه جمع من العلماء الذين كتبوا في المصطلح، فلا ينبغي أن يقتصر على الصاد واللام والعين، أو الصاد وحدها، بل يكملها ﷺ.

* * *

عرض الأعمال على الرسول ﷺ

السؤال ٢٤: هل تعرض أعمالنا على سيدنا رسول الله ﷺ؟

الجواب: جاء ذلك في بعض الأحاديث، قالوا: ولا سيما الصلاة والسلام عليه، قالوا: كيف تعرض عليك وقد أرميت؟ يعني الصلاة والسلام عليه. قال: «إن لحوم الأنبياء لا تأكلها الأرض»^(١)، فإنها لا تزال طرية، وأن الذي جاء فهو تُعْرَضُ على الله، كان الرسول يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وقال: «إنهما يومان تعرض فيهما أعمال العباد على الله، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(٢)، هذا المعروف.

* * *

تبليغ سلام الغير للرسول ﷺ في قبره

السؤال ٢٥: سافر شخص إلى المدينة لزيارة مسجد الرسول ﷺ وأوصاه شخص آخر أن يبلغ عنه السلام إلى الرسول، فهل يلزم ذلك؟

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦١٦٢)، وأبو داود برقم (١٠٤٧، ١٥٣١)، وابن ماجه برقم (١٠٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٧٩١٦، ٧٩١٧).

الجواب: هذا لا أصل له، ما زال الصحابة يأتون من البلاد النائية إلى المدينة ويسلمون على النبي ﷺ، ولم ينقل أنهم يوصون من سافر من العراق أو الشام أو من مصر، الذي أقام فيها الصحابة، أنهم يقولون لمن سافر إلى المدينة أبلغ سلامنا رسول الله، بل أنت إذا سلّمت عليه هنا فإن تسليمك يصله بدون وصية، وبدون أن توصي أحداً، فهو ﷺ يقول: «إن لله ملائكة سياحين يبلغني عن أمتي السلام»^(١). وفي الأثر الآخر: «ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء»^(٢).

فأنت إذا صليت عليه هنا، فتصله صلاتك وسلامك عليه، حتى ولو كنت في أقصى الدنيا. كما جاء في الحديث: «إن لله ملائكة يبلغني عن أمتي السلام»، وقال: «صلوا عليّ حيثما كنتم»^(٣)، «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ فإن تسليمكم

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٦)، وعبد الرزاق برقم (٣١١٦)، والنسائي في المجتبى (٤٣/٣) وفي «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٦)، والدارمي (٣١٧/٢).

(٢) هو من كلام الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في (الاقضاء) لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٦٥٦/٢) قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى. فقال: هلم إلى العشاء؟ فقلت: لا أريده. فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم. ثم قال إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء».

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٥/٢).

يبلغني أين كنتم»^(١).

فكل هذا يدل على أنه لا حاجة أنك توصي أحداً.

* * *

الأولياء والمشايخ الذين نحبههم في الله

﴿ ٢٦ ﴾ السؤال: بعض الصوفية يقولون عن بعض الناس إنهم وهابية، وإنهم يكرهون المشايخ، وإنهم لا يحبون أولياء الله، ويظنون أن كل صاحب طريقة ولي من أولياء الله، فماذا نقول لهم، حتى نكسبهم أو يبعدوا منا، وهل نحبههم ونأكل معهم ونصلي معهم؟

الجواب: إننا لا نكره الأولياء، بل نحب الأولياء ونحب المشايخ، لكن الأولياء الذين نحبههم من هم؟ الذين قال الله فيهم ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِلُ اللَّهُ إِلَهًا وَلَا يَكْفُرُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٤﴾﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤]. هؤلاء الأولياء الذين نحبههم ونقدرهم ونعرف لهم حقهم، لكن لا نرفعهم في رتبة الله بل نفتدي بهم.

أما المشعوذون والمخرفون، فهؤلاء ليسوا أولياء، إنما الولي هو من اتقى الله في سره وعلانيته، وعمل بالقرآن والسنة، واتبع رسول الله ﷺ في أوامره ونواهيه، واقتدى بفعله، هذا هو الولي، نفتدي به ونحبه ونحترمه وندعو الله له، لكن لا نرفعه فوق منزلته ولا نقارن به الرسول ﷺ، ولا نقول: يا ولي اشفع لنا. يا ولي اقض

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٨٠٤)، وأبو داود برقم (٢٠٤٢)، وابن أبي شيبة (٢) / (٣٧٥)، والطبراني في (الأوسط) برقم (٨٠٢٦).

حاجتنا إلى الله. بل نحبه ونكرمه ونحترمه ونقدره هذا هو الولي الصالح.

وأما المشايخ إذا كانوا على المنهج القويم وعلى الصراط المستقيم، فهم من جنس الأولياء، نحبهم ونحترمهم، وندعو الله لهم، أما المشايخ الذين يفضلون طريقة التيجاني على طريقة رسول الله ويقولون: إن حزب التيجاني أفضل من القرآن بستة آلاف مرة. هؤلاء ليسوا بأصحاب ولا نحبهم، وليسوا بأولياء، بل هؤلاء مبتدعة. الذين يقولون حزب أحمد التيجاني أفضل من القرآن بستة آلاف مرة، كما هو موجود في بعض كتبهم، ويقول: إن أصحاب التيجاني أفضل من أصحاب رسول الله ﷺ، فالذي يقول هذا القول لا نوافقه ولا نقره، بل نقول له أخطأت، بل أفضل الخلق رسول الله ﷺ، ونقول أشرف كتاب أنزل من عند الله القرآن، فإنه هو المهيمن على جميع الكتب، والله أنزله لهداية الخلق ولشفاء القلوب من الأمراض، ولا شك أن مقارنته بحزب التيجاني سفه، كيف يقارن السيف بالعصا.

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

كذلك أيضاً الولي عندهم الذي يتخلى عن الشريعة ويقولون رفعت عنه التكليف. هذا ليس بولي بل نقول:

وبين السماء والأرض لو طار عابداً وسار على وجه المياه الدوافق

فزنه بميزان المطهر شرعه فإن وافق الشرع الشريف فوافق

عندنا ميزان نزن به المشايخ، والصوفية والأولياء وغيرهم، هو القرآن والسنة، إذا عملوا بأوامره وانتهوا عن نواهيه،

هذا محبنا وهذا ولي، وهذا فيه خير، ومن خالف ذلك فليس بولي.
وأما الوهابية. فأى شيء هي الوهابية؟ لا نعرف الوهابية،
ونحن لسنا بوهابية، نعم شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمته الله جد
الدعوة وبين التوحيد، وأوضح الطريق المستقيم دعوة الرسل، ونحن
نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونتبع القرآن ولا نقول إن الشيخ محمد بن
عبد الوهاب نبي أو معصوم. بل هو كغيره، فهو رجل مصلح داعية
إلى الخير، جزاه الله خيراً، ولكن خصومه وأعداؤه سموا الوهابية.

* * *

الطرق الصوفية كلها طرق مبتدعة لا أصل لها

السؤال: بعض الصوفية يقولون: عندنا طرق كثيرة لا
بعدها ولا يحصوها إلا الله، كالطريقة القادرية والأحمدية والصالحية
والرفاعية والتيجانية والرحمانية، ويزعمون أنها كلها من عند الله
ورسوله، ولا نجاة في الآخرة إلا من سلك إحدى هذه الطرق، فهل
هذا صحيح؟

الجواب: هذه كلها طرق مبتدعة لا أصل لها، ولا خير فيها،
فكيف توصل إلى الله، هذه طريقة التيجاني، يقول: إن قراءة ورده الذي
ألف هو خير من قراءة القرآن بستة آلاف مرة، فهل هذا معقول؟ ويقول:
إن أصحابه أفضل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله من الخرافات
والترهات التي لا أصل لها، بل الطريق المنجي هي طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه، لا طريقة النقشبندية، ولا الرفاعية، ولا التيجانية، ولا
الختمية، ولا غيرهم، بل الطريقة هي طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿اتَّبِعُوا مَا
أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

هذا القرآن أنزله الله ﷻ لعباده تبيانا ورحمة وهدى وشفاء وبرهاناً ونجاة في الآخرة، لمن عمل به وتمسك به، فالطريق الصحيح الموصل إلى الله هو القرآن والسنة. قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَمَالَوْا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَنَّمُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]. ثم قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. هذا صراط الله الذي يجب اتباعه والأخذ به، هو المنجي من الهلاك، والمنجي من النار، والموصل إلى الجنة، لا طريقة التيجاني ولا الرفاعي ولا فلان ولا فلان.

* * *

الابن الموحد هل يرث من أبيه التيجاني

السؤال: أصحاب الطرق كالتيجاني، وغيرهم إذا مات

الواحد منهم وترك ابنه الموحد، فهل يرثه أم لا؟

الجواب: أصحاب الطرق، إذا مات الواحد منهم وخلف ابناً موحداً سليم العقيدة صحيحها فهل يرثه؟ هذا يتوقف على الطريقة التي اعتنقها والده، إن كانت مكفرة فإنه لا يرثه، وإن كانت الطريقة غير مكفرة بل هي بدعة فهو يرثه، فهو يتوقف على القول بأن الطريقة كفر أو غير كفر، فإن كانت كفراً فإن الابن لا يرث أباه؛ لأنه مسلم وهذا غير مسلم، لكن إنما المهم معرفة الطريقة التي مات عليها الوالد، والد هذا السلفي العقيدة.

فتاوى
في الطهارة

كتاب الطهارة

المياه

الوضوء والاعتسال بماء زمزم

٢٩ السؤال: الوضوء من ماء زمزم هل هو جائز؟

الجواب: لا بأس به، لا مانع أنك تتوضأ من ماء زمزم، إنما الخلاف بين العلماء في الاستنجاء، هل يستنجى بماء زمزم؟ جمهور العلماء يجوزونه، أما الحنابلة فيقولون مكروه كراهة تنزيه، لكن لو فعل فلا بأس به - إن شاء الله - إذا لم يجد غيره عند الحاجة إليه، أما الوضوء فلا مانع وكذلك الغسل منه فلا بأس به.

* * *

٣٠ السؤال: هل ماء زمزم رافع للحدث الأصغر والأكبر، وهل يجوز الاعتسال في نفس المغسل والبول في مجرى ماء زمزم؟

الجواب: يرفع الحدث، ويجوز الاعتسال به حتى من الجنابة، وإن كان ماءً شريفاً، وماءً فاضلاً، فليس هناك ما يدل على المنع، فالعلماء كلهم يقولون: إنه يرفع الحدث، وإنما الخلاف في الاستنجاء بماء زمزم، كما لو تغوط الإنسان أو بال هل يستنجى أو لا يستنجى.

فمذهب الإمام أحمد في رواية أنه يكره الاستنجاء بماء زمزم «بل صُنَّه لِلتَّكْرُمِ»^(١)، وقول جماهير أهل العلم أنه لا بأس به، حتى الاستنجاء لا مانع منه، واستدلوا على هذا «بالماء الذي وضع النبي ﷺ فيه أصابعه، وفي غزوة الحديبية كان معه نحو ألف وأربع مئة من الصحابة، وَقَلَّ معهم الماء، فَأُتِيَ بقدح فيه ماء فوضع أصابعه. قال أنس: فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه. فتوضأ القوم كلهم وشربوا»^(٢). وهذا ماء شريف؛ لأن الله جعل فيه بركة، ببركة أصابع النبي ﷺ حين وضع أصابعه. فقال المجد ابن تيمية في المنتقى^(٣): إن هذا ماء شريف وقصاراه - أي غايته - أنه مثل ماء زمزم في الشرف، ومع هذا اغتسل به الصحابة، وكذلك استنجوا وتوضؤوا به، فكذلك ماء زمزم إذا احتاج إليه الآن فلا مانع. هذا هو قول جمهور أهل العلم.

* * *

(١) انظر كتاب «منح الشفا الشافيات في شرح المفردات»، مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الشرح للشيخ منصور بن يونس البهوتي، والنظم للشيخ محمد بن علي العمري المقدسي - رحمهما الله -، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

قال الناظم:

وأكره رفع حدثٍ من زمزم كخبثٍ بل صُنَّه للتكرم

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٩، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣)، ومسلم برقم (٢٢٧٩، ٤، ٥، ٦).

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (٦/١)، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

الماء الذي ينزل من مكيفات الفريون

السؤال ٣١: الماء الذي ينزل من مكيفات الفريون، هل هو

طاهر، وهل يجوز الوضوء منه؟

الجواب: طاهر، لا بأس بالوضوء منه على الصحيح، وإن كان يتغير بالقش^(١) الذي يمر عليه، واستعماله لا بأس به، وإن وجدت غيره فهو أولى، وإن لم تجد غيره فلا بأس، هذا إذا كان قد تغير. أما إذا لم يتغير بل هو باقٍ على أصله، فهذا لا مانع منه بلا خلاف.

الحاصل: إذا احتجت له فلا حرج - إن شاء الله - كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم واختيار إمام هذه الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومذهب أبي حنيفة، هذا إذا تغير بسبب القش.

* * *

الوضوء في الحمام^(٢)

السؤال ٣٢: ما حكم الوضوء في الحمام؟

الجواب: لا بأس به، لا مانع، إنما تحتاط عند غسل

الرجلين

حينئذ أن لا تطأ شيئاً نجساً بعد ذلك.

* * *

(١) مراد الشيخ رحمته بالقش، قش المكيف الصحراوي الذي يعمل بواسطة الماء.

(٢) المراد بالحمام هنا: مكان قضاء الحاجة. (الشيخ صالح).

السؤال ٣٣: إنني في بعض الأحيان أتوضأ داخل الحمام، فما حكم وضوئي هذا، فقد سمعت أنه غير جائز؟

الجواب: هذا الذي سمعت ليس بصحيح، توضأ - إن شاء الله - في الحمام أو في غيره، إنما الواجب التسمية في الوضوء، تسمي بقلبك وإن نسيت فلا حرج، فالحاصل أن الوضوء في الحمام لا مانع منه. أما موضوع التسمية فعند الحنابلة واجبة، وجمهور العلماء سنة، وتسقط عند النسيان، وإذا توضأت في الحمام أو في غيره فالوضوء صحيح.

* * *

استعمال اليد اليمنى في الاستنجاء

السؤال ٣٤: أنا أيسر؛ أي: أستعمل اليد اليسار؛ لأنني أجيد الاستعمال بها منذ الصغر، وكبرت على ذلك، والآن عندما أتوضأ أستعملها في الرش، واليمين في المسح، ولا أدري هل وضوئي صحيح أم لا، وكذلك السواك أستخدم اليسار، وكذلك الكتابة، أما الأكل فأستعمل اليمين، ما عدا الوضوء فأنا شك فيه؟

الجواب: هذا لا بأس به، ما عدا الاستنجاء، لو مسحت باليمين الرأس والوجه والذراعين والرجلين، واليسرى تحمل الماء لا بأس، لكن في الاستنجاء، اليسار هي التي تباشر الفرغ، واليمين هي التي تغرف بها وتنظف، فإن النبي ﷺ قال: «لا يتنفس أحدكم في الإناء - يعني عند الشرب - ولا يتمسح في الخلاء بيمينه»^(١)،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٣، ١٥٤)، ومسلم برقم (٢٦٧ «٦٣»).

فلاستنجا باليسار وهي التي تباشر، واليمين هي التي تغرف عليها،
أما البقية فلا بأس إن شاء الله.

* * *

استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

السؤال ٣٥: كرسى الحمام هل لا بد أن يكون على غير القبلة؟

الجواب: تحويل الكرسي في الحمام إلى جهة القبلة، لا ينبغي، وإن كان عند العلماء خلاف في ذلك، فالأولى أن يكون جنوباً أو شمالاً^(١)، فإن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٢). قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله، قالوا: هذا عام في البنيان وغير البنيان.

وذهب آخرون من أهل العلم، أنه إذا كان في البنيان فلا مانع ولو استقبل القبلة، ما دام أن بينه وبين القبلة جداراً، بل هي جدر وأشجار وصحاري، واستدلوا بأن ابن عمر أناخ راحلته وبال مستقبل القبلة، لوجود الحائل، والذي ذهب إليه ابن القيم والبخاري وغيرهما المنع، سواء كان في البنيان وغير البنيان.

* * *

(١) هذا إذا كانت القبلة شرقاً أو غرباً. (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٤).

سنن الفطرة

التسوك بعد تكبيرة الإحرام

السؤال: ٣٦ ما حكم من يتسوك بعد تكبيرة الإحرام للصلاة؟

الجواب: ما دام أنك كبرت تكبيرة الإحرام، فلا ينبغي أن تستاك، وإنما السواك قبل الصلاة، عند إرادة الصلاة، وأما إذا دخلت في الصلاة وكبرت فينبغي أن تشتغل بقراءة الفاتحة، أو سماع قراءة الإمام وتَدَبَّر ما تسمعه من إمامك، أو ما تقرؤه إذا كنت منفرداً أو كانت الصلاة سرية.

* * *

إعفاء اللحية ومكانتها في الشريعة

السؤال: ٣٧ ما هو الشكل المحدود للحية، حيث إعفاء الشعر طولاً ومساحة، وما هو الشكل الذي كانت عليه لحية سيدنا رسول الله ﷺ، وهل يجوز حلق الشعر الذي في الخدين أو تحت الحلق؟

الجواب: أما اللحية فمعلوم أن النبي ﷺ قال: «حفوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المجوس»^(١)، «خالفوا المشركين»^(٢)، «خالفوا اليهود»^(٣)، «خالفوا النصارى»^(٤)، كل ذلك يحث فيه الرسول ﷺ على إعفاء اللحية، واللحية هي جمال للرجل

(١)(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢)، ومسلم برقم (٢٥٧ «٥٤») و(٢٦٠ «٥٥»).
(٣)(٤) أخرجه أحمد برقم (٨٦٧٢). بلفظ: «أعفو اللحى، وخذوا الشوارب وغيروا شبيكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى».

تكسبه بهاء، وجمالاً، وهيبة، وهي الفارق بينه وبين زوجته، وأخته، وبنته، واللحية جعلت الشريعة الإسلامية فيها دية، إذا جُنِي عليها ولم تنبت مئة من الإبل، فلو أن إنساناً ضرب لحيته، أو نثر عليها دواءً حتى حنت وانتهت ولم تنبت، فهذا حكمه حكم من قطع رقبتك، يكلف بالدية مئة من الإبل، مما يدل على عظمها وعظم شأنها، ولكن يا للأسف، ويا للمصيبة استخف الناس بها، وقلدوا الغرب والأمم الأجنبية، فأصبحت عندهم محل قدر، وأصبحت عندهم لا يعفيها إلا من عاش في القرون الوسطى أو القرون المظلمة، وتركوا سنة نبيهم، وهدى رسول الله ﷺ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وغيرهما، أن حلقها يحرم باتفاق المسلمين، حرام حلقها وأنت آثم. أما العوارض فهي داخلة في مسمى اللحية، وما تحت الحلق، يجوز حلقه؛ لأنه ليس بداخل في مسمى اللحية، وكذلك ما على الخدين ينبغي تركه.

* * *

وجوب إعفاء اللحية

﴿٣٨﴾ السؤال: نرجو منكم إعادة ما قلتموه في حلق اللحي، حتى نخبر من استفهم ولم نجد الدليل؟

الجواب: رسول الله ﷺ سيد الخلق، والذي أمرنا باتباعه والتمسك بهديه، وحذرنا الله من مخالفته، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. يعني فليحذر الذين يخالفون أمر الرسول أن يصابوا بفتنة، وهي الشرك أو يصيب الإنسان في قلبه زيغ فيهلك، بسبب مخالفته

لرسول الله ﷺ، فهذا سيد الخلق يقول: «حفوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المشركين»^(١)، فقوله: «اعفوا» هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وقوله: «خالفوا المشركين» دل أن إعفاء اللحية أمر مُرغَب فيه، وأنا مأمورون بمخالفة المشركين، ومخالفة اليهود، ومخالفة المجوس، كما في الأحاديث: «وفروا اللحي خالفوا اليهود»، «خالفوا المجوس»، «أعفوا اللحي» إلى غير ذلك، مما يدل على أن الشريعة أمرت بإعفاء اللحية، وقد قال العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وغيرهم قالوا: ويحرم حلق اللحية إجماعاً. فلا يجوز لك أن تحلقها؛ لأنها جمال للرجل وتدل على ذكوريته وكمال رجوليته، فأنت إذا حلقتها شابته زوجته وأختك وبتك، لا ينبغي بكل حال، ثم إن الشريعة أوجبت في اللحية فيما لو جنى عليها إنسان ولم تنبت مئة من الإبل، أشبه ما لو قطع رقبتك، فيها دية كاملة، فكيف تسمح أنفس تحلقها بالموسى وتلقيها في الزبالة، والشريعة جعلت ديتها مئة من الإبل، هذا إذا جُنِيَ عليها ولم تنبت مرة أخرى، كما هو معلوم، حتى جاهلية العرب على شركهم، يعظمون اللحي ويحترمونها، فلا يجوز حلق اللحية، والدليل كما طلبت هي الأحاديث السابق بيانها «حفوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المجوس»، «خالفوا المشركين»، «خالفوا اليهود»، «وفروا اللحي»، «أعفوا اللحي» إلى غير ذلك من الأحاديث.

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢)، ومسلم برقم (٢٥٧) و(٥٤) و(٢٦٠) و(٥٥).

حدود اللحية

السؤال ٣٩: في ليلة سابقة ذكرتم أن حلق اللحية حرام، فما هي حدود اللحية، وهل الشعر النابت على الخدين والعارضين داخل فيها؟

الجواب: اللحية كل ما نبت على العارض، وانحدر إلى الذقن إلى العارض الثاني، كلها داخل في مسمى اللحية، وكذلك الشعر الذي على الخدين، قد يدخل في مسمى اللحية أيضاً عند أئمة اللغة، فهم أدخلوه في مسمى اللحية.

* * *

تعزير من يحلق لحيته

السؤال ٤٠: ما هي عقوبة حالق اللحية، وما هو الحد الشرعي الذي يقع على من فعل ذلك، طالما علم أنه حرام؟

الجواب: إذا كان يعلم أنه حرام ويحلق لحيته، هذا عاصٍ ومجرم ومرتكبٌ جريمة وذنباً وعصى الله على بصيرة، فينبغي تعزيره تعزيراً يردعه وأمثاله، وليس فيها^(١)، حد مقدر كحد الخمر أو حد الزنا، إنما هذا يعزر تعزيراً بليغاً يردعه عن مثل هذا، فإن اللحية عظمها الإسلام وجعل في الجناية عليها دية كاملة، فلو أن إنساناً جنى على لحيتك فلم تنبت أبداً، فإن فيها مئة من الإبل؛ لأنك صرت مشابهاً لأختك وزوجتك ذهب جزء كبير من رجولتك ومعنويتك، فإن قيس بن سعد رضي الله عنه كان من سادات الأنصار ومن

(١) أي: هذه المعصية. (الشيخ صالح).

شجعانهم ومن أبطالهم ومن كرمائهم، وهو سيد الأنصار، لكنه لا لحية له، يعني أنه أمرد، قالت الأنصار: نعم السيد قيس، لبطولته وشجاعته وكرمه، إلا أنه لا لحية له، والله لو كانت اللحية تشتري بالدرهم لاشترينا له لحية، حتى يكمل رجلاً. لعلمهم أنه ناقص، لكن مع الأسف صار المسلم يقلد الكفرة في كل شيء، فإذا رآهم يحلقون لحاهم صار يحلق لحيته، لا لشيء إلا للتقليد الأعمى، وترك دينه وإسلامه وما أمر به نبيه ﷺ من إعفاء اللحية.

* * *

حلق اللحية والشارب

﴿٤١﴾ السؤال: هل يجوز حلق اللحي وتقصيرها، وكذلك حلق

الشوارب أو تقصيرها؟

﴿الجواب:﴾ لا يجوز لك أن تحلق لحيتك بإجماع المسلمين، والتقصير كذلك، إلا أنه جاء عن ابن عمر أنه إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ويأخذ ما زاد على القبضة، أما الشارب فينبغي أن تحفه، فقد قال النبي ﷺ: «حفوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المجوس»^(١).

* * *

صبغ اللحية بالسواد

﴿٤٢﴾ السؤال: ما حكم صبغ اللحية بالسواد؟

﴿الجواب:﴾ صبغ اللحية بالسواد منعه قوم، كالنووي والماوردي،

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢)، ومسلم برقم (٢٥٧) و(٢٦٠) «٥٥».

وأجازه آخرون، كابن الجوزي، وابن أبي عاصم، فبعض العلماء يجيز صبغ اللحية بالسواد، ولا مانع منه، ويجيبون عن حديث الرسول ﷺ حين جيء إليه بوالد أبي بكر وإذا لحيته ورأسه كالثغامة بيضاء، قال الرسول ﷺ: «غيروا هذا الشيب وجنّبوه السواد»^(١). قالوا: إن هذا ليس من كلام الرسول ﷺ فقلوه: «وجنّبوه السواد» من كلام بعض الرواة أدرجوه في الحديث، والرسول ﷺ قال: «غيروا هذا الشيب».

الحاصل: أن تغيير الشيب بالسواد أجازه جمع من أهل العلم، والأولى أن يغيره بسواد وحمرة، كما كان الصحابة يفعلونه، لا أنه سواد ساحن، ولا أنه أحمر ناصع، بل يكون بين السواد وبين الحمرة، هذا هو الذي فعله الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين رضي الله عنهما، وأبو بردة الأسلمي، وكذلك عقبه بن عامر، وهو الذي رجحه العلامة ابن القيم، أن يغير الشيب ويصبغ بسواد مخلوط مع الحناء، وهو الحناء والكتم، الحناء بانفراده يجعل الشعر أحمر ناصعاً، والسواد بانفراده يجعله أسود حالكاً، فإذا خلط هذا بهذا صار لا أسود ساحناً ولا أحمر ناصعاً، بين الأمرين، وهذا هو الذي يفعله الصحابة، وهو الذي رجحه العلامة ابن القيم.

* * *

تمويل الشعر للنساء

السؤال: ما حكم تمويل الشعر بالنسبة للنساء من الأمام إلى اليمين أو إلى اليسار؟

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٠٢) «٧٩».

الجواب: لا بأس به، ليس في النصوص ما يمنع من هذا، فإذا جدّلت رأسها وجعلتها ظفائر على ما تريد، لا شيء من النصوص يمنع أن تجعله يميناً أو يساراً.

* * *

صبغ المرأة شعرها بالسواد

٤٤ السؤال: المرأة التي ابيض شعر رأسها، هل يجوز لها أن تصبغه بصباغ أسود؟

الجواب: لا مانع، ولا بأس به، ولا سيما للمرأة، وقد تقدم أن قلنا أن صبغ السواد للحية البيضاء اختلف العلماء فيه، وأن الإمام ابن الجوزي، وابن أبي عاصم، جوزا ذلك وألف رسالة فيه، وإن كان الإمام النووي منع منه، وقلنا فيما تقدم أن الحق صبغ اللحية بالحناء والكتم، وهو الذي كان الصحابة يفعلونه، يعني ليست سوداء فاحمة، ولا حمراء ناصعة، بل بين هذا وهذا، وهذا هو الذي رجحه ابن القيم، فالمرأة متى صبغت شعرها لا سيما تجملاً لزوجها، فأرجو أن لا حرج عليها إن شاء الله.

* * *

صبغ شعر اليدين والوجه للمرأة

٤٥ السؤال: أنا امرأة يوجد في يديّ وفي وجهي بعض الشعر، ولا أستطيع نزع جميعه، فأصبغه بلون يتحول معه هذا الشعر إلى نفس لون الجلد، فهل هذا حرام؟

الجواب: لا بأس، ليس بحرام، ولا مانع منه، ومثل هذا لا يؤثر

سواء صبغتيه بما يتناسب مع لون الجسم «...»^(١)، جائز.

* * *

استعمال أدوات الحلاقة وحلاوة إزالة الشعر

٤٦ السؤال: هل يجوز استعمال المقص لقص شعر الجسم أو حلقته بالموس، وهل يجوز استخدام ما يسمى بالحلاوة لتتف الشعر، مع العلم بأنها تحتوي على ماء وسكر؟

الجواب: لا بأس لو قصيت العانة أو قصيت أي شعر، من الشعر الذي يجوز حلقه أو شعر الإبط، كل هذا جائز، أو حلقت شعر الإبط بالموس، لا مانع، فإن الإمام الشافعي رحمته الله كان يحلق شعره ويقول يؤلمني^(٢)، وكذلك الإمام مالك، فلا مانع منه، وكذلك نتفه لا مانع منه.

* * *

شعر الحاجبين

قص شعر الحاجبين للرجل للحاجة

٤٧ السؤال: أنا رجل كبير السن وشعر الحاجبين نازل على نظري، علماً بأن نظري ضعيف، فهل يجوز لي قصه؟

الجواب: لا بأس أن تقصه ما دام أنه يغطي بصرك، وأنت محتاج إلى ذلك، فلا مانع من قصه إن شاء الله.

* * *

(١) كلمة أو كلمتان غير واضحة بسبب التسجيل.

(٢) أي: التفت يؤلمني. (الشيخ صالح).

معنى النامصة

﴿٤٨﴾ السؤال: جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله النامصة والتمتمصة» فما معنى ذلك، وهل هو مقصود بحف الحاجب، وإذا كان لا يجوز حف الحاجب، فهل يجوز تخفيفه وتهذيبه؟

الجواب: جاء في الحديث: «لعن الله النامصة والتمتمصة»^(١). قال: النامصة والتمتمصة الشعر الذي يطلع فوق تنتفه وتزيله، هذا معنى النامصة، والحاجب داخل فيه، ولكن إذا كان من باب التعديل فأرجو أن لا حرج إن شاء الله.

* * *

نتف الحواجب للزينة

﴿٤٩﴾ السؤال: ما حكم نتف الحواجب للزينة؟

الجواب: ما ينبغي نتف الحواجب، فهذا هو التمنص الذي جاء في الحديث، وهو نتف شعر الوجه، لا ينبغي، لكن إذا كان مشوهاً فهذا لا بأس إن شاء الله.

* * *

تخفيف الحاجب واستعمال المناكير

﴿٥٠﴾ السؤال: المرأة هل يجوز لها أن تخفف من الحاجب، حتى يكون في حجم الهلال، وهل يجوز لها أن تضع المناكير وتصلي به يومين أو ثلاثة؟

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤١٧٠) بلفظ: (لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والتمتمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء).

الجواب: تقدم أن قلنا بالنسبة للحواجب لا ينبغي إلا تعديلاً، كأن يكون طويلاً وقصاراً تعدلها فلا مانع، أما نتفها وإزالتها فلا ينبغي، فإنه داخل في نتف شعر الوجه الذي نهى عنه النبي ﷺ، أما بالنسبة للمناكير أنا لا أعرف المناكير لكن هو ما يُجعل على الظفر، فالعلماء يقولون لا بد من إزالته للوضوء، إلا أن ابن تيمية رحمته الله يقول: يعفى عنه إذا كان يسيراً، فلا يشترط وصول الماء إليه، إذا كان الشيء يسيراً فيتسامح فيها. هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

* * *

إزالة شعر الحاجبين للمرأة

٥١ السؤال: سمعنا حديثاً: «لعن الله النامصة والمتنمصة» وبعض النساء إذا قيل لهم بأن إزالة شعر الحاجبين حرام قالوا: إن إزالة بعضه ليس بحرام؟

الجواب: حديث: «لعن الله النامصة والمتنمصة»^(١)، معناه: أخذ الشعر الذي في الوجه، فشعر الحاجبين ما ينبغي أخذه، ينبغي تركه بكل حال، أما نتفه وإزالته أو ما أشبه ذلك فلا ينبغي.

* * *

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤١٧٠) بلفظ: «لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء».

فروض الوضوء

التسمية عند الوضوء

﴿٥٢﴾ السؤال: البسمة هل هي واجبة في الوضوء، وإذا نسي الإنسان فما حكم وضوئه، وإذا توضأ وهو في الحمام، فهل يلزمه أن يسمي؟

الجواب: عند الحنابلة واجبة لحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١)، لكن لو نسيها لا حرج عليه، وجمع من العلماء يرون أنها سنة مستحبة وليست بواجبة. الحاصل: أنه إذا تركها الإنسان سهواً وغفلة فلا حرج عليه - إن شاء الله -، أما إذا كان في الحمام، في المحل الذي تقضى فيه الحاجة فيكره ذكر اسم الله، لكن سمَّ بقلبك لأن ذكر الله لا ينبغي في محل قضاء الحاجة.

* * *

الوضوء في الحرم

﴿٥٣﴾ السؤال: هل يجوز لمن انتقض وضوؤه غسل أطرافه في الحرم؟

الجواب: يعني بدون استنجاء؛ أي: مجرد مضمضة واستنشاق وغسل الوجه والذراعين ومسح الرأس وغسل الرجلين، فهذا لا بأس به ما لم تؤذ المصلين، أو تلوث المحل وإلا فلا مانع منه.

* * *

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٤١٨)، وأبو داود برقم (١٠١)، وابن ماجه برقم (٣٩٩).

المضمضة في نهار رمضان

السؤال ٥٤: هل المضمضة في عصر نهار رمضان تبطل

الصيام؟

الجواب: لا تبطل الصيام. بل لا بد من المضمضة في الوضوء، فإنها فرض من فرائض الوضوء، إلا أنه لا ينبغي المبالغة خشية أن يدخل الماء في الحلق، ثم لو دخل الماء من غير قصد فصومه صحيح، لكن لا بد أن يتمضمض للصلاة ولا ينبغي أن يعالج^(١) بحيث يدخل الماء في حلقه، لكن لو بالغ وتمضمض ودخل الماء حلقه من غير قصد، أو استنشق الماء بقوة ودخل الماء حلقه من غير قصد، فصومه صحيح، إلا أنه تكره المبالغة للصائم في الاستنشاق والمبالغة في المضمضة، وإلا المضمضة لا بد منها في الوضوء^(٢).

* * *

صفة مسح الرأس عند الوضوء للرجل والمرأة

السؤال ٥٥: بالأمس تكلمتم عن مسح الرأس عند الوضوء

بالنسبة للرجل، ولكن هل يجب على المرأة مسح جميع شعرها عند الوضوء؟

الجواب: قلنا إن المتوضىء يمسح جميع رأسه، يبدأ بيديه من مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه،

(١) أي: يبالغ. (الشيخ صالح).

(٢) أي: المبالغة في المضمضة لغير الصائم. (الشيخ صالح).

كما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم^(١)، وهذه صفة ما كان النبي ﷺ يفعله، وكذلك لو وضع يديه في وسط رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه وردهما إلى مقدم رأسه لا بأس، فيه ثلاث صفات في المسح، كلها جاءت بها الأحاديث، والمرأة مثل الرجل سواء بسواء.

* * *

ترك مسح الرأس أثناء الوضوء

السؤال ٥٦: أنا دائم أتوضأ بدون أن أمسح رأسي، فهل

وضوئي جائز؟

الجواب: لا تصح صلاتك ولا وضوئك، لا بد من مسح الرأس، ألم تقرأ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. لاحظ ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فلا بد من مسح الرأس، فلو توضأت ولم تمسح رأسك لم يصح وضوئك، ثم لو صليت لم تصح صلاتك.

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥)، ولفظه عند البخاري: «... أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمر بن يحيى - أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه».

غسل الرجلين جميعاً دفعة واحدة

السؤال: ٥٧ عند الوضوء أصب الماء على رجلي الاثنتين في وقت واحد، ولا أبدأ باليمين ثم اليسار، فهل عليّ من ذنب، وهل وضوئي صحيح؟

الجواب: لا بأس، ما دام أنك تغسل محل المفروض مع الكعبين، والبدء باليمين هو الأفضل، ولكن لو بدأت باليسار جاز ولا مانع، إلا أن البداية باليمين أفضل؛ لأن النبي ﷺ «كان يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وفي طهوره، وفي شأنه كله»^(١). ولو أنك غسلت اليسرى قبل اليمنى فجائز لقول علي رضي الله عنه: «لا أبالي لو غسلت رجلي اليسرى قبل اليمنى، لا أبالي إذا أنا غسلتهما جميعاً»^(٢).

الحاصل: غسلك لهما جميعاً صحيح ولا شيء فيه إن شاء الله.

* * *

إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة

السؤال: ٥٨ أنا إنسان مصاب بالحساسية الجلدية، وكثيراً ما أدهن رجلي وذراعي بالمرهم، وعندما أتوضأ ينزل الماء من الجلد مع الدهن، فهل يجب عليّ أن أتيمم أم يكفي الوضوء؟

الجواب: لا أظن أن الماء يصل إلى الجلد، لكن إذا تحققت أن الماء لا يصل إلى الجلد، فلا بد من إزالته؛

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٨)، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٢) أخرجه الدارقطني برقم (٢٩٥) بلفظ: «ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت».

لأن من شروط الوضوء إزالة ما يمنع البشرة من طين أو عجين، فإذا كان يسيراً ليس بشيء متجمد على الذراع له جرم^(١)، لكن إذا صح أن الماء لا يصل إلى الجلد يقيناً، فلا بد من إزالة المرهم؛ لأن من شروط الوضوء إزالة ما يمنع الوصول، أما إن كان الماء يتصل بالجلد فهذا لا بأس به، ولو بقي المرهم.

* * *

استعمال الحائض للمناكير

السؤال: المناكير هل يجوز للحائض وضعها إذا كانت

لا تصلي؟

الجواب: المناكير تُجعل على الأظفار، إن كانت تكون طبقة على الأظفار فلا يجوز، بحيث تمنع وصول الماء إليها، فلا يجوز لا لحائض ولا غيرها، فإن كانت لا تكون طبقة، ما هي إلا مجرد لون مثل الحناء، ليس لها جرم فهذا لا بأس به، ولا مانع للحائض ولغير الحائض، المهم إن كانت تكون طبقة تمنع من وصول الماء في الوضوء^(٢)، فمعلوم أن من شرط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، فلا يصح الوضوء للصلاة إلا بإزالة ما على اليد أو الأظافر مما يمنع وصول الماء، كما لو كان عليها عجين أو عليها طين لا بد من إزالته ثم الغسل، فهذه المناكير إن كان أنها من جنس الطين أو من جنس العجين يكون طبقة، فهذا لا يجوز، فإن كان لا يكون طبقة إنما هو مجرد لون، فهذا لا مانع منه،

(١) أي: فلا بأس. (الشيخ صالح). (٢) أي: فيمنع منها. (الشيخ صالح).

مثل الحناء يكون له لون وليس جرم؛ لأن الجرم يذهب ويتحات،
فهذا لا بأس به.

* * *

المسح على الخفين

المسح على الجوارب

السؤال: هل يجوز المسح على الجوارب؟

الجواب: إن كانت الجوارب تستر الكعبين فلا بأس، إذا
لبستهما على طهارة، وانتقض وضوؤك جاز لك المسح عليهما،
سواء كانت جوارب أو كنادر^(١) أو ما أشبه ذلك. قال الإمام أحمد:
ليس في قلبي شيء من المسح، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ.
ويقول الحسن: فيه سبعون حديثاً عن النبي ﷺ.

* * *

نواقض الوضوء

الأحداث المستمرة

السؤال: ٦١: عندما أدخل في الصلاة أحس بخروج قطرات
من البول، فهل علي إعادة الصلاة، علماً بأنها تتكرر دائماً، وآخر
يقول: بعد الاستنجاء وأثناء وضوئي أشعر بالبول يخرج مني بدون
إرادتي، ولو كررت الوضوء ثانياً فإنه يحدث نفس الشيء، فما حكم
صلاتي، علماً أنني أعالج من هذه الحالة؟

(١) هي الخفاف، وتسمى جزمات وجزماً واحداً كندرة وجزمة. (الشيخ صالح).

الجواب: لا شك أن الوضوء انتقض وتعيد الصلاة، إلا أن يكون سلس بول شيئاً مستمراً، فما دام أنه سلس ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فأنت لاحظ، فرقاً بين أمرين: إن كان سلساً، بمعنى أن هذه القطرات مستمرة في الصلاة وغير الصلاة وفي كل وقت، فصلاتك صحيحة، إلا أنه لا يجوز أن تتوضأ إلا بعد دخول الوقت، فلو توضأت لصلاة المغرب بعد العصر أو قبل غروب الشمس لا يصح وضوءك؛ لأنه سيوجد قطرات البول الناقضة للوضوء، والوضوء إذا كنت مصاباً بالسلس لا بد أن يكون بعد دخول وقت كل الصلوات، فالوضوء قبل دخول الوقت لا يصح، هذا لمن كان به سلس بول مستمر.

أما إن كان غير مستمر، إنما يأتي عند البول، ولكن بعد مثلاً ربع ساعة، ثلث ساعة، ينقطع، فلا بد أنك تعالج هذا، بأن تتقدم بالبول ويمضي هذا الوقت وتتوضأ الوضوء الصحيح وتؤدي الصلاة صحيحة.

ومثله المستحاضة إذا كان معها دم مستمر، لا ينقطع من جنس من به سلس بول سواء بسواء، لا يجوز لها أن تتوضأ إلا بعد دخول الوقت، بعد غروب الشمس للمغرب، وبعد دخول العشاء، وبعد طلوع الفجر للفجر، وبعد زوال الشمس للظهر، هذا إذا كان معها الدم مستمراً كالمستحاضة.

* * *

٦٢ السؤال: شخص لا ينقطع عنه البول إلا بعد الوضوء بفترة، قد تفوته صلاة الجماعة، فما الحكم، وهل يجوز له الوضوء قبل دخول وقت الصلاة والحالة هذه؟

الجواب: ينبغي بل يتعين أن تتوضأ قبل الوقت، فيكون معك زمن يمكن انقطاع البول فيه، ثم يعقبه الوضوء هذا متعين، فالوضوء قبل دخول الوقت صحيح لا بأس به، لكن تلاحظ مسألة انقطاع البول، فإذا انقطع، إذن تتوضأ وتصلي، وتتقدم في ذلك^(١) من أجل أن تصلي مع الجماعة.

* * *

خروج المذي ينقض الوضوء ويُغسل منه الثوب

٦٣ السؤال: المذي إذا كان بشهوة أو بدون شهوة، هل يوجب الاغتسال أم الوضوء؟

الجواب: لا يوجب الاغتسال، لكنه نجس لو أصاب الثوب منه وجب عليك غسله، وهو يوجب الوضوء فقط، والمذي ماء رقيق معلوم يخرج إما قبل الجماع عند انتشار الشهوة أو بعده، فهذا لا يوجب الغسل وهو ماء أبيض رقيق، وهو نجس لو أصاب البدن أو أصاب الثوب، ويوجب الوضوء، ولا يوجب الغسل.

* * *

القيء بعد الوضوء

٦٤ السؤال: القيء هل ينقض الوضوء، وإذا وقع على الملابس هل لا بد من غسله؟

الجواب: ينقض الوضوء في أظهر قولي العلماء، إذا توضأ ثم تقيأ فإنه ينتقض الوضوء، وإن كان في المسألة خلاف، لكن الأولى أن يتوضأ؛

(١) أي: تتقدم في الوضوء. (الشيخ صالح).

لأنه سيؤدي بذلك ركناً من أركان الإسلام، بل من أعظم أركان الإسلام.

الحاصل: إذا تقيأ فليتوضأ، وكذلك لو أصاب الملابس شيء فيجب غسله؛ لأنه نجس، ما دام أنه وصل إلى المعدة وخرج فهذا القيء نجس، وأي مكان أصابه القيء من ملابسك وجب عليك غسله لأنه نجس.

* * *

خروج الدم المستمر أثناء الوضوء

٦٥ السؤال: أنا رجل عندما أستيقظ من النوم لصلاة الفجر يخرج من فمي بعض الدم، وأنا أريد أن أتوضأ للصلاة، فأجلس وقتاً طويلاً حتى ينقطع الدم، فلا ينقطع فأخشى أن يخرج وقت الصلاة، فأذهب إلى الصلاة والدم يخرج من فمي، فما حكم صلاتي؟

الجواب: ينبغي أن تتقدم في الوضوء عندما تريد أن تتوضأ، تتقدم ربع ساعة أو ثلث ساعة، يعني على قدر الزمن الذي به ينقطع الدم، هذا هو المتعين، لكن إن كان الدم يسيراً كالنقطة والنقطتين وما أشبه ذلك، فهذا لا يؤثر ولا ينقض به الوضوء.

* * *

نزول قطرات الدم القليلة بعد الوضوء

٦٦ السؤال: شخص توضأ ثم نزل منه دم قليل أقل من ثلاث قطرات، فهل انتقض وضوؤه، وهل أصبح بذلك مفطراً؟

الجواب: الوضوء صحيح، والذي ينقض الوضوء هو الدم إذا كان كثيراً، فالنقطة والنقطتان والثلاث وما أشبه ذلك، فهذه يسيرة لا ينقض بها الوضوء، وكذلك الصوم، فالصوم صحيح إن شاء الله.

لمس بعض أجزاء العورة

السؤال ٦٧: المتوضئ إذا لمس بعض أجزاء عورته، فهل ينتقض وضوؤه كأن لمس إلبته مثلاً؟

الجواب: لا ينتقض، إنما الذي ينتقض إذا مس ذكره فقط، وبعضهم يقول: لو مس حلقة الدبر ينتقض، لكن المعروف الذكر، أما لو لمست مثلاً فخذك أو إلبتك أو ما أشبه ذلك أو البطن، فهذا كله لا ينتقض به الوضوء، حتى لو لمست الأنثيين^(١) أيضاً فإن الوضوء لا ينتقض.

* * *

لمس عورة الرضيع

السؤال ٦٨: ابني الرضيع هل عليّ حرج إذا لمست عورته، كأن حملته وهو بدون سروال، وأنا على وضوء فهل ينتقض وضوئي؟

الجواب: نعم ينتقض وهو المشهور من مذهب أحمد، قالوا: إن مس عورة الصغير، ذكر الصغير ناقض؛ لأنه جاء في الحديث: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢). وقالوا: مثله من مس ذكراً بدون الإضافة إلى الماس «من مس ذكراً فليتوضأ» قالوا: هذا عام.

وقول آخر لبعض العلماء، لا ينتقض إلا إذا بلغ سبع سنين؛ لأنه لا عورة له وجودها كعدمها، فإن توضأت فهو أحسن، وإن تركت فأرجو أن لا حرج إن شاء الله.

(١) أي: الخصيتين. (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٨١)، والنسائي (١٠٠/١)، والترمذي برقم (٨٢)،

وابن ماجه برقم (٤٧٩).

لمس المرأة بشهوة أو بدون شهوة

السؤال ٦٩: ما حكم لمس المرأة في الطواف، هل ينقض

الوضوء؟

الجواب: ينقض إذا لمسها لشهوة ولمسه لها مباشرة، لكن لو لمسها من وراء ثوبها، فلا ينقض الوضوء، كما لو لمست أنت زوجتك ولو كان لشهوة من وراء ثيابها، فهذا لا ينتقض، وإنما الذي ينقض هو أن تلمس المرأة عن شهوة، بأن تضع يدك على يدها أو على جزء من بدنها من دون حائل، فهذا هو الذي ينتقض به الوضوء.

وأما لمسها بدون شهوة فلا يبطل الوضوء، إلا عند الشافعية فيرون أنه يبطل وإن كان من غير شهوة، ومن مست يده يد امرأة بغير قصد وبدون شهوة فلا حرج عليه إن شاء الله.

* * *

الوضوء من أكل لحوم الإبل والحكمة من ذلك

السؤال ٧٠: ما هو الصحيح في الوضوء من لحوم الإبل؟

الجواب: سئل رسول الله ﷺ فقيل له: «يا رسول الله، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت. قيل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم قيل: أنصلي في مراتب الغنم؟ قال: نعم. قيل: أنصلي في معادن الإبل؟ قال: لا»^(١) ففرق النبي ﷺ بين الصلاة في مراتب الغنم فأباحها، ومنع من الصلاة في معادن الإبل،

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٦٠).

وخير المتوضئ أن يتوضأ من لحوم الغنم، فدل على أنه لا يلزم، وأما لحم الإبل قال: «نعم». فهذا يدل على أنه لا بد أن يتوضأ الإنسان من أكل لحوم الإبل، وهذا القول هو أصح دليلاً، فإنه في حديثين صحيحين عن النبي ﷺ، حديث البراء وحديث جابر، كلها تدل على أن من أكل لحم الإبل فعليه أن يتوضأ. قال النووي في شرح مسلم: هذا القول يعني القول بنقض الوضوء من لحم الإبل. قال: هو أصح دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه، اختار هذا القول الإمام البيهقي وأبو بكر بن خزيمة، وهو مذهب الإمام أحمد ومذهب أهل الحديث، على أنه لا بد أن يتوضأ إذا أكل من لحم الإبل.

فإن قلت: ما هي الحكمة في الوضوء من لحم الإبل، مع أن الله أباحها لنا وأباح أكلها، هذه المسألة تكلم العلماء فيها، قالوا: إن الجسم يتأثر من الغذاء الذي يتغذى به، فالغالب أن الذي يرعى الإبل ويخالطها ظاهراً، يكون عنده شيء من الأنفة والكبرياء، فأنت لو لاحظت الذي يرعى الإبل وكلمته تجد عنده أنفة وعظمة وكبرياء، بسبب مخالطته للإبل، ولهذا قال النبي ﷺ على أصحاب الغنم الوقار والسكينة وعلى أصحاب الإبل الأنفة والكبرياء^(١)، فإذا كان من خالط الإبل ورعاها ونشأ معها يكون عنده كبرياء وعظمة،

(١) هو معنى ما أخرجه البخاري برقم (٣٣٠٠)، بلفظ: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والأبل، والفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم».

وبرقم (٤٣٨٨)، بلفظ: «أناكم أهل اليمن، هم أرق أفئدة وألين قلوباً، الإيمان يمان والحكمة يمانية، والفخر والخيلاء في أصحاب الأبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم».

فما ظنك بمن أكل لحمها وخالط لحمها لحمه، ودمها دمه، فلأن يكون بهذا الطريق الأولى، فأمر الشرع بأن نتوضأ بإزالة لما يحصل من أكلها، من الكبر والأنفة التي تحصل بسبب مخالطة رعاتها معها بسبب ذلك، كما قرره العلامة ابن القيم والقرافي المالكي وجمع من أهل العلم. والله أعلم.

* * *

الغسل

اغتسال الصائم بعد الزوال

السؤال ٧١: ما حكم الاغتسال للصائم بعد الزوال؟

الجواب: لا بأس به، يغتسل قبل الزوال وبعد الزوال والعصر وفي كل وقت.

* * *

التييم

التييم للصلاة خشية خروج الوقت

السؤال ٧٢: في أحد أيام الشتاء الباردة قمت وأنا جنب، ولا يوجد عندي إلا ماء بارد، وأعلم أنني لو اغتسلت منه لتضررت، وإذا ذهب لأدفع الماء ذهب علي وقت صلاة الفجر، فتييمت ثم صليت، فهل هذا صحيح؟

الجواب: يلزمك أن تدفع الماء ما دام عندك حطب أو زيت، فإن كان الأمر كما ذكرت تخشى أن الوقت يخرج، ولو ذهب لتدفع الماء طلعت الشمس قبل الغسل وفات الوقت،

إذا لا بأس عليك أن تتيمم وتصلي، هذا إذا كان الأمر كما ذكرت، وإلا إذا أمكنك فيجب عليك تدفئة الماء والاعتسال والصلاة في وقتها.

* * *

إزالة النجاسة

حكم بول الطفلة الصغيرة

السؤال ٧٣: عندي طفلة صغيرة تبلغ من العمر ثلاثة أشهر، فهل بولها إذا وقع على ثيابي نجس أم طاهر، علماً بأنها لم ترضع من ثدي، بل تأخذ الحليب الصناعي؟

الجواب: لا شك أنه نجس، ها أنت تأكل الخضار وتشرب ماء طيباً، ومع هذا إذا خرج فهو نجس، على كل حال لا بد من غسل ما يصيب الثوب من بولها.

* * *

حكم الماء القريب من الحمامات

السؤال ٧٤: إذا لمست حافة ثوبي الأرض وهي مبللة بماء، كما هو الحال عند الحمامات، فهل تكون ثيابي نجسة؟

الجواب: الأصل الطهارة - إن شاء الله - إلا إذا علمت أنها أصابها بول أو نجاسة فنعم، أما مجرد البلل من الذي قريب من الحمامات، فهذا لا يحكم بنجاسته، ليس كل ما عند الحمامات نجس، فأنت لو توضأت الآن فغسلت وجهك وذراعيك ومسحت رأسك وغسلت رجلك، ثم ما بقي منك وانحدر من يديك أو رجلك أصاب ثوب إنسان فهو طاهر غير نجس، الحاصل: أن الأصل فيه الطهارة ولا يلزمك غسله.

السائل الذي يخرج من فم النائم

٧٥ السؤال: الماء السائل من فم النائم هل هو نجس، وهل يظهر الموضع الذي أصابه؟

الجواب: ليس بنجس، طاهر ولا يحتاج إلى تغسيل، وصلّ في غترتك^(١) ولو جاءها شيء من لعابك الذي يسيل وأنت نائم، فما يسيل من لعاب الإنسان كله طاهر وليس بنجس، والحمد لله.

* * *

الماء المغسول به الذبيحة إذا أصاب الثوب

٧٦ السؤال: الماء إذا غسلنا اللحم وأصاب من ماء اللحم ملابس فهل لا بد من إزالتها لأنه نجس؟

الجواب: طاهر ليس نجس، كل الذبيحة طاهرة ما عدا الدم المسفوح فهو نجس، فإذا أخذت السكين وذبحت الطلي^(٢)، الدم الذي يخرج أول شيء هو النجس الذي قال الله فيه: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فهذا لو أصاب ثوبك أو ملابسك أو رجلك أو شيئاً من بدنك لا بد من غسله، أما بقية الدم الذي ليس بمسفوح فطاهر، وإذا ذبحت الطلي وخرج الدم ومات وأخذت تعلقه تريد سلخه، فَقَطَّرْ على ثوبك أو على بدنك، من مقطع الرأس نقط من الدم، فهذا طاهر؛ لأن هذا ليس بدم مسفوح، الدم المسفوح الذي

(١) الغترة: نوع من غطاء الرأس للرجال، سابغ يغطي الرأس والكتفين وجزءاً من الظهر. (الشيخ صالح).

(٢) أي: الذبيحة. والطلاي هو ذكر الضأن. (الشيخ صالح).

يخرج ويكش^(١) عند الذبح، وأما المتبقي في جوف الذبيحة، فلا يدخل في المسفوح، فلو أصاب ثوبك لا نقول إنه نجس، أو أصاب رجلك فكذلك، فالماء الذي غسلت به اللحم ليس نجساً.

* * *

لا يلزم إعادة الاستنجاء لمن أراد الوضوء

٧٧ السؤال: رجل جاءه بول وغائط فاستنجى بالماء ثم نام وبعد ذلك قام بأداء فريضة من الفرائض، فهل لا بد أن يتوضأ، فهل يكفيه الوضوء أم لا بد من الاستنجاء مرة ثانية؟

الجواب: لا يعيد الاستنجاء، بل يكفيه أن يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه مع مسح الأذنين ويغسل رجليه، فلا يلزمه إعادة الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء ليس من الوضوء، وما هو إلا إزالة نجاسة، وما دام أنه أزالها بالماء ونظفها ولم يعقبها بول ولا غائط، فهذا يكفيه الوضوء بدون إعادة الاستنجاء.

* * *

الحدث الذي قبل البول أو بعده

٧٨ السؤال: أنا دائم يعاودني حدث بعد البول، وأحياناً قبل البول وبدون شهوة، فهل هذا يجب منه الغسل؟

الجواب: لا يجب الغسل في مثل هذا، الغسل إنما يجب بخروج المني دفقاً بلذة، وهذا الذي يخرج عقب البول أو قبله ليس بشيء،

(١) أي: يندفع. (الشيخ صالح).

لكن إن كان مذيأً فهو نجس لو أصاب الثوب منه شيء، ويوجب الوضوء ولا يوجب الغسل.

* * *

الفرق بين المني والمذي

السؤال: ما الفرق بين المني والمذي، وما حكم كل منهما؟

الجواب: المني: ماء غليظ أبيض يخرج دفقاً بلذة، وهذا طاهر، فالمني لو أصاب ثوبك فهو طاهر فهو بمنزلة البصاق والمخاط، أشبه ما لو بصقت في ثوبك أو في طرف غترتك، أو امتخطت في لباسك، فهو طاهر وإن كان مستقذراً، ولا يقال بنجاسته، بل الصلاة صحيحة، إلا أنه يستحب فرك يابسه وغسل رطبه، فإذا كان رطباً فينبغي أن تغسله أو تزيله بخرقه أو غير ذلك، وإن كان يابساً فينبغي أن تفركه، فإنه جاء في حديث عائشة قالت: «لقد كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه»^(١)، وفي رواية: «لقد كنت أحكه يابساً بظفري»^(٢)، وجاء في بعض الأحاديث إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط^(٣)، هذا هو المني.

أما المذي فهو نجس، وهو ماء أبيض يخرج عند انتشار الشهوة،

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٨).
 (٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٠).
 (٣) أخرجه الترمذي برقم (١١٧)، والدارقطني برقم (٤٤٧)، والطبراني في الكبير (١٤٨/١١) برقم (١١٣٢١). عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة».

أو عند ملاعبة أو ما أشبه ذلك، ولم يخرج دفقاً بلذة، فما أصاب الثوب منه فهو نجس، لا بد من غسله أو أصاب الفخذ أو البدن منه فهو نجس، لا بد من غسله.

* * *

صلاة من به قرحة

يخرج منها دم كثير أثناء الصلاة

٨٠ السؤال: يوجد في قدمي الأيسر خلفة من الله عبارة عن قرحة تؤلم كثيراً، وأحياناً أترك الصلاة أو الصوم من أجل أنها تُخرج أحياناً دماً كثيراً، كما أنني كثيراً ما أخرج من المساجد بسببها، فما حكم صلاتي وصومي؟

الجواب: لا بد أن تصلي ولو كان الدم يخرج، ولا بد أن تصوم ولو كان الدم يخرج؛ لأن هذا الدم ليس باختيارك، وليس لك فيه فعل، فلا بد أن تصوم ولا بد أن تصلي، وتشدها بقطنة أو بخرقعة وما أشبه ذلك، وتصلي في المسجد، إلا إذا كانت تلوث المسجد ويُصب منها دم في المسجد فلا، صل في بيتك، وأما إذا أمكن أن تشدها وتحفظها بقطنة وعصابة لئلا تلوث المسجد، وتصلي في المسجد. ولا بد أن تصوم.

* * *

استعمال الأطياب الحديثة

٨١ السؤال: ما حكم استعمال أنواع الطيب الحديثة، والتي قد يكون فيها كحول؟

الجواب: لا مانع الأصل فيها الطهارة، إلا إذا علمت أنها مسكرة، فالمسكر نجس كالكولونيا مثلاً، إذا تحققت أنها تسكر، فالمسكر لا يجوز استعماله، ثم لو استعملته تعين غسل يديك أو ملابسك مما أصابه لأنه نجس، أما الشيء الذي لا إسكار فيه فلا بأس باستعماله.

* * *

حكم استعمال الكولونيا

٨٢ السؤال: ما حكم الكولونيا؟

الجواب: الكولونيا إن كان مسكراً يعني لو شربه الإنسان أسكر، فهذا ينبغي اجتنابه؛ لأنه نجس، كل مسكر مآله إلى النجاسة فهو نجس، فإن كان لا يصل إلى حد الإسكار فلا بأس باستعماله. فإذا كان يسكر، يستعمل للسكر، فلا يجوز أن تستعمله لا في ملابسك، ولا في ثيابك، ولا في فراشك، ولا في أي شيء، هذا إذا كان يسكر؛ لأن كل مسكر ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه نجس.

* * *

استعمال الكحول في التداوي

٨٣ السؤال: ما رأيكم في استخدام الكحول في التداوي عن طريق الإعطاء بالفم، واستخدامه كذلك في التطهير والعطور، وهل يجوز للطبيب أن يعمل أخصائياً في أمراض النساء؟

الجواب: أما بالنسبة للكحول إذا كانت تسكر فهي نجسة لا يجوز كالكولونيا مثلاً إذا كان يسكر، فهذا لا يجوز استعماله ولو استعمل تعين غسل الثوب الذي يصيبه؛ لأنه نجس، أما إذا كان لا يصل إلى حد الإسكار فهذا لا مانع منه.

أما الطيب الأخصائي الذي يعالج النساء فلا يجوز للرجل الطيب أن يكشف على عورة المرأة، بل لا بد أن يعالجها امرأة مثلها، فإذا تعذر وجود امرأة، وصارت الحالة ضرورية فلا مانع حينئذ، فاتقوا الله ما استطعتم.

* * *

الشك في الطهارة بعد الفراغ من الوضوء

السؤال ٨٤: عندي شكوك كثيرة في الوضوء بحيث إنني أكون في الصلاة ويخيل إلي أنني أحدثت، ولم أسمع صوتاً ولم أجد ريحاً، فماذا أفعل؟

الجواب: لا شك أنه من الشيطان، والشك لا أثر له بعد الفراغ من الوضوء، فتقول: مثلاً عندك شك في الوضوء، فبعدما تفرغ من الوضوء وتنتهي تشك هل مسحت رأسك أو لا، فنقول: أنت مسحت ولا أثر للشك بعد الفراغ ووضوئك صحيح، واطرح عنك هذا الشك ولا تلتفت إليه، ولو قلت: أنا لا أدري هل تمضمضت واستنشقت الماء أو لا؟، فنقول ما دام أنك فرغت من الوضوء ثم حصل عندك شيء من التردد فلا تلتفت إلى هذا التردد، فقد قال العلماء لا أثر للشك بعد الفراغ.

أما ما ذكرته في سؤالك الأخير، وهو أنك إذا قمت تصلي خيل لك أنك أحدثت، ولكنك لم تجد ريحاً ولم تسمع صوتاً، فصلاتك صحيحة، ما دام أنك غير متحقق شيئاً. قال الرسول ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فوجد في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا قال الرسول: فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد

ريحاً»^(١)، وجاء في بعض ألفاظ الحديث: «إن الشيطان يعمد إلى أحدكم في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها ثم يطلقها»^(٢)، فهي تتحرك فيخيل للإنسان أنه حصل عنده حدث فلا يلتفت إلى هذا كله.



(١) أخرجه مسلم برقم (٣٦٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١١٩١٣) بلفظ: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيأخذ شعرة من دبره، فيمدها فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». وأبو يعلى برقم (١٢٤٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٢/١).

الحيض

﴿ ١١ ﴾

درس في أحكام وتوجيهات للمرأة المسلمة

«...»^(١)، فيقول لهن: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، قامت امرأة قالت: ولم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاية، وتكفرن العشير»^(٢) فهذا يدل على أن النساء يرشدن بما يجب عليهن من حقوق الزوج، وحقوق البيت، وحقوق الأولاد، وحقوق الأقارب، وفيما بينها وبين الله، والنساء شقائق الرجال، فإن الله ﷻ يقول في محكم القرآن: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعَةَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالذَّكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]. فجعل للمرأة مثل ما للرجل، قال: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ فالمرأة مطلوب منها أن تكون مسلمة ومؤمنة وقانته وصادقة وصابرة وخاشعة ومتصدقة وصائمة وحافظة لفرجها كالرجل، وأن تذكر الله كثيراً كالرجل، إلى غير ذلك، والله خلقها لعبادته، فعليها من الواجبات

(١) في أول الدرس انقطاع لم يظهر في التسجيل.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٦)، ومسلم برقم (١٠٠٠ «٤٦»).

مثل ما على الرجل، إلا ما دل الدليل على تخصيص المرأة به، أو الرجل دون المرأة كما هو معلوم، إذا عُرف ذلك فالمرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فحرام عليها أن تخرج من البيت بدون إذن زوجها، حتى قال العلماء: ولو لزيارة أبيها أو أمها، فلا تخرج إلا بإذن زوجها، وورد في حديث: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١)، وإن كان الحديث فيه ما فيه، لكن يدل على عظم حق الزوج على المرأة، فلا يجوز لها أن تخرج من البيت إلا بإذنه، ولا أن تذهب إلى زيارة أهلها إلا بإذنه، لكن لا ينبغي له أن يمنعها من زيارة أهلها، وعليها أن تتقي الله في أمانتها، فهي القائمة بشؤون أطفالها، والمتولية على شؤون بيتها، فبالنسبة لأطفالها تربيهم التربية الطيبة، وتمنعهم من السباب والشتائم واللعن وما أشبه ذلك، وتمنعهم عن كل ما من شأنه يرددهم ويبعدهم من الله، وإن كانوا صغاراً؛ لأنهم يشبون على ما نشؤوا عليه، ثم أيضاً عليها حقوق من جهة ما في بيتها لزوجها، فلا يجوز لها أن تتصرف في ماله إلا بإذنه، إلا ما جرت العادة بإعطاء فقير، فلو جاءها فقير وأعطته من مال زوجها، الأمور البسيطة والأمور السهلة، التي جرت العادة أن المرأة تعطي الفقير ولو بدون إذن الزوج، فهذا لا بأس، أما أنها تتصرف في ماله بدون إذنه، فلا يجوز لها، وكذلك لا يجوز لها أن تخرج إلى الشوارع وإلى محلات البيع والشراء ومجتمعات الرجال، فلا يجوز لها، أذن الزوج أو لم يأذن؛

(١) أخرجه الترمذي برقم (١١٥٩)، وأبوداود برقم (٢١٤٠)، وأحمد برقم (١٩٤٠٣)، والحاكم (٢/١٨٧).

لأن هذا ماله إلى الفتنة وإلى خلع جلباب الحشمة، بل عليها أن تقوم بيئتها وتدير منزلها وحاجيات زوجها، وكذلك أطفالها.

ثم المرأة أيضاً تراعي حقوق والديها، فإن لوالديها عليها حقوقاً، فالله ﷻ قرن حق الوالدين مع حقه، وهذا عام في حق الرجل والمرأة، قال الله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]. فإذا قامت المرأة بهذا في بيت زوجها صار البيت بيت طمأنينة، وبيت راحة، وبيت استقامة، وبيت ائتلاف واتفاق، ولم يكن فيه شغب ولا خلاف ولا تباغض؛ لأن هذا كله من ثمرات الاتفاق والأوامر التي جاء بها الإسلام.

ثم على المرأة حقوق أخرى من جهة الله، وهي من جهة العبادة، فلا بد أن تؤدي العبادة التي خلقت لأجلها في مواقيتها من صلاة وصوم وغير ذلك.

ويعتري المرأة ما يمنع الصلاة وما يمنع الصوم، ألا وهو الحيض، فلا بد أن نتكلم على شيء من مسائل الحيض، حتى تكون المرأة على بينة من أمرها في دينها، ورسول الله ﷺ قال لعائشة حينما دخل عليها وهي تبكي، وهي محرمة، قال: «لعلك نفست - يعني حضت - قالت: نعم. قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»^(١)، والنساء ما زلن يأتين رسول الله ﷺ ويسألنه عن الحيض وعن مشاكلهن، جاءت امرأة إلى الرسول فقالت: «يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفلا أدع الصلاة؟»^(٢)، وجاءت امرأة

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٥)، ومسلم برقم (١٢١١ «١٢٠»).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٦).

أخرى أيضاً فقالت: يا رسول الله، إن معي دم كذا وكذا، قال لها: «إن دم الحيض دم أسود»^(١).... إلخ»، فنقول: الحيض خلقه الله ﷻ لحكمة غذاء الولد، لما كانت المرأة هي محل الجنين في بطنها، خلق الله هذا الدم إذا وقع الجنين في رحمها صار يتغذى من هذا الدم الذي هو الحيض، يتغذى منه، ولهذا تجد الحامل غالباً لا تحيض؛ لأن جنينها في بطنها يتغذى من هذا الحيض، ويقول العلماء: إنه يتغذى من جهة سرته، ألا ترى أن المرأة إذا وضعت جنينها قطعوا سره وربطوه؛ لأنه يتغذى من دم حيض أمه من جهة السرة، فهذا هو الحكمة في خلق الحيض، خلقه الله لحكمة غذاء الولد^(٢)، ثم إذا جاء المرأة الدم الذي هو العادة الشهرية حرّم عليها

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٦)، والنسائي (١/١٨٥)، وابن حبان برقم (١٣٤٨)، والحاكم (١/١٧٤).

(٢) هذا هو الذي يقرره الفقهاء - رحمهم الله - في كتبهم، وعلم الطب الحديث لا يرى ذلك أي أن الطفل لا يتغذى مباشرة من الدم الذي في الرحم. (الشيخ صالح). جاء في دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي (٣/١٩٦): (أختلفت في غذاء الجنين آراء العلماء فقال بعضهم: أنه يحصل بمادة تفرزها له مسام في باطن الرحم، وذهب آخرون إلى أن غذاءه يحصل بواسطة الحبل السري، وذهب فريق آخر أن في كلا الرأيين شيئاً من الحقيقة ولكن قبل تكون الحبل السري والمشيمة يحصل تغذية بواسطة الاندسمواز أي: (الامتصاص). وجاء في كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار ص ١١٤: (يتغير الرحم تغيراً هائلاً أثناء الحمل، كل طبقاته تساهم في ذلك التغيير، الغشاء المبطن للرحم ينمو نمواً هائلاً حتى ليكون طبقة تخينة تسمى الساقط؛ لأنها تسقط مع الأغشية عقب الولادة، كما تساهم مساهمة فعالة في تكوين المشيمة التي تغذي الجنين وتمده بالغذاء والأكسجين، وتحمل عنه المواد الضارة الناتجة عن عمليات الهدم والبناء، مثل ثاني أكسيد الكربون والبولينا، ولا تكتفي بذلك بل تمنع عنه وصول الميكروبات والمواد الضارة إلا ما ندر، =

الصلاة، لا تصلي ولا تصوم، بل تترك العبادة ولا تقرأ القرآن عند طائفة من أهل العلم حتى ترى الطهر، والطهر ما هو؟ الطهر تعرفه النساء، وهو القصة البيضاء، التي تخرج بعد نشوف الدم وانتهائه، هذه هي القصة البيضاء، فالمرأة إذا رأت الدم وجب عليها أن تجلس ولا تصلي كالعادة الشهرية، فإذا انقطع عنها ولو لم تتم عاداتها، وجب عليها أن تغتسل وتصلي، كما لو كانت عاداتها سبعة أيام، ثم قالت المرأة بعدما مضى أربعة أيام: طهرت، فهل أصلي أم أبقى حتى أستكمل العادة سبعة أيام؟ نقول لها: لا، اغتسلي وصلي لا بد من ذلك، ما دام أنك رأيت الطهر، وهي القصة البيضاء، فلا بد أن تغتسلي وتصلي وتصومي.

قالت المرأة: أنا اغتسلت في اليوم الرابع، والعادة سبعة أيام، صليت الرابع والخامس، عاد علي الدم في اليوم السادس، هل أجلس؟ نقول لها: نعم اجلسي ما دام أنها في زمن العادة؛ لأن العادة سبعة أيام، وعاد عليها الدم في اليوم السادس بعدما رأت الطهر في اليوم الرابع والخامس، جلست اليوم السادس والسابع.

قالت المرأة: الذي صمته في اليوم الرابع والخامس هل أعيده؟ نقول: لا، بل هو صحيح، لا إعادة، بل اليوم السادس الذي هو باقي العادة، لما عاد الدم تجلس، وكذلك اليوم السابع.

قالت: رأيت الطهر مثلاً في نهاية اليوم السابع، نقول: تغتسل وتصلي، انتهت العادة.

قالت المرأة: معي صفرة وكُدرة في اليوم الثامن والتاسع بعد انتهاء المدة وبعد الطُّهر، هل تجلس؟ نقول لها: لا، صومي وصلي والصلاة صحيحة والصوم صحيح، ولا قضاء؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكُدرة بعد الطهر شيئاً»^(١).

قالت المرأة مثلاً: وضعت حملها ورأت الطُّهر بعد مُضي عشرين يوماً، من نفاسها، فهل تصلي؟ نقول لها: نعم، تصلي وتصوم، ولو ما مضى إلا عشرون يوماً من مدة الأربعين، ما دام أنها رأت الطهر فتصلي وتصوم.

قالت المرأة: عاد عليّ الدم في اليوم السابع والعشرين مثلاً، صلت سبعة أيام، وصامت سبعة أيام، عاد الدم قبل تمام الأربعين، هل تجلس؟ نقول لها: نعم تجلس. هل تعتبر الصوم الأول صحيحاً أو تعيده؟ الصحيح أنه صحيح، وإن كان بعض الحنابلة يقولون: إنه مشكوك فيه، وهو أنها تقضيه، لكن الصواب أنها لا تقضيه، ما دام أنها طهرت وصامت، فالصوم صحيح ولا قضاء، لكن لما عاد الدم فهو دم النفاس تجلس حتى ترى الطهر، فاذا رأت الطهر تغتسل وتصلي، قالت: تمت الأربعون وأنا لا يزال الدم موجوداً، ماذا أعمل؟ لم ترَ الطهر.

نقول لها: هذا الدم الذي حصل بعد الأربعين، هل هو مطابق للعادة قبل الحمل أم لا؟ قالت: لا. نقول: تغتسل وتصلي، أما إذا كان شابه العادة قبل الحمل فتجلس لأنه عادتها.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٦)، بدون زيادة «بعد الطهر»، وهو بتمامه عند أبي داود برقم (٣٠٨).

قالت المرأة مثلاً: أنا وضعت جنين سقط لحمه، هل يعتبر نفاساً وأجلس ولا أصوم ولا أصلي؟

نقول لها: إن كان الذي سقط منك مجرد لحمه، ما تبين فيه يد ولا رأس ولا رجل ولا أصبع، فصومي وصلي، والصيام صحيح، حتى ولو كان معك الدم، لا بد أن تصومي وتصلي.

قالت المرأة: بل وضعت مضغة تبين فيها رأس أو يد أو أصبع أو رجل، فيها تخطيط آدمي.

نقول: إذاً هذا نفاس، تتركين الصلاة والصوم، ما دام أن الدم موجود، وقد وضعت ما قد تبين فيه خلق الإنسان من يد أو أصبع أو رأس أو رجل. أما لو لم يتبين فيه بالكلية، فهذا وجوده كعدمه، بل تصلي وتصوم، وهذا الدم لا يعتبر دم نفاس من جنس دم الفلقة^(١)، وجوده كعدمه، هذا معنى ما قرره أهل العلم.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) وهو دم الجرح الظاهر في الرأس، بسبب ضربة حجر أو غيره. (الشيخ صالح).

الحدث المستمر للحائض

﴿ ٨٥ ﴾ السؤال : أنا امرأة معي نزيف أسبوع أو عشرة أيام، ويقف مدة ستة أيام أو سبعة، ويستمر معي، وله معي مدة سنة، فهل يلزمني صوم وصلاة إذا كان علي؟

الجواب: تصلين وتصومين بكل حال، فهذا الدم دم مرض فلا تتركي الصلاة ولا الصوم لأجله، لكن إن كنتِ تعرفين العادة قبل وجود هذا النزيف هذه الاستحاضة. من كل شهر مثلاً خمسة أيام أو سبعة أيام فتجلسينها، وفي الباقي تصلين؛ أي: ترجعين إلى عادتِك الأولى قبل وجود هذا النزيف، فإذا جاءت^(١) اجلسي وإذا ذهب زمنها اغتسلي وصلي وصومي، ولو كان الدم ينزل، فإذا كانت عادتِك مثلاً في كل شهر سبعة أيام، وتصلين ثلاثة وعشرين يوماً، فنقول اجلسي سبعة أيام وصلي ثلاثة وعشرين يوماً، ولو كان الدم معك، هذا إذا كنتِ تعرفين عادتِك قبل وجود هذا النزيف، فإن كنتِ نسييتها ولا تعرفين عنها شيئاً فنقول لك انظري في الدم هذا هل فيه أسود وأحمر، يعني إذا كان بعضه أسود؛ لأن دم الحيض يكون أسود ويكون ثخيناً ويكون منتناً ودم النزيف يكون أحمر خفيفاً، فإذا جاء الدم الأسود الثخين المنتن، هذا هو الحيض، هذا إذا كنتِ نسييتِ العادة الأولى، وإلا فالاعتماد على العادة الأولى تجلسينها ثم تغتسلين وتصلين وتصومين.

(١) أي: العادة. (الشيخ صالح).

النزيف القليل في غير أيام العادة

٨٦ السؤال: امرأة كان يأتيها نزيف كل يوم نقطتان دم وليست من أيام العادة الشهرية؛ لأنها تستعمل حبوب منع الحمل، فأفيدونا هل تصوم وتصلي أم تترك الصوم والصلاة؟

الجواب: تصوم وتصلي ما دام أنه ما صادف عادة وليس عادة، فهذا يعتبر دم فساد وجوده كعدمه، أما إن كان مصادفاً للعادة فهي تجلس لا تصلي ولا تصوم، وإن كان لم يصادف عادة فهي تصوم وتصلي ولا تلتفت إليه.

* * *

معاودة الدم للمرأة بعد الإجهاض

٨٧ السؤال: امرأة أجهضت، وبعد الطهارة من الإجهاض أصبح يعاودها الدم كل ستة أيام، فهل يجوز لها الصلاة والصيام؟

الجواب: هذا ليس بحيض، يعني ستة أيام طاهرة فقط ثم يأتيها ثم ستة أيام طاهرة. فمثل هذا الدم وجوده كعدمه؛ لأنهم يقولون أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وإن كان هذا لا دليل له، لكن لم يعتد أن الطهر ستة أيام، ولا شك أن الدم الذي معها لم يكن مثل دم الحيض بل هو متغير، لكن لو استمر على هذا صار عادة، يجب المصير إليه، وما دام الأمر كما ذكرتِ فعليك أن تصومي وتصلي، وإذا صادف عادتكِ فتجلسين^(١).

* * *

(١) أي: تمتنع عن الصلاة والصيام أيام العادة. (الشيخ صالح).

معاودة الدم للمرأة بعد الحيض

﴿ ٨٨ ﴾ السؤال: امرأة جاءت بها العادة الشهرية وهي سبعة أيام، وبعدها طهرت واغتسلت، وبعد ستة أيام من طهرها جاءت مرة أخرى لمدة ستة أيام لم تصل أثناءها، وهذه المرة الثانية ليست بعادة لها دائماً، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إن كان تكرر واستمر على هذا فيكون حيضاً، وإذا لم يتكرر فلا تلتفتي إليه، فالعلماء يقولون: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ودم الحيض المعروف، كما في الحديث إن دم الحيض أسود يعرف، يعني منتن غليظ كما دلت عليه الأحاديث، والدم الآخر الذي ليس بحيض يصير أحمر رقيقاً خفيفاً، فيحتمل أن الدم الأخير ليس هو كالحيض، والأحوط أنك تصلين وتصومين؛ لأنه لم تجر العادة، بأن الطهر بين الحيضتين ستة أيام ولا سيما إذا لم يكن معتاداً.

* * *

الصفرة والكدرة بعد الطهر

﴿ ٨٩ ﴾ السؤال: أنا امرأة تأتيني العادة الشهرية لمدة ستة أيام، وبعدها أغتسل وأتطهر وأصلي، وبعد مضي يوم أو يومين أو ثلاثة من الاغتسال يحصل معي نجاسة، فهل يفسد صومي ويلزمني إعادة، وكذلك الصلاة هل أصلي أم لا؟

الجواب: صومي وصلي، وما صمته لا قضاء عليك، فهذه الصفرة والكدرة وجودها كعدمها. قالت أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد

الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئاً»^(١)، فما دام أن العادة انتهت ورأيت الظهر عقب العادة ثم أعقبها صفرة أو كدرة فهذه الصفرة أو الكدرة وجودها كعدمها، تصلين وتصومين ولا تقضين الصوم.

* * *

﴿٩٠﴾ السؤال: وإذا حصل عليّ هذا في السنوات السابقة، ولم أصل ولم أصم، فماذا أعمل وهل يلزمني الاغتسال بعده كاملاً؟

الجواب: أنت مخطئة، لماذا لم تسألني، فإنه ورد في الحديث: «ألا سألوا إذا لم يعلموا»^(٢)، فالإنسان لا بد أن يسأل عن أمور دينه حتى يكون على بينة من أمره، ولا حياء في الدين. فإن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ يعني إذا رأت في النوم أن رجلاً يجامعها فهل تغتسل. قال: «نعم إذا هي رأت الماء»^(٣). قالت عائشة: «فضحت النساء»^(٤)، وقالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»^(٥)، فلا بد أن تسألني، فما مضى إذا كان ليس عادة إنما يأتي في بعض الأحيان وليس شيئاً مستمراً، فتقضين الصوم الذي تركته فيه إذا كان من رمضان، وكذلك الصلاة إذا كنت تعرفين ذلك.

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٦)، بدون زيادة «بعد الظهر»، وهو بتمامه عند أبي داود برقم (٣٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٦)، والدارقطني برقم (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٢)، ومسلم برقم (٣١٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣١٣). (٥) أخرجه مسلم برقم (٣٣٢) «٦١».

٩١ السؤال : الاغتسال بعده؟

الجواب: الاغتسال سنة .

* * *

نزول الاصفرار قبل موعد الحيض

٩٢ السؤال : أنا امرأة مدة طهري بين الحيضتين اثنتين وعشرين يوماً، ولكن في هذه المرة وقبل موعد العادة بخمسة أيام صار معي اصفرار بسيط جداً وينقطع أحياناً، مع العلم أنني أستعمل حبوب منع الحمل، فما رأيكم في هذا التغير الذي قبل موعد العادة، وما حكم الصلاة والصيام وهل يجوز لي الاستمرار في استعمال الحبوب حتى آخر الشهر لأغتتم هذا الزمان والمكان الفضيلين؟

الجواب: لا مانع ما دام أنها ليست بعادة وليس لونه كلون دم الحيض وحاله كحالة الحيض ولم يصادف عادة، فإنك تصومين وتصلين، أما إن صادف عادة، فيلزمك أن تتركي الصلاة والصوم، ما دام أنه وافق عادة الحيض، أما إذا لم يوافق العادة ولم يكن كلون العادة فيتعين عليك أن تصومي وتصلي ووجوده كعدمه. أما استمرار الحبوب فلا مانع منه ما لم يضرك، فإن ثبت أن فيه ضرراً عليك، فهذا لا يجوز استعماله، فالله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فإذا كان لا ضرر فيه فلا بأس باستعماله إن شاء الله.

* * *

خروج سائل أبيض بعد الطهر من العادة

٩٣ السؤال : امرأة حاضت ثم طهرت، ولكن خرج منها سائل

أبيض، واستمرت في صومها وصلاتها فهل فعلها صحيح؟

الجواب: الصلاة صحيحة والصوم صحيح ولا شيء عليك كما تقدم، تقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً»^(١)، ما دام أنه صادف عادة وبعد الطهر، فهذا الذي يخرج من بياض أو صفرة أو كدره، وجوده كعدمه، الصوم صحيح والصلاة صحيحة إن شاء الله.

* * *

قراءة الحائض للقرآن

٩٤ السؤال: هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن، وتقرأ الأوراد من القرآن عند النوم كالمعوذات، وإذا كانت مضطرة لذلك كتأدية الامتحان؟

الجواب: هذا فيه خلاف بين أهل العلم ابن تيمية وبعض المالكية يرون الجواز ولا سيما إذا خشيت نسيانه، والحنابلة والشافعية وكثير من أهل العلم يقولون: لا تقرأ القرآن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع الجنب من قراءة القرآن، قال علي رضي الله عنه: «كان رسول الله يُقرئنا القرآن ما لم يكن جُنباً»^(٢). قالوا: فإذا كان الرسول منع قراءة القرآن للجنب، فالحائض بطريق الأولى، ورووا في ذلك آثاراً.

فالحاصل: أن الأولى عدم القراءة، ولكن إذا كانت مضطرة [كتأدية امتحان] فأرجو أن لا حرج على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٦)، بدون زيادة «بعد الطهر»، وهو بتمامه عند أبي داود برقم (٣٠٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٦٢٧)، والترمذي برقم (١٤٦)، والنسائي (١/١٤٤).

والحائض عند النوم تكتفي بالتسبيح والتهليل وتكثر من الدعاء، فإنه يقوم مقام قراءة المعوذات.

* * *

دخول الحائض للمسجد الحرام

٩٥ السؤال: امرأة تدخل المسجد الحرام وهي حائض، وهي تعلم أنه لا يجوز، ولكنها تغتسل وتدخل وذلك منذ عدة سنوات وهي صغيرة في السن، فهل يلزمها كفارة أو دم؟

الجواب: لا يجوز لها أن تدخل المسجد الحرام [ولا غيره من المساجد] وهي حائض، فإنه ورد في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «لا أحل المسجد لحائض ولا جُنُب»^(١)، فلا ينبغي لها أن تدخل وهي حائض، ولكن عليها أن تتوب وتستغفر ولا تعود إلى مثل هذا، وليس عليها كفارة ولا دم.

* * *

لا يلزم اغتسال المرأة بالسدر بعد الطهر من العادة الشهرية

٩٦ السؤال: هل يلزم الاغتسال بعد العادة الشهرية بالسدر؛ لأنني سمعت أنه إذا لم تغتسل المرأة بالسدر أنها لا تطهر؟

الجواب: لا يلزم، بل تتنظف وتغتسل ولو اقتصر على الماء كان ذلك كافياً، فلا يلزمها السدر، إلا أن السدر قد يكون أنظف، وإن اكتفت بالماء فهي تطهر ولو بلا سدر.

* * *

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢)، وابن خزيمة برقم (١٣٢٧).

ملابس الحائض

٩٧ السؤال: الملابس هل تنجس إذا لبستها المرأة وهي حائض، مع العلم أنها لم تصب بأية نجاسة، ولكن يقال: إنها إذا عرقت المرأة وهي عليها أنها تنجس؟

الجواب: لا تنجس إلا إن أصابها شيء من الدم، فينجس محل الدم الذي أصابه، وعرق الحائض طاهر، فعرقتها وجميع جسدها كله طاهر ما عدا الخارج الذي هو الدم فهو النجس، لو صلت فيه المرأة الأخرى، أو أنتِ صليتِ فيه بعد ما تطهرين وتغتسلين لا بأس.

* * *

من أسقط حملاً قد تخلق

٩٨ السؤال: ما حكم من تسبب في إسقاط حمل قد تخلق؟

الجواب: هذا من الوأد ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]. وهو أن المرأة تسقط جنينها بعد ما تخلق، فهذا لا يجوز وحرام، فالله ﷻ هو الذي يتكفل برزقه، أما لو ألفت النطفة قبل الأربعين، فهذا يجيزه طائفة من أهل العلم، ويقولون يباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح، إذا كان قبل الأربعين يوماً وأسقطته بدواء مباح فلا مانع، أما بعدما تخلق فهذا لا ينبغي.

* * *

كفارة جماع الحائض

٩٩ السؤال: جامعت زوجتي وهي حائض ولم أقدر أن أمنع نفسي فماذا علي؟

الجواب: هذا خطأ منك وهذه جريمة وكبيرة من كبائر الذنوب فإنه يحرم على المسلم أن يطأ زوجته وهي حائض، قال الله ﷻ: ﴿فَاعْزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فالآية تدل على تحريم وطء الحائض بدليل قوله تعالى: ﴿فَاعْزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أي: في مكان الحيض ومقره فإذا جاءت المرأة عادتها الشهرية حرم على الرجل مجامعتها، ويجوز له أن يستمتع منها بكل شيء ما عدا الجماع. كما قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١)، لكن ما دام أن الأمر حصل، فالمسألة فيها خلاف: عند بعض العلماء عليك كفارة دينار، وهو مثقال من الذهب، تكفره وتتوب وتستغفر، والمثقال مقداره بالجنيه السعودي أو الجنيه الإفرنجي: أربعة أسباع جنية، هذا مقداره، فإذا كان صرف الجنيه مئة وأربعين ريالاً، فيلزمك أن تخرج أربعة أسباع، مئة وأربعين يعني ثمانين، هذا هو أربعة أسباع يعني: السُّبُع عشرون فيكون ثمانين، هذا الذي يلزمك، هذا في قول طائفة من أهل العلم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للذي يأتي امرأة وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(٢)، على التخيير إن شاء ديناراً وإن شاء نصف دينار، يعني أربعين أو ثمانين، إذا كان صرف الجنيه مئة وأربعين؛ لأن الجنيه مثقالان إلا ربعاً، والدينار مثقال فيكون أربعة أجزاء من سبعة

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٤)، وأحمد برقم (٢٢٠١، ٣٤٢٨)، والدارقطني برقم (٣٧٤٥، ٣٧٤٦)، والطبراني في الكبير برقم (١١٩٢١)، والبيهقي (١/٣١٥، ٣١٧، ٣١٨) بلفظ: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار».

يعني أربعة أسباع جنية، فإذا أخرج ثمانين أو أربعين فإنه يكفي، وذهب بعضهم إلى أنه يتوب ويستغفر، لكن الأولى أن تخرج كفارة على الذي ذكرنا، وتستغفر وتتوب ولا تعود إلى مثل هذا، حتى قال بعض العلماء لو قدر بينكما ولد في هذا الوقاع فيكون الولد مصاباً بالجذام في الغالب لا يسلم، هذا معنى ما قاله بعض أطباء المسلمين. ولا ينهى النبي ﷺ عن شيء إلا أنه ضرر فلو لم يكن فيه ضرر لم ينه عنه الرسول ﷺ فلا ينبغي للإنسان أن يفعل هذا، كيف والرب جل وعلا يقول: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَجِيْزِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أما الاستمتاع كالتقبيل والمباشرة وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به، ما عدا الوقاع في الفرج، فهذا لا يجوز.

* * *

السؤال ١٠٠: سمعت من فضيلتكم أن في مجامعة الحائض كفارة أربعين أو ثمانين ريال، وأنا فعلت هذا عدة مرات لا أذكر عددها، وأنا قد تبت وندمت منذ مدة، فكيف أكفر وأنا لا أعرف العدد؟ وهل تكفي كفارة واحدة أم ماذا أعمل؟

الجواب: من واقع امرأة وهي حائض، فإن عليه كفارة ديناراً أو نصفه على المذهب، وهو أيضاً اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. الدينار هنا مثقال من الذهب وهو مقدار أربعة أسباع جنية هذا هو الدينار، أو نصف الدينار سُبعا جنية على حسب الصرف، فإذا كان الصرف مثلاً مائة وأربعين فيكون ثمانين أو أربعين، وقد يزيد وقد ينقص على حسب قيمة صرف الريال لأنه دينار، وبعض العلماء يقولون لا كفارة فيه بل عليه أن يتوب.

ولا يكفي كفارة واحدة، بل تتحري وتجتهد وتخرج الذي يغلب على ظنك، لا سيما على مذهب الحنابلة وما اختاره الشيخ، ولحديث الذي يأتي امرأته وهي حائض «يتصدق بثلاث دينار أو بنصف دينار»^(١)، تتحراه وتخرجه، وأوصيك ألا تعود إلى مثل هذا وأن تندم على ما فات، مع أن الرجل يجوز له الاستمتاع بزوجه الحائض بكل شيء ما عدا الجماع؛ لأن النبي ﷺ يقول: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢).

* * *

النفاس

إذا طهرت النفاس قبل الأربعين وجبت عليها الصلاة والصوم

﴿١٠١﴾ السؤال: امرأة تقول: إنني وضعت يوم خمسة عشر ثمانية الماضي؛ أي: في شهر شعبان الماضي، وقد طهرت يوم خمسة عشر من شهر رمضان الحالي؛ أي: بعد ثلاثين يوماً، هل أصلي وأصوم وأتي بعمرة، أم أنتظر حتى أنهى أربعين يوماً؟

الجواب: يلزمك بكل حال ما دام أنك رأيت الطهر الحقيقي فيجب عليك أن تصلي وتصومي، وإن اعتمرت صحت عمرتك، وتطوفين وتفعلين كل شيء حتى ولو لم تكلمي الأربعين، ولو رأيت الطهر بعد مضي عشرين [يوماً] ليس شهراً، أو أقل أو أكثر،

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٤)، وأحمد برقم (٢٢٠١، ٣٤٢٨)، والدارقطني برقم (٣٧٤٥، ٣٧٤٦)، والطبراني في الكبير برقم (١١٩٢١)، والبيهقي (١) / ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨ بلفظ: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار».

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٠٢).

فأي وقت رأيت الطهر الحقيقي فعليك أن تغتسلي، ولزمك أن تصلي وتصومي، وإن طفت صح طوافك.

* * *

١٠٢ السؤال: إذا كانت المرأة في مدة النفاس، ولكن طهرت بعد عشرة أيام فقط من حين ولادتها، فهل تصلي؟

الجواب: إذا رأت الطهر الحقيقي، فتصلي وتصوم، ويلزمها كل شيء، إلا أنه يكره لزوجها أن يطأها في تلك الحالة كراهة تنزيه، وإلا فالصوم والصلاة متعينان عليها متى رأت الطهر، سواءً كان عشرة أيام أو أقل أو أكثر.



دروس
في الصلاة

كتاب الصلاة

﴿ ١٢ ﴾

درس في تعظيم قدر الصلاة ومكانتها

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله... إلخ»^(١). وجاء في هذا الحديث بعد ذكر الشهادتين قال: «وإقام الصلاة». الصلاة: هي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، وسميت صلاة لأنها صلة بين العبد وبين ربه، وقد قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»^(٢)؛ لأن ما قام في قلبه من تعظيم الله وإجلاله والائتمار بأوامره ساقه إلى أن يأتي المسجد ويصلي مع المسلمين منتظمين صفوفاً خلف إمامهم

(١) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦ «١٢»)، بلفظ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام».

(٢) أخرجه أحمد برقم (١١٦٥١)، والترمذي برقم (٢٦١٧، ٣٠٩٣)، والدارمي (٢٧٨/١)، وابن خزيمة برقم (١٥٠٢)، وابن حبان برقم (١٧٢١).

كما في الآية: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]. وعسى من الله واجب، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. وأنت إذا قمت مستقبلاً للقبلة، فإنك مستحضر لعظمة من قمت بين يديه وتهيأت لخدمته؛ أي: أنك تستحضر عظمة خالقك وباريك، وتعرف أن الله مطلع على حركاتك وسكناتك، يسمع ما تقول من قراءة وتسيب و دعاء، فقولك: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى، تستحضر أن الله يسمعك، كما قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿٢٧﴾ الَّذِي يَرْبِكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢٨﴾ وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجِدِينَ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الشعراء: ٢١٧ - ٢٢٠]. السميع لما تقوله، العليم بحركاتك وأفعالك وما قر في قلبك.

والصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، لها من المزايا والخصائص ما ليس لغيرها من بقية شرائع الإسلام.

منها: أن الله أوجبها علينا في اليوم واللييلة خمس مرات، ولا نجد في بقية أركان الإسلام كالزكاة والصوم والحج أنه يجب علينا في اليوم خمس مرات، الصوم في السنة مرة، والحج في العمر مرة، والزكاة تجب على الأغنياء ربع العشر في السنة مرة، أما الصلاة ففي اليوم واللييلة خمس مرات.

ثانياً: أن بقية شرائع الإسلام كلٌ يؤديها بانفراد، فزكاتك وصومك وحجك خاص بك، أما الصلاة فنؤديها جميعاً منتظمين صفوفاً خلف الإمام، نكبر إذا كبر، ونركع إذا ركع، ونرفع إذا رفع، فلو بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين، فإن صلاة المأمومين

مرتبطة بصلاة الإمام، بخلاف غيرها من بقية شرائع الإسلام.

ومنها: أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نلاحظ أبناءنا الصغار، وبناتنا الصغيرات، باعتبارهم على الصلاة وتمارينهم عليها؛ لأجل غرس محبتها في قلوبهم، ولأجل أن ينشؤوا نشأة طيبة صالحة، فقال: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١). ماذا يدل؟! يدل هذا الحديث على أنك مسؤول عن بناتك وأولادك، الذين في بيتك، لا بد أن تمرنهم على الخير، وتربيتهم التربية الطيبة، وتبعدهم عن كل ما يردبهم، وتبعدهم عن قرناء السوء، فقول الرسول ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع...» معلوم أن ابن سبع سنين لا صلاة عليه واجبة باتفاق العلماء، وأنت مأمور بأن تعلم صبيانك الصلاة إذا بلغوا من السن سبع سنين، من أجل أن يتمرنوا عليها، وأن ينغرس حبها في قلوبهم، ويعتادوا المجيء إلى المساجد، ومن أجل أن ينشؤوا نشأة طيبة صالحة؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وصلاتهم نافلة، لو لم يصلوا لا حرج عليهم ولا إثم؛ لأنهم غير بالغين، والصلاة لا تجب إلا على المكلف. ثم قال: «واضربوهم عليها لعشر» يعني إذا بلغ سبع سنين تعلمه الوضوء وتأمره بالصلاة، تبين له كيفية الصلاة وما اشتملت عليه من ركوع ورفع وسجود وقيام ودعاء وما أشبه ذلك، لكن لو ترك الصلاة لا يجوز لك [أن] تضربه ولا تعنف عليه؛ لأنه صغير، فإذا بلغ ثماني سنين تؤكد عليه الأمر أكثر، ولا تضربه، وإذا بلغ تسع سنين تؤكد عليه وتشدد أكثر، إلا أنك لا تضربه،

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٧٥٦)، وأبو داود برقم (٤٩٥).

فإذا بلغ عشر سنين فتؤكد عليه الحضور في المسجد، فلو تأخر
تضربه، وليس المراد أنك تضربه بالعصا، بل ضرب يتناسب مع
جسمه وعقليته، مثل فرك أذن، وضرب باليد وما أشبه ذلك، وكل
هذا من أجل أن ينشأ ولدك نشأة صالحة طيبة، فإن الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]. ما معنى ﴿قُورًا
أَنفُسُهُمْ﴾ يعني: اجعل وقاية لنفسك تقيك من النار. ما الوقاية؟ هي:
الائتمار بأوامر الله والاجتناب عن نواهيه. وقوله: ﴿وَأَهْلِيكُمْ﴾
الأولاد هم صفوة الأهل، لا بد أنك تتخذ وقاية لأولادك تقيهم من
النار، ما الوقاية؟ هي: نصيحتهم وتأديبهم وتعليمهم ما ينفعهم،
وإبعادهم عن قراء السوء ومن لا خير فيه؛ لأن ولدك متى صاحب
أولاداً لا خير فيهم، فإن جربهم ينتقل إليه، فينبغي أن تبعدهم عن
قراء السوء، وأن لا يخالطوا إلا من ينتفعون بعلمهم وبصلاحهم،
ويأمرهم بخير وينهاهم عن الشر؛ لأن الصغير عنده شيء من
الانسياب والتقليد إلى غيره، وقد قال الشاعر في هذا المعنى:

إذا ما صحبت القوم فاصحب خيارهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

وولدك ينشأ على ما عودته عليه، وعلى ما مرنته عليه، كما

قيل:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عودَه أبوه

ولا سيما في سن إحدى عشرة سنة إلى العشرين، في
الغالب أن ما بعد العشرين ينشأ الولد على الحالة التي هو عليها
قبل العشرين من صلاح أو فساد، وقد يوجد نادر خلاف هذا،

وكان سلفنا الصالح يمرنون أولادهم على الخير، حتى إنهم يضربونهم على الشهادة، أو على العهد أو على اليمين، كما قال إبراهيم النخعي صاحب ابن مسعود رضي الله عنه قال: كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار. يعني أن الأب إذا سمع ولده يحلف ينهره ويتكلم عليه يقول: لا تحلف، لا تشهد. وإن كانت شهادة الصغير لا تقبل ويمينه لا تتعقد، لكن تمريناً له على الإيمان وتعظيماً لله في قلبه. ثم لا تغتر بولدك فيما لو نال شهادة الماجستير أو ما يقال لها الدكتوراه أو ما أشبه ذلك، أو تقول: تعلم في أمريكا أو في ألمانيا أو في لندن علوماً فاسدة، وهو بعيد عن دينه فلا خير فيه ولا في علومه، وماذا ينتفع بعلوم أناس ساءت أحوالهم، وفسدت أخلاقهم، وقوي عامل الشر في نفوسهم، لا خير فيهم ولا في علومهم إذا كانوا بعيدين عن دينهم بعيدين عن أوامر دينهم وعن كتاب ربهم وسنة نبيهم، فوالله إن الجهل خير لهم من هذا العلم الزائف الذي تلقوه عن غير المسلمين. والعلم الحقيقي هو الذي يورث الخشية الإلهية ويعمل بالقرآن والسنة، ونحن لا ننكر العلوم الدنيوية، كعلم الطب هذه ضرورة، والعلوم الأخرى لا مانع منها، لكن لا بد أن تكون مع دين وتقى، أما مجرد العلوم الأخرى مع الخلو عن الإسلام وأوامر الإسلام أو التكر لأوامر الإسلام، هذا هو العلم الذي لا خير فيه ولا منفعة فيه. فإن بعض المستشرقين يحثون المبشرين وكذلك المؤلفين، على إيجاد الشكوك والشبه في قلوب أولاد المسلمين حتى إن بعض الفرنسيين يقول: إن محاربة الإسلام بالقوة لا تزيده إلا قوة، ولكن ينبغي إثارة الشبه على الأولاد الصغار، ما داموا في المدارس من أجل أن يتنكروا لدينهم، ففي هذا تكتسبونهم.

وكذلك رئيس إرساليات التبشير يقول في خطبة له خطبها أمام القساوسة لما سألهم قال: ماذا عملتم؟ وهو قد بعثهم لأجل إيجاد الشكوك والتنصير في البلاد الإسلامية، لينقلوهم من الإسلام إلى النصرانية جمعهم قال: ماذا عملتم؟ قال أحدهم: نصرت رجلاً، وقال آخر: أخرجت رجلين من المسلمين وأدخلتهم النصرانية وهكذا. فقام خطيباً فيهم وهو يقال له زويمر قال خاطباً فيهم: باركت لكم المسيحية، وليس الغرض تنصير المسلمين، فإنه لا يتنصر أحد من المسلمين إلا صغير لا يجد له أبوين يعرفانه الإسلام، أو إنسان مستهتر بدينه يريد لقمة العيش. وإنما المراد أنكم تدخلون الشكوك والشبه على أولاد المسلمين حتى يشكوا في دينهم، فإن تبوأ مركزاً ما ففي سبيل شهواته، وإن جمع مالا ففي سبيل شهواته، فيصبح لا صلة له بخالقه ولا معرفة له بربه، فهذا تستعمرون البلاد المحمدية. هذا قوله، وقال في خطبة له أخرى: إن الإسلام كالشجرة يجب قطعها بأغصانها، والذي يقطع الإسلام هم أولاد المسلمين، نشؤوهم على التنكر لدينهم والتنكر لإسلامهم حتى يقطعوا شجرة الإسلام، أما أنتم فلا تستطيعون. فمن أجل هذا قال الرسول ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع» تمريناً لهم على الخير، وغرساً لمحبة الصلاة في قلوبهم؛ لأن الصلاة هي الإسلام كما قال الإمام أحمد: حظك من الإسلام على قدر حظك من الصلاة.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.



أحكام الصلاة

﴿ ١٣ ﴾

درس آخر في تعظيم قدر الصلاة ومكانتها

(.....) ^(١) الركن الثاني من الأركان: الصلاة، وتقدم أن قلنا إن الصلاة هي صلة بين العبد وبين ربه، وبيننا أيضاً معنى كون الرسول أمرنا بأن نعلم الصلاة صبياننا، إذا بلغوا من السن سبع سنين، من أجل أن يتمرنوا على الخير، ومن أجل أن ينغرس حب الصلاة في قلوبهم، ومن أجل أن يعتادوا المجيء إلى المساجد، ومن أجل أن ينشؤوا نشأة طيبة صالحة؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. وهذا كله قد مر بيانه.

بقي موضوع ما تمتاز به الصلاة على غيرها من بقية شرائع الإسلام، وبيان شيء من أحكام الصلاة التي لا بد للمسلم من معرفتها، فهذان الأمران لا بد من بيانهما:

منها: أن الصلاة هي أكثر الفرائض ذكراً في القرآن، فالقرآن يحث على الصلاة ويرغب فيها، ويقرنها تارة بالصبر ^(٢)، وتارة بالنسك ^(٣)، وتارة بالزكاة ^(٤)، وتارة يفرد بها بدون أن يقرب معها غيرها،

(١) في بداية الدرس انقطاع لم يظهر في التسجيل.

(٢) ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

(٣) ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢].

(٤) ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وتارة يذكرها بعدما يتقدمها من مجمل الطاعات^(١) التي هي داخلة في عمومها. ولما ذكر المؤمنين ومدحهم وذكر أعمالهم الزكية وأخلاقهم الشريفة بدأها بالصلاة وختمها بالصلاة فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]. بدأ بالصلاة ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاثِرُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٣ - ١١]. بدأ أعمالهم بالصلاة وختمها بالصلاة.

والصلاة يذكرها بعدما تقدمها من مجمل الطاعات في آيات كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الروم: ٣١]. فإن قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ داخلة في عموم قوله: ﴿وَاتَّقُوهُ﴾؛ لأن التقوى هي الامتثال لما أمر الله به، ومن جملة ما أمر الله به الصلاة، والانتها عما نهى عنه.

وقال في قصة إبراهيم وما من الله به عليه بعد أن أنجاه من النار: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]. إلى قوله: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣]. فقوله: ﴿فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾ داخل فيها الصلاة، ولكن أفردها بالذكر لعظم شأنها. إلى غير ذلك.

(١) ﴿وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الروم: ٣١].

ثم إن الصلاة هي الإسلام كما قال الإمام أحمد: حظك من الإسلام على قدر حظك من الصلاة.

والصلاة هي من آخر ما وصى به النبي ﷺ عند وفاته، ففي مرضه الذي مات فيه جعل يقول: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم، الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم»^(١)، كل هذا يدل على عظمها.

والصلاة واجبة على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والغني والفقير، والمسافر والمقيم، والصحيح والمريض، لا يعذر أحد بتركها.

وهي أول ما ينظر الله في أعمالك يوم القيامة، فإن الله إذا نزل لفصل القضاء بين عباده يؤتى بك أمام الله، فأول ما ينظر من أعمالك قبل أن ينظر في صومك، وصدقاتك وزكاتك، وحجك، وبرك لوالديك، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر وجهادك في سبيل الله، أول ما ينظر من أعمالك الصلاة، إن تمت نظر في بقية أعمالك، وإن كان لا صلاة لك، فأعمالك مردودة عليك، لا يقبل الله من تارك الصلاة زكاة، ولا صوماً، ولا حجاً، ولا جهاداً، ولا أمراً بمعروف، ولا نهياً عن منكر، بل جميع أعماله مردودة عليه إذا كان لا يصلي.

وذكر الإمام أحمد وأهل الحديث أن من ترك الصلاة يقتل كافراً،

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦٤٨٣)، والنسائي في الكبرى، ط: الرسالة برقم (٧٠٥٧، ٧٠٥٨)، وأبو يعلى برقم (٦٩٣٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٣٢٠٣).

على تفصيل مذکور في كتب الأحكام، إذاً لا يُغسَل ولا يُكفَّن ولا يُصلَّى عليه ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم.

فكيف تطيب نفسك أن تترك الصلاة وهذه حالتها، وكيف تطيب نفسك أن تترك صلاة الجماعة، تصلي في بيتك وأنت صحيح قوي نشيط بدون عذر، فإن النبي ﷺ يقول: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»^(١)، والصلاة جماعة أمر لا بد منه، فلا يجوز لك أن تصلي في بيتك بلا عذر، ألا ترى أن المجاهدين في سبيل الله، في حالة القتال وفي حالة ضرب الرؤوس، لم يأذن الله لهم أن يصلوا أو يؤخروها إلى أن يخرج وقتها، بل أمرهم أن تصلي طائفة منهم خلف الإمام وطائفة تقاتل، فيصلي بهم الإمام ركعة، ثم يثبت قائماً فيتمون لأنفسهم، ثم يذهبون تجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى التي لم تصل فتصلي مع الإمام الركعة الباقية، ثم يثبت جالساً، فكل منهم يقوم ويأتي بركعة.

هذا وهم في حالة المسايقة، والضرب والقتل والقتال، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفْعَلُونَ عَن أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢]. فلم يعذر الله المجاهدين عن الصلاة مع الجماعة، بل تغيرت هيئة الصلاة وكيفيتها من أجل الجماعة.

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٦٥١)، والترمذي برقم (٢٦١٧، ٣٠٩٣)، والدارمي (٢٧٨/١)، وابن خزيمة برقم (١٥٠٢)، وابن حبان برقم (١٧٢١).

فكيف تطيب نفسك أن تصلي وحدك، وأنت صحيح معافي قوي، أو تطيب نفسك تخرج إلى المسجد، وتترك أولادك ومن تحت يدك، فإنهم أمانة في عنقك، أنت المسؤول عن تربيتهم، وعنهم أمام الله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]. فجميع من كان في بيتك، من بنت وولد وزوجة، لا بد أن توجههم إلى الخير، لا بد أن تعلمهم، لا بد أن تكون داعية خير، يكون بيتك بيت هناء وراحة وطمأنينة وتآلف فيما بينهم.

هذا إذا أقيمت فيهم شعائر الإسلام، أما إذا تركتهم وشأنهم، المصلي يصلي، والفاسد يفسد، فإن البيت يكون بيت شغب وتعب وشجار وعداوة وتباغض فيما بين الأسرة، هذا شأنه.

لا يصلح الناس ولا يجمعهم إلا الائتثار بأوامر الله، والانتهاة عن نواهيه، ثم أنت مسؤول أمام الله يوم القيامة، وأيامك قريبة لا تدري متى يفجؤك الأجل، ثم لا ينفع الندم حينئذ، لا من جهة نفسك، ولا من جهة من كان تحت يدك.

أما بقية ما ينبغي معرفته من أحكام الصلاة التي لا بد منها، فنسذكره - إن شاء الله - في الليلة القادمة^(١).

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) وهو الدرس الذي بعد هذا. (الشيخ صالح).

﴿ ١٤ ﴾

درس في أحكام الصلاة

(...)^(١) بينا فيما تقدم عظم الصلاة وشأنها ومكانتها من هذا الدين الإسلامي، وما للصلاة من المزايا والخصائص ما ليس لغيرها من بقية شرائع الإسلام، ونظراً إلى أن المسلم يؤديها في اليوم واللييلة خمس مرات، لا بد من معرفة شيء من أحكامها، وبيان شروطها من أجل أن يكون الإنسان على بصيرة من أمره، فمن أهم شروطها:

الوضوء. قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. يقول الله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، فلا بد من الوضوء الذي ذكر الله صفته في هذه الآية، وقد بينه الرسول ﷺ وبين أهميته، فقال ﷺ: «لا يقبل الله

(١) في بداية الدرس انقطاع لم يظهر في التسجيل.

صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١). وقال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»^(٢). إذا تبين هذا فبين كيفية الوضوء الذي كان النبي ﷺ يفعله، كما في حديث عثمان^(٣)، وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم^(٤)، وحديث عبد الله بن عمرو^(٥)، وغيرها من الأحاديث الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ، فالمتوضئ لا بد أن يتوضأ بماء طهور، فلو توضأ بماء خالطه طاهر وغير صفته، فهذا لا يرفع الحدث عند طائفة من أهل العلم، وإن كان الصواب أنه يجزئ، كما لو وجدت ماءً جُعل فيه عراجين^(٦)، أو تبين كما يفعله بعض الفلاحين فغير صفته، إن وجدت غيره فهو أولى، وإن توضأت به وإن تغير بسبب ريش وضع فيه وتبين وما أشبه ذلك، فالوضوء صحيح في أظهر قولي العلماء.

وكذلك ما يتحات من الأشجار في الماء حتى يغيره كأوراق العنب، فلو كانت البركة فوقها شجرة عنب، ويتحات الورق في الماء حتى غير أحد أوصافه، فهذا يجوز الوضوء به بلا خلاف بين أهل العلم،

-
- (١) أخرجه البخاري برقم (١٣٥)، ومسلم برقم (٢٢٥).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٤) بلفظ: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور ولا صدقة من غلول»، والنسائي (٨٧/١)، والدارمي (١٧٥/١)، والطبراني (٢٠٦/١٨) برقم (٥٠٩)، وابن خزيمة برقم (٨، ١٠).
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤)، ومسلم برقم (٢٢٦).
(٤) أخرجه البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥).
(٥) أخرجه أبو داود برقم (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١) برقم (١٤٠)، وابن ماجه برقم (٤٢٢).
(٦) قال ابن منظور في لسان العرب، (٢٨٤/١٣) ط: دار صادر، : (والعرجون: نبت أبيض، والعرجون أيضاً: ضرب من الكمأة قدر شبر أو دَوَيْتٌ ذلك، وهو طيب ما دام غضاً، وجمعه العراجين).

وكذلك يجوز إزالة النجاسة [به] إذا كانت على الثوب أو غيره، ومثله الماء الموجود في البراري من متخلفات الأمطار، فإذا تغير بسبب ما تلقيه الرياح فيه، من أوراق أشجار وتراب وما أشبه ذلك، فالوضوء به صحيح، لا بأس به، وكذلك البئر الذي لم تكن تستعمل، وقد تغير ريحها بسبب عدم استعمالها لا بوقوع شيء بها، فهذا أيضاً يجوز الوضوء به إذا كان تغيره بسبب المكث في البئر، أما لو وقع فيه شيء من الحيوانات فمات وتغيرت رائحته فهذا نجس، لا يجوز الوضوء به بإجماع المسلمين.

أما الوضوء: فالمتوضىئ يغسل يديه ثلاثاً، وهذا سنة، ثم يتمضمض، والمضمضة هي إدارة الماء في الفم، ثم يمجه، ولو ابتلعه لا بأس، والاستنشاق من فرائض الوضوء، وهو جذب الماء بنفس إلى أقصى الأنف ثم رده، والمضمضة والاستنشاق فرضان للوضوء عند الحنابلة، وعند جمهور العلماء أنهما سنة، لكن ينبغي للإنسان المحافظة عليهما؛ لأن النبي ﷺ كان يتمضمض ويستنشق، ويقول للقيظ بن صبرة: «إذا توضأت فمضمض» هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١).

ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، هذا الذي يجب غسله في الوجه ويعرك لحيته، بأن يدخل الماء في باطنها. هذا أفضل، ولو اقتصر على غسل ظاهرها إذا كانت كثيفة كفى، إلا أن من السنن

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢) وفي رواية: «إذا توضأت فمضمض» (١٤٤)،

والنسائي (٦٦/١)، وابن ماجه برقم (٤٠٧).

أن تأخذ كفاً من ماء، فتعركه في اللحية حتى يدخل الماء في باطن الشعر، هذا هو الأولى.

ويغسل ذراعه الأيمن ثلاثاً، فإن النبي ﷺ إذا وصل ذراعه أدار الماء على مرفقه^(١)، يعني يغسل المرفق مع الذراع، ثم الأيسر، لكن لو بدأت بالأيسر قبل الأيمن لا بأس جائز، إلا أن الأفضل البداءة باليمنى.

ثم يمسح الرأس، وصفته كما جاء في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء^(٢)، وحديث عبدالله بن زيد بن عاصم^(٣). هو أنك تمسح رأسك تبدأ من مقدم رأسك لتذهب بيديك إلى قفاك، ثم تردهما إلى المكان الذي بدأت منه. هذا هو الأولى. وعلى أي صفة مسحت رأسك كان ذلك مجزئاً إذا عممت الرأس كله - إن شاء الله -، إلا أن بعض العلماء يرى الاقتصار على الربع كما هو المعروف من مذهب أبي حنيفة، وقيل لو اقتصر على شعرتين أو ثلاث في المسح كفى، كما هو المعروف عند الشافعية، لكن القرآن يقول: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وبينت السنة أن الرسول ﷺ إذا مسح رأسه بدأ من مقدم رأسه يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ويمسح الأذنين يدخل أصبعيه السبابتين في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما. ولا يلزمه أن يمسح أسطوانة الأذن وما فيها من غضاريف، إنما الواجب عليه أن يدخل أصبعيه السبابتين في الصماخ، ويمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين.

(١) أخرجه الدارقطني برقم (٢٧٢) وأصح منه ما رواه مسلم برقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٢٦)، والترمذي برقم (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥).

ثم يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى إلى الكعبين، هكذا كان وضوء النبي ﷺ.

ولا بد من الترتيب: الوجه ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم الرجلان، لو عكس بأن غسل رجله ثم مسح رأسه ثم غسل الذراعين ثم غسل وجهه؛ لم يجزئه، إنما يعتبر بالوجه فقط؛ لأن الله ذكره مرتباً. وقال النبي ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(١)، والله بدأ بغسل الوجه إلى آخره.

ولا بد من الموالاة أيضاً: فالموالاة: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، فلو توضأت وغسلت رجلك اليمنى، نفذ الماء ذهبت تطلب ماءً لغسل رجلك اليسرى، إن يبست الأجزاء في الزمن المعتدل فلا بد من إعادة الوضوء، وإذا لم تيبس اغسل اليسرى ويكفي، هذا معنى الموالاة. «فإن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي قدمه لمعة قدر الدرهم، فأمره بإعادة الوضوء»^(٢). وذلك لأجل الموالاة. هذا هو قول طائفة من أهل العلم. والمسألة فيها خلاف معروف، لكن هذا هو الأولى والأحوط للعبادة.

وكذلك لا بد من الترتيب، ولا ينبغي كثرة الماء واستعماله؛ لأنه يكره الإسراف حتى ولو على نهر جارٍ، فلا تصح صلاة بلا وضوء ولا بد من معرفة مثل هذه الأحكام.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٢٤٣)، والنسائي (٢٣٦/٥)، والدارقطني برقم (٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠) وقاله النبي ﷺ في الحج وأصل الحديث في مسلم بلفظ: «أبدأ بما بدأ الله به» برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٧٥)، وأحمد برقم (١٥٤٩٥)، والبيهقي (٨٣/١).

فتاوى
في الصلاة

الصلاة

تارك الصلاة

﴿١٠٣﴾ السؤال: بعض الناس لا يصلي الصلوات الخمس، ولا يجحد وجوبها، وكلما قيل له صلّ يقول: أصلي - إن شاء الله - ولكنه لا يصلي فما حكمه؟

الجواب: ما أظن أنه يعترف بالوجوب ويترك الصلاة، لا بد أن عنده شكاً في الوجوب، ومن أجل هذا ذهب أهل الحديث إلى أنه يؤمر بالصلاة، وإذا امتنع يقتل، وإذا قُتل لا يُغسّل ولا يكفن ولا يُصلى عليه ولا يُدفن مع المسلمين في مقابرهم، بل يسحب بأطرافه ويرمى في أي حفرة. هذا حكم من لم يصلّ، وهذا هو مذهب الإمام أحمد ومذهب أهل الحديث وإسحاق، لقوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»^(١)، فترك الصلاة قالوا: إنه علامة ودلالة على وجود الكفر، فلا بد من قتله على هذه الكيفية. إلا أن فيه تفصيلاً لا بد أن يضيق عليه ويؤمر بها إلى آخره.

فالحاصل: أن مثل هذا لا بد من قتله، أما من جحد الوجوب فلو صلى ألف مرة ما تنفعه، ما دام أنه يجحد الوجوب، لو صلى وبكى وهو يجحد وجوب الصلاة، هذا كافر باتفاق المسلمين.

* * *

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٢).

تارك الصلاة والصيام

﴿١٠٤﴾ السؤال: أنا موظف لدى مؤسسة تجارية وصاحب هذه المؤسسة لا يصلي، وكذلك يفطر في نهار رمضان، وكذلك العاملين والموظفين، إلا أنهم يزعمون أنهم مسلمون، فما حكم ذلك، وهل يجوز أن أخالطهم وأجتمع بهم وهم على هذه الحالة؟

الجواب: هذه بلية كبرى، وجريمة عظيمة والعياذ بالله، قبحهم الله، فلا يجوز أن يترك الصلاة ويترك الصوم، مما يدل على أن قلوبهم فيها شيء من الفساد، إن لم تكن فاسدة والعياذ بالله.

فكيف يستطيع مؤمن أن يترك الصلاة، أو يترك الصوم وهو يعلم أن الله أوجبه على المسلمين من فوق سبع سماوات، والرسول كلها أمرت بذلك، فهذا بلية كبرى، ينبغي أن تناصحهم وترفع بهم أيضاً إلى المسؤولين، وأن تذهب وتتركهم وتتطلب عملاً أحسن من عملهم، والله يعوضك أبرك منهم.

لكن لا ينبغي أن تتركهم، تناصحهم ويجب عليك أن تبلغ المسؤولين؛ لأن المسألة هذه خطيرة كبيرة جداً، وكيف يكونون مسلمين وهم على هذه الحالة.

* * *

من ترك صلوات هل يقضيها

﴿١٠٥﴾ السؤال: سمعت من بعض الناس أن من فاتته صلاة في عمره ولم يحصها فليقم في آخر جمعة من رمضان، فيصلّي أربع ركعات بتشهد واحد، وتكون في آخر جمعة من رمضان، ويقول أصلي أربع ركعات كفارة لما فاتني من الصلاة، وهي تجزئ عن اثنين

وثمانين عاماً، ويقرأ فيها الفاتحة وسورة القدر ستة عشر مرة في الركعة الأولى، والغاشية والإخلاص واحداً وعشرين مرة، فهل هذا وارد؟

الجواب: هذا لم نسمع به ولا أصل له، وليس بصحيح، ولم يبلغنا عن هذا شيء. إنما عليك أن تتوب توبة صادقة وتعرف أن الله سيحاسبك، وأنت إذا وقفت بين يدي الله يوم القيامة أول ما ينظر في أعمالك ويحاسبك عليه من أعمالك الذي بينك وبينه ينظر في الصلاة، فلا ينظر إلى صدقاتك ولا إلى عمرتك، ولا إلى صيامك، ولا إلى حجك، ولا إلى برك لإقاربك ووالديك.

أول ما ينظر في الصلاة، إن تمت نظر في بقية أعمالك، وإن كنت تاركاً للصلاة فأعمالك مردودة عليك، لا ينظر الله منها شيئاً، بل هي هباء منثور.

لكن التوبة تجب ما قبلها، فلو تركت صلوات وصلوات، ثم تبت توبة صادقة، فالله يغفر لك ويقبل توبتك، ويعطيك الأجر والثواب، فلا بد من توبة صادقة.

بقي الصلوات التي تركها عمداً هل تُقضى أو لا تُقضى؟

ذهب ابن تيمية وابن حزم إلى أنها لا تقضى، بل تركها أجل وأعظم ذنباً وأكبر خطراً من أن يكفرها القضاء. وكثير من العلماء يقولون: يقضيها.

لكن المهم أنك إذا تبت توبة صادقة، وأكثرت من النوافل، فأرجو أن الله يعفو.

أما قولك: آخر جمعة من رمضان يقرأ ويصلي أربعاً، هذا كله لا أصل له.

* * *

الذي يترك الصلاة عمداً لا يقضيها

١٠٦ السؤال: إذا كان هناك امرأة لا تصلي ولا تصوم، ثم

هداها الله بعد ذلك، فهل يلزمها إعادة ما فاتها من صوم وصلاة؟

الجواب: يُحكم بأنها غير مسلمة قبل، لا سيما إذا كانت جحدت وجوب الصلاة، فتقول: ما هناك صلاة، فهي كافرة وليست هذه بمسلمة، لكن لما تابت وأقلعت عن الذنب، فالإسلام يَجِبُ ما قبله، لا قضاء عليها؛ لأنها دخلت في الإسلام من جديد، وأنها قبل ذلك غير مسلمة؛ لأنه ما يمكن أحد يترك الصلاة إلا أنه يعتقد عدم وجوبها والعياذ بالله^(١).

فالحاصل: إذا تابت ورجعت إلى الله، فالله يقبل توبتها ولا قضاء عليها فيما فات، بل عليها أن تكثر من النوافل والتقرب إلى الله بالأعمال الصالحة.

* * *

كيفية قضاء فوائت الصلاة

١٠٧ السؤال: إذا نمت عن الصلاة أو سهوت عنها حتى جاء

الوقت الثاني، فهل أصلي الأول الذي فات، أو أصلي الذي حضر، ثم الذي فات أولاً؟

(١) يعرف مراد الشيخ من هذه العبارة مما ورد في جواب السؤال: (١٠٣)، حين قال الشيخ هناك: (ما أظن أنه يعترف بالوجوب ويترك الصلاة، لا بد أن عنده شكاً في الوجوب). (الشيخ صالح).

الجواب: تصلي الفاتئة لوجوب الترتيب، ثم الحاضرة، إلا إن كان الحاضرة أقيمت الجماعة لها، فلو قمت تصلي الفاتئة فاتتك الجماعة الحاضرة، فالصحيح أنك تصلي الحاضرة، فمثلاً الظهر فاتتك ولم تنتبه إلا العصر، إن أمكنك أن تصلي الظهر قبل العصر فهو أولى، بل هو الواجب، لكن لو قلت إن صليت الظهر فاتتني الجماعة، فهل أصلي العصر جماعة أو أصلي الظهر ثم العصر ولو فاتتني الجماعة؟ نقول: صلّ العصر مع الجماعة ثم الظهر بعدها، محافظة على الجماعة، لكن إن أمكن أن تصلي الظهر قبل، ثم العصر مع الجماعة فهو المتعين.

* * *

من فاتته صلوات كثيرة بعد البلوغ

١٠٨ السؤال: فاتتني كثير من الصلوات بعد البلوغ، فهل أقضيها الآن متى ما تيسر الوقت، وإذا كان كذلك فبأي نية، هل بنية (...)^(١)، أنها نافلة؟

الجواب: إذا كانت كثيرة وتركتها عمداً، فينبغي أن تكثر من النوافل، وأن تستغفر وتتوب، على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حزم، فهم يقولون: إن من ترك الصلاة عمداً لا يقضيها، بل أمرها أعظم وأكبر وأجل من أن يكفرها القضاء، لكن إذا ثبت توبة صادقة نصوحاً، وأكثرت من النوافل، فمرجو أن الله يقبل توبتك.

* * *

(١) كلمتان غير واضحتين بسبب التسجيل.

صلاة الفريضة مقدمة على صلاة التطوع

١٠٩ السؤال: ماذا يفعل الإنسان الذي نوى أن يقوم العشر الأواخر من رمضان، ليلاً جماعة مع المؤمنين في المسجد الحرام، فالذي يود أن يقومها فهو لا ينام إلا بعد الساعة السادسة والنصف صباحاً، أي بعد شروق الشمس، ويكون من قبلها صلى التراويح والتهجد وصلى الصبح، وانتظر إلى طلوع الشمس وصلى ركعتين، وذهب إلى المنزل ونام، فإذا فعلت هذا فأنا لا أستيقظ إلا الساعة الثالثة، وبعد أن فاتت صلاة الظهر، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: يا أخي صلاة الظهر مقدمة على هذا كله، هذه فريضة وذاك تطوع، فلا بد أن تنام قبل، وتأخذ أهبتك من النوم من أجل أن تؤدي صلاة الظهر جماعة مع المسلمين، وتعبدك في الليل إذا كان يؤدي إلى فوات الجماعة أو خروج وقت صلاة الظهر، فهذا لا يجوز.

* * *

الأذان والإقامة

الأذان للمنفرد

١١٠ السؤال: أنا أحد الطلبة المبتعثين للخارج، وقد بقيت مدة أربع سنوات وأنا أصلي بدون أذان، وقيل لي لا بد أن تؤذن حتى تكمل صلاتك، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا خطأ^(١). على كل حال صلاتك صحيحة

(١) أي: من قال: لا بد أن تؤذن، فهو قد أخطأ؛ لأن الأذان للمنفرد ليس بواجب. (الشيخ صالح).

- إن شاء الله -، والأذان للمنفرد ليس بواجب، سنة إن أذن فهو أحسن وأولى وأفضل، وإن ترك فصلاته صحيحة ولا حرج عليه.

* * *

الصلاة خير من النوم متى تقال

﴿١١١﴾ السؤال: سمعنا أن (الصلاة خير من النوم) تقال في أذان

الفجر الأول، وليس في الأذان الأخير، فهل هذا صحيح؟

﴿الجواب:﴾ جاء هذا في بعض ألفاظ الحديث أنه في الأذان الأول، ولكن لا مانع لو جعل في الأذان الأخير، لوجود الفارق بين الأذان الأول والأذان الأخير، وحتى يميز الناس بين هذا وذاك، فإنهم ربما لو لم يسمعون له صلوا صلاة الفجر قبل دخول وقتها، كما أشار إليه جمع من أهل العلم، ولا حرج في ذلك، بل لو تركها كلها فالأذان صحيح.

* * *

الأذان والإقامة للمرأة

﴿١١٢﴾ السؤال: هل للمرأة أذان وإقامة كالرجل، أو تكبير تكبيرة

الإحرام فقط؟

﴿الجواب:﴾ تكبير ولا تحتاج إلى أذان؛ لأن الأذان شرع للإعلام، وهي لا تجب عليها الجماعة تصلي منفردة، فلا داعي إلى الأذان والإقامة، وإن كان جاء في حديث أم ورقة: «أنها اتخذت مؤذناً يؤذن لها»^(١)، لكنها جماعة النساء، فأغلب عادة الناس الآن أن كل امرأة تصلي في بيتها منفردة؛ لأن الجماعة غير واجبة عليها،

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٩٢)، وأحمد برقم (٢٧٢٨٣).

والجماعة خاصة في حق الرجال، فلا داعي أن تؤذن وتقيم.

* * *

الدعاء بعد الأذان والإقامة بقول:

اللهم رب هذه الدعوة التامة

السؤال ١١٣: هل ورد قراءة اللهم رب هذه الدعوة التامة بعد الإقامة، كما يفعله بعض أئمة المساجد ويفعله المأمومون، مع رفع أيديهم ومسحها على الوجه بعد الفراغ، وهل ورد رفع اليدين في قراءة ذلك ومسحها على الوجه بعد الأذان؟

الجواب: نعم ورد. أما أنه يمسح وجهه بيديه هذا ما فيه شيء من الأحاديث، إنما الذي جاء في بعض طرق الحديث أنه يدعو: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة. سواء كان بعد الفراغ من الأذان أو بعد الفراغ من الإقامة.

* * *

متى يقوم المصلي للصلاة أثناء الإقامة

السؤال ١١٤: هل صحيح أنه من السنة أن يقوم المصلي للصلاة عندما يصل المؤذن في الإقامة إلى كلمة قد قامت الصلاة؟

الجواب: هذا عند الحنابلة يقولون: يسن القيام عند (قد) من إقامتها، لكن المالكية يقولون: لم يدل دليل [على ذلك] بل إذا أقام المؤذن فقم، سواء عند قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أو عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

وهذا القول قوي، وما ذهب إليه المالكية هو الأولى.

التلحين في الأذان

السؤال ١١٥: ما حكم التلحين في الأذان والتكبير؟

الجواب: ما ينبغي بكل حال، ينبغي للإنسان أن يؤذن الأذان المشروع بدون أن يمطط حنكه ويمد جرائه، ويسلك فيه مسالك الطرب ومسالك الغناء، الأذان يجلب وينزه عن مثل هذا.

* * *

تقبيل الإبهام أثناء الأذان

السؤال ١١٦: هل ورد تقبيل الإبهام ومسحه على العين عند قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله؟

الجواب: لم يرد، وليس فيه أي شيء من الأحاديث، إنما الذي جاءت به الأحاديث تقول: كما يقول المؤذن، إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، تقول: مثله. وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، تقول: مثله. وإذا قال: حي على الصلاة، تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقد جاء في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(١)، وفي حديث معاوية وحديث عمر، «إلا في الحيلة إذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح، فتقول: لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١١)، ومسلم برقم (٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٨٥).

انتظار المأمومين بعد الآذان

السؤال ١١٧: لا حظت أن عموم سكان المنطقة الغربية من جيزان إلى ضواحي المدينة، يعجلون الإقامة في صلاة المغرب، وأكثرهم يؤذن ويقيم الصلاة قبل أن يجلس أو يصلي ركعتين، فهل يجب على المؤذن لصلاة المغرب أن ينتظر إلى أن يحضر المصلون، أو أن يؤذن ويقيم مباشرة؟

الجواب: ينبغي أن ينتظر المأمومين، ليصلي بهم إمامهم، هذا هو الذي ينبغي، ولكن إذا كانت العادة أنه منذ يؤذن فيقيم، وأن المأمومين يعرفون هذا، فلا مانع، ولو لم يصل ركعتين قبل الفريضة، فالتفريط من المأمومين الذين لا يباليون بهذا، إذا كان هذا شيئاً معتاداً عندهم ويعرفونه، إلا أنه ينبغي أن يلاحظ المأمومين، وأن يرفق بهم ويتتظروهم إذا كان الغالب أنهم يأتون.

* * *

شروط الصلاة - دخول الوقت

مقدار قيد رمح

السؤال ١١٨: نهاية وقت النهي إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، فما مقدار قيد الرمح بالدقائق؟

الجواب: الرمح معناه الذي جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح»^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٥) بلفظ: «لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها =

والرمح قال فيه سُرَّاح الحديث: طوله مقدار ستة أذرع، فإذا لاحظت الشمس طلعت وارتفعت مقدار ستة أذرع هذا هو الرمح، فصل. زال وقت النهي، وقبل أن ترتفع مقدار ستة أذرع، فوقت النهي باقٍ هذا مقداره، وهو من ربع الساعة إلى ثلث الساعة تقريباً.

* * *

صلاة الحائض

السؤال ١١٩: إذا جاء المرأة الحيض قبل أذان العشاء أو المغرب مثلاً بعشر دقائق أو خمس دقائق، فهل يكون ذلك الوقت مكتوباً عليها، وهل إذا جاءتها مثلاً في منتصف الليل، فهل يكون العشاء مكتوباً عليها، أي لا بد أن تقضيه؟

الجواب: الحائض إذا جاءها الدم بعد المغرب، يلزمها أن تصلي المغرب إذا طهرت.

أما لو جاءها قبل المغرب بعشر دقائق، فلا يلزمها شيء،

= زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس... إلخ»، ومسلم برقم (٨٢٧) بلفظ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»، وأحمد برقم (١٧٠١٤) بلفظ: «إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، فإذا ارتفعت قيد رمح فصل فإن الصلاة مشهودة... إلخ»، وعبد الرازق في مصنفه برقم (٣٩٤٨) بلفظ: «أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ فقال: ما أنت قال: «نبي»، قال: إلى من أرسلت قال: «إلى الأحمر والأسود» قال: أي حين تكره الصلاة قال: «حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن حين تصفر إلى غروبها... إلخ».

وكذلك لو جاءها الدم في منتصف الليل، إذا كانت ما صلت العشاء فيلزمها أن تصلي العشاء، أي إذا حاضت في جزء من الوقت ولم تصل تقضيه إذا طهرت، أو - مثلاً - جاءها الدم في الظهر وقد زالت الشمس ولم تصل الظهر، فإذا طهرت تصلي الظهر فقط.

* * *

ستر العورة

الصلاة والطواف بالإزار فقط

السؤال ١٢٠: إذا صلى أحدنا وطاف بإزار فقط، فما حكمه إذا لم يستر عاتقه، وإذا كان الإزار نازلاً عن السرة؟

الجواب: إذا كان ساتراً العورة، يعني من السرة إلى الركبة، فهذا لا بأس به، الصلاة - إن شاء الله - صحيحة، وكذلك الطواف وإن لم يستر عاتقه، إلا الحنابلة فقالوا: في الفريضة لا بد أن يجعل على كتفه شيئاً حتى ولو [كان] رقيقاً؛ لحديث: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(١)، هذا في الفرائض الخمس.

أما جمهور العلماء فهم يصححون الصلاة ما دام أنه ستر العورة من السرة إلى الركبة، وإن كان العاتق مكشوفاً. هذا هو مذهب الأئمة الثلاثة.

أما إن كان الإزار دون السرة، يعني أسفل فهذا لا تصح صلاته، لا بد أن يكون ساتراً للعورة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٥٩)، ومسلم برقم (٥١٦).

الصلاة في الثياب الخفيفة التي تبدي العورة

السؤال ١٢١: ما حكم الصلاة في الثياب الخفيفة التي يظهر منها الفخذان، وقد اعتاد كثير من الناس أن يكشف فخذيه أمام الآخرين فهل هذا من كشف العورة؟

الجواب: لا تصح الصلاة ما دام أنك ترى الجلد من ورائها، فهذا غير ساتر، ومن شرط صحة الصلاة ستر العورة، وما دام أنه غير ساتر للعورة فلا تصح الصلاة، والفخذان من العورة، فعورة الرجل من السرة إلى الركبة، فهذا لا بد منه.
ولا ينبغي كشفهما أمام الآخرين بل الأولى سترهما.

* * *

صلاة المرأة في الحرم وهي متسترة

السؤال ١٢٢: ما حكم صلاة المرأة إذا صلت في الحرم وعباءتها على رأسها وهي مختمرة؟

الجواب: لا بأس ولا مانع، ما دام أنها متسترة، سواء لبست عباءتها أو نزلتها إذا كانت ساترة لجميع بدنها، فالصلاة صحيحة إن شاء الله.

* * *

ظهور الكفين والقدمين للمرأة في الصلاة والطواف

السؤال ١٢٣: امرأة ترتدي للصلاة ثوباً وخماراً ساتراً، وترتدي شرشفاً خفيفاً لا يظهر منه إلا الكفان والقدمان. علماً بأن الذهب يدوا واضحاً من وراء الشرشف، وهي في منزلها وليس عندها أجنب،

فما حكم صلاتها، وهل الطواف حكمه حكم الصلاة في ستر كفيها وقدميها؟

الجواب: هذا فيه خلاف، فالحنابلة لا يجيزون ظهور كفيها وقدميها، ولكن الظاهر لا بأس به - إن شاء الله - إذا لم يكن عندها رجال أجنب، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه لو ظهر الكفان أو القدمان في الصلاة فجاز، هذا عند ابن تيمية.

أما القول الآخر فلا. فهي كلها عورة في الصلاة سوى وجهها، والبقية الأولى والأحسن أن تستر، سواء كان في ثوبها مثلاً أو في شرف أو غيره.

أما الطواف فلا يجوز لها أن تطوف إلا إذا كانت مسترة من جنس الصلاة، لا يجوز أن تبدي شيء من كفيها ولا قدميها، الطواف أشد؛ لأنه بمجمع رجال أجنب ليست كالصلاة في بيتها، مع أن الصلاة في بيتها لا بد أن تستر القدمين والكفين في قول جمهور العلماء.

أما الطواف فهو أشد؛ لأنها بمرأى من الرجال الأجنب، هذا يذهب وهذا يجيء وهي بينهم، فلا ينبغي لها، ولا بد أن تستر الوجه في الطواف إذا كان ثم رجال أجنب.

* * *

صلاة المرأة بملابس بيضاء مشجرة بلون آخر

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تصلي بملابس بيضاء

مشجرة بلون آخر؟

الجواب: إذا كان هذا من ملابس النساء وقد سترت جميع

بدنها فلا بأس - إن شاء الله -، والمهم أن تستر جميع بدننها في الصلاة، لا يبقى إلا وجهها مكشوفاً فقط، فإن الله أمرها بالتستر، وقد قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١)، ومعنى لا يقبل الله صلاة حائض: المراد بها البالغة المكلفة، وإلا فمعلوم أن الحائض لا تصلي، لكن المراد بها البالغة المكلفة، فلا بد أن تستر رأسها وجميع بدننها إلا وجهها فيجوز لها كشفه في الصلاة، ما لم يكن عندها رجال أجنب، أو ينظر إليها رجال أجنب، فلا بد من ستر جميع [بدنها] حتى وجهها.

* * *

صلاة وعمرة المرأة المتبرجة

السؤال ١٢٥: ما حكم صلاة وعمرة المرأة التي تدخل الحرم متبرجة كاشفة لذراعيها أو وجهها أو لابسة ملابس ضيقة؟

الجواب: هذه لا صلاة لها ولا طواف لها، بل ينبغي إخراجها من الحرم، فتنة في نفسها وتفتن غيرها، فالصلاة لا تصح من المرأة حتى تستر جميع بدننها، فلو خرج ذراعها، ولو كانت في بيتها وحدها ما صحت صلاتها، فلا بد أن تستر جميع بدننها، ولو صلت مثلاً وعضدها مكشوف ولم يكن عندها أحد في محل خالٍ فلا تصح صلاتها، فما ظنك بامرأة خرجت سافرة، وقد بدا عضدها وذراعها وساقها أمام الناس، تريد أن تقول: أنا أعتمر أو أطوف أو أصلي. صلاتها باطلة لم تستر جميع بدننها، وطوافها غير صحيح

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦٤١)، والترمذي برقم (٣٧٧)، وابن ماجه برقم (٦٥٥) وأحمد برقم (٢٥١٦٧، ٢٥٨٣٣، ٢٦٢٢٢٦)، وابن خزيمة برقم (٧٧٥).

والحالة هذه. إنما الوجه تكشفه إذا كانت تصلي ولم يكن عندها رجال أجنب، أما لو كان عندها رجال أجنب، فلا بد أن تغطيه. حتى وجهها.

* * *

صلاة من معه صورة شمسية

السؤال ١٣٦: ما حكم الصلاة وفي جيب الإنسان صورة شمسية، سواء كانت صورة وجه أو صورة كاملة؟

الجواب: لا ينبغي بكل حال، لا سيما إذا كانت كاملة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن استعمال الصور، وقال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»^(١)، لكن لو صليت وفي جيبك نقود، وبعض النقود فيها صورة، أو في جيبك تابعتك^(٢)، أو رخصة السياقة، هذا لا بأس به، الصلاة صحيحة، ليس هذا من مبطلات الصلاة، أنت مضطر إلى هذا، وغير معقول أن ترميها في الشارع بناءً على أن فيها صورة، وإن كانت لا تجوز، لكن أنت معذور والحالة هذه.

* * *

من صلى بغير طهارة وذكر أثناء الصلاة

السؤال ١٣٧: دخلت في الصلاة مع الجماعة، وبعد أن صليت ركعة تذكرت أنني على غير وضوء، فهل أخرج من الجماعة أم أكمل الصلاة؟

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٢٦)، ومسلم برقم (٢١٠٦) «٨٦».

(٢) التابعة: بطاقة الهوية. (الشيخ صالح).

الجواب: اخرج ولا يجوز لك أن تكمل، بل ذهب بعض الحنفية رحمهم الله إلى أن من صلى وهو محدث عالماً بذلك قالوا: يكفر. فهم يكفرون من صلى محدثاً مع علمه بذلك. قالوا: إنه متلاعب ومستخف بالصلاة. فإذا ذكرت فعليك أن تنصرف وإذا خشيت^(١) جاء في الحديث عن الرسول ﷺ قال لأصحابه للرجل الذي أحدث في الصلاة قال: «يأخذ أحدكم بأنفه كأنه مرعف ويخرج»^(٢).

الحاصل: أنه لا بد أن تنصرف ولا يجوز لك أن تكمل الصلاة.

* * *

الشك في طهارة الثوب أثناء الصلاة

١٢٨ السؤال: في أثناء الصلاة شككت في طهارة الثوب الذي ألبسه، فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: نعم صحيحة، الأصل الطهارة إلا إذا تحققت أنها نجسة، وما دام أن الأمر مشكوك فيه، فالأصل فيه الطهارة، والأصل الصحة.

* * *

(١) المراد إذا خشيت كلام الناس أو استحيت فإنك تضع يدك على أنفك كأنه قد ظهر منك رعاف، وهذا من الأدب، ومن كف الغيبة عن النفس. (الشيخ صالح).
 (٢) هو معنى ما أخرجه أبو داود برقم (١١١٤) بلفظ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف»، وابن ماجه برقم (١٢٢٢)، والدارقطني برقم (٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٩)، والحاكم (١٨٤/١، ٢٦٠)، والبيهقي (٢/٢٥٤، ٢٢٣/٣).

استقبال القبلة

استقبال عين الكعبة لمن كان يصلي في المسجد الحرام

السؤال ١٢٩: صليت في آخر المسجد وبعد الركعة الأولى ظهر لي أنني غير متجه صوب الكعبة، فهل صلاتي صحيحة، وكذلك بعض المصلين في الحرم في الشمال يتجهون نحو الجنوب، بحيث تصير الكعبة عن يمينهم، فهل تصح صلاتهم؟

الجواب: لا، يصح، فلا بد من استقبال عين الكعبة، بحيث إذا جعل الكعبة عن يمينه أو عن يساره لا تصح صلاته، فإن كان في الحرم مشاهداً لها وقريباً ممن يمكن أن يشاهدها فلا يستقبل الجهة، بل لا بد من إصابة عينها بالاستقبال، ألا ترى أن الصفوف الآن ليست مستقيمة، بل تنعقد وتدور نحو الكعبة؛ لأنه لا بد من إصابة عينها، فالصف يدور على الكعبة، فلو صار الصف مستقيماً، واستقبلوا الجهة ما صحت الصلاة، إنما الجهة لمن كان بعيداً عن الكعبة. أما الذي بجانب الكعبة، لا بد أن يكون في الصف إلى الجهة عيناً.

* * *

الانحراف اليسير عن القبلة

السؤال ١٣٠: أنا رجل أعمى، أكبر للصلاة مستقبلاً القبلة كما أتوقع، ثم بعد التكبيرة يأتيني شخص فيحرفني قليلاً بقدر نصف ذراع؛ ليوجهني إلى القبلة الصحيحة، فهل أمضي في صلاتي أو أجدد تكبيرة الإحرام؟

الجواب: الانحراف إذا كان يسيراً لا يضر، ذكر العلماء

أن الانحراف عن القبلة إذا كان يسيراً لا يضر، وخاصة البعيد عن الكعبة؛ لأنه يكفي استقبال الجهة ولا يلزمه استقبال العين، فإذا كنت في بلدك واستقبلت الجهة هذا كافي، والجهة هي ما بين الجنوب والشمال، فقد قال العلماء: لا يضر الانحراف اليسير؛ بدليل حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبة»^(١)، هذا لمن كان في المدينة، وفي نجد نقول: ما بين الجنوب والشمال قبة، مثل ما بين المشرق والمغرب قبة.

* * *

من صلى لغير القبلة

السؤال ١٣١: إنسان دخل بيته، وصلى وهو غير متجه للقبلة، وبعد مضي يوم ذكر أن صلاته كانت ليست للقبلة، فهل يعيد صلاته؟

الجواب: نعم، لا شك أنك تعيد؛ لأنك مفرط، فمعرفة القبلة وأنت في البلد متأكد، فأنت لست في الصحراء، ولست في محل غيم في الصحراء، فقد قال أهل العلم: المصلي في البلد لو أخطأ جهة القبلة فعليه الإعادة؛ لأن معرفة القبلة متيسر في حقه، وإنما وقع هذا تساهلاً وتفريطاً منه، والحاصل: أنه يلزمك القضاء.

* * *

النية

التلفظ بالنية في الصلاة

السؤال ١٣٢: بعض الناس إذا شرع في الصلاة يتلفظ بقوله:

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٤٤)، وابن ماجه برقم (١٠١١).

اللهم إني أريد صلاة المغرب - مثلاً - ثلاث ركعات. فهل هذا جائز، ثم كيف يُطلب من الإنسان أن يتلفظ في بعض العبادات كالعمرة والحج، ولا يُطلب منه في الصلاة وغيرها؟

الجواب: هذا بدعة، وهو التلفظ بالنية لإرادته الصلاة، بأن تقول: نويت أن أصلي لله العشاء أربع ركعات، أو الظهر، أو المغرب ثلاث ركعات، أو الفجر ركعتين. هذا من البدع التي لا أصل لها، فإن الذين نقلوا لنا صفة صلاة رسول الله ﷺ لم يقولوا إن الرسول يقول: «نويت». وقالوا: كان رسول الله ﷺ يستقبل القبلة ويكبر. دل على أنه لا يتكلم قبل التكبير بشيء بالكلية.

وفي حديث عائشة في صحيح مسلم قالت: «كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»^(١)، فدل على أنه لا يقول: نويت أن أصلي.

ويقول بعض المحققين لو فتش أحدهم في الأحاديث الصحيحة أو الحسنة أو الضعيفة أو الموضوعة أن الرسول ﷺ قال: نويت. أبداً لا يجد لا في حديث صحيح ولا ضعيف ولا موضوع.

وما كان الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا التابعون يقول: نويت، هذا قاله بعض المتأخرين ولا أصل له^(٢). ويدل على بطلانه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦].

الصلاة دين. تقول: يا ربّ سأصلي نويت كذا،

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩٨).

(٢) أي: التلفظ بالنية لا أصل له. (الشيخ صالح).

كأن الله لا يعلم ما في قلبك ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦].

فهذا تعرف أن التلفظ بالنية بدعة، في الصلاة، وفي الطواف، وفي السعي وغير ذلك.

أما في الحج والعمرة فنعم، جاءت بها الأحاديث فتقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. أو تقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

هذا نقول به؛ لأن الدليل عن النبي ﷺ واضح، وهو أنه زار بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب وهي مريضة، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال: «حجبي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت»^(١)، فهذا يدل على أنك تتلفظ، بحيث لو صدمتك سيارة، أو مرضت، أو جاءك شيء من النكبات تحل إحرامك ولك شرطك على ربك، فإذا لم تشترط فلا تحل من إحرامك إلا بذبح هدي، وإذا لم تجد هدياً تصوم عشرة أيام. ففرق بين هذا وبين الصلاة.

وكذلك التلفظ بالنية في الأضحية بأن تقول: عندما تريد ذبح أضحيتك: بسم الله والله أكبر، اللهم اجعلها عن فلان، اللهم هذا منك ولك فاجعلها عن فلان وتقبلها منا. هذا لا بأس به؛ بدليل أن النبي ﷺ عندما أراد أن يذبح أضحيته قال: «اللهم هذا منك ولك،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٠٧ «١٠٥»).

اللهم عن محمد وآل محمد^(١)، وقال في الثانية: «عن أمة محمد»
فدل على جوازه.

أما غيره فلا، فنحن نقتصر على ما صح عن النبي ﷺ، ونقول
به، وما لم يقله الرسول فإننا نتوقف مقتدين في ذلك برسول الله ﷺ
وبأصحابه، والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
[الأحزاب: ٢١].

* * *

صلت العصر ثم علمت أنها لم تصل الظهر،

هل تجزئها صلاة العصر عن الظهر

السؤال ١٣٣: امرأة صلت وهي نافية بصلاتها العصر. علماً

بأنها نسيت أن تصلي الظهر قبلها، فهل تجزؤها صلاتها العصر عن
صلاة الظهر؟

الجواب: لا تجزئها عن الظهر، بل تصلي الظهر، يعني صلت
العصر نافية أنها العصر في وقت العصر، وظنت أنها قد صلت
الظهر، ولكن اتضح أنها ما صلت ناسية، فتصلي الظهر ولا شيء
عليها، أما نيتها للعصر فلا تجزئها عن الظهر.



(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٨٦٠، ٢٧١٩٠).

فتاوى في
أحكام المساجد

أحكام المساجد

شرح في بناء مسجد ولم يستطيع إتمامه

السؤال ١٣٤: أنا رجل عامل أي اشتغل بالحجر والطين، وكلما دخلت مسجد تمنيت وطلبت من الله أن أبني له مسجداً، وأردت أن أعمر مسجداً، وقد جمعت قليلاً من النقود، وشرعت في بناء المسجد، فأنتهي جميع ما عندي ولم أكمل العمل في المسجد، وأنا رجل فقير ولدي قليل من أرض زراعية يرتزق منها أولادي وعددهم سبعة أطفال فأردت بيع تلك المزرعة لإكمال بناء المسجد، فهل يجوز لي بيع هذه المزرعة التي يرتزق منها أولادي؟

الجواب: نيتك - إن شاء الله - ظاهرها الخير، نية صالحة، والله يشيك، وهذا من علامات التوفيق لك، حيث بنيت ما تستطيع من هذا المسجد، من عرق جبينك وهذه أمنيته في الدنيا، على الرغم أنك لا تملك سوى هذا الذي أنت تحصله، من أجرة الطين والحجر الذي تحمله على ظهرك وما بقي إلا مزرعة، فلا ينبغي يا أخي أن تبيعها، بل استثمرها على نفسك وعلى أولادك ونيتك - إن شاء الله - تثاب عليها، وأجرك حاصل فإن النبي ﷺ يقول: «ابدأ بمن تعول»^(١)، وفي الحديث الآخر «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٥).

يقوت»^(١)، فنفتك وقيامك على هؤلاء الذين تحت يدك، وأنت مطالب بالإنفاق عليهم، لك فيه أجر عظيم، ومزرعتك هذه استثمارها ولا تبعها، وما دام أن هذه نيتك فالله ييسر أمرك لإكمال هذا المسجد، والمسلمون إذا علموا بحالك سيساعدونك.

* * *

فضل الصلاة في المسجد الحرام ليست خاصة به

بل في جميع الحرم داخل الأميال

السؤال: ١٣٥: أفضلية الصلاة في المسجد الحرام هل هي

خاصة بنفس المسجد، أم شاملة لبقية المساجد المنتشرة في مكة؟

الجواب: في جميع الحرم، في مكة كل الحرم^(٢)؛ لأن الله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمراد به داخل الأميال في قول طائفة من أهل العلم، والمسألة خلافية، ولكن الصلاة في الحرم أفضل بلا شك؛ لأنك تشاهد الكعبة، ولأنه أكثر جمعاً، فكلما كثر الجمع صار أفضل؛ لحديث: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله ﷻ»^(٣). فكلما كثر الجمع صار أعظم للثواب وأكثر للأجر.

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٦٩٢)، وأحمد برقم (٦٤٩٥، ٦٨٢٨، ٦٨٤٢)، والنسائي في الكبرى برقم (٩١٣٢)، وابن حبان برقم (٤٢٤٠)، والحاكم (١/٤١٥)، والبيهقي (٢٥/٩).

(٢) أي: في داخل حدود الحرم. (الشيخ صالح).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢، ١٠٥)، وابن حبان برقم (٢٠٥٦).

هل يوجد تفاضل في أماكن المسجد الحرام

السؤال ١٣٦: هل هناك تفاضل في أماكن الحرم، أي جهاته الأربع؟

الجواب: تريد هل الرواق الشمالي أفضل من الرواق الجنوبي، أو الرواق الجنوبي أفضل من الغربي، لا، كلها واحد، الفضيلة في هذه الكعبة والطواف بها ومشاهدتها والصلاة نحوها، هذا هو الأفضل، أما بالنسبة إلى أمكنة الحرم فكلها سواء.

* * *

المساجد التي بنيت من أموال استقرضت من البنك

السؤال ١٣٧: في الولايات المتحدة توجد عدة مساجد أقيمت بأن استدان القائمون بها مبلغاً من البنك، فما حكم هذه المساجد، هل بنيت على الحلال، وهل تجوز الصلاة بها؟

الجواب: لا مانع منها، والصلاة فيها مشروعة وطاعة وقرينة، حتى لو كانت بنيت من البنك، كأنك تقول: إنها بنيت من البنك، والبنك فيه ربا وغير ربا، وحلال وحرام، ولا ندري عن أصل هذه المبالغ التي بني بها هذا المسجد، فأشكل عليك. لأن أموال البنوك فيها حلال وحرام، وقد بنيت من هذا القبيل.

نقول: المسجد ما دام أنه بني لله، ولم يكن لشخص معين ملك لمعين، فهو من أجل الطاعات، ذكر العلماء أن الأموال الضائعة أربابها، أو التي أيضاً جاءت من طريق محرم، فإنها تصرف في مصالح المسلمين؛ لأنكم لو لم تأخذوها صرفوها في بناء الكنائس، وصرفوها لمبشري النصارى الذين يبشرون بالدين النصراني.

الحاصل: أن الصلاة فيها لا بأس بها، صحيحة إن شاء الله.

* * *

المحراب في المسجد

﴿١٣٨﴾ السؤال: سمعت أن المحراب الذي يصلي به الإمام بدعة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: ليس بصحيح، هذا غلط، المحراب يباح اتخاذه في المساجد، وهو علامة على القبلة، فلو جئت مسجداً ليس فيه محراب كيف تعرف القبلة، لا تدري هل القبلة يمينك أو يسارك، ولهذا قال العلماء في كتبهم: ويستدل على معرفة القبلة بالمحاريب في المساجد الإسلامية؛ لأنها توضع إلى جهة القبلة.

والمحاريب موجودة في عصر الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك في عصر التابعين، إلا أن العلماء قالوا: يكره أن الإمام يدخل في داخل المحراب بلا حاجة، بل إذا صلى بالناس يبرز ولا يدخل فسطاطاً، يسمونه الفسطاط، لا يدخل في المحراب، بل يصير خارجاً عنه حتى إن المأمومين كلهم يقتدون به، ولا ينبغي أن يدخل في المحراب بحيث لا يراه المأمومون.

واتخاذ المحراب في المساجد قال العلماء: إنه مباح، وفيه مصلحة كبيرة بمعرفة القبلة واتجاهها، ويدخل المسجد من لا يعرف القبلة من غريب أو أعمى أو غير ذلك، فبأي شيء يهتدي، ثم هو موجود في زمن الصحابة كما أشار إليه ابن حزم وغيره، ومن قال إنه بدعة فقد أخطأ ولا دليل له ولا مستند لديه،

إنما رأوا رسالة للسيوطي واعتمدها، وما يقوله السيوطي ليس كل شيء^(١)، ولا يوافق على ما يقوله السيوطي في رسالته، بل الحق أن اتخاذ المحاريب في المساجد أمر نافع، وحكمه مباح، وبه تعرف القبلة، وبه يعرف أن هذا مسجد، وهو موجود في زمن الصحابة ومن بعدهم.

* * *

بيع المساجد التي نقل عنها المسلمون وهُجرت

السؤال ١٣٩: أنا من بلد جنوب أفريقيا، وفي بلادنا حكومة غير إسلامية، وحسب برنامجهم جعلوا لكل مدينة وقرية أقساماً، قسم للذين جلودهم بيض، وقسم للذين جلودهم سود، وقسم للملونين. والمسلمون في بلادنا يعدون من الملونين، فحدث أن الحكومة أخرجت المسلمين من الأماكن التي كانوا يعيشون فيها حتى الآن، وأسكنوهم في أماكن جديدة، فمعنى ذلك أنهم الآن بعيدون جداً عن مساجدهم ومدارسهم، فبنوا مساجد في محلاتهم الجديدة.

وسؤالي: هل يجوز لنا أن نبيع تلك المساجد القديمة التي يشق علينا حضورها للصلوات. علماً بأن غير المسلمين أحياناً يدخلونها على حين غفلة منا ويلوثونها؟

الجواب: ما دام أنه ليس فيها مسلمون الآن، ولا يوجد من يصلي بها، لا بأس بتباع وتصرف قيمتها في بناء المساجد الجديدة التي بنيت في محلهم الأخير، هذا إذا تعطلت منافعها ولا يدخلها

(١) أي: ليس كل ما يقوله السيوطي رحمته الله يوافق عليه. (الشيخ صالح).

المسلمون، وليس هنا من ينتفع بها ويصلي فيها ويقيم شعائر الإسلام فيها.

وتقول: ربما دخلوا فلوثوا فيها، من النصارى وغيرهم، من غير المسلمين. فإذا كان الأمر كما ذكرت، أو لم يكن فيها أحد من المسلمين، فبيعها لا بأس به؛ لأن حكمها حكم المتعطل منفعته، ثم قيمته تصرف في المساجد الجديدة التي أنشأتوها. هذا ما قرره أهل العلم.

* * *

الصلاة في الكنيسة

١٤٠ السؤال: نحن طلبة من السعودية، وبعض من دول العالم الإسلامي، ندرس في أمريكا؛ ونظراً لعدم وجود مسجد في تلك الولاية ونحن كثيرون، فقد استأجرنا كنيسة لإقامة صلاة الجمعة فقط، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: نعم ما فيه مانع، حتى ولو كانت كنيسة، فإن عمر رضي الله عنه دخل الكنيسة وصلى فيها لله، فإنك تصلي فيها لله طاعة لله، فهذا لا بأس به، فالصلاة صحيحة، ولا بأس به إن شاء الله.

* * *

وجد في مسجد بعض الأشكال على شكل نجمة سداسية

١٤١ السؤال: رأيت في بعض المساجد بعض الأشكال على شكل نجمة سداسية، مع العلم أن النجمة السداسية هي شعار لدولة اليهود؟

الجواب: لا أدري هل هي مقصودة أو غير مقصودة.

لكن على كلٍ ينبغي إزالتها، وألا تكون مشابهة لليهود لشعاراتهم، لعنهم الله وقبحهم. فالله لعنهم في القرآن وقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤].

فالحاصل: إن كانت مقصودة فهي بلاء، وإن كانت غير مقصودة فينبغي إزالتها مطلقاً بكل حال.

* * *

استعمال مكبر الصوت في المسجد

السؤال ١٤٢: مسجدنا الذي نصلي فيه رغب بعض الجماعة إيجاد مكبر صوت، والبعض الآخر رفض، فأيهما أصوب؟

الجواب: ما فيه شيء، هو مصلحة بكل حال، مكبر الصوت مصلحة، فإنه يبلغ الصوت ويسمع الناس القراءة، ويسمع الناس الأذان، ويسمع الناس خطبة الخطيب، والتذكير والوعظ والإرشاد، فهذا خير، ما فيه أي شيء.

لم نعط مثل ما أعطي الرسول ﷺ، فإنه خطب الناس بمنى، وفتحت له أسماع أهل منى كلهم^(١)، أما نحن فلا نستطيع بدون هذا، فما ظنك لو صلى بنا إمامنا في الحرم بدون مكبر، هل نسمع؟ اختلفت الصلاة ولم ندر هل كبر؟ هل ركع؟ هل سجد؟ فيحصل اضطراب، فهو مصلحة، والشريعة لا تنهى عن المصالح أبداً، بل هو مصلحة وخير.

أما القول: إنه محدث، وإنه جديد، وإنه لم يكن موجوداً في

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٥٨٨)، والنسائي (٢٤٨/٥، ٢٤٩).

زمن الرسول ﷺ، نعم لم يكن موجوداً في زمن الرسول، لكن هذا لا يغير السنة. والبدعة المنهي عنها، الذي يزيد في السنة، أو ينقص أو يغير أو يبدل، هذا هو الممنوع.

أما الميكرفون الذي يبلغ الصوت، أو النظارات تجعلها على عينيك وتكبر حروف المصحف، هي أيضاً ليست موجودة في زمن الرسول ولا بأس بها، أو الماء الذي تخرجه المكيمة^(١)، مكيمة النخل (الفلاحة)^(٢). تقول: المكيمة ليست موجودة في زمن الرسول، أنا أحضر دلواً، كل هذا من الهوس الذي لا أصل له، فهذا لا بأس به، المكبر والمكيمة والنظارة وكل هذه، أنت لا زدت في شرع الله ودينه، ولا غيرت في شرع الله ودينه، ولا نقصت في شرع الله ودينه، اقرأ القرآن^(٣) فما كان في المصحف^(٤) إلا أنهم جاءوا لك بنظاراتك تكبير لك الحروف، والمكبر إنما يبلغ الصوت للمسلمين يسمعون الأذان، والتذكير والوعظ.

* * *

تطيب المساجد

﴿١٤٣﴾ السؤال: هل يجوز أن نحضر مدخنة فيها شيء من البخور وهو من العود والمسك والروائح الزكية لنبخر الحرم، وسمعنا أن هذا لا يجوز خاصة بين النساء؟

الجواب: هذا لا بأس به، ما فيه مانع، تجمير المساجد

(١) المكيمة: هي الآلة التي يستخرج بها الماء من البئر. (الشيخ صالح).

(٢) الفلاحة: أي الزراعة. (الشيخ صالح). (٣) أي: بالنظارات. (الشيخ صالح).

(٤) أي: ما كان في المصحف احداث ولا تغيير. (الشيخ صالح).

أي تبخيرها وتطيبها، وكذلك تطيب المسلمين، هذا مطلوب شرعاً، جاء في حديث عائشة «أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور - يعني في أحياء الناس - وأن تنظف وتطيب»^(١). فهذا مشروع.

أما بالنسبة للنساء، فالمرأة لا ينبغي أن تتطيب إذا برزت إلى المسجد أو إلى الشارع، إنما تتطيب وتتجمل عند زوجها، أما إذا لم تكن عند زوجها فلتخرج تَفَلَّةً، معنى تَفَلَّةٌ: كما في الحديث يعني بعيدة عن الروائح الطيبة، وبعيدة عن الطيب، وبعيدة عن ما يلفت النظر نحوها.

فالمرأة لا ينبغي لها أن تتطيب، ولا أن تستعمل الطيب إذا كانت تخرج إلى الشوارع، أو تأتي إلى المساجد، إنما هذا خاص بالمسجد وبالرجال، فالمرأة كما في الحديث: «فلتخرج تَفَلَّةً»^(٢)، يعني غير متجملة بعيدة عن الطيب، وبعيدة عن الروائح التي تسبب انجذاب الرجال نحوها.

* * *

النوم في الحرم

السؤال ١٤٤: ما حكم النوم داخل الحرم؟

الجواب: لا بأس به، ما زال الصحابة ينامون، وفي مسجد رسول الله ﷺ كان ينام فيه علي وابن عمر وكثير من الصحابة، لم يكن لهم أهل، ينامون هنا وهناك، ولا مانع.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٥)، والترمذي برقم (٥٩٤)، وابن ماجه برقم (٧٥٩)، وأحمد برقم (٢٦٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٦٥)، وأحمد برقم (٩٦٤٥)، (١٠١٤٤، ١٠٨٣٥)، وعبد الرزاق برقم (٥١٢١)، وابن أبي شيبة (٣٨٣/٢).

إعطاء السائل في المسجد

﴿١٤٥﴾ السؤال: سمعت بعض الناس أن المسكين لا يعطى في

الحرم، وإن أعطي فإنه يأثم السائل والمتصدق، فهل هذا صحيح؟

الجواب: إذا كنت عرفت عليه آثار الفقر وآثار الحاجة وأعطيته

بدون سؤال، فهذا لا شك لا بأس به - إن شاء الله -، أما بدء المسألة في السؤال في المسجد [فلا ينبغي]، فرق بين المسألتين.

أولاً: رأيت فقيراً محتاجاً ظهرت عليه آثار الحاجة في نظرك

وأعطيته، فهذا لا بأس فيه ولا مانع.

المسألة الثانية: هو بنفسه يسأل ويدور على الناس يشحذهم،

أو إذا سلم الإمام كما في المساجد قام السائل، وقال: أنا فقير،

وأنا كذا وأنا كذا، فهل هذا جائز؟ فنقول: لا يجوز السؤال في

المسجد أبداً، إلا في الحالات الضرورية. إذا كان هناك حالة

ضرورية فلا بأس بها، وأما إذا لم يكن هناك حالة ضرورية فلا

يجوز السؤال في المسجد.

والحالات الضرورية الدليل عليها ما جاء في الصحيح، فإن

النبي ﷺ قال: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر: أنا.

قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «من

تصدق منكم اليوم على مسكين؟» قال أبو بكر: أنا. دخلت المسجد

فوجدت فيه سائلاً فأعطيته رغيفاً. قال الرسول ﷺ: «ما اجتمعن في

مسلم إلا كانت له الجنة»^(١)، أو كما قال. والشاهد هو قوله:

دخلت المسجد فوجدت فيه سائلاً.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٢٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: هذا يدل على جواز السؤال في المسجد إذا كان ثم حاجة بينة فلا مانع، كما في قصة أبي بكر، والرسول عَلِمَ حين أخبره أبو بكر بأنه وجد سائلاً في المسجد. أما إذا لم يكن حاجة، فلا يجوز له أن يسأل في المسجد.

* * *

الأكل من المال المعد لبناء المسجد

السؤال ١٤٦: رجل بنى مسجداً وعجز عن إتمامه، ثم سعى على فاعلين للخير للمساعدة في إتمامه، وفي أثناء سعيه إذا اشتغل وأكل منها ما يقوم حاله أثناء سعيه على أهل الخير، هل يجوز ذلك؟

الجواب: لا تأكل، أنت سعيت لله وأعطوك الله من أجل أن تقيم هذا المسجد، ولا استأجروك ولا أقاموك أجيراً على المسجد، بل إنهم صدّقوك، وبذلوا لك هذا المبلغ، وأنت أمين، وسلموه لك لأجل تكميله، ولست أجيراً لهم، ما قالوا: نريد أن نستأجرك لتلاحظ هذا المسجد ولك شهرياً مقابل إشرافك وعملك، لك مثلاً ألفاً ريال، أربعة آلاف ريال، أقل، أكثر، وعليه فلا يجوز لك أن تأخذ منه شيئاً، إلا إن أذنوا لك.

* * *

التحجر في المسجد الحرام

السؤال ١٤٧: كثير من الناس يضعون سجاجيدهم في الحرم عن طريق الخدم، فلا يكون للمسلمين موضع يصلون فيه. علماً بأن هناك سجاجيد الحرم مفروشة، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس إن كان صاحب السجادة في المسجد «الحرم»، كأن يكون استند على عمود يقرأ يكون أكثر راحة له، أو يصلي أو يطوف، أو ذهب ليتوضأ، فهذا لا مانع منه.

أما إذا وضع سجادته ولم يكن موجوداً في الحرم، ولا ذهب للوضوء، بل ذهب إلى بيته لينام، أو ذهب لدكانه يبيع ويشترى، فهذا لا يجوز له؛ لأنه لم يشتغل بالعبادة، فهذا لا حرمة لسجاده بل خذها وألقها واجلس في مكانها، افرش مصلاك أنت في محله فليس له حق في أن يجعل مصلاه^(١) وهو في دكانه أو نائم في بيته أو في عمله ووظيفته، هذا مخطئ ومجرم لأنه يتحجر المسجد على المسلمين.

* * *

تخطي الرقاب في المسجد الحرام

١٤٨ السؤال: هل يجوز تخطي رقاب الناس في المسجد الحرام؟

الجواب: إيذاء الناس لا ينبغي لا في المسجد الحرام ولا في غيره، فإنه جاء في الحديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس قال: «اجلس فقد آذيت»^(٢). فالذي يؤذي المسلمين ويتعبهم ويتخطى رقابهم، فهذا لا يجوز له، لا في الحرم ولا في غيره.

(١) أي: سجادته. (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٧٦٧٤، ١٧٦٩٦) وزاد أحمد: «وآذيت»، وأبو داود برقم (١١١٨)، والنسائي (١٠٣/٣).

دخول الحرم بالنعال

السؤال: ١٤٩ كنت لابساً نعالي داخل الحرم، فقال لي شخص لا ينبغي لك لبسها؛ لأنها تجلب لك البغضاء من الذين لا يعرفون أنها سنة، فينبغي تركها سداً لهذا الباب، فما الحكم؟

الجواب: دخول المسجد بالنعال لا ينبغي، ولا سيما إذا كانت نجسة، أو أنك وطئت أوساخاً والمسجد مفروش، كما أنك لا تدخل مجلسك في بيتك المفروش بنعالك، وإنما تجعلها خارجاً، فكذلك المسجد ما دام أنه مفروش، لو فرضنا أنها نظيفة ولا فيها شيء، وقلنا لا بأس، فكذلك لا ينبغي ما دام أنهم ينكرون عليك، ويؤدي إلى البغضاء، فلا ينبغي دخولها.

وإن قلت: إنها سنة، فالسنة قد يجوز مخالفتها وتركها مراعاة لوقوع ما هو أكبر منها، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ما معناه لو قرأت القرآن بإحدى القراءات السبع الصحيحة المشهورة التي لا لبس فيها؛ لأن القرآن كما في الحديث «أنزل على سبعة أحرف»^(١)، لكن لو أتيت أهل بلد من عاداتهم يقرؤون بقراءة ورش مثلاً، وأنت تقرأ بقراءة أخرى. يقول: لا ينبغي أن تخالفهم في قراءتهم؛ لأنه يؤدي إلى تبديعك وتضليلك والتناقض، وإن كنت على حق فلا ينبغي؛ لأن قراءتك صحيحة، وقراءتهم صحيحة، لكن ما دام أنه يؤدي إلى تبديعك وإلى التباغض فاقراً مثل قراءتهم، ما دمت عندهم، هذا هو رأي شيخ الإسلام.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٠٩١)، وابن حبان برقم (٧٤٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٥٢٤٦).

وقال أيضاً: كل ذلك محاذرة عن القيل والقال والبغضاء، وتعرض نفسك للقليل. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: لو صليت في مسجد جماعة مثلاً ثم خرجت وخشيت أن يأتيك أناس، قالوا: فلان ما صلى. ينبغي أن تسلك طريقاً آخر، وإن كنت مصلياً في مسجد لكنك خشيت أن يقولوا: خرج من بيته لم يصل جماعة، فلا تعرضهم إلى أن يتكلموا فيك، وإن كان كلامهم باطلاً، وأنت محق، لكن لا تعرضهم إلى أن يتكلموا في عرضك، ثم يأثمون بكلامهم؛ لأنهم لا يعلمون، وكل ما من شأنه يورث البغضاء أو يورث التبديع أو التضليل، فينبغي الابتعاد عنه، إلا أنك لا تتبعد عن حق إلى باطل، بل من حق إلى حق.

* * *

دخول الحرم اختصاراً للطريق

السؤال ١٥٠: ما حكم من دخل الحرم لكي ينتقل من مكان إلى مكان آخر اختصاراً للطريق؟

الجواب: لا بأس، ما فيه مانع. ذكر العلماء في باب الغسل في مسألة أن الجنب لا يجوز له أن يدخل المسجد إلا إذا كان ماراً في طريق، أو أنه يمر مع باب ويخرج مع باب. قالوا: وكونه قصيراً حاجة. يعني إذا دخل باباً مع هذا لأجل قصر الطريق فلا بأس به إن شاء الله.



صفة الصلاة

سدل اليدين في الصلاة

السؤال ١٥١: ما حكم السدل في الصلاة؟

الجواب: إرسال اليدين إلى الجنبين، بدون أن يقبض يده اليسرى بيده اليمنى على صدره. لا بأس به والصلاة صحيحة، إلا أن السنة هو أن تقبض يدك اليسرى بيدك اليمنى على صدرك هذا هو السنة، لكن لو تركته وأرسلت اليدين إلى الجنبين فالصلاة صحيحة، والمالكية يرون أن هذا هو الأفضل، لكن سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

* * *

القبض والإسدال بعد الرفع من الركوع

السؤال ١٥٢: المصلي إذا رفع من الركوع فأيهما السنة

القبض أم الإسدال؟

الجواب: إسدال يديه إلى جنبه، مخير عند الحنابلة، فإذا رفعت رأسك من الركوع إن شئت فاقبض، وإن شئت فأطلق، لكن القبض أرى أنه أحسن؛ لأنه أبعد عن العبث، وإن أرسلها بأن أسدل يديه إلى جنبه فلا حرج عليه.

* * *

البسمة والاستفتاح

قراءة البسمة سرّاً وجهرّاً

السؤال ١٥٣: ما حكم الإسرار بالبسمة في قراءة الفاتحة في الصلاة، وأيها الأفضل الإسرار أم الجهر؟

الجواب: الإسرار أفضل، وإن جهر فلا حرج عليه؛ لأنه جاءت الأحاديث «أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»^(١). قالوا: هذا يدل على أنه يفتح القراءة بالحمد لله، وأنه لا يجهر بيسم الله، قيل: لو كان يجهر لقالوا يفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم.

وجاء في حديث أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وكانوا يبدؤون بالحمد لله رب العالمين»^(٢)، قال: وفي رواية لمسلم: «لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٣)، وفي رواية لابن خزيمة: «كانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٤).

كل هذا يدل على أن الإسرار أفضل، وذهب آخرون من أهل العلم، كالشافعية والمالكية ومن وافقهم، إلى أن الجهر أفضل مستدلين بحديث أبي هريرة «إذا قرأتُم بفاتحة الكتاب فاقروا

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٤٣)، ومسلم برقم (٣٩٩) «٥٢».

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٩٩) «٥٢، ٥٠».

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٣٩١٥)، والنسائي (١٣٥/٢)، وابن خزيمة برقم

بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها إحدى آياتها^(١).
الحاصل: أن الأمر كله سهل، إلا أن الإسرار أفضل، وإن
جهر فلا حرج عليه إن شاء الله.

* * *

قراءة دعاء الاستفتاح

﴿١٥٤﴾ السؤال: دعاء الاستفتاح هل هو فرض أن يقال في كل
صلاة، وماذا عليّ إذا لم أبدأ الصلاة به؟

الجواب: ليس بفرض، بل سنة، الصلاة صحيحة بدونها حتى لو
لم تستفتح، فلو اقتصر على قراءة الفاتحة كفى، إنما الاستفتاح من
سنن الصلاة وكمالها، وليس هو من واجباتها، ولا من فرائضها، ولا من
أركانها، فلو أنك صليت بدون أن تستفتح فالصلاة صحيحة، إن شاء الله.

* * *

القراءة في الصلاة

قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية

﴿١٥٥﴾ السؤال: إذا قرأ الإمام في الصلاة الجهرية سورة
الفاتحة، ثم أتبعها بسورة أخرى، ولم يترك للمأموم فترة يقرأ فيها
الفاتحة، فهل على المأموم أن يقرأ الفاتحة حتى ولو كان الإمام في
نفس الوقت يقرأ سورة أخرى؟

الجواب: ينبغي أن تقرأها، ولو كان الإمام يقرأ لأنها^(٢) قصيرة،

(١) أخرجه الدارقطني برقم (١١٩٠).

(٢) أي: سورة الفاتحة. (الشيخ صالح).

وفي إمكانك أن تقرأها ثم تستمع لقراءة إمامك، لعموم حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، وحديث: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢). وتكون مخصصة لعموم ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فالأولى أن تقرأها وإن كان عند بعض العلماء أن الإمام يتحملها عن المأموم، كما هو المذهب عند الحنابلة وجمع من أهل العلم. لما يروى من حديث: «قراءة الإمام قراءة لمن خلفه»^(٣) إلا أن الحديث ضعيف.

لكن الأولى والأحوط قراءتها، هذا هو أظهر قولي العلماء وهو الذي تدل عليه عمومات الأحاديث.

* * *

ركوع المأموم مع الإمام قبل إتمام قراءة الفاتحة

السؤال: هل يجوز أن نركع مع إمام بدون إتمام قراءة

الفاتحة؟

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٤٥)، وأبو داود برقم (٨٢٣)، والترمذي برقم (٣١١)، وابن حبان برقم (١٧٨٥).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وورد نحوه بلفظ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، أخرجه أحمد برقم (١٤٦٤٣)، وابن ماجه برقم (٨٥٠)، وابن أبي شيبة (٣٧٧/١)، والدارقطني برقم (١٢٣٣، ١٢٣٨، ١٢٥٣، ١٢٦٤، ١٥٠٤)، والبيهقي (١٦٠/٢).

الجواب: لا بأس به، وتكون مدركاً للركعة؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه، فإنه انتهى إلى الصف، والنبى ﷺ راع فرقع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فقال له النبى ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تَعُدُّ»^(١)، ولم يأمره بقضاء تلك الركعة، وإنما قال: «ولا تَعُدُّ» أي: إلى أن تركع دون الصف ثم تمشي إلى الصف، هذا الذي قال له «لا تَعُدُّ»، وبعض شراح الحديث يقول: «ولا تَعُدُّ» يعني تلك الركعة، وبعضهم يقول: إنه يقول: «لا تَعُدُّ» بمعنى: لا تسرع بل امش وعليك السكينة، فكل التقادير «تَعُدُّ» أو «تُعِدُّ» أو «تَعُدُّ» كلها تدل على أنه لم يأمره بقضاء تلك الركعة مع أن فاتحة الكتاب قد سبقته.

* * *

من لا يعرف قراءة القرآن في الصلاة

١٥٧ السؤال: أنا من المغرب العربي، وإنني لا أعرف قراءة القرآن الكريم في الصلاة، فهل صلاتي صحيحة، وماذا أفعل؟

الجواب: القراءة لا بد منها وبخاصة سورة الفاتحة، فلا بد أن تقرأ الفاتحة؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، فيجب تعلمها على كل حال، لكن لو أنك لا تعرفها بالكلية وحاولت أن تقرأها، ولم تستطع فإنك تقرأ، ولو آية تكررهما بمقدار قراءة الفاتحة، ثم لو عجزت فالرسول ﷺ أخبر من عجز عن القراءة بأن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٨٣٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(١). هذا إذا كان عاجزاً بالكلية عن قراءة الفاتحة.

* * *

انتقال الإمام من آية غلط فيها إلى التي تليها

﴿١٥٨﴾ السؤال: أنا إمام مسجد في قرية، وأغلب من يصلي خلفي من العامة الذين لا يجيدون القرآن ولا يحفظونه، وأغلط في بعض الآيات المتشابهة، فهل يجوز لي أن أترك الآية التي غلطت فيها وأبدأ بالآية التي بعدها؟

الجواب: ما دام أنه لا يوجد من يرد عليك ولا تستطيع معرفتها، فأرجو أن لا حرج - إن شاء الله - لكن تلاحظها فيما بعد إذا انتهيت، وإن أمكن أن تقرأ في المصحف، فالقراءة في المصحف جائزة، إذا لم تكن حافظاً للقرآن حفظاً كاملاً وطيباً^(٢)، فالقراءة في المصحف لا مانع منها، ويجوز للإمام أن يصلي بالناس وهو يقرأ في المصحف.

* * *

قول: الله قادر على أعظم، عند قراءة الإمام قوله تعالى:

﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾

﴿١٥٩﴾ السؤال: إذا قرأ الإمام أثناء الصلاة قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧] هل أقول في نفسي سرّاً: الله قادر على أعظم. هل هذا وارد؟

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩١١٠، ١٩١٣٨)، وأبو داود برقم (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، وابن حبان برقم (١٨٠٨)، والدارقطني برقم (١١٩٥)، والحاكم (٢٤١/١).

(٢) أي: متقناً. (الشيخ صالح).

الجواب: هذا لم أعلم أنه ورد، ولا شك أن الله قادر على كل شيء، بل هو الذي يقول للشيء كن فيكون، وتقوله في نفسك بدون أن تنطق بلسانك، يعني كعمل قلب. فهذا لا بأس به، يعني قول القلب لا بأس به، أما أنك تنطق بلسانك وتحرك لسانك فلا ينبغي؛ لأنه لم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ.

* * *

قراءة الإمام سورة السجدة في فجر الجمعة، وحكم السؤال في المسجد

١٦٠ السؤال: إمام مسجد في مكة يقرأ دائماً في صلاة الفجر سورة السجدة، فهل هذا واجب، ثم إن هذا الإمام يمنع الناس الذين يسألون في المسجد دائماً من المساكين المحتاجين، فهل فعله هذا صحيح؟

الجواب: هذا لا مانع منه، ذهبت الشافعية إلى أنه يقرأها كل جمعة، وجاء عن ابن مسعود: أنه كان يديم ذلك، لكنه لا يثبت، أما القول المعتمد فهي تكره مداومة قراءة سورة السجدة في فجر كل جمعة؛ خشية أن يظن الناس أنها واجبة، وأنه لو قرأ غيرها لم تصح، فلهذا ذهب ابن تيمية والحنابلة وجمع من العلماء إلى أنه يقرأها في بعض الجمع ويتركها في بعض الجمع، لئلا تعتقد العامة وجوبها، وجوب قراءتها في فجر كل جمعة، وأنه لو قرأ غيرها لم تصح صلاته، فالأولى أنه يقرأ في بعض الأحيان ويترك في بعض الأحيان.

أولاً عملاً بالسنة، والثاني لئلا يظن العامة أنها واجبة في فجر كل جمعة.

وأما ما جاء عن ابن مسعود عند الطبراني «أنه يديم ذلك»^(١)، قالوا: إنه لا يصح، ثم على تقدير صحته أن هذا في الغالب وليس دائماً، بحيث لا يخل بها ولا مرة ليس هو هذا المراد.

أما بالنسبة للسؤال في المسجد فهذا يختلف، لا ينبغي السؤال في المسجد، إلا إذا كان الإنسان مضطراً وفي حاجة شديدة، فلا بأس أن يسأل في المسجد، أما إذا كان يسأل في المسجد كثيراً ولم يصل إلى الحاجة الشديدة، فيمنع من السؤال في المسجد، هذا معنى ما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية. يقول: المساجد لم توضع للسؤال، إنما المساجد بنيت لتلاوة القرآن والصلاة فيها والتعبد والتنفل والتسبيح والتهليل، ليست محلاً لسؤال الناس أموالهم، إلا إذا كان الإنسان مضطراً وفي حالة ضرورة فلا بأس أن يسأل. هذا هو قول الشيخ. وإذا لم يكن في حالة ضرورة فلا ينبغي.

* * *

التأمين في الصلاة

﴿١٦١﴾ السؤال: الإمام هل يلزمه التأمين بعد قراءة الفاتحة، ومتى يقول المأموم آمين؟

الجواب: التأمين سنة في حق الإمام والمأموم، فالأولى أن يقول: آمين. ولو تركوه فالصلاة صحيحة، إلا أن الأفضل أن يؤمن

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٨١/٢).

الإمام ويؤمن من خلفه بعدما يقول: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فنقول: آمين.

ومعنى آمين: اللهم استجب، وجاء في الحديث: «إذا قال الإمام ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

* * *

الركوع والسجود

ما يقوله المسبوق حال الرفع من الركوع

١٦٢ السؤال: إذا سلم الإمام وبقي عليّ ركعة أو ركعتان، فإذا رفعت من الركوع حين قضائها، فهل أقول: ربنا ولك الحمد، أو أقول: سمع الله لمن حمده؟

الجواب: تقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد؛ لأنك منفرد ليس عندك إمام يتحمل عنك بعض الواجبات، فأصبحت منفرداً. تقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وتؤدي كل شيء.

* * *

ما يقال في الركوع والسجود من الدعاء

١٦٣ السؤال: نحن النساء نصلي صلاة القيام أو صلاة التهجد في المسجد الحرام، ولكننا لا نعرف ما نقول في الركوع والسجود وباقي الحركات، فنرجو أن توضح لنا ما نقوله؟

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٨٢، ٤٤٧٥).

الجواب: يقال في الركوع مثل ما قال النبي ﷺ: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب»^(١)، فإذا قلت سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، وكررتموها، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. فهذا هو الذي ورد.

وأما السجود فيقال: سبحان ربي الأعلى وتكررها مراراً، وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، وتجتهدين في الدعاء لنفسك ولوالديك لا مانع منه على الصحيح، وتكثرين مما يحضرك من الدعاء، فهذا هو الذي ينبغي فعله، وإذا لم تعرفي شيئاً من الدعاء فتكرار سبحان ربي الأعلى، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، هذا من أجل الطاعات وأعظم القربات وأعظم ما يتقرب به العبد إلى الله في سجوده.

* * *

قول: سبحان ربي الباقي في الركوع والسجود

١٦٤ السؤال: الأدعية الواردة في الصلاة مثل: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، لو قال المصلي بدلاً منها: سبحان ربي الباقي هل يجوز أم لا بد من المداومة على هذا الدعاء في الصلاة؟

الجواب: معلوم أن النبي ﷺ قال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب» دل على قوله: سبحان ربي العظيم. «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمّن أن يستجاب لكم»^(٢). والذي ثبت عنه ﷺ أنه كان

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٧٩).

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٧٩).

يقول في ركوعه وسجوده: سبحان ربي العظيم في الركوع، سبحان ربي الأعلى في السجود.

ولما نزلت هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]. قال: «اجعلوها في ركوعكم»، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. قال: «اجعلوها في سجودكم»^(١)، والذين نقلوا لنا صفة صلاته ﷺ نقلوا «أنه كان يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم. وفي السجود: سبحان ربي الأعلى»^(٢).

وكان يقول في بعض الأحيان بعد قوله: سبحان ربي العظيم: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٣). وسبحان ربي الأعلى أيضاً يقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. وكان يدعو في سجوده: «يا مقلب القلوب»^(٤)، كما هو معلوم. فهذا هو الذي ثبت عنه.

لكن هل يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، أو سبحان ربي الأعلى وبحمده. اختار الموفق صاحب المغني أنه لا مانع أن يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، وسبحان ربي الأعلى وبحمده، زيادة وبحمده. والآخرون يقولون: لم ترد. ولكن كل ذلك سهل.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٨٦٩)، وابن ماجه برقم (٨٨٧)، وأحمد برقم (١٧٤١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨١٧)، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢١٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٠٩/١٠، ٣٦/١١)، وابن ماجه (٣٨٣٤)، والطبراني في الكبير برقم (٧٥٩).

أما أن يغير سبحانه ربي العظيم إلى شيء آخر، فلا ينبغي، بل عليه أن يقتصر على ما كان عليه ﷺ وأصحابه، وإن كان الله هو الباقي، وهو الكبير، وهو المتعالي، وهو الرحيم الرحمن. إلى غير ذلك مما ثبت له من الأسماء والصفات.

* * *

الدعاء في الركوع والسجود

السؤال ١٦٥: أثناء الركوع أو السجود، هل يجوز لي أن أدعو بشيء غير التسبيح؟

الجواب: لا مانع من أن تقول كما قال النبي ﷺ في ركوعه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(١). كان الرسول إذا ركع يقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي.

وكذلك في السجود تسبح وتدعو: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، يا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك، وتدعو بما تحب، فإن النبي ﷺ يقول: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(٢)، يعني حري أن يستجاب لكم. وفي الحديث الآخر: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم (٨١٧)، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٧٩). (٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٢).

وضع الركبتين قبل اليدين في السجود

السؤال: هل المصلي إذا أراد أن يسجد يضع يديه قبل

ركبتيه؟

الجواب: جاء في حديث أبي هريرة أنه يضع يديه قبل ركبتيه، وفي حديث وائل بن حجر أنه يضع ركبتيه قبل يديه.

لكن تكلم العلامة ابن القيم وغيره على أن الذي في حديث أبي هريرة منقلب؛ لأن الحديث: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»^(١) هذا فيه انقلاب، البعير إذا برك تسقط يده قبل ركبته، وهو يقول: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، كيف يقول: لا يبرك كما يبرك البعير؟ ثم يقول: «وليضع يديه»، البعير يضع يديه، فقالوا: هذا فيه انقلاب، وإن كان هناك من يقول: إن الركبة في اليد، لكن الركبة ليست في اليد.

والصواب: ما جاء في حديث وائل: «إذا سجد أحدكم فليضع ركبتيه قبل يديه»^(٢)، فإذا سجدت، ولا عليك مشقة^(٣)، فالركب تصير الأولى ثم اليدان عقبها.

* * *

(١) أخرجه أبو داود برقم (٨٤٠)، والنسائي (٢/٢٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٨) بلفظ: يقول وائل بن حجر: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»، وابن أبي شيبه في المصنف (١/٢٦٣) بلفظ: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل».

(٣) أي: ولم يكن عليك مشقة. (الشيخ صالح).

السجود سجدة واحدة بعد كل تسليمة من التراويح

﴿١٦٧﴾ السؤال: بعض المأمومين يسجد بعد كل تسليمة من التراويح سجدة، وبعد مناقشته عن ذلك ادعى أنها سجدة شكر لله، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا ينبغي هذا، فالشكر واجب، ونعم الله لا تحصى، نعم الله متوالية على الإنسان، ولا ينبغي أن يسجد كلما سلم سجداً، وقال هذا شكر لله، إنما سجدة الشكر تستحب عند تجدد النعم واندفاع النقم، أما النعم المتوالية فالصحة نعمة والكلام نعمة والبصر نعمة، والسمع نعمة، والأكل والشرب نعمة، والعافية، نعم لا حد لها.

الحاصل: أن هذا لا يجوز له، ولا ينبغي أن يسجد كلما سلم من التراويح أو من غيرها قائلاً: إن هذه سجدة شكر، يتبع سنة رسول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقل لهذا الذي يسجد: إما أنك جئت ببدعة ظلماء، أو أنك فقت محمداً وأصحابه علماء، فهذا لا ينبغي، بل يقتصر على ما جاء في القرآن والسنة، واتباع الرسول ﷺ، فإن الرسول لم ينقل أنه كان يسجد سجدة شكر لله بعدما يسلم من كل ركعتين، لا هو ولا غيره من سائر الصحابة ولا من التابعين.

* * *

كيفية سجود المرأة في الصلاة

﴿١٦٨﴾ السؤال: كيف يكون سجود المرأة في الصلاة، فقد كثرت الغلط في ذلك؟

الجواب: سجود المرأة مثل سجود الرجل، إلا أنها لا تتجافى، الرجل إذا سجد يجافي عضديه عن جنبه وبطنه عن فخذه، ويفرق بين ركبته، هذا الرجل.

أما المرأة فإنها تتضام ولا تجافي مثل ما يجافي الرجل، بل تجعل عضديها في جانبها، وكذلك تلتصق فخذيها، لا أنها تتجافى مثل الرجل، هذا هو الفارق بينهما.

* * *

سجود المرأة وهي مغطية وجهها

السؤال ١٦٩: ما حكم السجود في الصلاة للمرأة، وهي مغطية وجهها إذا كانت في المسجد؟

الجواب: لا بأس، كسجود التلاوة مثلاً، أو تسجد مع الإمام تغطي وتسجد، فإن السجود عبادة لله تعالى.

* * *

سجود المرأة بدون كشف وجهها

السؤال ١٧٠: ما الفرق بين الرجال والنساء في حالة السجود، من ناحية كشف الجبهة وعدمه، وقد سمعنا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجدت فمكن جبهتك في الأرض»، فهل يجب على المرأة أن تكشف وجهها حالة السجود، لتمكن جبهتها من الأرض؟

الجواب: لا، خاصة إذا كان عندها رجال أجنب تمكن جبهتها، ولو كانت مغطية، وأنت لو جعلت فراشاً بينك وبين الأرض ما فيه مانع، وهذا أنت تسجد على بساط، أو على مصلى، أو على حصير، أو على أي شيء، كل هذا لا بأس به،

حتى لو كنت في أرض حارة ومددت طرف بشتك^(١) تسجد عليه ليقيك حرارة الشمس، أو طرف غترتك^(٢) تسجد عليها لتقيك حرارة الشمس أو برودة الأرض في زمن الشتاء، لا بأس كل هذا جائز، وتكون سجدت على الأرض ومكنت جبهتك من الأرض.

* * *

الدعاء في السجود

السؤال ١٧١: هل يجوز لي أن أقول في سجود الفريضة: رب اغفر لي ولوالدي وإخواني المسلمين، وهل يجوز أيضاً أن أطوف للمسلمين جميعاً؟

الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم: بعضهم يقول: لا ينبغي أن يدعو في الفريضة بمثل هذا، لكن الظاهر جوازه، ولا دليل يمنع من هذا، بل النبي ﷺ كان يدعو للمستضعفين في مكة في صلاته، ويقول: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة»^(٣)، إلى غير ذلك، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء.

* * *

جلسة الاستراحة

السؤال ١٧٢: ما حكم المداومة على جلسة الاستراحة في النفل والفريضة بصورة مستمرة؟

(١) البشت: العباءة التي يلبسها الرجال. (الشيخ صالح).
 (٢) الغتر: نوع من غطاء الرأس للرجال، سابغ يغطي الرأس والكتفين وجزءاً من الظهر. (الشيخ صالح).
 (٣) أخرجه البخاري برقم (٨٠٤، ١٠٠٦، ٤٥٦٠، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣)، ومسلم برقم (٦٧٥).

الجواب: جلسة الاستراحة ذهب إليها بعض أهل العلم، والبعض يقول لم يكن النبي ﷺ يفعلها إلا بعد أن بدّن وكبر وكثر لحمه، كما حكى ذلك عنه عائشة رضي الله عنها (١).

والأمر في ذلك يسير وسهل - إن شاء الله - ولكن الذي رجحه كثير من أهل العلم أنها ليست بسنة، وإنما فعلها الرسول ﷺ لعارض كما بينت ذلك عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

* * *

التشهد الأول

إذا قرأ المأموم التشهد وأكمله

هل يسكت أم يصلي على النبي ﷺ

السؤال: إذا أطال الإمام التشهد الأول، فهل يكتفي المأموم بالتشهد الأول ويسكت أم يقرأ الصلاة على النبي، وإذا أطال في الركعتين الأخيرتين، فهل يسكت بعد قراءة الفاتحة أم يقرأ سورة أخرى؟

الجواب: ومثله المسبوق أيضاً، وإن لم تذكره في سؤالك، كما لو فاتك ركعة وجلس الإمام للتشهد الأخير، يريد أن يسلم، وهو لا شك يصلي على الرسول ﷺ، أما أنت إذا سلم فتقوم لتأتي بركعة، فهل تصلي على الرسول ﷺ مع الإمام أو تسكت إذا فرغت من التشهد؛ لأنه في حقه لا يعقبه تسليم، بل ستقوم تأتي بالركعة؟.

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٤٦).

هذه مسألة يقول بعض العلماء: إنك تكرر التشهد، ولا تتابع الإمام؛ لأنه سيسلم، بل إذا أكملت التشهد الأول فتعيده وإن تشاء تسكت، ولكن هذا لم أجد فيه دليلاً، فلو تابعت الإمام ما فيه مانع. وأما بالنسبة لسؤال: إذا أطال الإمام في التشهد فينبغي أن تشهد وتقف منتظراً للإمام.

أما بالنسبة للركعتين الأخريين فينبغي أن تقرأ الفاتحة، لكن معلوم أن النبي ﷺ يقتصر على الفاتحة، غير أنه نقل عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قرأ بعد الفاتحة في صلاة المغرب ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨] (١)، والحاصل: أنك تقف ويكفي إن شاء الله.

* * *

من الأفعال المكروهة في الصلاة لمنافاتها الخشوع

النظر إلى السماء

السؤال: ١٧٤ ما حكم صلاة من يتأمل السماء أو ينظر إلى

الكعبة أثناء صلاته؟

الجواب: لا ينبغي فإنه يكره أن ترفع بصرك إلى السماء في الصلاة، فإن النبي ﷺ «نهى عن رفع البصر إلى السماء» (٢)، وورد في بعض الأحاديث أنه من فعل اليهود (٣)، فلا ينبغي.

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) (٧٩/١) برقم (٢٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٥٠)، ومسلم برقم (٤٢٩).

(٣) لم أقف على شيء من ذلك في الأحاديث، والله أعلم، وإنما من كلام الفقهاء، يقول ابن مفلح في كتابه «الفروع» (٢/٢٧٤)، ط: الرسالة، تحقيق: د. عبد الله التركي: «ورفع بصره وتغميضه نص عليه، واحتج بأنه من فعل اليهود».

وقال العلماء: مكروه أن يرفع بصره إلى السماء من غير حاجة.
أما النظر إلى الكعبة فلا بأس به، حتى ولو كان يصلي؛ لأنها هي قبلة المسلمين، ما لم يكن نظره يؤدي إلى أن يشتغل، بأن ينظر من يذهب ويجيء ويمر ويشغله عن صلاته، فينظر إلى موضع سجوده، فإذا لم يشغله أحد من المارة فلا مانع من النظر إلى الكعبة.

* * *

النظر إلى الكعبة أثناء الصلاة

السؤال ١٧٥: هل يجوز النظر إلى الكعبة المشرفة في أثناء

الصلاة؟

الجواب: نعم، إلا إذا كان نظرك إليها يؤدي إلى أنك ترسل بصرك إلى من يذهب ويجيء ويمر ويذهب، فهذا لا ينبغي، فإذا كنت قريباً منها ولا هناك من يحول بينك وبينها، مما يشغل بصرك، تنظر من هذا الذي مرّ؟ وتنظر من هذا؟ فهذا في الحقيقة لم تنظر إلى الكعبة، بل تنظر إلى من يذهب ويجيء ويمر ويغدو، فهذا لا ينبغي.

* * *

النظر إلى أعلى وإلى اليسار واليمين

السؤال ١٧٦: البعض من الناس أثناء الصلاة، يرفعون

أبصارهم إلى أعلى وإلى اليمين والشمال ينظرون فيمن يسير بجوارهم، فهل ذلك يعتبر مبطلاً للصلاة؟

الجواب: هذا خطأ، هذا مما لا ينبغي، فهو ينافي كمال الصلاة، فإن النبي ﷺ يقول: «إياك والالتفات في الصلاة،

فإنه هلكة»^(١)، وفي رواية «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٢).

فلا ينبغي أن تلتفت يميناً ولا يساراً، ولا أن تقلّب بصرك تنظر من دخل ومن خرج، ومن جاء ومن ذهب، لا ينبغي، فإن هذا ينافي كمال الصلاة، لكن لا تبطل به الصلاة، بحيث يؤمر بالإعادة، إلا أن صلاته ناقصة.

* * *

الدعاء بعد العطاس والتثاؤب أثناء الصلاة

السؤال ١٧٧ : إذا أصاب إنساناً عطاس أو تثاؤب وهو في أثناء الصلاة، فهل يجوز له أن يقول: الحمد لله إذا عطس، ويتعوذ بالله من الشيطان إذا ثأب؟

الجواب : لا ينبغي أن يتكلم، وكذلك أيضاً التعوذ بينه وبين نفسه؛ لأنه مشغول بالصلاة وبأفعال الصلاة، والأقوال المشروعة في الصلاة، فما نواه بقلبه يكفي.

* * *

التفكير في الصلاة

السؤال ١٧٨ : أنا إذا كنت في الصلاة جاءني هواجيس في الصلاة، ولا أعلم ماذا قرأت من سور القرآن أثناء الصلاة، ولا أعلم هل صلاتي كاملة أم لا، فدلوني على الخير؟

(١) أخرجه الترمذي برقم (٥٨٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٢٩١)، والترمذي برقم (٥٩٠).

الجواب: ينبغي أن تدفعها بالقراءة، تتأمل القراءة وتدفعها، فإذا عجزت وصليت على هذه الحالة، لا شك أن الصلاة ناقصة، لم تكن كاملة، لكنها صحيحة، لا نقول إنك تعيد، برئت ذمتك من الواجب، لكن لبها وروحها لم يكن موجوداً، وهي فيما بينك وبين الله صحيحة، إلا أن الشواب ناقص بسبب ما يرد من الهواجس، وكثرة الوسوس التي لم يكن باختيارك، في حين أنه يمكنك أن تتأمل القراءة وتلقي بالك إلى قراءة الإمام إذا كانت الصلاة جهرية، أو كانت سرية تقرأ أنت سورة طويلة، حتى تشتغل بها عن ما يردك من الوسوس والهواجس والخواطر.

* * *

قول: أستغفر الله في الصلاة أثناء الهاجس

السؤال ١٧٩: إذا عرض للإنسان هاجس في الصلاة، فقال أستغفر الله ونحواً من ذلك؟

الجواب: لا مانع؛ لأنه قالها إما جهلاً أو سهواً وهو دعاء، إلا أن الصلاة لها أركان ولها واجبات ولها شروط، فما دام أنه صدر منه عن غفلة أو جهل أو نسيان، فأرجو أن لا حرج عليه إن شاء الله.

* * *

تقديم الأرجل وتأخيرها في الصلاة

السؤال ١٨٠: هل يجوز للإنسان أن يقدم رجلاً ويؤخر رجلاً وهو قائم يصلي، ويكرر ذلك مرات عديدة؟

الجواب: هذا مكروه، ذكر العلماء أن المصلي يكره في حقه

أن يقدم إحدى رجليه عن الأخرى، ولا سيما إذا تكرر.
أما إذا كان محتاجاً إليه في بعض الأحيان، فهذا أرجو أن لا حرج، وأما إذا تكرر وفعل هذا من غير حاجة فهو مكروه.

* * *

كثرة الحركة والعبث في الصلاة

السؤال ١٨١: حينما يدخل إنسان في صلاة يكون في خشوع تام أمام ربه، مطمئن القلب؛ لأن الطمأنينة من فرائض الصلاة، ولكنني لاحظت بعض الناس هنا في الصلاة تجده يتسوك أثناء الصلاة، ويخرج منديله ويبصق عليه بسبب السواك، وآخر يخلل أصابعه. فما حكم صلاة هؤلاء؟

الجواب: إذا كان محتاجاً للامتخاط أو البلغم، فلا حرج عليه ما دام أنه محتاج إليه ومضطر إليه، لكن كثرة العبث وكثرة الحركة والتسوك في نفس الصلاة وتقليب الغترة وتعديل المشلح وحك اللحية، هذا كله يدل على أن القلب غير حاضر، وأنه يصلي بجسمه، لا ينبغي هذا، بل إذا قمت تصلي تستحضر عظمة من قمت بين يديه، وتهيأت لخدمته، ولاحظ أن الله مطلع على حركاتك وسكناتك، وأنه يسمع أقوالك ويرى أفعالك، فعندما تقول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، تستحضر أنه يسمعك، (سبحان ربي الأعلى) فإنه يسمعك، (رب اغفر لي) يسمعك، قال الله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ (٢١٧) الَّذِي يَرِنُكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّلْجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ ﴿[الشعراء: ٢١٧ - ٢٢٠]﴾. يعني لما تقوله: ﴿الْعَلِيمُ﴾ [الشعراء: ٢٢٠] بما تفعله.

القنوت

القنوت في صلاة الفجر

﴿١٨٢﴾ السؤال: ماذا يفعل المصلي إذا صلى خلف إمام يقنت في صلاة الفجر؟

الجواب: لا بأس صلّ خلفه واقنت معه، ولا مانع، لا إنكار في مسائل الاجتهاد، فمذهب بعض العلماء يرون أن القنوت مشروع في صلاة الفجر، وإلى هذا ذهب الشافعية، مستدلين بأن الرسول ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا^(١). قالوا: هذا يدل على أنه يقنت في صلاة الفجر.

أما أهل الحديث، وكذلك الحنابلة قالوا: المراد بالقنوت هنا هو طول القيام؛ لأن الله يقول: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩]. أما أنه كان يقنت فلا، إنما يقنت إذا نزلت نازلة، أو حدث مصيبة، فإذا زالت ترك القنوت، ولهذا جاء في الحديث «قال: يا أباي، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر. قال: لا أي بني، محدث»^(٢)، فهذا الذي ذهب إليه من قال إنه لا يقنت.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٦٥٧)، بلفظ: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»، وعبد الرزاق برقم (٤٩٦٤)، والدارقطني برقم (١٦٩٢)، (١٦٩٤)، والبيهقي (٢/٢٠١).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٤٠٢)، والنسائي (٢/٢٠٣)، وابن ماجه برقم (١٢٤١)، وأحمد برقم (١٥٨٧٩، ٢٧٢٠٩).

الحاصل: أن القنوت في صلاة الفجر ليس بمشروع، لكن إذا صليت خلف إمام يرى القنوت فصل خلفه واقنت معه، ولا شيء في ذلك - إن شاء الله - لأن المسألة خلافية وأمرها سهل.

* * *

معنى قوله: وبك منك

السؤال: ١٨٣: نسمع الإمام يقول في دعاء القنوت: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك. فما معنى قوله: وبك منك؟

الجواب: الرضا صفة من صفات الله، والسخط كذلك، فهو يستعيد بصفة من صفة، وبمعافاتك لأنك أنت العفو وتحب العفو، فنتوسل إليك بعفوك من عقوبتك ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. ومن أسمائه العفو، فإنه من صفاته العفو، كما في الحديث: «اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عنا»^(١)، فأنت تتوسل إلى الله بهذه الصفة التي هي من صفاته، وهو أنه يحب العفو، فنستعيد به مما ينافيها وهي العقوبة.

وأما قوله: (وبك منك). معنى (بك منك) يعني بصفة الرحمة من صفة الغضب؛ لأنه له صفة غضب وصفة رحمة، فأنت تستعيد بصفة الرحمة من آثار صفة الغضب. هذا معنى بك منك أي لا ملجأ منك إلا إليك، يعني ما لك مفر ولا لك محيد من الله إلا إليه

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦٢١٥)، والترمذي برقم (٣٥١٣)، والنسائي في الكبرى برقم (٧٦٦٥) وهو في عمل اليوم والليلة برقم (٨٧٧)، وابن ماجه برقم (٣٨٥٠).

﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكَرُمَةٌ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠]. كما في الآية.

* * *

رفع اليدين في القنوت

١٨٤ السؤال: هل يجوز رفع اليدين عند قراءة الإمام في القنوت؟

الجواب: نعم، يرفع يديه كما أن المأموم يرفع يديه، والإمام كذلك يرفع يديه، فالكل يرفع يديه.

* * *

المداومة على القنوت

١٨٥ السؤال: ما حكم المداومة على القنوت في الوتر؟

الجواب: لا مانع إن داومت، فلا بأس وإن تركت في بعض الأحيان لا حرج - إن شاء الله -، كله موسع فيه وميسر.

* * *

التشهد الأخير

الإشارة بالسبابة في التشهد الأخير

١٨٦ السؤال: نرى بعض الناس يشيرون بالسبابة من أول التحيات إلى آخرها أثناء التشهد، فهل هذا وارد؟

الجواب: بعض العلماء يقول يشير عند ذكر الجلالة: (التحيات لله) ولكن الصحيح أنه يشير بها عند التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله، عندما قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أما غيره فلا، ما ورد فيه شيء من الأحاديث.

لكن جاء في بعض كتب الحنابلة أنه يشير بأصبعه السبابة عند ذكر الجلالة، فإذا قال: التحيات لله، يشير عند لفظة (الله)، وهكذا. ولكن الصواب الذي جاءت به الأحاديث يشير بأصبعه السبابة عند قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) لفظة: أن لا إله إلا الله. أما غيرها فلا.

* * *

تحريك السبابة في التشهد

السؤال: ١٨٧ ما حكم قبض اليد اليمنى وتحريك الأصبع السبابة عند الجلوس للتشهد؟

الجواب: عندما تصل إلى أشهد أن لا إله إلا الله كلمة التوحيد، تقبض الخنصر والبنصر، وتحلق الإبهام مع الوسطى، وتشير بالسبابة، إشارة إلى الوحدانية؛ لأنك تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، يعني لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق إلا الله وحده، فتشير إلى هذا.

ويقول بعض العلماء: الحكمة في إشارة التوحيد بالأصبع السبابة خاصة، وأنت لو أرسلتها بالأصبع الوسطى أو بالإبهام لا يكفي.

قالوا: لأن الأصبع السبابة متصل بنياط القلب بعروق القلب، فكأنك إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، نبع من القلب لارتباط السبابة بالقلب، وارتباطه بالقلب أكثر من ارتباط بقية الأصابع بالقلب، فهو مرتبط بنياط القلب، فتشير إلى أن الله الواحد الأحد، وتشير له بالوحدانية في العبادة، وأنه لا يعبد أحد سواه، وأن عبادة ما سواه باطلة.

هذا معنى أشهد أن لا إله إلا الله، والسبب في تحريك الأصبع تحريكاً للقلب استحضاراً لعظمة الله؛ لاتصال الأصبع السبابة بنياط القلب. هذا معنى ما يقوله شراح الحديث.

* * *

إذا سلم الإمام قبل إتمام المأموم التحيات فما الحكم

﴿١٨٨﴾ السؤال: إذا سلم الإمام من الصلاة والمأموم لم يكمل التحيات فماذا يفعل؟

الجواب: إذا كان المتبقي من واجب التحيات التشهد، فعليك أن تكمله، وإن كان المتبقي من المسنون، فأنت بالخيار سلم مع إمامك متابعة له أولى، والواجب إذا كان التشهد الأخير أنك تقول بعدما تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد.

هذا هو الواجب، إن سلم قبل أن تقول هذا، فلا يجوز لك أن تسلم حتى تكمله، فإن كان سلم وقد انتهيت من الصلاة على الرسول، وأنت فيما بعد^(١)، فالباقي سنن، لو سلمت مع الإمام لا حرج عليك، كما لو سلم بعد قولك: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) ثم سلم، سلم معه؛ لأن المتبقي كله من السنن وليس من الواجب.

* * *

(١) أي: أنت في قراءة ما بعد التشهد. (الشيخ صالح).

التورك هل هو في الرباعية أم في كل ركعتين

﴿١٨٩﴾ السؤال: التورك هل هو مختص بالرباعية، أو في كل ركعتين يعقبهما السلام؟

الجواب: هذا فيه الخلاف. عند الحنابلة خاص بالرباعية والثلاثية، يعني ذات التشهدين، إذا كانت الصلاة ذات تشهدين فيتورك في الأخير، هذا هو المعروف، ويمكن أنه يتورك في كل تشهد يعقبه تسليم كصلاة الفجر.

* * *

التسليم

تسليم المأموم عن يمينه قبل أن يسلم الإمام عن يساره

﴿١٩٠﴾ السؤال: كثير من المصلين يسلمون على اليمين قبل أن يسلم الإمام على شماله، فما حكم صلاتهم؟

الجواب: هذا خطأ فلا يجوز للمأموم أن يسلم حتى يسلم إمامه عن شماله، هذا المنبه والمبلغ^(١) الآن لا يسلم حتى ينتهي الإمام من التسليمة الثانية، فإذا انتهى من تسليمة الثانية، عند ذلك بلغ بالتسليم، فلا يجوز لك أن تسلم قبل أن يسلم إمامك التسليمة الثانية.

* * *

(١) يعني في الحرم المكي. (الشيخ صالح).

ستر المصلي

المرور بين يدي المصلي أثناء الصلاة

السؤال ١٩١: ما حكم المرور بين يدي المصلي في وقت

الصلاة؛ لقصد سد الخلل؟

الجواب: أما بالنسبة للحرم فلا بأس به، أما في غير الحرم فلا يجوز، لا ينبغي أن تمر بين يدي المصلي، فإنه يحرم، وإذا كان الغرض سد الخلل، فالذي مقابل للفرجة التي أمامه يتقدم ويسدها أو أنهم يتراصون.

* * *

الطمأنينة في الصلاة

السؤال ١٩٢: لي زوجة تخل بالطمأنينة في الصلاة، وأحياناً تؤخرها عن أول وقتها بدون سبب، وأنصحها ولكن لا تقبل مني نصيحة، ولا تقدرني وتغلظ عليّ القول أحياناً، فارجو من فضيلتكم إلقاء كلمة عما يجب على الزوجات نحو أزواجهن؟

الجواب: ينبغي مناصحتها، لكن ما دام أنها تصلحها في الوقت فلا مانع، إنما الممنوع هو أنها تؤخرها إلى أن يخرج الوقت، هذا حرام، فإنها آثمة بكل حال، وإذا أخرت الصلاة إلى أن يخرج وقتها فهذا لا يجوز، أما إن صلّت في الوقت قبل أن يخرج الوقت فلا حرج إن شاء الله.

أما من أنها تغلظ عليك القول، فهي مخطئة وآثمة ومتعرضة في ذلك لسخط الله ﷻ، فإن النبي ﷺ جاءته بكرة، امرأة تستشيريه في الزواج، وذلك أن أباه يريد أن يزوجه،

فذهبت إلى الرسول ﷺ تستأمره أي تستشيريه، فقال لها النبي ﷺ: «لو كان في ساقه قرحة إلى رأسه ولعقتها بلسانك لم تقومي بحق الزوج، قالت: إذن لا أتزوج»^(١). مما يدل على عظم حق الزوج.

وورد في الحديث الآخر: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحدٍ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٢)، ولكن السجود لغير الله لا يجوز، لكن لو فرض لكان هو أحق، وكذلك الحديث الآخر: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٣)، وفي رواية «كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها»^(٤) فيحرم عليها أن تعامل زوجها بالغلظة والشدة وعدم السمع والطاعة له، وعدم المبالاة، فإن الله سيحاسبها وهو رقيبها على ذلك.

* * *

السُّهُو

إذا سها الإمام ونبهه المأمومون واستمر في صلاته

السؤال ١٩٣: إذا سها الإمام أثناء الصلاة، وتأكد بعض المصلين الذين خلفه أنه سها في صلاته، وقالوا له: سبحان الله ولم يجلس وهم جلسوا، وقام معه بعض المصلين. أفيدونا ما صحة صلاة الإمام،

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤١٦٤) وبنحوه عند أحمد في مسنده برقم (١٢٦١٤).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١١٥٩)، وأبو داود برقم (٢١٤٠)، وأحمد برقم (١٩٤٠٣)، والحاكم (١٨٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥١٩٣)، ومسلم برقم (١٤٣٦) «١٢٢».

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٣٦) «١٢١».

وما صحة صلاة بعض المصلين الذين خلف الإمام ولم يقوموا معه؟

الجواب: لم تفصل سؤالك. إن كانوا نبهوه بأن يجلس، أي قام عن التشهد الأول، فهذا قوموا معه، ويسقط عنكم التشهد الأول ولو كنتم عالمين بأن الإمام غلط؛ لأنه واجب، ومتابعة الإمام واجبة، أما إن كان الإمام قام إلى خامسة، صلى أربعاً وقام إلى خامسة، ونبهته فامتنع، فهذا تفارقه، لا تتابعه على الخامسة، بل اجلس وإن شئت عندما تكمل التشهد تسلم، وإلا فانتظر وسلم معه. أما متابعتك له في الخامسة، وأنت تعتقد أنها خامسة، فإن هذا يبطل الصلاة، والله لم يفرض علينا خمس ركعات، وإنما فرض علينا أربع ركعات، أو ثلاثاً أو ركعتين كما هو معلوم، فإذا كان الإمام قام إلى خامسة في الرباعية، فعليك أن تفارقه، وأن لا تتابعه، بل تجلس وتكمل التشهد، وإن شئت سلم.

* * *

إذا نقص الإمام ركعة سهواً ونُبّه ولم ينتبه وسلم

السؤال: ١٩٤ إذا صلى الإمام وتأكد المأمومون أنه نقص في صلاته، قالوا له: سبحان الله ولم ينتبه الإمام لقولهم، فسلم عن يمينه وعن يساره، فهل المصلون الذين خلفه وتأكدوا من أن صلاتهم ناقصة تلزمهم الإعادة؟

الجواب: الصلاة لا تبطل، إذا سلم الإمام قم أنت وائت بركعة، وتكمل صلاتك ولا شيء عليك.

* * *

صلى الظهر ثلاث ركعات ولم يذكر إلا بعد السلام

﴿١٩٥﴾ السؤال: صليت الظهر ثلاث ركعات ولم أذكر ذلك إلا بعد السلام بوقت قصير، فما العمل هل أعيد الصلاة؟

﴿الجواب:﴾ إن كان لم يطل الفصل فائت بركعة واسجد للسهو ويكفي، فإن كان الفصل طال فتعيد الصلاة، كما لو تسننت^(١) مثلاً بعدما سلمت، صليت ثلاث ركعات وسلمت قمت وتسننت، عقب ما تسننت ذكرت أنك لم تصل إلا ثلاثاً، هنا تعيد، فإذا ذكرت قبل أن تشرع في السنة، وقبل مضي فصل طويل، فهنا تأتي بركعة تضيفها إلى الثلاث، وتشهد وتسجد للسهو وتسلم.

* * *

إذا طال الفصل بين ما صلاه وما نسيه

فإنه يستأنف الصلاة من أولها

﴿١٩٦﴾ السؤال: من سبقه الإمام بركعة وسلم معه ناسياً، ومكث مقدار نصف ساعة، فهل يقضي الصلاة كلها، أم يقضي الركعة الواحدة التي سبقه بها الإمام؟

﴿الجواب:﴾ تعيد، فهذا فصل طويل، أما لو ذكرت حالاً لا بأس تأتي بركعة وتسجد للسهو، ولكن ما دام مضي مقدار نصف ساعة، فهذا فصل طويل، لا بد أن تستأنف الصلاة من أولها.

* * *

(١) أي: صليت صلاة مسنونة. (الشيخ صالح).

صلاة التطوع

فضيلة قيام الليل طيلة السنة

السؤال: ١٩٧ صلاة القيام هل نقوم بها في باقي ليالي السنة، مثلاً ليالي الجمعة، وهل يجوز للشخص أن يصلها وحده؟

الجواب: لا مانع من أنك تتهجد آخر الليل ويكون عادة، فإن الله ﷻ ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فينادي «هل من سائل فأعطيه، هل من داع فأستجيب له، هل من مستغفر فأغفر له، هل من تائب فأتوب عليه»^(١)، فإذا قمت تتهجد في ليالي السنة، وتسال الله فهذا من أجل الطاعات، قال الله تعالى لنبيه: ﴿يَأْتِيهَا الرَّمْلُ ۖ قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۖ نَصَفَهُ ۖ أَوْ أَنْصَصَ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَبَّلَ الْفَرَّانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١ - ٤]. كذلك يقول الله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۗ﴾ [١٦] فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]. وقال: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۗ﴾ [١٧] وبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]. كل هذا يدل على فضل قيام الليل.

أما أنك تخصص ليالي الجمع فقط، فهذا لا ينبغي، يعني ما تقوم إلا ليلة الجمعة وغيرها من الليالي لا تقوم، فالرسول ﷺ يقول: «لا تخصصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصصوا يوم

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٥٨).

الجمعة بصوم من بين الأيام، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»^(١).

* * *

صلاة الشفع والوتر بتسليمة واحدة

السؤال ١٩٨: ما حكم من يصلي الشفع والوتر بتسليمة واحدة؟

الجواب: لا بأس أن يجمع الثلاث على أنها وترٌ، ويصلي ركعتين، ويقوم ويأتي بركعة. هذا أجازته طائفة من العلماء، فلا بأس به، لا ينكر على من فعله.

* * *

شفع الوتر بركعة مع الإمام لمن يرغب القيام آخر الليل

السؤال ١٩٩: إذا صلى مصلاً صلاة القيام مع الجماعة في المسجد الحرام، وأكمل الوتر بركعة لتكمل له أربع ركعات، ثم صلى في بيته وأوتر قبل الفجر، فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: هذا جائز، ما دام أنك لم توتر مع الإمام، وجئت بركعة بعدما سلم الإمام من أجل أن توتر آخر الليل، تختم صلاتك في بيتك بالوتر فلا مانع، فالنبي ﷺ يقول: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(٢).

* * *

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤٤) «١٤٨».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٩٨)، ومسلم برقم (٧٥١) «١٥١».

من أوتر مع الإمام في التراويح كيف يعمل إذا أوتر الإمام آخر الليل

السؤال: ٢٠٠ لقد أوترنا مع الإمام جميعاً في صلاة التراويح هذه الليلة، فماذا نعمل أثناء صلاة التهجد إذا أوتر الإمام؟

الجواب: أنت مخير إما أنك لا توتر مع الإمام وتجلس، وإن أوترت مع الإمام وسلم الإمام قم وائت بركعة تشفع وتر الإمام، فتكون لك أنت ركعتان اكتفاءً بوترك الأول.

* * *

صلاة الوترين في الليلة وكيفية قضاء الوتر

السؤال: ٢٠١ ما حكم صلاة وترين في ليلة واحدة، وكيف يتم قضاء الوتر بعد فوات وقته، وهل دعاء القنوت واجب في الوتر؟

الجواب: الوتران في الليلة لا ينبغي، بل إذا أوترت أول الليل لا توتر آخر الليل، بل صلّ آخر الليل ما تيسر لك بدون وتر آخر؛ لأن نبيك ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»^(١)، فإن أحببت أن توتر آخر الليل، وأوترت مع الإمام أول الليل، إذا سلم الإمام من وتره قم وائت بركعة تكون لك ركعتان وتسلم، ثم تؤخر وترك إلى آخر الليل، هذا هو الذي ينبغي، أما أنك توتر أول الليل مع الذي يوتر في التراويح، وتوتر آخر الليل مرة أخرى، لا، فالرسول ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

(١) أخرجه أحمد رقم (١٦٢٨٩)، وأبو داود برقم (١٤٣٩)، والترمذي برقم (٤٧٠)، والنسائي (٢٢٩/٣، ٢٣٠)، وابن حبان برقم (٢٤٤٩).

وكذلك قضاء الوتر لو طلع الصبح عليك وما أوترت، وأردت أن تقضيه الضحى، فإنك تقضيه ركعتين، تصلي ركعتين ناوياً على أنها وتر لا ركعة.

وأما دعاء القنوت فليس بواجب، لو صليت ركعة واحدة في الليل، وركعت وسجدت بدون دعاء قنوت صح، إلا أن القنوت فضيلة ومستحب، وإلا ليس بواجب.

* * *

أيهما أفضل صلاة الوتر جماعة أو في البيت

السؤال ٢٠٢: صلاة الوتر أيهما أفضل أداؤها في الجماعة في

الحرم أم في البيت؟

الجواب: البيت^(١) من الحرم كله، بيتك كله حرم ما دمت ساكناً في مكة داخل الأميال، البيت كله حرم، وإن أوترت مع الإمام مع الجماعة يحصل لك فضل الجماعة، وإن أردت أن توتر آخر الليل تشفعه بركعة، إن أخرت الوتر وأوترته في بيتك فلا حرج - إن شاء الله -، كله خير.

* * *

صلاة التطوع بعد صلاة الوتر مع الإمام

السؤال ٢٠٣: إذا صليت الوتر مع الإمام بعد التراويح، وبعد ذلك بساعة أو أكثر أردت أن أصلي تنفلاً وطاعة لله، فماذا يترتب علي، هل أصلي ركعة واحدة أشفع بها الوتر، أو أبدأ بركعتين؟

الجواب: لا بأس بتنفل، ولا داعي إلى أنك تشفع الوتر الأول

(١) المراد بالبيت هنا: المنزل والدار في مكة داخل حدود الحرم. (الشيخ صالح).

بركعة أخرى، يصير وترًا مرتين، بل صلّ ركعتين ركعتين ما تيسر لك وأنت على وترك الأول، لا مانع منه، فإن الإنسان إذا أوتر أول الليل وقام آخر الليل، فهو يصلي ما تيسر له بدون أن ينقض وتره، فإن النبي ﷺ: سأل أبا بكر عن وتره قال: إني أوتر قبل أن أنام. فقال الرسول: «حذر هذا» يعني أنك حذر. يخشى يتغلب عليه النوم عن الوتر، ثم قال عمر: أما أنا فأؤخر الوتر إلى آخر الليل. قال الرسول: «قوي هذا»^(١).

فالحاصل: لو أنك أوترت أول الليل أو أوترت مع إمامك، وبدا لك أن تتهجد آخر الليل فتصلي ما تيسر لك ركعتين ركعتين وتسلم من كل ركعتين.

بدون نقض الوتر الأول، أو إعادة وتر آخر، فالرسول ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»^(٢).

* * *

صلاة أربع ركعات بتسليمة واحدة

﴿٢٠٤﴾ السؤال: رجل يصلي قبل الصلاة أو بعد الصلاة يتنفل بزيادة، أي يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: ما فيه مانع إذا كان نوى من ابتداء الصلاة، وإلا فالأفضل خلاف هذا، وخاصة في صلاة الليل، فالرسول ﷺ يقول:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٤٦١٥)، والطبراني في الأوسط برقم (٥٠٦٣).

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٦٢٨٩)، وأبو داود برقم (١٤٣٩)، والترمذي برقم (٤٧٠)، والنسائي (٣/٢٢٩، ٢٣٠)، وابن حبان برقم (٢٤٤٩).

«صلاة الليل مثنى مثنى»^(١)، أي أنه يسلم من كل ركعتين.

* * *

صلاة التراويح

عدد ركعات صلاة التراويح

٢٠٥ السؤال: ما هو القول الصحيح في التراويح، هل هي إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، أو ثلاث وثلاثون ركعة؟

الجواب: المالكية يرون أن التراويح ست وثلاثون ركعة، يعني ثماني عشرة تسليمه، وآخرون يرون أنها عشرون ركعة، كما هو المعروف، وكما هو المعمول به، وجاء في حديث عائشة أن الرسول ﷺ «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي منهن ثمان، يعني أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ركعتين ثم يوتر بواحدة»^(٢)، وفي حديث ابن عباس: «ثلاث عشرة ركعة»^(٣)، لكن أولاً: هذا الذي جاء في حديث عائشة، هذا تهجد النبي ﷺ في رمضان وفي غير رمضان، وكان لا يخل به، أما إذا جاء رمضان، فإنه يزيد في العبادة، ويشد المئزر، ولا سيما في العشر الأواخر، ويحيي الليل ويوقظ أهله، ولا ينصرف من الصلاة حتى يناديه بلال للسحور، فكيف نقول: إن التراويح بدعة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٤٩) «١٤٥».

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧)، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٣٦٥).

الثاني: أن الرسول ﷺ إذا دخل شهر رمضان اجتهد في العبادة، أكثر مما كان في غير رمضان، وإنما الذي في حديث عائشة، هذا ورده الذي يحافظ عليه، هذه ناحية. وأيضاً الرسول ﷺ كان يقوم الليل كله إلا قليلاً، ولو صلى أربع ركعات وأربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسة أجزاء، فالله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ﴿١١﴾ فُرُ أَيْلَلٍ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٢﴾ نَصَفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿١٣﴾ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَتِلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿١٤﴾ [المزمل: ١ - ٤].

أما الذين يصلون ثماني ركعات الآن، يقرأها كلها في ربع جزء أو نصف جزء، ولا يطمئن لا في الركوع ولا في السجود، ويقول: أنا أريد أن أعمل بحديث عائشة، أتعمل بالكمية وتترك الكيفية، وأيضاً جمع عمر رضي الله عنه المسلمين على أبي فصلى بهم التراويح عشرين ركعة، فكلهم أقروه ولم ينكره منهم منكر، فلو كان عمر مخطئاً، أو أنه جاءنا ببدعة لأنكر الصحابة على عمر، بل أنكرت عليه امرأة، لما نهى عن مغالاة المهور، فقال كلُّ أفقه من عمر. وأذعن لها، فهل الصحابة كلهم على خطأ وأنهم أقروا البدعة التي زعمت أن التراويح بدعة. هذا كله من القول على الله بلا علم.

والتراويح عشرون ركعة، هذا إذا صلاها بالصلاة المعتدلة، وإن خفف كما قال ابن تيمية فست وثلاثون كما قال مالك، وإن أطال، وأطال الركوع والسجود وأطال القراءة، وقرأه مثل ما كان الرسول ﷺ فإحدى عشرة ركعة، فالرسول ﷺ، كما في حديث حذيفة قال: «قام رسول الله ﷺ يصلي من الليل فافتتح سورة البقرة، فقلت يركع عند المائة، فمضى فأكملها، وقرأ سورة النساء فأكملها،

وقرأ سورة آل عمران فأكملها ثم ركع^(١)، ومن يستطيع أنه يصلي خمسة أجزاء وربعاً في ركعة؟ فصار يصلي على هذه الكيفية، أما من أنه يقرأ نصف جزء ويقول الزائد بدعة، ويبدع المهاجرين والأنصار، ويبدع الخليفة الراشد الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضو عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور»^(٢)، فكل هذه سنة عمر رضي الله عنه.

ومع هذا جاء في حديث أن الرسول ﷺ صلاها عشرين ركعة رواه ابن عدي، وأشار إليه بعض شراح الحديث. وهي صلاة معتدلة (...)^(٣) ما كان الرسول يقرؤه، فهذا هو المتعين.

فالحاصل: أن التراويح كلها سنة ولو تركها الإنسان لا حرج عليه، لكن أن البعض يبدع البعض، ويقول إن هؤلاء مبتدعة، والذين يتروحون^(٤) عشرين ركعة إنهم مبتدعة، وإن عمر مبتدع، والمهاجرين والأنصار مبتدعون هذا هو المبتدع في الحقيقة وهو المخطئ.

* * *

السؤال ٢٠٦: أخبرنا بعض أهل العلم أن الرسول ﷺ صلى التراويح ثماني ركعات، وأخبرنا بعض الناس أن الرسول صلى عشر ركعات، ونحن هنا في الحرم نصلي عشرين ركعة، فما هي الركعات

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه برقم

(٤٢)، وأحمد برقم (١٧١٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٤٥/١٨، ٢٤٦) برقم

(٦١٧، ٦١٨)، والحاكم (٩٦/١)، والبيهقي (١١٤/١٠).

(٣) كلام غير مفهوم بمقدار كلمتين لعدم وضوح التسجيل.

(٤) أي: يصلون التراويح. (الشيخ صالح).

التي صلاها رسول الله في التراويح ولم يزد عليها؟

الجواب: الرسول ﷺ كان يصلي ويطول القيام، وجاء في حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ركعتين، ثم يوتر بواحدة، فتلك إحدى عشرة ركعة»^(١)، وكذلك جاء في رواية مسلم: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٢) إلى غير ذلك.

لكن قالوا هذا تهجده العام صلوات الله وسلامه عليه فهو لا يزيد على إحدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غيره بالنسبة إلى العادة التي كان يستعملها، أما في رمضان فهو يزيد ويصلي كثيراً، حتى يطلع الفجر وينادي بالسحور بالفلاح، كما في حديث عائشة: «إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»^(٣)، فهذا يدل على أنه يخص رمضان بمزيد عبادة، كما أنه يخصه بمزيد تلاوة قرآن، وبمزيد من الصدقة، وبمزيد من الصلاة، ومزيد من الدعاء لأفضلية هذا الشهر، وقد صلى بأصحابه ﷺ كثيراً.

وروى ابن عدي عن ابن عباس «أنه صلى عشرين ركعة»^(٤) أيضاً كما ذكره غير واحد، إلا أن الحديث يحتاج إلى نظر من جهة صحته، وقد رواه ابن عدي وغيره، وعمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي فصلى بهم عشرين ركعة،

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧)، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧)، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٤)، ومسلم برقم (١١٧٤).

(٤) أخرجه البيهقي (٤٩٦/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٤٠/١)، والطبراني في

الأوسط برقم (٧٩٨، ٥٤٤٠)، وفي الكبير برقم (١٢١٠٢).

ودرج على هذا الصحابة رضي الله عنهم وليست ببدعة «إن الله لا يمل حتى تملوا»^(١)، ومضى عليه الصحابة ودرج عليه الأمة، وهذا هو الذي كان يُعمل، في الحرمين الآن عشرين ركعة، كما عليه العمل سابقاً ولا مانع منه، حتى الإمام مالك رضي الله عنه يرى أن التراويح ست وثلاثون ركعة. هذا رأيه.

وأما قول الحنابلة مستدلين بخبر عمر رضي الله عنه فهو عشرون؛ بدليل الجواب عن حديث عائشة، ولأن الرسول يقول: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»^(٢)، ولأنها عبادة ولم يرد فيها تحديد معين، ما ورد فيها تحديد معين، لو زدت أثمت أو نقصت أثمت، ولا يقال إن هذا من البدع، كله خير.

* * *

٢٠٧ السؤال: ما هو العدد الصحيح لصلاة التراويح أو قيام

الليل، وما هي الأحاديث الواردة في ذلك؟

الجواب: التراويح معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزيد في رمضان ويقوم في العشر الأواخر حتى يؤذنه بلال بصلاة الصبح، وكان يقوم حتى تتفطر قدماه، وفي حديث عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ركعتين، ثم يوتر بواحدة، فتلك إحدى عشرة ركعة»^(٣). وجاء في رواية مسلم: «ما كان يزيد في

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه برقم

(٤٢)، وأحمد برقم (١٧١٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٤٥/١٨، ٢٤٦) برقم

(٦١٧، ٦١٨)، والحاكم (٩٦/١)، والبيهقي (١١٤/١٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧)، ومسلم برقم (٧٣٨).

رمضان ولا في غيره»^(١)، لكن المعلوم أنه في رمضان يزيد بالنسبة للقيام والركوع والسجود كما دلت عليه الأحاديث الأخرى، فالإنسان إذا أطال القيام والركوع والسجود وصلى كما كان الرسول يصلي، فلا مانع من الاقتصار على إحدى عشرة ركعة.

لكن ماذا كان الرسول ﷺ يقرأ؟ جاء في حديث حذيفة أن الرسول ﷺ قرأ في الركعة الواحدة سورة البقرة والنساء وآل عمران، وكان يقوم حتى تتفطر قدماه الشريفتان، حتى قالت له عائشة ما قالت فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٢).

هذه صلاته، فهل تستطيع أنت أن تقوم الآن حتى يطلع الفجر وأنت تصلي، وهل تستطيع لو قرأ الإمام البقرة فقط فهل تستطيع متابعته؟ لا تستطيع بكل حال، أو تريد أن تقتدي بالرسول بالكمية دون الكيفية، وعمر ﷺ بحضرة الصحابة من المهاجرين والأنصار أمرهم بأن يصلوا عشرين ركعة، خلف أبي بن كعب ﷺ في المدينة، فأخذ بهذا الصحابة ولم ينكر على عمر أحد؛ لأن الناس ضعفوا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الكلام على هذا (...)^(٣). ولأن مذهب المالكية التراويح ست وثلاثون ركعة، هذا عندهم، وإليه ذهب جمع من أهل العلم. لكن قال ابن تيمية: إن كنت تطيل

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧)، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٨٣٦، ٤٨٣٧)، ومسلم برقم (٢٨١٩، ٨٠، ٨١) ويرقم (٢٨٢٠).

(٣) كلام غير مفهوم بمقدار كلمتين لعدم وضوح التسجيل.

الركوع والسجود وتطيل القيام وتصلي كصلاة رسول الله، فصل على العدد الذي كان الرسول يصليه، وإذا كنت تخفف متوسطة، فكما أمر به عمر وأجمع عليه المهاجرون والأنصار، فإنهم لم ينكروا على عمر، ولو كان عمر أخطأ لأنكروا عليه. قد أنكرت عليه المرأة لما نهى عن زيادة المهور كما قيل.

وإذا خفف كثيراً فتكون ستاً وثلاثين، هذا هو الجمع على ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، فلو صلينا كصلاة الرسول لكان يؤذن الفجر وما انتهينا، فإن النفوس ضعفت لا يستطيع أحد، وعمر أمر^(١) فصلى عشرين ركعة كهذه الكيفية، وصلى المسلمون خلفه المهاجرون والأنصار، ولم ينكر منهم منكر فهذا هو معناه.

* * *

٢٠٨ السؤال: ما هي السنة في صلاة التراويح، وهل صحت رواية عمر أنه صلى أكثر من عشرين ركعة، مع العلم أن رسول الله ﷺ كما روت عائشة رضي الله عنها، أنه ما زاد عن إحدى عشرة ركعة؟

الجواب: حديث عائشة صحيح، ولكن هذا تهجده الذي في رمضان وفي غير رمضان، دائماً مواظب على هذا، يصلي ثماني ركعات ويصلي ركعتين ويوتر بواحدة، هذا في جميع السنة كلها.

أما في رمضان فهو يزيد رضي الله عنه إذا دخل رمضان كما في الصحيحين، فإنه إذا دخلت العشر كان يصلي يشد المئزر ويحيي ليله ويوقظ أهله، وكان لا ينصرف حتى يقال له: «يا رسول الله الفلاح

(١) أي: أمر أبي بن كعب كما مر سابقاً. (الشيخ صالح).

الفلاح للصلاة»^(١)، يعني وصل المؤذن حي على الفلاح، فهذا يدل على أنه يخصص رمضان بمزيد عبادة أكثر مما كان في غير رمضان. أما هذه الإحدى عشرة، فهي عامة في رمضان وفي غير رمضان، لكن في رمضان يزيد أكثر. هذا الذي كان يصليه؛ ولهذا عمر صلى عشرين.

وشيخ الإسلام ابن تيمية تكلم عن هذا وقال: الرسول ﷺ كان يطيل الصلاة، معلوم ما جاء في حديث حذيفة، فإنه افتتح سورة البقرة ثم النساء ثم آل عمران ثم ركع، هذه إحدى عشرة ركعة، يعني على ضوء هذا الطول، من يصلي الآن التراويح إحدى عشرة ركعة، من جنس صلاة الرسول الذي كان يصليها في رمضان وغير رمضان، كان يطيل، إلا أن الناس تشبثوا بها وقالوا: إن الرسول يصلي ولا فهموا معنى الحديث أن هذا تهجده العام وأنه يطيل، جعلوا يصلونها الآن خمس تسليمات لا يطمئنون لا في ركوعها ولا سجودها، ولم يصلوها كما صلاها النبي ﷺ؛ لأنه كان يقرأ في الركعة خمسة أجزاء ومن يستطيع هذا.

(١) أخرج أحمد برقم (٢١٤١٩، ٢١٤٤٧)، وأبو داود برقم (١٣٧٥)، والترمذي برقم (٨٠٦)، والنسائي (٨٣/٣، ٨٤)، وابن ماجه برقم (١٣٢٧)، وابن حبان برقم (٢٥٤٧). بلفظ: عن أبي ذر قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئاً حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه قال: إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته، ثم لم يقم بنا السادسة وقام بنا السابعة قال: وبعث إلى أهله واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال: قلت: وما الفلاح قال: «السحور».

فالحاصل: أن الرسول كان يحيي الليل في رمضان، أما غير رمضان فلا يحيي الليل، بل يصلي إحدى عشرة ركعة، وفي رمضان يصلي إحدى عشرة ركعة كما يصلي في غيره، ثم بعد هذا يحيي الليل زيادة على إحدى عشرة ركعة.

* * *

صلاة التراويح أفضل من الطواف

السؤال ٢٠٩: أيهما أفضل الطواف أو صلاة التراويح؟

الجواب: صلاة التراويح أفضل؛ لأن صلاة التراويح مخصوصة في رمضان وتنتهي بخروج رمضان، أما الطواف فهو مستمر طيلة السنة، فالعبادة المحدودة بزمن معين تنتهي بانتهاء زمنها، تكون أفضل من العبادة التي هي عامة في كل السنة.

* * *

السنن الرواتب

أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة

السؤال ٢١٠: إذا أقيمت الصلاة وأنا أصلي النافلة، وقد صليت من النافلة ركعة، وخشيت أن يركع الإمام قبل إتمامي للنافلة فماذا أفعل؟

الجواب: هذا فيه خلاف بين أهل العلم، ولكن الذي عليه أكثر أهل العلم والصواب - إن شاء الله - إن أمكن أن تكملها خفيفة فهو الأولى؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. يعني دخلت في هذا العمل وهو النافلة فلا تبطله، بل أكمله خفيفة

ثم ادخل مع الإمام، أما إذا خشيت أن تفوتك الركعة فلا بأس بقطعها، وتدخل مع الإمام، فإن النبي ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١)، ومعناه إذا أقيمت الصلاة فلا تدخل في النافلة، ولكن إن دخلت في النافلة قبل إقامتها فأكملها خفيفة إن أمكن، إلا إذا خشيت فوات الركعة فاقطعها، وإن كان بعض العلماء يقول أكملها إلا إذا خشيت فوات الجماعة، كقول الحنابلة: فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها، ولكن قطعها خشية فوات الركعة هو الأولى.

* * *

قضاء راتبة الفجر بعد الصلاة

السؤال ٢١١: إذا حضرت إلى المسجد وقت إقامة الصلاة ولم تتمكن من أداء سنة الفجر، فهل يحق لي أداؤها بعد صلاة الجماعة؟

الجواب: يجوز لك أن تصلي راتبة الفجر بعدها، إلا أن الأفضل أن تؤخرها إلى بعد طلوع الشمس تقضيها، وإذا خشيت أنك تساهل أو تتشاغل عنها فلا مانع أن تصليها عقب الفريضة.

* * *

سجود التلاوة

الدعاء المشروع في سجدة التلاوة

السؤال ٢١٢: ما هو الدعاء المشروع في سجود التلاوة؟

الجواب: الدعاء المشروع هو أن تقول بعدما تكبر وتسجد

(١) أخرجه مسلم برقم (٧١٠ «٦٤»).

وتقول سبحان ربي الأعلى، تقول: «اللهم إني لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي لله الكريم الذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع بها عني وزراً، واكتب لي بها عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام»^(١). هذا هو الدعاء المعروف.

* * *

سجود التلاوة أثناء الطواف

٢١٣ السؤال: إذا مررت على سجدة وأنا أثناء الطواف، فهل أسجد وكيف ذلك؟

الجواب: نعم، الذي ذكر العلماء في كتبهم قالوا: إن الطائف إذا كان يتلو القرآن ومر بسجدة تلاوة، فإنه يستقبل الكعبة ويسجد إن تيسر له، وإن ترك فلا حرج عليه.

* * *

الصلاة وقت النهي

قضاء صلاة الفريضة وقت النهي

٢١٤ السؤال: سافرت ثم نسيت صلاة الظهر والعصر حتى وقت غروب الشمس، فهل أصلي الصلاة في وقت النهي؟

الجواب: نعم، تصليها ولو في وقت النهي، كما لو نمت عن صلاة الفجر ولم تنتبه إلا والشمس قد بدأ حاجبها في وقت النهي،

(١) إلى قوله: «تبارك الله أحسن الخالقين»، أخرجه مسلم برقم (٧٧١)، ومن قوله: «اللهم اكتب لي بها أجراً.... إلخ»، أخرجه الترمذي برقم (٥٧٩)، والحاكم (٢٢٠، ٢١٩/١).

يلزمك أنك تصلي ولو في وقت النهي؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١)، فأنت ذكرتها في وقت النهي صلّها ولو في وقت النهي.

* * *

إذا صلى العصر ووجد جماعة أخرى هل يصلي معهم

﴿٢١٥﴾ السؤال: صليت العصر في جماعة ثم وجدت جماعة

أخرى تقيم الصلاة، فهل يجوز لي أن أصلي معها وبماذا أنوي؟

الجواب: عند بعض العلماء لا؛ لأن بصلاتك العصر دخل وقت النهي في حقك، أما لو كان غير العصر كالمغرب والعشاء والظهر لا بأس، أما إذا كانت العصر أو الفجر فقد دخل وقت النهي في حقك، مثل من انقضت صلاته فلا ينبغي أن يتنفل، هذا هو المذهب عند الحنابلة.

وهناك من العلماء من يرى أنك تصلي؛ مستدلين بحديث لبيد بن أشرف فإنه رآه النبي ﷺ بمنى في صلاة الفجر، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا. قالوا: قد صلينا في رحالنا يا رسول الله. قال: إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتم الإمام فصليا معه، فإنها لكما نافلة»^(٢)، وهي صلاة الفجر، فإن صليت (...)^(٣) - إن شاء الله - فلا حرج.

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٤) «٣١٤، ٣١٥».

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٧٤٧٤)، وأبو داود برقم (٥٧٥)، والترمذي برقم (٢١٩)، والنسائي (١١٢/٢)، وابن حبان برقم (١٥٦٤، ١٥٦٥).

(٣) كلمة غير واضحة.

نسي صلاة الوتر هل يصليها بعد العصر

السؤال: ٢١٦ إذا نسيت صلاة الوتر، ولم أتذكر إلا بعد صلاة

العصر، هل أصليها في وقت النهي؟

الجواب: لا تصليها في وقت النهي؛ لأنها سنة ليست واجبة،

أما الفريضة فتصليها ولو في وقت النهي، بعد العصر أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «فليصلها إذا ذكرها»^(١)، فأنت لم تذكرها إلا في وقت النهي، فتصليها حيثنذ، أما النوافل كالوتر والرواتب وما أشبه ذلك، فهذه لا تصليها في أوقات النهي، ما عدا راتبة الفجر، فقد قال بعض العلماء لو فاتتك راتبة الفجر جاز لك أن تقضيها عقب صلاة الفجر.

* * *

صلاة ركعتي الإحرام قبل طلوع الشمس

السؤال: ٢١٧ إذا صليت الفجر في بيتي في مكة وخرجت

للتنعيم لأداء العمرة قبل طلوع الشمس، فهل يجوز صلاة ركعتي العمرة قبل طلوع الشمس؟

الجواب: لا، بل أحرم ولا تصل ما دام أنه وقت نهى، فإن

النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولم يستثن إحراماً ولا غيره، مع أن سنة الإحرام يقول بعض العلماء هي خاصة أن يقع عقب فريضة كما هو قول ابن تيمية وغيره.

الحاصل: إن كان الوقت وقت نهى فتُحرم ولا صلاة،

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٤ «٣١٤، ٣١٥»).

فإن كان غير وقت نهي فتصلي ركعتين، كأن يكون إحرامك الضحى أو بعد الظهر أو في الليل، أما إذا كان بعد العصر أو بعد الفجر، فتُحْرَم بدون أن تصلي ركعتين؛ لأنه وقت نهي.

* * *

صلاة الجماعة

من سمع الأذان ولم يشهد الجماعة

السؤال ٢١٨: من سمع الأذان ولم يشهد صلاة الجماعة بدون

عذر فما حكمه؟

الجواب: هذا مجرم وعاصٍ لله، فإن الله ﷻ قال في حق المجاهدين الذين يقاتلون في الصفوف، فلو كنت تقاتل العدو بيدك الرشاش أو البندقية ودخل وقت الصلاة؛ ما جاز لك ترك الجماعة إذا أمكن، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. المعنى أن الرسول ﷺ كان في قتال العدو، وجعل أصحابه طائفتين: طائفة تقاتل العدو، وطائفة صلى بهم ركعة فقط، ثم ثبت قائماً فأتوا لأنفسهم، وذهبوا يقاتلون العدو، فجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الرسول الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً فأتوا لأنفسهم، لم يسمح لهم في ترك الجماعة في حال القتال وضرب الرؤوس بالسيوف؛ مما يدل على أن الجماعة لا بد منها.

والرسول ﷺ يقول: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام،

ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١)، وما منعه من ذلك إلا ما في البيوت من النساء والذرية.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»^(٢).

فلا بد من الصلاة جماعة إلا لعذر، كأن يكون مريضاً أو عاجزاً ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

* * *

ترك الجماعة لسوء تفاهم مع الإمام

٢١٩ السؤال: رجل اعتزل المسجد والجماعة، ويصلي في بيته، وإذا دخل المسجد والجماعة يصلون صلى منفرداً لسوء تفاهم بينه وبين الإمام، فما حكم صلاته؟

الجواب: هذا في الحقيقة مخطئ ومجرم، وترك واجباً من واجبات الصلاة وهي الجماعة، بل ذكر بعضهم^(٣) أن الجماعة شرط لصحة الصلاة فلا يجوز له، بل يجب عليه أن يصلي، إلا أن يكون يكره الإمام بحق، يعرف أن الإمام زانٍ، أو شارب خمر، أو ارتكب جريمة، أو سيئ العقيدة، فهذا يبحث عن إمام غيره، أما إذا كان سوء التفاهم هذا ليس بحق بل شيء في النفوس، فهذا لا يجوز له أن يترك الجماعة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٢٠)، ومسلم برقم (٦٥١) «٢٥٢».

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٥٤) «٢٥٧». (٣) أي: بعض العلماء.

صلاة من فاتته الجماعة مع عائلته

إذا لم يجد أحداً في المسجد يصلي معه

السؤال ٢٢٠: الإنسان إذا فاتته صلاة الجماعة في المسجد فهل يذهب للمسجد يصلي وحده، أم يصلي مع عائلته، أيهما أفضل؟

الجواب: تصلي في بيتك أنت وعائلتك إذا كان عندك من يصلي معك جماعة، ما دام أن الجماعة فاتتك، وأنت لو ذهبت إلى المسجد لا تجد أحداً يصلي معك، فصل في بيتك، إلا إذا كنت تعرف لو ذهبت للمسجد ستجد هناك أناساً فاتتهم الصلاة مثلك، وتؤدونها جماعة فهذا الأولى بل هو المتعين.

* * *

الصلاة بأهله في البيت

بعد ما صلى الفريضة جماعة في المسجد

السؤال ٢٢١: إنني أحضر صلاة الجماعة في المسجد، فلما أرجع إلى البيت هل يجوز لي أن أصلي بأمي وأختي وزوجتي وزوجة أخي؛ لأنهم لا يحسنون الصلاة، وإذا جاز ذلك، فهل أصلي بهم الصلوات الخمس أم فيه كراهية، كما أنه معلوم لا صلاة بعد صلاة العصر؟

الجواب: لا مانع، لكن الأولى أنك تعلمهم كيفية الصلاة وتعلمهم كيفية الأركان، الأركان والواجبات والشروط، وتفهمهم بالتعليم وبالقول هذا هو المتعين.

أما بالنسبة لصلاة الفجر وصلاة العصر فبعد الصلاة يدخل وقت النهي، هذه المسألة خلافية بين أهل العلم،

والأحسن أنك لا تصلي [بهم] بل علمهم خروجاً من الخلاف، مع أن بعض العلماء يرى ذلك^(١)، لكن مهما أمكن الخروج من الخلاف والاحتياط للعبادة، ولا سيما الصلاة فهو المتعين، فالأحسن أنك تبين لهم وتعلمهم كيفية الصلاة، وما يجب فيها وما يشترط لها، من واجبات وأركان وشروط وسنن، حتى يكونوا على بينة من أمرهم؛ لأنه لا يمكن أن تصلي بهم دائماً، بل قد تذهب لشغلك وتذهب لعملك، ويصرفك بعض الأشياء، أنت غير موجود مسافر، الأولى أنك تنبههم وتفقههم في كيفية الصلاة.

* * *

صلاة النساء

صلاة المرأة بدون حناء

السؤال: هل صحيح أن صلاة المرأة لا تصح بدون

حناء؟

الجواب: هذا غلط، تصح بحناء وبدون حناء، لا علاقة

للحناء في الصلاة.

* * *

أيهما أفضل صلاة المرأة في بيتها أم في الحرم

السؤال: المرأة هل صلاتها في بيتها أفضل، أو في

المسجد الحرام؟

(١) أي: يرى جواز ذلك. (الشيخ صالح).

الجواب: بيتها حرم، إذا صلت في بيتها فهو أفضل لها، فإن النبي ﷺ أمر المرأة التي أرادت أن تصلي معه وتصلي خلفه صلوات الله وسلامه عليه؛ لأن صلاتها في بيتها خير لها، مع أنه حرم وهي لا تجب عليها الجماعة، إلا إذا كانت تقول: الحرم أنشط لي وأقوى، فلو صلت في بيتها أصابها شيء من الكسل والتعب ثم تصلي هنا وهي متحجبة ومنتسترة، فهذا لا بأس ما فيه مانع إن شاء الله.

* * *

الجلوس الشرعي للمرأة أثناء الصلاة

السؤال ٢٢٤: ما هو الجلوس الشرعي للمرأة أثناء الصلاة؟

الجواب: صلاة المرأة مثل الرجل سواء بسواء، إلا أن هناك فوارق في بعض السنن، الرجل يجافي عضديه عن جنبه في الركوع والسجود، والمرأة لا، والرجل أيضاً يتورك في التشهد الذي يعقبه سلام، والمرأة لا، بل تنضم ولا تتورك مثل ما يتورك الرجل، هذا الذي تفارق فيه المرأة الرجل.

* * *

الإمامة

إمامة من لا يحسن قراءة الفاتحة

السؤال ٢٢٥: إمام لا يحسن قراءة الفاتحة، وقد امتنعت عن حضور الجماعة بسبب هذا الإمام؟

الجواب: هذا خطأ منك، كيف لا يحسن الفاتحة، إما أنه يتقنها إلا أنه قد يلحن، لكنه لحن لا يحيل المعنى، فأنت تركت واجباً من واجبات الصلاة، لا يجوز ذلك؛ لأن الجماعة واجبة، بل بعض العلماء يرى أنها شرط، كما هو رأي ابن القيم وابن تيمية وابن عقيل، فإن كان اللحن يحيل المعنى صلّ في مسجد آخر، فالذي لا يحيل المعنى لو قال مثلاً: (الحمد لله رب العالمين) فتح الباء، مثل هذا صلّ وراءه، أو قال: (ملك يوم الدين) فهي قراءة مشهورة.

أما لو قال: (أهدنا الصراط المستقيم) فتح الهمزة، هذا لا تصلي خلفه؛ لأن صلاته لا تصح لأنه غير المعنى. فلحن الفاتحة لا أدري عن إمامك هذا، هل لحنه يحيل المعنى؟ فإن كان لحنه لا يحيل المعنى كما ذكرنا، فينبغي أن تصلي على كل حال ولا تترك الجماعة؛ لأنها واجبة إن لم تكن شرطاً.

* * *

الصلاة خلف إمام يلحن

السؤال: يوجد مسجد وإمامه حافظ للقرآن فقيه في أمور الصلاة، إلا أن في لسانه بعض لكنة؛ لكونه من بلد أعجمي، فهل تصح إمامته مع وجود من هم أفصح منه لساناً؟

الجواب: تقول: أنه لا يستطيع أن ينطق باللغة العربية الفصحى، وربما أدى بعض الآيات على غير المراد، كأن يبدل الراء غيناً مثلاً، أو يبدل الحاء هاءً، الرهمان مثل ما هو موجود في بعض الأعاجم، يقول: (الهمد لله) يبدل الحاء هاء، (الهمد لله رب العالمين الرهمن الرهيم)، أو يبدل الراء غيناً أو ما أشبه ذلك،

مثل هذا لا ينبغي أن يصلى خلفه، عليه أن يتعلم؛ لأن المعنى يختلف، فإذا كان لحنه لا يحيل المعنى، فهذا لا بأس بالصلاة خلفه، فإن كان يحيل المعنى، يعني لكتته هذه تحيل المعنى، فينبغي أن يقيم لسانه بتعلم اللغة العربية، وينبغي أن يؤم الناس غيره إذا كان يحيل المعنى.

* * *

الصلاة خلف المبتدع

السؤال ٢٢٧: إمام مسجد مُصْرِّ على بعض البدع، وقد نصحته أكثر من مرة ولم يعدل عن بدعته، فهل أصلي خلفه، أم أتركه وأصلي في بيتي؟

الجواب: لا أدري لأنك لم توضح تلك البدع، فالبدع تختلف، منها ما هي بدع مكفرة تمنع من الصلاة خلفه، ومنها بدعة لا تمنع من الصلاة خلفه، فلا أدري عن هذه البدعة التي أشرت إليها، فمثلاً لو فعل بدعة كالاحتفال بمولد الرسول هذه بدعة ونكر عليه، لكن لو صلى صلينا خلفه، وهو مخطئ بكل حال، لكن هذا لا يمنع أن نصلي خلفه.

وهناك بدع أخرى أيضاً تمنع من الصلاة خلفه، فأنت لم توضح تلك البدع.

* * *

الصلاة خلف من لا يُطمئن لعقيدته

السؤال ٢٢٨: ما حكم الائتمام إلى من لا تطمئن إلى عقيدته، وكذلك مصافحته وأكل ذبيحته والصلاة على جنازته؟

الجواب: اطمئنانك ليس دليلاً، قد لا تطمئن والرجل طيب وفيه خير وعقيدته حسنة، وأنت بنفسك عندك شيء من الوسواس أو شيء من الغلو والإفراط ولا تطمئن إليه، فلا بد أن تتبين فساد عقيدته.

أما ما دام أن ظاهره الخير، ينبغي أنك تزوره وتصلي [خلفه وتسلم] عليه وتأكل ذبيحته، إلا إذا اعتقدت يعني اطلعت على أمر يقين يبين أن عقيدته غير عقيدة السلف، وأنه مخالف للسلف في عقيدته، ثم هذه المخالفة تقتضي فسقه أو كفره فهذا نعم، أما مجرد عدم اطمئنانك هذا كله أكثر الناس ما يطمئن بسبب أن عنده غلواً أو عنده إفراطاً، أو عنده شيئاً من الوسواس والشكوك التي لا أصل لها، ينبغي أن تزوره وتصلي [خلفه وتسلم] عليه وتأكل ذبيحته وتدعو له، وليس فيه شيء إذا كان مجرد عدم اطمئنان في نفسك، إلا إذا اطلعت على أمر بين واضح، فهذا اذكره حتى نبينه لك.

* * *

اقتداء الرجل بمن يخالف مذهبه

السؤال: هل يجوز اقتداء الرجل خلف إمام مخالف

لمذهبه، كالحنفي إذا صلى خلف الإمام الشافعي؟

الجواب: يجوز، ماذا فيه؟! كلهم إخواننا وكلهم على حق، فالحنبلي يصلي خلف الشافعي، والشافعي خلف المالكي، والمالكي خلف الحنفي، ما فيه شيء، كلهم أئمة مجتهدون وكلهم يريدون الحق، ولا تعتقد أن حنفياً ولا شافعيّاً ولا مالكيّاً ولا حنبليّاً يريد أحد منهم مخالفة رسول الله ﷺ، بل كلهم حريصون على اتباع سنة

رسول الله ﷺ، وإنما الخلاف بينهم بسبب إما أن الحديث ما بلغهم، ولو بلغهم لا يمكن أن يعدلوا عنه إلى غيره، أو أنه بلغهم لكنه يظنون أنه ضعيف وهو في الحقيقة صحيح، أو بلغهم وعرفوا أنه صحيح، لكن عندهم له معارض وأنه منسوخ وليس كذلك، أو أنه بلغهم والحديث ثابت صحيح، لكن يقولون لم يدل على هذه المسألة ولم يتناولها، بل المسألة لا يدل عليها الحديث. فهذا أكثر سبب الخلاف بين أهل العلم.

الحاصل: أن صلاة الحنبلي خلف الحنفي لا بأس بها، يصلي خلفه وخلف الشافعي وخلف المالكي، وكل منهم يصلي خلف الآخر وكلهم مجتمعون يقولون: لا إنكار في مسائل الفروع؛ لأنها مسائل اجتهادية لا إنكار في مسائل الفروع.

* * *

الصلاة خلف إمام كثير الحركة والسهو

السؤال: ﴿٢٣٠﴾ في الحي الذي أسكن فيه إمام كثير الحركة في الصلاة والوسواس، أي أنه كثيراً ما ينسى في الصلاة، ولم يفد فيه النصح في كل ما يحدث منه، علماً أنه لا يواظب على الحضور لصلاة الجماعة، وأن هذا المسجد أقرب المساجد إلينا، ونخشى لو تركنا هذا المسجد أن تفوتنا الصلاة في المساجد الأخرى، فهل تصح صلاتنا خلف هذا الإمام؟

الجواب: صحيحة - إن شاء الله - ما دام أنه مسلم وفيه خير، مجرد النسيان يحصل من كل أحد، أما كثرة الحركة فهذا لا ينبغي، ينافي كمال الخشوع، ولا يؤدي إلى أن الصلاة لا تصح خلفه،

بل صلّ خلفه، وهذا الذي ذكرته غير مسوغ في عدم الصلاة خلفه،
بل الصلاة خلفه صحيحة إن شاء الله.

* * *

الالتزام بالمأموم

السؤال ٢٣١: إذا كنت مسبقاً في الصلاة فقامت لأقضي ما علي فجاء رجل واقتدى بي، فهل تجوز الصلاة لي وله؟

الجواب: هذا لا بأس به أجازه بعض العلماء؛ الحنابلة قالوا: إن مثل هذا جائز، لكن عندهم لا بد أنك تنوي الإمامة قبل، يعني قبل أن تكون منفرداً، أما على قول شيخ الإسلام ابن تيمية جوازه.

الحاصل: أنه لا بأس به - إن شاء الله - فإن النبي ﷺ قام يصلي من الليل منفرداً، فجاء ابن عباس فصلى معه، فصار النبي إماماً و صار ابن عباس مأموماً، وإن كانت^(١) في النفل فنقول: الأصل أن النافلة والفريضة سواء إلا ما دل الدليل على تخصيص النافلة به.

* * *

اقتداء المفترض بالمتنفل

السؤال ٢٣٢: هل يمكن أن أصلي الفرض مع من يصلي النفل، وكذلك الذي يصلي النفل هل يمكن أن يصلي مع الذي يصلي الفرض؟

الجواب: لا بأس إذا كانت الصلاة متفقة، كما في قصة معاذ

(١) أي: وإن كانت صلاة الرسول ﷺ مع ابن عباس في النفل. (الشيخ صالح).

فإنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم العشاء، فهو في حقه نافلة وفي حقهم فريضة، هذا لا بأس به في أظهر قولي العلماء. وإن كان المذهب عند الحنابلة لا يجيزون هذا، ويقولون إن قضية معاذ قضية عين، لكن الصواب جوازه.

أما صلاة الفريضة العشاء مثلاً خلف من يصلي التراويح، فهذا لا يجوز لا ينبغي؛ لأن النية اختلفت وهيئة الصلاة وكيفيتها اختلفت، فأنت تنوي أربعاً وهذا الإمام ينوي ركعتين، فلا تصح إلا في قول عند طائفة من أهل العلم يقول بعضهم: إنها تصح، ولكن جمهور العلماء على خلافه. بخلاف المسألة الأولى.

وكذلك صلاة المتفل خلف المفترض لا مانع، لو مثلاً صليت في مسجدكم وجئت إلى هذا الإمام وقد أقيمت الصلاة مثلاً، وأنت ما جئت لقصد الإعادة بل لغرض، وصليت معهم على أنها لك نافلة وهي في حق الإمام وجماعته فريضة، ما فيه مانع لا بأس به، جاءت بهذا الأحاديث.

* * *

الانتماء بمن يصلي منفرداً

السؤال: ٢٣٣ أنا في قرية ولجار مسجدنا بيت يصلي فيه الجميع، وفي بعض الأحيان يغيب أحدنا ويصلي الحاضر وحده، وفي أثناء الصلاة يحضر الآخر، فهل يدخل معه في صلاته وما الحكم، وإذا حضر أحدنا وقد فرغ الآخر من صلاته فهل يصلي معه مرة ثانية؟

الجواب: تدخل معه وإن كان هو نوى الانفراد، يجوز له أن ينتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة، كما لو جئت الآن في الحرم

وشخص فاتته الصلاة وقام يصلي وحده العشاء، تجيء وتدخل معه وقد صلى ركعة لا بأس، وإن كان ما نوى الإمامة من أول الصلاة وإنما نوى الانفراد، يجوز أن ينتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة؛ مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قام النبي ﷺ يصلي من الليل قال: فقامت فتوضأت فقامت عن يساره قال: فأدارني عن يمينه»^(١)، فالرسول نوى الانفراد، ولما جاء ابن عباس صلى معه نوى الإمامة. قالوا: هذا يدل على أن المنفرد لو صلى وحده وجاء شخص وصلى معه أن ذلك لا بأس به، وإن كان هذا في النفل، فالأصل أن الفريضة والنافلة سواء، إلا ما دل الدليل على تخصيص أحدهما عن الآخر.

أما لو جئت وقد فرغ من الصلاة، فهل يصلي معك؟ نعم يصلي معك ما لم يكن وقت النهي.

* * *

اقتداء من يصلي الفرض بمن يصلي التراويح

السؤال: ٢٣٤: صليت خلف إمام يصلي التراويح، وبعد أن أتم صلاته قال لنا: إذا جاء رجل ولم يصل العشاء فليدخل معنا في صلاة التراويح، ثم يأتي بركعتين فيكون كأنه صلى العشاء؟

الجواب: لا تصح، بل لا بد من الإعادة، لا ينبغي أن تُصلى الفريضة خلف من يصلي التراويح؛ لأن النية اختلفت، تصلي أنت تنوي فريضة والإمام ينوي نافلة، أنت تنوي أربع ركعات

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٩)، ومسلم برقم (٧٦٣) ١٨١، ١٨٤، ١٨٥،

ذات تشهدين والإمام ينوي ركعتين فقط ويسلم، والحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١)، فلا ينبغي مثل هذا. لا يصح.

أما قصة معاذ، فمعاذ كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ، ثم يأتي ويصلي بأصحابه، هو ينوي أنها أربع ركعات على أنها عشاء، إلا أنها في حقه نافلة وأصحابه ينوون أنها عشاء، فهذا لا مانع صلاة المفترض خلف المتنفل كما في قصة معاذ، أما حيث اختلفت نيتك ونية الإمام، وأنت تنوي أربعاً والإمام ينوي ركعتين، وأنت تنوي فريضة والإمام ينوي تراويح، فلا تصح صلاة المفترض خلف من يصلي التراويح. فالأولى خروجاً من الخلاف ينبغي أن تُصلي وحدك ولا تُصل خلفه، بل ذكر الحنابلة وغيرهم أن الصلاة لا تصح والحالة هذه.

* * *

من يصلي المغرب خلف إمام يصلي العشاء

السؤال: وصلت عرفات قرب الإفطار، وأخرنا صلاة المغرب لأجل أن نصليها جماعة في الحرم من أجل السنة والأفضلية، ولكننا دخلنا الحرم قرب صلاة العشاء، فدخلنا مع الجماعة بنية المغرب، وصلينا ثلاثاً وسلمنا، ثم أدركنا الركعة الرابعة مع الإمام فصلينا على أنها العشاء وأتمنا الباقي؟

الجواب: هذا لا ينبغي، بل صلاتكم غير صحيحة، لا بد من إعادة المغرب لأنكم نويتم المغرب والإمام نوى العشاء، أنتم نويتم ثلاثاً،

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤).

والإمام نوى أربعاً فاختلقت النية، فباختلاف نية الإمام والمأموم لا تصح صلاتكم، لا بد أن تقضي المغرب وتصليها وتصلي العشاء.

* * *

من يصلي الوتر خلف من يصلي التراويح

السؤال ٢٣٦: هل يجوز أن يصلي الرجل صلاة الوتر مع

الإمام، والإمام يصلي صلاة التراويح؟

الجواب: تريد أن تصلي ركعة مع الإمام، فقط والإمام ناوٍ

ركعتين هذا لا يجوز لك وما ينبغي لك، أنت ناوٍ ركعة على أنها وتر والإمام ناوٍ ركعتين على أنها تراويح، هذا لا يصح.

* * *

تقدم المأمومين على الإمام

السؤال ٢٣٧: في بعض الأحيان يحدث في الحرم أن يتقدم

بعض المأمومين على الإمام فما حكم صلاتهم؟

الجواب: إن كان المأموم الذي تقدم على الإمام من جهة

الإمام فهذا لا يجوز، كأن يكون الإمام مثلاً مقابل باب الكعبة هذا محله، أو محل الإمام مثلاً بين الركن اليماني والحجر الأسود، وأنت وراءه تقدمت وأنت في صفه، هذا لا يجوز. لا بد أن تكون خلفه.

أما إن كان المأموم في جهة غير جهته، مع الجهات الأخرى،

ولكنه تقدم الإمام، فالإمام يكون بين الركن اليماني وبين الحجر الأسود، وأنت مما يلي باب الكعبة، فالإمام بينه وبين الكعبة خمسة أمتار

أو ثلاثة أمتار أو أقل أو أكثر، وأنت من جهة باب الكعبة بينك وبين الكعبة متر أو نصف متر، فهذا لا بأس به ولو تقدمت، ما دام أنك لست في جهته.

أما إن كنت في جهته فلا يجوز أن تتقدمه، أما إذا كنت في الجهة الأخرى حتى ولو تقدمت، صرت أقرب إلى البيت من الإمام، فهذا لا بأس به.

* * *

السؤال ٢٣٨: بعض الناس في المسجد النبوي يصلون خارج الحرم متقدمين الإمام، فما حكم صلاتهم؟

الجواب: أي أن الإمام خلفهم، فهذا لا يجوز، بل لا بد أن المأمومين خلف الإمام، فلا يجوز للمأموم أن يتقدم على إمامه، إلا إذا كان المحل ضيقاً ولم يجدوا مكاناً، فقد جَوَّزَ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: لو تقدم المأموم على الإمام في المكان الضيق الذي لم يجد له مكاناً خلف إمامه فإنه يصح.

هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن عند الضرورة وعدم وجود مكان له.

* * *

تقدم صفوف النساء على صفوف الرجال

السؤال ٢٣٩: هل يجوز أن تتقدم صفوف النساء على صفوف الرجال، وبعض صفوف الرجال خلف صفوف النساء، وكذلك هل يجوز أن تمر المرأة أمام صفوف الرجال، سواء في الحرم أو غيره؟

الجواب: لا ينبغي، إن صفوف النساء هي الآخرة،

فقد قال النبي ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(١) وقال: «أخروهن من حيث أخرن الله»^(٢)، فالمرأة لا بد أن تكون في مؤخرات الناس ولا تصير مع الرجال، لكن لو فرضنا أنهم صفوفن أمامك وصليت أنت وناس وراء النساء، فهل تصح الصلاة كما يوجد في الحرم، لا سيما في وقت الزحام فيصير النساء أمامك وقدامهن بعد صفوف رجال، وأنتم صفوف رجال خلفهن فهل تصح؟

نقول: نعم الصلاة صحيحة حينئذ، لكن لا يجوز أن تكون خلف النساء، فإذا وجد فلا تأمركم بالإعادة بل الصلاة صحيحة.

* * *

أخذ الأجر على الإمامة

٢٤٠ السؤال: سمعت أن أخذ الإمام أجراً نظير الإمامة عمل غير طيب، فما الحكم حيث إن إمامة المصلين وخطبة الجمعة أصبحت وظيفة لها راتب؟

الجواب: لا ينبغي أن يأخذ أجره على صلاته، لكن إذا دُفع له من بيت المال، فهذا لا يسمى أجره، هذا لا بأس به؛ لأن بيت المال هو بيت مال المسلمين يعطى منه الإمام ويعطى منه المؤذن ويعطى منه كل من يقوم بالوظائف الدينية، فهذا لا يسمى أجره،

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٤٠).

(٢) أخرجه عبدالرازق في مصنفه (١٤٩/٣) برقم (٥١١٥) موقوفاً على ابن مسعود، ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٩٥/٩) برقم (٩٤٨٤).

يسمى رَزَقًا من بيت المال، فبيت المال هذه مصارفه الشرعية. وإنما الذي لا ينبغي هو أنك تستأجر من مالك إماماً يصلي بنا كل شهر، تعطيه مثلاً ألف ريال أو مئة ريال من ماليتك أنت، فهذا ما ينبغي للإمام أن يأخذ منك؛ لأنك تمن عليه من مالك، أما إذا كان من بيت مال المسلمين، بيت مال المسلمين لمصالح المسلمين، فهو للإمام والمؤذن والخطيب وكذلك أيضاً لجميع شؤون المسلمين، وما يحتاجونه في الوظائف الدينية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقضاة، وغيرهم؛ لأنه لولا ذلك لتعطلت المساجد وتعطل الناس يقول: أنا سأذهب أبحث عن الرزق لأطفالي، ماذا أعمل؟ ولهذا قال العلماء: يصرف عليه من بيت مال المسلمين؛ لأنه لا يملكه شخص معين بل هو لعموم المسلمين.

* * *

اقتداء المسافر بالمقيم

السؤال: ٢٤١ صلى رجل يقصر الصلاة مع إمام متم في صلاته الرباعية، فسلم الإمام من ركعتين ساهياً، فهل للرجل أن يكتفي برخصة السفر ركعتين؟

الجواب: عليه أن يتم، ما دام أنه ائتم بمقيم، صلى خلف المقيم، والمقيم سلم سهواً ثم قام ليأتي بالركعتين الآخرين، فالمسافر عليه أن يقوم مع الإمام ويأتي بالركعتين الآخرين، ويسجد مع إمامه للسهو، ولا يكتفي بالركعتين الأوليين اللتين سلم منهما الإمام سهواً.

* * *

اقتداء المقيم بالمسافر

﴿٢٤٢﴾ السؤال: إذا اقتدى مقيم بمسافر في صلاة رباعية، فهل تجب عليه القراءة في حال الائتمام أم لا؟

الجواب: يعني سؤالك أن المقيم هو المأموم والمسافر هو الإمام هذا وارد سؤالك، الإمام مسافر يريد أن يصلي ركعتين وسيسلم، وأنت مقيم ستصلي أربعاً.

نقول: نعم، القراءة متعينة، وكذلك إذا سلم الإمام من ركعتين قم أنت وائت بالركعتين الآخرين كأنك مسبوق، فلا يجوز لك أن تقصر معه، كذلك المسافر لو صلى معك وأنت الإمام وأنت مقيم وجاء مسافر وصلى معكم قال: سأصلي ركعتين وأسلم. نقول: لا، لا يجوز لك، ما دام أنك دخلت مع الإمام وهو مقيم يلزمك الإتمام حينئذ.

* * *

من صلى بجماعة وذكر أنه على غير طهارة وأتم الصلاة

﴿٢٤٣﴾ السؤال: رجل صلى الفريضة في المسجد ودخل على أناس في مكاتبهم، فطلبوا منه أن يصلي بهم ولو أنه قد صلى الفريضة، وفي أثناء الصلاة ذكر أنه محدث فاستحى أن يقطع الصلاة فأكمل الصلاة بهم، فهل يترتب عليه شيء؟

الجواب: صلاتهم باطلة، فهم في ذمته لا بد أن يبلغهم بإعادتها، أما لو أنه لم يذكر إلا بعد الفراغ فصلاتهم صحيحة، وصلاته هو غير صحيحة، أما ما دام أنه ذكر في أثناء الصلاة فعليه أن ينصرف، ويخبرهم يستأنفون الصلاة من أولها، فهم في الحقيقة ما صلوا،

صلاتهم غير صحيحة؛ لأنك ذكرت أنك على غير وضوء في أثناء الصلاة، فصلاتك وصلاة من خلفك غير صحيحة، فلا ينبغي أن تعمل مثل هذا، تحملتهم ظنوا أن صلاتهم صحيحة وأنت الذي تحملتها، ولا ينبغي أن تستحي، فورد في الحديث من أن الرجل ربما أحدث في صلاته فيستحي فقال الرسول: «ليأخذ أحدكم بأنفه»^(١)، كأنه مرعف أمام الناس ويذهب خارجاً، أما أنك تصلي بهم وأنت على غير وضوء وتعرف هذا، فأنت أخطأت عليهم.

* * *

إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة من خلفه

٢٤٤ السؤال: سمعنا منكم أنه بطلان صلاة الإمام تبطل صلاة المأموم، ونطلب منكم تفصيل هذا الإجمال؟

الجواب: معناه لو أن الإمام قام يصلي بنا وفي آخر ركعة انتقض وضوؤه في أثناء الصلاة، بطلت صلاته، كذلك بطلت صلاتنا كلنا، أو أحدث مثلاً قبل أن يسلم بطلت صلاتنا جميعاً، نعيدها ولا نقيم إنساناً يكمل صلاته، هذا معنى تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه.

أما لو صلى بنا هو ظاناً أنه متوضئ، وبعدما فرغ من الصلاة قال: والله أنا دخلت الصلاة على غير وضوء، نقول: أنت أعدها أما نحن صلاتنا صحيحة، لو أنك ذكرت في أثناء الصلاة أنك دخلت

(١) أخرجه أبو داود برقم (١١١٤) بلفظ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف»، وابن ماجه برقم (١٢٢٢)، والدارقطني برقم (٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٩)، والحاكم (١/١٨٤، ٢٦٠)، والبيهقي (٢/٢٥٤، ٣/٢٢٣).

على غير وضوء بطلت صلاتك وصلاتنا جميعاً، أما ما دام أنك لم تذكر أنك على غير وضوء إلا بعدما سلمت وانتهيت فأعد أنت، وأما نحن فصلاتنا صحيحة هذا التفصيل.

أو مثلاً جاء الإمام صلى بنا صلاة الفجر أو العشاء أو المغرب أو أي صلاة، وبعدهما فرغ قال: أنا والله جُنِب، لماذا تصلي بنا وعليك جنابة؟ قال: ناس، فنحن صلاتنا صحيحة وأنت اغتسل وأعد الصلاة. فإذا ذكر في أثناء الصلاة بطلت صلاتنا جميعاً، هذا هو التفصيل.

* * *

من فاتهم الجلوس للتشهد الأول لعدم سماعهم الإمام

﴿٢٤٥﴾ السؤال: صلينا وراء إمام صلاة الظهر فلما أتت الركعة الثانية سجد الإمام، ثم قام من السجود وقرأ التشهد ونحن لم نسمع تكبيره إلا في الركعة الثالثة، أي نحن ظللنا ساجدين ولم نقرأ التشهد فما حكم صلاتنا؟

الجواب: ينبغي أن تأتوا بالتشهد وتلحقونه؛ لأنه لم يقم هو عن التشهد بل أداه، فرق بين هذه المسألة وبين ما إذا سها وقام عن التشهد الأول، فالأولى أن تأتوا أنتم بالتشهد لهذا الواجب الذي أتى به إمامكم ثم تلحقونه، والصلاة صحيحة إن شاء الله.

* * *

متابعة الإمام في الصلاة وعدم التأخر عنه

﴿٢٤٦﴾ السؤال: هل يجوز للمصلي خلف الإمام أن يتأخر عنه قليلاً في السجود، بحيث يسجد الإمام قبله بمدة طويلة نسبياً،

وكذلك هل يجوز له أن يتأخر عنه في السجود في الدعاء والاستغفار
وطلب المغفرة؟

الجواب: لا ينبغي، بل النبي ﷺ يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فأركعوا، وإذا رفع فأرفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع من السجود فأرفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون»^(١)، فجاء بالفاء المقتضية للترتيب باتصال، فالتأخر عن الإمام ما ينبغي، بل إذا رفع فأرفع وإذا سجد فاسجد.

* * *

صلاة الفذ

صلاة الفذ خلف الصف

السؤال ٢٤٧: هل يجوز للمصلي أن يكون في الصف وحده؟

الجواب: يعني يصير فذاً، بأن يكون الصف تاماً ووقف خلف الصف الثاني ولم يقف معه أحد.

إذا كان هكذا فينبغي أنك تجر واحداً، فإذا لم يتيسر فتقدم وكن عن يمين الإمام، فإذا ما أمكن أن تكون عن يمين الإمام وجررت واحداً من قدامك ولم يرضَ، وصليت وحدك فهل تصح؟

الظاهر - إن شاء الله - الصحة على ما اختاره ابن القيم وابن تيمية، وإن كان بعض العلماء لا يرى صحة المنفرد خلف الصف؛

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤).

لحديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١)، لكن ضَعَّفُوا هذا الحديث.

الحاصل: إذا لم يتيسر لك من يجيء معك حين جررت الرجل الذي أمامك في الصف، ولم يتيسر لك أن تكون عن يمين الإمام، وصليت منفرداً خلف الصف، فأرجو أن الصلاة صحيحة ولا إعادة إن شاء الله.

* * *

السؤال: ٢٤٨: أتيت إلى المسجد والإمام في الركعة الأخيرة وكبرت في الصف الأخير وحدي، فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: كان الأولى أنك تجر واحداً حتى يصف معك، أو تتقدم بأن تكون عن يمين الإمام، لكن ما دام أن الأمر حصل وصدفت بمفردك خلف الصف لأنك لم تجد، فذهب ابن القيم وابن تيمية إلى أن الصلاة صحيحة - إن شاء الله - ولا بأس بها، وإن كان كثير من العلماء يقولون لا، لحديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، لكن طعنوا في هذا الحديث.

الحاصل: أرجو أن الصلاة صحيحة إن شاء الله.

* * *

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٢٩٧)، وابن ماجه برقم (١٠٠٣)، وابن حبان برقم (٢٢٠٢)، والبيهقي (٣/١٠٥).

تسوية الصفوف

المحاذاة بالأكعب في الصلاة

السؤال ٢٤٩: ما حكم ملاصقة الأكعب أثناء الصلاة؟

الجواب: لا بأس، بل هذا من تمام الصلاة؛ لأن تسوية الصفوف هو من تمام الصلاة بأن يكون كعب هذا ملاصقاً لكعب الثاني، وكتفه يعني منكبه ملاصقاً لمنكب الثاني هذا هو السنة.

* * *

وجود فاصل بين الصفين

السؤال ٢٥٠: إذا كان بين الصفين فاصلة أزيد من قدر صفين، فهل يصح اقتداء الصف المتأخر بالصف المتقدم مع وجود تلك الفاصلة؟

الجواب: لا بأس به، إلا أنه ينبغي التقدم، وكلُّ يكون ملازماً لصفه، لكن لو وجد بينهما فاصل ما فيه مانع، فالإقتداء صحيح ولا دليل يمنع من هذا.

* * *

المشي لسد فرجة في الصف

السؤال ٢٥١: إذا وجدت في الصف الذي أمامي فرجة، فهل يجوز لي أن أمشي لأسد هذه الفرجة وأنا أثناء الصلاة؟

الجواب: يجوز أن تمشي إلى الصف الذي أمامك لسد الفرجة، ما دام أن الذي يليها لم يسدها، لكن لو كثر ما حكمه؟ لو رأيت بعد الصف الذي قدامك فرجة، والذي قدامك فرجة،

والذي قدامك فرجة، هذا لا ينبغي، سئل عن هذا بعض أئمة الدعوة فقال: ينبغي أن يسد الفرجة ما لم يكثر المشي، بحيث يرى أمامه ثم أمامه؛ لأن كثرة المشي يبطل الصلاة، فإذا كان في الصف الذي يليه فلا مانع، وإن كثر بحيث كلما رأى فرجة أمامه مشى، ربما مشى إلى خمسة صفوف، ستة صفوف، عشرة صفوف، لأجل وجود فرجة، فهذا مشي كثير تبطل معه الصلاة.

* * *

الخطوات اليسيرة في الصلاة

﴿٢٥٢﴾ السؤال: رجل كبر تكبيرة الإحرام، ثم رأى رجلاً أمامه فأخذ بيده إلى الصف الذي في الأمام، فما حكم صلاته؟

الجواب: لا حرج، ولا مانع، فمجرد خطواتك البسيطة بعدما أحرمت^(١) لا تضر.

* * *

الالاقتداء

تأخر المصلي عن السجود حتى يكبر الإمام واقفاً

﴿٢٥٣﴾ السؤال: بعض الناس يتأخر في السجود عن الإمام حتى إذا سمع الإمام كبر رافعاً من السجود هوى على السجود، ولما ناقشته قال: إننا أدركنا مع الإمام الركوع وهذا يكفي؟

(١) أي: كبرت تكبيرة الإحرام. (الشيخ صالح).

الجواب: هذا خطأ من المأموم ولا يجوز، فإنه لا بد أن يتابع إمامه، وقوله: إني أدركت مع الإمام الركوع ويكفي. هذا غلط وهذا ليس بصحيح، بل أمر النبي ﷺ بمتابعة الإمام، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع وقال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»^(١)، والفاء هنا تقتضي الترتيب بمباشرة، تقتضي الترتيب لأنها تفيد التعقيب، فلا يجوز لك أن تتأخر عن السجدة حتى يرفع الإمام رأسه، فهذا حرام، وربما أدى إلى بطلان الصلاة، فيما لو سبقك الإمام بركنين على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم.

* * *

من سبقه الإمام بركنين

السؤال ٢٥٤: رجل صلى مع إمام، ولكنه لم يسجد معه السجدين إلا بعد أن رفع الإمام منهما، فهل صلاته ناقصة وماذا يعمل؟

الجواب: ركعته هذه تبطل، لا بد أن يقضيها ما دام أن الإمام سبقه بركنين، يقول العلماء: إن المتخلف عن الإمام بركنين تبطل تلك الركعة، وتكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى، فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بركعة، هذا إذا سبقه بركنين فأكثر، يعني إن الإمام سبق المأموم، والمأموم تخلف عن الإمام بركنين فأكثر، وهذا تخلف بالسجود ركن والرفع منه ركن، والسجدة الثانية كذلك وهو واقف،

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤).

فهذا إن كان متعمداً فهذا متلاعب، وإذا كان عنده شيء من الغفلة فتلك الركعة قد بطلت والأخرى تقوم مقامها.

* * *

متابعة الإمام في الأفعال دون الأقوال

﴿٢٥٥﴾ السؤال: متابعة المأموم للإمام واجب في جميع أعمال الصلاة، فما حكم من يقول آمين قبل أن ينتهي الإمام من قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؟

الجواب: متابعة المأموم للإمام واجب في جميع الصلاة، لكن في الأفعال فقط، أما الأقوال فلا؛ لأننا نقرأ الفاتحة في بعض الأحيان قبل الإمام، ونسبح أكثر من الإمام مثلاً، وندعو أكثر من الإمام، فمتابعته في الأقوال ليست ضرورية ولا تلزم، وإنما الذي يلزم متابعته بالأفعال، يعني لا تركع قبله ولا ترفع من الركوع قبله، ولا تسجد قبله ولا ترفع من السجود قبله، هذا هو المراد.

أما الأقوال فها نحن نفرغ من التشهد قبله ونكمله ونزيد في الدعاء قبله، فهذا لا بأس به، أو في الصلاة السرية، قد يقرأ المأموم أكثر من الإمام، وقد يقرأ الفاتحة قبل الإمام، هذا لا بأس به.

كذلك إذا قال آمين قبل الإمام فلا ينبغي، لكن لو قاله بعد قول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين. المأموم فلا مانع ولا بأس به، إنما يقول آمين بعد قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سواء أمّن الإمام أم لم يؤمّن.

* * *

امراة تصلي في بيتها وتقتدي بالإمام
لا ترى المأمومين إلا في تكبيرة الإحرام

السؤال: ٢٥٦: أنا امرأة مسنة تؤلمني ركبتي، وأسكن في بناية في الدور السابع، ويصعب علي النزول إلى الحرم، ولا أحفظ من القرآن إلا المعوذتين والفاتحة، وأصلي خلف الإمام ولا أرى المأمومين إلا في تكبيرة الإحرام من النافذة، ثم أصلي التراويح معه، فهل صلاتي صحيحة، وهل علي إعادة ما سبق من صلاتي إذا كانت نافلة؟

الجواب: إن كنت ترين المأمومين ولو في بعض الصلاة مع النافذة فلا بأس الصلاة صحيحة، ما دام أنك ترين ولو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة ليس في كلها، وعندما يقومون تبصرينهم، فهذا لا بأس - إن شاء الله - بالصلاة خلفه، أما إذا كنت لا ترين أحداً، إنما تسمعين الصوت فالإقتداء لا يصح، بل عليك أن تعيدي ما صلتيه من الفريضة.

* * *

امراة تصلي في منزلها وتقتدي بإمام الحرم
ولا ترى الإمام ولا المأمومين

السؤال: ٢٥٧: أنا امرأة منزلي بجوار الحرم وما بينهما إلا الشارع، وأسمع الإمام جيداً، إلا أنني لا أرى المأمومين لعلو الحائط، فهل يجوز لي متابعة الصلاة خلف الإمام جماعة؟

الجواب: لا يصح، ما دام أنك لا ترينه ولا ترين أحد المأمومين فلا يجوز الاقتداء، بل صلّي لوحديك، أما لو أنك ترين

الإمام أو المأمومين من فرجة ونحو ذلك فهذا لا بأس به، وإن كان هناك شارع على ما قرره جمع من أهل العلم، وما دام أنك لا ترين شيئاً مع وجود شارع يسلكه الناس، فلا يصح الاقتداء ولا تصلين معهم ولا تصح صلاتك حينئذ خلف هذا الإمام إمام الحرم، ما دام أن بينك وبين الحرم شارعاً، وما دام أنك أيضاً لا ترين الإمام ولا أحد المأمومين.

* * *

من يصلي في بيت مجاور للحرم ويتابع الإمام في صلاته

السؤال: ﴿٢٥٨﴾ إذا صلى الرجل في بيت مجاور للحرم يفصل الطريق بينه وبين الحرم وهو يتابع الإمام في صلاته فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: هل ترى الإمام وأنت في بيتك أو ترى المأمومين أو ترى بعضهم، فنعم لا بأس به على ما اختاره الموفق وغيره فيجوز أن تقتدي، فإذا كنت لا ترى إماماً ولا مأموماً وإنما تسمعهم فقط، فهذا لا يجوز الاقتداء قولاً واحداً، فلا ينبغي أن تقتدي بهم ما دام أنك لا تراهم لا مأموماً ولا إماماً، فلا يصح أن تقتدي بهم والحالة هذه، إنما الخلاف بين العلماء إذا كنت تراهم أو ترى المأموم وهناك طريق مسلوك.

فبعض العلماء لا يجوز الاقتداء لوجود هذا الطريق؛ لأن الطريق ممنوع الصلاة فيه فكذلك ما دام أنه (...)^(١) فلا.

(١) كلمة غير واضحة في التسجيل.

وبعضهم يرى الجواز لكن بشرط أن ترى الإمام أو المأمومين في بعض الصلاة، والظاهر أنك لا تراهم، أنت إنما تسمع الإمام ولا تراه، فلا يصح الاقتداء حينئذ.

* * *

اقتداء النساء بالإمام في الصلاة وهن في دورهن بجانب المسجد

السؤال ٢٥٩ : إمام مسجد يلقي درساً بين الصلاتين صلاة المغرب والعشاء وفيه مكبر صوت، فتجتمع النساء على جنبات المسجد من جهاته الأربع يستمعن الدرس، فعندما تقام صلاة العشاء هل يجوز لهن الصلاة مع الإمام، مع أنه يفصل بين المسجد والدور التي يستمعن فيها فاصل من الأربع جهات من أمام الإمام ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله؟

الجواب: إذا كانوا من ورائه من المسجد خلفه فلا مانع، أو كانت بيوتهم ملاصقه للمسجد بدون حائل ويرون الإمام أو المأمومين فلا مانع، أما إذا كانوا لا يرون المسجد وبعيدين عنه، يعني الشوارع حالت دونهم فالأقتداء والحالة هذه لا يصح منهم^(١) ولا من الرجال بأن يقتدوا بهذا الإمام.

* * *

(١) أي: (منهن). (الشيخ صالح).

﴿ قطع الصلاة لعذر ﴾

قطع المرأة صلاتها خوفاً على ولدها

﴿ ٢٦٠ ﴾ السؤال: أنا امرأة كنت أصلي صلاة العصر، وكان لي ابن صغير يبلغ من العمر ثمان سنوات، فإذا خفت عليه من شيء، فهل يجوز لي أن أقطع الصلاة ثم أعيدها في نفس الوقت؟

﴿ الجواب: ﴾ نعم إذا كنتِ تخافين عليه يموت، أو سيسقط في هلكة أو شيء، أو يسقط في بئر أو خزان وما أشبه ذلك، بل يجب عليك قطع الصلاة على كل حال.

أما إذا كان مجرد وسواس وشكوك، وليس هناك أمر محقق أو غالب على الظن، هذا ما ينبغي تقطعين الصلاة إلا لأمر بين، حتى إن أهل العلم ذكروا لو أنكِ تصلين ورأيتِ شخصاً جالساً، وأقبلت عليه حية وهو لا يدري، يجب عليك أن تقطعي الصلاة وتقولين له: الحية خلفك مثلاً، أو رأيتِ أعمى يمشي في الطريق وأنتِ تصلين وإذا هو مقبل على بئر لا يراها، وخشيت أن يسقط، يجب عليك أن تنبيهه وتقطعين الصلاة وتبلغينه، هذا لا بد منه، فكذلك ابنتك لا شك خشيت أن يقع في هلكة، فيجب أن تقطعي الصلاة وتنقذيه من هلكة.

* * *

﴿ صلاة أهل الأعداء ﴾

يصلي وهو لا يستطيع التطهر من النجاسة

﴿ ٢٦١ ﴾ السؤال: إنسان مصاب بالشلل النصفي لا يستطيع أن يسيطر على البول ففتنجنس ثيابه ومحلّه، فما حكم صلاته؟

الجواب: هذا - الحمد لله - ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والرسول ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، هو يفعل الذي يستطيع، إن أمكنه تطهير ملابسه أو تغييرها حتى يصلي فيلزمه، وإلا فيصل على حسب حاله.

* * *

صلاة المريض

من أغمي عليه في الصلاة وفاته ركوع وسجود

السؤال ٢٦٢: أنا شاب أبلغ خمساً وعشرين سنة، كثيراً ما يغمى عليّ حتى يتكرر في اليوم ست أو سبع مرات، وأحياناً يغمى عليّ أثناء الصلاة مع الإمام فيفوتني سجود أو ركوع، ولا يدوم الإغماء أكثر من دقيقة فما الحكم؟

الجواب: إن كان أغمي [عليك]، بمعنى غاب شعورك نهائياً، فهذه بطلت صلاتك، ولا بد من الإعادة. هذا إن كان الإغماء لا تشعر معه أين أنت، ولا عندك نوم^(٢)، ذهب شعورك فأصبحت مثل النائم أو أشد، وليس عندك إحساس، مع أن النائم يعفى عن يسير النوم في حقه، أما مثل الإغماء فلا، أما إذا كان ليس إغماء مستغرقاً، بل عندك شعورك، فصلاتك صحيحة، وإذا سبقك الإمام بركن فتؤدي هذا الركن عقب الإمام ثم تلحقه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) أي: هو فقد للشعور بسبب الإغماء، وليس بسبب النوم. (الشيخ صالح).

الصلاة في السفر

كيفية الجمع والقصر في السفر

السؤال ٢٦٣: ذكرتم في فتوى لكم سابقة أن المسافر إذا أقام لمدة يومين أو ثلاثة أيام خلال سفره، فإنه يصلي كل صلاة في وقتها، أي أنه لا يجمع بين صلاتين، وهذا يماثل ما كنت أفعله في سفراتي، وأرى ما يفعله كثير من الناس، ربما كان ذلك جهلاً منا حيث إنني في سفراتي أجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وأفعل ذلك في السفر وفي الإقامة إذا كانت من ثلاثة أيام وأقل، فأرجو التفصيل في ذلك حتى يتضح للناس حقيقة دينهم، حيث إن الأمر التبس علي ولم أتمكن من فهم إجابتكم السابقة؟

الجواب: المسافر الأفضل في حقه القصر، فإن رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»^(١)، وهي رخصة من الله. إنما الجمع على الصحيح لمن جد به السير، أما المقيم في البلد فلا بأس لو صلى قصرأً أما الجمع فلا، بل يصلي كل صلاة في وقتها، فلا يسوغ له أن يجمع، كما لو مثلاً سافرت من الرياض إلى جدة، أو إلى لندن أو إلى مكة، وأنت تريد البقاء ثلاثة أيام أو يومين، أو يوماً، فلا يجوز لك أن تجمع بل تقصر، وتفطر في نهار رمضان، أما الجمع فلا، إنما الجمع إذا كنت في الطريق سائراً وغربت عليك الشمس وأنت راكب في السيارة،

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٨٦٦)، وابن خزيمة برقم (٩٥٠)، وابن حبان برقم

لا بأس أن تؤخر المغرب إلى العشاء وتجمع جمع تأخير، أو غربت الشمس وأنت الآن مقيم وترغب في السفر، لا بأس أن تصلي المغرب ثم تصلي العشاء، وتمشي مباشرة، أو زالت الشمس وترغب في السفر فلا بأس أن تصلي الظهر والعصر جمع تقديم ثم تسافر، فإن سافرت قبل زوال الشمس، أي قبل أن يدخل وقت الظهر فيجوز لك أن تؤخر الظهر إلى وقت العصر وتجمع جمع تأخير، أما إذا كنت في السفر مقيماً مثل ما يفعله بعض الناس، جالساً وتريد البقاء في محلّك يوماً أو يومين أو أقل، وتريد أن تصلي وتنام، فينبغي أن تصلي كل صلاة في وقتها، القصر لا بأس، أما الجمع فلا يجوز في أظهر قولي العلماء وكما يدل عليه حديث أنس^(١) وغيره.

* * *

المسافة التي يجوز للمسافر أن يقصر فيها

السؤال: **﴿٢٦٤﴾** ما هي المسافة التي يجوز للمسافر فيها أن يقصر وأن يفطر، وهل حدد الرسول ﷺ تلك المسافة، والرسول لما اعتمر من الجعرانة من أين أتى؟

الجواب: هذه المسافة قيل إنها محددة بيومين قاصدين، إذا كان السفر يبلغ يومين قاصدين، فهذا هو الذي يجوز فيه القصر ويفطر فيه الصائم، وإن كان السفر أقل من يومين فلا، هذا هو قول جمع من أهل العلم، منهم كثير من الحنابلة،

(١) حديث أنس أخرجه البخاري برقم (١١١١، ١١١٢)، ومسلم برقم (٧٠٤)، كلاهما بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرحل صلى الظهر ثم ركب».

وقيل إنك لا تقصر إلا إذا حملت الزاد والماء وأهبة السفر قل أو كثر، فإذا كنت حملت معك أهبة السفر من ماء وزاد وطعام ولحاف وما جرت العادة أن المسافرين يأخذونه معهم في أسفارهم، فهذا تقصر سواءً بلغ يومين أو لا، وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قوي، وهو الذي تشهد له الأدلة.

* * *

القصر لمن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام

٢٦٥ السؤال: أنا من غير أهل مكة وسأقيم بها لمدة خمسة عشر يوماً، فهل يجوز لي قصر الصلاة إذا لم أدرك الجماعة، وكم مدة السفر التي يجوز فيها القصر لمن سيقم مدة محدودة أو غير محدودة؟

الجواب: لا تقصر، صلّ مع الجماعة، القصر ما هو إلا رخصة وسنّ بشرطه، وأما الإتمام فهو متعين بكل حال ولا أحد يقول إنه لو أتم الصلاة [فصلاته] غير صحيحة، بل لا بد من الإتمام.

أما المدة التي يقصر فيها المسافر فهذا اختلف فيه العلماء: الحنابلة يقولون: إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام يلزمه أن يتم، يعني إذا كنت تريد البقاء أكثر من أربعة أيام، فلا يجوز لك تقصر ولا أن تفطر ولا أن تجمع، أما إذا كان مدة أربعة أيام فأقل هذا لا بأس بالقصر، هذا عند الحنابلة.

وبعض العلماء الآخرون يقولون: خمسة عشر يوماً (...)^(١)

(١) كلام غير مفهوم بمقدار ثلاث كلمات لعدم وضوح التسجيل.

لكن ما أمكن فالأحوط هو أنك لا تقصر، لا بد أن تتم بكل حال ما دام أنك ناوٍ هذه المدة الطويلة.

* * *

متى يكون الجمع والقصر في أول الوقت أو آخره

السؤال ٢٦٦: صلاة القصر هل من الأحسن صلاتها في الوقت الأول أو الثاني أم بين الوقتين، وما هي الأوقات التي يجوز فيها الجمع؟

الجواب: الأولى فعل الأرفق بالمسافر الذي يريد الجمع، إن كان الأرفق بك التأخير فهو أولى، وإن كان الأرفق بك التقديم فهو الأولى. ولهذا يقول أهل العلم: الأفضل فعل الأرفق بالمسافر، فمثلاً مشيت قبل المغرب، الساعة الحادية عشرة أو الحادية عشرة والنصف^(١) أو قبل ذلك، فالأفضل في حقك التأخير، فلا تقف وقت المغرب وتجمع جمع تقديم بل استمر حتى تقف.

أما لو غربت الشمس مثلاً وأنت في مكانك وتريد أن ترتحل، فالأفضل التقديم حتى لا تقف، تصلي جمعاً وتمشي، وإذا تساوى الأمران فالتأخير أولى لأنك تصلي الأخيرة في وقتها.

* * *

الجمع والقصر لإنسان شبه مستوطن

السؤال ٢٦٧: إنني من خارج المملكة وأعمل في حفر بئر ارتوازية،

(١) هذا بالتوقيت الغروبي أي قبل دخول وقت المغرب بساعة أو بنصف ساعة؛ لأن وقت المغرب بالتوقيت الغروبي هو الساعة الثانية عشرة. (الشيخ صالح).

وأنتيت إلى المملكة من أول فصل الشتاء، وكنت أجمع وأقصر الصلاة من أجل البرد الذي وجدناه؛ لأن المنطقة كانت باردة في الشتاء، فهل كان هذا جائزاً لي؟

الجواب: هذا جفاء، لا يجوز لك لا تقصر ولا تجمع أنت شبه المستوطن، لست مسافراً، إنما الذي يقصر ويجمع هو من جدّ به السير بالنسبة إلى الجمع، فلا يجمع الإنسان إلا لمن جدّ به السير في السفر، وأما المسافر فهو الذي سلك سبيل السفر مشى مثلاً، أو في بلد وهو سينتقل عنها قريباً، فهذا لا بأس بالقصر في حقه، أما مثلك أنت عازم على البقاء وتشتغل عامل وتعرف أنك لست مسافراً في هذه المدة الطويلة، فهذا جفاء ولا يجوز لك، ولا يصح منك لا القصر ولا الجمع، ما دام أن الأمر كما ذكرت ثم تقول: إن العلة في ذلك البرد، كل هذا بإمكانك أن تسخن الماء ثم أيضاً الجمع بين الصلاتين ليس عذراً.

الحاصل: أن كل هذا جفاء ولا يجوز لك.

* * *

جواز القصر لأهل مكة في أيام الحج

٢٦٨ السؤال: سمعت أنه لا يجوز قصر الصلاة لأهل مكة في عرفة ومنى ومزدلفة أيام الحج، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا بأس بالقصر لأهل مكة فإنهم كانوا يشهدون مع النبي ﷺ في عرفة وفي مزدلفة ويصلون خلفه والرسول يقصر ويقصرون معه ولا مانع من هذا، إنما قال: «أتموا يا أهل مكة فإننا

قوم سفر»^(١) يوم الفتح حين دخل مكة فاتحاً ﷺ وهو مسافر فكان يصلي ركعتين فصلوا معه ركعتين وهم مقيمون في بلدٍ قال: «أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر»، أما في عرفة وفي مزدلفة كانوا يقصرون معه ﷺ.

* * *

الحجاج الذين يتمون الصلاة ولا يجمعون في عرفة ومزدلفة

السؤال: ٣٦٩ كثير من الحجاج في منى وعرفة ومزدلفة يؤدون الصلاة تامة ولا يقصرونها ولا يجمعون، فهل صلاتهم صحيحة؟

الجواب: ما دام أنهم صلوا على الوجه الأكمل، فالصلاة صحيحة، إنما القصر سنة في حق المسافر، وكذلك الجمع سنة في عرفة وفي مزدلفة فقط بين الظهر والعصر في عرفة الجمع والقصر، وكذلك الجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء الجمع والقصر هذا سنة.

أما منى فالسنة القصر فقط دون الجمع، هذا هو الذي ينبغي، لكن لو إنسان صلاها كاملة لا حرج عليه، كما لو كنت الآن مسافراً وصليتها كاملة فلا بأس ولا مانع.

* * *

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٢/١، ١٤٩)، وعبد الرازق (٥٤٠/٢) برقم (٤٣٧٠، ٤٣٦٩)، والطيالسي ط: هجر برقم (٨٧٩، ٨٩٨)، والبيهقي (٣/١٢٦، ١٣٥، ١٥٧).

اختلاف النية بين الإمام والمأمومين في القصر

﴿٢٧٠﴾ السؤال: نحن مسافرون سفر قصر، وأخرنا صلاة الظهر إلى العصر، وعندما حان وقت صلاة العصر تقدمت وصليت بجماعة مسافرين معي، فنويت أربعاً في الأولى ومن خلفي نوا قصرأً، وفي الثانية نويت قصرأً ومن خلفي نوا أربعاً، فما الحكم في تخلف النية؟

الجواب: هذا تلاعب في الحقيقة، هذا ما ينبغي منك، ما دام أنك مسافر صلّ ركعتين، لكن ما دام أن الأمر وقع، إذا كان هذا صحيحاً وأنت نويت الظهر ركعتين والذين خلفك نوا أربعاً، فإذا سلمت من الركعتين هم يقومون كالمسبوقين ويصلون أربعاً، وأما العصر تقول: إنك نويت أربعاً وهم نوا ركعتين، ما دام أنك نويت أربعاً يلزمهم أن يكملوا أربعاً مع الإمام، فإن المسافر إذا صلى خلف من نوى أربعاً لا يجوز له أن يسلم من ركعتين، كما لو جئت أنت الآن مسافراً وصليت مع الإمام في الحرم العشاء تقول: سأصلي ركعتين مع الإمام وأسلم نقول: لا، يلزمك أن تكمل أربعاً مع الإمام، ولا يجوز أن تسلم من ركعتين، ما دام أنك دخلت مع الإمام المقيم فإنه يلزمك أن تكمل الصلاة أربعاً، ولا يجوز لك أن تسلم من ركعتين وإن كنت مسافراً.

* * *

جواز القصر في سفر النزهة أما الجمع فلمن جد به السير

﴿٢٧١﴾ السؤال: بالنسبة للخارجين للنزهة هل يجوز لهم قصر الصلاة والجمع في حالة الإقامة والجد في السير؟

الجواب: يباح لهم القصر ما دام أنه سفر مباح، ولو كانوا للنزهة، وكذلك يجوز لهم الجمع بين الصلاتين إذا جد بهم السير، أما إذا كانوا مقيمين في المحل في الروضة^(١) التي يريدون التنزه فيها فلا ينبغي لهم أن يجمعوا إنما الجمع خاص لمن جد به السير.

* * *

إذا صلى الظهر والعصر جمع تقديم ووصل بلده قبل العصر
فصلاته الأولى مجزئة

السؤال: ٢٧٢ شخص صلى الظهر والعصر جمع تقديم في وادي محرم، ولحق على صلاة العصر في الحرم وصلى مع الجماعة، فهل عليه شيء؟

الجواب: لا يلزمك صلاة عصر، ما دام أنك أديتها، وإن وصّلت فصلاتك الأولى مجزئة، فمثلاً لو صليت الظهر والعصر جمع تقديم وأنت ذاهب إلى بلادك ودخلت بلدك بعد الظهر وقبل صلاة العصر، فهل تصلي مع الجماعة العصر نقول: لا، الصلاة صحيحة فكذلك هنا. أما صلاتك العصر^(٢) فهي - إن شاء الله - تقع نافلة في قول طائفة من أهل العلم.

* * *

(١) هو المكان من البرية، قد نبت حشيشه وأزهر نباته، وليس المراد خصوص الروضة، وإنما هو من باب التمثيل، فأى مكان نزل فيه للنزهة في البرية فله أحكام السفر على ما ذكر الشيخ رحمته الله. (الشيخ صالح).
(٢) أي: الصلاة التي صليتها في الحرم مع الإمام حسب ما جاء في سؤال السائل. (الشيخ صالح).

جواز الجمع والقصر لمن سفره مستمر

وله أهل في بلده يأوي إليهم

السؤال: ٢٧٣ أنا سائق سيارة شاحنة وعملي مستمر دائم من جدة إلى الرياض، أو أي منطقة أخرى، فهل يجوز لي الجمع في الصلاة والإفطار في شهر رمضان، مع العلم أن لي أهلاً آوي إليهم كل شهر؟

الجواب: يجوز لك أن تجمع وأن تقصر وأن تفطر في نهار رمضان، ما دام أن لك أهلاً في بلدك ومستوطن وأنت تأتي أهلك في بعض الأشهر، وتبقى عندهم بعض المدة، فأنت يجوز لك القصر، إنما الذي لا يجوز له القصر الذي ليس له أهل، بل بيته سيارته ودائم على ظهر سيارته هنا وهناك ودائماً ذهب وجاء وليس له بيت ولا أهل ولا مسكن إلا سيارته، هذا هو الذي لا يفطر [ويجوز له الصيام]^(١)، ماله محل هذا بيته، سيارته بيته، أما أنت ما دام لك بلد ولك أهل وتأتي إليهم في بعض الأحيان، فيجوز لك أن تترخص برخص السفر من الفطر في نهار رمضان، ومن القصر والجمع بين الصلاتين إذا جد بك السير.

* * *

الصلاة في الطائرة

السؤال: ٢٧٤ إذا ركبت الطائرة وسافرت فيها مدة سبع ساعات في اليوم وأدركتني صلاة الظهر والعصر، فهل أصلي وأنا على كرسي الطائرة، وهل أجمع الصلاة وأقصرها؟

(١) هكذا جاء في كلام الشيخ رحمته الله ولعله سبق لسان وصوابه (ولا يجوز له القصر).

الجواب: تصلي ولو كنت في الطائرة وتجمع وتقصّر فأنت مسافر، لكن تستقبل القبلة إن أمكن وتركع وتسجد إن أمكن، وإذا ما أمكن فتستقبل القبلة تؤمي بالركوع وتسجد على الكرسي، أو على ما تستطيعه، ويجوز لك الجمع والقصر والحالة هذه.

* * *

صلاة الجمعة

الكلام أثناء خطبة الجمعة

السؤال ٢٧٥: المتكلم أثناء خطبة الجمعة ما حكمه؟

الجواب: هو مخطئ فإن النبي ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب صه، فقد لغوت ومن لغى فلا جمعة له»^(١)، ينقص ثوابك، بل قال الرسول: «فلا جمعة له» وقد قال العلماء: يحرم الكلام والإمام يخطب، بل عليه أن يستمع ويستفيد لما يليه الخطيب من المواعظ والأوامر والنواهي.

* * *

إمامة غير المستوطن في صلاة الجمعة

السؤال ٢٧٦: شخص ساكن في الرياض ويذهب إلى أبها نحو شهر ونصف ثم يرجع، فهل يجوز أن يخطب الجمعة ويصلي وهو غير مواطن، أي في أبها؟

الجواب: يعني تقول: لأنه غير مستوطن والجمعة إنما يخطب

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٠٥١)، وأحمد برقم (٧١٩)، وعبد الرازق (٢٢٣/٣) برقم (٥٤١٦، ٥٤٢٠)، والبيهقي (٢٢٠/٣).

فيها وتلزم من كان مستوطناً، أما من كان غير مستوطن فلا تلزمه الجمعة بنفسه وإن كانت تلزمه بغيره، يعني بحيث لا يكمل العدد به ولا يتولى الخطبة ولا الإمامة، فهذا قول الحنابلة، فهم يرون أن من لم يكن مستوطناً لا يصلي بالناس الجمعة ولا يخطب؛ لأنه لا تلزمه الجمعة بنفسه وإنما تلزمه بغيره، والقول الآخر أنه يخطب ولا شيء في ذلك ولا حرج إن شاء الله.

* * *

إذا أدرك مع الإمام الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة

السؤال: ٢٧٧ إذا حضر المصلي يوم الجمعة والإمام في الركعة الأولى، فهل تعتبر صلاته ظهراً أو جمعة؟

الجواب: تعتبر جمعة، إذا أدركت مع الإمام الركعة الثانية، كما لو جئت وقد صلى الركعة الأولى، وأدركت الركعة الثانية فأضف إليها ركعة وقد تمت جمعتك، أما لو جئت وقد رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية، فهنا فاتتك الجمعة تصلّيها ظهراً، إن كان الزوال قد دخل^(١) تنويها ظهراً وإلا تكون نافلة وتصلّي الظهر بعد دخول الوقت، تفوت الجمعة برفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من ركعتي الجمعة.

* * *

(١) يشير الشيخ هنا ﷺ إلى قول من قال إنّ وقت الجمعة يبدأ من خروج وقت النهي بعد طلوع الشمس كوقت صلاة العيد. (الشيخ صالح).

صلاة المرأة الجمعة في المسجد تكفيها عن الظهر

السؤال: {٢٧٨} صلاة المرأة الجمعة في الحرم مع الجماعة، هل تكفيها عن الفرض؟

الجواب: تكفيها عن الظهر، إذا صليتي الجمعة في المسجد مع الإمام في الحرم أو غيره، فلا يلزمك صلاة ظهر أخرى بل هي تسقط عنك صلاة الظهر.

* * *

صلاة الكسوف

صفة صلاة الكسوف وهل تجب على أهل البادية

السؤال: {٢٧٩} صلاة الكسوف كم عدد ركعاتها، وهل الواجب على المصلين الصلاة حتى ينجلي الكسوف، أم إذا أنهوا الصلاة انصرفوا، وهل يجب على أهل البادية إقامة صلاة الكسوف جماعة؟

الجواب: صلاة الكسوف سنّها رسول الله ﷺ وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»^(١). وصلاة الكسوف سنة مؤكدة ليست بواجبة وإن قال بعض العلماء بوجوبها، وقرر ابن القيم الوجوب إلا أنه لم يجزم لأن الرسول يقول: «إذا رأيتموهما فافزعوا» فقوله هذا: أمر، قال: والأمر يقتضي الوجوب ولفظة «افزعوا» تدل على المتابعة والمبادرة، لكن يرد هذا قوله ﷺ: «خمس

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٤٣)، ومسلم برقم (٩١٥).

صلوات»^(١)، وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً كافة يرون أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة، وإن كان الوجوب كما قال ابن القيم له وجه. أما صفتها فعلى الصفة التي صلاها رسول الله ﷺ يقرأ بعد تكبيرة الإحرام الفاتحة ويقرأ سورة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة وقياماً طويلاً دون القيام الأول، ثم يركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين، ويفعل الثانية كالأولى على هذه الكيفية. هذه هي التي جاءت بها الأحاديث في البخاري وغيره. وإذا فرغ من الصلاة ولم ينجل الكسوف لا تُصلى مرة أخرى، بل يدعو ويستغفر ويكثر من الدعاء حتى ينجلي. أما أنه يكرر الصلاة فلا، بل يقتصر على الصفة التي فعلها رسول الله ﷺ والتي أشرنا إليها، وإذا سلم قبل انجلاء الكسوف فلا يصلي. بل يجلس ويكثر من الدعاء والاستغفار وطلب المغفرة من الله.

أما البادية فيسن لهم أيضاً أن يصلوا جماعة وفرادى، فأنت لو لم تجد جماعة تصلي ولو في بيتك وحدك أو في أي مكان؛ لأن صلاة الكسوف تسن جماعة وفرادى.

* * *

صلاة التسبيح

السؤال: ما هي صلاة التسبيح وما كيفيتها ووقتها وهل هي مكفرة للذنوب، كما ذكر، وكيف رويت عن النبي ﷺ؟

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١).

الجواب: صلاة التسبيح هو حديث رواه العباس بن عبدالمطلب وهو أن النبي ﷺ قال: «ألا أحظيك ألا أعطيك ثم ذكر التسبيح أنه يسبح في القيام كذا مئة وخمسين وفي الركوع»^(١)، لكن أرى كثيراً من الحفاظ ضعف الحديث، وقال الحديث هذا لا يصح بل بعضهم ذكره من الموضوعات فالصحيح أنه يكفي الصلاة المعهودة التي كان النبي ﷺ يصليها والتي كان المسلمون يؤدونها في ليلهم ونهارهم، ويتعبدون بها، صلاة الليل مثنى مثنى، أما صلاة التسبيح فقد حكم كثير من الحفاظ على أن الحديث لا يثبت ولا تقوم به حجة وهو حديث العباس.



(١) أخرجه أبو داود برقم (١٢٩٧)، والترمذي برقم (٤٨٢)، وابن ماجه برقم (١٣٨٧، ١٣٨٦)، والبيهقي (٥١/٣).

فتاوى متفرقة
في الصلاة

فتاوى متفرقة في الصلاة

الذي أدركه المسبوق هل هو أول الصلاة أم آخرها

﴿٢٨١﴾ السؤال: أدركت في الصلاة الرباعية الركعتين الأخيرتين، فهل أكمل الركعتين اللتين فاتتني طويلتين أم قصيرتين، وهل آتي بتكبيرة الإحرام؟

﴿الجواب:﴾ هذا فيه خلاف بين أهل العلم، هل ما يدركه المسبوق هو أول صلاته؟

أما تكبيرة الإحرام: فلا شك الذي دخلت هذه تكبيرة الإحرام ما تكبر أخرى، والذي أدركت مع الإمام هو أول صلاتك، وما تقضي هو آخرها، هذا هو الأولى، وفي المسألة خلاف، فعلى هذا الذي أدركت مع الإمام وإن كانت قصيرة؛ لأن الإمام يقتصر فيها على الفاتحة، فأنت تستفتح عندما تدخل مع الإمام، وتصلي الركعتين الأوليين والركعتين الأخيرين، هي آخر صلاتك لا تستفتح، وإنما تقتصر على الفاتحة على ما قاله جمع من أهل العلم، بناءً على أن ما أدركته هو أول صلاتك، وما تقضيه هو آخرها وقيل: بل العكس.

* * *

الصلاة في المكان الذي تسمع فيه قراءة الإمام أفضل من غيره

﴿٢٨٢﴾ السؤال: أريد أن أصلي خلف الإمام في أيمن الصف،

ولكن لا أتحقق من قراءة الإمام لبعدي، وإذا أخذت مكاناً عند مكبر الصوت أكون بعيداً عن الإمام، ويوجد أمامي فُرج وتقاطع في الصفوف، فما هو الأفضل بالنسبة لي؟

الجواب: لا شك إن قراءة الإمام ينبغي للمأموم أن يسمعها، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مع ما في الصف الأول من الفضيلة أنك تصلي في الصف الثاني إذا كنت تسمع فيه القراءة فهو أفضل من أن تصلي في الصف الأول، إذا كنت لا تسمع فيه القراءة، والصف الأول جاءت الأحاديث بفضله، لكن إذا كنت لا تسمع فيه قراءة الإمام، وتسمعها في الصف الثاني، بأن تكون خلفه، والصف الأول طويل، فلو كنت في طرف الصف صرت بعيداً، فالصف الثاني أفضل.

الحاصل: أن المكان الذي تسمع فيه قراءة الإمام وتتلذذ بها أفضل من المكان الذي لا تسمع فيه القراءة، وإن كان الصف الأول، أو كان قريباً من الإمام وأنت لا تسمع فيه القراءة.

* * *

صلاة ركعتين بعد أذان المغرب

السؤال: ٢٨٣ ما حكم صلاة ركعتين بعد أذان المغرب قبل المكتوبة؟

الجواب: لا بأس، ولا مانع، فإنه جاء في الحديث «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة»^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٨٣، ٧٣٦٨).

يعني أذن وأنت في المسجد قمت وصليت فلا بأس، وإن تركت فلا إشكال كله جائز، أما لو دخلت من خارج بعدما أذن، فهذا ينبغي أن تصلي تحية المسجد.

* * *

إذا ورد ذكر النبي ﷺ في الصلاة فهل أصلي عليه

﴿٢٨٤﴾ السؤال: إذا ورد ذكر النبي أثناء الصلاة، فهل أصلي عليه

وأنا في الصلاة؟

الجواب: ذكر ذلك بعض العلماء، لكن بينك وبين نفسك، لا

سيما في النافلة.

* * *

قول سبحان بوجه الله الكريم

إذا مر لفظ الجلالة في الصلاة

﴿٢٨٥﴾ السؤال: إذا مر لفظ الجلالة في القرآن في الصلاة

الجهرية، فهل يجوز أن أقول سبحان بوجه الكريم؟

الجواب: لم يرد في هذا شيء عن النبي ﷺ، والعبادات

توقيفية لا مجال للأراء ولا مسرح للعقول بها خاصة العبادات، إذا

صح في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، فعلى الرأس والعين، إذا لم

يصح منه شيء فعليك أن تتبع سنته، ولم نجد في سنته ﷺ أنه إذا مر

به لفظ الجلالة وهو قائم يصلي أنه يسن أن يقول: سبحانك وبك

نستعين، إنما الذي جاء وهو يصلي صلاة الليل «ما مرت به آية

رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها»^(١)، هذا هو المشروع كما في حديث حذيفة عند مسلم وغيره.

* * *

صلاة الرجل الملاصق للمرأة وصلاة المرأة ملاصقة للرجل

﴿٢٨٦﴾ السؤال: ما حكم صلاة الرجل الملاصق للمرأة، وما حكم صلاة المرأة الملاصقة للرجل، مقتدين بإمام واحد، وكذلك ما حكم صلاة الرجال خلف النساء المقتدين بإمام واحد؟

الجواب: هذا لا ينبغي، أن يكون النساء أمامك، ولا أن المرأة بجانبك، فإن النبي ﷺ قال: «أخروهن من حيث أخرن الله»^(٢)، لكن لو حصل أن صليت مثلاً وبجانبك امرأة، أو صليت وقدامك صف نساء، فالصلاة صحيحة لا تؤمر بالإعادة، إلا أنه لا ينبغي، لكن الصلاة صحيحة ولا تؤمر بالإعادة.

* * *

الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس

﴿٢٨٧﴾ السؤال: سمعت أن من جلس بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وصلى الإشراق أنه يجعل له ثواب حجة وعمرة، فهل يشترط الجلوس في المسجد، وما الحكم إذا خرج لقضاء الحاجة

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٢) والدارمي (٢٤١/١) برقم (١٣١٢)، والطيالسي برقم (٤١٥).

(٢) أخرجه عبد الرازق في مصنفه (١٤٩/٣) برقم (٥١١٥) موقوفاً علي ابن مسعود، ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٩٥/٩) برقم (٩٤٨٤).

ثم رجع، أو أكمل الجلوس في بيته وصلى الركعتين في بيته؟
الجواب: هذا من أحاديث فضائل الأعمال الذي يتساهل فيها، وإلا الحديث في سنده مقال، ولكن أنت على نيتك، لو خرجت مثلاً لقضاء حاجتك ثم عدت إلى مكانك فأنت على أجرِك؛ لأن خروجك هذا لعذر، فأنت على أجرِك إن شاء الله.

* * *

متابعة الإمام في المصحف

٢٨٨ السؤال: هل يجوز للمؤمنين أن يتابعوا الإمام في المصحف في القراءة، وذلك لعدم وضوح صوت الإمام وصعوبة فهم ما يتلوه الإمام في الصلاة؟

الجواب: لا بأس، ولا مانع ما دام أنك مشتغل بسماع القرآن وبتلاوة القرآن، ولأجل [أن هذا] أجمع لقلبك حتى لا يذهب يميناً ويساراً من الشكوك، وخشية الهواجس، فلا بأس، فهذا فعله بعض السلف رضي الله عنهم، فلا مانع منه إن شاء الله.

* * *

الصلاة على سجادة ليست له

٢٨٩ السؤال: الإنسان هل يجوز له أن يصلي على سجادة غيره في الحرم أو غيره؟

الجواب: الأصل أنه لا يجوز، لكن ما دام أنه حبس المكان ولم يأتِ فلا بأس؛ لأنه هو الظالم ولست أنت، فهو منع المسلمين من هذا المكان ولم يحضر فلا بأس، لكن الأولى أنك ترميها وتصلي على البلاط إذا كان لم يحضر، أو عرفت أنه ذهب إلى بيته

أو إلى دكانه، أما إن كنت تعلم أن صاحب السجادة في المسجد جالس، لكنه استند على عمود، أو ذهب ليتوضأ ويرجع، فلا تتعرض لسجادته فهو أحق بها، أما إذا كان ذهب إلى دكانه، أو ذهب لبيته ينام، فارمها وصل في محله.

* * *

استعمال المرأة الحناء أثناء الصلاة

٢٩٠ السؤال: هل يجوز للمرأة استعمال الحناء في يديها أو رجليها أثناء الصلاة؟

الجواب: نعم، يجوز لها أن تستعمل الحناء وأن تتجمل عند زوجها، لكنك تريد أن تجعل في يديها حناء وهي تصلي، فلا. أما مجرد استعمالها للحناء، فهذا لا بأس به، أما كونها ما تستعمله إلا في نفس الصلاة بحيث تلبد^(١) يديها وهي تصلي، فلا ينبغي مثل هذا.

* * *

مصافحة من بجواره بعد صلاة التراويح

٢٩١ السؤال: بعض الناس إذا سلم الإمام من الصلاة أو من التراويح صافح الذي عن يمينه وعن يساره، فهل ورد في ذلك حديث؟

الجواب: هذا غير مشروع، ما ورد فيه شيء، إنما معروف إذا جئت مثلاً من خارج وصليت ركعتين تسلم على الذي عن يمينك وعن يسارك ما فيه مانع.

(١) أي: تملأ يديها بالحناء. (الشيخ صالح).

أما أن للصلاة تسليماً بعدها خاصاً فلا . أو جئت أنت ورفيقك مثلاً قد سلمت ثم سلم واصلت، فلا تسلم عليه ثانية، يكفي السلام الأول، وأما أنه بعدما ينتهي من الفريضة أو بعد ما ينتهي من التراويح جعل يسلم لمن كان عن يمينه ومن كان عن يساره، فهذا لا أصل له.

* * *

السلام على من يجاوره بعد الفراغ من الصلاة

السؤال: ٢٩٢ بعض المصلين إذا فرغ من الصلاة مد يده إلى

من يجاوره، وقال له: تقبل الله، فهل هذا بدعة؟

الجواب: لا مانع منه، لكن ما ينبغي أن يتخذ عادة، فهو لم يكن معهوداً عند سلف هذه الأمة، وإذا كان (تقبل الله) دعاء، يعني بمعنى قَبِلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، لكن أن يتخذ عادة عقب كل فريضة، ويمد يده ويسلم عليه، هذا لم يكن مشروعاً، ولم يكن معهوداً عند سلف هذه الأمة، ولا ينبغي تعاطيه بصورة دائمة.



فتاوى
في الجنائز

كتاب الجنائز

من مات وعليه جنابة فغسل الجنابة يدخل في تغسيله للموت
السؤال ٢٩٣: رجل جامع زوجته ثم أدركته الوفاة، فهل يُغسَل
 للجنابة أو للجنائز؟

الجواب: يكفي [غسل واحد] يغسل ويدخل هذا في هذا، وهي^(١) لا بد من غسل الجنابة. ولا بد من تغسيله للموت، ولكن إذا غسلوه التغليف المشروع فغسل الجنابة يدخل في تغسيله للموت، من جنس من كان عليه جنابة ويريد أن يغتسل منها ناوياً أيضاً غُسل الجمعة، ومعلوم أن غسل الجمعة جاءت في فضله أحاديث، بل أوجبها بعض العلماء «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢)، وهو من أجل الطاعات، وإذا اغتسل من جنابة يوم الجمعة، فهو يكفي عن الجنابة وعن فضيلة غسل يوم الجمعة.

وكذلك المرأة الحائض لو أن زوجها جامعها، وبعد ساعتين قبل أن تغتسل رأت الحيض، وهو يوم يجامعها لم يكن معها حيض طاهر، فغسلها^(٣) يجرئها عن الحيض وعن الجنابة إذا نوت، يعني تنويهاً له.

(١) أي: الزوجة. (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٧٩)، ومسلم برقم (٨٤٦).

(٣) إذا طهرت من الحيض. (الشيخ صالح).

رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنابة

﴿٢٩٤﴾ السؤال: هل ورد عن رسول الله ﷺ رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنابة، وهل ورد عنه أنه يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء؟

الجواب: فعله الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يصلون على الميت يكبرون عليه أربعاً، وبعضهم يكبر ستاً، وقال: إنه بدري^(١)، ويرفعون أيديهم عند كل تكبيرة.

أما مسح الوجه باليدين فهذا جاء في أحاديث، وإن كانت ضعيفة أنه يمسح وجهه بيديه بعدما ينتهي من القنوت وبعض الأدعية، وبعض العلماء يرى أنه غير مشروع.

* * *

الدعاء الوارد في صلاة الجنابة

﴿٢٩٥﴾ السؤال: ما هو الدعاء الوارد في صلاة الجنابة وفي سجدة التلاوة؟

الجواب: أولاً: [بعد] التكبيرة الأولى تقرأ الفاتحة، وبعد التكبيرة الثانية تصلي على النبي، وبعد التكبيرة الثالثة تدعو بالدعاء المعروف الذي جاء عن النبي ﷺ، وهو أن تقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه

(١) أي: أن الميت من أهل بدر. (الشيخ صالح).

على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له»^(١)،
يعني هذا الميت الذي قمت تصلي عليه تخصه بالدعاء أولاً دعاءً
عاماً، ثم أخيراً تخص هذا الميت الذي تصلي عليه، تقول: «اللهم
اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله»، (نزله) يعني:
ضيافته وهو في قبره لأنه أصبح ضيفاً على الله، «ووسع مدخله،
واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من
أهله، ووسع له في قبره، ونور له فيه، وأعد له من عذاب القبر وعذاب
النار»^(٢) ثم تكبر الرابعة وتسلم. هذا دعاء الجنائز.

أما سجدة التلاوة لا بد أن تقول: سبحان ربي الأعلى قبل
الدعاء أو بعده، ثم تقول: «اللهم إني لك سجدت، وبك آمنت،
وعليك توكلت، سجد وجهي لله الكريم الذي خلقه وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لي بها
عندك أجراً، وضع بها عني وزراً، واكتب لي بها عندك ذخراً، وتقبلها
مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام»^(٣).

* * *

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠١)، والترمذي برقم (١٠٢٤)، وابن ماجه برقم (١٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣).

(٣) إلى قوله: «تبارك الله أحسن الخالقين»، أخرجه مسلم برقم (٧٧١)، ومن قوله:
«اللهم اكتب لي بها أجراً.... إلخ»، أخرجه الترمذي برقم (٥٧٩)، والحاكم
(٢٢٠، ٢١٩/١).

كيفية قضاء الفائت في تكبيرات صلاة الجنازة

٢٩٦ السؤال: إذا فاتني التكبيرة الأولى والثانية والثالثة في صلاة الجنازة، فكيف أقضيها، وما الحكم إذا شيعت الجنازة وأنا لم أكمل الصلاة؟

الجواب: إن أمكن أن تكمل صلاتك قبل رفع الميت فأكمل، وإن خشيت أنهم يرفعون الميت قبل أن تكمل، فاسرد التكبير، قل: الله أكبر الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله. ولو لم يكن هناك دعاء، وإن أمكن أنك تأتي بالبقية قبل رفع الميت قراءة الفاتحة في الأولى، تصلي على الرسول وتدعو ولو دعاء خفيفاً للميت، ثم تكبر وتسلم قبل رفعه، فهذا الذي ينبغي، فإن خشيت أنهم يرفعونه قبل أن تكمل فتسرد التكبير ولا شيء عليك.

* * *

٢٩٧ السؤال: كيف أقضي ما فاتني من صلاة الجنازة إذا أدركت بعضها مع الإمام؟

الجواب: تقول: كيف تقضي صلاة الجنازة إذا دخلت مع الإمام وقد فاتك شيء من التكبير؟ لك طريقان في القضاء، مقتضى ما قرره أهل العلم، أولاً: إن أمكن أنك تكمل قبل رفع الجنازة فهو المتعين، يعني جئت والإمام كبر التكبيرة الثالثة التي يدعو فيها للميت، وأنت قرأت الفاتحة، ثم كبر ثانية صليت على الرسول ﷺ، كبرت أنت الثالثة، تدعو للميت، كبرت الرابعة تسلم إن أمكنك قبل يرفع الميت هذا الذي تفعله.

وإن خشيت أنهم يرفعون الميت تسرد التكبير، الله أكبر، الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله.

* * *

صلاة المرأة على الجنازة مثل الرجل

السؤال ٢٩٨: ألاحظ أن كثيراً من النساء لا يصلين على الجنازة إذا صُلي عليها في المسجد الحرام، فما حكم صلاة المرأة على الميت؟

الجواب: المرأة مثل الرجل، ينبغي أن تصلي عليه^(١)، ربما أن يكون لها دعوة مقبولة، فلا مانع من صلاة المرأة على الجنازة مثل الرجل، ولا فرق في ذلك، فإن لها أجراً إذا صلت على الميت، وربما وصل الميت بركة دعائها، فالأولى أن المرأة تصلي على الميت كما يصلي الرجل.

* * *

الدعاء في صلاة الجنازة مشروع في كل مكان

السؤال ٢٩٩: الدعاء المشروع في صلاة الجنازة، هل هو في الحرم وغيره سواء؟

الجواب: كله سواء في الحرم وغير الحرم، الدعاء هو هو، والصلاة على الميت كما أنت تصلي في الحرم، فالصلاة على الميت مثل ما كنت تصلي عليها في بلادك سواء بسواء.

* * *

(١) أي: على الميت (ذكراً كان أو أنثى). (الشيخ صالح).

الغسل لمن غسل ميتاً والوضوء لمن حمله

﴿٣٠٠﴾ السؤال: هل صحيح أنه ورد في الحديث أن من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ، وأنا أشاهد في الحرم وغيره من يحمله ثم يصلي بدون وضوء؟

الجواب: هذا حديث رواه أبو هريرة^(١) عن النبي ﷺ، لكن الحديث ضعيف، وإنما المَغْسَل هو الذي يتوضأ، أما من حمله فلا وضوء عليه، ومن غَسَّله لا يجب عليه الغُسل، إن اغتسل فهو أفضل، وإن ترك فلا حرج عليه.

أما الوضوء من غَسَّل ميتاً فعليه الوضوء في قول طائفة من أهل العلم، أما الذي يحمله فلا وضوء عليه؛ لأن الحديث لا يثبت.

* * *

قول لا إله إلا الله خلف الجنازة،

والأذان والإقامة في القبر، ووضع أنوار عند القبر

﴿٣٠١﴾ السؤال: ما حكم من يمشي وراء الجنازة ويقول وحدوه، قولوا: لا إله إلا الله، وإذا أرادوا دخول المقبرة قرؤوا الفاتحة، وإذا أرادوا وضع الميت في اللحد أذنوا وأقاموا عند رأسه، ويقرؤون القرآن عند القبر، ويَدْعُونَ عنده في المقبرة أنواراً، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا من البدع التي لا أصل لها، كم من أصحاب

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣١٦١)، والترمذي برقم (٩٩٣)، وابن ماجه برقم (١٤٦٣)، وأحمد برقم (٩٨٦٢)، والبيهقي (٣٠٠/١) بلفظ: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

رسول الله ﷺ يموتون ويمشي معهم رسول الله وكذلك الخلفاء، ما بلغنا أنهم يقولون وحدوه وحدوه أبداً، بل يمشون معه بسكينة ويدفنونه، ويسألون الله إذا دفنوه لهذا الميت بأن يثبته.

وكذلك الأذان والإقامة في اللحد هذا من البدع التي لا أصل لها، وكذلك قراءة الفاتحة في المقبرة أو على القبر، كل هذا مما لا أصل له في الشرع، كل ما يفعله الناس إذا مات الميت أتوا بإنسان يقرأ على قبره، هذا كله من البدع، أو أنهم يجعلون مآتم في بيوتهم يذبحون ثلاثة أيام، يأتونهم الناس ويضعون لهم الذبائح، كل هذا من البدع التي لا أصل لها، إنما الذي جاء في الشرع هو إذا مات نغسله كما جاءت به الشريعة، ونكفنه ونحمله للمسجد ونصلي عليه، وندعو له في صلاتنا، أن نقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا. قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ثم بعد التكبيرة الثانية الصلاة على الرسول ﷺ، ثم بعد التكبيرة الثالثة ندعو للميت كما هو معلوم، ثم نذهب به إلى المقبرة، فإذا وضعناه في قبره وأهّلنا عليه التراب قلنا: بسم الله وعلى ملة رسول الله. هذا الذي جاءت به الشريعة، فإذا انتهينا من دفنه نقف عند قبره قليلاً، ونقول: اللهم اغفر له وارحمه، اللهم لقنه حجته، اللهم ثبته. كما قال النبي ﷺ لما فرغ من دفن عثمان بن مظعون قال: «قفوا عند قبر أخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل»^(١)، هذا هو الذي جاءت به الشريعة. ومن السنة أنك تصنع طعاماً وتبعثه لأهل الميت؛ لأنهم أتاها ما يشغلهم كما في حديث جعفر^(٢).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٢١)، والحاكم (١/٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣١٣٢)، والترمذي برقم (٩٩٨)، وابن ماجه برقم (١٦١٠)، وأحمد برقم (١٧٥١). بلفظ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاها ما يشغلهم».

دفن الميت وفيه سن ذهب

السؤال ٣٠٢: هل يجوز دفن الميت وفيه سن ذهب؟

الجواب: إن أمكن فينبغي نزعها، فإذا لم يمكن نزعها إلا بالمقلاع يعني بمعالجة وقلعه فلا ينبغي، فهذا مثلاً للميت، بل يدفن هو وسنه، هذا إذا كان لا يمكن أخذ سنه الذهبي إلا بمقلاع، كأن يكون لبس به والسن ثابت تريد أن تقلع السن بما عليه من الذهب، هذا لا يجوز لك، أما إذا كان يؤخذ باليد يعني لم يكن ثابتاً، فهذا ينبغي أن يؤخذ، هذا معنى ما قرره أهل العلم في هذه المسألة.

* * *

قراءة سورة الفاتحة بعد دفن الميت

السؤال ٣٠٣: بعد دفن الميت هل من السنة قراءة سورة

الفاتحة عليه جماعة؟

الجواب: هذا من البدع، ليس هذا سنة، لو كان خيراً لسبقونا إليه. سيد الخلق وأفضلهم محمد ﷺ، دائماً يخرج مع أصحابه الذي يتوفون في حياته وما نُقل أنه يقرأ عليهم الفاتحة، نأتي بشيء جديد من عندنا. ما جاء به رسول الله ﷺ، ولا فعله سادات الصحابة رضي الله عنهم، بل ندعو له ونقتصر على ما جاء عن الرسول ﷺ، وهو أنه إذا دفن الميت نقف عند قبره قليلاً ونقول له: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم لقنه حجته، اللهم ثبته. وما أشبه ذلك كما فعل حينما وقف على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

* * *

تلقين الميت إذا جاءك الملكان قل كذا وكذا

﴿٣٠٤﴾ السؤال: إذا مات الميت فهل يجوز بأن نلقنه بان نقول:

إذا جاءك الملكان فقل كذا وكذا؟

الجواب: الذي ورد في الحديث هو أنك تلقنه لا إله إلا الله

إذا جاءه الموت، تكون عنده وتمسح شفتيه بقطنه فيها ماء حتى يتمكن، ثم قل له قل: لا إله إلا الله، فإذا قالها مرة يكفي، إلا إن عاد وتكلم في شيء من الأمور الدنيوية أو الاقتصادية فأعد عليه، قل له: قل لا إله إلا الله؛ لأنه جاء في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١)، فأنت حاول أن يكون آخر كلامه من هذه الدنيا هي هذه الكلمة العظيمة لا إله إلا الله، أما قول العامة إذا جاءك الملكان قل كذا وكذا ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. إنما الذي ورد «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٢)، وفي الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

* * *

ذبح صدقة بعد وفاة الميت

﴿٣٠٥﴾ السؤال: كثير من الناس يذبح صدقة بعد وفاة الميت،

فهل هذا من السنة، وهل يجوز الأكل منها؟

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣١١٦)، وأحمد برقم (٢٢٠٣٤، ٢٢١٢٧)، والحاكم (٣٥١/١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩١٦، ٩١٧).

الجواب: ليس بسنة بل بدعة ولا أصل لها في الشرع، كونه إذا مات أبوك مثلاً ذبحت ذبائح وجمعت الناس أو تصدقت، كل هذا ما له أصل، نعم الصدقة مطلوبة، لكن أن يكون في وقت معين وكونها ذبائح، كل هذا ما له أصل، بل ذكر العلماء أن هذا من البدع التي لم يدل عليها دليل، وإنما السنة إذا مات عندك ميت، فالسنة أن أقاربك يبعثون لك طعاماً، وجيرانك أيضاً في اليوم الثاني يبعثون لك طعاماً؛ عملاً بحديث جعفر، لما قُتل جعفر في غزوة مؤتة قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١)، ويكره أن يفعلوا هم للناس، لكن لو ذبحوا تقول: هل يجوز أن تأكل منها؟ نعم ما فيه مانع ذبيحة حلال يجوز أن تأكل منها، لكن أصل ذبحها لهذا الغرض مخالف للسنة، وإلا فهي لا تصل إلى درجة التحريم، بل لا بأس بالأكل منها، ذبيحة مسلم، ما فيها شيء.

* * *

مشروعية زيارة قبر الأم والسلام عليها والدعاء لها

٣٠٦ السؤال: والدتي توفيت منذ أكثر من عشرين عاماً، فهل يجوز لي أن آتي قبرها وأقول السلام عليك يا أمي، وهل ترد السلام هي؟

الجواب: نعم، هذا مشروع تقول لها: السلام عليك يا والدتي ورحمة الله وبركاته، يغفر الله لنا ولك، أنت سلفنا ونحن في الأثر،

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣١٣٢)، والترمذي برقم (٩٩٨)، وابن ماجه برقم (١٦١٠)، وأحمد برقم (١٧٥١).

اللهم اغفر لها وارحمها، فهذا هو السنة والميت يعرف زائره ويستأنس بزائره كما قرره أهل العلم، ولا سيما يوم الجمعة قبل طلوع الشمس كما أشار إليه جمع، مستدلين بآثار وردت في ذلك.

* * *

نقل الأموات من قبورهم إلى حفرة بعيدة عن المدينة

السؤال: ٢٠٧ سمعت أن بعض المقابر ينقل موتاها بعد كل

ثلاثة أشهر إلى حفرة بعيدة عن المدينة، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز، على كل حال حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً، فهو سبق إلى هذا المكان، فلا ينبغي أن يزاحم في مكانه الذي سبق إليه، ولا يجوز نقله من المقبرة أو القبر الذي دفن فيه، اللهم إلا أن يكون هناك أمر ضروري، وإلا فهو أحق بمكانه وأحق بقبره من هذا الحي الذي يؤدي هذا الميت.

الحاصل: أن نبش الأموات ونقلهم من قبورهم لا يجوز، إلا

في الحالات الضرورية المعلومة.



دروس
في الزكاة

كتاب الزكاة

﴿ ١٥ ﴾

درس في معنى الزكاة وأحكامها

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» وقد بينا معنى الشهادتين وما ينافيهما أو ينقصهما^(١)، «وإقام الصلاة»^(٢)، بينا مكانة الصلاة من الدين، ومالها من المزايا والخصائص ما ليس لغيرها من بقية شرائع الإسلام، وبيننا شيئاً من أحكام الصلاة^(٣).

ثم قال النبي ﷺ: «وإيتاء الزكاة» وهذا هو الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وهي الزكاة.

(١) ومنه ما سبق في الدرس السابع. (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦ «١٢»)، بلفظ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام».

(٣) ومنه ما سبق في الدرس الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر. (الشيخ صالح).

سميت الزكاة زكاة لأنها تزكي المال وتنميه وتكثره، وتقيه الآفات، كما يقال: زكا الزرع إذا نما وصار جيداً، فكذلك الزكاة تزكي المال وتكثره وتنميه.

وفرضت الزكاة على النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، وبين الرسول ﷺ أحكامها.

وقد أوجب الله للفقراء في أموال الأغنياء ربع العشر فقط، بخلاف الشرائع قبلنا، فإن بعض الشرائع يجب في أموال الأغنياء الزكاة وهي ربع المال، فيجب على كل غني أن يخرج ربع ماله للفقراء، أما هذه الشريعة فإنها قللت وخففت على الغني، بأن جعلت في ماله حقاً للفقراء وهو ربع العشر.

وقد ذكر الله الزكاة في القرآن في نحو اثنين وثمانين موضعاً؛ مما يدل على عظمها وعظم شأنها، وقد أمر الله نبيه محمداً ﷺ بأن يأخذ من أموال الناس الصدقة وهي الزكاة في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

والزكاة تُعوِّدُ الإنسان السخاء، وتُعوِّدُهُ الإحسان إلى الفقراء، وتُعوِّدُهُ البذل والجود، وسبب لكثرة ماله وسلامته من الآفات، والزكاة واجبة في أموال الأغنياء حق للفقراء، جاء في حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «إن الفقراء يخاصمون الأغنياء يوم القيامة، فيقول الفقراء يا ربنا هؤلاء ممنوعونا حقوقنا التي اشترطت لنا عليهم»^(١)، فما حجتك؟.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٨١٣)، والصغير (٢٤٦/١) بلفظ: «ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة، يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا =

ثم هذه الزكاة تغني عن الاشتراكية، فيا للأسف كثير من البلدان المنتسبة إلى الإسلام يأخذون أموال الأغنياء بحجة إعطائها الفقراء، وهذا تمرد على النظام السماوي، فإن الله ﷻ أوجب العدل وأوجب حفظ أموال الناس، بل كل من تعدى على مال الغير بغير حق فإنها تقطع يده. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. فكيف يقال بعد هذا بالاشتراكية، ما دام أن الشريعة الإسلامية أمرت بقطع يد السارق إذا أخذ من مالك ما لا يستحقه على تفصيل المذكور في الأحاديث وفي كتب الأحكام، لو كان له حق في هذا المال غير الزكاة لم تقطع يده، ولم يجب أن تقطع هذه اليمين ويبقى مُعطلاً.

كذلك قال الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»^(١)، فجعل المال قريناً للدم وقريناً للعرض «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام». فكيف يسوغ لهؤلاء الرؤساء أن يأخذوا أموال الناس بحجة إعطائها الفقراء، والله جل وعلا جعل في أموال الأغنياء حقاً للفقراء وهو ربع العشر وهي الزكاة، فما زاد على الزكاة فإنه لا يجوز التعرض لأموال الأغنياء، ولا يكلف الغني بأن يحضر بينة على أنه أخرج زكاته، بل يقبل قوله فيما بينه وبين الله، والله حسيبه ورقيبه،

= عليهم فيقول الله ﷻ: وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأباعدنهم، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].
(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٩، ١٧٤١، ١٧٤٢)، ومسلم برقم (١٦٧٩).

قال الرسول ﷺ: «لا تستحلّفوا الناس على صدقاتهم»^(١)، فإذا قال: أديت زكاة مالي، فأمره إلى الله، فالله هو الذي يحاسبه، إن كان صادقاً فالله يثيبه ويغنيه وينمي له ماله، وإن كان كاذباً فالله حسيبه ورقيبه.

وما زاد على هذا فهو محترم، بل أخبر النبي ﷺ أن من قُتل دون ماله فهو من الشهداء الأبرار. قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»^(٢). فكيف يقال مع هذا بالاشتراكية، والنبي ﷺ امتنع من الصلاة على رجل من أصحابه لما أخبر بأن عليه دينارين. قال: «صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة: يا رسول الله صلّ عليه، الديناران عليّ. قال: حق الغريم، وبريء منه الميت؟ قال: نعم. فتقدم فصلى عليه، ثم لقي أبا قتادة في اليوم الثاني فقال: ما فعل الديناران. قال: يا رسول الله ما مات إلا بالأمس، ثم لقيه فقال: ما فعل الديناران؟ قال: قضيتهما. قال: الآن بردت عليه جلده»^(٣)؛ مما يدل على احترام أموال الناس وعظم الدّين، لو كانت الاشتراكية صحيحة لقال الرسول ﷺ هذان الديناران اللذان في ذمة هذا الميت هي له؛ لأنّ المال مشترك بين الناس. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ في احترام المال.

(١) المحفوظ والمنقول في كتب المذهب، أنه من كلام الإمام أحمد بن حنبل ﷺ وقد يكون هذا سبق على لسان الشيخ ﷺ ومعلوم ما عرف به من قوة الحافظة. انظر المغني (٤/٧٩، ١٧١)، قال أحمد، في رواية صالح: لا يستحلّف الناس على صدقاتهم». والمبدع شرح المقنع (٩/١٦٦)، والإنصاف (٧/١٥٠)، والطرق الحكمية (١/٣٠١). (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٠)، ومسلم برقم (١٤١).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٤٥٣٦)، والبيهقي (٦/٧٤، ٧٥)، والدارقطني برقم (٣٠٨٤).

وسياتي لهذا البحث تنمة فيما بعد - إن شاء الله - وإنما الكلام الآن في الزكاة وبيان شيءٍ من أحكامها نذكره في الليلة القادمة - إن شاء الله - والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.



﴿ ١٦ ﴾

درس في عقوبة مانع الزكاة وبيان شيء من أحكامها

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

لقد تقدم الكلام على الزكاة. وقلنا: إن الزكاة لغة: هي النماء، سميت زكاة لأنها تزكي المال وتنميه وتكثره، وتقيه الآفات.

وقد توعد الله ﷻ مانع الزكاة بأنواع من العقوبات، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ حَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

قال بعض العلماء في الكلام على الآية: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ ما هي الحكمة في تخصيص الجبهة والجنب والظهر؟ قالوا: الحكمة أن الفقير إذا قابل الغني، إن قابله من جهة وجهه تقطب وجهه، وانكمشت جبهته كراهية لهذا الفقير؛ خشية أن يعطيه شيئاً من الزكاة، فتجد الجبهة منكمشة،

والوجه متقطباً، فإن قابله من جهة جانبه فإنه يستثقله مع الجانب الذي قابله معه، وربما ولاه ظهره، فخصصت هذه الأعضاء بالكي يوم القيامة بنار جهنم دون غيرها بسبب ذلك.

وفي حديث ابن عباس: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها، إلا صفحت له يوم القيامة صفائح من نار، فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١)، كل هذا يدل على عظم عدم إخراج الزكاة، وما توعد الله مانعها بأنواع من العقوبات، فأنت المسؤول عن هذا يوم القيامة، والله يحاسبك هل أعطيت الفقراء حقوقهم، هل أدت زكاة مالك، هل تصدقت منه؟ فإن رسول الله ﷺ يقول: «ليس لك من مالك إلا ما تصدقت فأمضيت، أو لبست فأبليت، أو أكلت فأفانيت»^(٢)، مالك إلا ما تصدقت أو أكلت أو لبست؛ الباقي للورثة.

ثم إن الورثة يتمتعون به يأكلونه هنيئاً مريئاً، والحساب عليك، والسوط عليك، والبلاء عليك، من أين جمعت هذا المال، وفيم أنفقته، ولهم الهناء ولهم الأكل على وجه الحِل والإباحة، وأنت المسؤول أمام الله يوم القيامة؛ فلهذا يحرم عليك أن تتعامل بالربا، أو يدخل مالك غش، كذب، خيانة، أيمان فاجرة، تأكل أموال الناس بالباطل. أيامك قلائل ثم منتهي منتقل إلى الورثة والحساب عليك، هذا شأن المال، ثم ما هو إلا وديعة عندك ولا بد أن ترد تلك الوديعة إلى أصحابها، كما قيل:

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٥٨).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧).

وما المال والأهلون إلا ودائع ولا بد يوماً أن ترد الودائع

ما أنت إلا مودع لهذا المال، حريص على جمعه، حريص على حفظه، حريص على تنميته، وليس لك منه شيء، بل هو غيرك، مالك إلا ما أكلت فأفנית، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت، بنص رسول الله ﷺ.

ثم إن الزكاة ذكرها الله في نحو اثنين وثمانين موضعاً؛ مما يدل على عظمها، فإذا كان عندك شيء من المال يبلغ نصاباً وحال عليه الحول، فيجب عليك إخراج الزكاة وهي ربع العشر، أي من كل مئة ريالان ونصف، يعني من كل أربعين ريالاً، ريالاً واحداً وهو جزء قليل بالنسبة إلى مجموع مالك.

ثم نبين شيئاً من أحكام الزكاة. إذا كان عندك بضائع، معدة للتجارة على تنوعها وقد حال عليها الحول، فهذا يجب عليك أن تثمن ما عندك من البضائع وما تساويه في الوقت الحاضر ثم تخرج زكاته. كأن يكون عندك مستودعات سكر، شاهي، قهوة، أقمشة، هذا تقدره مثلاً هذه الأيام إذا كان الحول يحول في رمضان، تقدره ماذا يساوي، ولا عبرة بالقيمة التي اشتريتها به، فإذا عرفت القيمة فأنت الذي تقدره، تقول: هذا يساوي مئة ألف ريال، وهذا يساوي خمس مئة ألف، وهذا عشرة آلاف، تجمع الجميع ثم تخرج زكاته ربع العشر.

أما ما كان معداً للاستعمال فهذا لا زكاة فيه، مثل صندوق التجوري^(١) هذا لم يكن معداً للتجارة بل لحفظ الأوراق أو لحفظ

(١) أي: الخزانة التي يحفظ بها المال.

شيء من المال، هذا لا يقدر مع البضاعة، وكذلك الفرش التي تجلس عليها والرفوف التي تضع البضائع عليها، وكذلك نفس الأمكنة التي تملكها كالدكان أو المستودع أو المعرض فلا يُقدَّر، إنما يُقدَّر ما كان معداً للتجارة، أما ما كان معداً للقنية أو للاستعمال فهذا لا زكاة فيه، كذلك سيارتك التي أنت تستعملها وأثاث بيتك كل هذا لا زكاة فيه، أو سيارات معدة للأجرة لم تكن هي معدة للتجارة، بل معدة للأجرة، فهذه أيضاً لا زكاة فيها، كسيارات التاكسي^(١) والقلابيات^(٢) وما أشبه ذلك مما هو معد للكرءاء، ولم يكن معداً للبيع والشراء. فهذا لا زكاة فيه.

وكذلك الأراضي متى اشتريتها لغرض المكسب فهذا لا بد أن تقومها بقدر ما تساويه الآن، وتخرج زكاتها، ثم لو حصل ربح مثلاً في أثناء السنة فهذا حوله حول أصله، كأن يكون عندك أرض اشتريتها العام الماضي بمئة ألف ريال، وفي شعبان هذه السنة بعته بمئتي ألف، مئة ألف ما حصلت عندك إلا منذ عشرة أيام، أما رأس المال فهو عقب [منذ] العام، فنقول الربح حوله حول أصله، تسلم زكاة الجميع رأس المال وربحه، وإن كان ربحه لم يمضِ عليه إلا نحو عشرة أيام؛ لأن حوله حول أصله، هذا هو المتعين عليه.

كذلك أرباب الزروع والثمار عليهم أن يخرجوا زكاة زروعهم

(١) سيارات الأجرة. (الشيخ صالح).

(٢) السيارات التي تحمل مواد البناء من اللبن والأسمنت، ثم تفرغها بقلبها من صندوق السيارة نفسها. (الشيخ صالح).

وثمارهم، ولا عبرة بقول الخارص^(١)، فإذا زاد الخرص^(٢) يجب عليه أن يخرج الزائد من زرع يعني من حب أو تمر أو عنب أو ما أشبه ذلك، أما غير ذلك كالطماطم والفجل والبطاطس والكوسة وما أشبه ذلك، فهذه كلها لا زكاة فيها، ومثله الخوخ والبطيخ هذه كلها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في الحبوب والثمار أي تمور النخيل والأعناب هذه هي التي تجب فيها الزكاة، فإذا زاد في المبلغ على خرص الخارص وجب عليك أن تخرج الزائد، كما لو خرصه أربعة آلاف، ولكنه بعدما حصده وجمعه بلغ خمسة، يلزمك أن تخرج زكاة خمسة، هذا الزائد الذي أسقطه الخارص، هذا معنى ما قرره أهل العلم في مثل هذه المسائل.

نرجو الله لنا ولكم البراءة من هذه الأشياء العظيمة التي سيحاسب الله العبد عليها.

والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) الخارص: هو العامل الذي تبعته الدولة ليقدر مقادير الزكاة عند أهل الزرع والمواشي وأمثالها. (الشيخ صالح).

(٢) أي: زاد الخرص عن تقدير الخارص كما سوف يوضحه الشيخ بعد أسطر. (الشيخ صالح).

فتاوى
في الزكاة

الزكاة

وجوب إخراج الزكاة وهي حق للفقراء

السؤال ٣٠٨: يوجد بعض من الأغنياء لا يحصون أموالهم كلها التي بلغت الملايين وحال عليها الحول، وإنما يخرجون جزءاً من الزكاة، فما حكم مشاركة هؤلاء في أي عمل تجاري أو صناعي؟

الجواب: لا شك أن إخراج الزكاة واجب ومتعين، وهذا حق للفقراء أوجبه الله ﷻ لهم في أموال الأغنياء، وجاء في حديث أنس «أن الفقراء يخاصمون الأغنياء يوم القيامة، فيقولون: يا ربنا هؤلاء منعوا حقوقنا التي اشترطت لنا عليهم»^(١)، هذا من ناحية، وأيضاً الزكاة قليلة ربع العشر، لم تكن كثيرة كما كانت في الشرائع السابقة، فإن شرائع الأنبياء قبل هذه الشريعة يجب على كل من عنده مال أن يخرج ربع ماله في المئة خمسة وعشرون. أما هذه الشريعة فلا، ريالان ونصف، فهو قليل، فكانت الشرائع قبلنا الغني يخرج ربع ماله زكاة، فانظر أين خمسة وعشرون في المئة، أو ريالان ونصف في المئة، فارق كبير، فكيف هذا يشح ويبخل بعدم إخراج زكاة ماله؟.

والزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله، ثم هو بعد أيام ينتقل إلى

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٨١٣)، والصغير (٢٤٦/١) بلفظ: «ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة، يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله ﷻ: وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأباعدنهم»، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

الآخرة ويترك هذا المال، تتمتع به زوجته وزوجها الجديد وبنته وزوجها وابنه وزوجته، والغرم عليه والغنم لهم، وهو المحاسب المعذب في هذا المال، ويأكلونه هنيئاً مريئاً، والعذاب والحساب والعقاب عليه، أي مصلحة من هذا المال الذي هذا شأنه، لا بارك الله في هذا المال إذا كان هذه حالته.

أما بالنسبة للمشاركة فالأولى ترك هذا؛ لأنه ورد في الحديث: «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا وسببه منع الزكاة»^(١)، الزكاة تنمي المال وتكثره وتقويه الآفات، فإذا لم يزكَّ المال فحري أنه يتلف ويذهب، هذا بالنسبة إلى تنمية المال وكثرته.

* * *

وجوب إخراج الزكاة

﴿ ٣٠٩ ﴾ السؤال: شخص وضعت عنده والدته مبلغاً من المال، وقد قام الشخص بوضع مال والدته مع مال له في قطعة أرض، فهل يزكي مال والدته الذي موضوع عنده أمانة؟

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً، قال في مجمع الزوائد (٦٣/٣) رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف. قلت: وهو ليس في الأوسط المطبوع لسقط وقع في المخطوط. قال محقق مجمع البحرين في زوائد المعجمين (١٣/٣) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٦٣/٣) ولكنني لم أجده فيه لفقدان ورقة (٣٠٤) من المخطوطة وله طريق أخرى عن عبادة بن الصامت أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٠/١) وقال: قال أبي هذا حديث منكر، وكذا أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٤/١) برقم (١٨)، وفي كتاب الدعاء (٨٠١/٢) برقم (٣٤).

الجواب: إذا كانت اشتريت للتجارة؛ فيها زكاة، لكن لا يجوز أن تخرج زكاة أمك، بل لا بد أن تأذن لك أو هي تخرجها؛ لأن الزكاة لا بد فيها من نية، يعني إخراج الزكاة لا بد أن تنوي أن هذا زكاة.

والنية لا تكون إلا من المالك، يُبَلِّغُها تخرجها هي أو أنها توكلك فتخرج عنها، أما لو أخرجت عنها وهي لا تدري ولا تعلم فهذا لا يجزئ.

* * *

القرض هل تجب فيه الزكاة

السؤال ٣١٠: إنني أقوم بإقراض بعض الإخوان المسلمين المحتاجين قرضاً لله، بعضها يصل إلى مئة ألف ريال، وقد مضى على بعضها حول أو حولان أو أكثر، فهل أؤدي زكاتها أم ماذا أعمل؟

الجواب: إذا قبضتها فأخرج زكاتها، وقبل أن تقبضها فليس فيها زكاة، إلا إذا كان مليئاً يقول خذ مالك، ولكن أنت الذي رفضت فهذا تزكيه، أما إذا كان ليس باذلاً، وتعرف أنه محتاج أو يشق عليه، وأخرتها عنه، فهذه ما فيها زكاة حتى تقبضها، فإذا قبضتها أخرج زكاتها لسنة واحدة.

* * *

الدين لا يمنع الزكاة

السؤال ٣١١: أنا رجل أعمل في بيع وشراء العقار والأراضي، ولي أراضٍ ومبالغ من المال، وعليّ ديون للناس. وسؤالي: إذا كان لي مليون ريال قيمة موجودات، وعروض

تجارة، وعليّ ثمانمائة ألف ريال دين، فهل أزكي شيئاً، وهل أخرج ديوني التي عليّ من رأس مالي وأزكي الباقي؟

الجواب: تزكي الجميع، والله يخلف عليك، الزكاة سميت زكاة لأنها تزكي المال وتنميه وتكثره وتقيه الآفات، والدين لا يمنع وجوب الزكاة، وإن قال بعض الحنابلة: إنه يمنع وجوب الزكاة، ولكن معلوم أن النبي ﷺ يقبض صدقات الناس، ولم يقل: أعليك دين أو ما عليك دين؟ ولا فرق بين الأموال الظاهرة أو الأموال الباطنة، فكان يبعث عماله لخرص الزروع والثمار، وكذلك لقبض زكاة المواشي وغيرها^(١)، ولم يقل إذا كان عليك دين فنزل ما يقابل هذا الدين، وهذا وإن كان في الأموال الظاهرة، فالأموال الباطنة كلها سواء، ولهذا الذي رجحه كثير من محققي أهل العلم أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، بل تزكي جميع ما في يدك.

* * *

الزكاة في الدين على المعسر

٣١٢ السؤال: لي زبائن اشتروا مني بضاعة في سنوات سابقة، وحتى اليوم ما زالت عليهم مبالغ مستحقة لم يسددوها، فهل يجب عليّ دفع زكاة تلك الأموال المجمّدة طرفهم، علماً بأنه يحتمل عدم سدادها قريباً؟

الجواب: إذا كانوا فقراء أو عاجزين ما عليك زكاة إلا إذا استلمتها، فكل ما تستلمه أخرج زكاته لسنة واحدة، فمثلاً تطلبهم

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٦)، والترمذي برقم (٦٤٤)، وابن ماجه برقم (١٩١٨)، والبيهقي (٤/١٢١)، وابن حبان برقم (٣٢٧٨)، والدارقطني برقم (٢٠٤٨) بلفظ: «كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم».

مئة ألف ريال فتأخرت ما عليك زكاة، أعطوك هذه السنة ألفاً، أخرج زكاة الألف، السنة الثانية، الأخرى أعطاك عشرة أخرج زكاة العشرة التي سلموا لك وهكذا.

أما إن كانوا أغنياء وأنت الذي تركتها، وإلا لو طلبتها أعطوك، يعني: غني باذل، فهذا يجب عليك أن تخرج الزكاة كل سنة، ما دام أن التأخير بسببك أنت، فهذه تركيها كل سنة، فإن كان التأخير بسببهم؛ لأنهم لا يستطيعون أو مماطلون أو ما أشبه ذلك مما يلحق بالمعسر، فهذا ليس عليك إلا زكاة سنة، الشيء الذي أنت تقبضه فقط، والذي لا تقبضه ما فيه شيء حتى تقبضه.

* * *

زكاة بهيمة الأنعام

تجب الزكاة في الإبل إذا كانت ترعى أكثر الحول

السؤال ٣١٣: أنا أطعم إبلي، وهذا الطعام لا يكفيهن عن المرعى، ولا المرعى يكفيهن عن الطعام، ولكن إذا تركتهن على المرعى فإنهن لا يمتن، ولكني لا أحصل منهن على مصلحة في الحليب والركوب، وإذا ذهبت بهن للسوق لا يأتين بالقيمة؛ لأنهن ضعيفات، فهل تجب فيهن الزكاة؟

الجواب: لا بد أن ترعى المباح أكثر الحول، يعني أكثر من ستة أشهر، فإذا كانت رعت مثلاً ستة أشهر، وأنت تغلفها ستة أشهر، هذه ما فيها زكاة، أو أنك تغلفها وترعى أيهما أكثر، إن كان الأكثر الرعي ففيها زكاة، فإن كان الأكثر العلف فهذه ما فيها شيء؛ لأنه لا يجب فيها إلا إذا كانت سائمة، والسائمة هي أن ترعى المباح أكثر السنة.

الإبل المعلوفة ليس فيها زكاة

السؤال: ٣١٤ هل تجب الزكاة في الإبل التي أطعمها طول

السنة؟

الجواب: ليس فيها زكاة، من شرط الزكاة في الإبل أن تكون سائمة، فإذا كان صاحبها يطعمها ويشتري لها العلف، فهذه ما فيها زكاة، لا بد أن تكون سائمة، ومعنى السائمة أن ترعى المباح أكثر الحول.

* * *

زكاة الحبوب

الزكاة تجب في جميع القمح الذي استوى

وهو في ملك صاحبه

السؤال: ٣١٥ إنني مزارع وأتاني مائة وخمسون كيساً من

القمح، وحصدتهم بواسطة الحصاد، وأخذ الذي حصدها من حاصل الزرع عن كل مئة كيس عشرة أكياس، فهل يجوز أن أخرج الزكاة من بعد أن أدفع أجره الحاصد؟

الجواب: الزكاة في الكل حتى الذي أخذ؛ لأنه في ضمانك، نضج واستوت الثمرة وهي في ملكك، فلا بد أن تخرج زكاة الجميع، ولا تسقط ما يقابل ما أخذه الحصاد، من جنس لو كان عليك دين مثلاً ما نقول (...)^(١) هذا لا بد، مع أن هذا ليس ديناً، هذا شيء نشأ جديداً.

(١) كلمة غير واضحة.

فالحاصل: أن الزكاة متعينة في مجموع المال كله بما فيه الذي أخذ الحصّاد أجره له.

* * *

زكاة النقدين

مقدار النصاب بالريال السعودي

السؤال: ٣١٦ ما مقدار النصاب الموجب للزكاة بالريالات السعودية؟

الجواب: النصاب ستة وخمسون ريالاً^(١)، إذا كان عندك ستة وخمسون وحال عليها الحول ففيها زكاة، فإن كانت خمسة وخمسين فليس فيها زكاة، يعني ستة وخمسين فأكثر.

* * *

المال الذي لم يبلغ نصاباً لا زكاة فيه

السؤال: ٣١٧ باعت شركة أرضاً بمبلغ كبير، وعندما وزعت على الأعضاء، أصبح كل عضو لا يملك النصاب، علماً بأن الأرض دار عليها الحول، فهل يلزمهم زكاة؟

الجواب: إذا لم يبلغ نصاباً ما عليه شيء، لماذا يزكي؟ لا بد من نصاب، إذا كان المال أقل من نصاب فلا زكاة فيه، لا بد أن يكون نصاباً وأن يكون حال عليه الحول.

* * *

(١) أي: الريالات الفضية وليست الورقية.

كيفية إخراج زكاة النقود من الفضة

السؤال ٣١٨: لدي نقود من الفضة، فكيف أخرج زكاتها، هل على أساس الريال بمثله، أم على أساس قيمة الريال عند الصيارفة، علماً بأن قيمة الريال في هذا الوقت أربعون ريالاً من الورق، وهذه القيمة تختلف من سنة إلى أخرى؟

الجواب: إذا كان عندك فضة يجوز لك أن تخرج من عامها فضة، كأن يكون عندك ألف ريال فضة تخرج خمسة وعشرين ريالاً منها، لو قلت ما أحب أخرج منها لأنه يلفت النظر^(١) وما أشبه ذلك، هل يجوز أن أخرج ورقاً عن الفضة؟ نقول: نعم، لكن على حسب ما يساوي الريال، فإذا كان مثل ما ذكرت أن هذه السنة أن الريال بأربعين ريالاً ورقاً، تخرج عن كل ريال أربعين ريالاً ورقاً ما فيه مانع، أو كان في السنة الأخرى عن الريال عشرين ريالاً ورقاً، تخرج عشرين أو السنة الأخرى عن الريال سبعين ريالاً ورقاً تخرج سبعين على حسب الريال، يجوز لك أن تخرج عن الفضة بالعملة المتعامل بها على حسب ما يساوي الريال اليوم، يعني وقت الإخراج، لا بأس به حتى لو أخرجت مثلاً عن الفرنسة^(٢) ريال عربي أو عن العربي فرانسة، أو أخرجت عن الذهب فضة، أو أخرجت عن الفضة ذهباً، أو عن الذهب ورقاً، لكن بشرط أن يكون مقابلاً لقيمته الحالية فلا مانع.

(١) أي: كأن السائل لا يريد أن يعرف الناس أن عنده نقداً من الفضة، يريد أن يخفي ذلك لئلا يلفت النظر. (الشيخ صالح).

(٢) هي عملة قديمة من الفضة تسمى (فرانسة) فكذلك (العربي) نوع آخر من العملة الفضية. (الشيخ صالح).

فقد قال العلماء يجوز إخراج قليل القيمة عن كثيرها مع اتفاق الوزن. هذا لو فرضنا أن القيمة لو أخرج ذهباً عن ذهب، أو فضة عن فضة، وكان إحدى الفضتين أقل قيمة من غرام وزن.

لكن المقصود: إذا أخرج ورقاً آخر مما يساويه فلا بأس، كأن يكون عندك ألف ريال كلما أخرجت خمسة وعشرين ريالاً فضة جاز أو أخرجت عن الخمس والعشرين عن كل ريال أربعين لا بأس، يعني ألف ريال ورقاً؛ لأن أربعين في خمسة وعشرين يبلغ ألفاً.

* * *

كيفية إخراج زكاة النقود

من الفضة بنقود من الورق

السؤال ٣١٩: إذا كان عندي خمسة عشر ريالاً فضة عربي، وريالات فرانسي، فكيف أخرج زكاتها والعملية الآن بالورق؟

الجواب: إذا بلغت نصاباً تنظر كم تسوى الآن بالسوق، مثلاً إذا كان الفرنسي يسوى عشرين ريالاً من الورق، أو خمسة عشر ريالاً من الورق، والريال العربي السعودي يساوي أيضاً عشرة من الورق، تعرف القيمة وتخرج زكاتها من الورق، هذا الذي عليك.

* * *

زكاة الذهب المعد للاستعمال

الخلاف بين العلماء في زكاة الذهب المعد للاستعمال

السؤال ٣٢٠: زكاة الحلبي أفتانا شخص بأنها تجب فيها الزكاة، وقال آخر لا تجب فيها الزكاة، فأيهما الصحيح؟

الجواب: المسألة خلافية بين أهل العلم فبعض العلماء يرى

أن في الحلبي زكاة، كما هو مذهب أبي حنيفة.

وآخرون يرون أن لا زكاة فيه، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم.

ويقولون: إنه لا زكاة فيه؛ لأن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم، يرون

أن الحلبي لا زكاة فيه، وأن المسلمين ما زالوا يستعملونه ولم يُنقل

أنهم كانوا يخرجون الحلبي، إنما جاء في حديث أم سلمة: «أنعطين

زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يُسَوَّرَكَ اللهُ بهما يوم القيامة

سوارين من نار؟»^(١)، قالوا: إن المراد بالزكاة هي الإعارة كما قاله

شيخ الإسلام ابن تيمية. وكذلك أيضاً قاله عمر رضي الله عنه وأنس بن

مالك، وهو سائغ في اللغة. هذا قولهم.

وكما أن الثياب الجميلة التي تكون لها^(٢) لا زكاة فيها،

وكذلك الإبل التي تستعمل ولم تكن سائمة أو البقر التي تستعمل ولم

تكن سائمة، أو الغنم التي لم تكن سائمة، بل هي معدة للبيت^(٣)

ينفق عليها الإنسان، أو يستعملها لا زكاة فيها، قالوا: وكذلك

الحلبي ما دام أنه معد للاستعمال فإنه لا زكاة فيه.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم وعظ

النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن»^(٤)، فقالوا:

قوله: ولو من حليكن، يدل على عدم وجوب الزكاة؛ لأنه قال:

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٣)، والترمذي برقم (٦٣٧)، والنسائي (٣٨/٥).

(٢) أي: للمرأة. (الشيخ صالح). (٣) أي: ليأكل منها في بيته. (الشيخ صالح).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٦)، ومسلم برقم (١٠٠٠ «٤٦»).

«تصدقن ولو من حليكن»، مما يدل على عدم وجوب الزكاة، مثل قوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(١).

والمسألة خلافية، لكن قول جمهور العلماء أنه لا زكاة فيها لما ذكرنا، وقيل: إن فيها زكاة أخذاً من العمومات وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

* * *

الذهب الذي تلبسه المرأة هل فيه زكاة

السؤال: **٣٢١** الذهب الذي تلبسه المرأة هل عليه زكاة، علماً أنها لا تعده للبيع؟

الجواب: الذهب الذي تلبسه ليس فيه زكاة على الصحيح، لو زكته كل سنة ما بقي عندها شيء، ستأكله الزكاة طول السنة، إذا تكون ممنوعة من استعمال الحلي.

فالحاصل: أن الحلي ليس فيه زكاة، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: لا زكاة فيه. وعبدالله بن عمر يقول: لا زكاة في حلي النساء. وجابر بن عبدالله يقول: لا زكاة في حلي النساء. وأسماء بنت أبي بكر تقول: لا زكاة في حلي النساء. وعائشة رضي الله عنها تقول: لا زكاة في حلي النساء. وأنس بن مالك يقول: لا زكاة في حلي النساء. وهو مذهب جمهور العلماء، ومذهب الإمام أحمد والإمام مالك والإمام الشافعي لا زكاة في حلي النساء. وهو أيضاً اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم، يقولون كلهم: لا زكاة في حلي النساء.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤١٧، ٦٠٢٣)، ومسلم برقم (١٠١٦، ٦٧، ٦٨).

وابن القيم ذكر في إعلام الموقعين حتى السلاح إذا كان محلياً بالذهب كالسيف والبندقية وما أشبه ذلك كله يقول: لا زكاة فيه، أو الجنبية^(١) أو الخنجر، لا زكاة في الذهب الذي حُلي به السلاح، واستدلوا بحديث أبي سعيد في الصحيحين، وهو أن النبي ﷺ وعظ النساء وأفردهن بموعظة وقال في موعظته: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن»^(٢). فقوله: «تصدقن ولو من حليكن»، دل على عدم وجوب الزكاة في الحلي مثل قوله: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(٣).

أما ما جاء في حديث عمرو بن شعيب^(٤) فقال الإمام الترمذي: إنه لا يصح. وحديث أم سلمة «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»^(٥)، قالوا: إن زكاته هنا إعارته، وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية. وقول عمر: إن زكاته إعارته، وأنس بن مالك يقول: إن زكاته إعارته.

فلهذا نقول: القول المعتمد الذي عليه جماهير الأمة، وهو المفتى به عند أئمة هذه الدعوة^(٦) رحمهم الله وغيرهم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم، وهو قول هؤلاء الصحابة أنه لا زكاة فيه إن شاء الله.

-
- (١) نوع من السكاكين التي يحملها الإنسان للدفاع عن النفس، كالخنجر، وقد يستعملها لأغراض أخرى، سميت بذلك لأن صاحبها يحملها في جنبه غالباً. (الشيخ صالح).
 (٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٦)، ومسلم برقم (١٠٠٠) «٤٦».
 (٣) أخرجه البخاري برقم (١٤١٧، ٦٠٢٣)، ومسلم برقم (١٠١٦) «٦٧، ٦٨».
 (٤) سيأتي لفظه في الجواب الذي بعد هذا رقم (٣٢٢). (الشيخ صالح).
 (٥) أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٣)، والترمذي برقم (٦٣٧)، والنسائي (٣٨/٥).
 (٦) وهي دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله. (الشيخ صالح).

السؤال ٣٢٢: سمعت أن الزكاة في الحلبي واجبة؛ لحديث «أتريدون أن يسورك الله بسوارين من نار». فهل هذا صحيح؟

الجواب: نقول لك: هذا ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، يرى أن في الحلبي زكاة.

والصواب الذي نعتقه أن ما فيه زكاة، وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة الإمام أحمد والإمام الشافعي والإمام مالك كلهم يقولون: ليس في حلبي النساء زكاة. وهو مروى عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، عن جابر بن عبد الله وأسماء بنت أبي بكر وعائشة بنت الصديق زوج النبي ﷺ، وابن عمر وكذلك عمر وأنس كلهم يرون أن حلبي النساء ليس فيه زكاة.

أما حديث عمرو بن شعيب: «أتحبين أن يُسورك الله» فهذا تكلم فيه الحفاظ، وقالوا: إنه لا يصح. لكن على تقدير صحته لا يعارض الأحاديث الأخرى. قالوا: إن زكاته إعارته «أتعطين زكاة هذا» هل أنت تعيرينه، وهذا هو رأي عمر بن الخطاب، يقول: إن زكاة الحلبي إعارته، وكذلك أنس يرى أن زكاته إعارته، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، كلهم يقولون: ليس في حلبي النساء زكاة، وإنما الذي جاء في الأحاديث زكاة هذا إنما هو إعارته، على حد قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، وكذلك أيضاً هو من جنس ثياب المرأة الجميلة التي تستعملها، فإنه ليس فيها زكاة، ومثل إبل الفلاح التي يستعملها، فإنه ليس فيها زكاة، وإن كان أصلها يزكى إذا كانت سائمة.

أما الحلبي فليس فيها زكاة لهذا الحديث، ولما في الصحيحين

من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ وعظ النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن»^(١). فقوله: «ولو من حليكن». يدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي؛ لأنها لو كانت واجبة لم يقل: «ولو من حليكن»، مثل قوله: «تصدقوا ولو بشق تمر»^(٢)، يعني ولو كان بقليل إذا كان الإنسان لا يجد شيئاً.

فالمراد هنا هي صدقة النفل كما قرره شراح الحديث، وكما هو معروف سبب الحديث حين أمر النساء بالصدقة.

* * *

السؤال ٣٢٣: عند زوجتي ذهب زائد ولا تلبسه لكثرته، فحال عليه الحول، فما حكمه؟

الجواب: ما فيه زكاة ما دام أنه معد للاستعمال، وقد تلبسه وتلبس الثاني وتلبس الثالث هذا تارة وهذا تارة، المقصود ما دام أنه معد للاستعمال فهذا لا زكاة فيه، إلا إذا كانت تؤجره، هذا فيه زكاة، أو اتخذته فراراً من الزكاة فهذا فيه، أما ما دام أنه اتخذته للاستعمال وإن كثر فلا زكاة فيه.

* * *

السؤال ٣٢٤: الحلي المعد للهدايا هل فيها زكاة؟

الجواب: ما هناك شيء معد للهدايا، حتى ولو كنت أعديته للهدايا،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٦)، ومسلم برقم (١٠٠٠ «٤٦»).

(٢) أخرجه ابن المبارك في (الزهد والرقائق) (٣٦٢/١) برقم (٦٠٤) بلفظ: «تصدقوا ولو بتمر فإنها تسد من الجائع وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»، وابن عدي في الكامل (٢٥/٥).

فالمهدى إليه سيلبسه لأنه بعيد أنك أنت تعده للهدايا، ثم الذي قبضه منك أيضاً يعده للهدايا، ثم الثالث يعده للهدايا، ثم الرابع يعده للهدايا.

أنت الذي أعدته للهدايا فقط، والمهدى إليه يريد استعماله، فلا شك أن الحلبي إذا كان معداً للاستعمال فهذا لا زكاة فيه، سواء كان جاءه من طريق الشراء أو من طريق الهدية، كما لو أهديت أنت حلياً إلى امرأة وقبلته، فصارت تستعمله أو أعدته للاستعمال، فإنه لا زكاة فيه في أظهر قولي العلماء، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وهو مروى عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، وتكلم العلامة ابن القيم على الحلبي، وقرر أنه ليس فيه زكاة، أي الحلبي المعد للاستعمال، ومثله أيضاً السلاح المموه بالذهب مثل الخنجر إذا كان فيها ذهب، والسيوف المحلاة بالذهب، كل هذه على ما قرر ابن القيم ليس فيها زكاة.

* * *

شخص على المذهب الحنفي

وعنده ذهب ملبوس، فهل يدفع زكاته

السؤال: ٣٢٥: إنني على المذهب الحنفي، وعلي ذهب

ملبوس، فهل أدفع عنه زكاة؟

الجواب: المذهب الحنفي يلزم أن تخرج زكاة الحلبي. لكن

العامي ليس له مذهب، حتى لو قلت أنا حنفي وأنا عامي، أو قلت

أنا حنبلي وأنا عامي، العامي ما له مذهب، ما يعرف^(١) الحنبلي ولا الحنفي ولا المالكي ولا الشافعي.

إنما المذهب لطلبة العلم الذين يعرفون الأدلة، ويعرفون أدلة هؤلاء، وما يجيب به الآخرون، أما العامي الذي ما تعلم ما له مذهب، فإن شئت تزكيه، وإلا فقلنا: الذي معه ذهب حلي للنساء ما عليه زكاة بالكلية، سواء كان حنفياً أو مالكياً أو شافعيّاً؛ لأن العامي ما له مذهب.

* * *

زكاة المال الذي حال عليه الحول

الزكاة في المال إذا حال عليه الحول

السؤال ٣٢٦: رجل كان يعمل وجمع مبلغاً قدره خمسة عشر ألف ريال في عشرين سنة، ثم توقف عن العمل لعجزه، فهل على ماله زكاة، وهل تجوز له الزكاة؟

الجواب: نعم فيها زكاة ما دام أنها مصرورة^(٢) عنده، لم يجعلها في منزل ولا في شيء، فالنقود فيها زكاة، وهو لا بأس أن يعطى من الزكاة إذا كان محتاجاً، إذا كانت لا تكفيه، وما دام أنها تكفيه فلا، لكن إذا كان محتاجاً ودراهمه هذه لا تكفيه، فلا مانع من أخذ الزكاة.

* * *

(١) أي: العامي لا يعرف المذهب الحنبلي ولا الحنفي... إلخ. (الشيخ صالح).

(٢) أي: محفوظة. (الشيخ صالح).

السؤال ٣٢٧: أنا فتاة أتلقى من أخي مبلغاً من المال، كل مدة ذلك كمصروف لي لأتصرف به في تدبير أموري، وقد حال الحول على ثلاثة آلاف ريال منها، فهل تجب فيها الزكاة؟

الجواب: نعم فيها زكاة، ما دام أنك ملكت ثلاثة آلاف، وحال عليها الحول فيها زكاة ربع العشر، يعني خمسة وسبعين ريالاً فقط.

* * *

السؤال ٣٢٨: ليس عندي إلا خمسون ألف ريال، استأجرت بها عمارة أريد بها عروض التجارة لأؤجرها على الحجاج، ولست أدري هل أؤجر العمارة أم لا، فهل عليها زكاة؟

الجواب: هذه الخمسون إن كانت هي عندك وحال عليها الحول فأخرج زكاتها، فإن لم يحل عليها الحول فليس فيها شيء، وما يتحصل من المال فهذا تزكيه؛ لأنك قصدت به التجارة إن حصل شيء، وإن ما حصل شيء يعوضك الله.

* * *

السؤال ٣٢٩: استلقت مبلغ خمسين ألف ريال إلى آخر السنة، وأنا أريد أن أبني بها منزلاً، إذ لا يوجد لدي منزل أسكنه، فهل تجب فيها الزكاة؟

الجواب: إن بقيت عندك وحال عليها الحول وهي مصرورة^(١) في صندوقك. نعم، أما إذا أنفقتها فلا شيء فيها.

* * *

(١) أي: محفوظة. (الشيخ صالح).

السؤال ٣٢٠: هل تجب الزكاة في مال ملكه المسلم وهو محتاج إليه، لشراء مسكن أو زواج بعد أن استكمل شروط وجوب الزكاة؟

الجواب: نعم إذا تمت الشروط بأن حال عليه الحول، وهو عنده مرصود في البنك أو في أي مكان، وبلغ نصاباً، فلا بد أن يزكيه، فالزكاة متعينة إلا إن تزوجت أو اشتريت بها مسكناً فانتهت، أما إذا حال عليها الحول وهي على هذه الحالة فالزكاة واجبة، حتى ولو أعده لشراء مسكن أو أعده للتزوج، ما دام أنه نقد؛ لعمومات الأحاديث الثابتة في ذلك عن النبي ﷺ، والرسول لم يستثن في حالة من أراد أن يتزوج، أو من أراد أن يشتري له منزلاً.

الحاصل: إذا حال عليه الحول تجب فيه الزكاة بكل حال.

* * *

السؤال ٣٣١: لدي بعض المال، بعضه حال عليه الحول، والبعض الآخر لم يحل عليه، غير أن الجميع اختلط سوياً، فكيف أخرج الزكاة، وما هو نصاب المال وكم فيه؟

الجواب: الذي حال عليه الحول تجب فيه الزكاة، أما الذي ما حال عليه الحول، لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول، لكن لو عجلت زكاته الآن أجزاءك، مثلاً: لو كان عندك بعض المال حال عليه الحول، والبعض ما حال عليه الحول، وأخرجت زكاة الذي حال عليه الحول، وأردت تعجيل زكاة الذي لم يحل عليه الحول، فإنها تجزيك؛ لأنه يجوز تعجيل الزكاة للمصلحة، فلا مانع من هذا.

أما النصاب فمقداره تقريباً ستة وخمسون ريالاً، أقل منها ما فيه زكاة، وهي وما فوقها فيها زكاة؛ لأنه نصاب، والقدر المخرج في كل مئة ريالان ونصف، ربع العشر، يعني في كل ألف خمسة وعشرون.

الحاصل: ربع عشر مالك، فإذا كان عندك مثلاً مئة ألف ريال، فالعُشر عشرة آلاف، وربع العشر ألفان ونصف. هذا هو المخرج ألفان ونصف، من كل مئة ألف ألفان وخمس مئة ريال، ومن كل ألف خمسة وعشرون ريالاً ربع العشر.

* * *

حكم مال الزكاة إذا حال عليه الحول قبل دفعه لمستحقه

السؤال ٣٣٢: يوجد لدي أقرباء وترد لهم زكوات بواسطتي أضطر لتوزيعها عليهم على مدار السنة، ويحدث أن يحول الحول على بعضها، فهل تجب فيما حال عليه الحول منها الزكاة؟

الجواب: لماذا تبقى عندك سنة، لماذا لا تعطيم إياها؟! لكن لو فرضنا بقيت سنة، هذه ما فيها زكاة؛ لأن من شرط الزكاة أن يكون لها مالك مستقر، وهذه ليس عليها مالك مستقر، بل هي لا تزال في ملك صاحبها الأول الذي أعطاك إياها وهو لا يدري الآن، أخرجها ظناً أنك سلمتها لأهلها، فالمطالب بها هو الذي دفع إليك المبلغ، معناه إنسان أعطاك مئة ألف ريال زكاة، قال يا أخي وزعها على الفقراء، قلت طيب. وزعت منها وبقي عندك منها عشرون ألفاً، وحال عليها الحول ما وزعتها، فهي ما تزال في ملك صاحبها الأول الذي أعطاك إياها، وأنت مخطئ في تركك لها، لو تلفت صاحب المال يضمنها إذا كان تلفها بدون تفريط منك، فهي لا تزال في ملك

الذي أعطاك مئة الألف، إنما أنت وكيل له ولا تبرأ ذمة موكلك حتى تسلمها للمستحقين.

* * *

وجوب الزكاة في مال ولو كان أصله من الزكاة

333 السؤال: إذا دفع لي شخص زكاة وحال عليها الحول، وهي عندي، فهل تجب عليها الزكاة؟

الجواب: نعم يجب عليك أن تزكيها، كما لو دفع لك إنسان عشرين ألف ريال من الزكاة وقبضتها، أنفقت منها ما أنفقت طيلة السنة، وبقي عندك منها ألفان أو ثلاثة أو أربعة، وقد حال عليها الحول، فيجب عليك أن تخرج زكاتها، وإن كانت هي نفسها أصلها زكاة، من مال أخيك المسلم، لكن لما استقرت في ملكك وحال عليها الحول، وقد بلغت نصاباً، يجب عليك إخراج زكاتها، أما لو صرفتها وأكلتها قبل تمام الحول فلا شيء عليك.

* * *

زكاة راتب الموظف

334 السؤال: أنا موظف، أوفر ألفين من راتبي شهرياً، فيكون لدي في نهاية السنة أربعة وعشرون ألف ريال، فكيف أزكيها، وكيف أعرف حولها؟

الجواب: الزكاة لا تجب إلا في الذي حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول يتأخر حتى يحول عليه الحول؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١)، وليس هذا مثل

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٧٩٢)، والبيهقي (٩٥/٤)، والدارقطني برقم (١٨٩٤).

الربح الذي حوله حول أصله، بل هذا جديد في مقابل عملك، يستقبل له حول جديد، وإن أخرجت زكاة الجميع عند نهاية السنة فقد أديت الواجب، وما زاد على الواجب فهو تطوع. جزاك الله خيراً.

* * *

السؤال ٣٣٥: أنا موظف، ويتوفر لي شيء من راتبي، فهل أجعل لكل ما توفر في الشهر الواحد حولاً، أم أنظر إلى ما توفر في آخر العام، خلال السنة كلها، بصرف النظر عن حولان الحول؟

الجواب: هذا فيه مشقة، هو أنك تستقبل لكل حول شهر، مع أنه قد لا يبلغ نصاباً، توفر كل شهر (...)^(١) فقد تزيد مثلاً شهر وتنقص الشهر الآخر على حسب ما تنفقه، لكن إذا حال الحول على الجميع، فينبغي أن تزكيه كما قاله بعضهم.

* * *

السؤال ٣٣٦: الموظف الذي يوجد عنده نقود غير دائمة، وهي متوفرة من راتبه تزيد بعض الأشهر عن عشرة آلاف، وقد تنقص، وقد تنعدم في بعض الأشهر، فهل عليها زكاة، وكيف يعرف حولها إذا كان عليها زكاة؟

الجواب: هذه ما فيها زكاة، ليس في هذه زكاة ما دام أنه لم يحل عليها الحول؛ لأن من شرط الزكاة أن يحول عليها الحول، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢).

(١) كلمة غير مفهومة لعدم وضوح التسجيل.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (١٧٩٢)، والبيهقي (٤/٩٥)، والدارقطني برقم (١٨٩٤).

أما الذي حال عليه الحول عندك فهذا زكاه، والذي ما حال عليه الحول ما فيه شيء، فإن كان مثل ما جاء في سؤالك أنها تنعدم في بعض الأشهر ما يبقى عندك شيء، هذه ما فيها شيء.

* * *

السؤال ٣٣٧: أنا رجل موظف وأستلم راتباً، وإيجار منزل مبلغ خمسة آلاف ريال كل شهر، ولم يحل عليه الحول، فهل أؤزكي ذلك؟

الجواب: ما فيها زكاة إلا إذا حال عليها الحول؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

* * *

زكاة راتب العامل

السؤال ٣٣٨: أنا عامل فني، جئت للعمل في السعودية فأحصل على أجر شهري من ثلاثة آلاف إلى سبعة آلاف إلى تسعة آلاف ريال، راتبي متغير حسب جهد العمل، ولمدة سنة، فكيف أدفع زكاة المال هذا، عند انتهاء السنة، أم الأفضل أن أدفعه عند كل شهر؟

الجواب: ما فيه زكاة، إلا فيما قد حال عليه الحول، المبلغ الذي حال عليه الحول هو الذي فيه الزكاة، أما البقية فلك أن تؤخره حتى يحول عليه الحول؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٧٩٢)، والبيهقي (٩٥/٤)، والدارقطني برقم (١٨٩٤).

وإن أخرجت زكاة الجميع وإن لم يحل عليه الحول فهو جائز،
وأجرك على الله؛ لأن تعجيل الزكاة قبل تمام الحول يجوز،
ويحتسبها من السنة القابلة.

* * *

كيفية إخراج زكاة المرتبات الشهرية وإيجار البيوت والديون

السؤال ٣٣٩: ما كيفية إخراج الزكاة من إيجار البيوت
والمرتبات الشهرية والديون، فمنها ما حال عليه الحول، ومنها مستجد
لم يحل عليه الحول، والمال مختلط ومتداول في الأخذ والعطاء،
وساعة يزيد وساعة ينقص، فكيف يمكنني إخراج الزكاة، وما الطريقة
الواجبة التي أتبعها لكي تبرأ ذمتي، علماً بأن التسجيل يصعب علي،
فقد أسجل شيئاً وأترك شيئاً آخر؟

الجواب: الذي حال عليه الحول، فيه زكاة، وأما الذي لم
يحل عليه الحول، لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

وأما الديون إذا كانت في ذمة إنسان فكلما أعطاك أخرج زكاته
في الوقت الذي تستلمه فيه، فإذا كان لك مثلاً مئة ألف في ذمة
إنسان وحال عليها الحول، سلم لك الآن منها خمسة آلاف، أخرج
زكاة خمسة آلاف، ثم بعد شهرين سلم لك عشرة، أخرج زكاة
عشرة، فيلزمك أن تخرج زكاة الدين كلما قبضت منه أخرج زكاته،
ما دام أنه قد حال عليه الحول.

وأما الرواتب وما أشبه ذلك، هذه لا زكاة فيها حتى يحول
عليها الحول، وأما الربح كأن يكون عندك رأس مال وكسبته

فحول الربح حول أصله، فمثلاً عندك مئة ألف ريال، اشتريت بها أرضاً في شعبان هذه السنة ثم بعته الآن بمئتين، فهذه المئة الثانية ما أقامت عندك إلا شهراً، نقول: زكها؛ لأن حولها حول أصلها.

أما قولك: إن المال اختلط، ولا أميز هذا ولا هذا، فالأحسن لك أنك تبرئ ذمتك وتخرج زكاة الجميع كل ما عندك، أديت الواجب والذي لم يكن واجباً هو من باب التطوع، مع أنه يجوز تعجيل الزكاة، فلو مثلاً مالك الآن ما حال عليه الحول، وسيحول عليه الحول في محرم الآتي، قلت: أنا سأخرج زكاته الآن سأعجله، ما فيه مانع؛ نظراً إلى فضل رمضان، أو إلى حاجة فقير، أو كان عندك مليون ريال وسيحول عليه الحول، باقي عليه ثلاثة أشهر، وأتاك فقير وأحبت أنك تساعد، وتريد تعطيه زكاة هذا المليون الذي ما حال عليه الحول، لكن تريد تعجيله، جاز لو أعطيته الآن أجزاءك، وإذا مضى عليه الحول ما يلزمك شيء آخر، بل هذا يجب (...).^(١) فهذا المال الذي تقول دخل عليك من رواتب ومن أشياء، فلو أخرجت زكاة الجميع والذي حال عليه الحول، ووجب فيه الزكاة أديته، والزائد هذا الذي ما حال عليه الحول، فهذا يكون من باب التطوع، أو من باب تعجيل الزكاة إن شئت، فهو أبرأ لذمتك وأحسن، ما دام أنك لا تستطيع أن تسجل وأن تضبط الداخل والمنصرف.

* * *

(١) كلمه غير واضحه.

زكاة عروض التجارة

العقار المعد للإيجار لا زكاة فيه
إنما الزكاة في ريعه إذا حال عليه الحول

﴿٣٤٠﴾ السؤال: ما حكم زكاة العقار المعد للإيجار، هل يقوم
كعروض التجارة، أم يكفي بإخراج زكاة دخله فقط؟

الجواب: هذا ما فيه زكاة، العقار ليس فيه زكاة إلا في ريعه،
إذا حصلت على أجوره وحال عليها الحول فتزكيها ونفس العقار لا
تقومه، ما دام أنك ما نويت بيعه، وإنما قصدك الاستثمار، فما
يتحصل من إيجاره إن أكلته وصرفته على عيالك ليس فيه زكاة، وإن
بقي عندك أو اشتغلت به في التجارة وحال عليه الحول فإنك تقومه
وتزكيه.

* * *

الأشياء التي أعدت للكراء لا زكاة فيها

﴿٣٤١﴾ السؤال: لقد قلت إن الأشياء التي أعدت للكراء ليس
فيها زكاة، كالدابة والسيارات وغيرها، فترجو إيضاح هذا؛ لأنه يخفى
علينا؟

الجواب: المعد للكراء من عقار أو سيارة ما فيها زكاة،
إلا إذا كانت معدة للتجارة واشتريتها تريد الربح فهذه فيها زكاة،
أما [إذا] اشتريتها تريد أنك تأكل من ظهرها^(١) فتسوقها أنت،

(١) أي: من كدها. (الشيخ صالح).

تسوق القلابي^(١) تحمل عليه طين وتراب ورمل، وحال عليه الحول، تقول أريد أن أزكي نفس القلابي. فنقول: ما فيه شيء؛ لأنك ما اشتريته للتجارة، تريد [أن] تأكل من ظهره أنت وعيالك، أو عندك عمارة تؤجرها وتأكل منها، فنقول: ثمن العمارة كل سنة، إذا كانت العمارة مثلاً تساوي خمسة ملايين ريال، ودخلها مثلاً مئتا ألف ريال، فهل نقدر كل سنة خمسة ملايين، نقول: أخرجها^(٢)، وأنت ما نويتها للتجارة، إنما تريد الاستثمار تأكل من ظهرها، هذا كله ما فيه زكاة، هذا هو الذي قرره كثير من أهل العلم.

* * *

زكاة ربيع المعدات

السؤال ٣٤٢: أنا صاحب معدات تربع عليّ باليوم والشهر بعض المبلغ من المال، وبعض الناس يحاسبني يومياً، وبعض الناس يتأخر عنده الحساب، فهل أزكي على جميع ربيع هذه المعدات؟

الجواب: ما فيه زكاة، إلا إذا حال عليه الحول، أما لو قبضته مثلاً اشتريت معدات أخرى، أو أكلته أو صرفته، هذا ما فيه شيء، فلا بد أنك إذا قبضته يبقى في الصندوق عندك ليحول عليه الحول، أو اشتريت به بضائع أيضاً فحوله حول قبضه، لا بأس،

(١) السيارة التي تحمل مواد البناء من اللبن والأسمنت، ثم تفرغها بقلبها من صندوق السيارة نفسها. (الشيخ صالح).

(٢) أي: أخرج زكاة ما نتج بالاستثمار، وهو في صورة المسألة مائتا ألف ريال، وقوله: (هذا كله ما فيه زكاة) أي ثمن العمارة، وهو في صورة المسألة خمسة ملايين ريال، والله أعلم. (الشيخ صالح).

ما دام أنك تصرفه، فهذا ما فيه شيء؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١).

* * *

الأرض إذا شريت بنية التجارة ففيها زكاة

السؤال ٣٤٣: ما هي القاعدة العامة في وجوب الزكاة في الأراضي؟

الجواب: الزكاة في الأراضي إذا اشتريتها بنية التجارة، ففيها زكاة، وإذا اشتريتها بنية أنك تسكنها فليس فيها زكاة، وإذا اشتريتها بنية أنك تبنيها للاستثمار ما فيها زكاة، منحك الحكومة أرضاً بدون مقابل، هذه ما فيها زكاة؛ لأنك لا تملكها، ومن شرط المزكى أن يكون ملكه عليها ملكاً مستقراً، وأنت ما ملكت الذي أعطتك الحكومة، إنما لك حق الاختصاص فقط.

* * *

السؤال ٣٤٤: شخص اشترى أرضاً ليقيم عليها بناءً، ثم يبيعها، وقد باشر بالبناء، ولم يكمله لعدم قدرته، فكيف يدفع الزكاة في هذه الحالة وحتى يقيم البناء ثم يبيعه؟

الجواب: أراد أن يبنيها من أجل التجارة لا للسكن ولا للاستثمار، بل يريد بيعها، فهذا لا شك أنه يزكيها يقومها بقدر ما تساوي ويخرج زكاتها، فإذا لم يكن عنده شيء تثبت في ذمته، إذا يسر الله له، فيخرج الزكاة.

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٧٩٢)، والبيهقي (٩٥/٤)، والدارقطني برقم (١٨٩٤).

٣٤٥ السؤال: اشتريت ثلاث أراضى أقصد من ورائها الربح، وقد عزمت على بيع اثنتين، أما الثالثة فأبقيتها لنفسى، وقصدي أن أفتح بها ورشة أو معرضاً أو أي مشروع، فهل أخرج زكاة الثلاث معاً، أو أخرج زكاة الأرضين التي قررت بيعهما؟

الجواب: ما دام أنك استعملتها ولم تكن للتجارة، فلا زكاة فيها، إنما الزكاة خاصة بالأرضين اللتين نويت بهما التجارة وبقيت للتجارة.

* * *

٣٤٦ السؤال: تشاركت أنا وإنسان آخر في شراء قطعة أرض مناصفة، فهل علي زكاة في نصفي منها؟

الجواب: عليك زكاة، إذا كنت اشتريتها للتجارة تريد المكسب، فهذا عليك زكاة، تقومها الآن بما تساوي، يعني إذا حال الحول، وتخرج زكاتها، أما إن كنت اشتريتها لأجل أنك تبنيها لك مسكناً، فهذا ما فيها زكاة أو لأجل أنك تستثمرها، بأن تجعلها دكاكين أو عمارة، ولا طراً عليك تبيعها فهذه أيضاً لا زكاة فيها، إنما فيها زكاة إذا اشتريتها بنية التجارة عندما يأتيك فيها مكسب تريد تبيعها، اشتريتها لأجل المكسب هذا هو الذي فيها زكاة.

* * *

٣٤٧ السؤال: لي مبلغ من المال في مساهمة، وقد أتم سنة، وهو في المساهمة وبعدها، استلمت المبلغ واشترت به أرضاً لأبني فيها سكناً، فهل عليّ زكاة في السنة الماضية؟

الجواب: السنوات الأولى لا بد عليك فيها زكاة، أما أنك اشتريت الأرض ونويت أنها مسكن، هذه ما فيها شيء، لكن ما قبل ذلك في حال المساهمة لا بد أن تخرج الزكاة.

السؤال ٣٤٨: لي مساهمة في أرض مشاعة بين أشخاص كثيرين، والمساهمة بواسطة الدلال، وقد مضى عليها عدة سنوات، وأنا أقوم بتزكية رأس المال فقط، ونيتي - إن شاء الله - أن أزكي رأس المال والربح، إذا ربحت الأرض وذلك بعد استلامه عن سنة واحدة فقط، فهل عملي هذا صحيح، مع ملاحظة أن الأرض تحت تصرف الدلال، وليس باستطاعتي بيعها بنفسي كاملة. أما بنفسني لو بعته فسوف تخسر، أو لا تأتي إلا برأس المال أو زيادة قليلة؛ لأن المساهمة المشاعة لا يلزم (...)^(١) وبيعها مخاطرة؟

الجواب: الواجب تزكي قيمة أسهمك، ثمَّنها وتزكي، سواء بلغت رأس المال أو أقل، ولكنك تقول: لو بعث أسهمي منفردة ما أتت برأس المال أو زادت قليلاً.

إذا كنت تعرف هذا، فيكفي تزكي رأس المال، ما دام أنك تقول لو بعته منفردة مشاعة لم تأتي برأس المال، وأنت تخرج زكاة رأس المال، ومتيقن أنها لا تأتي برأس مالك، فهذا ما فيه مانع، يجوز لك أن تزكيها بالنسبة إلى رأس مالك؛ لأنه في الواقع قدرتها، وقومتها كل سنة بهذا القدر، سواء كان وافق رأس المال أو أقل أو أكثر، هذا هو المتعين.

* * *

تقوّم الأرض بما تساوي وتخرج زكاتها

السؤال ٣٤٩: دفعت مبلغاً من المال لمكتب عقاري للمساهمة فيه، فهل أزكي على رأس المال لجهلي بالربح، أو ماذا أعمل؟

(١) كلام غير مفهوم بمقدار كلمتين لعدم وضوح التسجيل.

الجواب: تزكي حصتك من الأرض، تثنى كم تساوي، فإذا كان مثلاً ساهمت بعشرة آلاف ريال، في هذه الأرض، فيكون لك مئة سهم؛ لأن السهم مئة ريال مثلاً، فتسأل رئيس الشركة مثلاً كم تساوي الأرض في هذا الوقت، فيبين لك على حسب ما تساويه، فتعرف نسبة حصتك من مجموع الأرض فتزكيها على حسب قيمتها، لا على رأس المال.

* * *

قيمة الأرض عند الزكاة بما تباع به والتقدير عند عدم البيع

٣٥٠ السؤال: لي مساهمة في أرض مشاعة، وقد قدرها أهل النظر أن مترها اليوم يساوي مثلاً ثلاثة آلاف، ولكن لو اضطررت وبعته سند مساهمتي لم تساوِ إلا ألفاً وخمسة مئة، فهل التقدير عند الزكاة بالسعر الأول أم بالثاني؟

الجواب: بما تباع به؛ لأن التقدير عند عدم البيع، أما إذا بيعت مثلاً بألف وخمسة مئة فما نكلّفك بأن تنفق زكاة ثلاثة آلاف وهي لم تحصل، بل تخرج زكاة ما تساويه الآن فيما لو بعته، يعني إذا بعته تساوي هذا المبلغ، فالزكاة على حسب قيمتها، لا على حسب ما يقوّمه المقومون، إلا إذا كنت لا تباعها^(١) ولا عندك نية بيع، إنما تنتظر، فعلى حسب ما يقوّمها المقومون.

* * *

(١) أي: لا تريد بيعها الآن. (الشيخ صالح).

تقدير المحل عند إخراج الزكاة

السؤال: ٣٥١ صاحب محل أراد إخراج زكاة محله، ولكن صعب عليه جرد محله جميعاً لإخراج الزكاة المطلوبة، فقدرها تقديرًا، فماذا عليه إذا كانت ناقصة، وما حكم الزيادة؟

الجواب: لا يكفي التقدير إلا إذا تيقن أنه أخرج زائداً؛ فلا بد أن يبرئ ذمته بيقين، إذا قدرها مثلاً وأخرج زائداً، يعني تيقن أنها أخذها وأخرج الواجب واحتاط، فهذا لا مانع، أما إن كان عنده شك أو أخرج أنقص، فهذا لا تبرأ ذمته في القدر الذي لم يؤد زكاته.

* * *

تقدير البقالة عند إخراج الزكاة

السؤال: ٣٥٢ لدي بقالة تحتوي على مواد غذائية وبضاعة بسيطة، ولا أستطيع إحصاءها بالدقة، فهل يجوز أن أزكيها بالتقدير، أم يلزمني أن أحصياها إحصاءً دقيقاً ثم أخرج زكاتها؟

الجواب: يكفي التقدير، لكن عليك أن تتقي الله وتقدر قيمتها على حسب ما تساويه، وتخرج زكاته، هذا هو المتعين عليك، والشريعة الإسلامية جعلت الأمر إليك، أنت الأمين على حقوق الفقراء التي أوجبها الله عليك في مالك، فأنت الأمين، فلم تكلفك أن تأتي بشهود أنك أخرجت زكاتك، ولم تكلف بأن تأتي بأناس يقدرون بقالتك، بل الشريعة جعلت الأمر إليك، أنت أمين على مالك، وأمين على حقوق الفقراء التي أوجبها الله لهم في مالك فقدرها بما تساوي.

عند بيع الأرض تخرج زكاة السنوات الماضية

﴿٣٥٣﴾ السؤال: أنا عندي مبلغ من المال، ووكلت عليه قريباً لي كي يضعه في أرض، وهذا المال اشترطته لي ولأولادي، وهو من والدهم^(١)، والآن له مدة سنوات، وأنا ليس عندي شيء في السنين الماضية كي أدفع زكاتها، ولكنني نويت أنني إذا باعت الأرض قدرت زكاتها السنين الماضية ثم أخرجتها جميعاً، فهل هذا جائز؟

الجواب: ما دام أنك نويت التجارة يلزمك تزكين على كل حال، تقدر الأرض بما تساوي وتخرجين زكاتها، تقولين: ما أملك شيئاً، الآن تخرجينه بالكلية^(٢) إذا كان ما عندك شيء فيثبت، وهو دين في ذمتك أنت وأولادك، وعندما تباع الأرض تخرجين زكاة السنين الماضية كلها.

* * *

﴿٣٥٤﴾ السؤال: ملكت أرضاً ولم أبعها بعد، وليس لدي نقود تحت يدي لدفع زكاتها، فماذا أفعل؟

الجواب: تبقى الزكاة ديناً في ذمتك حتى ييسر الله أمرك، ولا يلزمك أن تقترض، ولا يلزمك أن تبيع شيئاً لأجل الزكاة، بل هي تثبت في ذمتك حتى ييسر الله لك ثم تخرجها.

* * *

(١) السائل امرأة، ووالدهم هو زوجها. (الشيخ صالح).
 (٢) أي: ليس عندك الآن شيء تخرجينه بتاتاً. (الشيخ صالح).

زكاة الأرض المعدة للبيع،

والبيوت المعدة للإيجار لا زكاة فيها

﴿٣٥٥﴾ السؤال: اشتريت أرضاً ونيتي بيعها، فهل عليها زكاة، ومتى أخرجها، وكيف أقومها، وبالنسبة للبيوت المعدة للإيجار هل عليها زكاة، وكيف تُخرج؟

﴿الجواب:﴾ ما دام أنك اشتريتها لغرض الربح فزكاتها إذا حال الحول، كأن يكون عندك دراهم. عندك مثلاً دراهم مئة ألف ريال، لها في صندوقك ستة أشهر، واشتريت أرضاً، إذا مضى على الأرض ستة أشهر تزكيها؛ لأنه تم الحول عليها وعلى الدراهم، فالدراهم لها ستة أشهر في صندوقك، والأرض لها ستة أشهر، حال الحول على قيمة الدراهم بعدما جعلتها تجارة، فلا بد أن تخرج زكاتها، وتضمنها الآن كم تساوي، مثلاً لا عبرة بالقيمة التي اشتريتها به، تسأل أو أنت تضمنها إن كان أنها تزيد، كانت تساوي مئة ألف أو سبعين ألفاً أو ثلاثين ألفاً تخرج زكاتها، أو تساوي أكثر من هذا فتخرج زكاته على حسب ما تساويه.

أما البيوت المعدة للإيجار، فهذه ما فيها زكاة، ما في رقابها زكاة، كأن يكون عندك عمارة معدة للاستثمار فقط، وليس عندك نية بيع، إنما تشتغل بها، فنفس العمارة ما يلزمك أن تقومها.

* * *

لا زكاة في الأرض المراد عمارتها،

وإنما في قيمتها إذا حال عليها الحول

﴿٣٥٦﴾ السؤال: لي قريب اشترى أرضاً منذ سنتين، وكان ينوي عمارتها والسكن بها، وقبل شهر من الآن عرض عليه رجل أن يبيعها له، فباعها له بثلاثين ألف ريال، فهل تجب عليها الزكاة؟

الجواب: في الثلاثين ألفاً فيها زكاة إذا حال عليها الحول، أو اشترى بها بضائع للتجارة، فإذا حال الحول من حين ملك الثلاثين، فإنها يزكيها، سواء كانت موجودة بعينها أو قيمتها التي اشترى بها بضائع للتجارة، أما إن صرفها وأكلها ما فيها شيء.

* * *

من معه مال واشترى أرضاً،

فهل يزكي قيمة الأرض مع ما بقي معه

السؤال ٣٥٧: رجل عنده مال، وحوله شهر رمضان، وفي شهر شعبان اشترى قطعة أرض من هذا المال يقصد التجارة، فهل يزكي ما بقي عنده من المال بعد شراء الأرض، أم يزكي قيمة الأرض مع المال؟

الجواب: إن كانت الأرض التي اشتريتها في شعبان للتجارة، فلا بد أنك تقومها وتضيفها إلى المال الذي بيدك وتزكي الجميع، فإن كانت الأرض التي اشتريتها في شعبان ليست للتجارة، ما تريد فيها مكسباً، ستعمرها لك بيتاً، فهذه ما فيها زكاة، إنما الزكاة في المال الذي بيدك، فأنت لاحظ الأرض التي اشتريتها في شعبان، إن كانت للتجارة التي هي طلب المكسب، فلا بد إنك تضيف قيمتها [إلى] المال الذي بيدك تزكي الجميع، وإن كنت اشتريتها تريد تبني لك بيتاً للسكنى، فهذه ما فيها زكاة، تزكي الذي بيدك فقط.

* * *

الأرض الممنوحة من الدولة ليس فيها زكاة

السؤال ٣٥٨: مُنِحْتُ من الدولة أرضاً حال عليها الحول في شعبان الماضي، وأنوي إقامة عمارة عليها للاستثمار - إن شاء الله - فهل يجب عليّ زكاتها؟

الجواب: ما فيها زكاة، الأرض التي تُمنح [لك] من الدولة هذه ما فيها زكاة؛ لأنك ما مكلتها، حتى الآن ما تملكها إلا بإحيائها، إنما أنت أحطتها فقط، ثم أيضاً ما دام أنك تريد أيضاً إقامة عمارة عليها، فهذا سبب آخر. الحاصل: أنه ما فيها شيء.

* * *

حساب زكاة الأقمشة على ما تساويه

السؤال: ٣٥٩ أنا أبيع أقمشة، فإذا أردت أن أخرج زكاة الأقمشة، فهل أحسب ما أخرجه برأس المال، أو أحسب ما أخرجه بموجب ما أبيع به؟

الجواب: أحسب القيمة التي يساويها الآن، سواء كان أنقص من رأس المال أو أكثر، تعرف قيمته وتخرج زكاته على حسب قيمته الآن.

* * *

إذا صرف المال قبل تمام الحول ليس فيه زكاة

السؤال: ٣٦٠ جردت متجري في بداية هذا العام، ثم إنني بنيت مسكناً لغرض السكن، وأخذت من صندوق التنمية قرضاً، ولكنه لم يكمل لي بناء المسكن، فزدت من رأس مالي الذي جردته في بداية هذا العام مبلغ مئتي ألف ريال، فهل المئتان أزيها أم لا؟

الجواب: المئتا ألف اللتان صرفتهما في بيتك ولم يتم عليها الحول، يعني قبل كمال الحول، فلا شيء فيها، فإن كان مضى عليها حول كامل قبل أن تصرفها فنعم^(١)، فإن كان صرفتها في بناء المسكن قبل أن يتم عليها الحول فلا زكاة فيها.

(١) أي: فيها الزكاة. (الشيخ صالح).

دفع الزكاة للحكومة إذا أديت على الوجه الأكمل

السؤال: ٣٦١ أنا عندي محل كهرباء، وتأخذ وزارة الزكاة كل سنة مني زكاة هذا المحل، فهل يكفي هذا، أم يجب عليّ إخراج زكاة أخرى؟

الجواب: إذا كانوا يأخذون منك الزكاة حقيقة كافٍ، الله لم يوجب عليك زكاتين، إذا كانت الزكاة تؤخذ منك وتؤديها على الوجه الأكمل، سواء طلبها الإمام أو غيره، فلا بأس، وقد برئت ذمتك، ولا يلزمك أن تخرج عن مالك زكاتين، لكن هل هو مؤكد أنهم يستلمونها منك كاملة، وأن هذا بإذن الإمام؛ لأنه جاء في الحديث إذا طلبها ولي الأمر فتدفع إليه حتى ولو قلدها الكلاب والخنازير^(١) ذمتك تبرأ منها.

* * *

زكاة أسهم الشركات

السؤال: ٣٦٢ الأسهم التي في شركة الأسمنت هل تجب فيها الزكاة؟

الجواب: ما فيها زكاة؛ لأنها كالعقار، إنما الزكاة تجب فيما كان معداً للبيع والشراء بقصد الربح، فهذه الأسهم إنما تريد الاستثمار، وما يحصل لك من ناتجها، كذلك أسهم الكهرباء وما أشبه ذلك نفس الأسهم ليس فيها زكاة.

(١) ورد بنحوه عن ابن عمر موقوفاً عليه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٥٦)، وأبو عبيد في الأموال ص ٥٦٤ برقم (١٧٩٩)، وذكره ابن قدامه في المغني (٤/ ٩٢).

السؤال ٣٦٣: ما حكم الزكاة في أسهم الشركات، ومساهمات الأراضي، ومتى تجب فيها الزكاة؟

الجواب: لم توضح أسهم الشركات، إن كان قصدك أسهم الكهرباء وما أشبه ذلك، فهذا ما فيه زكاة؛ لأنها بمنزلة العقار، تستغلها ما أعدتها للتجارة، بل هي للاستغلال، كأن يكون لك في شركة الكهرباء مئة سهم أو ألف سهم، هذه ما فيها شيء، إنما إذا جاءك الربح، حقك مثلاً من الأرباح إن حال عليها الحول عندك تزكيها، وإن صرفتها فلا شيء فيها.

أما بالنسبة لأسهم الأراضي المعدة للتجارة، فهذه فيها زكاة كل سنة تقومها بقدر ما تساوي، وتخرج زكاتها.

* * *

السؤال ٣٦٤: ساهمت في شركة الكهرباء بثلاثة آلاف ريال، ومكثت هذه الأسهم سنين عديدة، وأنا أخرج زكاتها، وفي هذه السنة أعطتني الشركة ألف ريال مكسباً لهذه الأسهم، فهل أخرج زكاة الألف ريال، أو أخرج زكاة الثلاثة آلاف ريال كما هي عادتي كل سنة؟

الجواب: يا أخي ما فيها زكاة، لكن الذي أخرجته - إن شاء الله - صدقة لله؛ لأن الأسهم ليست مثل العقار، ليست للتجارة، للاستثمار، لك أسهم في شركة الكهرباء أو في شركة الأسمت أو في شركة سافكو، أو في غيرها، فهذه لا زكاة فيها؛ لأنك لا تنوي بيعها، ولا تنوي التجارة فيها، إنما تريد الاستثمار والربح من ورائها، فهي بمنزلة العقار، ما فيها زكاة.

أما الألف الذي جاءك من الشركة مكسباً هذا إن أكلته فلا شيء فيه، وإن بقي عندك حتى حال عليه الحول فيه زكاة، وإلا ما فيه شيء.

* * *

إخراج الزكاة

يجب إخراج الزكاة على الفور

السؤال ٣٦٥: إنني وقت إخراج الزكاة أبدأ بإخراجها في يوم ستة عشر من رمضان وحتى ما بعد الحج نظراً لأنني أبحث عن المستحقين والقرباة فما حكم ذلك، ثم إنني أحياناً أزكي بعض الأشياء دون أن يحول عليها الحول فما حكم ذلك؟

الجواب: لا ينبغي هذا، بل يجب إخراجها على الفور، فهي حق للفقراء، لا تؤخر حقهم هذه المدة الطويلة، يعني نحو ثلاثة أشهر ونصف، لا ينبغي بل أعط الناس حقوقهم، فهذا حق أوجبه الله في مالك للفقير، فلا يجوز لك أن تؤخره، إنما تتحرى الفقير المحتاج والله يسامحك لو غلطت، وهي مجزئة عنك، فإن كان في أقاربك محتاج فهم أحق، وإذا جهلت حاله أعطه إياه، وإذا كنت تظن أنه غني فلا تعطه إلا بعد إخباره أنها زكاة، كما لو جاءك إنسان قال: أنا محتاج كذا، قل له يا أخي إنها زكاة إن كنت غنياً فإنها لا تحل لك، فإن كنت فقيراً فخذها، فإذا قال: أنا فقير فأعطه إياها وذمتك تبرأ منها، فهذا هو المتعين، أما تأخيرها فهذا لا ينبغي بل [ينبغي] المبادرة والمعالجة في إعطائها مستحقيها.

إخراج بدل الزكاة المسروقة

السؤال ٣٦٦: شخص جمع زكاته في جيبه لتوزيعها، ثم

سرت منه، فهل تجزئه عنه، أم لا بد من إخراج غيرها مرة أخرى؟

الجواب: لا تجزئه ما دام أنها في جيبه لا بد أن تسلمها بيد

الفقير فإذا استلمها الفقير وسرت من الفقير فلا حرج عليك، برئت ذمتك منها أما ما دام أنها في صندوقك ولو أنك حجزتها لوحدها أو في جيبك تريد أن توزعها، حجزتها لوحدها لكنها سرقت منك أو تلفت فذمتك لا تبرأ لأنها لا تزال في ضمانك، لا بد أن تأتي بغيرها من مالك، فلا تبرأ ذمتك حتى تسلمها للفقير، فإذا سلمتها للفقير برئت ذمتك، لو سرقت من الفقير وأنت ترى فلا حرج عليك، برئت ذمتك، أما إذا سرقت من جيبك قبل أن تسلمها لأهلها فهي في الضمان، أشبه ما لو كان عليك دين مثلاً، أو أنت تطلب إنساناً ديناً وجاء وقال: هذه فلوسك في جيبك - جزاك الله خيراً - عشرة آلاف، هذه قروشك قلت طيب سأتيك الآن ومشيت معه فجاء شخص وسرقها، أنقول وصلك حقك؟ [لا]، ما وصلك حقك، ما دام أنك ما قبضتها فما وصلك حقك، هو ملزم أن يسلم لك قروشك. كذلك الزكاة ما دام أن الفقير ما قبضها فهي في ضمانك، من جنس الدين الذي جاء [صاحبه] ليسلمه لك ولكن ما استلمته وسرق منه، أنقول لك أنت استلمت حقك؟ لا، ما استلمت حقك.

* * *

الأمانة (الوديعة) يخرج زكاتها مالكاها

السؤال ٣٦٧: عندي فلوس أرسلها المغتربون مئة ألف ريال،

وحال عليها الحول، وهي أمانة موجودة عندي مع العلم أن هذه

الفلوس هي غير التي معي، فهل أخرج عليها زكاة، أم أن أصحابها هم الذين يزكون عنها؟

الجواب: الزكاة يخرجها ملاكها ملاك مئة ألف أصحابها، أما أنت فلا تخرج زكاتها، لو أخرجتها لم تجزئ عنهم؛ لأن من شرط إخراج الزكاة النية، لا يجوز إخراجها إلا بنية، والنية لا تكون إلا من المالك، فعليك أن تحفظها، وإذا جاء تأمره بإخراج الزكاة أو تبلغه، أو يوكلك تخرج عنه الزكاة، فإذا أنابك لا بأس، أما أنك تخرجها بدون إذنه وبدون نيابة منه، فهذا لا؛ لأنه هو المطالب بذلك.

* * *

دفع الزكاة من قبل الوكيل

السؤال ٣٦٨: شخص له مال، ولا يعرف إلا رأس المال فقط، وله وكيل يعرف جميع المال في أرباحه، والوكيل يقول: إنه يخرج الزكاة، فهل تبرأ ذمة صاحب المال؟

الجواب: إذا كنت تثق به وتعرف أنه صادق، ويغلب على ظنك صدقه، فهو وما تولى، ما دام أنه يقول أخرجته كاملاً - جزاه الله خيراً - أما إذا كنت يغلب على ظنك عدم ثقته، وأنه لا يخرج الزكاة، فذمتك لا تبرأ، إلا إذا غلب على ظنك صدق وكيلك، وأنه يخرجها على الوجه الأكمل.

* * *

إخراج الزكاة عن مال الغير بدون إذنه

السؤال ٣٦٩: عندي ولد لديه مقدار ألفي ريال وحال عليها الحول، وأخرجت من عندي خمسين ريالاً بنية الزكاة عن الألفين المذكورين، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا يجزئ، ولازم أن يخرج هو بنفسه، فالنية تقع من نفس المزكي الواجب عليه المال، فلو دفعتها عنه ما أجزأ، إلا إذا وكلك أو أذن لك ونوى فلا بأس؛ لأنه لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية، والنية لا بد أن تكون من المالك؛ لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، فأنت ما تنوين عنه هو الذي ينوي.

* * *

زكاة المال المتبرع به في أعمال البر

السؤال ٣٧٠: الوصية إذا دار عليها الحول بعد وفاة الموصي، هل تجب فيها الزكاة؟

الجواب: قصدك ثلث الميت، الميت أوصى بثلث ماله، يصرف في أعمال البر في ضحايا أو في أعمال البر، ولكن بقيت الفلوس مجمدة لم يُشترَ بها عقار، وحال عليها الحول فهل فيها زكاة؟

ما فيها زكاة، فأثلاث الأموال^(٢) وقيم الأوقاف لو دخلت في مشاريع هذه ما فيها زكاة أصلاً، ولو مضى عليها عدة سنين؛ لأنها لم تكن مملوكة لأحد، فالذي فيه الزكاة لا بد أن يكون له مالك وهو أنت مثلاً، أما الميت فلا يملك، إنما أخرجه الله في طرق البر وأعمال خير يتقرب به إلى الله، فأثلاث الأموات وقيم الأوقاف المجمدة مثلاً في مؤسسة النقد أو في البنك أو عندك، كلها ليس فيها زكاة، ولو مضى عليها سنة أو ستان أو أكثر.

(١) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) أي: الوصايا. (الشيخ صالح).

الزكاة في أموال الأيتام

﴿٣٧١﴾ السؤال: لدي أموال لإخوتي الأيتام، وأنا أديرها وأضعها في المساهمات، فهل عليها زكاة أم لا، وهل لي حق أن أساهم بها، وماذا أفعل؟

الجواب: فيها زكاة، لا بد أن تزكى؛ لأنه مال مملوك تخرج زكاته، [و] تقول هل [يجوز] لي المساهمة [بها]؟ نعم، - جزاك الله خيراً - أنت محسن، ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من ولي منكم مال يتيم فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(١)، دل على أن فيه زكاة، ودل على أنه ينبغي أن تباع فيه وتشتري وتنمي لهؤلاء الأيتام، ولك الأجر إن شاء الله.

* * *

الزكاة في أموال الأيتام والقاصرين

﴿٣٧٢﴾ السؤال: لي إخوان من أمي، وتوفي والدهم وقد ترك لهم مبلغاً من المال، وقد توكلت عنهم، فهل على هذا المبلغ زكاة، علماً بأن المبلغ ليس كبيراً، والأولاد معظمهم صغار، كذلك هناك مبلغ آخر وهو نصيب الصغار القصر من دية والدهم، حيث توفي في حادث، وقد ساهمت به في أكثر من مساهمة وزاد عن الأساس، فهل على هذا المبلغ زكاة أيضاً؟

الجواب: مال الصغار فيه زكاة على كل حال، سواء كان من جهة الدية الذي حصل لهم، أو من جهة ما خلفه لهم والدهم

(١) أخرجه الترمذي برقم (٦٤١)، والدارقطني برقم (١٩٧٠).

إذا حال عليه الحول، فإن رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١).

وبالنسبة إلى الصغار يقول الرسول ﷺ: «من ولي مال يتيم - اليتيم هو الصغير - فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٢)، يعني الزكاة، دل على أنه فيه زكاة، فلا بد من إخراج الزكاة.

* * *

اقتطاع ٥% من الراتب للفلسطينيين

هل يجوز جعله من الزكاة

السؤال ٣٧٣: يُقتطع من راتبي شهرياً ٥% لصالح الفدائيين في

فلسطين، فهل يجوز أن أعتبر هذا المبلغ زكاة عن الأموال؟

الجواب: اعرف أن الزكاة لا يجوز دفعها إلا لمسلم، فلو

دفعتها لغير المسلم ما صح ولا برئت ذمتك، بل شرط صحتها أن تدفع للمسلمين، فإذا كان ليس بمسلم كنصراني من الفدائيين فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، أو يهود، أو من طرق شتى كالكاديانيين مثلاً، أو نصيريين، أو ما أشبه ذلك، كل هؤلاء لا يجوز دفع الزكاة إليهم، أو أنهم يعبدون القبور ويذبحون لها ويطلبون منها المدد، فهؤلاء لا يجوز دفع الزكاة إليهم، أو أن عندهم اعتقاداً مخالفاً لاعتقاد أهل السنة والجماعة، مما أجمع أهل العلم على تكفيرهم [به] فكذلك لا يجوز دفع الزكاة إليهم، فإذا لم يكونوا شيئاً من ذلك،

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٧٩٢)، والبيهقي (٩٥/٤)، والدارقطني برقم (١٨٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٦٤١)، والدارقطني برقم (١٩٧٠).

وهم مسلمون واقتطعت من راتبك ونويت أنه من الزكاة، هذا يجيزه شيخ الإسلام ابن تيمية.

* * *

نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر

﴿٣٧٤﴾ السؤال: هل يجوز نقل الزكاة من أحد بلدان المملكة،

إلى خارج المملكة، لوجود فقراء معروفين هناك؟

الجواب: يجوز، لكن لاحظ أن الزكاة لا يجوز دفعها إلا

لمسلم، فإن كنت تدفعها لغير المسلم فإن ذمتك لا تبرأ ولا يجوز، فإن كان الذي تنقلها إليهم أشد حاجة وأكثر فقراً فلا بأس، وكانوا مسلمين متمسكين بالإسلام فلا بأس بنقل الزكاة إليهم للمصلحة.

* * *

﴿٣٧٥﴾ السؤال: أنا أعمل في الرياض وزكاة مالي أوزعها منها

في الرياض وفي مكة وفي الجنوب، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا بأس به - إن شاء الله - لأن نقل الزكاة من بلد

المال إلى بلد آخر يجوز للمصلحة، إذا أعطيتها من ثقتك به، فإذا كان مثلاً في جنوب بلادك فقراء أشد حاجة من فقراء بلدك فهم أحق. أو مثلاً هنا - أي: في مكة - فيه طلبة علم وأهل خير وفقراء شديداً الحاجة ونقلتها لهم فأرجو ألا حرج، وكذلك لو نقلتها إلى بلد إسلامية أخرى لأن فيها أقارب لك محاييج أكثر حاجة فلا بأس بذلك على الصحيح، فنقل الزكاة من البلد إلى بلد أخرى لأجل المصلحة جائز، فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى جواز نقل الزكاة من بلد المال للمصلحة، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية

واختيار الإمام البخاري في صحيحه وإمام هذه الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم ولا مانع منه - إن شاء الله - وهو المفتى به، وإن كان المذهب عند الحنابلة لا يجيزون هذا، ويقولون: ولا يجوز نقل الزكاة إلى ما تقصر فيه الصلاة، يعني إلى غير بلد المال.

* * *

السؤال ٣٧٦: أنا شخص في بلد ويعطيني بعض المحسنين صدقته أوزعها على المحتاجين ويعينوا لي محل توزيعها بقوله: وزعها على فقراء هذا البلد أو هذه القرية، وقد تكون الفلوس كثيرة أو قليلة وعندما يسمع الفقراء من أهل القرى المجاورة ومن البادية يطلبون إعطاءهم، فهل يجوز لي أن أعطيهم، أو لا بد أن أتقيد بقول صاحب المال؟

الجواب: هذا يحتمل إن كنت تعرف أنه خصص فقراء قريته فأعطها الفقراء، فإذا كان وَكَلَّ الأمر إليك وإلى اجتهادك فلا مانع، أعط فقراء الآخرين، وأعتقد أنه لا يمانع، فالفقراء سواء كانوا في قريتك أو في غير قريتك إذا كانوا محاويج فينبغي أن تعطيتهم ما لم يقل لا تخرجها عن غيرهم، إن قال لك خُصَّ بها فقراء هذه القرية ولا تعط غيرهم، فهذا نعم، أما إذا قال: أعطها الفقراء، فقراء قريتك، فليس معناه أنك لا تعطي الآخرين، مع ثبوت فقرهم وحاجتهم فقد يكونون أشد حاجة من هؤلاء، فالحاصل: ما دام أنه ما نهاك عن ألا تخرجها إلى غيرهم، فلا مانع إن شاء الله.

* * *

السؤال ٣٧٧: دفع لي شخص مبلغاً من زكاة ماله وطلب مني توزيعها على مستحقيها، واشترط أن تكون داخل مكة، وأنا تصرفت فيها

وأعطيتها أناساً خارج مكة؛ لأن أناساً من خارج مكة أحوج في ظني،
فما حكم هذا، وهل يلزمني شيء؟

الجواب: مخالفتك لشرطه لا ينبغي على كل حال، ولكن ينبغي أن تخبره ما دام أنك صرفتها للفقراء، وأن الفقراء الذين أعطيتهم تعرف حاجتهم أنهم أشد، ربما الذين في مكة ليسوا في حاجة شديدة بل هؤلاء أشد، وأشد حاجة وأعظم فقراً فأرجو أن لا حرج - إن شاء الله - لأن الزكاة خاصة للفقراء لا للمكان، ليس المراد أن فقراء مكة أفضل من فقراء البلد الفلاني، نفس مكة نعم أفضل، لكن إذا وجد فقراء أشد حاجة وأعظم فقراً في بلد أخرى، فهم أحق من فقراء مكة الذين حالتهم عندهم شيء من السداد.

* * *

أهل الزكاة

إذا أعطي القريب مالاً من الزكاة فهل يجزئ

السؤال ٣٧٨: في العيد نذهب لزيارة الأقارب فنعطيهم بعضاً من النقود، فهل يجوز أن تكون من الزكاة، علماً أننا قد أعطيناهم في رمضان من الزكاة؟

الجواب: إذا نويت أنها من الزكاة وهم فقراء فإنها تجزي، من جنس السائل في المسجد الذي يسأل في المسجد وأعطيته ريالاً، عشرة، أقل أو أكثر، نويت أنها من الزكاة فإنها تجزي، وإذا لم تنوِ فلا، فكذلك أقاربك هؤلاء إذا كانوا فقراء ومحتاجين ونويت أنها من الزكاة، فهذا لا بأس به إن شاء الله.

* * *

عَمَارَةٌ مَنْزِلٌ لِلْقَرِيبِ الْفَقِيرِ مِنَ الزَّكَاةِ

السؤال ٣٧٩: لي خال فقير وأنا عندي مال، فهل يجوز أن أعمر له منزلاً من الزكاة وهو يعمل في وظيفة ضعيفة؟

الجواب: لا بأس، ما دام أنه فقير يجوز، لكن تعطيه إياه أو يوكلك مثلاً بعدما يقبضها تعمر له بيتاً فلك الأجر - إن شاء الله - والصدقة في القريب أفضل منها في البعيد إذا كان القريب أكثر حاجة.

* * *

إعطاء الأخ من الزكاة إذا لم يكن أخوه هو الذي ينفق عليه

السؤال ٣٨٠: لي أخ ليس له أولاد وأنا من ورثته، فهل يجوز لي أن أعطيه من الزكاة مع أنه محتاج لها؟

الجواب: نعم تعطيه ولو كنت وارثاً إلا إن كنت أنت الذي تنفق عليه، فلا تعطه؛ لأنك تريد أن تجعل الزكاة وقاية عن النفقة المفروضة عليك، أما إذا كنت لا تنفق عليه فلا مانع من إعطائه الزكاة ولو كنت وارثاً له في أظهر قولي العلماء.

* * *

دفع الزكاة للأولاد

السؤال ٣٨١: هل يصح أن أدفع بعض زكاتي لابنتي الفقيرة المتزوجة؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن نفقتها واجبة عليك لو طلقها زوجها، فلا يجوز أن تدفع زكاتك لأولادك، لا بنات ولا ذكور،

ولا بنات بناتك، أو بنات أولادك، أو أولاد أولادك، لا يجوز، كما أنه لا يجوز أن تدفع زكاتك لأمك، ولا لجدتك، ولا لأبيك، ولا لجدك، يعني عمودي النسب وهم: أولادك، وبناتك، وأولاد أولادك، وأولاد بناتك، وكذلك جدك وجدتك من جهة أمك أو من جهة أبيك، لا يجوز أن تدفع لهم الزكاة.

الحاصل: أن بنتك لا يجوز لك أن تعطيهما شيئاً من الزكاة، لكن إذا كان زوجها فقيراً أعط الزوج؛ لأنه أجنبي منك، وإذا أنفق على بنتك لا بأس، لكن أن تعطي بنتك فلا.

* * *

دفع الزكاة إلى الأيتام إذا كانوا محتاجين

السؤال ٣٨٢: يوجد أيتام ووالدتهم، يملكون قريب مئة ألف ريال والمبلغ موجود في أرض مساهمة، فهل يجوز أن تدفع لهم الزكاة؟

الجواب: إن كانوا محاويج فهذا لا بأس، أما إذا كان الله مسدداً أحوالهم ومئة الألف هذه أيضاً تأتيهم وعندهم ما يكفيهم فلا ينبغي، أما إذا كانوا محتاجين ولو كان عندهم مئة ألف؛ لأنهم لو طلبوها الآن يمكن لا تحصل، قد لا تيسر؛ لأنها في تلك الأرض لكن يمكن أن تعرف أن حالتهم ضعيفة (...)^(١)

* * *

(١) لم تكتمل الإجابة لوجود خلل في التسجيل.

تفريق الزكاة على الفقراء

السؤال ٣٨٣: ما حكم تفريق الزكاة على المساكين بأجزاء قليلة مثل أن أفرق زكاتي على المساكين ريالاً ريالاً؟

الجواب: لا بأس ما دام أنك تنوي أنه من الزكاة فإذا دفعت لهذا ريالاً نواياً أنه من الزكاة والآخر ريالين والآخر وهكذا، فجائز.

* * *

دفع الزكاة للفقير بدون إخباره أنها زكاة

السؤال ٣٨٤: إذا دفعت الزكاة لفقير فهل لا بد أن أقول له إن هذه زكاة أو أسكت لأنه خجول خوفاً أن يرفضها؟

الجواب: لا ينبغي أن تقول له، إذا كنت تعرف أنه فقير؛ لأن فيه إضعافاً له وفيه إهانة له، بأن تقول إنها زكاة، هذا إذا كنت تعرف أنه فقير، وأما إذا كنت تعرف أنه غني وطلبها منك أو تعرّض^(١) فقل له إنها زكاة، إن كنت من أهلها فخذها وإن لم تكن من أهلها فلا تحل لك، أما إذا كنت تعرف أنه فقير أو الغالب في رأيك أنه فقير، فلا ينبغي أن تقول إنها زكاة؛ لأن قولك له إنها زكاة شيء يؤلم قلبه ويتأثر ويتصور أنه صار من جملة الفقراء الذين يأخذون الزكاة، فيها شيء من إغاظته مما يبعث في قلبه الحزن والألم، فلا ينبغي إلا إذا علمت أنه غني وقال أنا فقير وأشكل عليك، فقل هذه زكاة.

* * *

(١) أي: أبدى لك حاجته، وعرض عليك نفسه. (الشيخ صالح).

دفع الزكاة لمن يأخذ من الضمان الاجتماعي

٣٨٥ السؤال: هل يجوز دفع الزكاة لمن يتقاضى مكافأة سنوية من الضمان الاجتماعي، وخصوصاً إذا كان في حاجة إلى الزكاة، حيث إن ما يأخذه عن طريق الضمان لا يكفي له ولعائلته؟

الجواب: لا بأس، ما دام أن الذي يأتيه من الحكومة من الضمان الاجتماعي لا يكفي [وهو] بحاجة، يجوز لك أن تعطيه من الزكاة بقدر حاجته، فهو من جملة المستحقين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. ما دام ليس عنده ما يكفيه.

* * *

رد الصدقة لمن لديه مرتب يكفيه

٣٨٦ السؤال: أنا رجل مشلول ولي راتب من الحكومة، والناس يتصدقون علي، فأردها ولا أقبلها خوفاً من مكتب مكافحة التسول، فهل أكون آثماً؟

الجواب: ما دام عندك ما يكفيك فلا ينبغي أن تقبل، فالأولى أن لا تقبل أي شيء إلا عند الحاجة، إذا لم يكن عندك ما يكفيك، أو أن المرتب لا يقوم بكفايتك، فلا بأس تأخذ بقدر كفايتك من الزكاة، أما إذا كان عندك ما يسد حالك، ولا أنت في حاجة، فلا ينبغي أن تأخذ من الناس، بل رده إليهم يعطونه من هو أحوج منك، ممن لا راتب له ولا يجد ما يكفيه.

* * *

أخذ الزكاة لإعطائها فقيراً بعد إخبار المزكي بذلك

٣٨٧ السؤال: هل يجوز أن أخذ الزكاة من رجل إذا قال لي هل تقبل الزكاة فأخذها وأعطيتها فقيراً مستحقاً؟

الجواب: لا يا أخي ما يجوز لك إلا إن وكتك، إن كنت فقيراً فخذها، وإن كان الله مسدداً أحوالك فلا تأخذها، لكن ما فيه مانع تقول له: أنا لا أريدها لكن هنا أناس فقراء إذا [كنت] تحب أني آخذها [و] أعطيهم إياها وتكون سبباً في دلالة فلا بأس، أما أنك تأخذها بناءً على أنها لك، وأنت لا تستحقها على أن تعطيتها غيرك، فهذا لا يجوز لك.

* * *

إعطاء الزكاة للخادم الذي في البيت

السؤال ٣٨٨: هل يجوز أن نعطي الخادم الذي معنا في البيت من الزكاة؟

الجواب: إذا كان فقيراً وأعطيته لفقره لا لأنه خادم، أنت ونيك، فلا بأس، أما إن أعطيته من الزكاة بموجب أنه خادم يخدم، ولولا أنه يخدمك ما أعطيته، فهذا ما يجوز لك، يعني تريد أن تجعل الزكاة وقاية عن رأس مالك، لا عليك ملامة في مسألة أنه يخدمك، تريد أن تعطيه من الزكاة حتى تسلم ما يلومك في كسوة ولا في أي شيء، فهذا لا يجوز لكن إن أعطيته على أنه فقير لا لأنه يخدمك، فهذا لا بأس به.

* * *

إعطاء العمال الذين يعملون عند صاحب المال من الزكاة

السؤال ٣٨٩: عندي عمال ولهم عوائل فقراء، فهل يجوز لي أن أعطيهم من الزكاة؟

الجواب: لا ينبغي أن تعطيه من أجل أنهم عمال عندك،

وقاية لمالك، أو لأنهم ينصحون في عملك، إذا كانت هذه نيتك فلا يجوز، أما إن أعطيتهم لفقرهم، سواء كانوا عمالاً عندك أو عند غيرك، أو لم يكونوا عمالاً، فهذا لا بأس به، أنت ونيتك، إذا أعطيتهم من أجل أنهم فقراء، لا لأنهم عمال عندك فلا بأس به، فإن أعطيتهم لأنهم عمال عندك فلو لم يكونوا عمالاً ما أعطيتهم شيئاً، فهذا لا يجوز، وأذكرك بقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

* * *

الزكاة لا تقضى بها ديون الأموات

٣٩٠ السؤال: إذا مات الميت وعليه دين، فهل يجوز أن يقضى دينه من الزكاة إذا كان معدماً؟

الجواب: لا، فإن كان إنما أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، فإن كانت الآخرة فالله هو الذي يتولاه، أما الزكاة فلا تقضى بها ديون الأموات، وإنما هي خاصة للفقراء، يسدون بها رمقهم ويأكلونها في حياتهم، من ملابس ومأكل ومشرب، فلا يجوز أن تقضى بالزكاة ديون الأموات.

* * *

هل يسقط الدين على الفقير ويحسبه من الزكاة

٣٩١ السؤال: هل ممكن أن أؤدي زكاة مالي من دين لي على فقير، بأن أتنازل له عن ما يساوي الزكاة، وهل ممكن أن أرسلها إلى بلدي خارج المملكة لوجود قريب فقير؟

(١) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم (١٩٠٧).

الجواب: لا يجوز، كأن يكون إنسان تطلبه مالاً وتريد أن تسقط عنه من الدين مقدار زكاتك، فهذا لا يجوز؛ لأنك جعلته وقاية، جعلت هذا الدين الذي في ذمة هذا الفقير وقاية لمالك تكتفي به عن الزكاة، فهذا لا يصح ولا تبرأ ذمتك، لكن لو أعطيت الفقير من زكاتك، مثلاً أعطيته ألف ريال وقبضها وتملكها، ثم بعدُ أعادها إليك وفاءً لما في ذمته، فهذا لا بأس به، فأعطيته من الزكاة واستلمها وقبضها وتملكها ولا هناك حيلة ثم ردها عليك وفاء فهذا جائز، أما أنك تسقط عنه مما في ذمته مقابل زكاتك فهذا لا يجوز.

كذلك أيضاً إخراج الزكاة إلى خارج البلد، هذا يجوز نقلها إلى غير البلد للمصلحة، إذا كان قريبك الذي في بلادك أكثر حاجة وأشد فقراً من هؤلاء، فلا بأس أن تبعث بها إليه، ويجوز نقل الزكاة إلى غير البلد التي هي فيه للمصلحة كحاجة فقير ونحوه.

* * *

أخذ الزكاة لمن عليه ديّات إذا كان فقيراً

السؤال ٣٩٢: لقد حصل عليّ حادث وتوفي معي سبعة أشخاص، فهل يجوز لي أن آخذ من الزكاة لأداء ديّتهم؟

الجواب: نعم يجوز، ما دمت فقيراً وتحملت هذه الديّات، فإنه يجوز، ولم يكن لك عاقلة تقوم بمثل هذه، أو أنها عجزت فلا بأس بأخذ الزكاة لوفاء مثل هذه الديون التي لزمّت ذمتك، وهي دية هؤلاء الذين ماتوا بسبب الحادث.

* * *

دفع الزكاة لمن لم يشهد صلاة الجماعة

السؤال ٣٩٣: لي جار أعتقد أنه في حاجة إلى الصدقة وإلى الزكاة، ولكنه لا يشهد صلاة الجماعة، فهل يجوز لي إعطاؤه شيئاً من الزكاة أو الصدقة؟

الجواب: ينبغي أن تناصحه وتعطيه من الزكاة؛ لعل الله أن يهديه بسببك، أما إن كان لا يصلي أصلاً فهذا لا يجوز [أن] تعطيه شيئاً، فهذا كافر ما لم يكن له عذر، فإذا كان يصلي في بيته فهذا عاصٍ ومرتكب جريمة، فعليك أن تناصحه، ولا بأس بإعطائه إذا كان فقيراً ومحتاجاً، ولم يوجد من هو أحوج منه، وأما إذا كان لا يصلي أصلاً فلا تعطه.

* * *

صرف الزكاة لمن يصرفها في الأمور المحرمة

السؤال ٣٩٤: إنسان معروف أنه يصرف أمواله بالأمور المحرمة فهل يجوز إعطاؤه من الصدقة، وهل يجوز حث الناس على عدم إعطائه علماً أنه يدعي الفقر؟

الجواب: ما دام أنه يستعين بالمال على ما يسخط الله ويغضبه فهذا لا ينبغي أن تعطيه شيئاً؛ لأنك لو أعطيته سيصرفه في خمر، وسيصرفه في زنا، وسيصرفه في أمور محرمة، ليس مستعيناً به على طاعة الله، بل لو كان عنده مال ليس هو الذي ستعطيه ويصرفه في المحرم وجب على القاضي أن يحجر عليه وأن يمنعه من التصرف، لكن لا بأس لو شريت له مثلاً إذا كان فقيراً وعنده عائلة شيئاً يأكله لا يمكن أن يتصرف فيه، مثل طعام، مثل كسوة أو ما أشبه ذلك،

وإن كان بعض العلماء لا يرى إخراج الزكاة من العروض، لكن في مثل هذا لا بأس به، إذا كان عرفته ما عنده ما يأكل، ولو أعطيته دراهم مثلاً صرفها في خمر، أو صرفها في زنا، فينبغي أن تشتري له طعاماً يأكله هو وأولاده.

* * *

دفع الزكاة لمن لا يعرف حاله

السؤال ٣٩٥: أناس لهم عادات يأخذون الزكاة، ولا نعلم عن حالتهم شيئاً، لكننا نقول لهم عند دفعها: إن هذه زكاة فيأخذونها فهل تجزئ؟

الجواب: إن كنت تعرف أنهم أغنياء، فلا يجوز لك [أن] تعطيتهم شيئاً أبداً، وإن كنت تعرف أنهم فقراء متحقق فأعطهم، وإذا كان أشكل عليك ما تدري هل هذا فقير أو غني ما عندك يقين، فالذي فعلته هو الأمر السهل تقول له: يا أخي هذه زكاة أنا لا أعرف حالك وإن كان الله مسدداً أحوالك فهي لا تحل لك، وإن كنت فقيراً فخذها، فإذا ادعى أنه فقير وأنت ما تعرف حاله فإنها تجزيك وتبرأ ذمتك بهذا.

* * *

الغني عن الزكاة لا يجوز أن يأخذها

السؤال ٣٩٦: لي سبعون رأساً من الغنم وعشرون من الإبل، ودفع لي زكاة فأخذتها من صاحبها، فهل تحل لي هذه الزكاة؟

الجواب: أنت غني ما دام أن عندك سبعين رأساً من الغنم وعشرين من الإبل، ما ينبغي أن تأخذها، إنما هي أوساخ الناس

والله يعوضك خيراً منها، «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه»^(١)، فما دام أن الله مسدد أحوالك ومغنيك عنها، فأنا لا أحب أن تأخذها، إنما هي أوساخ الناس، فلا تأخذها إنما يأخذها الفقير المحتاج الذي عضه الدهر بنابه، فهذا لا بأس فهو يأخذها، أما الذي سدد الله أحواله، وعنده ما يكفيه وليس بحاجة إليها فينبغي أن يتزهد عنها وأن لا يقبلها.

* * *

الاستغناء عن الزكاة لمن لم يكن بحاجة ضرورية لها

السؤال ٣٩٧: إنني من المنطقة الشرقية، ولي سبع وعشرون سنة وأنا آتي إلى مكة، وأتي كل سنة بما أستطيع من نفقة، ولكن هذه النفقة لا تفي بالمطلوب نظراً لقلتها، فيجود عليّ فاعلو الخير هنا بصدقاتهم. فسؤالي: هل تلك الصدقة حلال لي أم لا، وقد تكون الأموال من الزكاة؟

الجواب: مهما أمكنك أن تستغني عما في أيدي الناس، فلا ينبغي أن تأخذ أبداً، وإذا كان مجيئك هو مبني على ما يعطيك الناس، فما ينبغي تجيء، الزم محلك وأنت على أجرك؛ لأن مذلة السؤال ليست بالسهلة، والتحري لما في أيدي الناس ليس بسيطاً، لا ينبغي لك إلا في الحالات التي تضطر فيها، فهذا لا بأس به، إذا كنت فقيراً ولا عندك شيء، أو سُرقت النفقة ضاعت، أو حصل شيء، فهذا لا مانع أن تأخذ ولو كان زكاة، حتى لو كنت غنياً في بلدك

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٧٣٩، ٢٠٧٤٦)، والقضاعي في مسند الشهاب برقم (١١٣٥) والبيهقي (٣٣٥/٥). بلفظ: «إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله إلا أعطاك الله خيراً منه».

ولكن نفقتك سُرقت أو ضاعت أو قَلَّتْ؛ لأنَّ حَكَمَكَ حَكَمَ ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي الزَّكَاةِ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فَلَوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. ابن السبيل معناه هو: المسافر المُنْقَطِعُ به دون المُنْشِي للسفر، أنت مسافر هنا وليس في يدك شيء، ولا تتمكن من تحصيل شيء، فلا بأس أن تأخذ من الزكاة بقدر كفايتك.

* * *

أخذ الزكاة لمن كان محتاجاً لها

السؤال ٣٩٨: أنا شاب جامعي من أسرة متوسطة الحال، أعطاني قريب لي شيئاً من زكاة ماله، فهل يجوز لي أخذها؟

الجواب: ما دمت محتاجاً فخذها ما فيها شيء، أما إن كان الله مسدداً أحوالك و[أنت] غني، يعني عندك ما يكفيك ولا تريدها، فإنما هي أوساخ الناس، ولكن إذا كان لك بها حاجة وأنت محتاج إليها، فأخذك لا بأس به إن شاء الله.

* * *

من ضاعت نفقته وهو مسافر هل يأخذ من الزكاة

السؤال ٣٩٩: شخص أعطاني صدقة وأنا في الرياض، وقال لي تصدق بها على فقراء مكة، وعند وصولي ضاعت نفقتي التي معي، فهل يجوز لي أن آخذ منها شيئاً، علماً بأنني غني؟

الجواب: إن كانت زكاة فلا تأخذ منها شيئاً، ما ينبغي أن تأخذ منها شيئاً، فإذا كانت صدقة تطوع فلا بأس، لكن حتى ولو كانت زكاة فالأولى أن لا تأخذ، وقد تباح الزكاة لابن السبيل

وأنت الآن ابن سبيل، فابن السبيل هو المسافر المنقطع به في سفره، يعني ضاعت نفقته ولو أنه غني في بلده، لكن ليس عندك شيء الآن بسبب ضياع نفقتك، أو سُرقت أو تلفت، فهو يعطى من الزكاة بقدر ما يكفيه فقط؛ نظراً إلى أنه ابن سبيل، لكن بحكم أنه بيدك أنت فلا ينبغي أن تأخذ منها، أما لو أعطاك إنسان زكاة مثلاً لأنك ابن سبيل لا بأس، لكن بحكم أنك وكيل له فلا ينبغي أن تأخذ منها شيئاً، إلا أن تأخذ على طريق السلف ثم ترده مثلاً على فقراء مكة؛ نظراً إلى شدة الحاجة إلى أن تجد من يقرضك، فأرجو أن لا حرج.

* * *

دفع الزكاة للجمعيات الإسلامية وبناء المساجد

٤٠٠ السؤال: هل يجوز لنا أن ندفع زكاة أموالنا لجمعيات البر الإسلامية، وهل يجوز بناء مساجد من الزكاة، ودفع الزكاة لمدارس تحفيظ القرآن ومدارس الحديث؟

الجواب: الجمعيات الخيرية إذا كانت تصرفها على الفقراء فلا مانع، أما بناء المساجد فلا يجوز أن تصرف الزكاة في بناء مسجد، ولا في مستوصف، ولا مستشفى، ولا مدرسة، فإن الزكاة تولى الرب ﷻ قسمتها من فوق سبع سماوات، لم يكل قسمتها لا إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، بل هو الذي قسمها بقوله: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ فُلُوهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. فلا يجوز صرفها لغير الأصناف الثمانية. قد تقول: بناء المساجد ألم يكن من سبيل الله، والله يقول: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

وكذلك المستشفيات هذا أيضاً كله من سبيل الله، والله يقول: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. نقول لك: المراد بسبيل الله هنا هو الجهاد؛ لأن القرآن كله من أوله إلى آخره، إذا أطلق ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يريد به الجهاد وهو قتال العدو، قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]. وقال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ [النساء: ٩٥]. وقال تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١١]. إلى غير ذلك.

أما لو قلنا: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام لجاز أن تعطئها الغني الذي يصلي؛ لأن الصلاة أيضاً من سبيل الله، أعطها أيضاً أكبر تاجر، إذا كان يطوف؛ لأن الطواف من سبيل الله، أعطها أيضاً أكبر غني عنده ملايين الملايين أعطه زكاتك؛ لأنه يقرأ القرآن، وقراءة القرآن من سبيل الله، ولا قائل بهذا، فسبيل الله وإن كان عاماً لكن المراد به هنا هو الجهاد، الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم، فإنهم يعطون من الزكاة بشرط أن يكونوا مسلمين، وإلا فلا يجوز دفع الزكاة للمجاهدين غير المسلمين، لو مثلاً: أناس مجاهدون لكنهم يعبدون القبور، ويذبحون لها أو يطلبون منها المدد، وإن زعموا أنهم مسلمون، لا يجوز دفع الزكاة إليهم، إنما الزكاة تدفع للمسلمين فقط، فدفعها للكافر من نصراني حتى ولو كان منكوباً، لا تجوز لاختصاص دفعها للمسلمين أو المجاهدين في سبيل الله، إذا كانوا غير مسلمين لا يجوز دفع الزكاة إليهم، بل لا بد أن يكونوا مسلمين، فمثلاً: لو قال أنا مسلم وتعرف أنه يذبح للقبور ويطلب منها، أو مثلاً عنده طريقة مكفرة، مثل بعض الطرق الذين يفضلون

طريقتهم على طريقة رسول الله ﷺ، ويزعمون أن الرسول عجز عن إصلاح البشر، وأنه لم يأت بدين كامل، وإن زعم أنه مسلم، فمثل هؤلاء لا يعطون من الزكاة؛ لأنهم غير مسلمين وإن كانوا مجاهدين وأمثالهم كثير.

ومعنى ﴿وَأَبْنِ السَّكِيلَ﴾ [التوبة: ٦٠] الذي يعطى من الزكاة، مثلاً إنسان جاء معتمراً وسُرقت فلسه، وهو غني لكن ما معه شيء الآن، إما أنه نفدت أو سرقت، فيجوز أنك تعطيه من الزكاة بقدر ما يوصله إلى بلده، هذا معنى ﴿وَأَبْنِ السَّكِيلَ﴾.

كذلك دفع الزكاة لجماعة تحفيظ القرآن الكريم وأهل الحديث، لا بأس إذا كانوا فقراء يستعينون بها على طاعة الله، فلا مانع من إعطائهم، سواء كانوا من جماعة تحفيظ القرآن أو الذين يطلبون العلم ولو كانوا شباباً، المهم إذا كان صحيحاً وتفرغ لطلب العلم، فإن طلب العلم من أجل الطاعات وأعظم القربات، نحب أن نفرغه لطلبه حتى ينفع إذا تعلم، ينفع الإسلام والمسلمين ما فيه مانع، بشرط أنه يتعلم حقيقة، إذا كان يتعلم فينبغي أن نساعده؛ لأنه إذا تعلم العلوم الشرعية، وعرفها فهذا ينفع الإسلام وينفع المسلمين بما تعلمه من علوم القرآن وعلوم السنة ولو كان شباباً، لكن المهم التحقق هل هو يطلب العلم أو لا، فإذا تحقق [أنه] يطلب العلم فينبغي أن يعطى وهو فقير، أما إذا كان لا يقرأ وليس صحيحاً فقل له اذهب واطلب الرزق.

دفع الزكاة للفقير الذي يبني بها مسجد

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة إلى فقير أو فقيرين، ثم إن هؤلاء الفقراء الذين أخذوا الزكاة يبنون بها مساجد ويحفرون آباراً، أو يصلحون طرقاً. هل يجوز بهذه الطريقة، مع أننا نعلم أنه لا يجوز للغني نفسه دفع الزكاة في هذه الأشياء؟

الجواب: تقول: هل يجوز دفع الزكاة للفقير أو الفقيرين، ثم الفقير عندما يقبضها يبني بها مساجد، ما صار هذا فقيراً، فالذي يبني مساجد ليس فقيراً، سُمي الفقير مأخوذ من الفقر، كأن فقرة ظهره منكسرة، ظهره منكسر؛ لقلته ما في يده، سُمي فقيراً، لكسر عمود ظهره الفقري، فهذا الذي سيأخذ الزكاة ويبني مساجد ويشق طرقاً ويصلحها، هذا ليس فقيراً، فهذا ما يجوز لك [أن] تعطيه إياها، إنما الفقير هو الذي لا يجد قوته مثلاً، أو يجد البعض، وليس عنده ما يكمل، أما مثل هذا الذي سيبنى مساجد لو أنه فقير ما عمّر مساجد، بدأ بنفسه.



درس
في زكاة الفطر

﴿ ١٧ ﴾

درس في زكاة الفطر وبعض من أحكامها

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد قال الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ أَسَدَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ [الأعلى: ١٤، ١٥]. يقول بعض المفسرين على هذه الآية ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ قيل: إنها هي صدقة الفطر، بمعنى أخرجها ﴿وَذَكَرَ أَسَدَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ قيل: إنها هي صلاة العيد؛ لأنها مشتملة على التكبير، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله... إلخ.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط»^(١)، وفي بعض الروايات «صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط»^(٢).

فقول النبي ﷺ في هذا الحديث أن الصاع من الأقط يكفي، هذا معلوم أنه عند البادية؛ لأن غالب قوتهم في ذلك الوقت

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥١١، ١٥١٢)، ومسلم برقم (٩٨٤) «١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦».

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦)، ومسلم برقم (٩٨٥).

هو الأقط، فإذا أخرج واحد منهم صاعاً من أقط فإن ذلك كافٍ.

وصدقة الفطر تجب على كل مسلم، فضل له من قوته ما يكفيه يوم العيد وليلته صاعاً من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط.

ولا يمنع وجوبها الدَّيْنُ، يعني لو قلت: أنا عليّ دين، فهل أقدم صدقة الفطر، على الدين أم الدين أحق؟

نقول: بل صدقة الفطر مقدمة على الدين، فيخرجها الإنسان عن نفسه، وعن مسلم يمونه شهر رمضان، ويخرج عن زوجته وأمه وأبيه وولده، ومن تلزمه نفقتهم ممن كان ينفق عليهم، فهذا هو الواجب.

ولا تجب زكاة الفطر للمرأة إذا كانت ناشزاً، كما لو قلت عندي زوجة، ولكنها ذهبت إلى أبيها وامتنعت من العودة إلى بيت زوجها، نقول: ما دام أن النفقة لا تلزمك؛ لأنها ناشز، فكذلك صدقة الفطر لا تلزمك؛ لأنها ناشز تبعاً للنفقة.

وكذلك هل تزكي عن الجنين الذي في بطن أمه ولم تلده، نقول هذا مستحب أنك تزكي عن الجنين الذي في بطن أمه، وقبل وضعه فلا يجب لو تركته ولم تخرج عنه صدقة الفطر لا ذنب عليك ولا حرج، وإن أخرجته فهو أفضل.

وهي تجب بغروب الشمس ليلة العيد، هذا هو وقت الوجوب، معنى تجب بغروب الشمس ليلة الفطر: أي لو تزوجت عُقد لك على امرأة ليلة العيد بعد غروب الشمس. قلت: هل يلزمني فطرتها؟ نقول لك: لا، ما دام أنك لم تعقد عليها إلا بعد غروب الشمس ليلة العيد فلا يلزمك.

فإن عُقد لك عليها بعد العصر قبل غروب الشمس فيلزمك أن تفضّر عنها، وكذلك لو ولد لك ولد قبل غروب الشمس ليلة العيد وجبت فطرته، وإذا لم يولد لك إلا بعد غروب الشمس كمنتصف ليلة العيد، فهذا لا تجب. هذا معنى وتجب بغروب الشمس.

والواجب صاع من بر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من أقط، ولا يجوز إخراج الخبز، لو أخرجت خبزاً لا يجزئ، وكذلك لا يجوز إخراج النقود، فلو قلت أنا أخرج دراهم. نقول لك: لا يجزئ، فإن رسول الله ﷺ وأصحابه لم ينقل أنهم يخرجون نقوداً، وإنما يخرجون طعاماً مثل كفارة اليمين ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. فالمتعين اتباع سنة رسول الله ﷺ، وما درج عليه أصحابه، فإخراج النقود لا يجزئ، وكذلك المسري^(١) من البر لو كان عندك بر مسوس، فهذا لا يجزئ؛ لأنه معيب، أو من التمر كالمخور^(٢) المبتل فيه ماء كثير، فهذا أيضاً لا يجزئ، بل لا بد أن يكون سليماً.

وهل يجزئ الرز؟ نعم، لو أخرجت صاعاً من أرز فإنه يجزئ؛ لأنه غالب قوت البلد، وأكثر ما يأكل الناس اليوم هو الأرز، فأخراجه في الفطرة يجزي، ولا بأس به.

وكذلك هل يجوز أن تعطي زكاتك وزكاة أهل بيتك، كأن تكونوا عشرة أو عشرين نفساً، فهل يجوز دفع مجموع الفطرة إلى رجل فقير واحد، أم لا بد أن فطرة كل إنسان تعطى فقيراً؟

(١) أي: ما أصابه السوس والدود. (الشيخ صالح).

(٢) أي: تغير طعمه وريحه بسبب البلل. (الشيخ صالح).

نقول: بل يجوز لو كنتم عشرين نفساً، أو ثلاثين نفساً، أو خمسين نفساً، وجمعتم صدقة فطركم، وأعطيتموها فقيراً واحداً، فإنه يجزئ بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

وكذلك العكس، لو مثلاً فطرتك صاع وزعته بين عشرة فقراء، فهل يجزئ؟ نعم يجزئ، ولا يشترط أن فطرة كل إنسان تدفع للفقير، بل لو وزعت الفطرة الواحدة على عدد من الفقراء، أو جمعت فطر أهل البيت كلهم ودفعت لفقير واحد، فلا بأس بهذا كله.

ثم الفقير لو قال: أنا فقير ما عندي شيء أخرج به صدقة الفطر عني وعن زوجتي وأطفالي، فهل يجوز لي أن أخرج من الصدقات التي تأتيني من المسلمين؛ لأن المسلمين يعطونني فطرتهم، والآن تجمع عندي فطر كثيرة. فهل يجوز أن أفطر لنفسي وعن أولادي من تلك الفطر التي جاءتني؟

نقول: نعم، ما دام أنك ملكتها ودفعت إليك، فيجوز أن تفطر منها، وإن كان أصلها فطراً، فلا مانع.

وكذلك أيضاً وقت إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، إخراج الفطرة قبل صلاة العيد هو الأفضل، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، أما قبل ذلك فلا يجزئ عند كثير من أهل العلم.

وإن أخرتها إلى [ما] بعد العيد، فإنك آثم ولا يجوز لك، مرتكب إثمًا وفاعل خطيئة، فإن النبي ﷺ يقول: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»^(١). فلو أخرتها ولم تخرجها إلا بعد العيد

(١) أخرجه الدارقطني برقم (٢١٣٣)، والبيهقي (١٧٥/٤).

بيوم أو يومين، فإنك آثم ومرتكب خطأ، بل لا بد أن تخرجها يوم العيد قبل الصلاة وهذا أفضل، أو قبل العيد بيوم أو يومين، هذا هو المتعين.

ثم أيضاً لو كنت هاهنا^(١)، فهل تخرج فطرتك في هذه البلد، أم في بلدك، الأولى أن تكون في هذا البلد، أي في البلد الذي بدنك فيه، وعائلتك الذين تنفق عليهم هم تبع لك، تخرجها هنا أنت وعائلتك، ولو كانوا في بلادك، ما دمت أنت المنفق عليهم، لكن لو وكلت أحد أولادك في بلادك، وقلت: إذا جاءت الفطرة فأخرج عني وعن إخوانك، فهذا لا بأس به في أظهر قولي العلماء، ولا مانع منه إن شاء الله.

والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) أي: في مكة المكرمة وأنت لست من أهل مكة. (الشيخ صالح).

فتاوى
في زكاة الفطر

زكاة الفطر

وقت إخراج زكاة الفطر وحكم إخراجها نقداً

﴿٤٠٢﴾ السؤال: ما حكم زكاة الفطر، ومتى تخرج، وما مقدارها، وهل هناك مذهب يجيز إخراجها نقداً؟

الجواب: زكاة الفطر تخرج يوم العيد قبل الصلاة، هذا هو الأفضل، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وإن أخرها إلى بعد صلاة العيد فهو يائس، والأفضل أن يخرجها قبل الصلاة، وإن أخرجها قبل العيد بيوم أو يومين في الليل أو النهار جاز، وما عليه أي شيء.

أما النقود فلا يجوز. وقولك: هل هنا مذهب؟ فنعم في مذهب الحنفية يرون جواز إخراج النقود، لكن نحن مأمورون باتباع رسول الله ﷺ، ولم نكن مأمورين باتباع الإمام أبي حنيفة أو الشافعي أو الإمام أحمد بن حنبل أو الإمام مالك، إذا ظهرت السنة واتضحت فيجب اتباعها، ولهذا كان مذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي والإمام مالك لا يرون إخراج القيمة، بل لا بد من إخراج الطعام.

* * *

وقت إخراج زكاة الفطر

﴿٤٠٣﴾ السؤال: هل يجوز تعجيل زكاة الفطر؛ لأن بعض الناس يخرجون زكاة فطرهم في أثناء شهر رمضان؟

الجواب: الأولى وخروجاً من الخلاف أن لا يخرجها إلا يوم العيد قبل الصلاة، وهذا أفضل، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، هذا وقتها المحدد، وهذا هو الذي ينبغي خروجاً من خلاف من لا يري جواز إخراجها قبل ذلك.

* * *

تأخير زكاة الفطر عن وقتها

٤٠٤ السؤال: كنت خارج المملكة في عيد الفطر المبارك، ولم أتمكن من إخراج زكاة الفطر، فماذا يلزمي الآن؟

الجواب: تأثم يا أخي ولا يجوز لك، لكن عليك قضاؤها تقضيها الآن، إذا كانت فطر العام تقضيه الآن وتستغفر، وزكاة هذه السنة تخرجها، قال العلماء: إذا أخرها عن وقتها، فإنه يخرجها ويقضيها قضاء، ولكنه يأثم بتأخيرها إذا كان تأخيرها لها بلا عذر.

* * *

٤٠٥ السؤال: أنا شخص أتيت إلى مكة في آخر رمضان، وجلست إلى يوم العيد، ولم أخرج زكاة الفطر لثقتي أن أهلي سيخرجونها عني، وكذلك أهلي لم يخرجوا الزكاة عني؛ ظناً أنني سأخرجها هنا، فماذا أعمل؟

الجواب: هذا خطأ منك، وعليك أن تقضيها الآن، ولو كانت صدقة الفطر؛ لأنها لا تزال ثابتة في ذمتك، فإنك تقضيها ولو الآن قبل قضاء فطرة هذه السنة، هذا هو الذي ينبغي ما دام أن عيد العام الماضي مضى ولم تخرج حتى الآن.

* * *

مكان إخراج زكاة الفطر

٤٠٦ السؤال: هل يلزم من صام رمضان بمكة أن يدفع زكاة الفطر بمكة، أم أن له دفعها في بلد آخر؟

الجواب: الأولى أن تدفعها في البلد الذي أنت فيه، فإذا كنت في مكة، فينبغي أن تدفع الفطرة هنا؛ لأن الفطرة تتعلق بالبدن فتخرج للبدن، في المحل الذي فيه البدن، هذا هو قول كثير من أهل العلم، لكن لو وكلت مثلاً من يخرجها في بلدك، كما لو وكلت أحد أولادك أو أن أباك يخرجها عنك، فهذا لا بأس به - إن شاء الله - ولا أعلم دليلاً يمنع من هذا، إلا أن الأولى أن تكون في المحل الذي فيه الإنسان.

* * *

٤٠٧ السؤال: إذا كنت مقيماً في مكة في رمضان، فهل يجوز أن أخرج زكاة الفطر في بلدي، وما هو الطعام الذي أخرج، وهل يجوز أن أخرج دراهم عن الطعام، وما مقدار ما أخرج من الدراهم؟

الجواب: الأولى أن تخرجها في البلد الذي أنت فيه؛ لأن الفطرة متعلقة بالبدن، فالبدن هنا فأخرجها هنا، ولكن لو أمرت أولادك أو عيالك في بلدك يخرجوها عنك، فأرجو أن لا بأس - إن شاء الله - وليس فيه مانع.

أما إخراج النقود عن الفطرة، فهذا لا يجزئ، فإن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، ومثله صاعاً من أرز، يقول أبو سعيد الخدري:

أما أنا فلا أزال أخرج صاعاً كنت أخرجهُ على عهد رسول الله ﷺ^(١)،
فإخراج النقود لا يجزئ في قول جمهور العلماء، وكما هو عمل
الصحابة رضي الله عنهم.

* * *

﴿٤٠٨﴾ السؤال: جئت إلى مكة في اليوم السادس والعشرين،
وسوف أسافر في اليوم التاسع والعشرين بمشيئة الله، فهل يجوز لي
أن أخرج الفطرة هنا، أو لا بد أن أخرجها في بلدي؟

الجواب: أنت مخير إن شئت أخرجتها هنا، فهي مجزئة، وإن
أخرجتها في بلدك فهي مجزئة؛ لأن في ليلة تسع وعشرين أنت
موجود هنا (...)^(٢)، موجود في بلدك، ففي أي مكان أخرجتها هنا
أو في بلدك - فإن شاء الله - كله مجزئ.

* * *

إخراج الأرز بدل البر، ولا يجوز إخراجها نقداً

﴿٤٠٩﴾ السؤال: الحب أي البر معدوم في هذه الأيام، فماذا
نعمل، هل نخرج الزكاة أرزاً أم نقداً؟

الجواب: لا يا أخي أخرجها رزاً فإن الرز جائز، هو غالب قوت
البلد، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: إنه يجوز إخراج الأرز في
صدقة الفطر نظراً إلى أنه هو غالب قوت البلد، هذا في وقته، فكذلك
يجوز لنا أن نخرج صاعاً من أرز بدلاً من صاع بر في وقتنا هذا؛

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٥) «٢١».

(٢) عبارات غير مفهومة، لعدم وضوح التسجيل، ولعل المراد: في ليلة العيد أنت
موجود في بلدك.

لأنه هو غالب ما يأكله الناس وما يقتاتونه. أو دقيقاً (طحيناً) يجوز أن تخرج فطرتك أيضاً طحيناً إلا أنك تزيد الطحين أكثر من الصاع، ذكر العلماء أنك تخرج صاع بر أو ما يقابل صاع البر طحيناً، معناه: إذا كان صاع البر يساوي صاعاً وربعاً، تخرج صاعاً وربعاً، يعني تخرج من الطحين ما يقابل البر فيما لو طحن البر؛ لأنه إذا طحن البر زاد فتخرجه بزيادته، هذا معنى ما قرره أهل العلم. هذا جائز، أو أخرجه رزاً. أما النقود فلا يجوز.

* * *

الزيادة على زكاة الفطر

٤١٠ السؤال: إذا أردت أن أخرج زكاة الفطر، وكان عندي عدد من الأشخاص يقل عددهم عن عدد كيل كيس الأرز الموجود في الأسواق، فهل أدفع الكيس بالكامل والزيادة أنوبها صدقة، أم يلزمني دفع عدد الأشخاص فقط، علماً بأن عددهم أربعة عشر شخصاً؟

الجواب: إذا تحققت أن الكيس زائد على فطر من تحت يدك فلا بأس، والزائد صدقة، - جزاك الله خيراً - كأن يكون مثلاً عندك أربعة عشر شخصاً، والكيس فيه ثمانية عشر صاعاً مؤكداً، ثم أخرجه بكامله، فهذا يجزئ ولا يلزمك أن تخرج أربعة عشر، بل إذا تحققت أن فيه زائداً برئت ذمتك يقيناً.

* * *

إخراج زكاة الفطر نقداً

٤١١ السؤال: الفطرة نحن عندما نخرج زكاة الفطر نخرجها فلوساً،

بسبب رغبة المساكين في الفلوس ورغبة جيراننا أنهم يريدونها نقوداً، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا يجوز أن تخرجها نقوداً بل لا بد أن تخرجها مثلما أخرجها رسول الله ﷺ وما أخرجها الصحابة رضي الله عنهم طعاماً، فما كان الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم يخرجها رياتاً^(١) أبداً، ولا تستطيع أنت ولا غيرك أنه يبرز حرفاً عن الرسول ﷺ، أو عن أصحابه أنهم كانوا يخرجون رياتاً، بل لا بد أن تخرج طعاماً، صاعاً من طعام أو صاعاً من زبيب إلى آخر الحديث المعروف، وإن أخرجت صاعاً من رز فلا بأس به؛ لأنه هو قوت البلد. ثم إخراجك للنقود قد يأخذها الفقير ويصرفها فيما لا يجوز له صرفها، من دخان أو ما أشبه ذلك أو أشياء غير ضرورية، أما إذا اشترت له طعاماً فهو يضطر إلى أن يأكله، وإن تصرف فيه فإليه.

فالحاصل: أن مذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد أن إخراج القيمة لا يجزئ، بل لا بد من إخراج الطعام الذي كان الرسول ﷺ يخرج به والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وإن كان الحنفية يرون إخراج القيمة لكن الصواب أنه لا يخرجها إلا من جنس ما أخرجها الرسول ﷺ وأصحابه.

* * *

٤١٢ السؤال: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأنني ساكن في جبل ولا أقدر أن أحمل الحب إلى رأس الجبل، ولي جيران محتاجون، فهل يجوز أن أدفعها لهم نقوداً؟

(١) أي: نقوداً، وليس المراد خصوص الريالات. (الشيخ صالح).

الجواب: عيشة^(١) عيالك من يحملها، هل أنت تعطيههم نقوداً؟! ما دام أنك تحمل الكيس لعيالك فهكذا الحب، لا بد إنك تخرج زكاة حب أو رز، أما النقود فلا يجزي، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وقول جماهير أهل العلم كما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط»^(٢)، وفي رواية «صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط»^(٣)، فجعل صاع الأقط على البادية لأن غالب قوتهم أقط فيخرجون صاعاً، والزبيب على أهل الكرم، أهل العنب والفلاحين الذي غالب ما عندهم هو العنب، والبر والشعير والتمر على بقية الناس؛ لأن هذا غالب قوتهم، ولم يجز الرسول إخراج نقود ولم يجزه أحد من الخلفاء الأربعة، ولا أحد من الصحابة. كلهم يخرجون طعاماً، فأنت تخرج طعاماً إما صاع بر أو صاع رز لأنه غالب قوت البلد، أو صاع تمر كل هذا مجزىء - إن شاء الله - أو صاع طحين دقيق إلا أنك تزيد صاع الطحين، بحيث يقابل صاع رز؛ لأن صاع البر إذا طحن صار أكثر من الصاع فلا بد أن تزيد إليه تلك الزيادة.

* * *

(١) العيشة: أنواع الطعام الذي يأكله أهل البيت في بيتهم. (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥١١، ١٥١٢)، ومسلم برقم (٩٨٤، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦)، ومسلم برقم (٩٨٥).

إخراج زكاة الفطر عن الزوجة الناشز

٤١٣ السؤال: ذكرت قبل أمس للذي سأل عن امتناع زوجته من المجيء إلى بيته وله طفلان منها بأنه لا تلزمه فطرتها لأنها ناشز، إنما لا أعرف عن حكم الطفلين هل لا تلزمه فطرتها؟

الجواب: تقول المرأة التي نشزت عن زوجها وامتنعت من المجيء إلى زوجها فهل لها فطرة، قلنا: ليس لها نفقة ولا يلزم زوجها أن يخرج عنها. قال العلماء: ولا تجب لناشز، يعني لا الفطرة ولا النفقة.

أما بالنسبة للطفلين فنعم، نفقتهم عليك، وكذلك فطرتهم عليك؛ لأنهم لا ذنب لهم.



درس
في الصيام

كتاب الصيام

﴿ ١٨ ﴾

درس في صيام رمضان وفضله وبعض أحكام الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي جاء فيه ذكر أركان الإسلام وقواعده ومبانيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»^(١).

تقدم لنا معنى الشهادتين^(٢)، وكذلك الصلاة والزكاة، وهنا ذكر من جملة أركان الإسلام الخمسة صوم شهر رمضان، كما في هذا الحديث: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان».

لا شك أن صوم هذا الشهر ركن من أركان الإسلام الخمسة،

(١) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦ «١٢»).

(٢) في هذا الكتاب «شهادة أن محمد رسول الله» فقط ص: ٩٣.

لا يتم إسلام عبد بدون ذلك، وقد كان رسول الله ﷺ يبشر أصحابه بقدم هذا الشهر، ويخبر ﷺ أنه شهر «أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار»^(١)، كما في حديث سلمان.

«وأخبر بأن فيه ليلة من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢)، زاد الإمام أحمد في روايته والنسائي «وما تأخر»^(٣).

وأخبر بأن هذا الشهر تفتح فيه أبواب الجنان، وتغلق فيه أبواب النيران، وتصفد فيه مردة الشياطين، فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه قبل هذا الشهر.

وقال ﷺ: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر والتعب»^(٤)، يا لها من خسارة، يا لها من خسارة، يصوم وحظه من صومه الجوع والعطش، يقوم وحظه من قيامه السهر والتعب؛ لوجود ما يبطل صومه، وما يبطل قيامه، فهذه هي الخسارة التي ما بعدها خسارة، والعياذ بالله.

وقد صام ﷺ تسع رمضان، فُرض عليه صيام هذا الشهر في شعبان السنة الثانية من الهجرة.

ومعلوم أن الصوم مشروع في الشرائع قبلنا، قد كتب على الأمم قبلنا أن يصوموا كما كتب علينا، إلا أن صيامهم يختلف عن صيامنا،

(١) أخرجه ابن خزيمة برقم (١٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧١٣، ٢٢٧٦٥)، والنسائي في الكبرى برقم (٢٥٢٣).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٨٨٥٦)، وابن خزيمة (٢٤٢/٣) برقم (١٩٩٧)، وأبو يعلى

برقم (٦٥٥١)، والحاكم (٤٣١/١)، والبيهقي في السنن (٢٧٠/٤).

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. يعني فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم لعلكم تتقون، فجعل التقوى غاية للصوم، والصوم وسيلة وسبب لحصول التقوى.

وقد كتب الله على النصارى صياماً، وعلى اليهود صياماً، وعلى هذه الأمة أن تصوم شهر رمضان، وكان الأمم قبلنا في شرائعها مختلفة في كيفية صيامها، فبعض الشرائع يجب عليهم أن يصوموا اليوم واللييلة أربعة وعشرين ساعة، ما عدا أكلة واحدة وهي إذا غربت الشمس واشتبت النجوم، جاز لهم الأكل والفطر حتى يشبعوا، ثم يمسكوا إلى اللييلة القابلة، أما هذه الشريعة فإنها مبنية على المسامحة وعلى السماح، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. أي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس، أباح الله لنا كل شيء مما هو مباح لنا من أكل وشرب وغير ذلك، حتى يطلع الفجر، وهكذا حتى ينتهي رمضان. ثم إن رمضان في صومه فوائد كثيرة.

روي أن الرسول ﷺ يقول: «صوموا تصحوا»^(١)، فهو سبب للصحة؛ وذلك أنك تأكل طيلة السنة، فيبقى شيء من الفضلات في الأمعاء، فإذا صمت تولدت حرارة، فأذابت تلك الفضلات التي هي في الأمعاء وما في اللحم، وما في سائر بدنك من رطوبات ونحوها، فإنها تذوب وتزول فيبقى جسمك قوياً صافياً ليس فيه ما يتعبه.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٣١٢)، وابن عدى في الكامل (٥٧/٧).

هذا معنى ما يروى «صوموا تصحوا». وللصوم أحكام:

منها: أنه لا يجوز للإنسان أن يأكل ولا يشرب في نهار رمضان، لكن لو أكل أو شرب ناسياً فإله يسامحه، فإن صومه صحيح، قال الرسول ﷺ: «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١). هذا إذا كنت ناسياً، لكن من حين تذكر يجب أن تمسك، وما شربت أو أكلت في حالة النسيان فلا بأس به وصومك صحيح ولا إعادة.

ثانياً: القيء فهو من المفطرات إذا استدعاه الإنسان، فإن النبي ﷺ يقول: «من ذرعه القيء - يعني: غلبه من غير اختياره - فليتم صومه، ومن استقاء - أي استدعاه وتطلبه - فعليه القضاء»^(٢).

كذلك أيضاً من أحكام الصيام:

لو طار إلى حلقك ذباب أو غبار من غير اختيارك، فدخل جوفك، فالصوم صحيح ولا بأس به.

أو تميمضت ودخل الماء حلقك من غير اختيار ومن غير عمد، أو استنشقت الماء بقوة فدخل الماء حلقك من غير اختيار ومن غير عمد، فالصوم صحيح ولا قضاء عليك، إلا أنه يكره المبالغة في الاستنشاق للصائم، كما في حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فمضمض، وبالغ في الاستنشاق إلا أن

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٦٩)، ومسلم برقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٨٠)، والترمذي برقم (٧٢٠)، وابن ماجه برقم (١٦٧٦)، والنسائي في الكبرى برقم (٣١١٧)، وأحمد برقم (١٠٤٦٣).

تكون صائماً»^(١)، يعني لا تبالغ لكن لو دخل الماء حلقه، فإن صومه صحيح ولا يفسد صومه والحالة هذه.

كذلك أيضاً: الحائض إذا طهرت في أثناء النهار يجب عليها الإمساك، والمسافر إذا قدم يجب عليه الإمساك، وعليه قضاء ذلك اليوم؛ لأن الرخصة التي أباحت له الفطر قد زالت وزال حكمها، إذا يتعين عليه أن يمسك، والحائض زال المانع وصارت طاهرة يجب عليها الإمساك مع القضاء.

وكذلك أيضاً: لو أدركه الفجر وعليه جنابة، فإن صومه صحيح، كما لو حصل عليه جنابة، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، أو بعد السحور، فالصوم صحيح، «فقد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر وهو جنب ثم يغتسل»^(٢).

أما لو احتلمت في النهار كما لو نمت وحصل عندك احتلام، فالصوم صحيح، وما عليك إلا أن تغتسل؛ لأن هذا شيء لم يكن باختيارك ولا قضاء عليك.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢) وفي رواية: «إذا توضأت فمضمض» (١٤٤)، والنسائي (٦٦/١)، وابن ماجه برقم (٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٠٥، ١٩٢٦)، ومسلم برقم (١١٠٩ «٧٦»).

فتاوى
في الصيام

الصيام

وجوب الصيام على العامل إلا في الحالات الضرورية

﴿٤١٤﴾ السؤال: لقد قرأت في إحدى الصحف أن العامل الذي يعمل بالحجر والطين تحت الشمس، يجوز له أن يفطر إذا كان قوته اليومي يتوقف على أجره هذا اليوم، فهل هذا صحيح؟

الجواب: يا أخي صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة، فالمفتي عليه أن يتقي الله وأن يراقبه، وأن ينظر في فتواه، وماذا يترتب عليها. فلا ينبغي له أبداً أن يفطر، بل عليه أن يصوم ولا مشقة، بل يترك العمل، إلا في الحالات الضرورية، هذا شيء آخر، أما أنه يرخص للعمال مطلقاً، وإن كان عندهم قوتهم وأكثر، أو كان أيضاً عملهم خفيفاً أو ما أشبه ذلك. هذا استخفاف بالشرعية وبأوامرها، فلا يجوز للعامل أن يفطر بل عليه أن يصوم، إلا في حالات ضرورية. قررها العلماء وهي معلومة.

* * *

حكم المراهق الذي يفطر في نهار رمضان

﴿٤١٥﴾ السؤال: ما حكم من يفطر في نهار رمضان وهو في حالة المراهقة؟

الجواب: هذا ينبغي تأديبه وزجره بالنصيحة أو بالضرب غير المبرح، فوليّه مطلوب منه تربية أولاده وملاحظتهم، فهذا الذي يفطر إن كان قد بلغ فلا بد من ضربه وتأديبه، فإن لم يبلغ فينبغي تأديبه،

بالكلام أو بضرب خفيف، والتعنيف عليه بشدة وتبكيته وتأنيبه، على مثل هذا الصنيع.

* * *

من انتقل من بلد إلى آخر أثناء الصيام

وبينهما اختلاف في بدء الصيام ونهايته فحكمه حكم البلد الذي يوجد فيه أثناء دخول الشهر أو خروجه

٤١٦ السؤال: لقد صمت مع دولة سبقت بلد السعودية، فهل أفطر مع الدولة التي صمت فيها، أم مع بلد السعودية، علماً بأنني سوف أمكث هنا إلى ما بعد العيد؟

الجواب: أنت الآن [تابع لبلد] السعودية، إذا أفطروا تفطر معهم، لكن لو كملوا ثلاثين وأنت في حرك [يصبح] واحداً وثلاثين ما حكمه؟

فإنه لم يتعدنا أن نصوم واحداً وثلاثين، إنما نصوم ثلاثين أو تسعة وعشرين على حسب رؤية الهلال، فهذا يقول بعض العلماء إنه يفطر سراً إذا كمل الثلاثين.

* * *

متى يمسك الصائم

٤١٧ السؤال: متى يمسك الصائم عن الطعام والشراب، هل مع الأذان أم مع انتهاء الأذان؟

الجواب: الشريعة تأمره أن يمسك إذا طلع الفجر، سواء بعد الأذان أو قبل الأذان؛ لأن الله يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولكن العادة أن المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر، فمتى شرع في الأذان ينبغي أن تمسك ولا تأكل، فاعتمد ترك الأكل والشرب إذا بدأ في الأذان؛ لأنه لا يؤذن في الغالب إلا إذا طلع الفجر، ولا سيما مؤذنو المسجد الحرام.

* * *

﴿٤١٨﴾ السؤال: الإمساك هل هو على المدفع الأخير أو على أذان الفجر بالنسبة للمقيمين بمكة؟

الجواب: الإمساك الشرعي هو على طلوع الفجر إذا طلع الفجر وجب الإمساك، سواء رمى المدفع أو أذن أو لم يؤذن، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

لكن المعتاد الآن أن المدفع يثور قبل طلوع الفجر كتنبئيه، والإمساك إنما هو على الأذان؛ لأن من عادة مؤذني الحرم أنهم لا يؤذنون إلا بطلوع الفجر يعني عند طلوع الفجر، فهذا الإمساك يترتب على الأذان؛ لأن العادة أنهم لا يؤذنون إلا قرب طلوع الفجر أو مع طلوع الفجر، فإذا شرع في الأذان فأمسك، أما المدفع فالغالب أنه يتقدم تنبيهاً للناس بمقاربة طلوع الفجر.

* * *

راكب الطائرة متى يمسك

﴿٤١٩﴾ السؤال: سيكون سفري على بركة الله قبيل ساعة عن الإمساك في الطائرة من جدة، فمتى أمسك ومتى أصلي الفجر؟

الجواب: معروف إذا طلع الفجر فأمسك، وصل الفجر،

الحكم منوط بطلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والفجر معروف، وإذا كان الأصل الشروق قد لا تتمكن من رؤيتها، فإن الساعة تفيد غلبة الظن إذا كانت مضبوطة، فقد قال العلماء من الحنابلة وغيرهم إذا غلب على ظنك طلوع الفجر أو غروب الشمس أو دخول وقت الصلاة ولو بساعة فإنه يعتمد ذلك ولا مانع منه.

* * *

راكب الطائرة متى يفطر

السؤال: ٤٢٠ مسلم يعمل في رحلات الطيران من السعودية إلى الدول الغربية، والفرق في الوقت والذهاب بعيد جداً، فإذا صام هنا وزاول عمله فمتى يفطر؟

الجواب: تصوم مع المسلمين هنا إذا طلع الفجر هنا فأمسك، وإذا غربت الشمس فأفطر، وكذلك البلد الذي أنت فيها، كما لو سافرت من هنا وذهبت إلى لندن أو إلى غيرها إذا غربت عندهم الشمس فأفطر، فلا تبني الحكم على السعودية، تبني على المحل الذي أنت فيه، فإذا غربت الشمس عندهم قبلنا، فأفطر كما لو سافرت من هنا إلى باكستان، باكستان تغرب الشمس عندهم قبلنا بكثير، إذا أفطروا وأنت في محل عندهم أفطر معهم، ولو كانت السعودية ما أفطرت؛ لأن بينهم بضع ساعات، بين باكستان وبين السعودية، فالشمس تغيب عندهم قبل السعودية.

* * *

السؤال ٤٢١: إذا حان وقت الإفطار وأنا في الطائرة، وغربت الشمس على الذين في الأرض، أما الذين في الطائرة فما زالوا يرون الشمس، فمتى يفطرون؟

الجواب: ما دام أنك ما زلت تشاهد الشمس، فلا يجوز لك أن تفطر؛ لأن الليل في حقك ما جاء، فربك يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. أنت ما جاءك ليل، والليل مقبل عليك (...).^(١) ذلك له حكم آخر، لكن ما دام الليل ما جاءك والشمس عندك، فلا يجوز لك أن تفطر.

* * *

نزول دم الحيض أثناء الصيام

السؤال ٤٢٢: إذا أتى المرأة الحيض في العصر وهي صائمة، فهل تفطر أم تمسك، وهل عليها قضاء إذا أفطرت؟

الجواب: تفطر ما فيه شيء؛ لأن وجود الدم هو مفطر، ولم يعد يصح صومها، ولا تمسك ما دام أن دم الحيض جاءها العصر أو الظهر، فعليها أن تفطر، لكن يلزمها القضاء لذلك اليوم فيما بعد.

* * *

صحة صيام المرأة التي لم تر الدم إلا بعد الإفطار

السؤال ٤٢٣: امرأة تقول: اكتشفت العادة الشهرية بعد الإفطار مباشرة وقبل أداء صلاة المغرب، فهل صيامي صحيح؟

(١) كلام غير مفهوم لعدم وضوح التسجيل.

الجواب: نعم صحيح، ما دام أن الدم ما جاءك إلا بعد غروب الشمس فلا قضاء عليك، هذا اليوم صحيح، أما لو كان الدم جاءك قبل أن يؤذن، يعني قبل غروب الشمس فسد صوم ذلك اليوم، فلا بد من قضائه، أما ما دام أنه جاء الدم بعد غروب الشمس، وبعدهما أفطرت، فالصوم هذا اليوم صحيح، لا قضاء عليك فيه إن شاء الله.

* * *

استعمال حبوب منع العادة الشهرية

٤٢٤ السؤال: هل يجوز أكل حبوب منع العادة الشهرية في شهر رمضان حتى تصومه المرأة ولا تفطر إلا بالعيد؟

الجواب: لا بأس به إذا لم يضر بالبدن، فإذا كانت الحبوب التي توقف العادة أو تمنع الحمل (الحبل)، فهذه لا بأس باستعمالها للمرأة ما لم يضر بها، فإن كانت تؤدي إلى ييس في البدن أو ضرر تحدث سهرًا أو غير ذلك فلا، فإذا لم يكن فيها ضرر فلا بأس باستعمالها، قرر هذا المعنى جمع من أهل العلم، منهم ابن عقيل الحنبلي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما.

* * *

٤٢٥ السؤال: امرأة أتت إلى مكة خمسة أيام، وتناولت حبوب منع العادة خوفاً من أن تأتيها العادة في هذا الوقت، وقد جاءت للعبادة، فهل تعيد صيام تلك الأيام؟

الجواب: لا، ما دام ما عندك دم ولا حيض فالصيام صحيح - إن شاء الله - ولا إعادة، وتناول الدواء أو الحبوب التي توقف

وتمنع العادة مدة، لا بأس بها، ما لم يكن فيها ضرر على بدن المرأة.

* * *

تأخير الحائض الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر

السؤال: ٤٢٦ أنا فتاة جاءتني العادة الشهرية في رمضان، وعندما انتهت منها في اليوم السادس نويت الصيام من الليل، ولكني لم أصل صلاة الفجر؛ وذلك لأنني تطهرت قبل الظهر وصليت ثم واصلت الصيام، فهل صيامي صحيح أم عليّ أن أعيده؟

الجواب: يصح الصوم ما دام أنك تحققت أن الطهر رأيتيه قبل طلوع الفجر، ونويت الصوم، فيصح الصوم حتى ولو لم تغتسلي إلا بعد الفجر أو الظهر، إلا أنه لا يجوز لك أن تؤخره [حتى] تفوتك صلاة الفجر، لا بد أن تصلي الفجر في وقتها؛ لأنه يحرم تأخير الصلاة إلى أن يخرج وقتها، لكن بالنسبة للصوم فهو صحيح، فالمرأة إذا رأت الطهر وصامت ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، أو طلوع الشمس أو تأخر فصومها صحيح، ولا قضاء عليها، من جنس الجنب، فإن الإنسان لو أجنب في الليل ولكن لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فصومه صحيح ولا بأس بذلك.

* * *

استعمال النفساء علاجاً لقطع الدم لتتمكن من الصيام

السؤال: ٤٢٧ إذا نفست المرأة في شهر رمضان وتعاطت علاجاً لقطع الدم لكي تصوم، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا ينبغي لها أن تتعاطى قطع الدم؛ لأن الأطباء

يقولون: إنه مضر، يعني إيقافه؛ لأن خروجه فيه مصلحة لبدنها، لكن لو فرضنا أنه لا ضرر فيه، فهذا لا مانع؛ لأن الدم الخارج هذا لو حبس في بدنها أضر بها وأتعبها، ووَلَدَ أمراضاً، كما أن الحيض لو بقي وَلَدَ أمراضاً وأثر عليها، فلا بد من خروجه، ولكن لو كان ما عليها ضرر يلحقها في إيقاف هذا الدم وحبسه في بدنها عن الخروج، فلا حرج إن شاء الله.

* * *

صيام المريض

المرأة التي لا تستطيع الصيام لمرضها

٤٢٨ السؤال: امرأة مريضة وسافرت ليجرى لها عملية في الخارج، لا تستطيع الصيام لمرضها، فهل ابنها يطعم عنها عن كل يوم مسكيناً في هذا البلد، وماذا عليها في الأيام التي مضت في رمضان؟

الجواب: إن كان مرضها هذا يرجى برؤه فلا تطعم، بل إذا عادت تصوم - إن شاء الله - قضاءً، أما إذا كان مرضها في الغالب أنها لا تبرأ وأن العملية خطيرة، فلا مانع من أنك تطعم عنها كل يوم مسكيناً في هذه البلد أو في غيرها، هذا إذا كان مرضها لا يرجى برؤه.

* * *

٤٢٩ السؤال: إن والدتي أفطرت السنة الماضية بسبب مرض، فأفطرت عشرة أيام، ودخل رمضان هذه السنة وهي مريضة من العام الماضي حتى الآن، لا تستطيع أن تصوم ولا تصلي ولا تستطيع أن تغتسل، فماذا تفعل بالنسبة للصوم والصلاة؟

الجواب: لا تصوم إذا كان الصوم يشق عليها، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وإن كان عقلها معها وشعورها معها فتطعمون عنها نصف صاع رز عن كل يوم، هذا بالنسبة للصوم.

فإن كان عقلها ليس معها، يعني مخرفة، هذه لا صلاة عليها ولا صوم، حكمها حكم الطفل الصغير، رفعت عنها التكاليف، فلا صلاة ولا إطعام، إنما يطعم عنها إذا كانت عاجزة عن الصوم، وعقلها معها، تفهم الخطاب وترد الجواب، هذا بالنسبة للصوم.

أما الصلاة فكذلك إن كان عقلها معها فتصلي على حسب حالها، ولو بالإيماء وتتميم - إذا كانت لا تستطيع أن تتوضأ - بتراب وتصلي، وإذا لم يكن عندها شعور فلا صلاة ولا صوم، وحكمها حكم الرضيع الصغير.

* * *

المريض العاجز عن الصوم

السؤال ٤٣٠: يوجد لدينا شخص عاجز لا يقدر على الصيام، ونحن نعلم أنه يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً، ولكن هل يكون الإطعام كل يوم بيومه أم أنه يطعم عنه ثلاثين مسكيناً دفعة واحدة عن الشهر كله، سواء في أول الشهر أو في آخره، وهل يجوز بدل الإطعام أن يخرج نقوداً؟

الجواب: لا بأس لو أطعم دفعة واحدة جاز، سواء كان اليوم أو بعد آخر الشهر، ما دام أنك تعرف أنه مريض لا يرجى برؤه، فأخراج الإطعام لا يلزم أن يكون كل يوم بيومه، لو أخرجه كله الآن

أو غداً فإنه مجزئ، أما النقود فلا، لا يجوز أن تخرج نقوداً.

* * *

الفطر للمريض إذا كان يضر به الصوم

﴿٤٣١﴾ السؤال: دخلت المستشفى في شهر رمضان المبارك، وبعد خروجي منعي الطبيب من الصيام ويقول لي: إنه يضر بي، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا صح هذا وأن الطبيب ثقة، جاز لك العمل بقوله والفطر في نهار رمضان وتقضيه فيما بعد، فقد صرح أهل العلم أن من يضر به الصوم وأخبره طبيب ثقة بأن الصوم يضره، أو يمكن من العلة أو يزيد فيها، فلا بأس بالإفطار حينئذ، كما لو جاءك مرض وقال لك الطبيب: إن صليت قائماً سيحصل في ظهرك عقدة، أو العمود الفقري يحصل كذا، فلا بد أن تصلي جالساً لمدة، وأنت تستطيع تقوم لا بأس صلّ جالساً، ومثله لو عملت عملية في عيونك قال الطبيب إذا كان ثقة: لا تسجد، إذا سجدت خربت العملية، ولا شفاء للعينين، فينبغي أن تومئ بالسجود إيماء، وأنت تستطيع أن تسجد، لا مانع تومئ بالسجود، ما دام أن الطبيب ثقة وعارف بهذا، ويقول: إن السجود يضر بك فجائز، فكذلك الصوم.

* * *

المريض الذي أفطر بسبب المرض ومات لا يقضى عنه

﴿٤٣٢﴾ السؤال: رجل توفي في رمضان وعليه أيام من رمضان بسبب مرضه، فهل يجب أن نقضي عنه؟

الجواب: لا يُقضى عنه، ما دام أنه أفطر بسبب المرض واستمر به المرض حتى مات، يعني لم يتشاف، بل المرض استمر حتى توفي، فذمته بارئة وما عليه إثم، ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولا يلزمك القضاء عنه ولا إطعام ولا إثم عليه، كأن يكون مثلاً مريضاً وأفطر عشرة أيام من رمضان، ثم استمر به المرض حتى مات في محرم ولم يستطع القضاء لأجل المرض حتى توفي، فنقول ما عليه شيء أبداً، ذمته بارئة ولا شيء عليه إن شاء الله.

* * *

المريض الذي حصل له حادث ولم يصم ومات

٤٣٣ السؤال: أخي توفي في اليوم العاشر من رمضان في هذا الشهر، وذلك بسبب حادث أصيب على إثره، وأدخل إلى المستشفى ولم يستطع الصوم، فهل عليه شيء من صوم أو إطعام، وقد كان عليه صيام شهرين متتابعين بسبب حادث من مدة ثلاث سنوات، وكان عنده نية للصوم، ولكنه يقول: - إن شاء الله - عن قريب، وتوفي ولم يصم، فهل ندفع عنه شيئاً؟

الجواب: لا شيء عليه ما دام أنه مرض حتى مات، هذا غير مطالب بالصوم، ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، لا إطعام ولا صيام.

أما بالنسبة لصيام شهرين متتابعين بسبب الحادث الذي قد مضى عليه نحو من ثلاث سنين، فهذا كفارة قتل، وكفارة القتل لا إطعام فيها في أظهر قولي العلماء، ليس فيها إلا صيام؛ لأن الله ﷻ لم يذكر في قتل الخطأ أي إطعام،

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [النساء: ٩٢] يعني الرقبة ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يقل فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، مثل ما جاء في كفارة الظهار.

الحاصل: ما أرى عليك شيئاً، وربّه هو الذي يتولاه.

* * *

العاجز عن الصوم لكبر سنه

﴿٤٣٤﴾ السؤال: ما حكم العاجز عن الصوم لكبر سنه؟

الجواب: إن كان هذا الكبير عقله معه وشعوره معه وهو لا يستطيع يصوم، فيطعم عنه عن كل يوم مسكيناً، فإن كان ما عنده شعور بدأه الخرف، فهذا لا صوم عليه ولا صلاة؛ لأنه أصبح كالطفل لا عقل له، والحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»^(١)، فلا يلزمه، بل لو صام وصلى ما صحت صلاته، ما دام أنه غير مكلف وأنه مخرف وعقله قد زال، فإذا كان عقله معه ويعي ما يقول ويفهم ويرغب أن يصوم، لكن لا يستطيع، فهذا يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً.

* * *

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٦٩٤)، وأبو داود برقم (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه برقم (٢٠٤١)، والحاكم (٥٩/٢)، وابن حبان برقم (١٤٢، ١٤٣).

السؤال ٤٣٥: عندي والد يبلغ من العمر مائة سنة ولم يطق الصيام، فما هي الكفارة عنه؟ وهل يجوز أن أدفعها فلوساً بدلاً من الطعام؟ وما مقدار طعام المساكين؟ وهل يجوز دفعها جملة واحدة أو لا بد أن تكون متفرقة؟

الجواب: تكفر يعني، تطعم عن كل يوم مسكيناً يعني نصف صاع رز، عن الشهر كله خمسة عشر صاعاً توزعها، وإن أخرتها دفعة واحدة جاز.

* * *

صيام كبير السن فاقد الشعور

السؤال ٤٣٦: والذي كبير في السن، وعنده رغبة في الصوم، ولكنه فاقد الشعور، يصوم النهار ثم يأكل من نفسه وتوفي، فهل عليّ أنا ولده أن أصوم عنه؟

الجواب: لا تصم عنه، ما دام أنه فاقد الشعور، فلا صيام عليه ولا صلاة، فإن رسول الله ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة»^(١)، ما دام أنه ذهب عقله ولا يميز، ولو صام ما صح صومه، أو صلى ما صحت صلاته، ما دام أنه فاقد لعقله.

* * *

من لا يستطيع الصيام مع العمل

السؤال ٤٣٧: عندي مرض مزمن في صدري منذ سنوات، ولا أستطيع الصيام مع العمل، فهل أجلس بدون عمل وأصوم مع احتياجي للعمل، أم أفطر وأعمل؟

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٦٩٤)، وأبو داود برقم (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه برقم (٢٠٤١)، والحاكم (٥٩/٢)، وابن حبان برقم (١٤٢، ١٤٣).

الجواب: إن صيام رمضان هو أحد أركان الإسلام الخمسة، والله كتبه عليك وعلى غيرك، فإن استطعت أن تصوم وتعمل فهو المتعين، فإن عجزت عن العمل مع الصوم، فإن كان العمل ضرورياً، فينبغي أن تصوم وتترك العمل إذا كان عندك ما يكفيك ويكفي أولادك مدة الشهر، فلا ينبغي أن تفطر، بل لا بد أن تصوم، أما إذا كان ما عندك ما تأكل ورزقك من عمل يدك، كأن تحمل الحجر والطين، ولا عندك شيء بالكلية، فلو صمت تعطلت مصالحك، يعني معيشتك ومعيشة أولادك، وأنت مضطر حقيقة، فلا مانع حينئذ، تعمل وتفطر ولكن لا بد من قضاء، هذا عند الضرورة، أما إذا كان عندك ما يكفيك، لا يجوز لك أن تفطر أبداً، بل لا بد أن تصوم.

* * *

صيام المسافر

الفطر للمسافر الذي نوى الصيام

٤٣٨ السؤال: أردت السفر صباحاً، ونويت الصيام، وعند الظهر شعرت بالمشقة، فهل يجوز لي الفطر، وإذا أفطرت فما كفارة ذلك؟

الجواب: لا بأس بالإفطار إذا كنت سافرت، حتى ولو كنت ناوياً الصوم، ما دمت فارقت البلد، يجوز لك أن تفطر بل هو أفضل، أما إن كنت في البلد لم تسافر بعد، فلا يجوز، وحرام عليك أن تفطر، ما دمت في البلد، لكن أنت ستسافر غداً مثلاً، ونويت الصوم الآن، أصبحت صائماً، ثم سافرت، جاز لك الفطر،

لحقك مشقة أو لم يلحقك مشقة، ولا كفارة عليك، أما إذا نويت السفر ونويت الصوم ولكن ما سافرت، ولما جاء الظهر أفطرت، وأنت ما سافرت، فهذا حرام عليك، وأنت مرتكب جريمة، وعليك أن تتوب وتقضي هذا اليوم، أما إذا كان الإفطار بعدما سافرت، فلا حرج إن شاء الله.

* * *

الفطر لمن نوى الإقامة

السؤال ٤٣٩: رجل مسافر إلى خارج المملكة، وهو من أهل مكة، فما حكمه إذا أفطر وقصر الصلاة حتى يعود، ولو مكث سنة؟

الجواب: إذا كنت مقيماً في بلد للدراسة مثلاً، أو لتعلم الطب أو غير ذلك، فلا يجوز لك لا الإفطار ولا القصر؛ لأن حكمك حكم المقيم، أما إن كنت ممن جد به السير فلا بأس في الإفطار والقصر، يعني تمر هذه البلد ما تمكث فيها إلا يوماً أو يومين أو ثلاثة، ثم تذهب للبلدة الأخرى، تقضي حاجتك منها، أو سياحة تمكث فيها يومين أو ثلاثة، فهذا لا بأس في الإفطار وفي القصر، هذا الذي جاءت به الشريعة، أما أنك تأخذ خمسة أشهر، عشرة أشهر، سنة، سنتين، باسم الدراسة أو غيرها، تقول: سأفطر وأقصر، فهذا لا يصح ولا يجوز.

* * *

الصيام لمن نوى الإقامة

السؤال ٤٤٠: نحن قادمون إلى مكة للعمرة من بلادنا، ولا ندري متى نغادر مكة فعلاً، فهل يجوز لنا الإفطار؟

الجواب: لا، بل تدري على كل حال، أما إذا كان عندك نية يوم، يومين، أو ما أشبه ذلك، أو ثلاثة، هذا ما فيه مانع، أما إذا عزمت على الإقامة، فلا يجوز لك الإفطار، فالأولى أن لا تفطر، ما دمت مقيماً، فلا ينبغي أن تفطر حتى إن العلماء قالوا في مسألة المسافر الذي يباح له الفطر من أجل السفر: لا ينبغي أن يفطر علناً أمام الناس، فإنهم ينكرون عليه، بل يفطر سراً، أشبه ما لو جاء إنسان مسافر مثلاً في طريق، ذهب إلى جهة أخرى ودخل مكة، ودخل علينا في الحرم، ما ينبغي له يشرب ونحن نراه، ولا يأكل، وإن كان يباح له في نفس الأمر؛ لأنه مسافر، لكنه ينبغي أن يفطر سراً؛ لأن الله أباح له الشرب والأكل ما دام مسافراً، لكن كونه علناً أمام الناس، فهم ينكرون عليه ويبدعونه ويعرض نفسه لما لا ينبغي، هكذا قرر أهل العلم.

* * *

الصيام لمن نوى السفر ولم يسافر

٤٤١ السؤال: كنت على نية سفر في إحدى ليالي رمضان، ولما أيقظني أهلي للسحور لم أستيقظ؛ لأنني على نية السفر، لكنني لم أقم بعدها إلا متأخراً في الصباح، وحينما وجدنتي متأخراً أمسكت وصمت، فهل علي القضاء ولم أسافر؟

الجواب: لا، أرجو أن لا حرج؛ لأنك ناوِ الصوم، لولا هذا السفر، فأنت تعرف أن الصوم متعين وناوِ الصوم فقط عازم على سفر، ما حصل سفر، يعني ما وُجد ما يبيح لك الفطر، وإن كنت عازماً على السفر، لكن ما حصل.

الحاصل: أن صومك صحيح إن شاء الله.

* * *

متى يمسك المسافر إذا أفطر لأجل السفر

﴿٤٤٢﴾ السؤال: إذا سافرت من أبها إلى مكة، ووصلت الطائف في رمضان وأنا مفطر، فهل يجوز الإفطار في الطائف أو في مكة إذا وصلتها؟

الجواب: نعم، تبقى مفطراً ما دام أنك لا تريد البقاء في الطائف، إنما هو مجرد مرور، فتفطر كما أنك تمر على الباحة وعلى النماص وعلى القرى التي على الخط فإنك تفطر ما فيه مانع، حتى ولو بقيت في البلدة يوماً فأنت مسافر، أما إذا كنت نويت البقاء هنا، مثلاً جئت لأجل العمرة، وتريد البقاء إلى العيد، تكمل العشر^(١)، فتمسك، إذا وصلت مكة، تمسك عن الطعام والشراب، ولو لم تصل إلا في أثناء النهار.

* * *

متى يفطر المسافر إذا خرج من البلد

﴿٤٤٣﴾ السؤال: مسافر خرج من مدينة ما، وهو ممسك، فهل يفطر بمجرد خروجه من تلك المدينة، أو لا بد من قطع مسافة من السفر؟

الجواب: إذا خرجت من البلد وفارقت البنيان جاز لك الفطر، إذا برزت إلى الصحراء، ولو أنك ترى البنيان،

(١) أي: العشر الأخيرة من رمضان. (الشيخ صالح).

كما لو خرجت أنت الآن من أهل مكة، وخرجت منها، وتركت البنيان وراءك، ليس حولك بنيان، جاز لك الفطر، وجاز لك القصر، أو سافرت من الرياض، فإذا تركت البنيان وراءك، وبرزت للصحراء، جاز لك الإفطار والقصر، حتى ولو كنت تشاهد البيوت بعينيك، إذا فارقتها ببدنك كافٍ، يعني البيوت أو البساتين إذا كانت بلداً أكثرها مزارع وبساتين، وفارقت البساتين؛ لأنها منزلة منزلة البيوت.

* * *

الفطر لمن ذهب من مكة إلى جدة

٤٤٤ السؤال: شهر رمضان أقيم في مكة، وجاءني زملائي من نجد ذاهبين إلى جدة، وهم مفطرون، وصحبتهم إلى جدة فأفطرت معهم، علماً بأنه ليس لي شغل سوى التنزه فما الحكم؟

الجواب: أخطأت يا أخي، لا تفطر، لا ينبغي أن تفطر لأنك مقيم، أما هم فمسافرون، فلا مانع، أما أنت ما دام أنك غير مسافر، فلا ينبغي لك أن تفطر، وهذه معصية وإجرام، لكن عليك أن تتوب وتقضي هذا اليوم ولا تعود.

* * *

الفطر لمن سافر بالطائرة

٤٤٥ السؤال: هل يجوز الإفطار إذا كانت الرحلة في الطائرة تستغرق ست ساعات، وإذا كان يجوز، فهل يخرج المسافر من بيته إلى المطار مفطراً أم صائماً، وإذا خرج من البيت صائماً فمتى يفطر، علماً بأن السفر بالطائرة ليس شاقاً، وما هي اللحظة التي يفطر فيها؟

الجواب: شيخ الإسلام ابن تيمية لا يرى جواز الإفطار؛

لأنه لم يحمل معه الزاد والماء والطعام، ولم يأخذ أهبة السفر، ولا يقصر أيضاً، هذا على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجمع من العلماء.

أما القول الآخر: وهو مذهب الحنابلة والشافعية، قالوا: لا بأس يفطر، ما دام أنه يسافر أكثر من يومين حتى ولو قطعها في ساعة واحدة، فإنه يجوز له قصر الصلاة والإفطار، فإن أفطر فلا حرج عليه إن شاء الله.

لكن تقول: متى يفطر؟ هل يفطر في بيته؟ نقول لك: لا، ما يجوز تفطر في بيتك، ولا إذا وصلت المطار، ما دام أن المطار في نفس البلد في البنيان، لكن إذا استقلت الطائرة وتحركت لا بأس بالإفطار حينئذ، كما أنه لا يجوز أن تقصر الصلاة حتى تفارق عامر البلد، كما لو كنت هنا الآن، تريد تسافر اليوم الآن، تقول: سأقصر. نقول: لا، لا تقصر، أو الصبح تريد تسافر تقول: سأفطر. نقول لك: لا، إذا فارقت البنيان، وبرزت إلى الصحراء، جاز لك الإفطار وجاز لك قصر الصلاة، وما دمت في البنيان فحكمتك حكم الحاضر، لا يجوز لك لا قصر الصلاة ولا الفطر في نهار رمضان، كما لو مثلاً الضحى تريد أن تسافر من هنا، قلت: سأطلب طعاماً، تريد تأكل في بيتك، نقول: لا، ما يجوز لك، أو خرجت إلى العزيزية^(١) في البنيان. نقول: ما يجوز لك.

أما إذا برزت إلى عرفات مثلاً، أو إلى وراء البنيان من جهة

(١) حي من أحياء مكة المكرمة. (الشيخ صالح).

الشرائع^(١)، أو من جهات أخرى، فهذا لا بأس به، جاز لك أن تصلي الظهر ركعتين وأن تفطر.

* * *

الفطر لمن سافر إلى بلاد الغرب للسياحة

﴿٤٤٦﴾ السؤال: هل يجوز الفطر في نهار رمضان لمن سافر إلى

بلاد الغرب للسياحة؟

الجواب: أولاً: يا أخي لا ينبغي لك السفر في هذا الشهر المفضل، ينبغي أن تشارك المسلمين في العبادة والصوم والصلاة؛ لأنني أعتقد أو أظن أنك لا تحصل على مثل هذه العبادة في بلاد الغرب ولا في غيرها، بل هي بلاد جافية لا خير فيها إلا ما شاء الله، وهذا جفاء منك لا ينبغي، لكن لو فرضنا أنك سافرت لغرض ما، فلا بأس بجوز لك القصر، ويجوز لك الإفطار في نهار رمضان، ويجزئك القضاء، فقد ذكر العلماء أنك لو سافرت للنزهة جاز لك القصر أيضاً، ولو كان للنزهة لمجرد الراحة، وإن لم يكن هناك غرض بين.

الحاصل: أن السفر إلى الغرب في نهار رمضان في شهر رمضان لا ينبغي، الأولى أن تشارك إخوانك في الدعاء والصوم والصلاة ما دام أنه لم يكن هناك أمر ضروري.

* * *

(١) الشرائع يطلق على مكانين، أحدهما حي من أحياء مكة في شرقها، والآخر قرية من القرى المجاورة لمكة من الجهة الشرقية أيضاً، ومراد الشيخ رحمته الله ظاهر وهو أن الحكم متعلق بمفارقة البنيان. (الشيخ صالح).

السؤال ٤٤٧: رجل سافر هو وأسرته إلى الغرب في شهر رمضان للنزهة والترفيه، وأفطر هناك، وقد قضاوا الصيام بعد عودتهم، فما حكم ذلك، علماً بأنه أصبح شائعاً بين الأسر هذه العادة والسفر للغرب في هذا الشهر الكريم؟

الجواب: هذا لا شك أنه جفاء لا ينبغي، ما دام أنه ليس هناك عذر شرعي، بل يفوت هذه الفضيلة، صيام رمضان في وقته وفي مكة، إذا كان من أهل مكة، أو في بلده، ويفوت قيام الليل مع المسلمين، فهذا فيه شيء من الجفاء، فالأصلح له والذي نحبه له، ما دام أن السفر ليس ضرورياً إنما هو للنزهة، أو شبه النزهة، أن يغتنم صيام هذا الشهر، ويغتنم قيام ليله، كيف والنبي ﷺ يقول: «من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١)، أي فضل أعظم من هذا الفضل، فالذي أحبه لك هو هذا.

* * *

مجامعة الرجل زوجته في السفر

السؤال ٤٤٨: رجل سافر هو وزوجته في نهار رمضان للسياحة، فهل يجوز له مجامعتها في سفره؟

الجواب: إذا كان مسافراً وأبيح له الفطر الأكل والشرب وهو وهي مسافران، يجوز له مجامعتها، كما لو جئت أنت من بلدك إلى مكة أنت وزوجتك، وأفطرتما في نهار رمضان، جاز لك مجامعتها في البر^(٢) أو في أي مكان قبل أن تصل، فكما أنه يجوز لك الأكل

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٢) أي: في البرية خارج البلدة. (الشيخ صالح).

والشرب وتعاطي كل شيء من أجل السفر، فكذلك واقعة الرجل لأهله إذا كان هو مسافراً وهي أيضاً مسافرة معه، فلا مانع من وقاعها، ولا شيء فيه.

* * *

المسافر إذا وصل إلى البلد هل يمسك

٤٤٩ السؤال: جئت من نجد قاصداً مكة في رمضان، ثم أفطرت في الطريق ووصلت الحرم قبل المغرب، فلم ألزم^(١) بقية يومي، فماذا عليّ؟

الجواب: الواجب أنك تمسك، ولكن ما دام أنه صدر منك جهلاً، فأرجو أن لا حرج عليك، «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٢)، وعليك قضاء ما أفطرت.

* * *

المسافر الذي يفطر في الحرم في رمضان أثناء النهار أمام الناس

٤٥٠ السؤال: بعض الناس يأتون للعمرة ويفطرون في الحرم؛ لأنهم مسافرون، ولكنهم يفطرون أمام الناس، فهل يجوز لهم ذلك؟

الجواب: المسافر يجوز له الإفطار، لكن ذكر العلماء أنه لا يأكل أمام الناس، بل يأكل سراً خشية أن ينكروا عليه وأن يقولوا هذا مستهتر، أو أن غيره من الفسقة يقلدونه، أنت لك عذر لأنك مسافر،

(١) أي: لم أمسك عن الأكل. (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤٥) بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه».

ولا بأس، ولكن لا ينبغي أن تأكل أمام الناس، فإنهم يتهمونك والإنسان مأمور بستر عرضه، وكذلك يقتدي بك فسقة الناس، فإذا رأوك تأكل اقتدوا بك، وقالوا: فلان يأكل، لنأكل مثله. فقد ذكر العلماء من الحنابلة وغيرهم أن المسافر الذي يباح له الفطر في نهار رمضان من سفره، لا بأس أن يأكل، إلا أنه لا ينبغي أن يأكل أمام الناس، بل يأكل سراً.

* * *

صيام الحامل والمرضع

﴿٤٥١﴾ السؤال: المرأة المرضع والحامل ما حكمها من ناحية

الصيام؟

الجواب: المرأة المرضع والحامل عليهما أن يصوما على كل حال، لكن إن خشيت الحامل على نفسها مثلاً [أفطرت] وعليها القضاء إذا أخبرها طبيب ثقة أنها لو صامت أضرت بها، فإنه يجوز لها الإفطار وتقضيه، وإن كان الضرر يلحق جنينها أيضاً فتفطر وتقضي، هذا هو المتعين، لكن لا ينبغي التساهل في الإفطار، إلا بعد تحقق الضرر عليها أو على جنينها.

* * *

صيام الحامل

﴿٤٥٢﴾ السؤال: هل يجب على المرأة الحامل الصيام إذا كانت

حامل بأول مولود لها؟

الجواب: هي مسلمة ومكلفة يجب عليها أن تصوم وتصلي كغيرها، اللهم إلا إن لحقها ضرر، سواء كان هذا أول مولود أو

ثاني مولود أو عاشر مولود، إذا كان يلحقها ضرر بين وثبت^(١)، جاز لها الإفطار لأجل الضرورة من جنس المريض، إذا عجز عن الصوم، أو يلحقه ضرر وأخبره بذلك طبيب ثقة، جاز له الإفطار، ولكن عليه القضاء، هذا إذا كان المريض يرجى برؤه، فإذا كان لا يرجى برؤه فعليه الإطعام، وكذلك الحبلى إذا أفطرت خوفاً على نفسها فإنها تقضي، وإن أفطرت خوفاً على ولدها تقضي وتطعم كما هو معلوم.

* * *

من منعها الحمل والرضاع من الصوم

٤٥٣ السؤال: امرأة منعها الحمل والرضاعة عن الصوم في كل سنة، فكيف تقضي لأنها دائماً إما حامل وإما ترضع؟

الجواب: لا يجوز لها أن تفطر إلا عند الحاجة للضرورة، إن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على نفسيهما، قضتا فقط، وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما قضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً، ورمضان ليس بالأمر الهين، فهو أحد أركان الإسلام، لا يجوز لا للحامل ولا للمرضع ولا للمريض أن يفطر إلا في الحالات الضرورية، ما دام أن الإنسان نشيط وقوي ما يجوز له، لكن فرضنا أن الضرر يلحقك وأنت حامل، يلزمك القضاء في الوقت الذي لست فيه حاملاً، فمثلاً أنت الآن حامل وضعت، تصومين في محرم^(٢) في الشتاء، لا بد من القضاء،

(١) أي: وثبت ذلك. (الشيخ صالح).

(٢) معلوم أن الأشهر القمرية تمر عليها الفصول الأربعة، وهنا حينما كان الشيخ رحمته الله مفتي هذه الفتوى، كان محرم يقع في فصل الشتاء. (الشيخ صالح).

لا يجوز الإطعام بانفراده، لكن تقدم إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على نفسيهما قزتا فقط ولا إطعام، وإن كان الخوف على الجنين تقضي وتطعم، أما القضاء فلا بد منه في كلا الحالتين.

* * *

صيام الحامل مع نزول الدم

السؤال ٤٥٤: امرأة تقول: أنا حامل في الشهر التاسع، ومن حين دخل شهر رمضان وهو ينزل معي دم أصفر، وأحياناً دم أسود، وأنا الآن محتارة، هل أصلي وأصوم؟

الجواب: تصومين وتصلين، ما فيه شيء، هذا لا بد منه، إلا إن كان صحبه ألم، يعني علامات النفاس، إن كان معه علامات النفاس، فهو نفاس، فإذا كان ليس معه شيء من علامات النفاس، فهذا لا تلتفتين إليه، بل صومي وصلي، والذي يعتبر نفاساً، هو ما كان قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام، فلو مثلاً رأيت دماً قبل الوضع بيوم أو يومين أو ثلاثة، ومعه شيء من آلام الظهر وآلام الوضع، فهذا يعتبر نفاساً، لو صمته لا بد من إعادته، أما غيره فالصوم لازم وصحيح، والصلاة لا بد منها.

* * *

الصيام مع مشقة العمل

من أفطر من شدة العطش

السؤال ٤٥٥: كنت صائماً وذهبت إلى الغابة لجمع الحطب على بعد من مكة إلى منى، وكان عمري اثني عشر عاماً، فاشتد علي العطش، فشربت فما الحكم؟

الجواب: الأولى أنك تعيد هذا اليوم، وإن كان سنك اثني عشر فقط ولم تبلغ، فهذا لا قضاء عليك؛ لأن الصوم في حقه سنة وليس بواجب، أما إذا كنت بالغاً فهذا يلزمك القضاء.

* * *

هل الصيام في المناطق الحارة

أكثر أجراً من الصيام في المناطق الباردة

٤٥٦ السؤال: المسلمون الذين يعيشون في مناطق حارة أو يقيمون في بيوت حارة، هل يؤجرون على صيامهم أكثر ممن يعيشون في مناطق باردة؟

الجواب: الأجر على قدر النصب؛ يعني على قدر التعب، فإن النبي ﷺ يقول: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر والتعب»^(١)، ورب للتقليل.

أما إذا قصد بصومه وجه الله، وصان صومه عما يفسده ويبطله، وابتعد عن أكل لحوم الناس. وقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٢)، فإنه يعظم الأجر كلما زاد التكلف وزاد العطش والجوع، فهو أكثر أجراً ممن كان بخلاف ذلك، كما هو المعروف أن الأجر على قدر النصب، أي على قدر التعب، يعني مع صلاح النية.

* * *

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٨٥٦)، وابن خزيمة (٢٤٢/٣) برقم (١٩٩٧)، وأبو يعلى برقم (٦٥٥١)، والحاكم (٤٣١/١)، والبيهقي في السنن (٢٧٠/٤).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٧).

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

حكم الرعاف أثناء الصوم

السؤال ٤٥٧: الرعاف هل هو يفطر؟

الجواب: هذا فيه الخلاف بين أهل العلم، لكن إذا لم يكن بسببه فلا يفطر - إن شاء الله - ما دام أنه تغلب عليه من جنس القيء، فلو تقيأ الإنسان من غير قصده، فلا حرج عليه؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه»^(١) يعني من غلبه القيء، كذلك من غلبه الرعاف ما عليه شيء.

* * *

السؤال ٤٥٨: من أرفع في نهار رمضان وشك في وصول الدم إلى جوفه، فهل يؤثر ذلك في صومه، وكذلك ما حكم من أرفع وهو يصلي؟

الجواب: يصح صومه، ما دام أنه ليس باختياره ولا رغبة منه، أشبه ما لو دخل جوفه ذباب من غير اختياره وذهب لبطنه، هل نقول: أفطر. لا ما يفطر، أو نسي فأكل أيضاً، صومه صحيح، كل هذا لا يفسد الصوم، فكذلك الرعاف لو دخل بطنه من غير قصد من غير اختياره، مع أن سؤالك مجرد شك، فالأصل فيه الصحة إن شاء الله.

* * *

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٨٠)، والترمذي برقم (٧٢٠)، وابن ماجه برقم (١٦٧٦)، والنسائي في الكبرى برقم (٣١١٧)، وأحمد برقم (١٠٤٦٣).

خروج الدم أثناء الصيام

﴿٤٥٩﴾ السؤال: صمت حتى بقي على الإفطار نصف ساعة، فأدخلت يدي في أنفي فأرغف دماً، فما حكم صومي؟

﴿الجواب:﴾ لا ينبغي هذا، لكن أرجو أن صومك صحيح - إن شاء الله - فإن كثيراً من أهل العلم يقول: إن دم الرعاف لا يفطر، لا سيما وأنت لم تتعمد.

فالحاصل: لا تعد إلى مثل هذا، والصوم صحيح ولا قضاء عليك إن شاء الله.

* * *

﴿٤٦٠﴾ السؤال: أنا إنسان عندي عادة قبيحة وهي إدخال أصبعي في أنفي، ولا أستطيع أن أترك هذه العادة، ويخرج مني دم، ويكاد يكون يومياً، فهل هو يفطر، وكذلك يحدث لي في الصلاة بعض الأحيان وأنا محرج من عدة سنوات؟

﴿الجواب:﴾ لا بأس، ما دام أنك من غير قصد، أولاً: ينبغي أنك تبتعد عن هذه العادة؛ لأن فيها ضرراً عليك جسماً، فتبتعد عن هذه العادة، لكن إذا فعلتها من غير اختيارك من غير قصد، تذهب يدك إلى أنفك، فأرجو أن صومك صحيح والوضوء صحيح - إن شاء الله - وخاصة إذا كانت القطرات قليلة.

* * *

﴿٤٦١﴾ السؤال: حلقت وأنا صائم، فجرح رأسي وخرج الدم، فهل يؤثر ذلك في صومي؟

الجواب: لا يؤثر، هذا شيء ليس باختيارك، والحلق أنت مأمور به، ما فيه مانع، والشيء الذي ما عالجتَه أنت ولا فعلته بطلب منك ولا باختيارك، أشبه ما لو أردت أن تقطع لحمة أو بصلاً أو عصاً أو مسواكاً، وجرحت أصبعك بالسكين وخرج شيء، ما عليك شيء إن شاء الله.

* * *

أخذ الدم للتحليل

٤٦٢ السؤال: هل يفطر من أخذ منه دم في نهار شهر رمضان، مع العلم أنني سألت الممرض الذي أخذ، وقال: إنه ليس علي شيء؟

الجواب: لا يفطر، إذا كان الدم قليلاً، مثل لأجل التحليل فقط، فهذا لا يفسد الصوم، بل الصوم صحيح إن شاء الله.

أما إذا كثر، فذهب بعض أهل العلم إلى أن الصوم يفسد بخروج الدم الكثير من جنس الحجامَة، فإنه ورد في الحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

* * *

القيء أثناء الصيام

٤٦٣ السؤال: في هذا اليوم أصابني تطريش^(٢) شديد، فهل عليّ قضاء هذا اليوم؟

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى برقم (٣١٢٢)، وابن ماجه برقم (١٦٨١)، وأحمد برقم (٢٢٤٤٩).
(٢) التطريش هو: القيء. (الشيخ صالح).

الجواب: صومك صحيح؛ لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه»^(١)، معنى «من ذرعه» يعني غلبه القيء من غير اختياره، بل أصبت بالتطريش من غير اختيارك، فلا قضاء عليك بدليل هذا.

* * *

٤٦٤ السؤال: امرأة حبلى كثيراً ما يغلبها القيء بعد صلاة الصبح، فماذا عليها بالنسبة للصوم؟

الجواب: لا حرج عليها، صومها صحيح، ما دام أن القيء يغلبها ولم يكن باختيارها فلا يضر، فقد قال النبي ﷺ: «من ذرعه القيء - يعني غلبه القيء - فلا قضاء عليه».

* * *

ضرب الإبرة للصائم في نهار رمضان

٤٦٥ السؤال: ألم بي مرض في أحد أيام رمضان، وعندما دخلت المستشفى ضربت إبرة في الوريد، وطلب مني الطبيب أن أفطر بسبب مرضي، ولكنني رفضت وأمسكت بقية يومي، فهل عليّ القضاء؟

الجواب: الأحوط أنك تقضي؛ لأن الإبرة إذا كانت في الوريد دخلت في الدم وهي بنفسها مفطرة، فالأحوط والأبرأ لذمتك أنك تقضي هذا اليوم.

* * *

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٨٠)، والترمذي برقم (٧٢٠)، وابن ماجه برقم (١٦٧٦)، والنسائي في الكبرى برقم (٣١١٧)، وأحمد برقم (١٠٤٦٣).

٤٦٦ السؤال: ما حكم ضرب الإبر بالنسبة للصائم، علماً بأنني ضربت إبرة وأنا صائم قبل حوالي خمسة عشر عاماً؟

الجواب: بعض العلماء يرى أنها غير مفطرة، لكن الأولى تركها، بل هي في الحقيقة مفطرة، ففي إمكانك أن تضرب الإبرة في الليل ومتيسر؛ لأن إدخال الجوف من أي موضع كان في البدن قالوا إنه يفطر، فقالوا: إذا أدخل الصائم أي شيء في جوفه وفي أي موضع كان في بدنه، قالوا: إنه يؤدي إلى الإفطار.

فالأولى أن لا تضرب الإبرة إلا في الليل، هذا هو الأولى احتياطاً للصوم، كيف والصوم هو أحد أركان الإسلام الخمسة، فلا ينبغي التساهل، اللهم إلا عند الضرورة القصوى، فهذا لا مانع **﴿فَانقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦].

* * *

استعمال الطب وضرب الإبر للصائم

٤٦٧ السؤال: ما حكم استعمال الطب للصائم، وكذلك ضرب الإبرة للمريض الصائم؟

الجواب: لا مانع من استعمال الطب، كأن يكون به جرح ويجعل عليه موقف للدم أو لصقة، مثلاً يعني في الظاهر بدون شيء يحتاج إلى أكل ولا شرب ولا ابتلاع حبوب أو غيره، أو يشرب دواء فهذا لا يجوز له.

أما بالنسبة لضرب الإبر، فأنا أرى أن لا يضربها إلا في الليل، سواء كانت في العضل أو في الوريد؛ لأن العلماء يقولون: من مفسدات الصوم لو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان من بدنه، فالاحتياط في الصوم أولى، وفي إمكانه أن يضربها في الليل دون النهار.

استعمال المرهم والقطرة في الليل

﴿٤٦٨﴾ السؤال: إذا وضعت مرهماً أو قطرة في الليل، ثم مكث ذلك في عيني أو أنفي أو فمي وأطعمه في جوفي غالب النهار، هل يفطر ذلك؟

الجواب: لا، أنت لم تستعمله في النهار، ما دام أنك اضطررت إلى استعماله في الليل في الوقت الذي يباح لك الأكل فيه والشرب، وتناول كل شيء، فالظاهر لا حرج عليك إن شاء الله.

* * *

استعمال القطرة أثناء الصيام

﴿٤٦٩﴾ السؤال: أصبت بمرض في عيني ففطرت فيها وأنا صائم، فما حكم صيامي؟

الجواب: عند الحنابلة أنك تفطر؛ لأن العين منفذ وتجد طعام الدواء الذي وضعته في عينك تجده في حلقك، تجد مرارته، قالوا: هذا معالجة بما يصل إلى الحلق، فهذا مفسد للصوم، هذا عند الحنابلة، لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا بأس به، وأن مثل هذا لا يضر من جنس اكتحال المرأة، فإن كنت مضطراً، فأرجو أن لا حرج - إن شاء الله - على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

* * *

الاكتحال للمرأة وهي صائمة

﴿٤٧٠﴾ السؤال: هل يجوز للمرأة أن تكتحل بالقلم وهي صائمة؟

الجواب: مذهب جمهور العلماء لا تكتحل؛ لأن العين منفذ تجد طعم الكحل في حلقها، فالأولى تركه.

وإن كان ابن تيمية يرى جواز ذلك، لكن الأولى تركه احتياطاً للصوم، ولأنها تجد طعمه في الحلق فإن العين منفذ.

* * *

استعمال الطيب للصائم

السؤال ٤٧١: أنا امرأة بعدما أنهيت عمرتي وقصرت حللت إحرامي، وضعت طيباً - أي الكلونيا - على رقبتى ناسية بأني صائمة، فما حكم صومي، وهل التطيب بالكلونيا أو غيره أثناء الصيام محرم، حيث سمعت بأنه يدخل في تركيبه شيء من الكحول؟

الجواب: صومك صحيح - إن شاء الله - ولا سيما وأنت ناسية، وليس فيه شيء، إنما الممنوع استعاط الطيب، هذا هو الذي يمنعه جمع من أهل العلم.

أما بالنسبة للكلونيا، فإن كان يصل إلى حد الإسكار، فلا ينبغي استعماله؛ لأنه نجس عند جمهور العلماء، أما إذا كان لا يصل إلى حد الإسكار، فلا بأس به إن شاء الله.

* * *

السؤال ٤٧٢: هل الطيب والاكتحال يؤثر في الصوم؟

الجواب: الاكتحال عند الحنابلة يؤثر، لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا مانع، فالأولى تركه احتياطاً، إلا عند الضرورة، فلا ينبغي الاكتحال خروجاً من الخلاف، وأسلم وأحوط، إلا في حالات الضرورة لا مانع.

وأما بالنسبة للطيب فالأولى تركه، لكن لو علق بثيابك أو لحيتك أو أي شيء، أو شممته، فلا بأس بغير قصد.

* * *

٤٧٣ السؤال: استعمال الطيب بالنسبة للصائم هل يؤثر في

صيامه؟

الجواب: لا يؤثر، إلا أن بعض العلماء يقول: إن استنشاقه لا ينبغي؛ لأنه يصل إلى الحلق فالأولى تركه، لكن لو صار في ثيابك طيب مثلاً وفي ملابسك، هذا لا بأس به، ولا مانع.

* * *

مشاهدة النساء المتبرجات هل يفسد الصوم

٤٧٤ السؤال: إذا نظر الصائم إلى امرأة كاشفة أو غير كاشفة

غير محرم له، ولا سيما في الحرم وهو متعمد في نظره، فهل يبطل صومه؟

الجواب: يا أخي اذكر قوله تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]. فالنظرة لك الأولى وليست لك الثانية، فإذا وقع بصرك عليها من غير قصد، فغض بصرك وصد عنها، لا تنظر إليها، فإن النظرة سهم من سهام إبليس، فلا ينبغي، ولكن على النحو الذي ذكرت، فالصوم صحيح - إن شاء الله - ولكن لا يجوز لك أن تنظر إليها، فإذا وقعت النظرة الأولى من غير قصد، فهي لك وليست لك الثانية.

* * *

احتلام الصائم

٤٧٥ السؤال: من احتلم وهو صائم فهل يعتبر مفطراً؟

الجواب: صومه صحيح، ولا شيء عليه، لو احتلم عدة مرات، فهذا لا يؤثر في الصوم؛ لأنه ليس باختياره، ولا من فعله، عليه أن يغتسل من الجنابة فقط، وإلا فالصوم صحيح إن شاء الله.

* * *

٤٧٦ السؤال: ما حكم الجنابة في نهار رمضان، ومن أصابته

جنابة وهو صائم هل يفطر، وماذا عليه أن يعمل؟

الجواب: يظهر من سؤالك المحتلم، يعني تقول أنك نمت واحتلمت، وأصبت بجنابة، لا عن جماع، بل احتلام، فهل تفطر؟ صيامك صحيح، إنما عليك أن تغتسل عن الجنابة، وإلا فاحتلام في النوم، لا يفسد به الصوم، فالصوم صحيح ولا شيء عليك - إن شاء الله - إنما الواجب أن تغتسل عن الجنابة فقط، وهذا ما لم يكن عن جماع، معلوم الذي عن جماع يقظة، فهذا ما يجوز وحرام، وفيه الكفارة، لكن الكلام في النائم، يعني إذا احتلم وهو نائم، فصومه صحيح وعليه أن يغتسل.

* * *

استعمال المريض البخاخ في فمه وهو صائم

٤٧٧ السؤال: أنا مريض بمرض الربو في الصدر، وأستعمل

بخاخ دواء للصدر، وأنا صائم في رمضان، فهل أفطر، علماً بأن الدواء مجرد هواء؟

الجواب: إذا كان هواء ما فيه ماء، ولا فيه شيء، رطوبة،

فلا مانع، لكن إذا كان فيه ماء، ويذهب العطش منك مثلاً، وتجد بللاً، فهذا لا ينبغي على كل حال، أما إذا كان هواء خالياً من البلل، وخالياً من الماء، فهذا لا بأس به.

* * *

من أكل شاكاً في طلوع الفجر

﴿٤٧٨﴾ السؤال: قمت من النوم متأخراً، فذهبت إلى الشلجة، فأكلت قطعة من الطعام، وشربت الماء، وبعد هذا خرجت للتأكد من الوقت، فسمعت الأذان للفجر، فأمسكت وأتممت اليوم، فما حكم صيامي هذا؟

الجواب: الأصل الصحة - إن شاء الله - وصومك صحيح، ما دام أنك لم تتحقق أن أكلك بعد طلوع الفجر، فالأصل الصحة، ولا قضاء عليك؛ لأن العلماء يقولون: ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه.

* * *

حكم الشرب أثناء الأذان

﴿٤٧٩﴾ السؤال: ما حكم شرب الماء وأذان الفجر يرفع في الحرم المكي؟

الجواب: لا ينبغي أن تشرب، الحكم ليس منوطاً بالأذان، بل منوط بطلوع الفجر، سواء أذن قبل الفجر أو أذن بعد الفجر، الله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولم يقل: كلوا واشربوا حتى يؤذن في الحرم أو غيره، بل قال: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾،

لكن مؤذنو الحرم لا يؤذنون إلا عند طلوع الفجر، سواء كان في رمضان أو في غير رمضان، هذه عادتهم، فإذا أذنوا فالفجر قد طلع، لا ينبغي لك أن تأكل ولا تشرب؛ لأنه جرت عادتهم أنهم لا يؤذنون لا في رمضان ولا في غير رمضان إلا بعد طلوع الفجر، هذه هي عادة مؤذني الحرم، فإذا رفع المؤذن، فأمسك فالفجر قد طلع، والحكم منوط بطلوع الفجر لا بالأذان، لكن ما دام أن عادتهم لم يتقدموا، وإنما يؤذنون عند طلوع الفجر أو علامة على طلوع الفجر؛ لأنهم يلاحظون المسافرين ويلاحظون العجزة في البيوت والنساء، فلو أذنوا قبل الفجر لصلوا قبل الوقت، وهم يكتفون بمدفع الإمساك، قالوا: إن مدفع الإمساك قبل أذان الفجر بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة، فلهذا لا يتقدمون خشية أنهم لو أذنوا قبل طلوع الفجر؛ لأدى إلى أن النساء يصلين في بيوتهن قبل الوقت، والمريض يصلي قبل الوقت، ومعلوم أن الصلاة قبل الوقت لا تصح.

* * *

الفطر قبل غروب الشمس

السؤال: هل يجوز تناول تمرات الإفطار قبل الأذان بدقائق؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم»؟

الجواب: لا، إلا إن تحققت أن الليل أقبل، والشمس غربت، إذا تحققت فلا مانع ولو لم يؤذن، لكننا لا نتحقق ما ندري هل الشمس غابت أو ما غابت، إلا بناء على صوت المؤذن، ونحن لا نعلم ولا ندري هل أدبر النهار من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا،

ما ندرى إلا بصوت المؤذن، فالاعتماد على صوت المؤذن والدليل عليه هو ما في الصحيحين وهو أن النبي ﷺ قال: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»^(١)، قال العلماء: هذا فيه دليل على اعتماد الصوم وقبول خبر المؤذن، إذا جرت العادة أنه لا يؤذن إلا عند طلوع الفجر، وكذلك إذا جرت العادة أنه لا يؤذن إلا بغروب الشمس، وهو يعرف أنك ستفطر على أذانه، فلا داعي إلى أنك تأكل قبل أن يؤذن، إلا لو تحققت يقيناً أن الشمس قد غربت، فلا مانع، لكن لعل مرادك أنك تأخذها بيدك تظن أن التمرة في يدك أنها سنة، انتظاراً للفتور، لا، هذا ليس بسنة أنك تأخذها قبل أن يؤذن بدقيقة أو دقيقتين في يدك، هذا ليس بسنة، إنما إذا أذن المؤذن، فخذ وكل وهذا لا ينافي «أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً»^(٢).

* * *

استعمال معجون الأسنان أثناء الصيام

﴿٤٨١﴾ السؤال: ما حكم استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان، علماً بأن المعجون يحتوي على تراكيب كيميائية، وهذه التراكيب تزيد من إفراز اللعاب؟

الجواب: لا ينبغي استعماله؛ لأنني أظن أن الذي يستعمله يجد طعمه في الحلق، فإذا كان يجد له طعماً في الحلق، فلا ينبغي بكل حال، ويزيد مثل ما ذكرت في لعاب الإنسان، وله طعم يحس بطعم،

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم برقم (١٠٩٢، ٣٦، ٣٧، ٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٧٠٠).

فالأولى تركه، استعمله في الليل، أما لو كان ما له طعم بالكلية، ولا يحس بطعمه في حلقه، فهذا لا بأس.

* * *

من تمضمض ودخل قليل من الماء إلى جوفه

﴿٤٨٢﴾ السؤال: إنسان تمضمض وذهب إلى جوفه قليل من

الماء، فهل يفطر؟

﴿الجواب:﴾ إن كان عن قصد، فتفطر، وإن كان عن غير قصد

فهذا لا تفطر، الصوم صحيح، تمضمضت ودخل حلقك شيء من الماء، من غير قصد، فهذا الصوم صحيح، أشبه ما لو استنشقت الماء من غير قصد، فدخل الماء حلقك، فالصوم صحيح، أما إن كان عن قصد، فأنت مخطئ وعليك القضاء.

* * *

دخول الصابون العين أثناء الصيام

﴿٤٨٣﴾ السؤال: ما الحكم إذا دخل الصابون في العين أثناء الصيام؟

﴿الجواب:﴾ لا بأس به؛ لأنه دخل من غير اختياره، وضومه - إن

شاء الله - صحيح.

* * *

الجماع في نهار رمضان

﴿٤٨٤﴾ السؤال: رجل جامع زوجته في رمضان، وله اليوم سنتان

لم يكفر، فهل تجزئه التوبة والاستغفار، أم لا بد من الكفارة، وهل يجوز له أن يخرجها نقوداً مقابل إطعام ستين مسكيناً أم لا، مع العلم إذا كان لم يستطع الصوم؟

الجواب: أخطأت أولاً، لا بد من قضاء هذا اليوم الذي واقعت فيه زوجتك، وهي أيضاً كذلك، لا بد أن تقضي هذا اليوم، ولا بد فيه من عتق رقبة، فإذا لم تجد فصيام شهرين متتابعين، ومعلوم أن عتق الرقبة متعذر وجوده الآن، فلا بد من صيام شهرين متتابعين، عليك وعليها، ولا يجزئك لا نقود ولا غيره، فإن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بصيام شهرين متتابعين، أما لو فرضنا أنه لا يستطيع أن يصوم، كأن يكون كبيراً بلغ من الكبر عتياً ما عنده قدرة، فهذا يطعم ستين مسكيناً، لا بد من إطعام، لكن أنت قوي، في إمكانك [أن] تصوم ولو في الشتاء في الأيام القصيرة والأيام الباردة، لا بد من صيام شهرين متتابعين، أنت وزوجتك ما دامت مطاوعة ولم تمتنع فلا بد من هذا، فلو فرضنا أنك مسن أو مريض لا تستطيع لا في الشتاء ولا في غيره، والله هو المطلع على ذلك، فإن الإطعام ينتقل بدلاً من صيام شهرين متتابعين، إلى ستين مسكيناً، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، لكن لا يجزئ الإطعام أبداً مع قدرتك على الصوم.

* * *

٤٨٥ السؤال: وقعت على أهلي في رمضان في العام الماضي وكفرت فأخرجت ربع كيلة من الحب لكل مسكين عني وعن زوجتي فماذا بقي علي، ووقعت في نهار رمضان في عامنا هذا فما الواجب علي علماً بأنني مدرس ولم أستطع الصيام، وهل علي صيام اليوم الذي واقعت فيه فقط؟

الجواب: هذا يا أخي خطأ ولا يجوز لك، بل عليك أن تصوم شهرين متتابعين وتقضي هذا اليوم، هذا الذي أمر به

رسول الله ﷺ، فعليك الآن صيام أربعة أشهر عن العام الماضي وعن هذه السنة، فعليك أن تصوم شهرين متتابعين، وتصوم شهرين متتابعين عن مجامعتك لزوجتك في هذه السنة، ولا بد أن تقضي هذا اليوم واليوم في العام الماضي، فإن رجلاً وقع على امرأته فأمره النبي ﷺ بصيام شهرين متتابعين^(١). وكونك مدرساً لا يمنع من صيام شهرين، وليس لك عذر، فكل الناس يدرسون، ولكن لا يمنعهم من الصيام. فالصيام واجب في ذمتك وفي إمكانك أن تصوم في نهاية قصر النهار وفي وقت الشتاء فإن وقت الشتاء لا مشقة في الصوم فيه، حتى ولو كنت تعمل بالحجر والطين لقصر اليوم، ولأنه وقت زمن بارد.

الحاصل: أنه لا يجوز لك ولا تبرأ ذمتك إلا بهذا، ونخبرك أن واقعة الرجل لزوجته في نهار رمضان أنه حرام ومرتكب جريمة وفاعل كبيرة من كبائر الذنوب، فعليه أن يتوب ويستغفر ويندم على ما صدر قبل أن يقدم على الله ﷻ.

* * *

وجوب الكفارة على الزوجة

إذا كانت مطاوعه في الجماع في نهار رمضان

﴿٤٨٦﴾ السؤال: ورد لفضيلتكم سؤال عن حكم من واقع زوجته في نهار رمضان وهو صائم، وقد أجبتم عليه، إلا أنكم لم تتطرقوا في الجواب عن الزوجة إذا كانت راضيه أم لا، فما حكمها؟

الجواب: نقول الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان

(١) هو معنى ما أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١).

يلزمه أن يصوم شهرين متتابعين وكذلك المرأة إذا كانت مطاوعة راضية يلزمها أيضاً أن تصوم شهرين متتابعين؛ لأن كلاً منهم مجرم وفاعل كبيرة لا هي ولا هو، فكان الواجب عليها أنها تمتنع وتهرب منه وتدافع؛ لأن وطأه لها في نهار رمضان حرام لا يجوز، فيجب عليها الامتناع، فما دام أنها وافقت واتفقت هي وهو فالكفارة واجبة عليها وعليه.

* * *

جامع زوجته في نهار رمضان وهو ناو السفر وهي مقيمة

السؤال: ﴿٤٨٧﴾ أنا رجل أسكن في محل بعيد عن مكة وقد نويت

السفر إليها، وجامعت زوجتي في رمضان علماً أنها مقيمة فما الحكم؟

الجواب: هذا خطأ لا يجوز لك، أما لو أنك أنشأت السفر

أنت وهي فهذا جائز كلكم مسافرون، أما أنك ما فارقت بلدك ثم هي مقيمة فحرام عليك، لا يجوز لك أن تفطر في نهار رمضان ولا أن تقصر الصلاة ما دمت في بلدك، إنما تقصر إذا فارقت عامر بلدتك إذا فارقت البنيان مسافراً، جاز لك الفطر وجاز لك القصر، أما ما دمت في البلد وإن كنت نويت السفر فلا يجوز لك أن تفطر، ولا يجوز لك أن تقصر، ولا يجوز لك مجامعة زوجتك، وخاصة وهي مقيمة غير مسافرة، فعليك الكفارة صيام شهرين متتابعين، وهي أيضاً كذلك إذا كانت مطاوعة عليها صيام شهرين متتابعين، أما لو جامعتها بعدما فارقتم البلد في السفر أنت وهي مسافران وفارقتم البلد، هذا لا بأس، كما أباح الله لكم الأكل والشرب أباح لكم الوقاع.

تأخير الاغتسال من الجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر

﴿٤٨٨﴾ السؤال: هل يجوز للرجل أن يؤخر الاغتسال من الجنابة

إلى ما بعد طلوع الفجر في رمضان؟

الجواب: ما فيه مانع، إذا كان الوقاع في الليل، ولكنه آخر الاغتسال هو وهي إلى بعد طلوع الفجر، فلا بأس، الصوم صحيح وإن لم يغتسل إلا بعد الفجر.

* * *

﴿٤٨٩﴾ السؤال: الرجل إذا جامع زوجته في الليل ونام وعليه

الجنابة في شهر رمضان، ثم اغتسل وقت الظهر، فهل يصح صومه؟

الجواب: نعم صومه صحيح، ما دام أن الجماع حصل في الليل قبل الفجر، إنما الاغتسال تأخر إلى بعد الفجر، أو الضحى، فهذا صومه صحيح، لكن لا يجوز له أن يؤخره [حتى] تفوته صلاة الفجر والظهر، إلا أن يكون معذوراً، كنائم ما استطاع أو ما أشبه ذلك، فالحاصل: أن صومه صحيح، ولا بد من المواظبة على الصلاة^(١).

* * *

قضاء الصيام

قضاء شهر رمضان لمن أفطره جهلاً

﴿٤٩٠﴾ السؤال: في السنة الأولى من بلوغي لم أصم شهر

رمضان كاملاً لعدم معرفتي بالواجبات، وولي أمري الذي هو عمي لا يعرف عدد السنين، فماذا أفعل؟

(١) أي: في أوقاتها. (الشيخ صالح).

الجواب: يجب عليك قضاؤه على كل حال والإطعام عن كل يوم؛ لأنك أخرت القضاء إلى بعد رمضان آخر.

أما إن كان صيامك قبل البلوغ، فلا شيء عليك؛ لأن صيام الإنسان قبل البلوغ نفل، إنما يؤمر بالصيام تمريناً على الطاعة وتمريناً على الخير، أما إذا كان بالغاً فهو واجب عليه الصوم، وواجبة عليه الصلاة، فإن كان تركك لبعض الشهر بعد البلوغ، فيجب عليك القضاء مع الإطعام، ما دام أنك أخرت القضاء إلى بعد رمضان آخر.

* * *

٤٩١ السؤال: جاءني العادة الشهرية لأول مرة في شهر شعبان، ولم أصم شهر رمضان الذي أتى بعده من ذلك العام؛ لجهلي وعدم اهتمام أهلي بذلك للجهل أيضاً، والآن لي عشر سنوات متزوجة، فماذا يجب عليّ نحو صيام ذلك الشهر؟

الجواب: لا شك أن هذا خطأ، ويجب عليك أن تصوميه الآن، بعد قضاء رمضان تصومي رمضان الذي لم تصوميه بعدما بلغت، فأنت بلغت بوجود الحيض الذي جاءك في شعبان، فلا بد أن تصوميه وتطعمي عن كل يوم مسكيناً؛ لأنك أخرته إلى رمضان آخر، بل إلى رمضان على حد سؤالك، فلا تبرأ ذمتك إلا أن تصوميه ذلك الشهر، وأن تطعمي ثلاثين مسكيناً، كل مسكين نصف صاع رز، يعني خمسة عشر صاع رز توزعها على ثلاثين فقيراً.

* * *

٤٩٢ السؤال: فتاة في الثالثة عشرة من عمرها، جاءتها العادة الشهرية في رمضان، ولم تصم الشهر بكامله، وهي جاهلة لصغر سنها، فهل يجب عليها صيام الشهر كاملاً؟

الجواب: أصبحت بالغة يجب عليها القضاء على كل حال؛ لأن الجارية البنت تبلغ بأمور: إما بوجود الحيض، فإذا جاءت العادة حكمنا بأنها بلغت، حتى ولو كانت بنت اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة أو بتمام خمس عشرة سنة، أو بالإنبات أو بالحمل، وما دام أن العادة الشهرية جاءت، فهي قد بلغت يجب عليها قضاء هذا الشهر بكامله.

* * *

من أكل قبل أذان المغرب ظناً منه أنه أذن

٤٩٣ السؤال: ما حكم من أكل قبل الأذان بأنه وقع له الغلط، سمع صوتاً فظنه أذاناً فأفطر، ثم اتضح له أن المؤذن لم يؤذن بعد؟

الجواب: هذا إن كانت الشمس قد غربت فصومه صحيح، وإن كانت الشمس لم تغرب فصومه غير صحيح، فإن كان شاكاً هل غربت أو ما غربت، واستمر على هذا، فالأحوط الإعادة، قضاء هذا اليوم. هذا من باب الأحوط.

* * *

قضاء الحائض الأيام التي أفطرتها

٤٩٤ السؤال: إنني امرأة مرضع وأصوم رمضان، ولكنني أجد مشقة في الصيام، وقد أتتني العادة الشهرية فأفطرت، فهل يجوز لي أن أطعم عن تلك الأيام التي أفطرتها بسبب العادة، ويكفي عن القضاء؟

الجواب: لا، بل لا بد من القضاء، لكن تقضين فيما بعد - إن شاء الله - لأن القضاء وقته على التراخي ليس على الفور، ولكن كونك تخرجين إطعاماً، فلا يجوز، ما دمتِ تستطيعين الصوم.

كيفية قضاء الأيام التي أفطرتها المرأة التي سقط حملها

﴿٤٩٥﴾ السؤال: صمت خمسة أيام من رمضان وأنا حامل، ومعني دم ونزيف كثير، وبعد الخمسة الأيام التي صمتها سقط الجنين، فهل صيامي وصلاتي الخمسة الأيام صحيحة، أم يجب عليّ إعادة الصيام؟

الجواب: هذا الذي سقط إن كان تبين فيه خلق فهو نفاس، يعني ما كان قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة فهو يعتبر نفاساً، تقضين ما صمت فيه.

فإن كنتِ أسقطتِ ما لا يتبين فيه خلق بالكلية ولا له أثر، إنما لحمة أو عروق، ولا فيه لا صورة يد ولا رأس ولا أصبع ولا رجل، فالصوم صحيح - إن شاء الله - والصلاة صحيحة.

* * *

تأخير قضاء صيام رمضان الماضي

﴿٤٩٦﴾ السؤال: امرأة ولدت في شهر رمضان، ومضت السنة ولم تقضِ الصيام الذي أفطرت فيه من شهر رمضان الماضي، فماذا عليها؟

الجواب: لا شك أنها مخطئة وآثمة، لكن بعد رمضان هذه السنة تقضي أيامها التي عليها في العام الماضي، وعليها أيضاً أن تطعم لأجل التأخير عن كل يوم مسكيناً، فإذا كان عليها عشرة أيام من العام الماضي تقضيها وتطعم عشرة مساكين، عن كل يوم مسكيناً مدبر أو نصف صاع من غيره.

الحائض التي لم تعلم بالطهر إلا بعد طلوع الشمس

﴿٤٩٧﴾ السؤال: أنا طهرت من الحيض في الليل ولم أشعر حتى طلعت الشمس، ولم أنوِ الصيام من الليل، ولكن نويته من النهار، فهل يلزمني قضاء هذا اليوم، علماً بأنني لم أتناول شيئاً من الأطعمة؟

الجواب: نعم الإمساك يجب، لكن القضاء لا بد منه؛ لأنك لم تنوي صيام هذا اليوم، أنت أصبحت ناوية أنك مفطرة، وأن صومك لا يصح، فالأحوط الإعادة.

* * *

صيام المغمى عليه

﴿٤٩٨﴾ السؤال: امرأة مصابة بمرض عقلي وأغمي عليها في الليل في أثناء ليالي رمضان، ولم تفق إلا الصباح، فهل صيامها صحيح؟

الجواب: إن كان جنوناً شبه جنون، فهذه لا، ليس صومها صحيحاً، لا بد من إعادته، أما إن كان شبه نوم، فالصوم صحيح، ما عليها شيء، ولهذا قال العلماء: ويلزم المغمى عليه القضاء فقط، فإذا أغمي على من كان به صرع أو اختلال أعصاب وما أشبه ذلك، ولم تفق إلا الصبح بعدما طلع الفجر، فهي تمسك وينبغي، بل لا بد من الإعادة في حقها.

* * *

هل يلزم التتابع في قضاء الصيام

﴿٤٩٩﴾ السؤال: هل يلزم التتابع في قضاء رمضان، وما حكم قضاء الصلاة والصيام عن القريب الميت؟

الجواب: لو صام يوماً في القضاء وأفطر يوماً، وصام يومين وأفطر عشرة أيام، كل ذلك لا بأس به ما يلزم التابع، أما بالنسبة للقضاء قضاء الصلاة، فلا يصلي أحد عن أحد، ولا تقضيها عن قريبك ولا غير قريبك، إن كان تركها لعذر، فالله يسامحه ويغفر لنا وله، وإن كان تركها مفراطاً فربه هو الذي يتولاه، فلا تقضيها عنه، ولو قضيتها لما صحت؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ثم قال: «لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

* * *

القضاء يوم الجمعة منفرداً

٥٠٠ السؤال: إذا كان عليّ صيام يوم فأردت قضاءه، فهل يجوز لي أن أقضيه يوم الجمعة؟

الجواب: ما فيه مانع، إنما المعروف أن يفرد يوم الجمعة لصوم التطوع «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»^(٢)، فهذا في النفل، أما في الفريضة إذا كان قضاء، فأرجو أن لا حرج إن شاء الله.

* * *

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٤، ٣١٤، ٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٤٤، ١٤٨).

صوم التطوع

صوم التطوع لمن عليه قضاء

السؤال ٥٠١: هل يجوز صيام ست من شوال قبل قضاء أيام من رمضان؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، عند بعض الحنابلة يجوز ولو صامها، وعليه أيام من رمضان فلا مانع، لكن الأولى أن يقضي رمضان قبل ثم يصوم ستاً من شوال، هذا أولى، لما ورد في الحديث: «لا يقبل الله نافلة حتى تؤدي فريضة»^(١)، فالأولى أنك تقضي أيام رمضان، ثم تصوم الست من شوال، هذا هو الأولى. وإن كان بعض العلماء يرى أنك لو صمت ستاً من شوال؛ لأن وقتها محدود، وقضاء أيام رمضان موسع طيلة السنة، قالوا: إن هذا جائز. لكن أنا أقول لك: إن الأفضل والأولى أن تصوم أيام رمضان ثم ستاً من شوال.

* * *

السؤال ٥٠٢: أنا امرأة جاءتني العادة في رمضان، ووجب علي قضاء أيام العادة التي جاءت في رمضان، ولكني أريد أن أصوم ستاً من شوال، فهل يجوز لي أن أصوم الأيام الستة أو أقضي ما وجب علي،

(١) ذكره الإمام أحمد في رسالة الصلاة بدون إسناد ص ٩٦، ولم أقف عليه مسنداً، ولكن جاء عن بعض السلف كأبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو جزء من وصيته لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استخلفه، كما في الثقات لابن حبان (١٩٣/٢)، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨/٣) عن إبراهيم النخعي وعروة بن الزبير.

وقد سمعت أنه لا يجوز أن أصوم ستاً من شوال، قبل أن أقضي الأيام التي أفطرتها من أجل العادة؟

الجواب: الأولى أن تقدمي الفريضة، وإن كان بعض العلماء يرى جواز صيام الست؛ لأن قضاء الفريضة موسع فيه، لكن الأولى أنك تصومين الفريضة؛ لأنها واجبة في ذمتك، ثم تصومين النافلة؛ لما ورد في الحديث: «لا يقبل الله نافلة حتى تؤدي فريضة».

* * *

ترك ما اعتاده من صيام التطوع هل يؤخذ عليه

٥٠٣ السؤال: كنت أصوم يوم عرفة لمدة عامين، والعام الماضي لم أصم، فماذا يجب علي، وهل صيام يوم عرفة واجب، وكذلك صوم يوم عاشوراء، هل هو واجب على المستطيع، وهل هو أول يوم من السنة أو يوم العاشر منها؟

الجواب: لا بأس، إلا أن يوم عرفة لغير الحاج فيه فضل، فإنه يكفر السنة الماضية والآتية أو كما ورد، فيه فضل عظيم لكن ليس واجباً، فإن صمته فهو أفضل وأحسن وأعظم للأجر، وإن تركته فلا عليك حرج ولا عليك إثم.

أما الحاج فيكره أن يصوم يوم عرفة إذا كان حاجاً، إلا إذا كان متمتعاً أو قارناً ولم يكن واجداً للهدى، على تفصيل مذكور في كتب الأحكام.

أما بالنسبة إلى صيام عاشوراء، السنة صيام اليوم العاشر مع يوم قبله أو يوم بعده؛ لأن النبي ﷺ قال: «خالفوا اليهود، صوموا

يوماً قبله أو يوماً بعده»^(١)؛ يعني التاسع والعاشر أو العاشر والحادي عشر وصيامه أيضاً سنة وليس بواجب، ولو لم يصمه لا إثم عليه إلا أن الأفضل أن يصومه اتباعاً لسنة النبي ﷺ.



(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٥٤)، والبيهقي (٢٨٧/٤)، وابن خزيمة برقم (٢٠٩٥)، وابن عدي في الكامل (٨٨/٣).

فتاوى متفرقة
في الصيام

فتاوى متفرقة في الصيام

قدر ما بين الأذان الأول والأذان الثاني في فجر رمضان

﴿٥٠٤﴾ السؤال: ورد في الحديث أنه بين الأذان والإقامة قدر

خمسين آية، فما مقدار الآيات؟

الجواب: هذا بالنسبة إلى السحور، الذي ذكرت قال كم

بينهما؟ قال: مقدار خمسين آية. الآية معروفة في القرآن، انظر إلى المصحف ويبين لك ما هي الآية، كلها موجودة ومعروفة.

* * *

دخول الغبار في حلق الصائم

﴿٥٠٥﴾ السؤال: هل الغبار يفطر الصائم؟

الجواب: الغبار لو دخل الجوف من غير قصد، فالصوم

صحيح، مثل الذباب لو دخل في جوف الإنسان من غير قصد، فالصوم صحيح.

* * *

وخز الأذن وتنظيفها للصائم

﴿٥٠٦﴾ السؤال: وخز الأذن وتنظيفها بالعود والخطمي فقط، هل

يفطر إذا كان في نهار رمضان؟

الجواب: لا يفطر، ما فيه مانع، ليخرج أوساخ الأذن، ليس

يدخل فيها شيء.

مشط الشعر للصائمة

السؤال ٥٠٧: هل يجوز مشط الشعر للصائمة؟

الجواب: لا بأس، ما فيه مانع تمشطه وتنظفه وتغسله، ولا

فيه شيء.

* * *

استعمال الحناء والغسل بالصابون أثناء الصيام

السؤال ٥٠٨: استعمال الحناء هل هو جائز في نهار رمضان

في الرأس واليدين، والغسل بالصابون هل يفطر؟

الجواب: جائز، ما فيه شيء، فلا هو أكل ولا شرب، إنما

الذي يفطر في داخل الفم، وما دام في اليد أو في الرأس ما فيه مانع، كذلك الغسل بالصابون ما فيه مانع أن يغسل جلده عن الوسخ والدرن ورأسه، ولم يصل إلى حلقه شيء منه، فلا بأس إن شاء الله.

* * *

استعمال دهان الفيكس للصائم

السؤال ٥٠٩: في يوم من أيام رمضان ألمني رأسي المأ

شديداً، فدهنت وجهي ورقبتي بما يسمى بالفيكس، وهو كما تعلمون مادة شديدة الرائحة، فهل يؤثر ذلك في صومي؟

الجواب: أرجو أن صومك صحيح، ومثل هذا لا يؤثر؛ لأنه

محل ضرورة، وأيضاً لم تدخله في جوفك. الحاصل: أن الصوم صحيح ولا قضاء عليك إن شاء الله.

* * *

تقبيل الابن الرضيع أثناء الصيام

٥١٠ السؤال: ابني الرضيع هل عليّ حرج إذا قبلته وأنا صائم؟

الجواب: لا؛ لأن تقبيلك له من باب العطف والحنان، لا من باب الشهوة كتقبيل المرأة، فأنت قبلت ابنك الصغير من باب العطف والمحبة والحنو على ابنك، هذا ليس فيه شيء.

* * *

وقت السواك أثناء الصيام

٥١١ السؤال: إذا كان للسواك في أثناء الصوم وقت محدود، فمتى يبدأ ومتى ينتهي؟

الجواب: المسألة خلافية، بعض العلماء يقولون تستاك من الزوال؛ لحديث «استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي»^(١)، وهذا هو الذي يقرره مذهب الحنابلة، لكن الصحيح أنك تستاك مطلقاً أول النهار وآخر النهار، ولم يرد في شيء من الأحاديث الصحيحة المنع من هذا، وأما حديث «استاكوا بالغداة» هذا ضعيف لا أصل له، كما قاله بعض الحفاظ، فالحاصل: أنه يجوز لك أن تستاك الظهر والعصر والصبح، وفي أي وقت يكون للصائم، هذا هو أظهر قولي العلماء.

* * *

(١) أخرجه الدارقطني برقم (٢٣٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٣٦٩٦)، والبيهقي (٤/٢٧٤).

الجمع بين قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾

وقول الرسول ﷺ «إن الله يحب أن تؤتى رخصه... إلخ»

٥١٢ السؤال: كيف يمكن الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَأَنْ

تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وبين قوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى عرائمه»؟

الجواب: أول الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ آيَاتًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿البقرة: ١٨٣﴾، انتهت. قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ راد على قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، فكان في أول الإسلام الإنسان مخير بين الصوم وبين الإطعام، وإن كان قادراً، هذا في أول الإسلام، ثم نسخ بقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ فأمروا بالصيام بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبقي حكمها في حق الشيخ الكبير الذي لا يستطيع، والمريض الذي لا يستطيع، لكن كان في أول الإسلام مخير بين الإطعام وبين الصوم، ثم نسخت بما بعدها، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ولم تكن عائدة على المسافر.

* * *

فضيلة الصيام في مكة

٥١٣ السؤال: صيام رمضان في مكة هل له مزيد أفضلية؟

الجواب: لا شك أن له مزيد أفضلية، ليس مثل بلادك، صوم رمضان فيه فضل هنا، والصلاة هنا أفضل منها في بلادك، والطاعة

هنا أفضل منها في بلادك، كما أن السيئة هنا أعظم منها في بلادك، فإن السيئة في مكة تتضاعف بالكيفية لا بالكمية، فما يصدر منك من ارتكاب خطأ جريمة في مكة تعاقب عليها أكثر من معاقبتك عليها فيما لو فعلتها في غير مكة، فكما أن مكة تضاعف فيها الحسنات، فكذلك تضاعف فيها السيئات، لكن ليست السيئة بعشر سيئات، لا، بل السيئة واحدة، إلا أنها تضاعف بالكيفية لا بالعدد، يكون جرمها والعقاب عليها أشد وأعظم من العقاب عليها في غير حرم الله، فكما أنك تثاب بالطاعة هنا، وهنا أفضل لا شك من صلاة وزكاة وصوم وعبادة فهي أفضل بكل حال من بقية بقاع الأرض، كما أن الجريمة وارتكاب الذنب هنا أعظم وأكثر إثماً من غيره في بقية بقاع الأرض.

* * *

هل الإفطار في المسجد الحرام مرغّب فيه

السؤال: ٥١٤ هل الحضور إلى الحرم والإفطار فيه مرغّب فيه

من جهة السنة أم لا، علماً بأن بعض الناس يكلفون أنفسهم ذلك؟

الجواب: ليس سنة، إنما يفطر بعض الناس في الحرم من أجل حضور الجماعة صلاة المغرب، فلو أفطروا في بيوتهم لفاتتهم صلاة المغرب مع الجماعة فقط، وإلا كون الإفطار في المسجد هنا له مزية وفضيلة، فلا، وإنما لأجل حضور صلاة الجماعة، فأفطروا هنا لأجل حضور الجماعة أن لا تفوتهم، فلو أفطروا في بيوتهم لفاتتهم صلاة الجماعة، هذا هو الغرض، أما مجرد الإفطار فهذا سواء أفطر هنا أو في بيته أو في أي مكان الأجر واحد، لكن خصصوا هنا من أجل أن الصلاة تقام فيحضرونها ويؤدونها أمام

الكعبة، وكذلك مع المسلمين مجتمعين في هذا المسجد، هذا هو الغرض.

* * *

طعام الرسول ﷺ

في الفطور والسحور في رمضان

٥١٥ السؤال: أين كان رسول الله ﷺ يفطر في رمضان في المسجد

أو في البيت، وماذا كان طعامه ﷺ في رمضان في الفطور والسحور؟

الجواب: المعروف أن النبي ﷺ في المدينة، وكان يفطر في رمضان، وكذلك يتسحر على التمر، فهو يأكل التمر، ويقول ﷺ يحث على أنه يفطر على رطب: «فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد فماء»^(١)، هذا الذي كان، ثم إن الرسول ما عنده مثل الذي عندكم الآن، بل تقول عائشة: «والله لقد مضى علينا الشهر والشهران ما أوقد في بيت رسول الله ﷺ نار». قيل لها: ما طعامكم؟ قالت: «الأسودان الماء والتمر»^(٢)، ما عندهم غير الماء والتمر، هذا أكثر ما يأكلون، قد يأكلون خبزاً، شيئاً من شعير أو (. . .)^(٣) قليل، وإلا فقد جليت الدنيا عن النبي ﷺ، وخير ﷺ أن تمشي معه جبال مكة ذهباً وفضة. قال: «لا يارب، بل أجوع يوماً وأشبع يوماً»^(٤)، فهذه

(١) هو معنى ما أخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد برقم (١٢٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٧، ٦٤٥٨، ٦٤٥٩)، ومسلم برقم (٢٩٧٢).

(٣) كلمة غير واضحة.

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٣٤٧)، وأحمد برقم (٢٢١٩٠)، والطبراني في الكبير

(٢٠٧/٨) برقم (٧٨٣٥).

هي حالة الرسول ﷺ، يمضي الشهر والشهران لم يوقد في بيته نار، ما هو إلا التمر والماء جميعاً، وقد يشربون اللبن، يُهدى لهم شيء من لبن، أو يكون عندهم قليل من الغنم للبن، أو شيء من شعير، وهو أيضاً اقترض من يهودي شيئاً من شعير طعاماً لأهله، فهذا طعام رسول الله ﷺ سيد الخلق أفضل الأولين والآخرين، صلوات الله وسلامه عليه، لكنه يحث على الإفطار على التمر، وعلى المبادرة بالإفطار حين تغيب الشمس، وكذلك يقول آخروا السحور، يحث على تأخير السحور.



دروس في
فضل ليلة القدر

﴿ ١٩ ﴾

درس في تفسير أول سورة القدر وفضل ليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: لقد قال الله ﷻ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٣﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٤﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٥﴾ سَلَّمَتْ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴿٦﴾﴾ [القدر: ١ - ٥]. المعنى: أن الله ﷻ أنزل القرآن في تلك الليلة وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ يعني القرآن، وليلة القدر خصها الله ﷻ في هذا الشهر وفي العشر الأواخر من هذا الشهر. وقال بعض العلماء إنها لهذه الأمة، وأخبر الله ﷻ أن العبادة في تلك الليلة خير من ألف شهر لم يكن فيها ليلة القدر، وألف الشهر يقابل ثلاثة وثمانين سنة وأربعة أشهر، وهذا خير كثير ونعم من الله عظمة، هو أنك إذا عبدته وتقربت إليه وانطرحت بين يديه في تلك الليلة، فإن عبادة تلك الليلة خير من عبادة ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، ألم يكن هذا خيراً عظيماً. وهذه الليلة أعطيتها هذه الأمة على قول طائفة من أهل العلم، ولا سيما في هذه البقعة المباركة التي هي أشرف بقعة على وجه الأرض، وأمام بيت الله ﷻ،

الذي يؤمه المسلمون في أنحاء الدنيا في صلواتهم في اليوم واللييلة خمس مرات، وهنا الصلاة بمئة ألف صلاة، وقد سأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان لسبع بقين»^(١) ولكن قول أكثر أهل العلم أنها ترجى ليلة سبع وعشرين قالت عائشة: «يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر فماذا أقول، قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^(٢).

هذا هو الدعاء الذي أرشد النبي ﷺ إليه عائشة وأنها تدعو بهذا الدعاء؛ لأنك أنت مذنب فينبغي أن تدخل على الله من باب الذل والافتقار ومطالعة عيبك فتسأله أن يعفو عنك بمعنى يغفر لك ذنوبك ويستر لك عيوبك، وكذلك سأل النبي ﷺ لأناس من أصحابه رأوا في المنام ليلة القدر قال: «أرى رؤياكم قد تواطأت فمن كان متحريرا فليتحررها في السبع الأواخر من رمضان»^(٣)، وهذه الليلة هي ليلة عظيمة، يرجى فيها ليلة القدر، وإن كان الله ﷻ أخفاها لثلاث يتكلموا فيتعبدوا فيها دون غيرها، بل أخفاها عنهم من أجل أن يتعبدوا كثيرا، وأن يسألوا الله كثيرا، ويتحروها في تلك الليالي المفضلة، فينبغي للعبد أن يكثر من الدعاء، ويكثر من الصدقة، إذا كان لديه شيء من فضل المال، ويكثر من الاستغفار، والابتغال بين يدي الله

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٢١٥)، والترمذي برقم (٣٥١٣)، والنسائي في الكبرى برقم (٧٦٦٥) وهو في عمل اليوم واللييلة برقم (٨٧٧)، وابن ماجه برقم (٣٨٥٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠١٥)، ومسلم برقم (١١٦٥).

في هذا المقام، وفي هذا المكان الشريف، فغداً كلُّ منكم قريباً سيدير وجهه إلى بلاده، كل منكم ينتظر مجيء العيد، الذي هو الآن حل بساحتنا، وشهر رمضان قد أذن بالانصراف، وأذن بالوداع، فكل منكم قد أدار وجهه إلى بلده، يسأل الله أن يتقبل منه صيامه وقيامه، وأن يكثر من الدعاء بأن يتقبل منه شهر رمضان، وأن يختم هذه الليالي بخير ودعاء وابتهاج بين يدي الله لعل الله أن يتقبل منه ولو ركعتين تكون سبباً لمغفرة ذنوبه وعتق رقبته من النار. والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



﴿ ٢٠ ﴾

درس في فضل ليلة القدر

(...)^(١) لأنه يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، وطول الليل يتهدج ويتعبد، هذا وهو^(٢) عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وكان يقوم الليل حتى تفتطرت قدماه من طول القيام، قيل له: أتفعل هذا وأنت عبد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٣)، شكراً لله ﷻ.

فالعشر الأواخر هي من أفضل رمضان، فإن العشر الأول رحمة، وأوسطها مغفرة، وآخرها عتق من النار، يعتق الله فيها ما لا يحصى ممن استوجب دخول النار، يعتقهم عفواً منه وفضلاً ورحمة وامتناناً، ويحث أصحابه في التماس ليلة القدر، فقال: «التمسوها لتسع بقين»^(٤)، أي ليلة إحدى وعشرين، فإنها تكون حرة بليلة القدر، وقال ﷺ: «رأيت ليلة القدر وأنا أسجد في صبيحتها على الماء والطين»^(٥)، وكان مسجداً النبي ﷺ مسقفاً بالجريد، وفي ليلة إحدى وعشرين جاء مطر فصب الماء وهطل مسجده، وكان يصلي

(١) في أول الدرس انقطاع لم يظهر في التسجيل.

(٢) الضمير يعود إلى رسول الله ﷺ كما يقتضيه السياق. (الشيخ صالح).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٨٣٦، ٤٨٣٧)، ومسلم برقم (٢٨١٩، ٨٠، ٨١) وبرقم (٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٠١٨)، ومسلم برقم (١١٦٨).

الصباح على الماء والطين، مما يدل على أنها ليلة إحدى وعشرين، وكذلك سألوه عن ليلة القدر، فقال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، لتسع بقين، أو لسبع بقين، أو لخمس بقين»^(١) وهي تكون في الأوتار، يعني ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، في أوتار ليالي العشر الأواخر من رمضان.

وبعض السلف يتحراها ليلة أربع وعشرين، يغتسلون تلك الليلة ويحيون الليل، وهي ليلة عظيمة شريفة، العبادة فيها خير من ألف شهر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدر: ١ - ٣]. وألف الشهر تقابل نحو ثلاث وثمانين سنة، فليلة واحدة أفضل من عبادة نحو ثلاث وثمانين سنة وتزيد، مما يدل على فضلها، وأن المسلم ينبغي أن يعتني بها، وأن يكثّر من الدعاء، قالت عائشة يا رسول الله، رأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^(٢).

وهل هي ملازمة لليلة واحدة في كل سنة، أم أنها تنتقل؟ يعني سنة تكون إحدى وعشرين، وسنة تكون سبعاً وعشرين، وسنة تكون خمساً وعشرين، وسنة ثلاثاً وعشرين، أم أنها ليلة واحدة أبداً. هذه المسألة اختلف العلماء فيها، هل هي تنتقل أم أنها ملازمة؟

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٢١٥)، والترمذي برقم (٣٥١٣)، والنسائي في الكبرى برقم (٧٦٦٥) وهو في عمل اليوم والليلة برقم (٨٧٧)، وابن ماجه برقم (٣٨٥٠).

ذهب كثير منهم إلى أنها تنتقل، وأنها تارة تكون كذا، وسنة تكون ليلة أخرى، غير السنة الماضية، وقال النبي ﷺ: «خرجت لأخبركم عن ليلة القدر، فتلاحي فلان وفلان فأنسيتها، ولكن تحروها في العشر الأواخر من رمضان، لسابعة تبقى، لثالثة تبقى»^(١)، وأحراها ليلة سبع وعشرين، كما قاله كثير من أهل العلم، وقد اختلف العلماء في تعيينها، لكن لا سبيل إلى تعيينها، إلا أن لها أمارات وعلامات تدل عليها، كما هو معروف.

والحاصل: أنك أنت الآن في أشرف مكان، وأعظم بقعة أمام بيت الله الحرام، فليس على وجه الأرض بقعة أفضل من هذه البقعة، فالصلاة هنا بمئة ألف صلاة، تقابل صلاة نحو خمس وخمسين سنة، ألم يكن هذا فضلاً عظيماً، ألم يكن هذا خيراً كثيراً، ألم يكن هذا نعماً عظيمة لمن وفقه الله، ولا سيما في رمضان، وفي العشر الأواخر منه، لكن ينبغي أن تقبل بقلب حي، مقبل على الله، لا أن دعائك يكون من طرف اللسان فقط، بل لا بد أن يصدر من القلب مقبل على خالقك وبارئك، تتحرى وترجو عفوهم ومغفرته، وأن لا ترجع إلى بلادك إلا وقد غفر الله لك ذنوبك، فالله إذا علم منك صدق النية، والابتهاال بين يديه، عن رغبة وحقيقة، فالله لا يرد يديك صفراً خاليتين، بل يجيب دعائك ويجيب طلبتك، ويوفقك في أمور دينك ودنياك.

أما إذا كان دعاؤك من طرف اللسان ولم يصدر من القلب، فهو من جنس ما جاء في الحديث: «إن قوماً يقرؤون القرآن في آخر

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٣).

الزمان لا يجاوز حناجرهم»^(١)، فمعنى لا يجاوز حناجرهم: يعني يقرأ القرآن من حنجرتة إلى لسانه، لا أنه يصدر من القلب الذي هو ملك الأعضاء، فإن النبي ﷺ يقول: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(٢)، وورد في الحديث الآخر أن الأعضاء يعني أعضاءك يديك ورجليك وجميع حواسك تقول كل يوم للقلب: «اتق الله فإنما نحن بك، فإن استقمنا استقمنا، وإن اعوججت اعوججتنا»^(٣)؛ لأن القلب هو ملك الأعضاء، وهو المدبر لها؛ ولهذا كان دعاء النبي ﷺ يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، يا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك»^(٤)؛ لأن القلب إذا صلح صلح الجسد كله، فكذلك إذا كانت قراءة القرآن صدرت من القلب، والدعاء صدر من القلب، واللسان مُعَبَّرٌ عما في القلب بنية صادقة وإخلاص العمل لله، فالله ﷻ يقبل توبتك، ويغفر لك ذنوبك، أما إذا كان من طرف اللسان، أو قراءة القرآن لا تبلغ الحنجرة، كما في الحديث: «يأتي في آخر الزمان قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم» قال العلماء: من الحنجرة وما حولها، لا أنه يتبصره بقلبه ويتفهمه بقلبه، ويأتمر أوامره، وينتهي عن نواهيه، ما هو إلا مجرد من الحنجرة وما حولها، فهذا قد لا يوفق؛ لأنه جاء على سبيل الذم، «يأتي في آخر

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٣٧) برقم (٢٥٦٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٤٠٧)، وأحمد برقم (١١٩٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢١٤٠)، وابن أبي شيبة (١٠/٢٠٩، ١١/٣٦)، وابن

ماجه (٣٨٣٤)، والطبراني في الكبير برقم (٧٥٩).

الزمان أقوام يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»، لا أن مصدره من القلب.

هذا ونسأل الله لنا ولكم الثبات على الإسلام، والوفاء على الإيمان، ونسأله ﷺ أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن يجعلنا من صالح عباده وأوليائه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فتاوى
في ليلة القدر

ليلة القدر

معنى قوله إيماناً واحتساباً

السؤال ٥١٦: ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً»، فما معنى إيماناً واحتساباً؟

الجواب: معنى إيماناً: يعني مصداقاً لما جاء به النبي ﷺ، محتسباً في ذلك طالباً للأجر والثواب من الله، مصداقاً بالأجر ومحتسباً أي طالباً له، راجياً للثواب من الله، هذا معنى إيماناً. واحتساباً: يعني مصداقاً لما جاء به الرسول ﷺ من حصول المغفرة للذنوب، ومحتسباً في قيام تلك الليلة، مقبلاً بقلبك على الله متجهاً إليه، متعلقاً بالله ﷻ، مصفياً قلبك من الشواغل، قد خالطته بشاشة الإيمان، هذا حري أن يوفق وأن الله يعطيه سؤله بمغفرة ذنوبه وعتق رقبتة من النار.

أما من قامها غير مؤمن بها، وغير محتسب لها، فهذا كما هو معلوم عمله مردود عليه.

* * *

الأعمال التي كان الرسول يقوم بها في رمضان

السؤال ٥١٧: ما هي الأعمال التي كان الرسول ﷺ يفعلها في العشر الأواخر من أيام رمضان؟

الجواب: الأعمال التي كان الرسول يفعلها في العشر الأواخر منها: أن يجتهد في تلاوة القرآن، وهذا في الشهر كله، ومنها: أنه

كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ﷺ، كان إذا دخلت العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله، ومنها: أنه يديم الصلاة حتى ينادى بالفلاح إلى السحور، صلوات الله وسلامه عليه، هذا الذي كان يفعله صلوات الله وسلامه عليه.



فتاوى
في الاعتكاف

الاعتكاف

سنية الاعتكاف وما ينبغي على المعتكف

﴿٥١٨﴾ السؤال: كثير من الإخوان يريدون الاعتكاف هذه الأيام، فنريد من فضيلتكم بيان شروط الاعتكاف وواجباته، وهل يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد الحرام إلى الحل لأمر هام ليلاً أو نهاراً أو يريد الذهاب إلى مسكنه لقضاء بعض الحوائج، وما هي مبطلات الاعتكاف؟

الجواب: الاعتكاف سنة، كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ﷺ، ولا يخرج من المسجد، والذي ينبغي للمعتكف أنه يخلو في معتكفه أكثر من العبادة، تلاوة القرآن، والتسبيح، والتهليل، والصلاة، والطواف، ولا يشتغل بحديث الدنيا، وإذا جاءه أحد من أصحابه لا يكلمه في شؤون الدنيا؛ لأن معنى الاعتكاف هو أنك خلوت بربك وجعلت هذا الزمن عبادة لله تعالى، فلا ينبغي أن تشتغل بالشؤون الدنيوية، ولا أن تسأل عن الشؤون الدنيوية، بل تشتغل بعبادة الله والتقرب إليه، كذلك إذا اشترطت فلا مانع أن تخرج إلى بيتك لقضاء حاجتك، وكذلك أيضاً للوضوء، وإذا لم يتيسر من يأتيك بطعامك في المسجد، واشترطت عند الاعتكاف فلا بأس، أن تخرج إلى بيتك وتتناول طعام العشاء وطعام السحور، إلا أنك لا تكثر المحادثة مع أهلك، والذي يبطل الاعتكاف كوطء الرجل لأهله ولو في الليل، فإنه يبطل الاعتكاف، ويجتنب أيضاً مداعبة أهله وما أشبه ذلك، ويبتعد من الخوض في

الدنيا والسؤال عن الأسعار والبيع والشراء وما أشبه ذلك، إنما يأتي إلى بيته يقضي حاجته من طعام وشراب ووضوء ونحو ذلك، ثم يرجع إلى معتكفه.

* * *

هل للاعتكاف مدة معينة

٥١٩ السؤال: الاعتكاف هل له مدة محددة، وهل يجوز

الاعتكاف من المغرب إلى الفجر؟

الجواب: إن اعتكفت في العشر الأواخر فهو أفضل، فالرسول ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، لكن لو اعتكفت يوماً جاز، لك أجره، أو اعتكفت من المغرب إلى طلوع الفجر، ثم خرجت من معتكفك ما فيه مانع، ليس له شيء معين، والحنابلة يقولون حتى ولو ساعة، فإنه لو جلست في المسجد ونويت الاعتكاف صح، يعني إلى أن تخرج منه.

* * *

المعتكف هل له أن يعتمر

٥٢٠ السؤال: المعتكف في المسجد الحرام إذا أراد أن يعتمر

حال كونه معتكفاً، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: إذا اشترط يجوز له ذلك، يخرج إلى التنعيم ويحرم، هذا إذا اشترط أنه يعتمر، كما أن الإعتكاف في الحرم من أجل الطاعات، وأعظم القربات، والاعتكاف معناه هو: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، فإذا اعتكفت في الحرم ما جاز لك [أن] تخرج منه إلا لقضاء الحاجة الضرورية، مثل قضاء الحاجة،

ومثل الوضوء، وكذلك إذا لم تجد أو يوجد من يأتي بطعامك، واشترطت أنك تذهب تأكل في المطعم، أو في بيتك ثم ترجع لا بأس، فكذاك إذا اشترطت عند دخول المعتكف أنك ستعتمر ما فيه مانع.

* * *

عدم خروج المعتكف من المسجد إلا لحاجة ضرورية

﴿٥٢١﴾ السؤال: هل يجوز للمعتكف أن يشتري من الخارج أشياء كالصابون والدهن، وإذا ذهب إلى بعض المكتبات القريبة من الحرم واشترى منها بعض الكتب، فهل يبطل اعتكافه؟

﴿الجواب:﴾ لا ينبغي [أن] يشتري، بل يقتصر على العبادة والأشياء الضرورية المتعلقة بشخصيته، مثل وضوء، وقضاء حاجة، وأكل، وشرب، أما هذا الزائد فلا ينبغي؛ لأن الاعتكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى بنية، وهو أنك خلوت بالله منقطعاً عن الدنيا نهائياً، فالأولى أن لا تتعاطى بيعاً ولا شراء، ما دام أنه لم يكن ضرورياً، وإنما مباح لك، الأمر الذي يتعلق بنفسك، والذي لا غنى لك عنه، مثل وضوء وقضاء الحاجة، وما عندك خادم يأتي بطعامك وشرابك، هذا ضرورة تخرج ثم ترجع.

* * *

خروج المعتكف لتناول طعام العشاء والسحور

﴿٥٢٢﴾ السؤال: أنا رجل أعتكف في العشر الأواخر من رمضان، ولكنني أخرج إلى رفاقي الذين هم في المنزل، وهو يبعد عن المسجد بحوالي كيلو متر أتناول معهم طعام العشاء، وفي السحور كذلك،

مع العلم بأن الأكل ممنوع منعاً باتاً في الحرم، فهل خروجي هذا يبطل الاعتكاف؟

الجواب: ليس مبطلاً للاعتكاف، أنت على نيتك وما خرجت إلا لأمر ضروري، سواء قرب أو بعد، ما دام أنك عندما تتناول طعام العشاء ترجع حالاً إلى معتكفك، وكذلك السحور ترجع حالاً إلى معتكفك من غير أن تتحدث معهم بشؤون الدنيا وما أشبه ذلك، فاعتكافك صحيح ولا يبطل بهذا، والحمد لله؛ لأنك معذور.



درس
في العمرة

كتاب المناسك

﴿ ٢١ ﴾

درس في فضل العمرة وصفتها

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»^(١).

وحج بيت الله الحرام، هو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة، وهو مرتب من المال والبدن؛ لأن من لم يستطع فلا حج عليه، والكلام الآن على العمرة وما يترتب عليها، وبيان ما يفسدها، وما ينبغي للمعتمر أن يفعله، وما ينبغي أن يتجنبه.

العمرة من أجل وأعظم القربات، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء

(١) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) «١٢».

إلا الجنة»^(١)، وقال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد»^(٢)، وجاء عنه ﷺ أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٣)، وفي رواية «حجة معي»^(٤)، مما يدل على فضل العمرة في رمضان، ومعلوم أن العبادة في رمضان أفضل منها في غيرها، والعبادة في مكة هنا أفضل منها في غيرها من بقية بقاع الأرض، فالمعتمر يتعين عليه أمور:

إذا خرجت من بلدك ناوياً العمرة ووصلت إلى الميقات، والمواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ، كما في حديث ابن عباس وغيره، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهي المعروفة الآن بأبيار علي، هذا من جهة الشمال، كل من يأتي من جهة الشمال إلى المدينة أو من غير المدينة ماراً بأبيار علي، فإنه يحرم منه، وقابله ميقات اليمن جنوباً، فقد وقت النبي ﷺ لأهل اليمن ومن يأتي من جهتهم يلملم، وهي المعروفة الآن بالسعدية، ووقت لأهل المغرب ومصر والشام وغيرهم الجحفة، وهي قريبة من رابغ، ووقت لأهل نجد ومن يأتي من جهتهم قرن المنازل، وهو المعروف الآن بالسيل، فهذه هي التي وقتها رسول الله ﷺ للحجاج والمعتمرين، وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»^(٥)؛ أي: لو جاء النجدي من جهة المدينة، فإنه يحرم من أبيار علي، من ذي الحليفة،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٩)، والترمذي برقم (٨١٠)، والنسائي (١١٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٢)، ومسلم برقم (١٢٥٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٢٥٦).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤، ١٥٢٩)، ومسلم برقم (١١٨١).

أو جاء العراقي أو الإيراني من جهة المدينة، فكذلك، أو جاء أهل المدينة من جهة نجد، فيحرمون من السيل، كل من مر بهذا الميقات فيحرم منه، وإذا كنت على الطائرة، فإنك إذا حاذيت الميقات تحرم، وإن أحرمت احتياطاً قبل الوصول إلى الميقات لا بأس به من باب الاحتياط، خشية أن تتجاوز الميقات بغير إحرام.

أما الإحرام من جدة، فهذا لا أصل له في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز الإحرام من جدة، فلو جاء من المدينة وأحرم من جدة، وهو ناولٍ للعمرة، فهذا عليه دم؛ لأنه تجاوز الميقات بغير إحرام، أو جاء من الرياض وأحرم من جدة، فعليه دم، إلا إذا كان ما نوى عمرة، بل جاء لعمله أو لحاجة خاصة في جدة، ولم يقصد العمرة، ثم بدا له أن يعتمر، فلا بأس يحرم من جدة ولا شيء عليه، ما دام أنه لم ينو نسكاً، وكذلك أيضاً من كان منزله دون هذه المواقيت، فإنه يحرم من منزله، كأهل بحرة والزيمة والشرائع وخليص وما أشبه ذلك، أو من كان ساكناً بعرفة، فيحرم من مكانه، لا يلزمه أن يذهب إلى الميقات؛ لأن الرسول ﷺ قال: ومن كان منزله يعني: دون هذه المواقيت يحرم من منزله^(١)، ولا بأس بذلك، لكن لو قلت مثلاً: أنا من سكان جدة. نقول لك: أحرم من جدة، ما دام أنها منزلك، كأهل بحرة يحرمون من بحرة، والجموم يحرمون من أمكتهم، بدليل هذا الحديث، إلا أنك لو قلت: منزلي بأقصى جدة، مما يلي البحر، ولكنني أحرمت في أدنى جدة، مما يلي مكة، من مسجد مثلاً في نفس جدة، لكنك لم تحرم من بيتك، وبيتك أبعد والمسجد هذا

(١) هو معنى ما رواه البخاري برقم (١٥٢٤، ١٥٢٩)، ومسلم برقم (١١٨١).

أقرب إلى مكة، فهل عليك من شيء؟ نقول لك: لا، ما دام أنك أحرمت من جدة، فكلها يشملها اسم واحد، سواء كان من بيتك أو مما يلي مكة، ما دمت في نفس جدة، لا مانع منه.

ثم إن المحرم عندما يريد أن يحرم ينبغي له أن يقلم أظفاره، وأن يأخذ من شعره من عانته وإبطه، إن احتاج إلى ذلك، ويغتسل ويصلي ركعتين، ويلبس إحرامه، هذا هو السنة، فلو أحرمت بدون أن تصلي ركعتين، وبدون أن تقلم أظفارك، لا بأس، ولا مانع، والإحرام صحيح ولا شيء عليك، وكذلك من السنن أنك تتطيب عند الإحرام إن تيسر لك أن تتطيب في بدنك قبل أن تحرم في مفرق رأسك وفي شاربك، وأنفك ولحيتك لا بأس، أما تطيب إحرامك - الفوطة التي تحرم فيها - فهذا مكروه، لا ينبغي أن يمسه طيب، لا قبل الإحرام ولا بعده، وإنما الطيب خاص بالبدن فقط، لكن لو طيبت إحرامك. نقول: مكروه، فإذا لبسته وأحرمت فيه وهو مطيب، طيبه أهلك مثلاً في بلدكم ولبسته فلا مانع، لكن لو خلعته من على ظهرك، ما جاز لك [أن] تلبسه مرة أخرى، حتى تغسل ما فيه من طيب، أما ابتداءً فلا مانع، أما استدامته، فلا. ثم المحرم لا يجوز له أن يستعمل طيباً، لا في أكل ولا شرب ولا غير ذلك، فلو جعلت في قهوتك مثلاً زعفران وأنت محرم، لم يجز لك شربها؛ لأن هذا من باب استعمال الطيب، أو جعلت في الشاي ماء ورد، فكذلك، لا يجوز لك أن تستعمل ماء الورد ولو في الشاي، ما دمت محرماً، حتى تتحلل من إحرامك، حتى الصابون الممسك المطيب، لا ينبغي أن تستعمله وأنت محرم، فإنه جاء في الحديث

قالت عائشة: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(١)، وقد نهى رسول الله ﷺ المحرم عن استعمال الطيب، والسراويل، إلى غير ذلك مما هذا معناه، لكن لو أحرمت وجئت في الطريق وشممت طيباً مع إنسان مار، أو وقفت عند دكان العطار وشممت طيباً من غير قصد، فلا حرج عليك؛ لأنك لم تقصده، أو ما كان فيه رائحة طيبة، وليس بطيب، كالبرتقال أو الهيل أو المسمار (القرنفل)^(٢) فهذا لا بأس به، فإنه ليس بطيب، ولا هو في معنى الطيب، يجوز لك استعماله وأنت محرم، ثم إذا أحرمت على هذه الكيفية ووصلت إلى البلد إلى مكة، فأول شيء تبدأ به الطواف، والسنة أنك تضطبع في الطواف الأول، وهو ليس بواجب، والاضطباع معناه: هو أنك تأخذ طرف الرداء وتجعله تحت إبطك الأيمن، وترفعه على كتفك الأيسر، ويكون كتفك الأيمن مكشوفاً، هذا هو الاضطباع، وهذا سنة، وإن فعلته طيب، وإن لم تفعله فليس عليك حرج.

وكذلك يسن الرَّمْل، وهذا خاص بالرجال، أول ما تأتي تطوف الأشواط الثلاثة الأوّل، يعني: بسرعة مشي مع تقارب الخطى، أما المرأة فلا يسن لها رمل أبداً، وإنما تمشي كالمعتاد، فإذا طفت تبتدي من الحجر الأسود تقول: الله أكبر، وتجعل البيت عن يسارك، وتطوف سبعاً، فلو شككت هل طفت سبعاً أو ستاً.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٣٩)، ومسلم برقم (١١٨٩) «٣٣».

(٢) هذه أنواع من البهارات والتوابل، تستعمل في الطعام والشراب، لها روائح طيبة، لكن كما قال الشيخ ﷺ ليست بطيب ولا في معنى الطيب. (الشيخ صالح).

نقول: اجعلها ستاً من باب الاحتياط، ابنِ على الأقل، أو شككت هل أنت في الشوط السادس أو الخامس. نقول: اجعله الخامس من باب الاحتياط، حتى تؤديه بيقين.

ثم الطواف لا بد أنك تتوضأ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، وكما في حديث عائشة في الصحيحين قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة محرماً، فأول شيء بدأ به أن توضأ ثم ذهب إلى البيت ليطوف»^(١)، فهذا يدل على أنه لا بد من الوضوء، أما الحائض فتحرم من الميقات وتأتي^(٢)، لكنها تبقى حتى تطهر، فإذا طهرت تغتسل وتطوف وتسعى وتقصر، ولا شيء عليها، ثم لو دخلت الحائض بدون إحرام وهي جاءت لقصد العمرة، يعني: دخلت بغير إحرام جهلاً، ثم طهرت، قالت: هل أحرم من هنا، أو من التنعيم؟ نقول لها: لا، اذهبي أحرمي من الميقات، وإن أحرمت من هنا أو من التنعيم فعليك دم، ما دام أنك جئت من بلدك لأجل العمرة، ودخلت من غير إحرام بسبب الحيض، فإذا طهرت ترجعين إلى الميقات السيل أو وادي محرم وتحرمين منه، ولا شيء عليك، وإن أحرمت منه وأنت حائض فهذا هو الأحسن، وتبقى على إحرامها، فإذا طهرت تغتسل وتطوف وتسعى وتقصر، وقد تمت عمرتها.

ثم لو قلت مثلاً: أنا جئت متعباً، وطففت وأخرت السعي إلى بعد الإفطار^(٣)، هل يجوز أو لا بد أن السعي يقع عقب الطواف مباشرة؟

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٤١)، ومسلم برقم (١٢٣٥).

(٢) أي تأتي إلى مكة. (الشيخ صالح).

(٣) درس الشيخ ﷺ واقع في رمضان، فالمراد بالإفطار إفطار الصائم. (الشيخ صالح).

نقول لك: يجوز، لو طفت أول النهار، وسعيت آخره، أو جئت مثلاً الظهر وطفت، يجوز لك أن تؤخره إلى العشاء، بعدما تفطر وتنشط، فلا يشترط وقوع السعي عقب الطواف مباشرة.

إلى غير ذلك من الأحكام، والله سُبْحَانَهُ أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.



فتاوى
في الحج

الحج

وجوب الحج في العمر مرة

السؤال ٥٢٣: هل الحج فريضة على كل مستطيع كل عام، أم هو فريضة عليه مرة واحدة؟

الجواب: ليس في كل سنة، بل في العمر مرة، ولو كان مستطيعاً، فلا يجب عليه إلا مرة واحدة، كما في الأحاديث الكثيرة، فإن النبي ﷺ خطب الناس وحثهم على الحج، فقام الأقرع بن حابس التميمي فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لا، لو قلت: نعم لوجبت، الحج مرة»^(١).

* * *

من أتى بعمره لا يجب عليه الحج تلك السنة

السؤال ٥٢٤: من أتى بعمره هذا العام فهل يجب عليه أن يحج؟ لأننا سمعنا هذا الكلام يتناقله بعض الناس، هل هو صحيح؟

الجواب: هذا خطأ، وليس صحيحاً، إذا اعتمرت هذه السنة، إن شئت فحج، وإن شئت فلا تحج، وكل من اعتمر في رمضان يجب عليه أن يحج، فهذا خطأ، ولا قال به أحد من المسلمين.

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٧٢١)، والنسائي (١١١/٥)، وابن ماجه برقم (٢٨٨٦)، وأحمد برقم (٣٥١٠).

إحرام الصغير بالحج أو العمرة

﴿٥٢٥﴾ السؤال: هل يجوز للأطفال دون السابعة من أداء الطواف والعمرة مع والديهم؟

الجواب: يجوز إحرامه بالحج أو بالعمرة، وإن كان دون سبع سنين، «كما في قصة الخثعمية، فإنها رفعت إلى النبي ﷺ صبياً في المهد، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر»^(١)، فعلم من هذا أن الطفل من دون سبع سنين تصح عمرته، ويصح حجه وطوافه، إلا أنه يقع نفلاً.

* * *

المرأة إذا كانت مستطية الحج فإنه يلزمها

﴿٥٢٦﴾ السؤال: امرأة لديها أطفال من تسعة أشهر إلى عشرين عاماً، ولديها زوج حج ولم يحج بها، ولها ولد بالغ، فهل يلزمها الحج؟

الجواب: نعم، إذا كانت مستطية، وعندها مال، وتستطيع أن تصل إلى مكة وترجع بدون دين، وبدون سؤال الناس، فيلزمها على كل حال، ويحج بها ولدها، أما إذا كانت فقيرة، فلا يلزمها الحج؛ لأن الله يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومعنى السبيل هنا: هو الزاد والراحلة. ففي وقتنا هذا: الزاد وأجرة السيارة ذهاباً وإياباً، يعني: عندها ما يكفيها ذهاباً ورجوعاً، وأجرة سيارة، فيلزمها، وإذا كان ما عندها شيء فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، هذا بالنسبة لحجة الفريضة.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٦) «٤٠٩»، «٤١٠»، «٤١١».

هل يجب على الزوج أن يحج بزوجه

السؤال: هل يلزم الزوج أن يحج بزوجه أو يعتمر بها؟

الجواب: ينبغي أن يحج بها، ويحسن إليها، أما أنه يجب عليه، فلا يجب عليه أن يحج بها، ولا أن يعتمر بها، إلا أن هذا تفضل منه، وإحسان منه إليها، فينبغي منه أن يكون كذلك، أما أنه لو لم يحج بها أو لم يعتمر بها يأثم، فلا عليه إثم ولا يلزمه.

* * *

الحج من مال حرام

السؤال: ما حكم من حج واعتمر وأكل من ثمن خمر، علماً بأنه لا يجد غيره؟

الجواب: معلوم أن الرسول ﷺ أفتى في مسألتك هذه، فقال ﷺ: «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»^(١)، فهل الخمر حرام؟ تقول: نعم، ما فيه شك أنه حرام. نقول: ما دام أنه حرام، فثمنه حرام؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»، فلا يجوز ثمن الخمر واستعماله، كما أن الميتة حرام، لا يجوز أن تأخذ شحمها مثلاً أو لحمها، وتستعمله لدهن السفن أو ما أشبه ذلك، كله لا يجوز؛ لأن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه، وحرّم استعماله مطلقاً، ما عدا جلد الميتة إذا دُبغ، هذا شيء آخر، الذي جاءت الشريعة بإباحته.

الحاصل: أن ثمن الخمر حرام، وما دام أن الأمر حصل،

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦٧٨)، والدارقطني برقم (٢٨١٥)، وابن حبان برقم (٤٩٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٩١) برقم (٨٨٥).

فعليك أن تتوب وتستغفر، فإذا تبت توبة صادقة، فإن الله يسامحك، ويغفر لك، والتوبة شروطها ثلاثة:

الأول: الندم على ما فات، تندم على عملك الأول.

الثاني: العزم على أن لا تعود.

الثالث: الإقلاع عن الذنب، تقلع وتبتعد عن مثل هذا.

* * *

من لم يحج الفريضة وهو مستطيع لا ينيب من يحج عنه

﴿٥٢٩﴾ السؤال: أنا رجل أعمل موظفاً في مرور مكة، ولكن منذ عشرين سنة لم أؤد فريضة الحج خلال خدمتي ولا قبلها، والآن أصبحت مسؤولاً في المرور بحيث من الصعب الاستغناء عني أيام الحج، فهل يجوز أن أوكل من يؤدي الحج عني؟

الجواب: ما دام أنك قوي، وتستطيع أن تؤدي الحج، فينبغي أن تستأذن من مرجعك، وتخبره بأن حجة الإسلام لم تؤدها حتى الآن، ولا شك أنهم سيسمحون لك، ويقىمون من يقوم مقامك في حركة المرور؛ لأن هذا أمر لا بد منه، وهو حجة الإسلام، فلا يجوز لك أن تنيب من يحج عنك مع قدرتك على الحج.

* * *

النيابة في الحج

البحث عن الرجل الصالح التقى لإنابته في الحج

﴿٥٣٠﴾ السؤال: أنا أتبرع لوالدي ووالدتي بحجج، وأسَلَّم في الرياض ما يزيد على ثلاثة آلاف ريال عن كل حجة، ووجدت هنا

من يقوم بذلك من مكة بألفي ريال، كل حجة مع الفدية، واشترطت أن يكون معها عمرة في أي المواقيت، فهل هذا جائز، وأيها أفضل، مع العلم أن النفقة لا تجاوز خمس مئة ريال عن الفدية؟

الجواب: إذا وجدت في الرياض رجلاً صالحاً وتقياً يؤدي المناسك على الوجه الأكمل، فلعله أولى، فهو أولى بكل حال، إنما المهم الرجل الصالح التقي، سواء هنا أو هناك، فإذا كان الرجل صالحاً تقياً، وأخذ المبلغ من أجل أن يستعين به على أداء الحج، فأرجو أن لا حرج - إن شاء الله - أن الله يقبل ويشيك ويشب المحجوج عنه.

* * *

يشترط في النائب أن يحج عن نفسه

٥٣١ السؤال: حججت عن نفسي قبل البلوغ وبعد أن بلغت الرشد حججت عن غيري حجتين متتاليتين، فهل هاتان الحجتان اللتان حججتهما عن غيري تجزئ عنهما، علماً بأنني لم أحج عن نفسي إلا قبل البلوغ؟

الجواب: حججت قبل البلوغ هذه نفل، بعد البلوغ حججت عن شخصين، لا تجزئ عن شخصين، الأولى تقع عن نفسك، مقتضى ما قرره الحنابلة وغيرهم [أن] الإنسان إذا حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه الفريضة، فإنها تقع عن نفسه ولو كان نواها عن غيره، فالأولى وقعت عنك أنت، والثانية وقعت عن الذي نويتها عنه، وفي قصة شبرمة أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: «لبيك عن شبرمة. قال: ما شبرمة. قال: أخ لي أو قريب لي. قال: أحججت

عن نفسك قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»^(١)، مع أنه قد أحرم ولم يأمره الرسول بإعادة الإحرام، بل أمره بقلب النية فقط (...)^(٢)، قالوا: هذا يدل على أن الإنسان لو حج عن غيره وقع الحج عن نفسه، فالأولى وقعت عن نفسك وأجزأت ولم تقع عن المحجوج عنه.

* * *

الحج عن الوالدة إذا كانت لا تستطيع

٥٣٢ السؤال: سائل يقول: إن له والدة تريد أن تحج إلى بيت الله الحرام، ولكنها في مكان بعيد، ولا تقدر على ركوب السيارة، فهل يجوز له أن يحج عنها؟

الجواب: إذا كانت عاجزة لا في السيارة ولا في الطائرة، فلا بأس أن تحج عنها بإذنها، أما إن كانت تقدر [أن] تجيء، وهذه حجة الإسلام فلا بد أن تجيء، ولا يجوز أن تحج عنها حجة الإسلام إلا إذا كانت عاجزة لا تستطيع المشي، ويشق عليها مشقة بيئة.

* * *

الحج عن الزوجة وهي على قيد الحياة

٥٣٣ السؤال: إنني من سوريا، وقد حججت حجتين، ووالدتي حججت ووالدي حج عنه أخي، وعندني أولاد سبعة صغار، وزوجتي

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨١١)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٣)، وابن حبان برقم (٣٩٨٨)، والبيهقي (٣٣٦/٤)، والدارقطني برقم (٢٦٥٦).

(٢) كلمة غير واضحة.

في البيت لا تقدر أن تترك المنزل وأولادها وحدهم، فإذا أردت أن أحج عن زوجتي فهل يصح؟

الجواب: إذا كانت مستطبعة قوية، وهو فرض، فلا بد أن تحج هي، أما إن كان نفلًا فلا بأس بإذنها، أما الفريضة فلا تحج عنها، ما دام أنها قوية ومستطبعة للحج، وأنت وأولادك في الإمكان - إن شاء الله - أن يكبروا وتحج في المستقبل، أو تجعلون عندهم امرأة تلاحظهم، خالة أو عمه أو من أقاربكم، حتى تؤدي الفريضة، إذا كانت ممن وجب عليها الحج، ثم ترجع.

* * *

اشتراط الحج والعمرة على من استنيب

٥٣٤ السؤال: إذا أردت أن أنيب شخصاً لحجة، وأنا أريد حجة وعمرة، فهل لا بد أن أشرط عليه الحج والعمرة، أم يكفي أن أقول له حجة فقط؟

الجواب: إذا أنبت شخصاً ليحج، ينبغي أن تقول: حج وعمرة، فإذا لم تشترط عليه، فليس عليه إلا حج؛ لأن العمرة نسك مستقل، وإحرام مستقل، والحج كذلك، فهو يقوم بما اتفق به معك، من حج أو حج وعمرة، على حسب الاتفاق.

* * *

إذا حج عن شخص نيابة فهل له أجر

٥٣٥ السؤال: إذا حج الرجل عن غيره نيابة عنه بالأجرة، فهل له أجر على ذلك؟

الجواب: لا ينبغي لك أن تأخذ أجرة على الحج، إلا إن كنت محتاجاً، لا كما يفعله أكثر الناس، يجعلها تجارة، فلا ينبغي، إنما الذي يجوز هو أنك تريد مكة، ولكن ليس عندك ما تستطيع أن تصل به مكة، فإذا كان ما عندك ما تستطيع أن تصل به [إلى] مكة، وأخذت هذا المبلغ تستعين به للوصول إلى مكة والطواف بالبيت، هذا هو الذي يجوز، فإذا أدت المناسك عن المبيت، أو عن من استنبت عنه، والبقية لك، صلاتك الفرائض، وثوابها لك، والطواف بالبيت ثوابه لك، ما عدا طواف الإفاضة وسعي الإفاضة، والدعاء لك، فالذي للميت أو للذي استنبت هو مجرد طواف الإفاضة والعمرة والسعي والوقوف بعرفة والمبيت بمنى، والبقية التي لم تتعلق بالحج، فهذه ثوابها لك، ومعلوم أن الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، الثواب لك، ليس للميت، وكذلك طواف النفل، هذا لك ليس للميت.

* * *

النيابة المشروعة وحكم الزائد من المبلغ

٥٣٦ السؤال: أردت أن آخذ حجة ومقدارها خمسة آلاف ريال، وتكلف الحجة ثلاثة آلاف ريال، فهل الباقي حلال لي؟

الجواب: نعرف أن شرعية أخذ الحجة إذا كان ما عندك شيء، وأخذت المبلغ من أجل أن تحج، لا أنك حججت من أجل أن تأخذ، فالنيابة المشروعة بأن تحب أنك تأتي إلى مكة وأن تطوف وأن تتعبد هنا، لكن أعوزك ما عندك شيء، فأخذت حجة لهذا الميت، أو لهذا الشخص من أجل أن تستعين للوصول بها إلى مكة، فهذه هي النيابة المشروعة، أما العكس، أنت غني تستطيع،

ولكن تريد أن تجعلها تجارة، وتقول: سأخذ خمسة آلاف، أنفق ثلاثة آلاف ويبقى لي ألفان أضعها في جيبتي، هذا غير مشروع، وهذا في الحقيقة ما ينبغي؛ لأنه فرّق بين ما أخذت لتحتج، أو حججت لتأخذ، فرق بين الأمرين، ولكن ما دام أنك أخذت فالمفروض أنك تردها إلى صاحبها، فإذا كان صاحبها سامحاً بها فهي لك - إن شاء الله - لأن المفروض، في النيابة الشرعية إذا لم تفِ الحجة ترجع عليه، كما لو كنت أنفقت ثلاثة آلاف، وهو ما أعطاك إلا ألفين، ترجع إليه يُسَلِّم لك ألفاً، وإن بقي عندك شيء ترده إليه، هذا هو الذي قرره أهل العلم، وهو أعطاك زائداً، لو كان ناقصاً ترجع إليه يُكَمِّل لك، وإن حصل عندك زائد ترده عليه، لكن ما دام أنه سمح لك بها فهي لك.

* * *

الحج بغير إذن صاحب العمل

السؤال: ٥٢٧ أنا أعمل في إحدى المؤسسات، ورفض صاحب المؤسسة قيامي لأداء فريضة الحج، ولكنني في وقت الحج خرجت للحج ولم يتأثر العمل في المؤسسة؛ لأنني اتفقت مع زملائي أن يحلوا محلي، ولم يعلم صاحب المؤسسة، فهل هذا جائز؟

الجواب: حجك صحيح - إن شاء الله - لكن الراتب الذي تأخذه لا يحل لك؛ لأنك لم تعمل عنده، فالراتب الذي أخذته في زمن حجك وأنت لم تعمل هذا لا يجوز لك، أما حجك فأنت حر وحجك صحيح ويجزيك عن حجة الإسلام، فقط الدراهم التي أخذتها ردها عليه.

المواقيت

ميقات أهل السودان

السؤال: ٥٣٨ أين يكون ميقات السودان بالنسبة للحاج الذي يأتي إلى جدة من دون إحرام، وماذا يفعل؟

الجواب: ميقات السودان خاصة سواكن المقابل لجدة، هذا يذكر بعض الحنابلة أن ميقاته جدة؛ لأنه لم يمر بمحاذاة ميقات، لا بيلملم من جنوب ولا بالجحفة من شمال، هذا قول بعض العلماء.

لكن الحافظ ابن حجر في فتح الباري يقول ما معناه: يلزمه أن يحرم إذا حاذاه؛ لأنه لا بد أن يحاذي الميقات حتى ولو لم يمر به، لا بد من محاذاته؛ لأن النبي ﷺ وقت من جهة المدينة ومن يأتي من جهتها ذا الحليفة، وما يقابله من جهة اليمن يلملم، ووقت لأهل نجد من جهة الشرق قرن المنازل، وما يقابله من جهة الغرب الجحفة، فكل إنسان يأتي من أنحاء الدنيا لا بد أن يمر بهذه المواقيت أو بما يحاذيها ويقابلها، فإذا قابلها أو حاذاها فإنه يحرم.

وأما بعض العلماء فيقول: يحرم من جدة، خاصة أهل سواكن، قالوا: لأنها مقابلة لجدة، يعني: فلا يمر لا من هنا ولا من هنا، لا من جهة الجحفة شمالاً، ولا من جهة يلملم جنوباً، فإذا وصل إلى جدة فإنه يحرم، هذا قول بعض الحنابلة.

ميقات المكي للعمرة

﴿٥٣٩﴾ السؤال: ما حكم من نوى العمرة من بيته وهو من أهل مكة بدون أن يذهب إلى التنعيم، بل نوى الإحرام من بيته؟

الجواب: من أحرم من بيته وهو في مكة، أحرم للعمرة ولم يخرج إلى التنعيم، فهذا عند جمهور العلماء عليه دم، لا بد أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرم، لكن ابن القيم وابن تيمية يرون أنه يجوز له أن يحرم من بيته، ولكن الصواب الذي تدل عليه الأدلة أنه لا يحرم للعمرة إلا من الحل، لا بد أن يحرم من الحل، هذا الذي تشهد له الأدلة، أما ما جاء في حديث ابن عباس: «وَوَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة...» إلى أن قال: «ومن كان دون ذلك، فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة ممن أراد الحج والعمرة»^(١)، قوله: «حتى أهل مكة من مكة، ممن أراد الحج أو العمرة»، يقول جمهور العلماء: هذا إذا أراد الحج والعمرة جميعاً، فالحج تحرم من بيتك؛ لأنك ستخرج إلى الحل وهي عرفة، أو جمعت بين الحج والعمرة، تحرم من بيتك، ولم يقل الرسول: ممن أحرم بالحج أو العمرة. لو قال أو العمرة صار صحيحاً أنك تحرم من بيتك، فبهذا تعرف أن الذي ينبغي أنك تحرم للعمرة إذا كنت من أهل مكة من الحل لا من البيت، فمن أحرم من البيت من أهل مكة فهذا عليه دم، كما ذهب إليه جمهور العلماء.

* * *

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٧٣٨)، وأحمد (٢١٢٨، ٢٢٧٢)، والدارقطني برقم (٢٥٠٤)، والبيهقي (٢٩/٥).

﴿٥٤٠﴾ السؤال: إذا أراد الاعتمار من يقيم في الحرم، فهل يجب عليه الذهاب إلى التنعيم أو الجعرانة مثلاً للإحرام، أم يكفي أن يحرم من بيته؟

الجواب: لا يجوز أن يحرم من بيته، إن أحرم من بيته فعليه دم، بل يحرم من الحل، سواء كان من الجعرانة أو من عرفة أو من التنعيم، المهم أنه يخرج وراء الأميال^(١) يحرم منه، حتى يجمع في إحرامه بين الحل والحرم.

* * *

﴿٥٤١﴾ السؤال: نحن من سكان مكة، واعتدنا أن نأخذ عمرة في كل رمضان ونحرم من بيوتنا، ثم نخرج إلى التنعيم ونعقد النية من هناك، فهل فعلنا هذا هو المطلوب، أم لا بد أن نلبس الإحرام في التنعيم؟

الجواب: لا بأس، الذي فعلته طيب وهو المفروض، ما دام أنك لم تنو نية الدخول في العمرة إلا في الحل، فهذا جائز ولا حرج عليك إن شاء الله.

* * *

﴿٥٤٢﴾ السؤال: قدمت بزواجتي في ٢٠/٨/١٤٠٠هـ من الجنوب، وهي لم تعتمر، وتريد أن تأخذ عمرة في الوقت الحاضر، فهل أرجع بها إلى الميقات أم تحرم من مكة، علماً بأننا مقيمون في مكة؟

الجواب: ما دام أنكم دخلتم ولم تنووا عمرة وقت الدخول؛

(١) الأميال: هي حدود الحرم. (الشيخ صالح).

لأنكم مقيمون، فهذا لا يلزمكم الذهاب إلى الميقات، إنما تحرم من التنعيم من أدنى الحل ويكفيها هذا؛ لأن مجيئكم لأجل الإقامة ما جئتم لأجل العمرة، وإنما العمرة نية جديدة، فما دام أنها نية جديدة فلا يلزمك أن تذهب بها إلى الميقات، بل تذهب بها إلى أدنى الحل وهو التنعيم ما يسمى مسجد عائشة تحرم منه، ويُجزئها إن شاء الله.

* * *

٥٤٣ السؤال: إذا قدمنا من بلدنا وأخذنا عمرة ثم أردنا أن نأخذ عمرة أخرى ونحن في مكة، فهل نحرم من بيتنا في مكة، أم من التنعيم، أم من الميقات؟

الجواب: إن تكرار العمرة غير مشروع، بل أكثر من الطواف والصلاة والدعاء بدلاً من تكرار العُمَر، ما دام أنك جئت بعمرة في رمضان من بلدك، فهذا يكفي إن شاء الله.

أما إذا كنت ما جئت بعمرة في رمضان، وتحب أن تأتي بعمرة في رمضان، فلا بأس لكن لا تحرم من بيتك، إنما تحرم من الحل من التنعيم أو من الجعرانة أو من عرفة، يعني: من وراء الأميال، لكن أقرب شيء هو التنعيم، فتحرم من التنعيم وتأتي بعمرة، هذا إذا كنت لم تأت بعمرة في رمضان، أما إذا جئت بعمرة فلا نرى مشروعية تكرار العُمَر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يكررون العُمَر، بل يكتفون بكثرة الطواف والدعاء والصلاة وتلاوة القرآن.

* * *

الإحرام بالطائرة عند محاذاة الميقات

﴿٥٤٤﴾ السؤال: هل يجوز لمن أتى من خارج المملكة العربية السعودية راكباً الطائرة للحج أو العمرة، أن يحرم في داخلها من أماكن الإحرام المعروفة؟

الجواب: نعم، إذا حاذى الميقات يحرم، لكن ينبغي أن يغتسل في بلده، وأن يلبس إحرامه في بلده، وعندما يحاذى الميقات ينوي ويلبى، هذا هو الأولى له؛ لأن مروره على الميقات قد لا يدري عنه، وقد لا يتمكن من خلع ثيابه ولبس إحرامه، إلا وقد قطعت الطائرة مسافات وتجاوزت الميقات، فينبغي أن يأخذ بالاحتياط، بأن يخلع ثيابه ويلبس الإحرام، ولكنه يؤخر النية حتى يقارب الميقات، ثم ينوي هذا هو الأولى به.

* * *

﴿٥٤٥﴾ السؤال: قال سائل بعد تمام جواب السؤال السابق: لو نوى قبل الميقات؟

الجواب: يجوز لكنه مكروه، لكن إذا نوى خشية أن يتجاوزته، فلا بأس إن شاء الله.

* * *

﴿٥٤٦﴾ السؤال: إذا كنت قادماً من المنطقة الشرقية قاصداً العمرة، فمن أي ميقات أحرم، علماً بأنني قادم عن طريق الجو؟

الجواب: تحرم إذا حاذيت الميقات، وإن كنت في الطائرة، فعليك أن تغتسل في بلدك في المنطقة الشرقية أو في الرياض أو في أي مكان، يعني: يسن أن تغتسل وتنظف وتطيب، تطيب بدنك،

فإذا ركبت الطائرة تلبس الإحرام، إذا قاربت الميقات أو قبل أن تصل إليه بقليل تلبس الإحرام، وإن لبسته في بلدك، إذا كان يشق عليك خلع ملابسك فلا مانع، إلا أنك لا تنوي الدخول في النسك، إلا إذا قاربت الميقات، فإذا قاربت الميقات حينئذ تلبى بالعمرة، فإذا لم تمر بالميقات، إذا مررت بما يحاذي الميقات، يعني: بما يسامتها، فإنك تحرم، ولو أحرمت قبل الوصول إلى الميقات من باب الاحتياط؛ لأن الطائرة سريعة، وقد لا تتمكن من معرفة الميقات، وأحرمت قبل الوصول إلى الميقات من باب الاحتياط، فهذا حسن ولا بأس به، فإن عمر رضي الله عنه يقول لمن لم يمر بميقات. قال: «انظروا حدوها من طريقكم»^(١).

* * *

الإحرام من مطار الظهران

السؤال: ﴿٥٤٧﴾ نحن نؤينا عمرة من خارج السعودية، فلما وصلنا مطار الظهران أحرمنا، فأحدنا أحرم في الطائرة والبعض أحرم في نفس المطار، ولكن بدون ركعتي الطواف؟

الجواب: لا بأس، ركعتا الإحرام ليست واجبة، إن صليتها طيب، وإن ما صليتها فلا يلزمك شيء، والإحرام صحيح، وهذا الذي أحرم من باب الاحتياط كل ذلك لا بأس به - إن شاء الله - والعمرة صحيحة ولا شيء عليك، ونرجو من الله لنا ولك القبول.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٣١).

الإحرام من الميقات لمن نوى الحج أو العمرة

﴿٥٤٨﴾ السؤال: أنا طالب عمري واحد وعشرون سنة، جئت من أمريكا ولي ثلاثة أيام، وأنا في الطائرة من مطار إلى مطار، وصلت إلى جدة وليس معي إحرام، وأمست في مكة وكنت متعباً من السفر المتواصل، ولما أصبحت ذهبت إلى الطائف لكي أحرم، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس جائز لا حرج عليك، ما دام أنك جئت لأجل العمرة، فذهابك إلى الميقات هو المفروض، أما لو أنك جئت ولم تنو العمرة أصلاً، وإنما نويتها بعدما وصلت مكة جاز لك أن تحرم من التنعيم، لكن ما دام أنك نويتها من الأصل، فذهابك إلى الميقات وإحرامك من الميقات هذا طيب، ولا شيء عليك، والعمرة صحيحة، ونرجو من الله لنا ولك القبول.

* * *

من تجاوز الميقات ثم رجع وأحرم منه

﴿٥٤٩﴾ السؤال: عائلة نزلت بمنى ولم يحرموا، وجاء رجلان منهم إلى مكة للبحث عن منزل لهم، ثم عادوا إلى منى وانتقلوا إلى المغاسل في منى، وأحرموا منها، فما حكم الرجلين حيث دخلا مكة، بدون إحرام، ثم عادا إلى منى وأحرموا منها. (ثم أضاف السائل): المغاسل وراء الهدا جهة الطائف؟

الجواب: منى ما فيها مغاسل، يعني: ذهبت إلى الميقات، إذا ذهبت إلى المغاسل أنت وعائلتك ما عليك حرج، ما فيه مانع، هذا جائز، يعني: دخلتم بدون إحرام، ولما وجدتم منزلاً رجعتكم

إلى الميقات، أنتم وعوائلكم، وأحرمتم من الميقات، فهذا لا بأس به، ولا شيء عليكم - إن شاء الله - والذي فعلتم طيب.

* * *

إذا تجاوز الميقات بدون نية وهو لا يريد حجاً ولا عمرة

السؤال: ٥٥٠ امرأة حضرت إلى مكة وتجاوزت الميقات بدون عقد نية الإحرام نظراً لعجزها الصحي تماماً، وهي الآن تقسم بمكة، فما الحكم، ومن أين تحرم لأداء العمرة، علماً بأنها أدت العمرة في نهاية شهر رجب من هذا العام؟

الجواب: ما دام أنها لم تنوِ عمرة، وإنما جاءت لغرض، فلا حرج عليها - إن شاء الله - لكن لو أرادت الآن أن تعتمر، يعني: نية جديدة، فلا بأس، تعتمر من التنعيم، يعني: من الحل، أما إن كانت جاءت من أجل العمرة، فهذا شيء آخر، قد سبق أن بينا أنها ترجع إلى ميقاتها، الذي جاءت منه، وتحرم منه، وإن أحرمت من هنا فعليها دم، لكن ما دام أنها دخلت بدون نية عمرة، ولا أرادت، فهذا لا شيء عليها إن شاء الله.

* * *

تجاوز الميقات بدون نية عمرة

السؤال: ٥٥١ ما حكم تجاوز الميقات بدون إحرام، علماً بأنني حضرت إلى مكة لعمرة، ثم سافرت لفترة قصيرة، وعدت إليها بدون عمرة؟

الجواب: يجوز لك، ما دام أنك ما نويت نسكاً، يجوز لك أن تدخل مكة بغير إحرام، إذا كنت دخلت لا لأجل العمرة،

ولا لأجل الحج، بل دخلت لغرض من الأغراض، إما لطلب علم، أو لزيارة مريض، أو تجارة، أو مرور فهذا لا شيء عليك، إنما الذي يجب إذا جاء قاصداً النسك، قاصداً العمرة، وتجاوز الميقات بغير إحرام، وأحرم من دون الميقات، هذا هو الذي عليه دم.

* * *

جاء من الخارج إلى أهله في جدة وأحرم منها

﴿٥٥٢﴾ السؤال: أنا أعمل في الخارج، وفي رمضان المبارك أتى إلى المملكة، وعندى أهل في جدة، وأقيم عندهم ثلاثة أو أربعة أيام، ثم بعد ذلك أحرم، فهل علي شيء؟

الجواب: مجيئك هذا جنته لأجل أهلك، ونويت العمرة بعدما وصلت أهلك.

فلا بأس، فميقاتك جدة من بيتكم كأهل جدة، كلهم ميقاتهم من بلدهم، ما دام أنك نويت العمرة من نفس جدة، ومجيئك هذا لأجل أهلك، ولكن بعدما وصلت أحببت أن تأتي بعمرة، فيكون الميقات أن تحرم من بيتك.

* * *

الإحرام من جدة إذا لم ينو العمرة إلا منها

﴿٥٥٣﴾ السؤال: إنني عامل أعمل في الرياض، وأتيت إلى جدة كي أجدد جواز سفري، وبعد أن قضيت شغلي نويت العمرة وأحرمت من جدة، وبعد مدة ثلاثة أيام نويت عمرة عن والدتي وأحرمت من ميقات عائشة، وأريد أن أعتمر عن والدي وعن غيره إذا كان صحيحاً، علماً بأن والدي ووالدتي متوفيان؟

الجواب: لا بأس، ما دام أنك ما نويت العمرة إلا من جدة، ولم تنوها من الرياض، إنما جئت من أجل تجديد جوازك، لكن لما انتهى نويت العمرة، فهذا لا بأس ويجوز لك أن تحرم من جدة ولا شيء عليك.

أما تكرار العمر من التنعيم أو من غيره، فهذا غير مشروع، فإن الصحابة رضي الله عنهم، لم يكونوا يكررون العمر، بل إذا جاؤوا معتمرين مرة واحدة كفى، لكن عليك أن تكثر من الطواف بدلاً من تكرار العمر فالصحابه يكثرون من الطواف، وكذلك التابعون كطاووس وعطاء وغيرهم يكثرون من الطواف، لم ينقل أنهم كانوا يخرجون إلى التنعيم كل يوم يأتون بعمرة ليلاً ونهاراً، فهذا كله ما ينبغي، إنما المشروع كثرة الطواف والعبادة والصلاة، فهي تقوم مقام تكرار العمرة.

* * *

من فاته الإحرام من الميقات

السؤال ٥٥٤: قدمت من الرياض بالطائرة هذه الليلة، ونيتي عند الميقات أن أحرم، ولكن غلب عليّ النوم، فما شعرت إلا وأنا قد وصلت جدة، فماذا يلزمي حينئذ؟

الجواب: إن كنت أحرمت الآن فعليك دم، فإن كنت لم تحرم تذهب إلى الميقات تحرم منه، يعني: السيل أو وادي محرم، ولا شيء عليك، أما إن كنت أحرمت من جدة، فعليك دم، والعمرة صحيحة إن شاء الله.

* * *

السؤال ٥٥٥: جئت بالطائرة من الرياض بدون إحرام، وأحرمت من جدة وأكملت العمرة، وسألت فضيلتكم فقلت لي: تعيد الإحرام، أو يلزمك دم، وأعدت الإحرام من السيل، وأكملت العمرة ثانية، فهل يسقط عني الدم في إحرامي من جدة سابقاً؟

الجواب: تقول: أنك جئت من الرياض ناوياً العمرة، وأنت أحرمت من جدة، وجئت بعمرة، وقلت: إني قلت لك تحرم من السيل.

لا يا أخي، ما قلت لك تحرم من السيل، ما دام أنك أحرمت من جدة، ثبت الدم في ذمتك، حتى ولو أحرمت من السيل، إنما تحرم من السيل لو دخلت مكة بغير إحرام، لا بأس لو ذهبت إلى الميقات وأحرمت منه من السيل، لا شيء عليك، أما ما دام أنك أحرمت من جدة، فالدم استقر في ذمتك، حتى ولو جئت بعدها بألف عمرة، الدم استقر، إنما لو دخلت بلا إحرام هنا، ثم ذهبت إلى الميقات قبل أن تحرم، وأحرمت منه، هذا صحيح ما عليك دم، وانتهت العمرة، أما ما دام أنك جئت من الرياض بقصد العمرة، وأحرمت من جدة، وجئت بعمرة، فهذا قد استقر الدم في ذمتك، حتى ولو ذهبت إلى السيل أقول ما عليك دم إذا ذهبت إلى السيل، إذا كنت لم تحرم من جدة، بل جئت ودخلت بدون إحرام، فنعم تحرم من السيل، ولا عليك شيء، أما ما دام أنك أحرمت من جدة، فالدم استقر في ذمتك، ولا بد منه.

* * *

السؤال ٥٥٦: أنا رجل سافرت من الرياض إلى جدة لأداء العمرة، وذلك في العام الماضي على الطائرة، ونسيت لباس الإحرام،

ولما أردت أن أعقد الإحرام لم أجد ما أحرم به، وبحثت في الطائفة فلم أجد، ولما دخلت إلى جدة اشتريت إحراماً وأديت نسك العمرة كاملة، فهل عليّ شيء؟

وآخر يقول: أنا جئت من الإمارات، ولم يكن عندي ثياب إحرام، وعند نزولي بجدة أحرمت منها، فهل يكون عليّ فدية؟

الجواب: لو أنك أحرمت في ثيابك، بأن جعلت غترتك^(١) مثلاً إزاراً وثوبك رداءً، ما فيه مانع، أو نويت الإحرام حتى تشتريه، لكن ما دام أنك لم تنوِ الإحرام، إلا بعد أن وصلت جدة، وبعد أن اشتريت الإحرام، فعليك دم؛ لأنك تجاوزت الميقات بغير إحرام، ومعلوم أنك إذا جئت وليس معك شيء، لو أحرمت في غترتك وفي ثوبك مثلاً، بأن جعلته رداءً وغترتك جعلتها إزاراً كفى.

* * *

٥٥٧ السؤال: أنا رجل ركبت في الطائرة من بريدة، قاصداً العمرة ولم أحرم إلا في جدة، فسألت رجلاً في مطار بريدة عن الإحرام، فقال لي: أحرم من جدة فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا غلط، وعليك دم؛ لأنه يجب أن تحرم من الميقات، وقد تجاوزت الميقات بغير إحرام، فهذا عليك دم تذبحه في مكة وتوزعه على فقراء الحرم.

* * *

(١) الغترة: نوع من غطاء الرأس للرجال، سابغ يغطي الرأس والكتفين وجزءاً من الظهر. (الشيخ صالح).

٥٥٨ السؤال: إنسان نوى أن يأخذ عمرة من الخارج، ولم يحرم إلا من مكة، فماذا عليه؟

الجواب: عمرته صحيحة - إن شاء الله - لكن عليه دم؛ لأنه تجاوز الميقات بغير إحرام.

* * *

٥٥٩ السؤال: حججت وتعديت الميقات ولم أحرم لأنني لا أعرف الميقات، فأحرمت بين المدينة ومكة، ثم لما عدت إلى الرياض سألت أحد طلبة العلم، فأفتاني بذبح شاة في مكة واعتذرت بالبعد وقلة الفرصة، فقال لي: صم عشرة أيام متتابعة. وفعلت الصيام، فهل الصيام يكفيني؟

الجواب: هذا صحيح، يلزمك دم تذبحه في مكة، وقلت: إنها بعيدة، وأمرك بصيام عشرة أيام. هذا غلط، ما يلزمك صيام عشرة أيام، ما دمت قادراً على الدم، أما إن كنت غير قادر فنعم لا بأس بالصوم، أما إذا كنت قادراً على شراء الدم وذبحه، فهذا لا يجزئك الصيام، إنما الصيام يجب على من لم يجد قيمة الفدية، لكن إذا كان عاجزاً فيصوم، أما إذا كان قادراً، فهذا لا يجزيه الصيام، بل عليك أن تذبح هنا أو توكل من يذبح عنك ويوزعها على الفقراء، فالصيام لا يجزئك ما دمت قادراً على ذبح الهدى.

* * *

الإحرام

المرأة مثل الرجل في الإحرام
وما الذي تحرم به المرأة من الثياب

٥٦٠ السؤال: المرأة هل لها إحرام مخصوص، وما حكم إحرامها في الثياب البيض؟

الجواب: إحرامها كالرجل، فلا يجوز لها أن تُقَلِّمَ أظفارها، ولا يجوز لها أن تأخذ من شعرها إذا أحرمت، ولا يجوز لها أن تغطي وجهها إذا أحرمت، إلا إذا خشيت أن ينظر إليها الرجال الأجانب، إلى غير ذلك من أحكام الإحرام.

أما الثياب التي تحرم فيها المرأة فليس هناك ثياب مخصوصة، إنما تحرم في أي لباس لها، سواء كان أخضر أو أحمر أو أسود، إلا أنه ينبغي أن لا تحرم في الثياب الجميلة التي تلفت النظر، بل ثياب معتادة ليست من ثياب الزينة التي تستعمل للجمال؛ لأنها جاءت مقبلة على الله ﷻ فلا ينبغي أن تستعمل الزينة، وإلا ففي أي ثوب أحرمت به فإنه جائز، إذ ليس لها لبس معين.

* * *

إحرام المرأة وعليها حليها

٥٦١ السؤال: هل يجوز للمرأة أن تحرم وعليها حليها؟

الجواب: لا بأس ولا مانع، كأن يكون في أصابعها خواتم، أو في ذراعها شيء من ذهب، فالإحرام صحيح، ولو كان عليها

حلي، إلا أنها تغطيه ولا تبدي شيئاً من زينتها، ولا يؤثر في الإحرام، الإحرام صحيح ولا إثم عليها.

* * *

استعمال الحائض لحبوب منع العادة الشهرية

﴿٥٦٢﴾ السؤال: هل يجوز استعمال الحبوب التي تمنع العادة

الشهرية في رمضان وفي الحج؟

﴿الجواب:﴾ لا بأس، يجوز بشرط أن لا يلحق المرأة باستعماله ضرر، ويمنع العادة أياماً معينة في أيام الحج أو أيام رمضان، فقد ذكر العلماء في آخر باب الحيض أن المرأة لو استعملت دواءً يوقف العادة بشرط أن لا يلحقها ضرر فهذا لا بأس به، أو الحبوب المانعة للحمل والمانعة لجريان المنى من منافذ الحبل مدة معينة، كل ذلك لا بأس به إن شاء الله.

* * *

إحرام الحائض

من دخلت مكة وهي تريد العمرة ولم تحرم لأنها حائض

﴿٥٦٣﴾ السؤال: امرأة دخلت مكة ولم تحرم لأنها كانت حائضاً،

فما حكم ذلك؟

﴿الجواب:﴾ إذا جاءت للعمرة، فلا يجوز لها أن تدخل بدون إحرام، بل يتعين عليها أن تحرم وإن كانت حائضاً، فإن الحيض لا يمنع من صحة الإحرام، بل عليها أن تحرم في الميقات، تتنظف على حسبها، وتأخذ من شعرها وتقليم أظفارها، وتحرم،

وتقول: لبيك عمرة، ولا بأس باستعمالها لشيء من الطيب القليل في بدنها الذي يقطع الروائح الكريهة، وإن كانت حائضاً، فإذا جاءت مكة تبقى على إحرامها، فإذا طهرت تغتسل وتطوف وتسعى، وتقصّر وتحل وتمت عمرتها، هذا الذي ينبغي، لكن تقول أنت: أنها دخلت بغير إحرام، فما الحكم حينئذ؟

نقول لك: ما دام أنها دخلت بغير إحرام، إذا طهرت ترجع إلى الميقات الذي جاءت منه، وتحرم منه، ولا شيء عليها، فإن أحرمت من هنا، أو من التنعيم، فعليها دم، وعمرتها صحيحة.

* * *

﴿٥٦٤﴾ السؤال: امرأة أتت من جدة وهي غير طاهرة، وقيل لها:

يصح لك أن تنوي العمرة وأنت غير طاهرة، وهي جاهلة، فنوت دون أن تغتسل، ثم أتت إلى مكة واغتسلت ومشطت شعرها، فهل عليها ذنب لأنها لم تغتسل في جدة، ولأنها مشطت شعرها قبل أن تغتسل وتنظف، مع العلم أنها لا تدري، وقد أخبرت هنا في مكة أن عليها كفارة، علماً أنها لم تخلع إحرامها؟

الجواب: ليس عليها كفارة، لكن لا تطوف، ولا تأتي البيت

حتى تطهر، وإحرامها صحيح، ولا ينبغي لها أن تقطع شعرها، وما حصل من سقوط شيء من شعرها فليس عليها شيء؛ لأنها جاهلة، لكن تبقى على إحرامها، وإذا طهرت وتنظف وتغتسل وتذهب للعمرة للطواف والسعي وتقصّر، ولا شيء عليها إن شاء الله.

* * *

﴿٥٦٥﴾ السؤال: المرأة الحائض هل تحرم وهي حائض من مكان

الإحرام، وتضع الملابس المراد الإحرام بها معها بدون لبسها،

وعند طهرها تحرم من بيتها، ثم تتم عمرتها، أم يلزمها عند طهرها الرجوع إلى الميقات والإحرام من جديد؟

الجواب: الأمر أيسر من هذا كله، والحمد لله، تحرم من الميقات وإن كانت حائضاً، فإذا جاءت وطهرت تغتسل وتطهر وتحرم في ملابسها، أو تغير ملابسها بإحرام ثانٍ، أو تغسله إذا كان فيه شيء من النجاسة، تغسله ويكفيها، وتطوف وتسعى وتقصر وتحل، ولا داعي إلى أنها ترجع إلى الميقات مرة أخرى؛ لأنها محرمة، بل تبقى على إحرامها وهي حائض، تتجنب الطيب وتقليم الأظفار وقص الشعر، إلى غير ذلك، وإذا طهرت إن كان إحرامها الذي عليها طاهراً يكفي، فإن كان فيه شيء من نجاسة، كنقط الحيض، إن شاءت تغسله وتنظفه وتلبسه ثانية، أو تلقيه وتلبس غيره، وتذهب تطوف وتسعى وتقصر وتحل، ولا شيء عليها.

* * *

٥٦٦ السؤال: امرأة سافرت من بلدها إلى مكة وهي حائض، وقصدها العمرة والبقاء في مكة بعض الوقت، إلا أنها كانت حائضاً عند سفرها وهي لم تنوِ الإحرام في الميقات لأنها حائض، وهي جاهلة بالحكم، وكانت نيتها وهي في بلدها الدخول إلى مكة بدون إحرام، ومن ثم الخروج إلى التنعيم بعد الطهر بالإحرام، فهل هذا يُسقط عنها الفدية؟

الجواب: هذا غلط. فما دام أنها نوت العمرة من بلدها، فيلزمها أن تحرم من الميقات، فلو أحرمت من التنعيم فعليها دم، وجهلها بالحكم لا يُسقط الدم، ونيتها المبنية على جهلها وجودها كعدمها، ما دام أنها ناوية العمرة، فيلزمها أن تحرم من الميقات

ولو كانت حائضاً، ولكن ما دام أنها دخلت وأحرمت من التنعيم فعليها دم، وإذا لم تحرم من التنعيم، بل رجعت إلى ميقاتها وأحرمت منه بعد طهرها، فلا شيء عليها.

* * *

السؤال ٥٦٧: معنا امرأة حاضت في وادي محرم، ولم تحرم، وهي الآن في مكة، وتريد أن تعتمر، فماذا تفعل؛ لأنها الآن قد طهرت، وهل عليها شيء في دخولها إلى مكة بدون إحرام؟

الجواب: ما دام أنها جاءت للعمرة فكان عليها أن تحرم ولو كانت حائضاً؛ لأن إحرام الحائض صحيح، فالنبي ﷺ قال لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١)، فلو أحرمت صح إحرامها وبقيت حتى تطهر، ثم تطوف وتسعى وتُقَصِّر وتحل، ولا شيء عليها، لكن ما دام أنها دخلت بدون إحرام، فعليها أن ترجع إلى الميقات، وادي محرم أو السيل، وتحرم منه، وتأتي بعمرة ولا شيء عليها.

* * *

محظورات الإحرام

سقوط الشعر من رأس المرأة

السؤال ٥٦٨: أنا امرأة نويت الحج في سنة من السنوات، وجاءتني العادة الشهرية قبل وصول المغاسل، فأحرمت من المغاسل وأنا نجسة، وصعدنا إلى منى وأنا كذلك، وفي صباح يوم عرفة

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١١، ١١٩، ١٢٠).

طهرت واغتسلت ومشطت شعري، وسقط منه بعض الشعر، فأحرمت وأكملت حجي وأنا طاهرة، فما الحكم في ذلك؛ لأن بعض الناس قال لي: التي تمشط شعرها وهي محرمة يبطل حجها؟

الجواب: بل حجك صحيح - إن شاء الله - ولا نقص فيه، والشعر هذا ما ينبغي أنك تمشطينه بالمشط، أما لو سقط منه شعر ميت لا بأس، وأما الذي يقطع المشط هذا ما ينبغي، عليك الفدية، ولكن ما دام أنك فعلت جاهلة أو ناسية، فالفدية تسقط بسبب الجهل والنسيان.

الحاصل: ما عليك - إن شاء الله - شيء، والحج صحيح. نرجو من الله لنا ولك القبول.

* * *

٥٦٩ السؤال: امرأة أحرمت ولم تستطع أن تعتمر ذلك اليوم، وباتت ثلاثة أيام وهي لم تؤد العمرة، وسقط من شعرها شعر قليل، فماذا عليها؟

الجواب: إن كانت متعمدة وقلعتها عالمة بالحكم، عليها الفدية، فإن كانت جاهلة أو أنها سقطت من غير اختيارها، فهذا لا شيء عليها.

* * *

تغطية الرأس للحاجة

٥٧٠ السؤال: رجل رأسه به أذى، ويريد أداء عمرة وهو فقير، فهل يستطيع تغطية رأسه أثناء العمرة، مع العلم بأن في رأسه منظراً يثير الاشمئزاز؟

الجواب: نعم لا بأس، تُعْطِيهِ، لكنك تفدي، فالرأس إذا كان فيه شيء يشينه، أو يؤذيك، جاز لك أن تحج وأن تعتمر وتحرم، ويجوز لك تغطية الرأس للعذر، ما دام أن فيه شيئاً، يعني: يشوّه، أو فيه شيء من الاشمئزاز، إلا أن عليك الفدية، فدية تغطية الرأس، إما إطعام ستة مساكين، يعني: ثلاثة أصواع رز على ستة فقراء، أو صاع ونصف بر على ستة فقراء، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، فأنت مخير بين هذا كله، وتغطي رأسك، تصوم ثلاثة أيام، أو تخرج إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع رز.

* * *

تغطية الرأس

٥٧١ السؤال: المحرم هل يجوز له أن يغطي رأسه بإحرامه ولو دقيقة أو دقيقتين؟

الجواب: لا، ولا بد أن يكون مكشوف الرأس، لكن لو غطاه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، لكن حين يذكر، إذا كان ناسياً يزيله، وإن كان جاهلاً فلا حرج عليه، إذا علم يزيله، لكن كونك أنت تتعمد وتغطي رأسك، ما يجوز لك ولا نصف دقيقة.

* * *

من بقي لابساً السروال بعد الإحرام ناسياً

٥٧٢ السؤال: نويت العمرة ووضعت الإزار فوق السروال عند الميقات، على أنني سوف أنزعه، ولكنني نسيت ولم أتذكر حتى أتيت إلى التحلل من العمرة، فما الحكم؟

الجواب: العمرة صحيحة ولا شيء عليك، ما دام أنك لبسته ناسياً،

فإنها تسقط فدية اللبس بالنسيان، لكن لو ذكرت وأنت في المسعى أو في الطواف مثلاً، انزعه في الحال، أما إذا لم تذكر إلا بعد الفراغ من السعي والتقصير فلا شيء عليك.

* * *

لبس البرقع للمحرمة

السؤال {٥٧٣}: بعض النساء يؤدين العمرة وهن لابسات ما يسمى بالبراقع، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز لها أن تلبس البرقع، بل يجب عليها أن تكشف وجهها، إلا إذا خشيت نظر الرجال الأجانب إليها فلا بأس، وإلا فإحرام المرأة في وجهها إذا جلست عند نساء مثلها أو عند محارمها، فواجب عليها كشف وجهها، كما أن الرجل إحرامه في رأسه، لا يجوز له أن يغطي رأسه وهو محرم، فكذلك المرأة لا تغطي وجهها وهي محرمة، بل عليها أن تكشفه، إلا إذا خشيت رجلاً أجنبياً ينظرون إليها، كما في حديث عائشة قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ، فكان إذا دنا منا الركبان سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، وإذا جاوزونا كشفنا»^(١)، يعني: إذا قرب منا الرجال غطينا وجوهنا، وإذا بعدوا عنا كشفنا الوجه، فهذا هو المتعين على المرأة.

* * *

السؤال {٥٧٤}: إذا أحرمت المرأة وهي لابسة البرقع، فهل عليها شيء إذا كانت تعلم أنه لا يجوز؟

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨٣٣)، وأحمد برقم (٢٤٠٢١)، وابن ماجه برقم (٢٩٣٥)، والبيهقي (٤٨/٥).

الجواب: نعم عليها الفدية ما دام أنها تعلم أنه لا يجوز ولم تلبسه من أجل الأجنب؛ لأن المرأة يجب عليها كشف وجهها وهي محرمة، لا يجوز لها تغطيته، ما دام أنها وحدها أو عند نساء مثلها أو عند محارمها، وإنما تغطي وجهها عند الرجال الأجانب، وهي غطت وجهها بدون حاجة إلى ذلك وعالمة بأن هذا لا يجوز لها، فعليها الفدية.

* * *

من لبس ثيابه بعد الطواف ناسياً

٥٧٥ السؤال: أحرمت ووصلت مكة وطفقت قبل صلاة الظهر، ومع الأذان لبست ثيابي ونسيت السعي، وبعد العصر لبست ثياب الإحرام وسعيت وقصرت، فما حكم عمرتي؟

الجواب: إذا كنت ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليك؛ لأن فدية اللبس تسقط بالجهل والنسيان، والذي فعلته صحيح، أما إن كنت متعمداً في لبسك لثيابك قبل أن تسعى، فهذا عليك فدية اللبس.

* * *

من نسي التقصير ولبس ثيابه

٥٧٦ السؤال: عملت عمرة أنا وأهلي، وبعد السعي قصرت هي، وأنا قلت: سوف أقصر في البيت. ونسيت أن أفعل وتذكرت بعد ثلاثة أيام، وكنا في هذه الأيام ننام في فراش واحد، فماذا عليّ؟

الجواب: إذا كنت جامعتهما في هذه المدة قبل التقصير فعليك دم، لا بد أن تلبس إحرامك وتقصر وعليك دم، فإن كنت ما جامعتهما، فلا شيء عليك، تقصر ولا شيء عليك.

المحرم إذا كان بين نقوده
قليل من الطيب وانكفاً عليها فبilletها

السؤال: ٥٧٧: أحرمت بالعمرة، وكان من بين النقود قليل من الطيب، وقبل الإتيان بمناسك العمرة وجدت الطيب قد انتشر وبلل النقود، فماذا يجب علي؟

الجواب: لم يكن عليك شيء؛ لأنك لم تقصده ولم تتعمد، إنما عليك إزالته فقط، وإذا كان يفسد النقود فتبقى، الحاصل: ما عليك شيء - إن شاء الله - لأنك لم تستعمل الطيب عمدًا، ولم تقصده عمدًا.

* * *

من غسّل بالصابون هل عليه فدية

السؤال: ٥٧٨: هل تجب الفدية على محرم بالعمرة إذا غسّل يديه بالصابون وهو محرم، وإذا وجبت الفدية فما هي؟

الجواب: الصابون ما فيه فدية، إلا الصابون الممسك^(١) الذي فيه طيب، فهذا ينبغي تجنبه، فلو غسل يديه بصابون ممسك وهو جاهل ما عليه شيء؛ لأنها تسقط بالجهل أو النسيان، كما لو تطيب الإنسان وهو محرم ناسياً أو جاهلاً، فالفدية تسقط بسبب الجهل أو النسيان.

* * *

(١) أي معطر أي فيه رائحة الطيب والعطر والمسك. (الشيخ صالح).

من جامع زوجته قبل طواف الإفاضة

السؤال ٥٧٩: رجل جامع زوجته قبل أن تطوف طواف الإفاضة، فما حكم حجه؟

الجواب: هذا خطأ ولا يجوز، يعني: رمت وقصرت ولم تطف، ثم جامعها بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة، الذي يحصل به التحلل الثاني في حقها، فهذه تخرج إلى الحل وتحرم، وتأتي بعمره ثم تطوف طواف الإفاضة، وعليها دم إذا كانت مطاوعة له، لا بد أن عليها دمًا، ولا تأتي بالطواف إلا بعد إحرام بعمره، تذهب إلى الحل هذا إذا كانت موجودة.

* * *

من داعب زوجته وأنزل دون إيلاج بعد التحلل الأول

السؤال ٥٨٠: أدت فريضة الحج في العام الماضي، وبعد التحلل الأول داعبت زوجتي حتى أنزلت دون إيلاج، وهذه الحجة بالنسبة لزوجتي هي حجة الإسلام، فما الحكم؟

الجواب: الحج صحيح لا شيء فيه، لكن ما دام أنك باشرت مباشرة وأمنيت بدون جماع، فهذا عليك دم، إذا كان بعد التحلل الأول: الطواف وحلقت، أو طواف ورمي جمار يعني: جمرة العقبة، فهذا يكون عليك دم، والحج - إن شاء الله - صحيح.

* * *

الفدية

العمرة الثانية لا تبطل الدم الذي حصل في العمرة الأولى

﴿٥٨١﴾ السؤال: إذا وجب عليّ دم في عمرتي، وأخذت بدلاً عنها عمرة أخرى تُبطل الأولى، فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب: لا، لا يجزئ، ما دام أن الدم استقر في ذمتك فليس لك أن تبطله، لو جئت بعدها بألفي عمرة، فهذا دين ثبت في ذمتك ما يمكنك التخلص منه إلا بذبح الفدية التي وجبت عليك، أو إخراجها إن كان طعاماً أو غير ذلك، فليس لك أن تبطلها؛ لأنه ليس بيدك، ما دام [أنك] أحرمت فليس لك الحق أن تبطل إحرامك أبداً، حتى لو اعتمرت أو حججت فهذا دم دين واجب في ذمتك لله لا بد من قضائه.

* * *

التوكيل في ذبح الدم

﴿٥٨٢﴾ السؤال: رجل أحرم من جدة وهو قادم من أبها، وسافر إلى الكويت، فإذا وجب عليه الدم وكان له ولي هنا، فهل يجوز لوليه أن يقوم بذبح الدم عنه؟

الجواب: ينبغي أن يخبره، وأن الذي عليه الدم يوكلك، لا بد فيه من النية، يوكلك فإذا وكلك فاذبح الدم عنه.

* * *

كيفية توزيع فدية ترك الواجب

﴿٥٨٣﴾ السؤال: شخص تجاوز الميقات بنية العمرة، ولم يعقد الإحرام، فصار عليه دم، ولكن كيف يوزع هذا الدم، وهل يجوز

استبدال الدم بالنقود، وهل يمكن أن آخذ منه شيئاً، وما مقدار ما آخذه؟

الجواب: إن كنت أحرمت دون الميقات فالدم واجب، فإن رجعت إلى الميقات وأحرمت منه فلا شيء عليك، لكن لعل سؤالك أنك تجاوزت الميقات وأحرمت بعدما تجاوزت الميقات. فعليك دم، وصفة توزيعه هو أنك تشتري ذبيحة مجزئة في الأضحية وتذبحها هنا في مكة، أو توكل من يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم، فهذا أديت ما عليك.

أما إخراج النقود فإنه لا يجزئ، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكاً أو فعل محظور فليسفك دمًا»^(١). أما أنت فلا تأكل منها، وليس لك فيها حق، ولا يجوز أن تأخذ منها شيئاً، بل توزع على الفقراء.

* * *

توزيع الدم على من يستحقه وهل يعطى الجزار شيئاً منه

٥٨٤ السؤال: أنا رجل وجب علي دم، ولست أعرف مستحقها من الفقراء، ولي جماعة، فهل يجوز أن يأكلوا منها شيئاً ما، وهل القائم بذبحها يأخذ منها شيئاً يقابل تعبه؟

الجواب: إذا كانوا مقيمين هنا فلا بأس، ما دام أنهم محتاجون إليها يأكلون منها فهم داخلون في عموم فقراء الحرم، ما داموا موجودين في الحرم، وأما كونك تعطي الجزار أجرته منها،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤١٩/١) برقم (٢٤٠)، والبيهقي (١٥٢/٥).

فلا يجوز لك تعطيه أجرته منها، أعطه من جيبك؛ لأن هذا للفقراء كله.

* * *

جعل الدم الواجب طعاماً لحفل ديني

السؤال ٥٨٥: إنه وجب علي دم، فذبحت ذبيحة وجعلتها طعاماً لحفل ديني، وأكل منه المحتاج وغير المحتاج، وأنا أكلت منه، فهل يجزئ عني؟

الجواب: ما هو الاحتفال الديني؟ ما نعرف احتفالاً دينياً!! يعني: إن كان قصدك اختتان ولدك؛ لأن إقامة الوليمة سنة، أو احتفال عرس؛ لأنه سنة، فهذا ما يجوز على كل حال، فالدم الواجب لا تأكل منه، إنما هو للفقراء خاصة، مصرفه الفقراء، ولا حق للغني أن يأكل منه. هذا بالنسبة إلى الدم الواجب في الحج أو العمرة.

فإن كان الدم الذي تذكر نذراً، قلت: إن شفى الله مريضى فله عليّ أن أذبح شاة، أو إن قدم ولدي الغائب فله عليّ أن أذبح شاتين أو شاة، فهذا نذر، أنت الذي أوجبه على نفسك، فهذا أيضاً مصرفه للفقراء، وهل تأكل منه أو لا تأكل؟ عند جمهور العلماء: لا تأكل، ولكن الصواب أنك تأكل - إن شاء الله - كما اختاره الموفق، إلا أنك لا تدخر في الثلاجة شيئاً، بل أعطه الفقراء كله.

* * *

الأكل من الفدية لترك واجب

السؤال ٥٨٦: إذا صار عليّ دم، فهل يجوز لي أن أكل منه؟

الجواب: لا يجوز لك؛ لأن هذا دَيْنٌ في ذمتك للفقراء،

فلا تشاركهم في حقهم، هذا حق لهم واجب في ذمتك، فإذا ذبحته فلا تأكل منه، لا أنت ولا رفقائك، إلا أن يكونوا فقراء، لا بأس يأكلون، أما أنت، فلا تأكل منه، ومصرفه إلى فقراء الحرم، وإذا كان لك رفقاء فإن كانوا ليسوا من أهل مكة لكنهم محتاجون أو من أهل بلدك، وهم مقيمون هنا للعمرة وهم فقراء، فيجوز دفعه إليهم، أما أنت فلا يجوز لك أن تأكل.

* * *

السؤال ٥٨٧: سمعنا في ليلة سابقة أن الذي يوكل على ذبح دم لا يأكل منه، ونحن دائماً نوكل ونأكل منه، إلا الدم الذي لنا، فإننا لا نأكل منه، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا، ما تأكل منه، إلا إن كنت فقيراً؛ لأن هذا خاص بالفقراء، ليس لك لا أنت ولا الذي وُكِّلَ حق في هذا الدم، بل هو خاص للفقراء، إلا إن كنت فقيراً فنعم، إنما يوزع على الفقراء، سواء كانوا من أهل مكة المقيمين فيها أو المعتمرين، وإن لم يكونوا من أهل مكة، كالفقير المصري أو السوداني أو النجدي أو الخليجي أو من حيث جاء، لكن ما دام في نفس الحرم مقيماً، فهو يعتبر من مساكين الحرم، ويجوز إعطاؤه من هذا الدم ومن غيره، مما هو واجب بسبب الحج؛ لأنهم من مساكين الحرم، ما داموا مقيمين فيه، أما أنت ما دمت غنياً فلا تأخذ، سواء كنت وكيلاً أو أنك تذبح عن نفسك أو غيرك.

* * *

إخراج النقود بدل ذبح الفدية لترك واجب

﴿٥٨٨﴾ السؤال: وجب عليّ دم لأجل العمرة، فهل يجوز أن

أخرج بدل الدم نقوداً أوزعها على الفقراء؟

الجواب: لا بد من الذبح، فالنقود لا تجزئ؛ لأن الله ﷻ

قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هذا بالنسبة للمتمتع،

وكذلك قال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم

مِن بَهِيمَةٍ الْأَنْعَمِ فَالْهَكْرُ إِلَهُ وَجَدَّ فَلَهُ اسْلِمُوا وَيَشِرَ الْمُحْبِتِينَ﴾ [الحج:

٣٤]. فهذا يدل على أنه لا بد من الذبح، وكذلك: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ

لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةٍ

الْأَنْعَمِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨]. هذا وإن

كانت في دم التمتع والقران، لكن مثله الدم الذي وجب لترك واجب

أو فعل محذور، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكاً فليهرق

دماً»^(١)، وإخراج النقود لا يجزئ، أشبه ما لو قلت: سأخرج نقوداً

عن الحج، هل يجزئ؟ نقول لك: لا، لا بد من الحج.

* * *

قتل حمامتين من حمام مكة بالسيارة خطأ

﴿٥٨٩﴾ السؤال: في يوم من أيام رمضان، وأنا من سكان مكة،

داست سيارتي حمامتين من حمام مكة، وأنا أقود السيارة، فهل يلزمني

شيء؟

الجواب: إن كنت متعمداً، فعليك فداء، الحمامة جزاؤها شاة

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤١٩/١) برقم (٢٤٠)، والبيهقي (١٥٢/٥).

على كل حال، فلا بد من الجزاء؛ لأن من قتل صيداً في الحرم فعليه جزاؤه، وعمر رضي الله عنه حكم في الحمامة بشاة، قال: لأنها نظيرتها ومثلتها، وليست مثلتها في الكبر، واللحم [ولكن] مثلتها: أنها تعب الماء، فشرب الحمامة مثل شرب الشاة سواء، فإذا كرعت لا ترفع رأسها حتى ترتوي، فشابهتها في الشرب عب الماء، فجعل عمر رضي الله عنه ووافقه الصحابة جزاء الحمامة شاة.

* * *

قتل المحرم للحشرات

السؤال: ٥٩٠ كنت محرماً بالعمرة وقتلت حشرة، فماذا يجب

عليّ؟

الجواب: ما عليك شيء، يعني: قتلت عقرباً أو حية، أو شيئاً من الحشرات المؤذية أو غيرها، فلا حرج عليك - إن شاء الله - إنما الممنوع قتل الصيد، فالمحرم لا يجوز له أن يقتل صيداً وهو محرم، كما لو وجدت أرنباً أو ضباً أو جربوعاً أو شيئاً مما يؤكل، فهذا لا يجوز لك قتله.

* * *

قتل الوزغ في مكة

السؤال: ٥٩١ هل يجوز قتل الوزغ ونحوه في مكة المكرمة؟

الجواب: نعم، لا بأس به، الوزغ والحية والعقرب والفأرة وكل مؤذ، فإنه يقتل في مكة وفي غير مكة.

صفة الحج والعمرة

أحكام الطواف بالكعبة

وجوب الطهارة للطواف

٥٩٢ السؤال: إنسان حج وطاف بدون وضوء، وذلك من الحدث الأصغر، فهل يصح حجه، وهل الطهارة لازمة في الطواف والسعي؟

الجواب: الطواف لا يصح إلا بوضوء عند جمهور العلماء، بدليل حديث عائشة كما في البخاري وغيره، حين قدم رسول الله ﷺ مكة قالت: «ذهب فتوضأ ثم جاء ليطوف»^(١)، فما طاف إلا بعد أن توضأ، فالطواف بلا وضوء لا يصح في قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح، أما السعي، فلا تشترط له طهارة، إلا أن الأفضل أن يؤديه وهو على طهر، فلو طفت وأنت على وضوء، ثم أحدثت وسعيت صح سعيك؛ لأن السعي ليس بصلاة، والطواف بالبيت صلاة، وأما السعي فلم يقل الرسول: السعي بين الصفا والمروة صلاة، ومثله المرأة، لو أن المرأة طافت طاهرة، ثم بعدما فرغت من الطواف حاضت، نقول: اسعي ولو كنت حائضاً، إنما تتلجمين^(٢)، والسعي صحيح؛ لأن السعي لا تشترط له طهارة.

* * *

٥٩٣ السؤال: قلت بالأمس إنه يشترط الطهارة في الطواف، ماذا يترتب على حاج حج وطاف بدون طهارة، وأكمل جميع المناسك،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٤١)، ومسلم برقم (١٢٣٥).

(٢) التلجم: هو التحفظ من أجل منع الدم أن يلوثها أو يلوث ملابسها. (الشيخ صالح).

فهل حجه صحيح، علماً بأن الرسول قال: «الحج عرفة»؟

الجواب: ما فهمت معنى «الحج عرفة»^(١)! يعني: معظم الحج عرفة، فما ظنك لو وقفت في عرفة فقط، لا رميت الجمرات ولا طفت ولا سعيت ولا ذبحت إذا كنت متمتعاً أو قارناً (...)^(٢) عليك حجك؟ لا ما يصح حج، الحج عرفة: يعني: معظم الحج في عرفة، وإلا الطواف يقول ربك: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]. وأنت منهم ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعٌ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْأَبْسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨، ٢٩]. نضرب بهذه الآية عرض الجدار، ونقول: الحج عرفة. نعم الحج عرفة، يعني: معظم الحج عرفة، والطواف ركن من أركان الحج باتفاق المسلمين.

لكن إذا كان قريباً مثلاً، فعليه أن يأتي بعمرة، يطوف للعمرة ويسعى ويطوف طواف الإفاضة ويسعى لها، ويصح حجه، فإذا كان قد جامع زوجته في هذه المدة يكون عليه دم ويصح حجه.

* * *

٥٩٤ السؤال: أنا رجل حججت ومعى نسوة، فلما انتصفت في الطواف انتقض وضوئي، ثم تيممت على البلاط، ولم أستطع

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٩٤٩)، والترمذي برقم (٨٨٩)، والنسائي (٢٥٦/٥)، (٢٦٤)، والبيهقي (١٥٢/٥، ١٧٣)، والحاكم (٢٧٨/٢).

(٢) كلمة غير واضحة.

الخروج لأجل النساء، فهل طوافي صحيح، وماذا عليّ، علماً بأنها حجة الإسلام؟

الجواب: يا أخي بطل وضوءك وبطل طوافك؛ لأن الماء متيسر، الله يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. وأنت واجد للماء وفي الإمكان تطوّف نساءك، وإذا انتهوا تجعلهم في مكان، وتذهب تتوضأ وتعيد الطواف، ثم أيضاً تيممك على البلاط ما فيه غبار؛ لأن من شرط التيمم أن يكون له غبار، مثل بساط، لو كان بساط مثلاً فيه غبار وضربته بيديك، وطار له غبار، يكفي هذا، أما مثل البلاط الذي يُنظف كل يوم إذا ضربته بيديك باستمرار، ما فيه غبار، والتيمم لا بد أن يكون له غبار، فعلى كل حال طوافك هذا غير صحيح لأنك لم تتوضأ، كما هو قول جماهير أهل العلم، وبالنسبة للتيمم أيضاً، لعدم وجود الغبار في البلاط.

* * *

٥٩٥ السؤال: إذا أحدث الطائف أثناء طوافه، فهل يذهب للوضوء، ثم يتم طوافه، أم ماذا يفعل؟

الجواب: عليه أن يذهب فيتوضأ ويستأنف الطواف من أوله، أشبه ما لو أحدث في الصلاة، فإنها تبطل يستأنفها من أولها.

* * *

طاف وسعى وشك في طهارة ثيابه

٥٩٦ السؤال: أدت فريضة الحج، وبعد أن رميت الجمرة وحلقت لبست ثيابي وطففت وسعيت، ولكن كنت متشككاً في طهارة

ثيابي من النجاسة، فهل حجي صحيح؟

الجواب: ما دمت شاكاً، فالأصل الطهارة - إن شاء الله -

والحج صحيح، ولا أثر للشك، ما دام أنك غير متيقن، فالحج صحيح ولا شيء عليك.

* * *

من رأت الدم بعد الطواف وقبل السعي

السؤال ٥٩٧: بعد أن انتهت عاداتها الشهرية واغتسلت وصلت، وبعد أن أحرمت بالعمرة في اليوم الأول من رمضان، وبعد طواف العمرة، وقبل أن تسعى بين الصفا والمروة، رأت دمًا مرة واحدة، ولم يتكرر، فأكلمت عمرتها بأن سعت وقصّرت، فما حكم صومها وعمرتها؟

الجواب: العمرة صحيحة - إن شاء الله - لأن السعي ما يشترط له طهارة، فلو مثلاً المرأة طافت، وبعد الفراغ رأت دم الحيض، نقول: اسعي ولو أنك حائض، والطواف والعمرة صحيحة، إنما الذي لا تأتي بالعمرة هي من رأت الدم قبل أن تطوف، فلا بد أن تبقى حتى تطهر، أما إذا ما رأت الدم إلا بعد الفراغ من الطواف، فهذه تكمل عمرتها، وعمرتها صحيحة.

أما بالنسبة للصوم فما دام أنه لم يتكرر، وهو خلاف العادة، يعني: جاء بعد العادة، العادة انتهت ورأيت الطهر، وبعد أيام قلائل يومين أو ثلاثة أو أربعة رأيتيه، أو خمسة أو ستة، هذا لا تلتفتين إليه، الصوم - إن شاء الله - صحيح.

* * *

استقبال الكعبة واستدبارها أثناء الطواف

السؤال ٥٩٨: ما حكم استقبال الكعبة أو استدبارها أثناء الطواف،

هل يبطل الشوط أو لا، وما حكم استلام الركن اليماني، هل يمسح ويستلم وهل يكبر عليه أثناء الاستلام أو بدونه؟

الجواب: من شرط صحة الطواف أن تجعل البيت عن يسارك، لا بد من هذا فلو جعلته عن يمينك لم يصح الطواف إجماعاً، أو استدبرته مثلاً ومشيت خطوات، فكذلك في قول كثير من أهل العلم.

أما بالنسبة للركن اليماني، فالسنة أنك تستلمه، والمسح هو الاستلام، فإنه جاء في حديث ابن عباس: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين»^(١)، يعني: الحجر الأسود والركن اليماني.

* * *

التكبير والإشارة على الحجر الأسود

٥٩٩ السؤال: ما حكم التكبير على الحجر الأسود، وهل نقول بسم الله والله أكبر مرة واحدة أم ثلاث مرات، وهل نكتفي بقول: الله أكبر مرة واحدة بدون البسملة، وهل نستقبل الحجر الأسود أثناء التكبير، أم نشير إليه وهو على يسارنا فقط؟

الجواب: الحجر الأسود هو الذي يبتدأ به الطواف، فإنك تقابله بكل بدنك، وتقول: بسم الله والله أكبر، والحنابلة يقولون: تقول الله أكبر. ولا تقول: بسم الله. تقول: الله أكبر، ثم تنصرف جاعلاً البيت عن يسارك، وابتداء الطواف هو من الحجر، وينتهي بانتهاء الحجر، وتقابله بكلك عندما تبتدئ.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٦٩).

أما الشوط الثاني والثالث فلا مانع لو مشيت وتركت رفع يديك، ولا يلزم مقابله، إنما تقابله عند الشوط الأول، عند ابتداء الطواف؛ لأنه هو المبتدأ، ولو طفت ولم تشر إليه، وجعلته عن يسارك في أثناء طوافك، فلا حرج إن شاء الله.

* * *

السؤال: ٦٠٠ إذا لم أستلم الحجر الأسود في بداية الطواف، وأشرت إليه ثلاث مرات، فهل أكبر مع كل إشارة، وهل تكفي مرة واحدة، أم لا بد من ثلاث، وإذا انتهيت من الشوط السابع، فهل لا بد من التكبير والإشارة، أو أمر أمام الحجر ويكفي الانتهاء، وما حكم التكبير والإشارة عند الصفا والمروة، وإذا بدأت بالمروة فهل يحتسب لي شوط؟

الجواب: لا بأس، إذا كنت ما قابلته ولا استلمته تكفي الإشارة، وتكبر في كل شوط، إلا في الأخير إذا انتهيت، يعني: إن انتهى السابع فلا تكبر؛ لأن التكبير هو افتتاح للطواف، من جنس التكبير افتتاح للصلاة، فعندما تريد أن تطوف تكبر، الثاني تكبر، لأجل أنك شرعت في الثاني، ليس لأجل النهاية، والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع، كبرت عندما بدأت في السابع لما انتهيت لم يبق شيء، فلا تكبر ولا تُشِرُّ، عندما تنتهي في آخر شوط، انتهى، إلا لو كنت تبدأ في الثامن شوطاً جديداً، يعني: طوافاً جديداً.

أما الصفا والمروة فتقول: إنك بدأت بالمروة، فهل يحتسب لك؟ لا يحتسب، سقط لأنه لا بد أن تبدأ من الصفا؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فيبدأ بالصفا، والرسول ﷺ

بدأ بالصفاء وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(١)، وفي رواية لمسلم: «أبدأ بما بدأ الله به»^(٢)، فإذا بدأ الإنسان بالمرورة سقط الشوط الأول، وعودته من الصفا هي الشوط الأول في حقه، والذي جاء به من المرورة ذهاباً إلى الصفا هذا ليس بشيء.

* * *

٦٠١ السؤال: إذا انتهى الإنسان من الشوط السابع من الطواف، هل يكبر في نهاية الشوط؟

الجواب: لا، إنما التكبير عند ابتداء الطواف، أما عند نهايته، [فقد] انتهيت؛ لأنك لما فرغت من الشوط السادس كبرت بالسابع [و] انتهيت. هل ستطوف ثانية؟ لأن التكبير هو لبداية الشوط، لا لنهايته، فأنت انتهيت وقد كبرت حينما جئت بالشوط السابع، فلا تكبر حينئذ بعد النهاية.

* * *

التكبير عند الركن اليماني

٦٠٢ السؤال: ما حكم التكبير عند الركن اليماني ومسحه؟

الجواب: المسألة خلافية، الحنابلة يرون أنك تشير إليه، والاستلام مشروع، لكن إذا لم تستلمه قالوا: تشير إليه وتكبر، ولكن القول الصحيح: إن أمكنك استلامه فنعم، وإذا ما أمكن فتذهب وتتركه بدون إشارة وبدون تكبير، إنما الإشارة والتكبير خاصة

(١) أخرجه الدارقطني برقم (٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠)، والبيهقي (١)

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

بالحجر الأسود؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إلا أنه استلمه، ولم يثبت أنه أشار إليه، إنما أشار إلى الحجر الأسود، هذا الذي رجحه المحققون كالعلامة ابن القيم وغيره، وإن كان مذهب الحنابلة على خلاف هذا، لكن الحق أحق أن يتبع.

* * *

٦٠٣ السؤال: إنسان طاف تطوعاً، ونسي أن يكبر على الحجر الأسود، فما حكم طوافه؟

الجواب: لا بأس، الطواف صحيح، ولا فيه أي شيء، إنما هذا سنة.

* * *

الاضطباع في الطواف

٦٠٤ السؤال: ما حكم الاضطباع للمحرم؟

الجواب: الاضطباع من سنن الطواف، أول ما تأتي وأنت محرم يسن أن تضطبع، ولا يسن في بقية الأطوفة غير طواف القدم، فإذا فرغت من الطواف فأنت مخير ترد الاضطباع أو تتركه.

٦٠٥ السؤال: هل السنة في الطواف كشف الكتف الأيمن في الثلاثة الأشواط ثم تغطيته، أم في السبعة؟

الجواب: هذا خاص بطواف القدم، فالاضطباع ليس في كل طواف، بل في طواف القدم يكشف عاتقه الأيمن ويجعل الرداء تحت إبطه الأيمن، ويرفعه على كتفه الأيسر، ويبقى مكشوفاً حتى يفرغ من الطواف، فإذا فرغ من الطواف هو مخير، إن شاء أعاده كما كان وإن شاء تركه.

الهرولة في الطواف

٦٠٦ السؤال: متى تسن الهرولة في الطواف؟

الجواب: تسن الهرولة في الطواف في أول طواف تطوفه وهو طواف القدوم، هذا هو الذي تسن فيه الهرولة، أما بقية الأطوفة فلا.

* * *

إهداء ثواب الطواف

٦٠٧ السؤال: هل يجوز أن أطوف وأهدي ثوابه لوالدي أو غيره، وإذا كان يجوز فماذا أقول إذا أردت الطواف لغيري؟ أي: النية، هل أتلفظ بها حين الطواف؟

الجواب: لا بأس به، كما هو المشهور من مذهب أحمد، وهو دعاء في الحقيقة متضمن دعاء، وتقول عندما تنتهي: اللهم اجعل ثواب ما طفته لوالدي أو لوالدتي، أو اجعل ثواب ما طفته لفلان؛ لأن هذا دعاء، مثل ما قاله ابن الصلاح وغيره، فكثير من أتباع الأئمة الأربعة يقولون بهذا، ويقولون في الحقيقة هو دعاء، والدعاء يصل للميت اتفاقاً، وهذه الأعمال مشتملة على الدعاء، فعند الانتهاء قال: اللهم اجعل ثواب ما قرأته، أو اجعل ثواب ما طفته لفلان، فهذا دعاء، هذا الذي أنت تقوله عندما تنتهي.

* * *

الطواف عن الحي وإهداؤه الثواب

٦٠٨ السؤال: الطواف دعاء والدعاء يصل إلى الميت، لكن

إذا كان والدي حياً وقادراً على الطواف، فهل أطوف عنه؟

الجواب: نعم ما فيه مانع، تطوف عنه وتهدي له الثواب، مثل ما أنك تدعو له الآن، اللهم احفظه بالإسلام ووفقه، واغفر له ذنوبه، واستر عيوبه. ما فيه مانع إن شاء الله.

* * *

الطواف عن الأحياء والأموات

٦٠٩ السؤال: هل يجوز الطواف لأكثر من شخص في السبع الواحد، وهل يجوز أن أطوف لأهلي الأحياء دون علمهم لبعدهم عني الآن؟

الجواب: يجوز، إذا تقبل الله فالثواب يصلهم، حتى ولو كانوا أحياء، ولو بغير إذنهم؛ لأن الطواف لا يترتب عليه دم، فإذا طفت وصليت الركعتين، قلت: اللهم اجعل ثواب ما طفته لوالدي أو لفلان، فهذا دعاء، قلت: اللهم اجعل ثواب طوافي لفلان، هذا دعاء، فالله إذا قبِلَ، يصلهم، ولو لم يأذنوا، بخلاف العمرة والحج، فلا بد من إذنهم إذا كانوا أحياء؛ لأنه ربما مثلاً حصل تقصير، أو يقع منك مفسد للعمرة، فإنه يلزمهم هم أن يقوموا بها، ويلزمهم أن يذبحوا فيما لو حصل وجوب دم أو ما أشبه ذلك، أما هنا فلا (...).^(١)

* * *

تأخير الطواف والسعي من أجل التعب

٦١٠ السؤال: المحرم إذا وصل مكة في الصباح وشعر بتعب، فهل يجوز له أن يؤخر الطواف والسعي إلى ما بعد صلاة العشاء؟

(١) كلام غير واضح.

الجواب: يجوز لك أن تبقى على إحرامك وتستريح وتتناول الإفطار^(١) وتنشط، ثم تأتي للطواف والسعي، وكذلك أيضاً نزيديك على سؤالك، وهو أيضاً يجوز لك أن تطوف وتؤخر السعي إلى بعد الإفطار إن شئت، فلو طفت أول النهار، وسعيت أول الليل جائز، لا يشترط أن السعي يقع عقب الطواف مباشرة، فهذا لو أخرته جاز، فكذلك المحرم، لو بقيت على إحرامك وأخرته حتى تنشط وتفطر ثم تقوم بالطواف والسعي، لا بأس به.

* * *

حكم طواف وسعي المرأة بدون ستر قدميها

٦١١ السؤال: أنا امرأة حججت ولبست جوارب وعند دخولي للحرم أتسخت بماء قرب الحرم، فكرهت دخول الحرم بها، فنزعته وأتممت مناسك الحج بلا جوارب، ثم حججت مرة أخرى واعتمرت وخفت السبب نفسه، فلم ألبس جوارب، فهل عليّ إعادة الحج، وما حكم حجي وعمرتي تلك؟

الجواب: لا بأس، الحج - إن شاء الله - صحيح، والعمرة صحيحة - إن شاء الله - لكن لا ينبغي أن تدخلي إلا ساترة قدميك، لا بد أن تستري قدميك وجميع بدنك، وأما الذي فات نتيجة الجهل، فأرجو أن لا حرج، والعمرة والحج صحيح، ولا سيما على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه يرى لو صلت المرأة ويدها وقدمها مكشوفة أنه لا بأس به، أما جمهور العلماء فيقولون: لا، لا بد من تغطية الجميع.

(١) درس الشيخ ﷺ واقع في رمضان، فالمراد بالإفطار إفطار الصائم. (الشيخ صالح).

صحة طواف وسعي المرأة بدون محرم

السؤال ٦١٢: هل يجوز أن تطوف المرأة وتسعى من دون محرم؟

الجواب: لا بأس إذا كانت تعرف أن الطواف سبعة أشواط، وكذلك السعي، لا يشترط وجود محرم؛ لأن هذا ليس بسفر، بل هي مقيمة، محرمها موجود معها في البيت أو في البلد، فالحاصل: كما أنها تصلي وحدها بلا محرم، فكذلك تطوف وتسعى بلا محرم.

* * *

طواف المرأة مع وجود الزحام

السؤال ٦١٣: أنا امرأة أحب الطواف حول البيت كثيراً، ولكنني آتي إلى البيت أحياناً وأجد فيه زحاماً، فلا أطوف، فهل يجوز لي أن أطوف وفيه زحام؟

الجواب: الطواف سنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. ولا سيما للغرباء الذين سينزحون بعد أيام إلى بلادهم؛ لأن الطواف خاص بهذا [المكان] والطواف أفضل من نوافل الصلاة، ما عدا التراويح، أفضل من صلاة الضحى وبقية النوافل؛ لأن النوافل يمكن أن تصلحها في بلادك، وأما الطواف فلا يمكن، فالطواف أفضل للغريب من نوافل الصلاة.

لكن إذا طفتِ بتعدين عن الرجال، تكونين في حاشية المطاف^(١)، فإن خشيتِ من الزحام، فلا تطوفي، تبحثين عن

(١) المراد بحاشية المطاف: أي جانب المطاف، وهو طرفه الغير ملاصق للكعبة.

الفضيلة وتقعين في الرذيلة، وهي التصاق الرجال الأجانب بك، والتصاقك بهم، هذا لا يجوز بكل حال، فإذا لم يمكن الطواف إلا بهذا، فاتركي الطواف، لكن بالإمكان أن تكوني في حاشية المطاف بعيداً، فقد ذكر العلماء إذا كان هناك رجال ونساء يطوفون بالبيت، أما الاختلاط فلا يجوز، وإنما عليهم أن تكون النساء في حاشية المطاف بانفرادهن، والرجال دونهن بانفرادهم، هذا الذي ذكره الإمام النووي وغيره.

ثم المرأة لا يجوز لها أن تزاحم، جاء في خبر عائشة رضي الله عنها، أن مولاة لها قالت: «يا أم المؤمنين طفت بالبيت الحرام وقبّلت الحجر مرتين أو ثلاثاً. قالت عائشة: لا آجرك الله، لا آجرك الله، لا آجرك الله، تزاحمين الرجال، تدافعين الرجال»^(١)، يعني: الله لا يعطيك الأجر، كيف تزاحمين الرجال، تدافعين الرجال؟ لا يجوز هذا على كل حال.

* * *

رفع المرأة صوتها أثناء الطواف

السؤال: هل يصح للمرأة أن ترفع صوتها أثناء الطواف أو السعي؛ لأنها مضطرة، أو تطوّف نساء مثلها؛ لأنهم يقولون: لا يجوز أن يطوّف المرأة رجل؟

الجواب: لا ينبغي لها أن ترفع صوتها، بل الأولى لها أن تُسِر، وإذا كانت تدعو، فلا مانع، ترفع صوتها بقدر ما تسمع به

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص: ١٢٧ ط: دار الكتب العلمية، والبيهقي

رفيقتها فقط، بدون أن يكون لها صوت عالٍ، فإذا كان معها امرأة أخرى، أو اثنتان أو ثلاث، تريد أن تعلمهن الدعاء، وتعلمهن أدعية الطواف، فتكون بينهن، وترفع صوتها بقدر ما تُسمع به تلك النسوة التي معها فقط.

* * *

قراءة المرأة للقرآن في المصحف أثناء الطواف

٦١٥ السؤال: هل يجوز للمرأة أن تطوف حول الكعبة وهي تقرأ القرآن من المصحف، وأيها أفضل للطائف قراءة القرآن أم الدعاء؟

الجواب: لا بأس إذا كانت مستترة، ولا يرى وجهها أحد من الأجانب بالكلية، فلا مانع حينئذ، ولا يُسمع صوتها فلا بأس، وأما إن كانت تحتاج في نظرها إلى المصحف بأن تكشف وجهها أو يكون الغطاء خفيفاً، بحيث تُرى محاسنها، فهذا لا يجوز لها، وتكثر من الدعاء والاستغفار، فهو أولى لها.

* * *

صلاة الفريضة مجزئة عن ركعتي الطواف

٦١٦ السؤال: طفت بالبيت فلما انتهيت أقيمت الصلاة، فهل تكفي الفريضة عن ركعتي الطواف؟

الجواب: نعم تكفي، كما لو دخلت المسجد وقد أقيمت الصلاة، فالفريضة تكفي عن تحية المسجد، فالرسول ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)، يعني: في

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤٤، ١١٦٣)، ومسلم برقم (٧١٤).

غير وقت النهي. قُلْتَ: دخلتُ ولكن أقيمت الصلاة قبل أن أصلي تحية المسجد؟ نقول: تكفيك الفريضة عن تحية المسجد، وكذلك تكفيك عن ركعتي الطواف.

* * *

من لم يصلِّ ركعتي الطواف

﴿٦١٧﴾ السؤال: ما حكم من طاف ولم يصلِّ ركعتي الطواف، وهل يلزمه في بداية الشوط أن يقول: بسم الله والله أكبر أم يكبر فقط؟

الجواب: لا حرج فركعتا الطواف سنة، وعندما تبتدئ تقول: الله أكبر أو تقول: بسم الله والله أكبر، فالناس يقولون باسم الله والله أكبر، والذي في كتب الحنابلة وغيرهم يقول: الله أكبر، والأمر كله - إن شاء الله - خير.

* * *

من نسي ركعتي الطواف

﴿٦١٨﴾ السؤال: لما طفت للعمرة ذهبت وتركت ركعتي الطواف لنسياني، فذهبت وسعيت، ولما سعيت شوطين حان وقت الصلاة، فقطعت السعي وصليت، وبعد فراغي من الصلاة ذكرت ركعتي الطواف فصليتها، ثم رجعت وأكملت سعيي، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا بأس، لكن ركعتا الطواف ليست واجبة [بل] سنة، فلو أكملت سعيك بدونها لا بأس؛ لأنك لو تركتها ولو عمداً لا حرج عليك.

* * *

إذا نسي ركعتي الطواف صلاهما في بيته

السؤال: ٦١٩ إذا طاف الإنسان ونسي أن يصلي ركعتي الطواف، ووصل إلى بيته، فهل يجوز له أن يصلي ركعتي الطواف في منزله، أم لا بد أن تكون في الحرم؟

الجواب: نعم تصلي في بيتك وفي كل مكان؛ لأن بيتك من الحرم، كل ما كان داخل الأميال فهو حرم.

* * *

تأخير راتبة الفجر حتى ينتهي من الطواف

السؤال: ٦٢٠ إذا أذن الفجر وأنا في الطواف، فهل أقطع الطواف وأصلي ركعتي الفجر، أو أستم في الطواف وأصليهما بعد أداء صلاة الفجر؟

الجواب: إذا أذن المؤذن وأنت تطوف ينبغي أن تكمل الطواف؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. لكن بإمكانك إذا فرغت من الطواف تصلي راتبة الفجر وتكفيك عن سنة الطواف، وإن فاتتك ولا أمكن بأن أقيمت الصلاة فإنك تقضيها بعد الفريضة، تقضي الراتبة بعد الفريضة؛ أي: يجوز لك قضاؤها بعد الفريضة.

* * *

من يطوف معه مبخرة طيب

السؤال: ٦٢١ هل يجوز للذي يريد يطوف ببخور على الكعبة أن يفعل ذلك، علماً بأن حوله أناساً محرمين؟

الجواب: لا مانع، لكن المحرم ينبغي أن يبتعد عنه، لكن لو شمه المحرم من غير قصد لا حرج عليه، أشبه ما لو مررت وأنت محرم على دكان العطارين الذين يبيعون العطور وشممته، من غير قصد، أو مرَّ بك إنسان متطيب مثلاً وشممته في ثيابه وفي ملابسه وأنت محرم فلا مانع، لا حرج عليك؛ لأنك لم تتطيب ولم تقصد التطيب، إنما من غير قصد، فهذا لا حرج عليك.

* * *

أخذ مطوف ليطوف ويسعى به

٦٢٢ السؤال: أنا شاب ولا زلت لا أعرف القراءة والكتابة وأخذت عمرة، فهل عليّ شيء إذا طاف بي أحد المطوفين الموجودين داخل الحرم؟

الجواب: لا بأس، يجوز على شرط أنك تؤدي الطواف سبعة أشواط والسعي سبعة من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة العدد الثاني شوط آخر، رايح وراجع، فإذا أديت الطواف على الوجه الأكمل والسعي على الوجه الأكمل لا بأس لو كان معك مطوف.

* * *

الكتب التي فيها أدعية مخصوصة للطواف والسعي

٦٢٣ السؤال: هناك كتب فيها أدعية مخصوصة لكل شوط من أشواط الطواف والسعي، فما حكمها؟

الجواب: هذا لا أصل له، ولا دليل عليه ولم يرد في الشريعة أن لكل شوط دعاء مخصوصاً، وإنما تدعو بما تيسر لك، ولا فرق بين الشوط الأول أو الثاني أو الثالث، كلها واحد كلها عبادة،

فأنت تدعو بما تيسر لك وما تستحضره من الأدعية المأثورة بدون أن يخصص لكل شوط بدعاء مخصوص، ومثله السعي كل هذا لا أصل له.

* * *

الطواف بالحذاء

السؤال: الطواف بالأحذية، هل هو جائز؟

الجواب:

إذا كان الحذاء نظيفاً ولم توطأ به نجاسة ولا أي شيء، ولا تلوث به المسجد ولا فرش المسجد، فلا مانع، لكن كون الإنسان يأتي بحذاء وفيه شيء من القاذورات لا ينبغي، أما إذا أعد للطواف حذاءً خاصاً فلا مانع، فكما أنك لا تدخل بيتك وفرشك المفروشة الجميلة بحذائك بل تضعها عند الباب في الخارج، ولا تستطيع أن تطأ البساط والفرش بالحذاء، فكذلك المسجد ينبغي أن تنظفه، وإن كان جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما أذى أو قدراً فليمسحهما فطهورهما التراب»^(١)، هذا حق ونعمل به ونتلقاه بالقبول، ولكن المسجد الآن مفروش وبلاط، وربما تأتي من الحمامات النعل رطبة نجسة ولا هناك حتى ولا تراب تفركه فيه؛ لأن كله بلاط فلا ينبغي مثل هذا.

* * *

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦٥٠)، والبيهقي (٤٣١/٢).

رفع اليدين عند الحجر الأسود والركن اليماني وحجر إسماعيل
وتقبيل جدران الكعبة ومقام إبراهيم

السؤال: ٦٢٥ ما حكم رفع اليدين عند الحجر الأسود والركن

اليماني وحجر إسماعيل، وتقبيل جدران الكعبة، وكذلك مقام إبراهيم؟

الجواب: هذا خطأ كله، اقتصر على سنة رسول الله ﷺ، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. إنما عليك أن تستلم الركن اليماني إن أمكن وأن تستلم الحجر الأسود، فإن لم يمكن تشير إليه ويكفي، هذا هو السنة.

أما تقبيل جدران الكعبة أو تقبيل المقام هذا كله من البدع التي لا أصل لها فإن معاوية رضي الله عنه لما حج استلم الحجر الأسود، ثم استلم الركن الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم اليماني، يعني: الأربعة الأركان، فقال له ابن عباس: «يا معاوية ما هذا؟ قال معاوية: أفي البيت شيء مهجور قال ابن عباس: لم أر رسول الله ﷺ استلم من البيت غير الركنين اليمانيين. ثم قرأ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. قال معاوية: صدقت يا ابن عباس»^(١).

فتقبيل الجدار غير الحجر الأسود خطأ، وتقبيل مقام إبراهيم خطأ، والتمسح بهذا كله ما ينبغي، إلا الشيء الذي ثبت عن رسول الله وهو استلام الركن اليماني واستلام الحجر الأسود، أو الإشارة إلى الحجر الأسود عند تعذر استلامه فقط.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢١٠، ٣٥٣٢، ٣٥٣٣، ١٦٨٥٨، ١٦٨٩٧)،
وعبد الرزاق برقم (٩٤٥، ٨٩٤٤)، والطبراني في الأوسط برقم (٢٣٢٣)،
والبيهقي (٧٦/٥).

أحكام السعي

السعي في الدور الثاني

السؤال ٦٢٦: ما حكم السعي في الدور الثاني من المسعى؟

الجواب: لا بأس به، ما دام أنه يستوعب ما بين الصفا والمروة؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].
يعني: لا بد من استيعاب ما بين الصفا والمروة، فإذا استوعب ما بين الصفا والمروة في الطابق الذي فوق المسعى لا بأس، كما أن الصلاة أيضاً لمن كان أعلى من الكعبة مستقبلاً لهوائها أن ذلك صحيح، مثل الساكنين الآن في جبل أبي قبيس، فإنهم لا يستقبلون بنية الكعبة وإنما يستقبلون هواءها؛ لأنهم أرفع منها بكثير، ومع هذا صلاتهم صحيحة إن شاء الله.

* * *

تقديم السعي على الطواف

السؤال ٦٢٧: جئت معتمراً ولكني قدمت السعي على الطواف؛ لأن وصولي كان ظهراً، ثم طفت بعد العصر، وأنا الآن عليّ ملابس الإحرام، فماذا علي؟

الجواب: هذا خطأ ولا يجوز لك، أعد السعي، فإن السعي قبل الطواف لا يجزئ، بل يشترط لصحة السعي أن يقع عقب طواف نسك مسنون، فلو سعى قبل أن يطوف لم يصح سعيه، فعليك أن تسعى وتقصر، ولا شيء عليك، إذا كنت فعلت هذا جهلاً لكن جاء

في حديث رواه أبو داود، من حديث أسامة بن شريك «أن رجلاً قال: يا رسول الله، سمعت قبل أن أطوف. قال: افعل ولا حرج»^(١)، فيه دلالة على أن الطواف يجوز، ظن من ظن أنه لو فعل السعي جهلاً أو نسياناً وقدمه على الطواف أنه صحيح، ولكن الحديث هذا لا يدل عليه فقد أجاب العلماء عن هذا الحديث:

أولاً: انفرد بإخراجه أبو داود عن أصحاب السنن.

ثانياً: قال المحب الطبري: إن أقوال العلماء قاطبة أن السعي لا يصح إلا بعد الطواف.

وعلى تقدير صحة الحديث، فهو سعى مع طواف القدوم، حيث كان الساعي قارناً أو مفرداً، كما كان عليه أكثر أصحاب رسول الله ﷺ، فمعلوم أن القارن والمفرد إذا سعى مع طواف القدوم يجزئ عن سعي الحج، وقال العلامة ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد: لكن هذا الحديث غير محفوظ، ولا ينبغي اعتماده، وإنما المحفوظ: رميت قبل أن أحلق، حلقت قبل أن أذبح، نحرت قبل أن أرمي. كل ذلك: افعل ولا حرج، هذا هو المحفوظ، أما سمعت قبل أن أطوف. فيقول ابن القيم: حديث غير محفوظ.

الحاصل: ما دام أنك سمعت قبل أن تطوف، ثم طفت العصر اليوم، فينبغي أن تعيد السعي، بل يتعين أن تعيد السعي،

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٠١٥)، بلفظ: قال: «يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول: لا حرج، لا حرج، إلا رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك».

أما طوافك فهو صحيح، وأما السعي الأول فلا يصح، فأنت الآن تعيد السعي، ثم تقصر وتحل، ولا شيء عليك إن شاء الله.

* * *

السؤال ٦٢٨: هل يجوز للحائض المكوث في الصفا والمروة، وإذا حاضت المرأة ونوت الإحرام وأحرمت وقدمت مكة، فهل تسعى وتقصر ثم تغتسل وتطوف، وإذا كان هذا غير صحيح، فهل عليها شيء إذا فعلت ذلك؟

الجواب: من المعلوم أن الحائض لا تدخل المسجد فإن النبي ﷺ يقول: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١)، لكن إذا أحرمت من الميقات فأحرامها صحيح، ولكن لا يجوز لها أن تسعى ولا أن تقصر بل تبقى على إحرامها حتى تطهر وتغتسل ثم تطوف وتسعى وتقصر وتحل.

ومن أحرمت من الميقات وهي حائض، ثم لما جاءت سعت وقصرت ثم بعدما اغتسلت طافت، فهذا غلط، وهذا السعي لا يجزئها وهذا التقصير لا يكفيها، بل إذا طهرت عليها أن تغتسل وتطوف ثم تسعى ثم تقصر مرة أخرى، ولا شيء عليها في التقصير لأنها جاهلة، وعليها فدية لو كانت متعمدة، لكن تسقط الفدية لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢)، وابن خزيمة برقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤٥) بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه».

سعى بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً

السؤال: ٦٢٩: سعيت بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً،

وذلك عن طريق الغلط، فهل سعبي صحيح؟

الجواب: نعم صحيح سعيك - إن شاء الله - سبعة هي التي

واجبة عليك، والسبعة الأخرى تمشية^(١) لا لك ولا عليك.

* * *

الفصل بين أشواط السعي

السؤال: ٦٣٠: أتيت من الرياض معتمراً، وطفيت بالبيت، وبعد

ذلك ركعتي الطواف ثم السعي، لكنني كنت صائماً، ولم أقدر إلا على شوطين من السعي بعد العصر، فتركت السعي وذهبت إلى البيت، وقبل الفجر أكملت السعي الباقي خمسة أشواط؟

الجواب: هذا لا ينبغي بكل حال، المذهب عند الحنابلة لا

يجيزونه، فالموالاتة في السعي لا بد منها، لكن إن كان هناك عذر، فأرجو أن لا حرج؛ لأنه نُقل أن سودة زوجة ابن عمر سعت بين الصفا والمروة وقسمت سعيها لعجزها نحو يومين أو ثلاثة أيام، كلها تسعى، فلم توالِ سعيها، ولكن لا ينبغي فعل ذلك منك، ولا سيما في المستقبل، وينبغي الموالاتة بين أشواط السعي، وأن لا تفصل بينها؛ لأن بعض العلماء يمنع من هذا، ويقول: لا يصح السعي إلا متوالياً، وإذا فصل بينهما بفاصل طويل، فإنه يبطل، فهذا قول طائفة من أهل العلم. والآخرون يقولون: هذا يجوز على أنه لو فرقها لا بأس به.

(١) أي زيادة في المشي. (الشيخ صالح).

فالحاصل والأولى: أنك لا تتأخر خروجاً من الخلاف، لكن ما دام أن الأمر حصل، أرجو أن لا حرج، إلا أنه ينبغي أن تلاحظ هذا في المستقبل.

* * *

قطع السعي لحاجة ثم رجوع وأكمل السعي

السؤال ٦٣١: في أثناء العمرة وحينما كنت أسعى في الشوط الثالث، تذكرت مالأً لي خارج الحرم، ففصلت السعي وذهبت وأخذت مالي، ورجعت وأكملت، فما حكم سعيي؟

الجواب: لا حرج - إن شاء الله - في مثل هذا، ما دام أنك رجعت قريباً.

* * *

السؤال ٦٣٢: في الشوط الثالث من السعي للعمرة قطعنا السعي، وخرجنا خارج الحرم لحاجة، ثم عدنا وأتممنا السعي، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الذي كان ينبغي أنك تستأنف الشوط الثالث هذا الذي قطعتَه أنت، كنت بدأت من الصفا ذاهباً إلى المروة، ترجع وتبتدئ من الصفا، وإن كنت في الثالث مثلاً، بدأت من المروة ذاهباً إلى الصفا، ترجع إلى المروة، تبدأ به من المروة، لكن إذا كنت في الثالث فأنت بدأت من الصفا ذاهباً إلى المروة؛ لأن هذا هو الثالث، فالمفروض أنك تبني على الأولين، إلا أنك تستأنف الشوط الثالث، تبتدئ به من الصفا، ولكن ما دام أنك أكملته، فلا حرج إن شاء الله.

* * *

من تحلل من إحرامه وقد نسي شوطين من السعي

السؤال: ٦٣٣: أنهيت عمرتي أنا وزوجتي، وفتحت الإحرام أنا، ولم تفتح زوجتي إحرامها، وبعد أن حللت تذكرت أنني لم أكمل السعي، وإنما سعت خمسة أشواط فقط، فماذا علي أنا وزوجتي؟

الجواب: عليك أن تلبس إحرامك وتكمل السعي، إذا كان الوقت قريباً، ولا شيء عليك - إن شاء الله - ما دام أنك لم تقع على زوجتك.

* * *

الحلق والتقشير

من طاف وسعى ولم يقصر

السؤال: ٦٣٤: ولدان عمر أحدهما سبع عشرة سنة، والثاني ست عشرة سنة، أحرموا وطافوا وسعوا ولكنهم لم يقصروا من شعورهم، فما حكمهم؟

الجواب: لا بد أن يلبسوا إحرامهم، وأن يقصروا، ما يتحللون إلا بالطواف والسعي والتقشير، فمجرد الطواف والسعي فقط بدون تقشير لا يتحلل من إحرامه، بل هو محرم حكماً، فالآن يقصر.

* * *

السؤال: ٦٣٥: أنهيت الطواف والسعي وحللت قبل أن أقصر ناسياً، فما الحكم؟

الجواب: عليك أن تقصر يعني: تعيد الإحرام^(١) وتقصر وأنت محرم،

(١) أي تعيد لبس ملابس الإحرام. (الشيخ صالح).

ولبسك نسياناً تسقط عنك الفدية ولا شيء عليك إن شاء الله .

* * *

الذهاب إلى عرفة بعد الظهر

السؤال ٦٣٦: أنا رجل من أهل مكة وأسكن بها مع زوجتي وأبنائي، وأذهب للحج في اليوم التاسع بعد الظهر إلى عرفة لوحدي، وأقف مع الحجاج وأتم بقية أركان الحج، فهل حجي صحيح؟

الجواب: الحج صحيح، ما دام أنك أدت الأركان والواجبات فالحج صحيح، حتى ولو لم تحرم إلا عشية عرفة، فهذا كله صحيح، لكن لا بد من المبيت في مزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، والطواف والسعي، إلى غير ذلك من متعلقات الحج.

* * *

عرفة مشعر وليست حرماً

السؤال ٦٣٧: عرفات هل لها حرمة في يوم عرفة فقط، أم في بقية الأيام؛ لأن بعض الناس يخرجون يوم الخميس والجمعة ويعملون هناك بعض المعاصي، كالتبرج وأشياء أخرى؟

الجواب: عرفة مشعر وليست بحرم، فهي من مشاعر الحج، ولها فضل لكن ليست حرماً؛ لأن الأمانة هذه منها ما هو مشعر وحرم، مثل مزدلفة ومنى، هذه مشعر وحرم، ومنها ما هو حرم وليس بمشعر، مثل وادي محسر، ومنها ما هو مشعر وليس بحرم مثل عرفة، فعرفة مشعر، الوقوف بها ركن من أركان الحج، لكنها ليست بحرم، ولهذا يجوز لك قطع شجرها، وحشيشها أو كنت

حلالاً الآن تجد فيها صيداً، يجوز لك ذبحه؛ لأنها ليست حرماً، إنما هي مشعر من مشاعر الحج، أما (...)^(١)، فلا يجوز أن تصيد صيداً في الحرم، ولا أن تقطع شجراً ولا حشيشاً أخضراً، إلا الإذخر كما هو معروف.

* * *

المبيت في منى

من لم يجد مكاناً في منى

٦٣٨ السؤال: سائل يقول إنه حج وأكمل مناسك الحج، وبعد ما رجع من مزدلفة إلى منى بحث عن منزل فلم يجد له مكاناً في منى، ونزل بين منى ومزدلفة أو بالقرب من مزدلفة فما الحكم؟

الجواب: المبيت بمنى واجب من واجبات الحج، فقد بات رسول الله ﷺ في منى وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢)، ولا بد من المبيت بمنى، لكن إذا كان الأمر كما ذكرت أنك بحثت وبذلت الجهد وعملت فلم يتيسر، ما وجدت شيئاً ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. إنما تنزل في أقرب مكان ممكن في منى لعلك أن تجد في الليلة الثانية وما أشبه ذلك، فهذا هو الذي يلزمك، وإلا فلا شيء عليك إن شاء الله.

* * *

الذهاب إلى مكة في النهار والرجوع إلى منى في الليل

٦٣٩ السؤال: إذا أتيت إلى مكة أيام التشريق، وبقيت لدى

(١) كلام غير واضح في التسجيل بمقدار كلمتين.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

عائلتي بمكة، ولم أعد إلى منى إلا بعد المغرب أو العشاء وبت فيها، فهل في حجي شيء، وكذلك هل يجوز النوم في مكة بعض الليل والعودة إلى منى آخر الليل لقضاء بقية الليل فيها؟

الجواب: إذا جئت إلى مكة ولم ترجع إلى منى في أيام الحج إلا لأجل البيوتة بمنى لم ترجع إليها إلا المغرب، وقد بت بها طول الليل.

فلا بأس، أو رجعت إليها أيضاً في أثناء الليل، فهذا أيضاً لا بأس، بل ذكر العلماء لو رجعت إليها قبل طلوع الفجر يعني: في النصف الثاني من الليل وقبل طلوع الفجر، فقد أدركت المبيت بمنى ولا شيء عليك.

* * *

٦٤٠ السؤال: نحن ثلاثة رجال وثلاث نساء سنحضر للحج - إن شاء الله - وخوفاً من الازدحام، هل يمكن أن نرجع في عصر يوم الأضحى، ونذهب إلى مكة ونتحلل، ثم نرجع بعد العشاء إلى منى ونبقى هناك، ونفعل مثل ذلك في اليوم الثاني والثالث؟

الجواب: هذا لا بأس به، إذا وصلتكم إلى منى في الليل ما فيه مانع، إنما المهم هو أن لا يطلع عليكم الفجر وأنتم في مكة، فلو طلع الفجر وأنتم في مكة عليكم دم على تفصيل معروف، وأما إذا رجعتكم في الليل بعد صلاة العشاء أو بعده وبتم بها فلا حرج إن شاء الله.

* * *

من فاته المبيت بمنى لعذر

السؤال: ﴿٦٤١﴾ حججنا في العام الماضي وفي يوم العيد مرضت إحدى النساء اللاتي معنا، فذهبت بها إلى المستوصفات الموجودة في منى فحولوها إلى مستشفى أجياد، فذهبت بها إلى أجياد ومعها امرأة أخرى مساعدة لها، وبعد انتهائها من المستشفى ذهبنا إلى الحرم وجلسنا فيه حتى صباح اليوم الثاني، ثم رجعتا إلى منى، فهل يترتب على مبيتها في الحرم شيء، مع العلم بأن خروجها من منى حوالي الساعة العاشرة ليلاً؟

الجواب: لا حرج عليها، وكذلك التي معها، وإن كانت لا بأس بها صحيحة، بحكم أنها مرافقة للمريضة فلا شيء عليها، ما دام أنهما ذهبتا إلى المستشفى بسبب المرض وإن فاتهما المبيت بسبب المرض فلا شيء عليهما، قرر هذا العلامة ابن القيم وغيره، وكذلك المرافق للمريض حكمه حكم المريض يسقط عنه المبيت.

* * *

طواف الإفاضة

طواف الإفاضة بين الكعبة وحجر إسماعيل

السؤال: ﴿٦٤٢﴾ فيما مضى جئت من مصر وبصحبتى والدتي العجوز لأداء فريضة الحج، وعند طواف الإفاضة طفنا بالبيت دون حجر إسماعيل، ظناً منا أن الحجر شيء منفصل عن البيت، فهل حجنا صحيح؟

الجواب: هذا طواف لا يجزئ، وطواف الإفاضة لا يزال باقياً في ذمتكم؛ لأن من شرط الطواف أن يكون من وراء الحجر،

فإذا طفت من داخل الحجر، ما صار طوافاً؛ لأن الكعبة فيها نحو ستة أذرع ونصف ذراع داخلية في الحجر، فإن قريشاً لما أرادت بناء الكعبة قصرت بها النفقة، ولم يؤسسوها على قواعد إبراهيم، إنما الذي أسسوه على قواعد إبراهيم هو الذي يلي الحجر الأسود والركن اليماني، أما الركنان الآخران العراقي والشامي، فهذان لم يكونا على قواعد إبراهيم، فأنت لم تكمل الطواف؛ لأنك دخلت جزءاً من الكعبة فتركته لم يحصل عليه طواف.

* * *

إذا أحدث في الطواف لا بد من الوضوء

واستئناف الطواف من جديد

السؤال ٦٤٣: طفت طواف الإفاضة، وفي الشوط الخامس انتقض وضوئي فاستأنفت الوضوء وطفت السادس والسابع فهل هذا جائز؟

الجواب: لا يجزئ هذا، ما دام انتقض وضوئك لا بد من استئناف الطواف من أوله كالصلاة، إذا انتقض وضوء المصلي فإنه يستأنفها من أولها، ولا يبني على الركعات الأولى.

* * *

جاءتها العادة ولا تدري في أي طواف هو

السؤال ٦٤٤: حججت مع زوجي الفريضة، وفي أثناء الطواف جاءتني العادة، ولكن نسيت هل هو طواف القدوم أو الإفاضة أو الوداع، واستحييت من زوجي ورفقائه، ولم أخبره، علماً بأنني حججت أربع مرات غيرها؟

الجواب: إن كان طواف الإفاضة، فهو أشد وأشد؛ لأن طواف الإفاضة ركن، لا يتم الحج إلا به، كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. فإذا كان طواف الإفاضة هو الذي جاءك فيه الدم، فهذا لا بد من الخروج، تأتين بعمرة، ثم تأتين بطواف الإفاضة والسعي، وعليك دم إن كان زوجك وطئك، وأما إن كان طواف القدوم، أو طواف الوداع، فهذا أسهل، ولا شيء عليك - إن شاء الله - وإن كان الشك لا تدرين هل هذا أو هذا؟ فالحنابلة يقولون: يعامل بالأشد، وهو طواف الإفاضة، إذا أشكل عليه أي العقوبة التي حصلت، لكن أرجو أن لا حرج عليك - إن شاء الله - ما دام الأمر مشكوكاً فيه.

* * *

طواف الإفاضة يكفي عن طواف الوداع

السؤال ٦٤٥: هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع، إذا كنا قد أخرجنا طواف الإفاضة إلى ما بعد الانتهاء من مناسك الحج، وكان طواف الإفاضة هو آخر عهدنا بالبيت؟

الجواب: لا بأس، يجزئ، حتى ولو أعقبه سعي، كما لو أخرجت طواف الإفاضة عند السفر، فطفت طواف الإفاضة ثم سعيت في حج وسافرت مباشرة، فهذا يكفي، فقد قال العلماء: وإن أخرج طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع. وكذلك طواف العمرة، لو جئت معتمراً وطفيت الآن وسعيت، ثم سافرت مباشرة، يعني: طفيت وسعيت وقصرت، وسافرت مباشرة، فهو يكفيك عن طواف الوداع، كما في قصة عائشة، فإنها طافت لعمرتها، وسعت

وقصّرت، ثم سافرت مع النبي ﷺ، مكتفية بطواف عمرتها عن طواف الوداع، بل قال ابن حجر في فتح الباري نقلاً عن ابن بطال: إن العلماء أجمعوا على أن طواف العمرة يكفي عن طواف الوداع، إذا سافر، لحديث عائشة ومثله طواف الإفاضة إذا أخره فطافه عند الخروج، ولو أعقبه سعي، فهو يجزئ إن شاء الله.

* * *

رمي الجمرات

رمى الجمرة الشرقية يوم العيد جهلاً

ثم رجع ورمى جمرة العقبة

السؤال: ﴿٦٤٦﴾ حججت الفريضة، وأنا راجع من عرفات بت في مزدلفة وأخذت منها حجراً لرمي الجمرة، ثم إنني رميت الجمرة الشرقية بغير علم مني، وكنت أظنها الجمرة التي يبدأ بها الرمي يوم العيد، ولما تحققت من الخطأ أخذت جمرات من منى وذهبت ورميت الجمرة التي يبدأ بها يوم العيد، وذلك في نفس اليوم، فهل عليّ شيء؟

الجواب: لا عليك شيء، أديت الذي عليك، ورمي الجمار يجوز التقاطه من مكة أو من منى أو من مزدلفة، كل هذا جائز، إنما كان الناس يلتقطون من مزدلفة ليس لأجل أن غيره لا يجزئ، بل لأجل أنهم إذا جاؤوا منى لا يشتغلون بشيء إلا برمي جمرة العقبة؛ لأن تحية منى هو جمرة العقبة، وإلا لو التقطت من منى أو من نفس مكة لا بأس كله جائز.

* * *

بدأ بالرمي من الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى

السؤال ٦٤٧: حججت في العام الماضي ورميت جمرة العقبة وحلقت، وفي اليوم الثاني رميت مبتدأً بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى، وعلمت في اليوم الثالث أن المفروض أن أبدأ بالصغرى أولاً ثم التي تليها ثم العقبة، فماذا يجب عليّ؟

الجواب: ما دام أنك علمت، فلا يجوز لك أن ترمي معاكساً، بل الرمي لا بد أن يكون الأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة هي الأخيرة، فإذا رميت عاكساً فالرمي لا يصح وإذا لم تقضه في وقته، يعنى ما قضيته في وقته يكون عليك دم.

* * *

تأخير رمي الجمار إلى يوم التعجل

السؤال ٦٤٨: جماعة حجوا هذا العام الذي مضى وهم رجال ونساء، وفيهم المفروض ومنهم المتطوع، ومن أجل الزحام الشديد في الجمرات وفي الطواف يوم العيد أخرجوا رجمهم إلى آخر يوم لجميع الأيام بما فيها يوم العيد، وبعد أن ذبحوا هديهم لأنهم كانوا متمتعين قصرُوا ولبسوا وأخرجوا الرجم لجميع الأيام إلى يوم النزول، وطافوا طواف الإفاضة والوداع وسافروا؟

الجواب: لا بأس، يجوز لك أن تؤخر الرجم إلى آخر يوم، لكنك ترميه مرتباً وصفته إذا لم ترم يوم العيد ولا اليوم الحادي عشر وأردت أن ترمي اليوم الثاني عشر وهو الذي يذهب فيه الناس. نقول: إذا زالت الشمس تذهب وترمي جمرة العقبة فقط، هذا عن

يوم العيد، ثم ترجع إلى الأولى التي تلي مسجد الخيف ترميها ثم الوسطى ثم جمرة العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم ترجع إلى الأولى فترميها ثم الوسطى ثم جمرة العقبة عن اليوم الثاني عشر، إذا فعلت هذا فلا بأس؛ لأن الإنسان متى أخرج رميته ورماه في آخر يوم بعد الزوال على هذه الكيفية التي ذكرناها مرتباً، فإنه يجزئه ولا شيء عليه.

* * *

طواف الوداع

حكم طواف الوداع

السؤال ٦٤٩: على من يجب طواف الوداع، وهل يجب على كل من فارق البيت الحرام، وإن لم يكن حاجاً أو معتمراً، وماذا يجب على من خرج من الحرم وسافر ولم يطف طواف الوداع؟

الجواب: طواف الوداع واجب خاصة في الحج، من حج وخرج ولم يوادع عليه دم، فإن النبي ﷺ «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»^(١). ولما أراد الناس أن ينصرفوا من الحج أمرهم بأن لا يخرجوا حتى يطوفوا طواف الوداع، ما عدا الحائض، فإنه لا وداع عليها، لو فرغت من أعمال الحج وأرادت أن تسافر وهي حائض، فلا بأس، ولا وداع عليها؛ لأن الرسول خفف عن الحائض، هذا إذا كان حجاً، أما إن كان عمرة، فالعمرة إن طاف وسعى وقصر وسافر مباشرة، فطواف العمرة يكفيه عن طواف

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

الوداع، ما دام أنه لم يقيم، فإن أقام فيتعين عليه أن يودع، لعموم هذا الحديث، ولحديث الحارث بن عبدالله، فإن النبي ﷺ «أمر بالطواف في الحج والعمرة»^(١). لكن لو تركه وسافر ولم يودع، فهذا لا دم عليه، إلا أنه يأثم.

* * *

طاف طواف الوداع ثم وجد في ثوبه دمًا

٦٥٠ السؤال: في العام الماضي طفت طواف الوداع، وبعدهما

انتهيت وجدت في ثوبي دمًا، فما حكم طوافي؟

الجواب: ما دام أنك لم تعلم به إلا أخيراً، فالطواف صحيح

- إن شاء الله - من جنس الصلاة، فإنك لو صليت وبعد الفراغ من الصلاة وانتهيت، وجدت على ثوبك نجاسة، لم تعلم بها إلا بعد الفراغ، فنقول صلاتك صحيحة، ولا تؤمر بالإعادة، وإن كان على ثوبك نجاسة، ما دام أنك لم تعلم بها إلا بعد الفراغ، فكذلك هذا الدم لم تعلم به إلا بعد الفراغ من طواف الوداع، فطواف الوداع صحيح إن شاء الله.

* * *

الكبير في السن الذي لا يستطيع أداء طواف الوداع

٦٥١ السؤال: ما حكم الكبير في السن الذي لا يستطيع أداء

طواف الوداع؟

الجواب: على كل حال هو طاف طواف العمرة، فما دام أنه

(١) أخرجه الترمذي برقم (٩٤٦)، وأحمد برقم (١٥٤٤١، ١٥٤٤٢)، والطبراني في الكبير برقم (٣٣٥٤).

طاف طواف العمرة، فأعتقد أنه يستطيع أن يطوف طواف الوداع، إلا أن يكون زاد عليه المرض بعد طواف العمرة ولا استطاع، فهذا إن كان الطواف، طواف الوداع للحج، فهذا عليه دم وإذا كان غير طواف الحج، بل هو لأجل الخروج من مكة؛ لأن الحديث يقول: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»^(١)، فإن كانت عمرته أو حجه نفلاً، فقد ذكر بعض العلماء أنه لا بأس أن يقيم من يودع عنه، فكما أن عمرة النفل تصح بالنيابة والحج أيضاً يصح نيابة، فكذلك يصح في بعضه إذا كان نفلاً، يجوز أن يوكل، من يطوف عنه الوداع، كما أنه يجوز أن يوكل من يحج عنه حجاً كاملاً، أو يعتمر عنه عمرة كاملة، فإذا جاز في الكل، قالوا: جاز في البعض.

* * *

طواف الوداع لمن كان من سكان مكة

٦٥٢ السؤال: أنا رجل ساكن في مكة، وأريد أن أزور

أصدقائي خارج مكة لمدة عشرة أيام، فهل يلزمني طواف وداع؟

الجواب: ينبغي أن تودع، هذا هو الأولى خروجاً من

الخلاف، الوداع لا يضرك تطوف طواف الوداع وتساfer، وحرى أن توفق في سفرك، وأن الله ييسر أمرك في السفر، أما إذا كان (...)^(٢)، في مكة، لكن الأولى أنك تودع؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم والاحتياط للإنسان في دينه هو الأولى، فالأولى أنك تودع.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

(٢) كلمة غير واضحة.

من ترك طواف الوداع بعذر أو بغير عذر

السؤال: ٦٥٣ } امرأة حجت وأتمت حجها، ولكن في طواف الوداع في الشوط الرابع حدث لها أمر جعلها لا تستطيع أن تكمل طوافها، ورجعت إلى بلدها، والآن هي موجودة هنا في مكة، فما الذي يجب عليها؟

الجواب: هذا الحادث إن كان حيضاً، يعني: جاءها الدم وهي تطوف طواف الوداع، لا شيء عليها ذمتها بارئة وانتهت، فإن كان ليس حيضاً، إنما هو وجع رأس أو ألم أو شيء، وقطعت الطواف وخرجت، فعليها دم تذبحه الآن في مكة وتوزعه على فقراء الحرم.

* * *

طواف الوداع لأهل الجموم

السؤال: ٦٥٤ } أنا من طلبة مكة المكرمة، طيلة العام الدراسي، وخرجت عن مكة أيام الصيف في العام الماضي، فأتى وقت الحج وأنا خارج مكة، فأتيت وحججت والحمد لله، وعدت إلى المنطقة التي أسكنها؛ أي: الجموم ولم أطف طواف الوداع، فما الذي يلزمني، علماً بأنني حينما علمت بلزوم الطواف عدت إلى مكة من الجموم بعد عشرة أيام تقريباً، وطفت فما الذي بقي عليّ؟

الجواب: ما عليك شيء؛ لأن نفس الوداع على أهل الجموم قريب، هم يعتبرون من حاضري المسجد الحرام، ولا يعتبر مثل هذا سفر، والذي فعلته طيب ولا شيء عليك - إن شاء الله - وقد أدت الحج كاملاً فإذا لم يبقَ عليك من الإشكال إلا هذا الوداع،

فقد أديته والحمد لله، ولا كفارة، ولا شيء عليك. نرجو من الله لنا ولك القبول.

* * *

من طاف للوداع ثم نام هل يعيد الطواف

٦٥٥ السؤال: رجل يريد السفر وقت العصر، فهل يجوز له أن يودع في الصباح لكي ينام الظهر هو والعائلة؛ لأنه فيهم ضعيف عليهم مشقة في الوداع من حرارة الشمس؟

الجواب: لو أنك وادعت الصبح، وفي هذه المدة تشتغل بالرحل، شد الرحل السيارة وتنظيفها والتحميل، هذا لا بأس، حتى لو ما سافرت إلا المغرب، أما إذا تخلله نوم وراحة وشيء يسمى إقامة فلا؛ لأن الرسول يقول من حديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»^(١)، آخر عهدك، وهذا ما كان آخر عهدك؛ لأنك جلست ونمت.

* * *

٦٥٦ السؤال: أنا أريد السفر، فهل يجوز لي أن أطوف الوداع في الليل أو الفجر، علماً أنني سوف أصلي الظهر في الحرم؟

الجواب: طواف الوداع يكون عند السفر، إلا إن كنت في هذه المدة مشتغل بشد الرحل، كما لو طفت الفجر بعد صلاة الفجر طواف الوداع، ثم بعده اشتغلت، تحمل متاعك وتحزمه وتربطه وتصلح السيارة، فهذا لا بأس، ما دام أنك بعد طواف الوداع إلى بعد الظهر، وهذه المدة أنت مشتغل بشؤون السفر، فحكمك

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

حكم المسافر فلا مانع يجزئك، أما إذا كنت جالساً ولا عمل ولا شيء، فلا بد من إعادة الطواف.

* * *

من خرج ولم يكمل طواف الوداع

السؤال: ٦٥٧ حججت في العام الماضي ولم أكمل الوداع؛ لأن معي جماعة كبار السن، فما حكم حجي، ثم نرجو إيضاح طواف الوداع، هل هو واجب في العمرة، أو واجب في الحج فقط؟

الجواب: ما دام أنك خرجت بدون وداع فعليك دم؛ لأن طواف الوداع من واجبات الحج، أما العمرة فينبغي أن يوادع ولا يخرج إلا أن يوادع، لكن لو خرج فعليه إثم، وأما الدم فلا دم عليه، والذي يقوله أهل العلم: إنه لا يخرج من مكة حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإذا خرجت من غير طواف العمرة ولم توادع، فهذا عليك إثم، لكن الدم ما عليك شيء، لعدم وروده، وأما طواف الوداع في الحج، فهذا فيه دم.



فتاوى
في العمرة

العمرة

تقديم العمرة على الحج

السؤال: شخص اعتمر قبل أن يحج؟

الجواب: لا بأس كلنا اعتمرنا قبل أن نحج؛ لأن العمرة يأتي بها المتمتع فيفرغ من عمرته ثم يحرم بالحج، هذه هي العادة، ولا بأس بها إن شاء الله.

* * *

عمرة الصغير

السؤال: ما حكم عمرة طفل عمره سبع سنوات، وطفلة عمرها عشر سنوات، وهم أتوا من الطائف، وكانت العمرة لوالدي المتوفاة غير أنهما ركبا عربية واحدة، فأفيدونا ما هو الحكم هل أعيد لهما الإحرام أو السعي أم ماذا أفعل؟

الجواب: عمرة الطفل صحيحة، ما دام أنكم أحرمتم به، وجئتم به وطاف وسعى وقصر، ولو كانوا في عربية واحدة ما فيه مانع، (...)^(١)، إن شاء الله.

* * *

(١) كلام غير واضح بمقدار كلمتين.

فضل العمرة في رمضان

السؤال ٦٦٠: سمعنا أن عمرة في رمضان تعدل حجة وعمرة مع الرسول ﷺ، فهل يحصل لي هذا الثواب إذا قدمت وأديت العمرة في اليوم الثامن والعشرين من شعبان، علماً أن قدومي لأجل الصيام في مكة شهر رمضان كله؟

الجواب: الكلام في العمرة في رمضان، فإذا لم تعتمر في رمضان فلا بأس لو ذهبت وأتيت بعمرة، فالله إذا قبل يوفر لك هذا الثواب؛ لأن العمرة في رمضان غير العمرة في غير رمضان، فالعمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ، كما في بعض الروايات، وأما العمرة في شعبان وإن كان لها فضل وخير، لكن هذا أفضل، نظراً لحرمة الزمن وفضيلة الزمن، فزمن رمضان ليلاً ونهاراً أفضل من زمن شهر شعبان ليلاً ونهاراً.

* * *

غلام أحرم بالعمرة ولما وصل مكة خلع إحرامه

ثم اعتمر بعد أسبوع

السؤال ٦٦١: ولد عمره ثلاث عشرة سنة، حضر مع أهله إلى مكة معتمراً، وعند وصوله إلى الحرم تعب من السفر، فلم يطف، ثم خلع الإحرام عنه، وبعد أسبوع أدى العمرة، فما وضعه والحالة هذه؟

الجواب: هذا خطأ، ولكن لا بأس به وليس عليه شيء، ما دام أنه دون البلوغ، وما دام أنه على هذه الحالة التي وصفت.

* * *

النيابة في العمرة

عمرة الزوجة عن زوجها المتوفى

السؤال ٦٦٢: هل يجوز للزوجة أن تأخذ عمرة عن زوجها المتوفى، علماً بأنها لم تنجب منه أي طفل؟

الجواب: لا بأس يجوز أن تحجي عنه، أو تعتمري عنه، أو تتصدقني عنه، فلا مانع منه، وكذلك لو حججت عن شخص أجنبي فلا مانع، فحج المرأة عن الرجل جائز باتفاق العلماء، كما أن حج الرجل عن المرأة كذلك، وحج المرأة عن المرأة وحج الرجل عن الرجل، كل هذا جائز إن شاء الله.

* * *

الذي لا يستطيع الطواف والسعي هل ينيب من يعتمر عنه

السؤال ٦٦٣: إذا كنت أريد أن أعتمر، ولكنني لا أستطيع الطواف والسعي، فهل يجوز لي أن أنيب عني من يعتمر بأجرة مقابل ذلك؟

الجواب: يجوز أن تنيب من يعتمر عنك، لكن معلوم أن الذي يأخذ الأجرة ينبغي أن يكون قصده العمرة، لا قصده الفلوس والدرهم، مع أن غالب الناس قصده الدرهم.

الحاصل: إذا أعطيته رجلاً ثقة وأميناً، ليستعين بهذا المبلغ على طاعة الله، فأرجو أن لا حرج إن شاء الله.

* * *

حكم النيابة في العمرة من أجل المال

﴿٦٦٤﴾ السؤال: أنا اعتمرت في رمضان، وأردت أن أتسرع لوالدي وأخي بعمرة، ووجدت من يقوم بذلك بمئتي ريال كل عمرة، فهل هذا جائز، أو أحسن أن أتصدق بمئتي ريال عن كل واحد منهما؟

﴿الجواب:﴾ أنا والله لا أطمئن لهؤلاء الذين يعتمرون بمال، ما تطمئن النفس لهم، ولا لعمرتهم؛ لأنه ما اعتمر الله، إنما شبه أجره لأجل المال فقط، فالنفس لا تطمئن إلى هؤلاء ولا إلى عمرتهم، ولا نعرف عقيدتهم، ولا نعرف صلاحهم، ثم أيضاً ما جاء ليعتمر لغرض الأجر والثواب ما جاء إلا لأجل المال الذي ستعطيه، فأنا أرى أن تدعو لهم، وإن تمكنت تطوف وتهدي الثواب تقول: اللهم اجعل ثواب ما طفته لوالدي أو لأخي فلان، وتتصدق لهم أيضاً، وتنوي بأن الصدقة ثوابها لهم، هذا أنفع وأحسن عن كونك تأتي لك بإنسان لا تعرفه، وما كان له من هم إلا القرشين^(١) التي سيأخذها منك، فهذا النفس ما تطمئن إليه ولا إلى عمرته.

* * *

إشراك أكثر من واحد في العمرة

﴿٦٦٥﴾ السؤال: ما حكم ركعتي الإحرام، وهل يجوز أن يشارك في أجر العمرة أكثر من شخص، سواء كان الشخص حياً أو ميتاً؟

﴿الجواب:﴾ ركعتا الإحرام سنة، ليست واجبة، لو أحرم الإنسان ولم يصل ركعتين، لا حرج عليه، فأحرامه صحيح.

(١) قرشين: ثنية قرش والمراد المال. (الشيخ صالح).

أما بالنسبة للعمرة، فهل يعتمر عن اثنين أو عن ثلاثة، أو يحج عن اثنين أو عن ثلاثة يشركهما؟ فهذا لا ينبغي أن يشرك بين اثنين في حج أو يشرك بين اثنين في عمرة، لعدم وروده.

* * *

عمرة المرأة بدون محرم

السؤال ٦٦٦: امرأة ليس لها محرم، وتريد تأتي لأداء العمرة، فهل يجوز لها أن تأتي وهي بدون محرم؟

الجواب: لا يجوز لها، فهي آثمة ومجرمة، كونها تأتي بدون محرم، فإن رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم»^(١)، فلا يجوز لها أن تسافر لا لحج ولا لعمرة ولا لغيرها إلا بوجود محرم، إن تيسر محرم فالحمد لله، وإذا ما تيسر حتى الحج يسقط عنها، حتى الحج الذي هو فرض، تمكث في بيتها؛ لأنه حرام عليها أن تسافر بدون محرم.

* * *

لا يجب على المعتمر أن يصلي في مسجد العمرة قبل العمرة

السؤال ٦٦٧: هل يجب على المعتمر أن يصلي في مسجد العمرة المعروف قبل أداء العمرة؟

الجواب: لا يجب، إنما إذا كان الذي سيعتمر من أهل مكة، أو إنسان مقيم هنا، فعليه أن يغتسل ويلبس ثيابه، ويأخذ إحرامه، ويذهب إلى التنعيم، أو إلى غيره من الحل، فينوي الدخول

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩) «٤٢٠».

في النسك، وإن صلى ركعتين فلا بأس في أي مكان، وإن لم يصلّ فالإحرام صحيح، والعمرة صحيحة، ولا يلزمه أن يصلي في مسجد العمرة الذي أشرت إليه.

* * *

تأخير العمرة إذا وصل مكة وهو متعب

السؤال ٦٦٨: امرأة أحرمت بالعمرة، ووصلت إلى مكة متعبة، ولم تستطع أداء المناسك في نفس الليلة، فنامت وفي الصباح مشطت شعرها وسقط شيء منه، وغيّرت لباسها لأنه كان غير نظيف، وهي لا ترى بذلك بأساً، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس، بالنسبة إلى النوم، ولم تؤدّ النسك إلا في اليوم الثاني، ما فيه مانع، ما دام أنك متعبة لا يلزمك أن تطوفي وتسعي حالما تصلين، لا أنت ولا غيرك، بل يجوز للإنسان أن يؤخر الطواف أو يؤخر السعي حتى يفطر^(١) وينشط ويذهب عنه الكسل، ما فيه مانع، لكن الممنوع هو أنك تمشطين شعرك، فهذا لا يجوز لك وأنت محرمة؛ لأن كده بالمشط يؤدي إلى تقطيع الشعر، فلا يجوز، ولكن ما دمت جاهلة، فإن فدية الشعر تسقط، وإلا لو كنت عالمة ومتعمدة، كان عليك فدية، وما دام أنه وقع جهل، فالفدية تسقط، والعمرة صحيحة - إن شاء الله - ولا نقص فيها.

* * *

(١) درس الشيخ رحمته واقع في رمضان، فالمراد بالإفطار إفطار الصائم. (الشيخ صالح).

طاف وسعى بدون طهارة ثم عاد وتوضأ وطاف وسعى

السؤال: ٦٦٩: كنت قادماً للعمرة فأحرمت ثم انتقض وضوئي، فطفت وسعيت على غير طهارة، ثم حللت ولبست ثيابي، ثم ذكرت الحدث، فرجعت ولبست إحرامي وتوضأت، ثم طفت وسعيت، وحللت ثانية، علماً بأن عمرتي نافلة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الذي فعلت الأخير طيب، وعمرتك الأخيرة صحيحة - إن شاء الله - ولا شيء عليك، ما دام أنك توضأت وأعدت الطواف والسعي والتقشير، معيداً في هذا كله بالإحرام^(١)، فهذا هو الذي يجب عليك، وقد أديت ما يجب عليك، وتقبل الله منا ومنك.

* * *

لم تعلم بالعادة إلا بعد الانتهاء من العمرة

السؤال: ٦٧٠: انتهيت من عمرتي، وقصرت من شعري، ثم علمت أن العادة الشهرية قد جاءتني، ولا أدري هل هي بعد الطواف أو قبله، فهل علي شيء؟

الجواب: الأصل أن الطواف صحيح، والعمرة صحيحة - إن شاء الله - ما دمت أنك لم تتحقي أن الدم جاء قبل الطواف، إن تحققت أن الدم جاء قبل الطواف، تبقين على إحرامك حتى تطهري ثم تغتسلي ثم تطوفي وتسعي، فإذا كان عندك شك، ما تدريين هل جاء بعد الطواف أو قبله، ما عندك يقين، فالأصل أن

(١) أي بملابس الإحرام. (الشيخ صالح).

الطواف صحيح، والعمرة صحيحة، ولا شيء عليك إن شاء الله.

* * *

الحلق والتقصير في العمرة

من يقصر لغيره وهو محرم

٦٧١ السؤال: اعتمرت أنا وبعض إخوتي، وبعد الانتهاء من الطواف والسعي، أخذت المقصر وقصصت لإخوتي قبل أن أقص لنفسي، فرآنا رجل وقال لي: إنك مخطئ؛ لأنه لا يجوز لك أن تقصر لإخوتك وأنت محرم؟

الجواب: لست مخطئاً، لا بأس به، هذا تحلل ما فيه أي شيء، والذي قال لك: أنت مخطئ. هو المخطئ وليس فيه شيء.

* * *

تعميم الرأس في الحلق أو التقصير للعمرة

٦٧٢ السؤال: ما هي السنة في التقصير عند الإحلال للعمرة والحج، هل أخذ من كل الشعر بقدر متساوٍ، أم من مكان واحد؟

الجواب: يأخذ من جميع شعره، قال الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فهل أنت تحلق البعض؟ لا. إما أن تحلقه كله أو تتركه كله، فكذلك التقصير، التقصير لا بد أن تقصر من جميع شعر رأسك كله، فلا يكفي أن تقصر جزءاً منه، يعني: تأخذ شعرتين فوق الجبهة أو يميناً أو يساراً، منطقة واحدة، لا، بل لا بد أنك تقصر من جميع الشعر كله، لكن قد يعفى عن الشعرة والشعرتين إذا تركت من غير قصد.

الحاصل: أنه لا بد أن تعمم رأسك، كما كنت تعمم رأسك

في مسح الوضوء، هذا هو أرجح الأقوال، وإن كان هناك قول في مذهب الشافعية - رحمهم الله - أنه لو اقتصر على جزء صح، لكن الأحاديث والأدلة كلها تقتضي أنك تعمم رأسك بالتقصير، كما كنت تعممه بالحلوق.

* * *

المرأة التي لم تقصر للعمرة جهلاً منها

السؤال ٦٧٣: نحن مجموعة من النساء اعتمرنا قبل أيام، ولم نكن نعرف من العمرة إلا الطواف والسعي، ولذلك لم نقصر حتى الآن، علماً بأننا غير متزوجات؟

الجواب: ما دام أنكن غير متزوجات، وتركتموه جهلاً، فترجع وتلبس إحرامها، وتقصر ولا شيء عليها - إن شاء الله - أما لو كانت متزوجة وقد جامعها زوجها، فهذا عليها دم، ما دام أن الأمر كما ذكرتم، لا شيء، بل تقصر، وفدية اللبس أو تقليص الأظفار أو استعمال الطيب كلها تسقط بسبب الجهل.

* * *

من لبس ملابسه قبل التقصير

السؤال ٦٧٤: ذكرتم بالأمس أن الذي لبس قبل أن يقصر عليه أن يلبس ثم يقصر، فأيهما الذي يلبس، إذا كان قد غير الإحرام؟

الجواب: يلبس إحرامه ثم يقصر؛ لأنه لا يزال محرماً، فلا يتحلل من إحرامه إلا بالتقصير، وقبل أن يقصر في الحقيقة هو محرّم، لا يجوز له تقليص أظفاره، ولا يجوز له استعمال الطيب، ولا يجوز له أن يغطي رأسه، لكن ما فعله من هذا كله قبل أن يقصر

وبعد السعي، صدر منه جهلاً، تسقط عنه الفدية بسبب الجهل، ثم لو واقع زوجته مثلاً بعد السعي، وقبل أن يقصر، عليه دم، مما يدل على أنه لا يزال محرماً، فإذا نسي ولبس، عليه أن يلبس إحرامه ويقصر وهو لا لبس الإحرام ثم يتحلل.

* * *

من قصر قليلاً من شعره

السؤال: ٦٧٥: إنني جئت للعمرة فأحرمت من جدة، فلما وصلت إلى مكة طفت وصليت ركعتي الإحرام، ثم أذن المغرب فأفطرت ثم سعت بعد المغرب، ثم قصرت من شعري قليلاً؛ أي: لم أقصره كله، فما حكم عمرتي؟

الجواب: لم تذكر ما بلدك، لم تذكر عن بلدك شيئاً، إن كنت من سكان جدة، فلا بأس تحرم من جدة ولا مانع، والذي فعلته كله طيب، إلا مسألة التقصير، فالمتعين أنك تقصر من جميع شعرك، هذا هو الأولى، كما أنك تحلقه كله في وقت الحلق، فكذلك تقصر من جميعه كله، وكما أنك تمسحه كله في الوضوء، فالأولى أن تقصر جميع شعر الرأس، إلا أنه قد يعفى عن الشعرة والشعرتين، إذا نفى عنها المقص، وإلا الأولى أن تقصر الرأس كله.

* * *

السؤال: ٦٧٦: سمعنا منكم في الليلة الماضية أنه لا بد لمن أراد أن يتحلل من العمرة أن يقص جميع الشعر، ونحن قصصنا بعضاً من الشعر حسب عادتنا، بأن أخذنا من الجانب الأيمن قليلاً بالمقص، فما الحكم، هل نحرم مرة أخرى، أو الذي ذهب فيه الكفاية، ونحن لا نعلم قبل ذلك؟

الجواب: لا ينبغي هذا، بل الأولى والمتعين قص جميع الرأس، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. ما قال: محلقين بعض رؤوسكم ومقصرين البعض، بل لا بد من الحلق كله، أو التقصير كله، فجعل التقصير مقابلاً للحلق ومثلاً له، مما يدل على أنه لا بد من التعميم، فالتعميم يدل على أنه يعم الرأس كله، فينبغي أن يحلق رأسه كله، أو يقصر جميع الشعر كله، والله ﷻ أمر في الوضوء بمسح الرأس كله ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. والأحاديث تدل على أن الرسول ﷺ «مسح رأسه، من مقدم رأسه إلى مؤخره، ثم ردها بيديه إلى مقدم رأسه»^(١)، قالوا: هذا يدل على أن ذلك بالنسبة إلى التقصير في ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ أنه يعمم، وهذا الذي فعلت ذهب إليه جمع من أهل العلم، كالشافعية - رحمهم الله - ومن وافقهم أنه لو أخذ شعرات قليلة كفى.

فينبغي أن تلاحظ هذا في المستقبل، وما مضى عفى الله عما سلف.

* * *

تكرار العمرة

السؤال: {٦٧٧} إنني رجل في السنة الماضية حججت عن والدي المتوفى، وفي هذه السنة في رمضان جئت لكي أعتمر عن نفسي،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٥).

فهل يجوز لي وأنا في مكة أن أعتمر عن والدي، وهل الأفضل أن أعتمر له من هنا، أو أدعو لي وأطوف عنه؟

الجواب: تكرار العُمَر ليس مشروعاً، فإذا اعتمرت العمرة الأولى، ففيها الخير والبركة واسأل الله القبول، فإن الصحابة رضي الله عنهم، كأنس بن مالك وابن عمر وغيرهم وكذلك التابعين، إذا جاؤوا إلى مكة، يعتمرون أول ما يقدمون، ثم يشتغلون بكثرة العبادة من طواف وصلاة وتلاوة قرآن وما أشبه ذلك، فما نُقل أنهم يذهبون إلى التنعيم أو إلى الجعرانة أو إلى الحل ليكرروا العُمَر كما عليه بعض الناس، كل يوم عمرة، الصبح وفي آخر النهار، كل هذا ليس مشروعاً، فالأولى أنك تدعو له، وإن طفت وأهديت له الثواب، فأرجو أنه يصله، إذا قبله الله؛ لأنه دعاء.

* * *

طواف الوداع للعمرة

من خرج إلى الطائف ولم يوادع وسيعود إلى مكة

٦٧٨ السؤال: أتيت إلى مكة لقضاء شهر رمضان وأخذت عمرة، وبعد أيام ذهبت إلى الطائف لمدة يوم وليلة بدون أن أطوف طواف الوداع؛ لأنني سوف أرجع إلى مكة وأمكث فيها، فهل يلزمني شيء؟

الجواب: الأولى لو وادعت كما في حديث الحارث^(١) بن عبد الله،

(١) حديث الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي، أخرجه الترمذي برقم (٩٤٦)، وأحمد برقم (١٥٤٤٢)، والطبراني في الكبير برقم (٣٣٥٤)، كلهم بلفظ: «من حج أو اعتمر، فليكن آخر عهده الطواف بالبيت».

فإن الوداع متعين على الحاج والمعتمر إذا أراد السفر، لا ينبغي أن يذهب حتى يطوف، لكن بالنسبة إلى وداع العمرة فيتعين، عليه أن يودع، وإذا ترك فعليه أن يلاحظ هذا في المستقبل، ولا دم عليه بخلاف الوداع للحج فعليه دم، وأما طواف العمرة، يجب عليه، لكن لو تركه فما عليه دم، لعدم دليل يقوم بذلك، هذا هو الذي ذهب إليه كثير من الحنابلة وغيرهم.

* * *

من يودع قبل صلاة الجمعة ثم يسافر بعد الصلاة

السؤال: ٦٧٩: أريد أن أسافر غداً الجمعة، فهل يجوز لي أن أطوف طواف الوداع قبل صلاة الجمعة عندما أصليها في الحرم ثم أسافر؟

الجواب: لا بأس - إن شاء الله - لأن مثل هذا ما يسمى

إقامة.

* * *

من يطوف للوداع قبل صلاة العيد ثم يسافر بعد الصلاة

السؤال: ٦٨٠: إذا أردت أن أسافر بمشيئة الله بعد صلاة العيد هنا، فهل يجوز أن أطوف طواف الوداع قبل صلاة العيد مباشرة؟

الجواب: لا بأس، ما فيه مانع؛ لأن صلاة العيد وقتها قصير، وفي هذا الأثناء تشتغل بشد الرحل، وحمل المتاع في السيارة، وتعبئة الوقود، وما أشبه ذلك، فهذا أرجو أن لا حرج - إن شاء الله - لأن المدة قصيرة.

* * *

من يشتري شيئاً بعد طواف الوداع

﴿٦٨١﴾ السؤال: ما حكم من اشترى شيئاً بعد طواف الوداع، فمثلاً إذا طفت قبل المغرب واشترت بعض الحاجات بعد المغرب، ثم صليت التراويح وسافرت، فهل يلزمني طواف آخر؟

الجواب: إن كان هذا الذي اشترته ليس للتجارة، بل لأهبة السفر، لحاجة السفر أو للبيت، لا بأس فلا تعيد الطواف، أما إن كان الذي اشترته للتجارة، وتريد تبيعه في بلدك بمكسب، فلا بد من إعادة الطواف، فرق بين الذي يشتريه لحاجة السفر من قهوة، هيل^(١)، وشيء مأكول في السفر أو لبيتك، هذا لا بأس به، هذا ما تعيد الطواف، أو اشترته تريد المكسب فيه للتجارة، فقرر العلماء أنك تعيد طواف الوداع.

* * *

إذا بقي المعتمر بعد العمرة مدة فلا بد من الوداع

﴿٦٨٢﴾ السؤال: الطواف بعد العمرة أي طواف الوداع، هل يجب أو يجوز تركه؟

الجواب: إن طفت طواف العمرة وسعيت وسافرت مباشرة فيكفيك طواف العمرة، أما لو بقيت فلا بد من طواف الوداع بكل حال، جاء في حديث الحارث وهو أن النبي ﷺ أمر بطواف الوداع

(١) القهوة من البن، والهيل نوع من البهارات خاص بالقهوة، ويسمى أيضاً (حب هان) وقد يوضع في الطعام من أجل رائحته الطيبة. (الشيخ صالح).

عن الحج والعمرة^(١)، وكذلك أمر به عمر رضي الله عنه واختاره جمع من أهل العلم، فلا بد أن المعتمر إذا أقام لا بد أن لا يخرج حتى يطوف للوداع، ولعموم الحديث: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»^(٢)، لكن لو فرضنا أنه سافر ولم يوادع، هل عليه دم مثل الحج؟ نقول: ما عليه دم إلا أنه مخطئ آثم.

* * *

الأكل والشرب بعد الطواف والسعي للمسافر في الحرم

السؤال: **٦٨٣** هل يجوز للمسافر إذا كان قد طاف وسعى ورجع في يومه أن يأكل في الحرم ويشرب، إذا كان جلوسه فيه أقل من ثلاث ساعات؟

الجواب: لا بأس يأكل ويشرب، ما دام أنه ناوٍ السفر، وبقي أهبة السفر، وشد الرحل، وما أشبه ذلك، يأكل في بيته أو في الحرم أو في المحلات التي تيسر؛ لأن هذا كله لا يسمى إقامة.

* * *

خرج إلى الطائف ولم يوادع للعمرة

السؤال: **٦٨٤** أخذت عمرة في شعبان، ثم خرجت إلى الطائف منتظراً دخول شهر رمضان من أجل العمرة ولم أوادع بحجة أنني سأعود قريباً، فهل عليّ شيء في ذلك؟

(١) حديث الحارث بن عبدالله بن أوس الثقفي، أخرجه الترمذي برقم (٩٤٦)، وأحمد برقم (١٥٤٤٢)، والطبراني في الكبير برقم (٣٣٥٤)، كلهم بلفظ: «من حج أو اعتمر، فليكن آخر عهده الطواف بالبيت».

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

الجواب: هذا خطأ، ينبغي أنك تودع، لكن لا شيء عليك - إن شاء الله - إلا أنه ينبغي أن لا تعود لمثل هذا.

أما الدم فليس عليك دم، فالدم لا يلزم إلا في ترك الوداع للحج، وأما غير الحج فليس فيه دم، إلا أنك مخطئ، لا بد من الوداع، ولا ينبغي لأحد أن يسافر حتى يطوف طواف الوداع، عليك الإثم فقط، وإذا كنت جاهلاً بالحكم، فلا حرج إن شاء الله.

* * *

طواف العمرة يكفي عن الوداع إذا اعتمر وسافر مباشرة

٦٨٥ السؤال: شخص أتى من الرياض، وكان ذاهباً إلى جدة، ولكنه دخل مكة للمرور فقط، فأخذ عمرة ورجع إلى جدة دون أن يطوف طواف الوداع، فما حكمه؟

الجواب: لا مانع العمرة صحيحة، لكنك تحرم من التنعيم، من الحل، ولا وداع عليك، إذا طفت وسعيت وقصرت وسافرت مباشرة، فطواف العمرة يكفيك عن طواف الوداع، ولو أعقبه سعي، ما دام أنك لم تُقِم، بل ذهبت مباشرة، كما في حديث عائشة «فإنها حين أمرها النبي ﷺ بعمرة، وأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم»^(١)، طافت وسعت وقصرت، ثم سافرت مباشرة مع النبي ﷺ، دل على أن طواف العمرة يكفي عن طواف الوداع، وهذا جائز باتفاق أهل العلم، كما حكاه ابن حجر في فتح الباري، نقلاً عن بعض العلماء. أما إن بقي بعدما فرغ من العمرة، مدة، فهذا لا ينبغي أن يسافر

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٨٦، ٩٨٤، ١٧٦٢)، ومسلم برقم (١٢١١).

حتى يطوف للوداع بكل حال، ولكن لا دم عليه، كما أن الحاج لو
أخر طواف الإفاضة فطافه عند السفر أجزأ عن الوداع.

* * *

الفوات والإحصار

حصل عليه حادث بعد الإحرام بالعمرة

٦٨٦ السؤال: رجل من أهل مكة خرج للجعرانة للإحرام من
هناك، وفي أثناء الطريق إلى مكة بعد نية الإحرام وقع عليه حادث في
سيارته، ولم يشترط، وأدخل المستشفى، فما الحكم، علماً بأنه لا
يزال على الإحرام وملوث بالدم؟

الجواب: يهدي ويتحلل، يعني: يذبح دمًا، أما لو اشترط بأن
قال: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وإن حبسني حابس فمحلي
حيث حبستني. فنقول له: تحلل ولا عليك شيء، وهذا نظراً لأنه لم
يشترط، فإن حكمه حكم المحصر، يعني: يذبح دمًا ويوزعه
ويتحلل.

* * *

ماء زمزم

فضيلة ماء زمزم ملازمة له في أي مكان وليست خاصة بمكة

٦٨٧ السؤال: هل يجوز لي نقل ماء زمزم إلى بلدي، وهل
أفضليته ملازمة له في أي مكان، أو أنها تقتصر على استعماله داخل
الحرم الشريف أو في مكة؟

الجواب: ليس فيه مانع أن تأخذ معك ماء زمزم إلى بلدك أو

إلى جهة أخرى، ثم هو باقٍ على خاصيته وفضله، حتى ولو ذهبت به إلى بلادك، لا يزول عنه فضله، فإنه ورد أن عائشة رضي الله عنها كانت تأخذ ماء زمزم معها إلى المدينة^(١)، مما يدل على أن الفضيلة ملازمة له، ولم تختص بالحرم أو بمكة فقط، وإنه إذا أخرج من مكة أو من الحرم زالت فضيلته وزالت معنويته، لا، بل معنويته وفضيلته باقية، ولو نقلته إلى بلدك.

فقد ورد: «ماء زمزم شفاء»^(٢)، وورد آثار عن ابن عباس وغيره «ماء زمزم لما شرب له»^(٣)، وأنه ينبغي أن يرش منه بدنه وثوبه^(٤)، وإذا شربت قلت: «اللهم اجعله ريا وشبعاً وشفاء من كل داء»^(٥) إلى غير ذلك.

فالحاصل: أن نقل ماء زمزم إلى بلدك لا بأس به، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينقلونه، وهو باقٍ على شرفيته وفضله حتى ولو كان في بلدك وليست شرفيته وفضله خاصة في مكة.

(١) أخرجه الترمذي برقم (٩٦٣)، والحاكم (٤٨٥/١)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٤٦٨٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٣٩١٢)، وفي الصغير (١٠٦/١)، والبيزار في مسنده برقم (٣٩٢٩).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٤٨٤٩)، وابن ماجه برقم (٣٠٦٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٤٩، ٣٨١٥، ٩٠٢٧)، وابن أبي شيبة (٤٥٣/٧)، وابن عدي في الكامل (١٣٦/٤).

(٤) ذكر ذلك بعض الفقهاء كما في الروض المربع بحاشية ابن قاسم (١٧٢/٤) ودليل الطالب ص: (٩٤)، ولم أقف على من أخرجه.

(٥) أخرجه الدارقطني برقم (٢٧٨٣) موقوفاً على ابن عباس بلفظ: «اللهم إني أسالك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء»، وكذا رواه الحاكم في المستدرک (٤٧٣/١).

فتاوى
في أحكام المسجد
الحرام

من أحكام المسجد الحرام

إذا دخل الحرم بدون إحرام

هل يبدأ بالطواف أو بتحية المسجد

٦٨٨ السؤال: ما حكم من دخل مكة بدون إحرام، هل يبدأ بالطواف إذا دخل المسجد أو يبدأ بتحية المسجد، وكيف حال أهل مكة الذين يتكرر دخولهم في المسجد، هل يؤدون التحية أو يطوفون؟

الجواب: من دخل مكة بغير إحرام لا بأس به إذا لم ينو نسكاً، فإذا دخلته ما نويت عمرة، إنما دخلته لأجل التجارة، أو لأجل طلب العلم في الحرم، أو لزيارة مريض، أو لأحد من أقاربك، أو لأجل بيتك [لأنك] ساكن في مكة، فلا بأس ولا خطر ببالك نية عمرة ولا حج، يجوز لك الدخول بغير إحرام، ولا مانع منه.

أما إذا دخلت الحرم فتحية البيت هو الطواف به، وأما من تكرر دخوله في الحرم دائماً، كالعاملين فيه، فهذا لا تحية في حقهم لأجل كثرة دخولهم وخروجهم في الحرم، وكذلك المسجد في بلدك مثلاً في أي مكان، فقيم المسجد الذي يدخل دائماً وساكن في المسجد أو أنه يتكرر دخوله المسجد لتنظيفه وإصلاحه ونفض فرشته، فهذا أيضاً لا تحية في حقه.

الدعاء عند الملتزم

﴿٦٨٩﴾ السؤال: سمعنا أن الدعاء بين الحجر الأسود وبين باب الكعبة يستجاب، وأنه ورد في ذلك أحاديث، فهل ذلك صحيح؟

الجواب: هذا محل الملتزم المعروف، لكن الدعاء الذي يستجاب له شروط:

أولاً: لا بد أن تدعو بقلب حي، موجهاً قلبك إلى خالقك وباريك.

ثانياً: لا بد من طيب المطعم، فإن سعداً رضي الله عنه قال: يا رسول الله، ادع الله أن أكون مجاب الدعوة. قال: «يا سعد، أظب مطعمك تكن مجاب الدعوة»^(١)؛ لأن المطعم إذا كان حراماً والملبس حراماً والمشرب حراماً، فكيف يستجاب دعاء مثل هذا، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره^(٢).

فأنت إذا أقبلت إلى الله بقلب حي ودعوت الله مخلصاً، مع طيب المطعم والالتجاء إلى الله، فحري أن الله يجيب دعائك.

ثم أيضاً قد تقول: فعلت هذا، ودعوت فلم يستجب لي. نقول لك: دعاؤك هذا لا يذهب سهلاً، بل إما أن الله يجيب دعائك ويعطيك طلبتك في الدنيا، أو أنه يدخرها لك في الآخرة

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٤٩٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩١/١٠) رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفهم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥)، بلفظ: «... ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يارب، يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك».

فتجد أجرها وثوابها، أو أنه يصرف عنك من البلاء ببركة دعائك ما لا تدري عنه ولا تعرفه.

* * *

السؤال: سمعنا أن حجر إسماعيل إذا صلى الإنسان فيه ركعتين ودعا فيه أن دعوته مستجابة، وكذلك الملتزم بعد طواف الوداع، فهل هناك دعاء مخصوص ورد عن الرسول ﷺ في ذلك؟

الجواب: لم نسمع به، نعم الحجر هو جزء من الكعبة الذي يلي الكعبة بمقدار ستة أذرع ونصف ذراع تقريباً، هذا من نفس الكعبة، ولهذا لا تصح الفريضة فيه، وذلك لأن قريشاً لما أرادوا بناء الكعبة قالوا: لا يمكن أن يصرف فيها إلا مال حلال، فقصرت بهم النفقة ولم يبنوها على قواعد إبراهيم، فقصروها من جهة الحجر وبقي هكذا، بناها ابن الزبير على قواعد إبراهيم ثم جاء الحجاج في أيام عبد الملك بن مروان وهدمها، وأعادها على ما كانت عليه زمن قريش، وبقي الحجر مثل ما كان لما قريش قصرت بهم النفقة، أراد بعض خلفاء بني العباس أن يهدمها ويردها على قواعد إبراهيم الذي بناها عليه ابن الزبير، منعه الإمام مالك قال: أخشى أن يكون هذا البيت ملعباً للأمرءاء. فمنعه وبقي كما كان.

فالحاصل: أن مقدار ستة أذرع ونصف ذراع تقريباً مما يلي الحجر هذا من نفس الكعبة، يعني: أُخْرِجَ منها لما قصرت بهم النفقة، والتنفل به طيب كأنك متنفل في نفس الكعبة.

أما الملتزم بعد الوداع، فهو مشروع، فعله ابن عباس، لا بأس وهو أنه يلصق صدره عليه، ويدعو بالدعاء المعروف والدعاء الذي

جاء عن ابن عباس يقول: «اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك - وهي السيارة والطيارة والبعير - حتى بلغتني بنعمتك إلى أداء نسكي، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا غائب عنك ولا عن بيتك، اللهم إن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، يعني: مَنَّ علي بالتوبة والقبول قبل أن تبعد عن بيتك داري - لأنك ستسافر - وهذا أوان انصرافي...»^(١)، إلى آخره.



(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٤٩٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩١/١٠) رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفهم.

فتاوى
في الزيارة

الزيارة

حديث «من حج ولم يزرني فقد جفاني»

وما هي الزيارة المشروعة

السؤال: هل حديث: «من حج فلم يزرني فقد جفاني»

حديث صحيح، وما هي الزيارة المشروعة؟

الجواب: لا، هذا حديث ضعيف، بل موضوع لا أصل له، معلوم أن جفاء الرسول كفر، الذي يجفو الرسول يكفر، يعني: إذا لم تزره تصير كافراً؛ لأن الحديث هذا «من حج ولم يزرني فقد جفاني»^(١)، فمن جفا الرسول، بمعنى احتقره أو قلل من مكانته أو قلل من أهميته، فهذا يؤدي إلى الكفر، ولم يقل بهذا أحد، فهذا الحديث كله ضعيف لا أصل له، بل موضوع على قول كثير من أهل العلم، مثله الحديث الآخر: «من زارني بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي»^(٢)، وهو أيضاً حديث ضعيف.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤/٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢١٧)، وحكم عليه المحققون والحفاظ المتقنون بأنه كذب وموضوع، انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عليه في مجموع الفتاوى (٣٤٢/١٨) و(٢٥/٢٧)، (٣٥)، وانظر: الفوائد المجموعة للشوكاني ص(١١٨)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني رقم (٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٤٩٦)، وفي الأوسط برقم (٢٨٧، ٣٣٧٦)، والدارقطني برقم (٢٦٩٣، ٢٦٩٤)، والبيهقي (٢٤٦/٥)، انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عليه في مجموع الفتاوى (٢٣٤/١)، (٣٥٦/٢٤ - ٣٥٩)، =

والزيارة المشروعة: هو أنك تزور المسجد، ثم إذا جئت المسجد تزور النبي ﷺ وصاحبيه أبا بكر وعمر، لكن النية تكون للمسجد؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١)، فأنت إذا شددت الرحل لزيارة قبر الرسول ﷺ، خالفت هذا الحديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، لكن إذا جئت المسجد فتزوره، وتزور صاحبيه والبقيع وشهداء أحد وغيرهم، هذا هو المعنى، لكن لو قصدت مثلاً نويت زيارة المسجد وزيارة الرسول ﷺ جميعاً، فهل هذا جائز؟

نعم، نقول: لا بأس به، ما دام أنك نويت المسجد، وإن اقترن بذلك نية زيارة الرسول، هذا معنى ما قرره جمع من أهل العلم كابن تيمية وغيره.

* * *

إذا أراد الذهاب إلى المدينة

هل ينوي زيارة الرسول أم زيارة المسجد

السؤال: ٦٩٢: أريد أن أذهب إلى المدينة المنورة، فبماذا

أنوي، هل أنوي زيارة النبي، أم زيارة المسجد النبوي؟

الجواب: ينبغي أن تنوي زيارة المسجد، ثم إذا وصلت

المسجد تسلم تزور النبي ﷺ وتسلم عليه وعلى صاحبيه وتزور البقيع وتزور شهداء أحد، لا بأس، وتزور أيضاً مسجد قباء، لكن يكون

= (١٤٩/٢٦) و(٢١٧/٢٧، ٢١٨، ٣٨٥، ٣٨٦)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني رقم (٤٧).

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٩٧)، ومسلم برقم (٨٢٧ «٤١٥»، (١٣٩٧).

أصل النية ليس لأجل هذا، أصل النية للمسجد، أو للمسجد وزيارة الرسول فهذا جائز، أما إذا نويت الزيارة للقبر فقط، فهذا لا يجوز، فإن النبي ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١)، فالحديث دل على أنه لا يشد الرحل لقبره ولا لغيره من القبور، وإنما تشد الرحل لزيارة مسجد الرسول ﷺ، لكن إذا جئت فتزور الرسول عليه الصلاة والسلام، وتسلم، وتزور الشهداء وقبور الصحابة ﷺ في البقيع، فلا مانع حينئذ.



(١) أخرجه البخاري برقم (١١٩٧)، ومسلم برقم (٨٢٧ «٤١٥»، (١٣٩٧).

فتاوى
في الهدى والأضحية
والعقيقة

الهدى والأضحية والعقيقة

الهدى

التمتع الذي لم يذبح الهدى ولم يصم عشرة أيام

السؤال ٦٩٣: حججت في العام الماضي، وكنت متمتعاً، ولم أذبح الهدى ولم أصم، فماذا عليّ الآن، علماً بأنني لا أستطيع شراء الهدى؟

الجواب: هذا خطأ منك، تركت واجباً من واجبات الحج، فعليك أن تذبحه الآن، وإذا كنت مستطيعاً وعالمماً بالحكم، فعليك اثنان، الدم الأول هو دم التمتع، والثاني لأنك أخرت الواجب عن وقته، كما هو أحد قولي العلماء، فالدم الأول هو الواجب في النسك، والدم الثاني لأنك أخرت الواجب عن وقته؛ لأن الواجب دم، فإذا كنت عاجزاً فالصيام، هذا هو أحد القولين للعلماء، وهذا هو الذي يتعين عليك.

* * *

من يعمل في مكة مدة ستة أشهر هل عليه هدى

السؤال ٦٩٤: أعمل بمكة مدة ستة أشهر، ثم أردت الحج، فهل عليّ هدى أنحره؟

الجواب: نعم؛ لأنك لست من حاضري المسجد الحرام،

لكن ما عليك فداء، إلا إن جئت بعمرة بعد رمضان في شوال أو في ذي القعدة، أما لو اعتمرت في رمضان وبقيت في مكة، ولم تأت بعمرة، ثم أحرمت بالحج، فما عليك دم؛ لأنك لم تكن متمتعاً، فمن شرط التمتع أن يأتي بعمرة في أشهر الحج، والذي ليس عليه دم هو المستوطن الذين قال الله فيهم: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أما أنت فلست مستوطناً، أتيت لغرض وستذهب إلى بلادك.

* * *

المفرد بالحج لا هدي عليه

السؤال: ٦٩٥ أنا من سوريا، وقد أتيت في العام الماضي إلى الحج، ومعى رفقة فيهم عالم ديني، وقد نويت الحج وأحرمت له، وبعد أن أدينا الحج الفريضة خرجنا إلى الجعرانة، وأتينا منها بعمرة، ولم نفلح في الحج ولم نصم، فهل يلزمنا شيء، وإذا كنت مخطئاً فهل يكون العالم الذي معنا يتحمل خطئي؟

الجواب: لا عليك شيء، هذا الذي فعلته طيب، ما دام أنك نويت الحج مفرداً، أما لو أنك نويت الحج والعمرة جميعاً، أو نويت العمرة متمتعاً بها إلى الحج، فكان عليك دم، أما ما دام أنه أفراد فقط، ثم بعد الفراغ من أعمال الحج جئت بعمرة، فهذا لا صيام عليك ولا فدية.

* * *

الأضحية

الأضحية بمقطوع الإلية

﴿٦٩٦﴾ السؤال: تعلمون أنه يرد علينا أغنام مقطوعة الأذنان، فهل يجوز أن نضحي بها؟

الجواب: إن كانت في أصل الخلقة فنعم، إذا كان أصلها إي خلقها الله على هذه الكيفية، فيجوز، كما أن التيس والعنز يجوز، وأما إذا كانت مقطوعة، فهذا فيه الخلاف وعند كثير من أهل العلم أنها لا تجزئ إذا قُطعت الإلية إذا لم تكن من أصل الخلقة.

* * *

الأضحية تجزئ عن الرجل وأهل بيته

﴿٦٩٧﴾ السؤال: إذا كنت أنا ووالدي وأحد إختوتي حالنا في المال واحدة، فهل يجوز أن نذبح أضحية واحدة؟

الجواب: نعم، الأضحية تجزئ عن الرجل وأهل بيته، إذا كنتم في بيت واحد جميعاً، لو كنتم عشرة، فالواحدة تكفي عنكم، لقول النبي ﷺ: «تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته»^(١)، فالأضحية مجزئة عنك وعن أهلك وعن زوجتك وزوجة أهلك وعن من كان في البيت.

* * *

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٥٠٥) بلفظ: «عن عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى».

الأضحية عن الرجل ووالديه ووالدي والديه وذرية والديه

السؤال: هل يجوز للرجل أن يضحي عنه وعن والديه

ووالدي والديه وذرية والديه؟

الجواب: لا بأس، ما فيه مانع، يجوز ولا فيه أي شيء،

ولك الأجر - إن شاء الله - والمثوبة من الله.

* * *

من أراد أن يضحي عن شخص

هل له أن يمشط رأسه ويقص أظفاره

السؤال: شخص يضحي لوالده بريرة منه ليس وصية،

فهل عليه إنم إذا مشط رأسه وقطع أظفاره؟

الجواب: لا بأس، ما فيه مانع، ما دام أنه ما ضحى لنفسه،

مثلاً أنت تريد أن تضحي لأبيك، فيجوز أن تأخذ من شعرك وأن

تقلم أظفارك، وإنما الممنوع إذا كنت تضحي عن نفسك، فلا يجوز

أن تأخذ من أظفارك، ولا أن تأخذ من شعرك إذا دخلت العشر،

وكذلك المضحي عنه، لو كان أبوك حياً ليس ميتاً وتريد تضحي

عنه، فأبوك لا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا دخلت

العشر، وكذلك المرأة إذا كانت ستضحي عن نفسها لا تأخذ من

شعرها ولا من أظفارها أو ستضحي عن أمها الميتة أو أبيها الميت،

فهذا لا بأس، ولو كان أبوها حياً وستضحي عنه، أو أمها حية

وستضحي عنها، فهي يجوز لها أن تأخذ من شعرها، لكن المضحي

عنه لا يأخذ من شعره، أما الذي في السؤال هذا، وهو أنك

ستضحى عن أبيك بريرة^(١) منك، ولا أشركت نفسك، فيجوز أنك تقلم أظفارك وتأخذ من شعرك؛ لأنك ما ضحيت [عن نفسك] إنما ضحيت عن أبيك، فالأضحية لأبيك وليست لك.

* * *

ذبح الأضحية أيام منى ثم تركها

السؤال: ٧٠٠ ما حكم من يذبح الأضحية في أيام الحج في منى ويرميها؛ لأنه لم يجد من يأخذها منه، وهل يؤجر على ذلك؟

الجواب: خطأ يا أخي، لماذا ترميها، هذا مال، والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، اذبحها في مكة، إذا لم تذبحها في منى، إذا لم تجد من يأكلها في منى اذبحها في مكة، فإنك تجد من يأكلها؛ لأن الذبح في مكة من جنس الذبح في منى، سواء كان دم التمتع أو دم القران أو دم جبران أو أضحية، فتذبحها وتوزعها على حارات مكة، ولا سيما على الفقراء منهم، أما من أنك ترميها ثم تدفن، فهذا خطأ، والشريعة لم تأت بمثل هذا، ولا ينبغي، بل إذا لم تجد من يأخذها في منى تبقى حية، أو وكّل إنساناً تثق به يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء.

* * *

العقيقة

السنة إذا رزق الإنسان بمولود

السؤال: ٧٠١ ما هي السنة الواجب اتباعها إذا رزق الرجل بمولود؟

(١) بريرة: أي صدقة يقصد بها البر بأبيه. (الشيخ صالح).

الجواب: إذا وُلد لك مولود فينبغي أن تؤذن في أذنه اليمنى، وتقيم في أذنه اليسرى، وتسميه بأحسن الأسماء، وأن تذبح عقيقتين إذا كان ذكراً، وإن كان بنتاً فواحدة، وتحلق شعر رأسه وتتصدق بوزنه، وتدعو الله بأن يكون الولد صالحاً مباركاً من حملة القرآن والسنة.



فتاوى
في الجهاد

الجهاد

مضاعفة الحسنات للمجاهدين في سبيل الله

السؤال ٧٠٢: سمعنا أن الله تعالى يضاعف للمجاهدين في سبيل الله النفقة بسبع مئة ألف ضعف، فهل هذا خاص بالنفقة، أم يشمل الصلاة والصيام وغيرها من أعمال البر، وهناك الجماعات الإسلامية تخرج إلى الدعوة إلى الله في البلاد فقط، فهل صلاتهم بسبع مئة ألف صلاة وأكثر من الصلاة في المسجد الحرام بمكة؟

الجواب: أولاً: المجاهدون في سبيل الله لمن صلحت نيته وجاهد من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر، هذا هو الذي يثاب، وهو الذي ذكر الله فيه وفي أمثاله: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ﴾ [التوبة: ١١].

الذي خرج يقاتل في سبيل الله ليس من أجل الوطن، وليس لأجل الشجاعة، ولا لأجل المال، بل لأجل أن تكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، هذا هو الذي له فضل المجاهدين، أما إن كان قتاله لأجل تحرير الوطن، أو لأجل المال، أو لأجل أمر آخر،

فهو ونيته، «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

جاء في حديث أبي هريرة: «إن أول ما يحاسب الله ثلاثة: رجل تعلم علماً، ورجل تصدق بماله، ورجل قاتل في سبيل الله فهؤلاء هم أول من تسعر بهم النار، وذلك أنه يؤتى بالرجل فيقول له الرب ﷻ: ألم أوسع عليك ألم أعطك المال؟ قال: بلى يا رب. قال: ماذا عملت؟ قال: تصدقت وأنفقت. قال: لا، إنما أنفقت ليقال هو جواد هو سخي، فقد قيل. ثم يؤمر به فيسحب على وجهه في نار جهنم».

«ثم يؤتى بالمتعلم فيقول له الرب: ألم أعلمك؟ فيقول: بلى يا رب. قال: ماذا عملت؟ قال: تعلمت فيك العلم. قال: إنما تعلمت ليقال هو عالم، فقد قيل. ثم يؤمر به فيسحب على وجهه في نار جهنم».

«ثم يؤتى بالمجاهد فيعرفه الرب نعمه عليه، فيقول: يا رب إنك أمرت بالجهاد، وقد جاهدت وقاتلت حتى قُتلت فيك. فيقول له الرب: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت. وإنما قاتلت ليقال: هو جريء هو شجاع، فقد قيل. ثم يؤمر به فيسحب على وجهه في نار جهنم». ثم قال رسول الله: «يا أبا هريرة: هؤلاء أول من تسعر بهم النار»^(٢).

فالمتعلم إذا لم يقصد بتعلمه وجه الله والخروج من ظلمات الجهل

(١) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٠٥)، والترمذي برقم (٢٣٨٢)، والنسائي (٦/٢٣)،

(٢٤)، وأحمد برقم (٨٢٧٧).

إلى نور العلم، فبئساً له، والمتصدق بماله: إذا لم يقصد به وجه الله، ولم يقصد به الدار الآخرة فبئساً له، وكذلك المجاهد: فإذا كان جهاده لأجل الله ولأجل أن تكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر، فله من الأجر أعظم وأعظم مما ذكرت، كيف وربك يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] فما ظنك الله هو المشتري، والمجاهد هو البائع، والمبيع هي النفس، والثمن الجنة، وأكد هذه المبايعة بقوله: ﴿وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

فالأمور كلها تنبني على الإخلاص وسلامة القصد، أما إذا كان له أغراض أخرى، فالله هو الذي يتولاه.

أما بالنسبة للذين يخرجون للدعوة، فسبيلهم سبيل من قلنا، إن كان نيتهم لله وقصدهم لله، ولأجل أن يخرجوا الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم، وليعبدوا الله على بصيرة، فلهم الأجر ولهم الثواب الجزيل، وهذا من أجل الطاعات وأعظم القربات.

* * *

الجهاد في فلسطين

السؤال: هل الجهاد واجب الآن بسبب احتلال فلسطين؟

الجواب: لا شك أن الجهاد من أجل الطاعات وأعظم القربات لمن صلحت نيته، وجاهد من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، هذا هو الذي يثاب فيه المجاهد، لا لشيء آخر،

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْلِبُونَ فِي سَكِّيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١]، ثم قال ﴿وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]. فالله هو الذي اشترى، والبائع أنت، والمبيع نفسك، والثلث الجنة، ثم أكد هذا بقوله: ﴿وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ﴾، ثم قال: ﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ بعد قوله ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِنَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾.

لكن لا بد أن يجاهد الإنسان لأجل أن تكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر. والواقع أن الإسلام الآن غريب، لا في فلسطين ولا في غير فلسطين، بل في كثير من البلاد الإسلامية، كما قال النبي ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء، الذين يصلحون ما أفسد الناس»^(١)، أو «يصلحون إذا فسد الناس»^(٢)، على الرواية الأخرى.



(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٥، ١٤٦) عدا قوله: «الذين يصلحون ما أفسد الناس»، والترمذي برقم (٢٦٣٠).

(٢) الطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٦٥٩)، وفي المعجم الصغير (١٠٤/١)، ومسند الشهاب (١٣٩/٢) برقم (١٠٥٥)، والإيمان لابن منده (٥٢٢/١).

فتاوى
في البيوع

كتاب البيوع

البيع بالأجل

٧٠٤ السؤال: إذا أردت أن أشتري بضاعة بخمسة وعشرين ريالاً، ولم يكن لدي نقود، فأوصيت أحد الأصدقاء أن يشتريها علي أن يبيعها عليّ مؤجلاً بثلاثين ريالاً، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا بأس، ما فيه مانع، البيع إلى أجل جائز، حتى ولو زاد عليك أكثر من قيمته حالياً، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهٗ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. دل على جواز البيع إلى أجل، ومعلوم أن البيع إلى أجل يزيد في القيمة أكثر من البيع نقداً، وهذا جائز بإجماع أهل العلم، كما حكاه غير واحد كالحافظ ابن حجر وغيره.

* * *

الزيادة في السعر على ما حددته الدولة

٧٠٥ السؤال: من اشتري بضاعة بسعر معين وحددت له الدولة ربحاً معقولاً عند البيع، إلا أنه أخذ يبيع هذه البضاعة بأضعاف ما حددته الدولة، مثلاً ذلك شخص اشتري كيساً من الحب بسعر ثلاثة عشر ريالاً، بموجب تسعيرة الدولة، ثم خالف الأوامر وباعه بخمسين ريالاً، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الدولة تساعد، تعطي المستوردين للحبوب مساعدة، فلهذا سَعَّرت عليهم في مقابل مساعدتها لهم، لأجل التوفير على المسلمين، ولأجل التيسير لهم في حاجياتهم، فهذا بكل حال مخطئ، يأخذ من الدولة إعانة، ويقوم ويبيع بخمسين، هذا مجرم ولا يجوز له، وينبغي الضرب على يده، يأخذ من الدولة مساعدة وإعانة ثم يُورِّد أو أنه يشتريها بهذا السعر، ثم يبيعه بأضعاف أضعاف قيمتها، فهذا لا يجوز له، وينبغي الضرب على يده.

* * *

البيع في المسجد

٧٠٦ السؤال: ما حكم البيع في المسجد، وما حكم معاوضة زمزم بالفلوس، وما حكم تحديد الزمزمة سعراً لزمزم؟

الجواب: البيع في المساجد لا يجوز، فقد نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المسجد^(١)، ونهى عن إنشاد الضالة في المسجد^(٢)، إلى غير ذلك.

فالمساجد لم تبن لهذا، بل قال: «لا أربح الله تجارتك»^(٣)، لمن رآه يبيع في المسجد ويشتري، فيحرم البيع والشراء في المسجد.

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٣٢١)، وابن أبي شيبة (٤١٩/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٨/٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٦٨، ٥٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٣٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم (١٧٦)، وابن خزيمة برقم (١٣٠٥)، والدارمي (٣٢٦/١)، والحاكم (٥٦/٢)، وابن حبان برقم (١٦٥٠)، والبيهقي (٤٤٧/٢).

أما مقاطعة^(١) الزمازمة على أنهم يضعون عندك دورقاً مثلاً بكذا وتقاطعهم، هذا لا يجوز ولا ينبغي؛ لأن هذه شبه إجارة وشبه بيع، والإجارة والبيع في المسجد لا يجوز، لكن لو صاروا يجعلون لك ماء بدون مشاركة، وأنت تعطيه من باب الهدية أو من باب المقابلة بدون بيع ولا مشاركة، فهذا أرجو أن لا بأس إن شاء الله.

* * *

صرف النقود في المسجد

٧٠٧ السؤال: إذا أردت أن أدفع لفقير ريالاً أو ريالين أو خمسة، ولم يكن معي إلا ريالات من فئة المئة ريال، فهل يجوز لي أن أصرف المئة من هذا الفقير وأنا في الحرم؟

الجواب: لا ينبغي هذا، بل اصرف أنت وإياه خارج الحرم، وصارفه هو أو غيره، أما في الحرم فلا يجوز؛ لأن الصرف بيع، وإن كنت تريد الإحسان إلى الفقير، لكن في معنى البيع، فلا يجوز المصارفة على البيع في المسجد.

* * *

أخذ نصف الربح من أموال اليتامى وغيرهم

٧٠٨ السؤال: أنا مهنتي البيع والشراء، وعندني أموال لأناس أبيع وأشتري بها ولي نصف المكسب، وعندني أموال لأيتام أبيع وأشتري فيها، ولو تركتها عن البيع والشراء لأكلتها المصاريف والصدقة، ولو أعطيتها أناساً غيري أخاف عليها من الضياع، وأنا وكيل عليهم، فهل يجوز لي أن أخذ نصف المكسب مثل ما أخذ من غيرها؟

(١) المقاطعة: هي الاتفاق والمشاركة. (الشيخ صالح).

الجواب: ما فيه مانع أنك تأخذ جزءاً من المكسب مثل ما تأخذ أو أجرة، فإذا أخذت مثل ما تأخذ على غيرهم في مقابل عملك، فهذا جائز لك ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

* * *

بيع مساهمات الأراضي

٧٠٩ السؤال: ما حكم المساهمة في المكاتب العقارية، تضع فيها عشرين ألف ريال ثم يعمل مخططاً، ثم يعطينا صاحب المكتب مئة ألف ريال، ويقول هذا مكسبكم في الأرض التي ساهمتم فيها، فهل يدخل هذا في الربا؟

الجواب: لا، هذا من البيع المبرور، إذا كان بيعاً شرعياً سالماً من الكذب والغش والخيانة، فلا بأس به، فإن النبي ﷺ سئل أي الكسب أطيب قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»^(١) فمثل هذا لا بأس به بل هو من البيع الشرعي والشراء الشرعي، ما دام أنه ما فيه كذب ولا خيانة. أما الربا فليس فيه ربا.

* * *

بيع مساهمة في أرض بأجل

٧١٠ السؤال: رجل ساهم بمبلغ من المال مقداره مئة ألف ريال، ثم جاءه رجل وقال له: سوف آخذ منك المساهمة بمبلغ مئة وخمسين ألف ريال، فهل هذا جائز، علماً أن سداد المبلغ سوف يكون بعد مضي حول كامل؟

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٦٥)، والحاكم (٢٠/٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٧٩١٨).

الجواب: ما دام أن مساهمتك معلومة في الأرض، يكون لك مثلاً عُشر الأرض أو خمس عشر أو عُشر عُشر عُشر، ما فيه مانع؛ لأنك بعت أرضاً، اشتريتها بمئة ألف، وبعتها بمئة وخمسين، هذا لا بأس به.

أما لو كان يَبْعَ جزء منها مثلاً، ولم يَجِئْ بعد، ويريد إنسان ينزل منزلتك مئة وخمسين ويأخذ حَقَّك من الدراهم وحَقَّك من الأرض، هذا لا يجوز ولا يصح، أما إذا كانت أرض وليس معها دراهم، أي: شيء من الربح، فهذا لا بأس به، كأن اشتريت مساهمة بمئة ألف، وهي معلومة النسبة، ثم بعتها بمئة وخمسين، هذا مكسب، هذا لا بأس به، ما دام ليس هناك دراهم مرصودة عند رئيس الشركة تخصك على أنها تدخل في العقد في البيع.

* * *

الانتفاع بقيمة الأرض المبيعة

٧١١ السؤال: مُنحت قطعة أرض، وبعتها بمبلغ ستين ألف ريال، فهل يجوز لي أن أنتفع بهذا المال وأنفق منه في حجي وكافة شؤوني؟

الجواب: نعم يجوز، ما فيه شيء، هذا حلال لك الآن، ما دام أنك أقطعتها من قبل الحكومة وبعتها، وهذا البيع تنازل عن الاستحقاق، وإلا أنت لم تملكها ليست ملكاً لك؛ لأنك ما تملكها إلا بالإحياء، وإنما تنازلت عن أحقيتك بها في مقابلة ستين ألف، هذا التنازل صحيح، وهذا المبلغ الذي قبضته هو ملكك، يجوز لك

أن تعتمر منه وأن تحج منه، وأن تتصدق منه وأن تضحي منه، فلك الأجر إن شاء الله.

* * *

بيع ما لا يملك

٧١٢ السؤال: أنا رجل أتعامل بالدين، وطلب مني رجل خمسين ألف ريال دين، فقلت له: أعطيك الطاقة^(١) أو الساعة أو الصندوق بكذا، قبل أن يكون المال عندي، وقبل أن تكون الكتابة، فاشتريت المال ثم قبضته إياه وعده^(٢) وجرت الكتابة، ولم أنقله أي المال من مكانه، بل قبضته إياه في مكانه، ثم باعه على التاجر الذي اشتريت منه البضاعة، فهل هذه الطريقة صحيحة، وهل يجوز أن أقول أعطيك العشرة أربعة عشر أو ثلاثة عشر مثلاً؟

الجواب: تقول: إنك صاحب دين، ويأتيك الشخص يطلب مقدار خمسين ألف ريال وتعهده، ثم تذهب وتشتري القماش أو غيره، فإذا ملكته بعته عليه وجرت الكتابة.

هذا لا بأس به، ما فيه مانع ما دام أن الكتابة والعقد ما حصل إلا عقب ما اشتريت البضاعة فهذا جائز، أما إن كانت الكتابة والعقد حصل قبل أن تشتري البضاعة، فهذا لا يجوز، فإذا صارت البضاعة ملكاً لك، ثم بعته عليه، فجرى العقد والكتابة بعد شرائك للبضاعة، فهذا ما فيه مانع.

أما قولك: العشرة بثلاثة عشر، هذا مكروه، لا ينبغي،

(١) الطاقة: لفافة من الثياب (القماش). (الشيخ صالح).

(٢) وعده: أي ديناً. (الشيخ صالح).

لكن إن قدرته في نفسك وبعته البضاعة العشرة بثلاثة عشر أو أربعة عشر بدون مشاركة، فهذا لا مانع، وجائز مثل هذا، لكن أن تشتري عليه العشرة بثلاثة عشر، أو العشرة اثني عشر، أو العشرة خمسة عشر قبل شراء البضاعة، وقبل وجودها، فكأنك بعت عشرة ريالات بخمسة عشر ريالاً، وهذا ربا باتفاق المسلمين، فلا ينبغي مثل هذا.

وأما إن كانت البضاعة من المعدود أو المذروع أو المكيل أو الموزون، فهذا يكفي عدها، ولو لم تنقل، وكذلك كيلها ووزنها، فإن قبض المبيع يحصل بالعد إذا كان معدوداً، أما إذا لم يكن معدوداً كالصبرة ونحوها، فهذا لا بد أن تنقل، ولا يجوز بيعها حتى يقبضها، وإن باعها من اشتراها منك على من باعها عليك، لا بأس به، إنما الحرام يبيعها عليك أنت، بأقل مما اشتراها منك، هذه مسألة العينة، فهذا لا يجوز، أما إذا باعها على غيرك، سواء كان صاحبها الأول أو غيره، فهذا جائز.

* * *

بيع الأسهم بمؤجل

السؤال: ٧١٣: لدى شخص مساهمة في شركة الكهرباء، هل يجوز له بيعها بمؤجل؟

الجواب: ما فيه مانع، ولو كان مؤجلاً، ما دام أنه معلوم، يعرف أن أسهمك هذا المقدار مثلاً ستون سهماً، مئة سهم، ألف سهم؛ لأن لك جزءاً من المكائن مكائن الكهرباء على قدر أسهمك، ولك جزء من الأراضي المملوكة لشركة الكهرباء على قدر أسهمك، ولك جزء من المعدات وجزء من الأسلاك التي عند شركة الكهرباء

على قدر أسهمك، فإذا بعث حَقك منها فلا مانع - إن شاء الله - لكن بشرط أن يكون معلوماً.

* * *

أخذ نسبة ١ أو ٢٪ من قيمة المشروع الذي تقوم به الشركة

﴿٧١٤﴾ السؤال: عندما منعت الحكومة دخول أي شركات أجنبية إلا باسم مواطن من أهل البلد، وله واحد أو اثنان في المئة من المشروع المقام أو له النصف من الربح، ومع ذلك هو لم يدفع شيئاً من المبلغ لهذه الشركة، فهل المبلغ الذي يحصل عليه من الشركة بهذه الطريقة يعتبر رزقاً حلالاً؟

الجواب: ما فيه مانع إذا كانت الحكومة تعلم بهذا؛ لأن الحكومة لها الحق في النظر في المصالح العامة من الناحية الاقتصادية ومن غيرها، مع أننا لا نرغب لا نحن ولا الحكومة كثرة دخول الأجانب في البلاد، فلا ينبغي، إنما ينبغي أن يدخلوا بمقدار الضرورة؛ لأنهم يأتوننا بعاداتهم وتقاليدهم وأشياء تتنافى مع ديننا، ومهما أمكن تقليل هؤلاء الشركات من النصارى وغيرهم أن يدخلوا البلاد، أو ممن ينتسب إلى الإسلام وليس بمسلم حقيقة، فهذا إبعاده عن البلاد تشكر الحكومة على ذلك، لا خير فيهم، فلا ينبغي أن تدخل أي شركة بمجرد أنك تستفيد منها، لا ينبغي؛ لأن إدخالها في البلاد وكثرة الأجانب في البلاد يحدث ضرراً كبيراً، لا من الناحية الدينية، ولا من الناحية الاجتماعية، ولا من الناحية السياسية، إلا بموافقة ولاة الأمور؛ لأنهم أدري بالمصالح العامة.

الربا

المساهمة في البنوك الربوية

السؤال ٧١٥: في هذه الأيام كثرة سعودة البنوك التي تتعامل بالربا، ثم تطرح أسهمها بالاكتتاب العام، فيشارك في ذلك كثير من المسلمين ظانين أن المساهمة فيها جائزة، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كانت تتعامل بالربا، لا تساهم فيها، فكل جسم نبت على سحت فالنار أولى به، لا ينبغي أن تأكل حراماً، ولا أن تأكل رباً، فالربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، فالله ﷻ يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. أي من الصرع والجن. معناه: إذا جاء يوم القيامة تقوم أنت من جنس المصروع، كلما قمت صرعت بسبب أكلك للربا، وكذلك أيضاً يقول في الآية الأخرى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. هل تستطيع أن تحارب الله ورسوله؟ من أنت؟ ضعيف فقير مسكين، لا تستطيع، ثم أيضاً كل مال سيق إليك أو جاءك من وجه حرام، أعتقد أنك لا تنتفع به لا أنت ولا أولادك، مآله إلى الذهاب والزوال، لا يمكن يبقى ولو تجمع عندك كمية كبيرة من المال، لكن جاءك من طريق ربا، فلا بد أنها تذهب، كما قال الله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. فلا ينبغي أن تساهم في أي شركة، أو في أي بنك تعرف أنه يتعامل بالربا.

العمل في البنوك الربوية

السؤال: ٧١٦ أنا رجل أعمل في البنك، وسمعت أن العمل في البنك حرام، وأنا أعمل في قسم الوارد والصادر، وتمر عليّ جميع معاملات البنك بما فيها معاملات القسم الذي يختص بالقروض، علماً أن القروض التي تعطى يؤخذ عليها ربح، فهل عملي هذا يستوجب التحريم، وهل الراتب الذي أستلمه يدخل في التحريم؟

الجواب: الأولى ترك البنك، ما دام أنه يعامل بالربا، لكن لا نحرم الراتب؛ لأن البنك يعامل بالربا ويعامل في غير الربا، فأصبحت أموال البنك مشتبهة مختلطة حرام وغير حرام، فبعضها حرام كالقوائد الربوية، والبعض منها بمناسبة تحاويل وبمناسبة مطالب، فهو اختلط هذا بهذا، ولم يميز هذا من هذا، فإذا اختلط الحلال بالحرام ولم يتميز هذا من هذا، فهذا لا بأس بأكله، إلا أن الورع تركه، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، أنه ما دام اختلط فيجوز أخذه، كأموال السلاطين، فإن السلاطين يأخذون أموال الناس من جمارك، ويأخذون ربما ظلموا أحداً وأدخلوها المالية بيت المال، وفيه حلال وحرام، ومع هذا إذا أعطوك لا بأس بأخذه، إلا إذا عرفت أن هذا المال بعينه هو مال فلان، كأن يأخذ السلطان مثلاً مال زيد، أخذ منه مئة ألف، ثم أعطاك إياها عيناً، هذا حرام عليك تأخذها، ما دام أنك تعرف أن هذه الدراهم هي عين دراهم زيد، فهذا لا يجوز، أما إذا أدخلها المالية واختلطت بغيرها ولم تتميز ولم تعرف هذه من هذه، فهذا لا بأس به.

فالحاصل: أن الراتب الذي تأخذه من البنك إن كان من فوائد الربا عيناً، فهذا لا يجوز، فإن كان من الأموال المجتمعة في البنك التي بعضها حلال وبعضها حرام فلا بأس به إن شاء الله.

* * *

الإيداع في البنوك الربوية

السؤال ٧١٧: إنني أتعامل مع البنوك وأضطر في إيداعها لأجل فتح الاعتمادات، وهذه البنوك تعطي قروضاً بأرباح، غير أنني لم آخذ ربحاً مقابل إيداعي فلوسي لدى تلك البنوك، فهل عليّ في ذلك شيء، وفي حالة عدم تسديدي قيمة فتح الاعتماد للبضاعة التي طلبتها من الخارج في الوقت المحدد لا أشعر إلا والبنك قد فرض عليّ عمولة مقابل تأخر التسديد، وقد سجلها عليّ في حسابي، ولم أرها إلا بعد استلام الأرباح، فماذا عليّ؟

الجواب: وضع المبالغ كأمانة أو لفتح الاعتماد في البنوك لا بأس به، وإن كان البنك يتعامل في الربا مثلاً، فهذا لا يمنع من كونك تجعل دراهمك مثلاً في البنك من باب الوديعة، والدليل على هذا هو أن الله ﷻ أخبر بأن اليهود يتعاملون بالربا، وقد ذمهم بمراباتهم، قال الله تعالى: ﴿فِيظَلِرُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١]. لاحظ قول الله تعالى في شأن اليهود، قال: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦١]. فذمهم وعابهم أكبر عيب؛ لأنهم يتعاطون الربا، والله نهاهم عنه، وأنهم أكلوا أموال الناس بالباطل. قال في الآية الأخرى في شأن

الإيداع، قال: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]. فقولُه: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ دل على أنه يجوز أن تؤمن أهل الكتاب مبالغك، مع العلم أنهم يتعاملون بالربا كما في الآية الأخرى، فإذا أودعت عندهم للحفاظ بدون مقابل، فهذا لا مانع منه، وأما فتح الاعتماد فلا بأس، لكن ما يأخذونه عليك من الفوائد بسبب الاعتماد فيما إذا تأخر التسليم فهذا لا يجوز، هذا الزائد لا يجوز.

* * *

إيداع المال في البنك من أجل أخذ فائدة

السؤال ٧١٨: هل للإنسان أن يضع ماله في البنك بقصد أن

يأخذ عليه فائدة؟

الجواب: يحرم أن تضع المال في البنك من أجل أن تأخذ فائدة، هذا أحرم عليك من لحم الحمار، لا يجوز بكل حال، وهذا هو ربا الجاهلية^(١)، الذي نهى عنه النبي ﷺ، وإن كان ربا الجاهلية فيه شيء من التأجيل، ويأخذ مقابل التأجيل، لكن هذا تضعه في الحقيقة مؤجلاً، وتأخذ مقابل التأجيل في المئة عشرة، أو في المئة سبعة، هذا لا يجوز ولا يجيزه مسلم أبداً.

لو فرضنا أنك غلطت وجعلته في البنك لا لأجل الفائدة، بل للحفاظ، ثم إنه أعطاك فائدة، فهل تأخذها؟

نقول: أولاً: لا يجوز لك أن تجعل مالك في البنك، لكن

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٣٤)، والترمذي برقم (٣٠٨٧)، والنسائي في الكبرى برقم (٤٠٨٥، ١١١٤٩)، وابن ماجه برقم (٣٠٥٥).

هذه الفائدة لا مانع من أخذها وصرفها في المصالح العامة، لا أنك تتركها لبنوك الكفرة لا يجوز، ولكن وضع المبالغ لأجل أخذ الفوائد لا يجوز، سواء كانت في بنوك المسلمين أو بنوك الكفار أو غيرهم، لكن لو فرضنا وضعتها للحفاظ لا لأجل الفائدة، بل لأجل أن يحفظوها فقط؛ لأن بيتك غير آمن، ثم دفعوا لك في مقابل هذا فائدة. قلنا: إن الوضع لا يجوز، وإن أخذ الفوائد عليها لا يجوز، لكن على رأي ابن القيم حيث تكلم على «مهر البغي خبيث»، كما أن الزنا محرم، وأن الرجل لو استأجر امرأة ليزني بها من قبله حرام، ومن قبلها حرام، وما يبذله في مهرها حرام، لكن لو فعل أخذنا المبلغ منه لثلا يجمع لدينا العوض والمعوض ثم يصرف في المصالح، لا أنه يجعل دراهمه في البنوك من أجل أن يأخذ فهذا لا يجوز، لكن لو فرضنا أنه جعلها لأجل الحفاظ، ولا يقصد الأخذ، هو لا يجوز أن يأخذ، لكن لو سلم له مثلاً، قالوا له: هذه فائدة قروشك، مع أنه لا يجوز أن يضعها عندهم لأجل هذا، فهذا لو أخذها وتصدق بها أو صرفها في المصالح على رأي العلامة ابن القيم هذا لا مانع، لكن كونه يضع نقوده في البنوك من أجل أن يأخذ، هذا لا يجوز، بل هو حرام باتفاق المسلمين.

* * *

أخذ الفوائد الربوية من بنوك الكفار وصرفها في المصالح الإسلامية

السؤال: ٧١٩: بحكم ظروف دراستنا، فإننا نعيش في أمريكا، ونضطر لوضع فلوسنا نحن الطلبة المسلمين في البنوك التي غالباً

ما تخدم اليهود والكفار، ونحن مخيرون بأن نأخذ فوائد على هذه الفلوس، أو نترك هذه الفوائد لأعداء الإسلام، فما الحكم هنا، وإذا كانت محرمة على المسلم، فما حكم إخراجها كصدقة على فقراء المسلمين، بدلاً من أن نتركها ينتفع بها الكفار؟

الجواب: لا بأس بأخذها وتصرف في المصالح الإسلامية، ما فيه مانع، فإن النبي ﷺ قال في الزانية: «مهر البغي خبيث»^(١)، يعني: معناه: لو استأجر إنسان امرأة يزني بها بعشرين ريالاً أو مئة ريال، فهذه الدراهم خبيثة، هذا الذي يدفعه الزاني للزانية في مقابل زناه بها هذا خبيث، وابن القيم تكلم على هذا فقال: ما دام أنه خبيث، فيجب إقامة الحد عليهم، لكن يؤخذ هذا المبلغ منه، ولا تعطى الزانية، وإن كان خبيثاً لا يجمع له بين العوض والمعوض، يزني ويترك القروش له، بل تؤخذ منه وتصرف في المصالح، فكذاك هنا تؤخذ منهم وتصرف في المصالح.

* * *

٧٢٠ السؤال: لي صديق يدرس في أمريكا، ومعلوم أن كثيراً من الطلاب المسلمين الذي يدرسون هناك يضعون أموالهم في البنوك على أساس أن لا يأخذوا فوائد عليها، أي بدون فوائد، ومعلوم أن جميع البنوك هناك تتعامل بالربا، وتعطي فوائد للمتعاملين معها، إلا أن الذي لا يريد الفائدة، وبطبيعة الحال فإن البنوك تستفيد من تلك الأموال في كل الأحوال.

فسؤالي: هل يجوز أن يضع المسلمون هناك أموالهم بفوائد

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٦٨) «٤١».

على أن لا يأخذوا تلك الفوائد لأنفسهم، أو يستفيدوا منها، بل يجعلوا من تلك الفوائد أموالاً وتبرعات لإخوانهم الفقراء من المسلمين في أمريكا أو غيرهم؟

الجواب: سؤالك ذو شقين: الأول تقول: هل يجوز أن أودع

مالي في البنوك وهي تتعامل بالربا، وأنا لا آخذ شيئاً، هل يجوز؟

نعم يجوز، ما دام أنك لا تأخذ شيئاً، فإن قلت ما الدليل؟

الدليل هو أن الله ﷻ ذم اليهود لأكلهم الربا، قال تعالى: ﴿فَيُظَاهِرُ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتِ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦٠،

١٦١]. هذا بالنسبة إلى أنهم يأكلون الربا والله قد نهاهم، فبالنسبة إلى أنك تودع قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]. دل على أنه يجوز أنك تأمنه ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

أما لو قلت: لو وضعت المال ما أستفيد، لو وضعته بدون فوائد فهم يربحون، وربما صرفوا الفوائد للكنائس والدعاة إلى النصرانية، كما لو قلت: عندي عشرة ملايين، إذا جعلتها عندهم فائدتها كبيرة، أما إذا أخذتها أنا، وأنا لا أستطيع أضع المبالغ في بيتي، أخشى من اللصوص، وأنا مضطر إلى أن أجعلها عندهم آمن، وإذا لم آخذ هذه الفوائد فهم يستعينون بها على التبشير النصراني، يعطونها المبشرين النصراري وكنائسهم، فماذا أعمل؟ فأنا أكون ساعدت على القضاء على الإسلام مما يأخذونه من فوائد مالية، فهل يجوز أخذه أنا وأصرفه في مصالح الإسلام وإن كان أصله رباً أم لا؟

نقول لك: نعم، يجوز لك أن تأخذ فوائد مالك؛ لأنه لا يمكنك أن تضع مالك في بيتك ولا في أي جهة إلا في البنك فهو آمن وأحفظ، وما تحصل من فوائد لو تركته لهم استعانوا به على نشر كفرهم وعلى الدعاية إلى النصرانية أو اليهودية، فتقول: أنا أريد أن آخذه وأصرفه في المصالح. نقول لك: لا بأس خذه وأصرفه في مصارف الإسلام، كبناء مساجد ومستشفيات وما أشبه ذلك، والدليل على هذا هو ما جاء في الحديث، وقرره العلامة المحقق ابن القيم، فإن النبي ﷺ يقول: «كسب الحجام خبيث، وثمر الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث»^(١)، مهر البغي يعني الزانية، معناه: لو أن إنساناً أعطى امرأة ليزني بها، قال: خذي مئة ريال وأزني بك. قالت: لا مانع، وزني بها، ماذا نعمل بهذه المئة؟ الحنابلة يقولون: لا تؤخذ منه، بل يقام عليه الحد وإياها، وابن القيم يقول: لا يمكن أن نتركها له، وأن نعطيه إياه؛ لأنه خبيث في مقابلة زنى محرم، ولا يمكن أن نجمع له بين العوض والمعوض يستعمل المرأة ويترك له المال، يقول: لا بد أن نأخذها منه ونصرفها في المصالح العامة، وإن كانت حراماً؛ لأن الرسول يقول: «ومهر البغي خبيث»؛ لأنه في مقابلة الزنا، وهو خبيث لكن لا بد أن نأخذه ونصرفه في المصالح العامة، لا نتركها له نجمع له بين العوض والمعوض.

فمن هذا نقول: لا نترك الفوائد هذه للبنوك الأمريكية تستعين بها على الدعوة إلى النصرانية والكفر، وإلى بناء الكنائس، وإلى بناء المستشفيات لهم، مما يجعل النصرانية تنتشر، بل نأخذها منها

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٦٨ «٤١»).

ونصرفه في المصالح العامة كبناء مستشفيات ومساجد وما أشبه ذلك، ويكون حكمها حكم الأموال التي لا مالك لها.

* * *

الشركات التي توضع فائض أموالها في البنوك وتأخذ عليها فوائد

السؤال ٧٢١: بعض الشركات تودع الفائض عندها من النقود في البنوك وتأخذ عليه فائدة، ولا نعرف ما مصير تلك الفائدة، فما موقفي كمشترك، هل أبيع أسهمي بما تساوي الآن، أم ماذا أفعل؟

الجواب: تعرف أن الفوائد هذه ربا على كل حال، وهذا هو ربا الجاهلية الذي أخبر به الرسول ﷺ في حجة الوداع، وقال: «إن ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي هذه، وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب»^(١)، ولا شك أن هذه الفوائد أحرم من لحم الحمار عليك، لا تحل بكل حال، ومهما قالوا في الشبه، ومهما قالوا: إن هذا حق من حقوقك، كل هذه لا تسمن ولا تغني من جوع، الربا، الرب ﷻ يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. هل تستطيع أن تقيم حرباً لله ورسوله، ولم يقع مثل هذا حتى ولو في شرب الخمر، لم يقل: إن لم تتركوا شرب الخمر فأذنوا بحرب من الله ورسوله، فجعل المرابي محارباً لله ورسوله، ثم الغالب أن أكلة الربا الغالب عند وفاتهم

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٣٤)، والترمذي برقم (٣٠٨٧)، والنسائي في الكبرى برقم (٤٠٨٥، ١١١٤٩)، وابن ماجه برقم (٣٠٥٥).

يختم لهم بسوء، لا يختم لهم بخاتمة خير، هذا الغالب، المتعاطي لأكل الربا عند وفاته يتمنى أن يرد إلى الدنيا لعله أن يتوب، لكن أنى له ذلك انتهى، والغالب مجرب له سوء الخاتمة، مالي مالي، حتى لو قيل له: قل لا إله إلا الله ما استطاع. قال ابن دقيق العيد رحمته الله: إن أكله الربا مجرب لهم سوء الخاتمة والعياذ بالله.

* * *

زيادة الثمن مقابل زيادة الأجل

السؤال ٧٢٢: شخص اشترى عقاراً هو وشريك معه، وقد دفع لصاحب العقار شيكاً مؤجلاً لمدة خمسة عشر يوماً، وحل الشيك، ولكن شريكه الذي اشترك معه لم يدفع نصيبه، وصاحب العقار أي البائع رفض أن ينتظر تأخير الشيك مدة أخرى، فاضطر المشتري أن يدفع له زيادة في القيمة مقابل تأخير الشيك، مع العلم أن المشتري عرض على البائع إقالته وإعطاءه مقابل ذلك مبلغاً من المال، أو أن ينتظر مدة أخرى تصل إلى خمسة عشر يوماً، لكن رفض البائع مع صعوبة مدافعتة، فهل هذا التصرف جائز شرعاً، وإذا كان غير جائز فما هو العمل، حيث إن هذا الأمر قد انتهى منذ مدة؟

الجواب: هذا لا يجوز، على كل حال كونك تعطيه مبلغاً لأن حقه استقر في ذمتك وذمة شريكك، استقر مثلاً مئة ألف ريال إلى مدة خمسة عشر يوماً، أنت سلمت خمسين ألف ريال، وشريكك لم يسلم، حل الأجل، قلت أجلها بعد ونزيدك، يعني زد في الأجل ونزيدك في القيمة، يعني ستزيده في القيمة في مقابلة زيادة الأجل، هذا كله لا يجوز، ولا يحل لك بكل حال، فإن كان الأمر انتهى

وقبض الذي له، وأنتم قبضتم، فعليكم التوبة، فالله يقول: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦]. فهذا لا يجوز، لكن إذا تبت وأقلعت عن هذا وعزمت على أن لا تعود، نرجو أن الله يقبل توبة الجميع، وإلا فهذا لا يجوز؛ لأن حقه استقر في ذمتك وتريد أن تزيد في الأجل في مقابلة مبلغ تسلمه له، هذا لا يصح.

* * *

الزيادة في رد القرض

السؤال ٧٢٣: اشتريت سيارة كبيرة فاقترضت خمسين ألف ريال من شخص على أن أقضيه بعد ستة أشهر سبعين ألفاً، وإذا تأخر القضاء فيكون عليّ دفع مبلغ أكثر، فهل هذا جائز؟

الجواب: هذا أحرم عليك أنت وإياه من لحم الكلب، هذا لا يجوز، هذا هو ربا الجاهلية بعينه، فهو يقرضك خمسين على أن تعطيه سبعين، فقد جاء أن رسول الله ﷺ قال: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»^(١) وهذا بإجماع المسلمين لم يجزه أحد من المسلمين البتة، بل المسلمون متفقون على تحريمه، فلا يجوز لك، وليس له إلا رأس ماله، الزائد حرام عليك تعطيه إياه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئْ فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. ما له إلا خمسون ألفاً فقط.

* * *

(١) أخرجه البيهقي (٣٤٩/٥، ٣٥٠).

السؤال: ٧٢٤ أنا رجل من السودان، أسلف من يجيء إلى السعودية من السودان مبلغ مئة جنيه سوداني، وأخذ مقابلها ألف ريال سعودي، بعد أن يحصل على ذلك المبلغ من عمله في السعودية، علماً بأنني لا أقيده بمدة معينة كذلك، مع العلم بأن قيمة الجنيه السوداني الواحد يساوي خمسة ريالات سعودية، أي أن قيمة المئة جنيه سوداني تعادل خمس مئة ريال سعودي، فهل يجوز لي أخذ الزيادة؟

الجواب: يعني كأنك أقرضتهم خمس مئة على أن يردوا إليك ألف ريال، هذا لا يجوز بكل حال بإجماع العلماء، فالرسول ﷺ يقول: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»^(١)، ولولا هذه الزيادة ما أعطيته ولا قرشاً، لكنك تعطيه من أجل الفوائد هذه، فلا يجوز لك، ولكن الطريق إذا كنت تريد بالقرض وجه الله فأعطه مئة جنيه سوداني، ويرد عليك مئة جنيه سوداني مثله، هذا هو القرض الصحيح، فإذا كنت تريد الفائدة فاشتر مثلاً بضاعة بمئة جنيه سوداني، وبعها عليه بمئتين إلى أجل مثلاً، أو بمئة وخمسين إلى أجل بعيد، وإذا حل الأجل يسلم لك المبلغ، أما هذا الشيء فلا يجوز.

* * *

السؤال: ٧٢٥ اتفق شخص مع آخر في مبادلة أكياس أسمنت حاضر بأكياس أسمنت مؤجل لمدة شهر مثلاً، ودفع مع كل كيس ثلاثة ريالات مثلاً، مقابل التأخير، فما حكم هذه الزيادة؟

الجواب: الذي سلم الدراهم من هو؟ ما وضحت السؤال.

(١) أخرجه البيهقي (٥/٣٤٩، ٣٥٠).

تقول: إنسان اشترى أكياساً وسلم ثلاثة ريالات على أن يعطيه أكياساً بعد مدة شهر، هذا لا ينبغي على كل حال، لكن لو اشترى أكياساً بقيمة وإذا أتت الأكياس المؤجلة تبعها عليه، أما مثل هذا ما ينبغي.

* * *

السؤال: ٧٣٦ ما حكم بنك التسليف^(١) وأخذهم في المئة خمسة وعشرين أو أقل أو أكثر، هل هو ربا؟

الجواب: لا شك إذا كان يأخذ في المئة خمسة وعشرين أو عشرة أو خمسة، يعني أنه يعطيك عشرة آلاف ريال، ويأخذ في المئة خمسة وعشرين، اثني عشر ألفاً ونصف خمس مئة، أو يأخذ أيضاً في المئة عشرة، يعطونك عشرة آلاف وتسلم لهم أحد عشر ألفاً، هذا أحرم من لحم الحمار، ولا يجوز، وهذا هو ربا الجاهلية الذي قال فيه النبي ﷺ في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي هذه، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»^(٢)، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. هل تستطيع تحارب الله؟ ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١٧٧﴾ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا﴾ [البقرة: ٢٧٩، ٢٨٠]

(١) السائل عن هذا البنك من خارج المملكة لأن البنك في المملكة لا يأخذ زيادة على القرض.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٣٤)، والترمذي برقم (٣٠٨٧)، والنسائي في الكبرى برقم (٤٠٨٥، ١١١٤٩)، وابن ماجه برقم (٣٠٥٥).

إلى أن قال: ﴿وَأَتَّفُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]. سترجع أنت والبنك إلى الله ﷻ، وسيجازي كلاً بما عمل، فإن رسول الله ﷺ «لعن أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه»^(١)، وفي الحديث الآخر: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»^(٢) فمن يستطيع أن يجامع فرجاً خرج منه، فمجامعتك لأمك أهون وأيسر من هذا الربا التي تعامل به البنوك، ولكن مع الأسف إذا كثر الإمساس قل الإحساس، الدين ضعُف والأمانة ضعفت في القلوب، والعقيدة ضعفت في القلوب، فكان الحلال ما حل في اليد، لا يبالي الإنسان بما عند الله، ولا بما سيحاسبه الله به، ولا بما نهى الله عنه ورسوله لا يبالي، لكن الموعد عند رب العالمين سيجازي كلاً بما عمل ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١].

* * *

الصرف

بيع وشراء العملات

السؤال ٧٢٧: أنا رجل أعمل في الصرافة بالعملات الأجنبية، وأشتريها بأقل ثم أبيعها أكثر بقليل من شرائها، فهل هذا جائز؟

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٧٢٥، ٣٨٠٩)، والطبراني في الأوسط برقم (٧٠٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٧٤)، والحاكم (٣٧/٢).

الجواب: لا بأس به، هذا جائز إذا كان يداً بيد، كما لو اشترت الدينار مثلاً بثلاثة، وبعته بثلاثة وربع، أو ثلاثة ونصف، ما فيه مانع، أو اشترت العملة المصرية بأقل، ثم بعته بأكثر من جنس السلع، كما لو اشترت سكر بمئة ريال، وبعته بمئة وعشرة، أو اشترت بضاعة أيضاً بعشرة، وبعته باثني عشر، هذا كله لا بأس به، إلا أن الصرافة لا بد أن تكون يداً بيد.

* * *

السؤال ٧٢٨: نحن نعمل هنا في السعودية، وعند عودتنا إلى مصر نأخذ معنا دولارات وريالات ونبيعها للتجار في مصر، ونأخذ بدلاً عنها عملة مصرية، ونكسب نظير ذلك، علماً بأننا نفضل إعطاءها للتجار عن بنوك الحكومة المصرية؛ لأن سعر الحكومة أقل، فهل هذا حلال أم حرام؟

الجواب: لا بأس، هذا من التجارة ومن طلب الرزق وطلب الربح، هذا ما فيه أي شيء، ما دام أنك اشتريتها نقداً هنا، وبعته في بلدك بأكثر مما اشتريتها به يداً بيد، فهذا لا شيء فيه، وهو من البيع المبرور - إن شاء الله - ولا حرج عليك في ذلك.

* * *

بيع العملات بأجل

السؤال ٧٢٩: بعض المصارف يبيع دولارات بموجب شيك إلى أجل بزيادة في السعر، حيث يساوي نقداً ثلاثة ريالات ونصف مثلاً، ويباع لمدة عام بأربعة ريالات، فما الحكم؟

الجواب: بيع الدولارات مثلاً إلى أجل بزيادة عن قيمة المثل،

فهذا يمنعه طائفة من أهل العلم؛ لأنها بمنزلة الذهب أو الفضة^(١) جعلت أثماناً، فما دام أنها جُعلت أثماناً، فلا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً إلى أجل، أما لو كانت متفاضلة يداً بيد مع اختلافها لا بأس، أما إلى أجل فلا.

* * *

﴿٧٣٠﴾ السؤال: هل يجوز أن أشتري من البنك دولاراً أو جنيهاً بريال سعودي إلى أجل مسمى؟

الجواب: لا، ما ينبغي لا بد يداً بيد.

* * *

﴿٧٣١﴾ السؤال: إذا طلبت من البنك شراء دولار أو فرنك سويسري أو غير ذلك من العملات الأجنبية المتداولة، بريال سعودي لمدة شهرين تقريباً، هل في ذلك شيء، مع أنها تزيد أو تنقص كالبضاعة؟

الجواب: هذا الأولى تركه، لا ينبغي؛ لأنها كلها أثمان وليست كالبضاعة مثل الأقمشة، وإنما هي بمنزلة الذهب والفضة، جعلت قيماً للسلع ووسائط لانتقال ملك إلى ملك، فلو أردت أن تشتري مثلاً زعفران، لا تشتريه ببيعير، من الضروي تذهب تباع البعير بقيمة ثم تشتري به زعفران، فصارت هذه العملة سواء كانت السعودية أو الجنيه المصري أو الإسترليني أو الدولار أو غيرها،

(١) مراد الشيخ رحمته أن العملات التي بأيدي الناس من الريالات والدولارات وغيرها، هي عملات ورقية، وليست معدن الذهب والفضة، ولهذا قال: «ولأنها بمنزلة الذهب والفضة»، وقال أيضاً: «... فهذا يمنعه طائفة من أهل العلم»، أي تبادل العملات الورقية متفاضلاً إلى أجل. (الشيخ صالح).

ما هي إلا بمنزلة الذهب والفضة، بأن جعلت ثمناً وقيمة للسلع، فهي قيم للسلع؛ لأنها مقصودة بنفسها؛ لأنها ورقة لا تنفع، ولولا حكوماتها أيديتها ورفعت مستواها لا تساوي شيئاً.

* * *

بيع الذهب

بيع الذهب يداً بيد

السؤال ٧٣٢: اشترت ذهباً من صائغ بمبلغ معين، ولم يكن معي وقتها هذا المبلغ، فأتممني وذهبت بالذهب معي إلى البيت وأحضرت النقود، فهل في هذا محذور؟

الجواب: الذي قرره أهل العلم، والذي تدل عليه الأحاديث، لا بد أن يكون يداً بيد، بيع الذهب بالفضة يداً بيد، هذا هو الذي دلت عليه السنة، فقال الرسول ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأجناس - يعني بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب - فبيعوا كيف شئتم - يعني متفاضلاً - إذا كان يداً بيد»^(١)، فالأولى أن يكون يداً بيد، هذا هو الأحسن والذي ينبغي، خروجاً من خلاف من يرى عدم جواز مثل هذا، ولا سيما لما قالوا إن النقدي مثل هذه الأوراق.

* * *

السؤال ٧٣٣: أنا أبيع في الذهب، وقد بعث على امرأة ذهباً، وبقي عندها عشرة أيام، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا بأس، بيع الذهب ما فيه مانع، إلا أنك إذا بعته

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧) «٨١».

تسلم القيمة يدأ بيد، فهذا هو المتعين، وإلا طلب الربح والرزق من الله في البيع والشراء لا مانع منه.

* * *

بيع الذهب الجديد بالمستعمل

السؤال ٧٣٤ أنا صاحب دكان أبيع الذهب، ويأتيني الزبائن ومعهم ذهب، وأبدل لهم، ثم قد أزيد في سعر الذهب الذي يأتون به، وأزيد في سعر الذهب الذي أبيع لهم، وقد أنقص في سعر الجميع الذي أبيع أو أتقبله، فهل في ذلك شيء؟

الجواب: هذا لا يجوز بكل حال؛ لأنه غير متساو، الذهب بالذهب، فإن رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزناً بوزن»^(١)، فذهبك قد يكون أكثر وزناً من ذهبها، أو ذهبها أكثر وزناً من ذهبك، ثم أيضاً يحصل فيه زيادة، فهذا لا يجوز، لكن هناك طريقة أسلم من هذا كله، وهو أنك تشتري ذهبها بدراهم، وتبيع ذهبك عليها بدراهم، فإذا كان معها ذهب مثلاً تقول: ذهبك أنت بثلاثة آلاف ريال، وتبيع ذهبك أنت بثلاثة ونصف أو بأربعة، فتسلم لها المبلغ وهي تسلم لك المبلغ الذي بعت به، أما تبادل ذهب بذهب مع العلم بأنه متفاضل، أو جهل أنه متفاضل؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، فهذا لا يجوز، لكن بعها أنت ذهبك بدراهم، وهي تشتري منك بدراهم، والذي عنده زيادة يعطيه الثاني.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٨) «٨٤».

بيع الذهب بالدين

﴿٧٣٥﴾ السؤال : أنا بائع ذهب، ونحن نستعمل الدين ونتدين، علماً بأن بعض الذهب فيه ياقوت، ومخلوط فيه قليل من الفضة، فما الحكم؟

الجواب: لا يجوز بيع الذهب بالدين ولا شراؤه بالدين، لا بد هات وهات، فإن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثلاً يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثلاً يداً بيد ثم قال: فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١)، يعني تباع الذهب بالفضة متفاضلاً، لكن يداً بيد، وتباعها بالورق لكن يداً بيد.

* * *

دفع قيمة الذهب بشيك

﴿٧٣٦﴾ السؤال : إذا اشتريت من بائع للذهب ذهباً، وأعطيته شيكاً، فهل هذا يجوز؟

الجواب: إذا كان هذا الشيك مقبولاً، وقائماً مقام النقد، فالظاهر لا بأس به إن شاء الله.

* * *

القرض

الاقتراض من صندوق التنمية العقارية

﴿٧٣٧﴾ السؤال : لي أخ أخذ قرضاً من البنك العقاري، وبني به بيتاً، وتوفي - رحمة الله عليه - وترك أبناءاً قاموا باستجار البيت كله، وبقي الأجار يسدد به حقوق البنك.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧) «٨١».

وسؤالى: هل يكون هذا المرحوم - إن شاء الله - مديناً أو يكون معافى إذا قام أبناؤه بسداد كل مبلغ البنك؟

الجواب: ما دام أن أولاده يسددون الدين، والدين مؤجل، فذمة أخيك بارئة - إن شاء الله - لا حرج عليه؛ لأن الدين مؤجل غير حال، ولأن الأولاد قاموا مقام والدهم في تسديد كل ما يحل من قسط، فلا شيء عليه إن شاء الله.

* * *

رجل توفي وعليه دين لصندوق التنمية العقاري

السؤال ٧٣٨: ما حكم من توفي وعليه دين من البنك العقاري، وكيف يُقضى عنه؟

الجواب: دين البنك العقاري كغيره من سائر الديون، يتعلق بتركته، فكلما حل قسط فإنه يسلم للبنك العقاري هذا القسط، ولو كان الأجل طويلاً، إلا إذا اتفقت مع البنك بأن تعطوه مؤجلاً، أو يسقط بعض الشيء، وتعجلون له، فهذا يجيزه العلامة ابن القيم وابن تيمية، وفيه حديث: «ضعوا وتعجلوا»^(١)، هذا لا بأس به.

* * *

القرض الذي جر نفعاً

السؤال ٧٣٩: إذا اقترضت من إنسان قرضاً، وهذا المقرض لا يقصد النفع، ولكنه يصرف على القرض مصاريف كأجرة كُتَّاب

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٢/٢)، والدارقطني برقم (٢٩٨٠، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣)، والطبراني في الأوسط برقم (٨١٧)، والبيهقي (٢٨/٦).

وموظفين وقيمة أوراق وسجلات وغيرها، ويأخذ نسبة ١ أو ٢٪، وهذه النسبة تغطي بعض هذه المصاريف، ولا تكفي لجميعها، فما حكم هذا القرض الذي لم يجر منفعة لصاحبه، بل صُرف عليه زيادة مصاريف؟

الجواب: ما أتصور أحداً سيقرضك الله، إلا قليل من الناس، أما الذي سيجعل عنده موظفين، ويجعل عنده حركة لأجل القرض، لم نسمع في أي بنك فُتح للقرض، وجعل موظفين وأوراق وسجلات للقرض فقط، وأنت تريد أن تعطيهم مقابل مصاريف، ما سمعنا، إنما يفتحونها للفوائد الربوية أو المعاملات المصرفية، أما أن هناك مثلاً بنكاً أو شخصاً أسس له مكتباً، وجعل عنده موظفين، كله لأجل القرض، وليس عنده أي عمل إلا أنه يقرضك فقط، ما أظنه، ما سمعنا بهذا، أما إذا أقرضك الله، فلا يجوز لك أن تعطيه شيئاً أبداً، إلا إذا أعطيته حقه وأوفيته لا بأس، تريد أن تكافئه، ما فيه مانع، كما لو أن إنساناً أقرضك عشرة آلاف ريال أو أقرضك مئة ألف ريال لله بدون فائدة، أخذتها انتفعت بها ثم رددتها عليه مائة ألف التي اقترضتها وتريد مكافأته، فبعثت له (.....)^(١).

* * *

معاملة أهل الكتاب في البيع والشراء

السؤال ٧٤٠: هل يجوز التعامل مع أهل الكتاب أو الكفار، علماً أن كثيراً من البضائع تأتي من أوروبا وأمريكا واليابان والصين وغيرها؟

(١) إلى هنا نهاية الشريط والذي تدل عليه عبارة الشيخ السابقة أنه لا بأس بذلك.

الجواب: نعم ما فيه مانع، يجوز لك تعامل الكفار وتبايعهم وتشاريهم، فإن رسول الله ﷺ اشترى طعاماً من يهودي وهو من أهل الكتاب كافر، ومع هذا عامله الرسول ﷺ وأخذ منه، وقالت له عائشة: إن فلاناً يهودي قدم له بز^(١) من الشام، فلو أخذت منه ثوباً إلى دين إلى ميسرة^(٢). وكذلك رهن درعه عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير طعاماً لأهله^(٣)، فكل هذا يدل على أن معاملة الكفار وأهل الكتاب وغيرهم في البيع والشراء لا بأس به.



(١) البز: هو القماس والثياب.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٢١٣)، والنسائي (٢٩٤/٧) برقم (٤٦٢٨)، وأحمد برقم (٢٥١٤١)، بلفظ: «كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق، ثقلاً عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت لو بعثت إليه فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: كذب. قد علم إنني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة».

(٣) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٩١٦، ٤٤٦٧)، بلفظ: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير».

فتاوى
في الإجارة

باب الإجارة

أخذ الواعظ أجر مقابل وعظه

السؤال ٧٤١: هل يجوز للواعظ أن يأخذ الأموال من

السامعين في مقابل وعظه؟

الجواب: لا يا أخي ما ينبغي، كان الإمام أحمد سئل عن رجل يصلي بالناس بأجرة، قال: أعوذ بالله، ومن يصلي خلف هذا.

فإذا كان سيعظ الناس بإيجار لا ما ينبغي، لا يعظهم ولا ينبغي، وإن وعظهم لا ينبغي أن يأخذ على هذا إيجاراً؛ لأن الله يقول: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى نُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]. وإذا كان فيه مقابل حري أن لا يوفق، وأن تكون موعظته لا تصل إلى صميم القلوب ولا تؤثر، فلا ينبغي أن يأخذ مقابل وعظه شيئاً.

* * *

استقدام عمال وتأجيرهم

السؤال ٧٤٢: أنا صاحب مؤسسة تجارية، أستقدم عمالة من خارج المملكة، وأنفق مع العامل بأن له بالشهر ألف ريال أكلاً شارباً، وساكناً عندي، وإذا لم يوجد عمل عندي أقوم بتأجيرهم وتشغيله عند مؤسسات أخرى بثلاثة آلاف ريال أو أقل أو أكثر، ولا أعطي العامل منها إلا ما شرطت عليه في بلاده، فهل يحل لي ما زاد عن ذلك؟

الجواب: تقول: إنك تستجلب عمالاً وتشارطهم بأجرة معينة معلومة، وإذا جاؤوا يأكلون عندك ويشربون، وأنت المسؤول عنهم أمام الحكومة والمتكفل لهم أمام الحكومة، وأنت الذي تستقدمهم وترحلهم عند اللزوم، وإذا لم يوجد عندك عمل ربما أجرتهم، فهل هذا جائز؟

نقول: لا بأس، جائز ما فيه مانع، إلا أنك تؤجرهم على نحو العمل الذي جئت بهم لأجله، هم ما يلزمهم أن يقوموا إلا بالعمل الذي استأجرتهم لأجله، كما لو استأجرتهم وجئت بهم كهربائيون مثلاً، ما فيه مانع تشغله كهربائياً، لكن تشغله سباكاً، ما يلزمه أن يقبل، أو جئت به مثلاً دهاناً أو بنّاءً مثلاً، فإذا أجرته ويقوم بالعمل نظير العمل الذي جئت به هذا ما فيه مانع، أما أنك تلزمه بعمل غير العمل المشروط الذي بينك وبينه، فهذا لو امتنع ما يجبر.

* * *

٧٤٣ السؤال: يستقدم الرجل بعض العمال من الخارج، ويأخذ عليهم نسبة من ظهورهم مقابل كفالتهم وتوفير العمل لهم وتحمل مسؤوليتهم، ويلتزم بدفع الرواتب لهم إذا لم يوجد لهم عمل، فما حكم الإسلام في ذلك؟

الجواب: لا بأس به، ما فيه مانع، هذا ما دام أنه عن تراضٍ فيما بينك وبينهم، وأنت كافل لهم وضامن لهم، وأنت مالك لمنافعهم، حينئذ فإن المستأجر يجوز له أن يؤجر ما استأجره على الصفة التي استأجرهم لأجلها، فلا مانع منه إن شاء الله.

* * *

السؤال: ٧٤٤ أنا صاحب مكتب عقاري، وقد كفلت عدداً من العمال مقابل أن أخرج لهم إقامات تحت كفالتي، وأخذ من دخلهم الشهري نسبة ١٠٪ من رواتبهم تزيد أو تنقص، فهل يحل لي ذلك شرعاً؟

الجواب: هذا السؤال من جنس الذي قبله، ما دام أنكم متراضون، على هذا، فأرجو أن لا حرج إن شاء الله.

* * *

مكافأة صاحب العمل لشخص دون غيره ممن يعملون لديه

السؤال: ٧٤٥ نحن أربعة أشخاص مشتركون في عمل واحد، وواحد من ضمن الأربعة أعطاه صاحب العمل مكافأة مقابل إحسانه معه، فهل لنا حظ في المكافأة؟

الجواب: يحتمل أنه ما خصه إلا لأجل إخلاصه ونشاطه، وأنه يعمل أكثر مما تعملون، وينصح في عمله أكثر من نصحكم، فلهذا أعطاه مكافأة زيادة على أجره، فلا تشاركونه فيما أعطاه ذلك الرجل في مقابل عمله، فهو اختص بعمل لم تشاركوه أنتم وهو الإخلاص والنشاط وقوة العمل، فهذا الذي من أجله أعطاه صاحب العمل هذه المكافأة، فأنتم اعملوا مثله ويعطيكم.

* * *

إحضار خادمة نصرانية للعمل في البيت

السؤال: ٧٤٦ هل يجوز إحضار خادمة نصرانية للعمل في البيت، مع العلم أنها لا تشترك في طبخ الطعام؟

الجواب: لا ينبغي على كل حال، ما دام أنك ستجد خادمة مسلمة؛

لأنها لا بد وأن تؤثر بكفرها على بيتك وعلى عيالك، ثم أيضاً دخول النصارى في جزيرة العرب لا يجوز، فالنبي ﷺ يقول: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»^(١)، ويقول: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»^(٢)، ما يمكن يجتمع في جزيرة العرب إسلام و نصرانية، ويقول: «لئن بقيت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(٣)، وقد أخرجهم عمر رضي الله عنه، فلا يجوز دخول النصراني ولا اليهودي جزيرة العرب، لا يجوز بكل حال، إنما عمر رخص لهم ثلاثة أيام إذا جاؤوا بالتجارة للمدينة من بلاد بعيدة أنهم يبيعون تجارتهم ويستوفون حقوقهم، ثم يذهبون إلى بلادهم، أما بصفة البقاء كخادم أو سكنى أو ما أشبه ذلك، فالشريعة تنهى عن وجود دخول النصارى أو اليهود في جزيرة العرب، كذلك الخادمة النصرانية التي تدخلها في بيتك، بيتك في جزيرة العرب، لا ينبغي، بل استبدالها بمسلمة أحسن منها، ولا ينبغي دخول النصارى مطلقاً، لكن مع الأسف إذا كثر الإمساس قل الإحساس.

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤٣١)، ومسلم برقم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس بلفظ: «اشتد الوجع برسول الله ﷺ وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...» الحديث.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٣٥٢)، والطبراني في (الأوسط) برقم (١٠٦٦) والبيهقي (٢٠٨/٩) من حديث عائشة بلفظ: كان آخر عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان».

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢١٥) من حديث عمر بلفظ: «لئن عشت - إن شاء الله - لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»، والبيهقي (٢٠٧/٩)، وأصله في مسلم عدا قوله: «لئن عشت إن شاء الله» برقم (١٧٦٧).

تأجير البيوت على البنوك

السؤال: ٧٤٧: أنا قد أجرت منزلي على بنك يتعامل بالمعاملات الربوية، فهل يجوز لي أخذ الأجرة؟

الجواب: إذا كانت بالمعاملات الربوية ما فيه شيء غيره، فالأولى عدم تأجيره عليه، لكن الغالب أن البنوك عندهم مصارف يصرفون، وعندهم عقارات، وعندهم أعمال أخرى، فإذا كان عندهم أعمال ربوية وأعمال غير ربوية واختلط هذا بهذا، فأرجو أن لا حرج، أما إن كانت ربوية محضة ويعطونك من الربوية المحضة، فهذا لا ينبغي.

* * *

ما يسمى بنقل القدم

السؤال: ٧٤٨: ما حكم ما يسمى بخلو القدم، علماً بأن هذا الذي يخلي المكان ليس مالكا، إنما هو مستأجر، وهل الحكم سواء إذا كان مالكا؟

الجواب: يعني كأنك تسأل عما يحصل عند الناس، يقولون: نقل قدم، يعني تستأجر الدكان أنت من مالكة مثلاً بعشرة آلاف ريال، بعد مدة جاء مستأجر آخر يريد يسلم للمالك عشرة آلاف ريال كل سنة في محلك وسيعطيك مئة ألف نقل قدم.

هذا باطل، لست مالكا، أنت مستأجر، إذا كان يصلح لك الدكان بعشرة آلاف فاجلس، وإذا كان ما يصلح لك [فاترك المكان]، هذا الذي تأخذ ما يسمى بنقل قدم، حرام عليك، هذا للمالك ولا يجوز لك أن تأخذ منه شيئاً.

* * *

٧٤٩ السؤال: إنني مستأجر معرضاً بمبلغ اثني عشر ألف ريال في السنة، وتقدم لي شخص يطلب المعرض، ودفع لي مبلغ خمس مئة ألف ريال خلو قدم، يحل محلي إلا أن المالك عندما علم ذلك رفع الإيجار عليه بمبلغ مئة ألف ريال للسنة، وقد سمعت في الليلة الماضية أن خلو القدم حرام، فما العمل هل أعيد الخمس مئة ألف ريال أو أسلمها للمالك، أو هي حلال بحجة أن الجميع راضون بذلك؟

الجواب: هذا الذي أخذت أنت ما يحل لك، بل هو للمالك، إلا إذا كانوا راضين، إذا كان المالك راضياً، أما المستأجر فما له حق أصلاً، لكن المالك إذا كان راضياً وسامحاً بها لك فلا مانع، أما إذا لم يسمح بها المالك، فلا بد من إعادتها للمالك، أما المستأجر فما له شيء.

* * *

أجرة باقي أيام الانتداب التي لم يعمل بها

٧٥٠ السؤال: أنا موظف وأقوم بأعمال خارج العمل، كانتداب لمدة ثلاثة أيام أو خمسة أيام، كما تحددها المصلحة غير أن هذا العمل أنجزه في يوم أو يومين، فهل الأيام الباقية أجرها حلال لي؟

الجواب: إذا كان رئيس المصلحة الذي انتدبك يعلم بهذا، وتركها لك من باب المكافأة ومن باب التشجيع على عملك وضبطه وهو مخول إليه ذلك، فهو حلال لك، أما إذا لم يكن مخولاً إليه، فهذا لا يحل لك إلا الشيء الذي قد عملت له، أما الزائد الذي لم تعمله، فهذا لا ينبغي أن تأخذه إلا إذا كان رئيس المصلحة الذي انتدبك يعلم بهذا، وهو مخول له أن يمنح الموظفين زيادة، تشجيعاً

لهم في مقابل نصحتهم وأمانتهم وإخلاصهم في عملهم، فلا حرج إن شاء الله.

* * *

إعطاء الأشخاص الذين جمعوا الدية الزائد منها

﴿٧٥١﴾ السؤال: لقد وجب علينا دية، وقام فيها أشخاص من العصابة وجمعوها، وزاد بعض من النقود من الدية، وقدرها ثلاثة آلاف وخمس مئة ريال، فهل أعطيها الذين قاموا بها، أم أبقيا لمثل هذه الحالة؟

الجواب: إن كان الذين سعوا متبرعين فلا شك^(١)، فإن كانوا يريدون مقابل سعيهم وسفرهم وذهابهم ومجيئهم وطلبوه، فلا مانع من أن تعطيم إياها في مقابلة عملهم وأسفارهم وكونهم يدورون على عصباتهم، ويأتون إليهم في أمكنتهم؛ لأن مثل هذا يتطلب نفقة.



(١) أي فلا حق لهم، بدليل الجملة التي بعدها. (الشيخ صالح).

فتاوى
في التأمين

التأمين

حكم التأمين

السؤال ٧٥٢: ما حكم الإسلام في التأمين، كالتأمين على

الحياة والعقار ونحوه؟

الجواب: هذا غلط، والتأمين لا أصل له، بل قواعد الشريعة تنهى عنه؛ لأنه أكل للمال بالباطل، ولأنه غرر، ولأنه قمار أيضاً، كله لا يجوز، فمثلاً تعطيم عشرة آلاف ريال، تؤمن حياتك عند تلك الشركة تسلم لهم عشرة آلاف أو ألف ريال مثلاً لمدة خمس سنين، فإن مضت خمس سنين، فالدراهم لهم التي سلمتها، وإن تلفت في خمس سنين سلموا ديتك، هذا كله باطل إن سلمت أنت، ومضت خمس سنين أكلوا الذي سلمته لهم في مقابل ماذا؟ الله يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. أو مثلاً متّ في هذه المدة وسلموا لك أكثر مما سلمتهم، أصبح فيه شيء من الربا، سلمت ألفاً وسلموا لك مئة ألف، أو أيضاً غرر لا يُدرى هل تموت في هذه المدة أو لا تموت، ويدخل فيه اليانصيب، بذلت قليلاً إما فاتك هذا القليل أو جاءك أكثر منه.

الحاصل: أن قواعد الشريعة كلها تنهى عنه.

التأمين على الحياة

السؤال { ٧٥٣ } : إن التأمين على الحياة لا يقصد به رد قضاء الله، وإنما هو عون لأهل المؤمن على حياته عند نزول قضاء الله وقدره به، وانتهاء أجله بأمر الله، وهو عبارة عن مبلغ من المال تسدد به ديونه، ويصرف به على أهل بيته، فهل يحرم أن يؤمن المؤمن مثل هذا التأمين؟

الجواب: تقول: إن التأمين لا يرد قضاء ولا يبعد أجلاً. هذا معروف يا أخي، لو اجتمع أهل الأرض وأهل السماء جميعاً - ليس التأمين - على أن يدفعوا عنك أجلاً ما يستطيعون، هذه نفوس منفوسة، الله ﷻ إذا قدر الأجل وصل مهما كلف الأمر، ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩].

وقولك: إنه ينتفعون بها، ينتفعون بالمحرم؟! اجعل مالك في ربا، وقل إذا قضى الله علي يعطى من هذا المال أطفالي وأولادي!! لا كل هذا (...)(١)، إذا حرم شيئاً لم يجعل فيه خيراً ولا بركة، فهذا لا يجوز بكل حال، وأطفالك الذي خلقهم سيقوم بعنايتهم، يقول الله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦]. فأنت إذا ذهبت ما هنالك إلا العمل الصالح، وما خلفت فالرب ﷻ هو الذي يتكفل بأرزاقهم ويقوم بشؤونهم، إن خلفت لهم مالاً حلالاً فلا بأس، لك الأجر، أما أنك تخلف لهم مالاً حراماً، فأنت عليك الإثم، ولا يجوز لك مثل هذا.

* * *

(١) كلام غير واضح بسبب التسجيل.

٧٥٤ السؤال: رجل جعل بينه وبين شركة عقد في التأمين على الحياة، وذلك أن عليه للشركة مبلغاً معيناً، وإذا مات تدفع الشركة إلى وارثه مبلغاً، وفعلاً مات الرجل واستلمت زوجته مبلغ عشرة آلاف جنيه، والظاهر أن الزوج المتوفى لم يدفع ذلك المبلغ إلى الشركة، فهل يجوز للزوجة ولأولادها أن يستعملوا هذا المبلغ؟

الجواب: التأمين على الحياة باطل، كل هذه التأمينات لا أصل لها في الشرع، فما يدفعه للشركة خطأ، وما يأخذه من الشركة خطأ؛ لأنه قمار وغرر وربما كله لا يجوز، ولم تأت به شريعة، وهذه من الأعمال الفاسدة، لا تصح، فإذا دفعت لهم هذا المبلغ مثلاً؛ لأنهم يعينون وقتاً معيناً على أي أساس استحقت الشركة هذا المبلغ، أو دفعت لك مبلغاً أكثر مما دفعت أو أقل مما دفعت في مقابل ماذا، فالرسول نهى عن الغرر، ونهى عن القمار، ونهى عن الربا، فهو كله ربا وغرر وقمار كله لا يجوز؛ لأنك دفعت مثلاً ألف ريال واستلمت بدله عشرة آلاف، أو دفعت عشرة آلاف وذهبت عليك سهلاً بمضي الوقت، كل هذا لا يجوز.

* * *

التأمين على البضائع

٧٥٥ السؤال: ما حكم التأمين على البضائع الواردة من الخارج، مع العلم بأنه لا بد من التأمين؟

الجواب: سبق أن قلنا: إن كل هذا باطل، كله من أكل أموال الناس بالباطل فدخل فيه الغرر وقد نهى عنه الرسول ﷺ، ودخل فيه القمار وقد نهى عنه، ودخل فيه الربا وقد نهى عنه، وهو دائر بين الربا وبين الغرر وبين القمار، وذلك أنك تؤمن على بضائعك وتسلم

مثلاً للشركة عشرة آلاف ريال، أو ألف ريال إن سلمت البضاعة أخذوا هذا الألف بدون مقابل، وإن ما سلمت سلموا لك قيمتها عشرة آلاف، فكأنك أخذت عشرة آلاف في مقابل ألف بذلته، كله من الأمور الباطلة لا تصح.

* * *

التأمين على السيارات

٧٥٦ السؤال: سمعنا أن التأمين على الحياة فيه معصية لله، ولكن هل ذلك سارٍ أيضاً على التأمين على السيارات، فمثلاً نحن أمنا على سياراتنا عندما يحصل حادث أن تصلح هذه السيارة على حساب شركة التأمين؟

الجواب: التأمين كله من حيث هو ممنوع، كله جهالة وكله غرر وكله من أكل أموال الناس بالباطل، فلا يجوز، فالشريعة الإسلامية نهت عن كل شيء فيه غرر، وعن كل شيء فيه جهالة، فهذا غرر وجهالة وضرب من القمار وربا، فاجتمعت فيه الأمور الأربعة كلها، سواءً كان حياة أو غير حياة.



فتاوى
في اللقطة

اللقطة

تعريف اللقطة مدة سنة

السؤال ٧٥٧: أنا ساكن مع بعض الإخوان في بيت، ووجدت شيئاً مفقوداً، وأعلنت لكل واحد منهم مقدار أسبوعين، ولم يظهر لها صاحب، فهل تعتبر ملكاً لي؟

الجواب: لا يحل لك إلا بعد تعريفه سنة، قد يكون لهم، وقد يكون لغيرهم، فمجرد أسبوعين لا يكفي في التعريف، هذا إذا كان له قيمة.

* * *

لقطة الحرم

السؤال ٧٥٨: ابني وجد خمسين ريالاً، فأحضرها لي، فماذا أعمل بها؟

الجواب: لم تذكر أين وجدتها، هل هي في مكة أو في بلدك أو في أي مكان، إن كان في مكة فلقطتها لا تملك بالتعريف، إلا إذا تعذر وجود صاحبها، فينبغي أن تتصدق بها على فقير يكون أجرها لصاحبها، وذمتك تبرأ منها، هذا إذا تعذر وجود صاحبها، ولا شك أن الخمسين لست بواجب صاحبها، هذا متعذر خاصة في مكة، أعتقد أنك لا تجده، إلا إن كنت وجدتها في مكان معين، مثلاً في الحرم في مكان شخص معين، أما مثل الشارع أو جهات أخرى،

الغالب أنك لا تجده، فتصدق بها على فقير، ذمتك تبرأ منها، وأجرها يكون لصاحبها.

* * *

السؤال ٧٥٩: وجدت سلسلة ذهب صغيرة في الحرم، فأخذتها إلى منزلي، وفي اليوم الثاني نويت أن أعيدها في الحرم وأسلمها لأحد مستخدمي الحرم، ولكنها ضاعت مني، فهل عليّ من ذنب؟

الجواب: نعم يلزمك قيمتها، يلزمك إخراج القيمة، وأن تتصدق بالقيمة، يكون أجرها لصاحب سلسلة الذهب، وذمتك تبرأ منها؛ لأن حكمها حكم الأموال الضائع أربابها.

* * *

أخذ المرأة عباءة ووجدتها مكان عباءتها

السؤال ٧٦٠: امرأة تغتسل في زمزم، ووضعت بشتها^(١)، في مكان، ولما انتهت من اغتسالها لم تجد بشتها ووجدت مكانه بشتاً آخر، فهل يجوز لها أن تأخذ هذا البشت وهي لا تدري لمن هو؟

الجواب: لا تأخذه، هذا لقطة ومن يدري أن الذي أخذ بشتها هي صاحبة هذا البشت، فهذا يكون لقطة لا يجوز لها أخذه.

* * *

ضالة الغنم

السؤال ٧٦١: لدي غنم، وجاءني واحدة من الغنم منذ شهر ذي الحجة عام ١٣٩٧هـ، وقد ولدت عندي جفرتين، وهما الآن

(١) هو عباءة المرأة.

مع غنمي، ولا أعرف صاحبها، فهل يجوز لي بيعها وأخذ ثمنها أو جزء منه، وأنصدق بالباقي مقابل أكلها وشربها أم لا يمكن؟

الجواب: ما دام أنها ضالة ولم تعلم [صاحبها] فهي لك هي وعيالها كلها لك، لكن أعرف صفاتها إن جاء صاحبها تدفعها إليه أو أعطه قيمتها، وإن لم يجيء فهي لك؛ لأن رسول الله ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(١)، فملكه إياها رسول الله ﷺ، فهي حلال لك، لكن اعرف صفتها وحالتها، وإذا جاء أحد يطلبها فيما بعد، إن كانت موجودة تسلمها له، وإن كانت ذهبت فأعطه قيمتها.



(١) أخرجه البخاري برقم (٩١)، ومسلم برقم (١٧٢٢).

فتاوى
في الوقف

الوقف

بيع الوقف إذا تعطلت منافعه

السؤال ٧٦٢: رجل كان موقفاً عدداً من الأغنام، ولكن الآن وريثه نزل المدينة، ولا يستطيع أن يرعى ويربي هذه الأغنام الموقفة، فماذا يعمل بها؟

الجواب: الأولى أنه يبيعها، ويجمع ثمنها ويشترى به عقاراً، ويصرف الربيع فيما أوصى به الموقف، من طرق البر وأعمال الخير إذا كان وصى بذلك.

* * *

صرف وقف مسجد لمسجد آخر محتاج

السؤال ٧٦٣: رجل أوقف بيته على مسجد معين، فهل يجوز صرف الأجرة إلى مسجد آخر، علماً بأن المسجد الثاني فقير بالمؤنة، والمسجد الأول غني عن مؤنته؟

الجواب: لا بأس، جائز؛ لأن قصد الموقف التقرب إلى الله وطلب الأجر والثواب، فإذا كان هذا المسجد ما فيه حاجة فيصرف إلى مسجد آخر في أشد الحاجة، حتى يحصل لهذا الموقف الثواب والأجر.

* * *

إخراج المصحف من الحرم

السؤال: ٧٦٤ ما حكم إخراج المصحف من المسجد الحرام، الذي هو وقف لله تعالى لكي أقرأه أنا في البيت، وفي نهاية الشهر أخذه وأعيدته في الحرم؟

الجواب: إذا كان موقوفاً على المسجد فلا يجوز لك أن تخرج به؛ لأن الموقف لم يأذن لك أن تأخذه، إنما وضعه في المسجد الحرام من أجل أن تقرأ فيه أنت وتتركه، ثم يقرأ فيه غيرك ثم غيره وهلم جرا، فإذا أخذته من المسجد إلى بيتك فقد تقرأ فيه، وقد لا تقرأ، وربما يأتي من يحتاج إليه.

الحاصل: الأولى أنك لا تخرج به، بل اتركه؛ لأن غرض الموقف هو أن يبقى في المسجد ولا يخلو منه.



فتاوى
في الوصايا

الوصايا

العمل بنص الوصية

﴿٧٦٥﴾ السؤال: عندي بيت لجدي قد أوصى به في أضاح، والآن كثر إيجاره جداً، فكيف أعمل بالباقي بعد الأضاحي الموصى بها؟

الجواب: لا أدري ماذا تعمل، هذا يرجع إلى نفس الموصي، إن كان ذكر أضاحي فقط وسكت، بأن قال فيه ثلاث أضاح، واحدة له وواحدة لأبيه كالمعتاد عند أهل نجد، وواحدة لأمه، وسكت وما قال: الباقي في طرق البر وأعمال الخير، ما قال شيئاً، فهذا الباقي يصرف إلى ورثة الموقوف نسباً على حسب إرثهم منه، لكنني لا أدري عن نفس الوصية حتى أخبرك بالحقيقة، وهذا يرجع إلى نفس الموصي، هل هو جعل الباقي في أعمال الخير وطرق البر، أو أنه ذكر المعينات وسكت، هذا يرجع إلى نص الوصية.

* * *

العمل بنص الموصي في ثلثه

﴿٧٦٦﴾ السؤال: والدنا توفي إلى رحمة الله، وأوصى بثلث ماله ينفق في وجوه البر والإحسان حسبما يراه الوصي، وقد عمر مسجداً، ويحتاج إلى ترميم بسيط، ولديه أقارب محتاجون، فهل يعمر المسجد به أم يعطى أقاربه، وكيف ينفق ثلث ماله؟

الجواب: يعمل بنص الموصي في ثلثه ماذا قال، هل جعله في طرق البر وأعمال الخير، أو جعله على الفقراء والمحتاجين من أقاربه، أو جعله على مصلحة المسجد وترميم المسجد، وعلى إمام المسجد ومؤذنه وما يحتاجه المسجد الذي بناه في حياته، لا ندري عن ماذا أوصى به والدك، لكن الأقارب المحاويج هم أحق إذا كان لم يعين للمسجد شيئاً، فإن كان في ريع الثلث سعة فينبغي أن ترمموا المسجد وتقوموا به، والباقي تعطونه أقاربه الفقراء المحاويج، وإذا كان لا يتسع وهؤلاء تعرفون أنهم محتاجون جداً، فالإحسان إليهم أولى من غيرهم؛ لأنه بر وصلة، وصدقة وصلة.

* * *

تغيير شرط الموصي للمصلحة

السؤال: ٧٦٧ شخص أوصى بعدد من الغنم، ثم خشي عليها من التلف، وبيعت بفلوس، والآن ما هو الأصوب أن نعمل بهذه الدراهم التي هي قيمة الغنم؟

الجواب: الأفضل والأحسن أن تصرفها في عمارة مسجد؛ لأنه يجوز تغيير شرط الواهب للمصلحة، مع أنه لم يشترط شيئاً، كما هي عادة البادية، لكن تلتمس مسجداً مثلاً عند أناس في جماعة كثيرين ومحتاجين إلى ترميمه، أو إلى بنايته تصرفه فيه، فيكون الأجر للميت، ويستمر هذا الأجر ما بقي هذا المسجد، كونه ينتفع به بعده، فهو أفضل ما يصرف وينفق في مثل هذا السبيل.

* * *

جمع أموال الموصين وجعله مالاً واحداً

السؤال ٧٦٨: كان عندي أسلاف لموتى والدي وأولاد عمي، وكل ثلث منها قليل المقدار، فجمعتها لأن والدي عمهم وأنفقتها، ولا أزال في الخير وأبني المساجد منها وأساهم، فهل يجوز دمجها جميعاً؟

الجواب: لا ينبغي لك أن تدمجها، إلا إن كنت تعرف نصيب كل واحد بالنسبة، أما أنك تخلط هذه مع هذه، ربما مت، فالأولى أن يُشترى بها عقار ويصرف ريعه على حسب ما نص عليه الموصون، كل على قدر حصته وقدر حقه، وتبين أن هذا له خمس، والآخر الربع مثلاً، والآخر النصف، كل على قدر سهمه.

* * *

رجل أوصى بقسمة ماله على أولاده بالسوية

السؤال ٧٦٩: رجل أوصى بتقسيم ماله بعد موته بين ابنه الوحيد وبناته الثلاث بالسوية، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا تنفذ وصيته، هذا خلاف كتاب الله، إلا إذا سمح الولد واتفقوا على هذا، وسامح بعضهم بعضاً، فالأمر إليهم، وإلا فهذه وصية جور وخلاف ما أمر الله به في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. فوصيته هذه لا تنفذ، بل هي باطلة، إلا أن الابن إذا سمح بجزء من حقه وأعطاه أخواته باختياره، ونفذ ما يريده والده، فالأمر إليه.

* * *

الوصية لا تصح للابن إلا بإجازة الورثة

﴿٧٧٠﴾ السؤال: رجل توفي وله أربعة أولاد، زوج ثلاثة منهم، وأوصى للرابع وابن ابنه بجهة من البيت مقابل لزواجه، بما أنه قد زوج إخوانه، فجعل ذلك مقابل لزواجه، فهل الوصية صحيحة؟

الجواب: الوصية للابن أو لابن الابن لا تصح إلا بإجازة الورثة، أما بالنسبة للابن فهي لا تصح إلا إن أجاز الورثة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا وصية لوارث»^(١).

أما بالنسبة لابن الابن فهو لا يرث؛ لأن أعمامه يحجبونه، لكن تصح الوصية، وتكون من الثلث من ثلث الميت لا من التركة، إلا إن أجاز الورثة وسمحوا، وإلا فيقال لابن الابن: الذي أوصى به لك جدك يكون من ثلثه لا من رأس المال.

* * *

تقسيم الفائض من الوصية على الورثة

﴿٧٧١﴾ السؤال: إذا أوصى الميت بثلث ماله، وذكر فيه أضحية، ولم يوصِ بشيء آخر، فنرى كثيراً من الورثة يأخذون الربع، ويقسمونه كقسمة الميراث، مع العلم أن البعض منهم أغنياء، فهل هذا التصرف جائز، وما هو الفرق بين قول الموصي سببت وأوقفت؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فالمذهب

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢١٢٠، ٢١٢١)، والنسائي (٢٤٧/٦)، وابن ماجه برقم (٢٧١٣، ٢٧١٤)، وأحمد برقم (١٧٦٦٦، ١٨٠٨٢)، والطبراني في الكبير (٣٥/١٧) برقم (٦٩، ٧٠)، والبيهقي (٨٥/٦، ٢٤٤، ٢٦٤).

عند الحنابلة هو مثل ما ذكرت يصرف بعد تنفيذ الأضحية وبعد عمارة رقبة الوقف، إذا كانت سابله عمارة، يصرف إلى ورثة الموقوف نسباً، هذا الذي (...)(^١)، ومعنى يصرف إلى ورثة الموقوف نسباً، نقدر أن الميت مات اليوم من يرثه، يعني وقت وجود الريع، يرثه هؤلاء الموجودون فيتقاسمون، سواء كانوا أغنياء أو ليسوا أغنياء على حسب ميراثهم منه، أما الزوجة فليس لها شيء؛ لأنها ليست من الورثة نسباً، ما ترث ما لها شيء في هذا، أما لو قال: سبلت أو حبّست أو أوقفت أو تصدقت. فالمعنى واحد.

* * *

السؤال ٧٧٢: لنا ابنة عم توفيت منذ مدة طويلة، وأوصتنا أنا وأخي على ثلث مالها في أضاحي، فاشترينا لها بيتاً أيام الرخص، وأنا الآن أضحي لها من مدة وفاتها إلى الآن، وعمرنا البيت، وزاد إيجاره على الضحايا، فهل الريع نتصرف به في غير الضحايا؛ لأن العصبة مغتنين عنها، وواحد من إخوانها توفي ولم يحج فريضة الإسلام، وسنه يقارب الثانية عشرة سنة، فهل نحج عنه من الريع، أم نقسمه على المحتاجين؟

الجواب: هذا يتوقف على نص الموصية، إن كانت لم تذكر إلا أضحية فقط، ولم تقل: البقية في أعمال البر وطرق الخير. إنما قالت: تنفذ لي أضحية فقط. فهذا يقسم على ورثتها نسباً، فأنت وأخوك ومن كان في منزلتكم إذا كنتم أقرب لها كل على حسب الميراث. هذا إذا لم تذكر في وصيتها إلا أضحية فقط، ولم تذكر

(١) كلمة غير واضحة.

بعد الأضحية أعمال بر ولا طرق خير ولا محتاج ولا أي شيء،
فيكون بينكم ولو كنتم مغتنيين.

أما بالنسبة لأخيها الذي توفي وله من العمر اثنتا عشرة سنة،
فهذا لا يجب عليه الحج؛ لأن الحج إنما يجب على البالغ
المستطيع، فإن أردتم أن تحجوا له من عندكم أنتم فلا مانع، أما
بالنسبة للريع فلا.

* * *

صرف الوصية على من خصصت له

﴿٧٧٣﴾ السؤال: رجل أعطى ثلث ماله لأبناء أخيه، ثم توفي،
وبعد وفاته تزوج أخوه من امرأة أخرى وأنجبت له ابنين وبتناً، فهل
لهم نصيب في الثلث الموهوب لإخوانهم من أبيهم؟

الجواب: لا؛ لأنه أعطى أناساً معينين معلومين موجودين،
وقبلوا الهبة، فلا يشترك فيها أولاد الأخ الجدد، فالهبة لم تشملهم،
بل هي خاصة للموهوب لهم الذين قبضوها في حياة الواهب أو بعد
وفاته أيضاً.

* * *

﴿٧٧٤﴾ السؤال: توفي والدي، وقد أوصى لأولادي ببيت،
أخرجت صكاً وذكرت أسماء أولادي بالصك ما عدا أصغرهم، فقد
حرمته من البيت بحجة أنه وُلِدَ بعد وفاة والدي، وليس له في البيت
نصيب، علماً بأن والدي لم يخصص أحداً من أولادي، بل قال:
البيت لأولادك، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الوصية تختص بالأولاد الموجودين في ذاك الزمن

لما توفي والدك وهم موجودون، فالبیت لهم، أما ما حدث من أولاد فيما بعد، فليس لهم شيء؛ لأن أباك الموصي يقول (لأولادك)، فلفظة أولادك تخص الموجودين، ما قال: أولادك ومن بعدهم، أو من سيوجد لك، فهو خاص بهؤلاء.

* * *

صرف الوصية على أقارب الموصي المحتاجين

السؤال ٧٧٥: والدنا توفي وأوصى في حياته بثلث ماله ينفق في وجوه البر، وثلث ماله في بيت هدم لصالح مشروع قُدر بمبلغ مئة ألف ريال، والورثة محتاجون، فهل يصرف للأقارب المحتاجين، أم يصرف في طريق غيره، مع أن زوجته وبناته وبعض أولاده محتاجون؟

الجواب: لا تصرفها لا على بناته ولا على أحد حتى تشتري بها عقاراً، ثم الربيع لا بأس تصرفه على المحتاج من ذريته إذا كان فيهم محتاج فلا مانع، لكن من الربيع، لا من رأس المال؛ لأن رأس المال تريد أن تتصدق به، ثم يذهب ثلث والدك نهائياً وينقطع، إنما لهم الربيع، لا أنهم يأكلون الأصل.



فتاوى
في الفرائض

الفرائض

هل يتساوى الأخ والأخت لأب في الميراث

السؤال ٧٧٦: توفي رجل وخلف زوجتين وأخاً لأب وأختاً لأب، فهل يتساوى الأخ والأخت في مثل هذه الحالة، أم أن للذكر مثل حظ الأنثيين؟

الجواب: إذا كان الأمر على ما ذكرت فالزوجتان يأخذان ربع المال، والبقية ثلاثة الأرباع بين الأخ للأب وأخته، للذكر مثل حظ الأنثيين، والله ﷻ يقول: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]. فيكون للذكر الأخ لأب سهمان، ولأخته سهم واحد.

* * *

هل العادة السنوية التي تدفعها الحكومة تعتبر ميراثاً

السؤال ٧٧٧: لوالدي عادة دراهم تدفعها الحكومة سنوياً، وقد توفي والدي، فهل تعتبر ميراثاً؟

الجواب: هذا راجع إلى الحكومة، والحكومة تعتبره ميراثاً وتعطيه ورثة الميت على حسب إرثهم منه.



فتاوى
في النكاح

كتاب النكاح

الزواج سبب لجلب الرزق

السؤال ٧٧٨: أنا ما زلت أتابع تعليمي، وأعيش في كنف والدي - رعاه الله - وقد استبشرت حين قرأت قول الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]، فهل ترون أن أتزوج ويتكفل الله برزقي أو أتعفف؟

الجواب: تزوج، وربنا سيسوق رزقك ورزقها وسييسر الله لك الأمور، فاستعن بالله وتزوج، فالله يقول: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]. فالزواج سبب لحصول الرزق، وسبب لتحصيله، وفيه عفة لنفسك وعفة لها هي، حتى قال العلماء: إنه أوجب من الحج لمن يخشى على نفسه العنت، لو قلت مثلاً: عندي مبلغ الآن، فهل أحج به حجة الإسلام الفريضة، أو أتزوج، قلنا لك: تزوج [فالزواج] مقدم على حج الفريضة، ما دام أن عندك رغبة، وتخشى على نفسك؛ لأن الزواج أحسن للفرج وأغض للبصر.

الصوم لمن لم يستطع الزواج

﴿٧٧٩﴾ السؤال: أنا شاب أعزب لم أتزوج لعدم الاستطاعة، فكيف أحمي نفسي، علماً بأن (...)^(١)، إذا جرب الصوم، لكنه عاد فوق في الزلل؟

الجواب: نبيك ﷺ يقول: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢)، فلو عاملت الصوم حقيقة لسلمت من الزلل، وينبغي أن تذكر عظمة الله ﷻ، وأن تبتعد عن الأمور المحرمة التي تجر إليك شراً وبلاء في دينك وفي دنياك وفي أخراك، واستعن بالله واصر، وربنا ييسر أمرك إن شاء الله.

* * *

ولاية النكاح على البنات اللاتي مات أبوهن

﴿٧٨٠﴾ السؤال: عندي زوجة ومعها ثلاث بنات من زوج غيري، تزوجها قبلي، وهو متوفى وليس له قريب يتولى أمرهم، فمن يتولى أمرهم؟

الجواب: عصبته، أقرب عاصب لهم هو الذي يتولى عقد نكاحهم، فإذا لم يكن لهم عصبية ولا عندهم قريب بالكلية، فالذي يتولى عقد النكاح هو القاضي، قاضي البلد الذي فيه البنات، فالقاضي هو الذي يقوم بتزويج البنات إذا لم يكن لهم عاصب بالكلية.

(١) كلام غير واضح.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٥)، ومسلم برقم (١٤٠٠).

تزويج البنت الصغرى قبل البنت الكبرى

السؤال ٧٨١: هل يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة قبل أن يزوج ابنته الكبيرة، وهل يآثم في ذلك؟

الجواب: ما فيه مانع، هذا حقها ما دام أتى الله لها برجل كفو، فلا يجوز لك منعها، والكبرى يأتي الله لها بنصيب، لكن أن تمنع الصغيرة انتظاراً لتزويج الكبيرة، والصغيرة قد تمت وخطبها كفو، فلا ينبغي لك أن تمنعها، بل يتعين عليك أن تزوجها، فقد قال النبي ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١).

* * *

تزويج اليتيمة قبل بلوغ سن الخامسة عشرة

السؤال ٧٨٢: اليتيمة قبل أن تبلغ سن الخامسة عشرة، هل يجوز تزويجها إذا كانت هي وولي أمرها كلهم راضين؟

الجواب: وليها لا يجوز له أن يجبرها، ولكن إذا أذنت ورضيت وهي دون الخامسة عشرة، كأن تكون بنت أربع عشرة، أو ثلاث عشرة، وفهمتها ورضيت بهذا فلا حرج، لا بأس به - إن شاء الله - إلا أن الولي لا يُسَلِّمُها ولا يجبرها بل يستأذنها، لا بد من إذنها.

* * *

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، كتاب الكنى (٩ «٢٦»)، وأبو داود في (المراسيل) برقم (٢٢٤)، والترمذي برقم (١٠٨٥)، والطبراني في (الكبير) (٣٠٠/٢٢) برقم (٧٦٢)، والبيهقي (٨٢/٧).

لا يجبر الولد على أن يتزوج من امرأة بغير رضاه

﴿٧٨٣﴾ السؤال: أنا شاب غير سعودي، وعشت في السعودية في

مكة ستة عشر عاماً، ولي أب وأم يريدان أن يزوجاني من بلدي، وأنا أرفض لأنني لا أعرف تقاليدهم ولا أحبها، وأريد أن أتزوج من هنا، فهل لي حق أن أرفض طلبهم؟

الجواب: إذا كان أمك وأبوك اختاروا لك بنتاً سالحة دينية

مسلمة عفيفة، فلا مانع، إلا أنك لا تُجبر عليها، ليس لهم الحق أن يجبروك، وهم ليس لهم الحق أن يزوجوك مثلاً بامرأة لا خير فيها، بل إذا كان لا خير فيها فلك الحق ترفض نهائياً، فإن هم قالوا لك مثلاً: [هي] مسلمة عفيفة دينية سالحة، فينبغي أن تجيب، وإن رفضت فلا إثم ولا حرج عليك.

* * *

الجمع بين المرأة وبنت بنت أختها

﴿٧٨٤﴾ السؤال: هل يجوز في النكاح الجمع بين المرأة وبنت

بنت أختها؟

الجواب: لا يجوز، خالة أمها خالة لها، فالرسول ﷺ يقول:

«لا تنكح المرأة على عمتها، ولا تنكح على خالتها»^(١)، خالتها أو خالة أمها مثل^(٢)، فلا يجوز أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها أو خالة أمها، فكونه يتزوج هذه المرأة ثم يتزوج بنت بنت أختها، أو بنت أخيها هذا لا يصح.

* * *

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٨ «٣٧، ٣٨»).

(٢) أي مثلها. (الشيخ صالح).

أولاد البنت محارم لزوجة جدهم

السؤال: ٧٨٥} لدي بنت، والبنت لديها أولاد، وأنا تزوجت

غير والدتها، فهل أولاد بنتي محارم لزوجتي؟

الجواب: يصيرون محارم؛ لأنها زوجة جدهم، أنت جد

العيال، يعني أنت جدهم أبو أمهم، فزوجتك هم محارم لها، يجوز لهم أن يسافروا بها، وأن يدخلوا عليها؛ لأنك لو طلقته حرم عليهم أن يتزوجوها تحريماً أبدياً، فصارت كأم لهم جدة لهم.

فالحاصل: أنهم محرم لها، وأنه يجوز لهم أن يسافروا بها،

وهي مثل أم أمهم، مثل جدتهم أم أمهم، ما دام أنها زوجتك.

* * *

الصدقات

لا ينبغي المغالاة في المهور

السؤال: ٧٨٦} رجل تزوج بمئة ألف ريال لأب البنت فقط،

دون تكلفة الزواج، فما حكم أخذ الأب لهذا المبلغ، وهل يجوز

للمتزوج دفع هذا المبلغ، علماً أنه أخذه ديناً، وهل صحيح أن البنت

إذا تزوجت بأكثر من ديبتها تحرم على والدها، بمعنى أنه ابتاعها؟

الجواب: هذا غلط، لكن لا تنبغي هذه المغالاة في المهور،

ولا يجوز، فإن النبي ﷺ يقول: «خير النساء أيسرهن مهوراً»^(١)،

فأفضل النساء هي فاطمة بنت رسول الله، ومع هذا زوجها أبوها

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥١١٩) بلفظ: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»،

والنسائي في الكبرى برقم (٩٢٢٩)، وابن أبي شيبه (٤/١٨٩)، والبيهقي

(٧/٢٣٥).

بنحو أربعمائة درهم^(١) تقريباً، فمن منا بنته مثل فاطمة، ومن أبوها مثل رسول الله، ومع هذا، هذا مهرها.

والمغالاة في المهور خطأ وظلم وتعدي، إذ يسبب أن البنت تترك لا تتزوج، ويسبب أن الشخص لا يستطيع أن يتزوج لقلّة ما في يده، والمرأة محتاجة إلى الرجل بكل حال، والرجل محتاج إلى المرأة بكل حال، وهذه المغالاة لا شك أنها خطأ.

وهذا سعيد بن المسيب إمام أهل الحجاز في وقته وفقههم وعالمهم، بل عالم الدنيا، عنده بنت خطبها عبدالمك بن مروان، أمير المؤمنين فأبى أن يزوجه، وخطبها لأحد أولاده فأبى أن يزوجه، وكان عنده تلميذ ضعيف فقير، إلا أنه رجل صالح يقرأ على سعيد، ففقدته سعيد، فلما حضر، قال أين كنت لقد فقدتك منذ ثلاثة أشهر. قال: مرضت زوجتي فبقيت عندها أمرضها لأنها مريضة. قال: وما فعلت. قال: توفيت. فعزّاه، فقال: هل تزوجت. قال: يا أبا محمد ومن يزوجني، فإني فقير لا أملك إلا درهمين. فعند ذلك جهز سعيد بنته، وكمل جهازها من قبله، ولما صلى العشاء أخذ بيد بنته وضرب الباب على أبي وداعة، فتبين لأهل البيت، وإذا سعيد، وسعيد لا يذهب إلى بيت أحد، وجعل بنته خلف ظهره. فقال له: هذه البنت جئت بها لأزوجك، فعقد له عليها، وفرح أبو وداعة. فقال: احتفظ بها فإنها صوامة قوامة عالمة بكتاب الله

(١) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه أصدق فاطمة درع حديد حطمية، وكان ثمنها أربعمائة درهم. أخرجه ابو يعلى في مسنده (١/٣٨٨)، والبيهقي (٧/٢٣٤، ٢٣٥).

عالمة بسنة رسول الله ﷺ عالمة بأشعار العرب، احتفظ بها بارك الله لك فيها. وأدخلها عليه.

فانظر إلى أنه رد الخلفاء، ورد الأمراء ولم يزوجهم، وزوج هذا الفقير لصلاحه وتقاه ودينه، فلا ينبغي المغالاة في المهور، وفي الحديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١).

وجاء رجل إلى الحسن البصري فقال له: يا أبا محمد، إن عندي بنتاً أكثر خطابها، فمن ترى أزوجهها. قال: يا ابن أخي، زوجها من يخاف الله ويتقيه، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها؛ لأن دينه يمنعه من ذلك.

فكيف تغالي هذه المغالاة، مئة ألف ريال، وكيف هذه الحفلات والولائم التي هي في الحقيقة في سبيل الشيطان، تحمل وتلقى في الصحراء للكلاب وغير الكلاب والقاذورات، وهي أموال طائلة، فهذا لا يجوز والشريعة لا تأتي بهذا، بل ينبغي تقليل المهر والتسامح فيه، إنما عليك أن تختار لبنتك الرجل الصالح، هذا أهم شيء، الرجل الصالح الذي يكرمها إن أحبها، وإن أبغضها عنده من الدين والأمانة والتقى ما يمنعه أن يظلمها، بل يحترمها ويعرف لها حقها، هذا هو المتعين.

* * *

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، كتاب الكنى (٩ «٢٦»)، وأبو داود في (المراسيل) برقم (٢٢٤)، والترمذي برقم (١٠٨٥)، والطبراني في الكبير (٣٠٠/٢٢) برقم (٧٦٢)، والبيهقي (٨٢/٧).

٧٨٧ السؤال: عقدت على امرأة، وبعد أن اتفقت مع وليها على مهر مسمى وعند الدخول بها منعت نفسها إلا بمبلغ ضخم، فدفعت لها، فهل يجوز لي أن أحتسب ذلك المبلغ من المهر؟

الجواب: هل أنت لم تعطها المهر عند العقد، العادة أن الناس يدفعون الجهاز قبل العقد، هذه هي العادة وهو المهر، ما تدفعه من عشرة آلاف أو عشرين ألفاً أو خمسين أو أربعين ألفاً، هذا هو المهر، ليس المهر الذي عند العقد تقول (...)^(١)، خذ عشرين ريالاً أو خمسين ريالاً المهر هو الذي دفعته المبلغ الكبير، هذا هو المهر، فإذا كنت سلمت لهم بعد العقد وهي امتنعت من هذا، فلا شك أنه من جملة المهر.

* * *

رجل زوج بناته وأخواته، فهل يحل له أخذ صداقهن

٧٨٨ السؤال: رجل ربي بعض أخواته وبناته، وزوجهن على الأكفاء وأخذ صداقهن، فهل يجوز له ذلك أو لا بد أن يرده عليهم؟

الجواب: رُدّه عليهم إلا إن سمحوا به لك، إن سمحوا فلا مانع، ولا سيما الأخوات، وأما إذا [كنت] تعرف أنهم ليسوا بمسامحين، فينبغي أنك تعطيم إياه؛ لأن هذا ملك لها في مقابلة بضعها، فلا يحل لك شيء منه إلا بإذنها وسمح منها سماحاً حقيقياً.

(١) كلام غير واضح.

العشرة

الاغتراب عن الزوجة لمدة سنة أو أكثر أو أقل

السؤال ٧٨٩: إذا ترك المسلم زوجته بسبب العمل أكثر من سنة، فهل يأثم في ذلك؟

الجواب: المرأة لها حق على زوجها، فالزوج يجب عليه أن يقوم بكسوتها ونفقتها، وكذلك وطؤها لا بد؛ لأنها تحتاج إليه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. معناه لو قلت أنت: والله لا أطوك سنة، حلفت أنك ما تجامعها سنة، نمهلك أربعة أشهر، إذا اشتكت، وبعد أربعة أشهر نلزمك تجامعها، فإن أبيت فالقاضي يفسخها منك؛ لأن لها حقاً بكل حال. وعمر رضي الله عنه كان قائماً في بعض عسس المدينة في الليل والناس نيام، يتحسس هل جاء أحد، ويدور في البلد، فمر ببيت وإذا امرأة تتغنى في بيتها تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرّقني أن لا خليل لأعبه
فوالله لولا خشية الله والحياء لحرك من هذا السرير جوانبه

فعرف البيت، لما أصبح سأل عنها وعن زوجها، قالوا: إن زوجها قد بُعث في سرية. يعني في الغزو. فذهب إلى ابنته، قال لابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت: يا أمير المؤمنين، أمثلك يسأل عن هذا؟ قال: نعم أخبريني. قالت: أربعة أشهر. فجعل لهم ستة أشهر: أربعة، وشهر ذهاباً، وشهر إياباً، فإذا مضى ستة أشهر أمر الجيش يرجع ويبعث بدله، كله لأجل المرأة، ولكن هذا إذا طلبت، فأنت تقول: أنا الآن في عمل، وزوجتك في بلدك،

وأنت لك الآن سنة، فما دام أنك في عمل في طلب الرزق لها، في طلب علم، فلا حرج عليك، إلا إذا طلبتُ قدومك، فيلزمك أن تذهب إليها، أما إذا ما طلبتُ فالحق لها.

* * *

٧٩٠ السؤال: نحن مغتربون من أجل العمل، وנטرك زوجاتنا

في بلادنا سنة أو أكثر، فهل علينا في ذلك شيء؟

الجواب: لا عليك شيء، ما دام أنك في عمل، لكن لو طلبت قدومك يلزمك أن تذهب إليها بعد مضي ستة أشهر، أربعة بقدر الإيلاء وشهر للذهاب وشهر للعودة، كما فعل عمر رضي الله عنه، أما إذا لم تطلب قدومك فلا حرج عليك - إن شاء الله - ولا سيما وأنت جئت للشغل وطلب الرزق.

* * *

٧٩١ السؤال: أنا طالب في السعودية، ثم تزوجت ومكثت

معها ثلاثة أشهر، وهي في الخارج، ثم رجعت إلى دراستي وغبت عنها تسعة أشهر، فما الحكم، وهل عليّ ذنب؟

الجواب: لا، ما دمت أمّنت نفقتها وجئت لأجل طلب العلم، فهذا ليس عليك ذنب - إن شاء الله - لأن لك عذراً في مثل هذا.

* * *

العدل بين الزوجات

٧٩٢ السؤال: إذا كانت لي زوجتان، وقد وضعت إحداهما،

فهل يجب عليّ العدل في المبيت والحالة هذه؟

الجواب: نعم، لا بد أنك تبيت عند النفساء، وكذلك الليلة

الثانية عند الأخرى، لا يسقط حقها إلا إذا سمحت، وليس المقصود من المبيت هو الجماع والوقاع، المقصود الأنس والتحدث معها والتحدث معك والاستئناس، بل هذا هو المقصود، ليس المقصود أن تقضي وطرك منها، إنما المقصود الأنس، فإذا سمحت فنعمة وإلا فلا بد منه، يقول أهل العلم: ويقسم لحائض ونفساء. فكما أن الحائض تقسم لها ليلتها أيضاً وإن كنت لا تواقعها، فكذلك النفساء تقسم لها ليلتها أيضاً؛ لأنه يحصل بذلك محادثتها والأنس بها والأنس بك أيضاً من قبلها، وإن لم يكن هناك موقعة إلا إذا أسقطت حقها وسمحت فلا مانع.

* * *

الجماع

جامع زوجته وهي حبلى

السؤال: ٧٩٣ ما حكم من رجع من سفر وجامع زوجته، والزوجة حامل وهو لا يعرف أنه غير جائز، وما هي الكفارة التي تلزمه؟

الجواب: جائز وما فيه مانع، كون الرجل يجامع زوجته وهي حبلى ما فيه أي مانع، إنما الممنوع في نهار رمضان أو في الحيض، أو ما أشبه ذلك، أما إذا رجعت من سفرك فالحمل لا يمنع مثل هذا، ولا حرج عليك - إن شاء الله - ولا كفارة بل هو جائز.

* * *

النشوز

الزوجة الناشز ليس لها نفقة

٧٩٤ السؤال: إن لي زوجة وطفلين، وهي تعيش مع أهلها بسبب خلاف وقع بين والدي وأهلها، وقد حاولت إرجاعها ولم أفجح، فهل تلزمني نفقتهم، وكذلك هل يلزمني إخراج زكاة الفطر عنهم؟^(١)

الجواب: ما دام أنك طلبت أنها ترجع، وأنت تحسن إليها فأبوا، تعتبر ناشزاً، ما لها نفقة، فإنها ناشز تسقط نفقتها حتى ترجع إلى بيت زوجها.

* * *

الخلع

إذا خال الرجل زوجته هل له أن يتزوجها

٧٩٥ السؤال: ما هي عدة المخالعة من زوجها، وهل لزوجها أن يعود إليها قبل أن تنكح زوجاً غيره، وهل يعد الخلع طلاقاً؟

الجواب: هذه المسألة فيها تفصيل: أما إذا خالعتها بدون لفظ طلاق، بأن دَفَعَتْ لك مبلغاً من المال، أعطتك مثلاً عشرة آلاف ريال وقلت: خالعتك على عشرة آلاف ريال فقط. فهذا لا يعتبر طلاقاً، بل تكون بينونة وانتهت، وتباح لك بعقد جديد إن رضيت، فإنك أجنبي منها ما دام أنك قلت لها: خالعتك على عشرة آلاف مثلاً،

(١) انظر السؤال رقم (٤١٣) فقد أجاب الشيخ رحمته الله عن حكم النفقة وإخراج زكاة الفطر عن الطفلين. (الشيخ صالح).

أو ألف ريال أو مئة أو أقل أو أكثر، لكنك لم تقل طلقتك، بل قلت: خالعتك. فهذه إذا قلتها وما في معناها، فهذه يكون خلعاً بائناً، ولا سبيل لك [عليها] إلا إذا رَضِيتُ، فلا بأس يجوز لك أن تتزوجها ولو كانت في العدة؛ لأن الماء ماؤك، والعدة عدتك يجوز.

أما إن طلقته بأن دَفَعْتُ لك عشرة آلاف وقلت: أنتِ طالق، أو طلقته على عشرة آلاف. يعني جئت بصريح الطلاق، فعلى مذهب جمهور العلماء يقع طلاقاً ولو دخله عوض، فهذا يعتبر طلاقاً، ويحسب لك من الطلقات الثلاث، إلا عند ابن تيمية فهو يرى أن كل طلاق دخله عوض، فإنه خلع وليس بطلاق، أما مذهب الجمهور فإنه طلاق. و[أما] كونها تباح لك بعد زوج، نقول لك: لا، إلا إن كانت هذه الطلقة هي نهاية العدد، سبق أن طلقته مرة ثم راجعتها، ثم طلقته ثانية ثم راجعتها، ثم الثالثة طلقته على عشرة آلاف، هذه ما تباح لك إلا بعد زوج، أما إذا لم يمضِ شيء، أو مضى طلقة فقط، ثم أعقبها خلع، فهذا يباح لك تزوجها برضاها واختيارها وإن لم تتزوج غيرك.

* * *

شراء آلات الغناء لكي يكون وسيلة لزواجه

السؤال: ٧٩٦ أنا شاب غير متزوج، ورغبتني في الزواج قوية، وبسبب أنني لا أوافق على شراء آلات الأغاني لا أقبل عند النساء، فهل يجوز لي أن أشتريها من أجل قبولي؟

الجواب: لا أظن هذا، ستجد - إن شاء الله - من يقبلك

لصلاحك، ولا داعي أنك تشتري آلات لهو وطرب وغناء وسينما وما أشبه ذلك، من أجل أن يزوجوك، فإذا علم الله منك صدق النية لا بد أن الله سييسر أمرك و(....)^(١)، من يعرفك يزوجك بأقل شيء، متى علموا صلاحك واستقامتك، أما أنك تتوصل إلى التزوج بشراء المعازف وآلات المعازف، فهذا لا يجوز ولا أعتقد أن يتعذر زواجك؛ يعني أن الزواج أو القبول متعذر إلا بوجود المعازف، ما أعتقد هذا؛ لأن الناس لا يزال فيهم دين وبقايا خير، ولو ردك هذا ستجد من يقبلك.

* * *

زوج المرأة ليس محرماً لزوجة ابن المرأة من رجل آخر

السؤال: ٧٩٧ رجل تزوج امرأة، ولها ولد من رجل آخر،

فزوجة ابن المرأة هذا، هل يكون الزوج محرماً لزوجة ابن المرأة؟

الجواب: الولد لو طلق زوجته جاز لزوج أمه أن يتزوجها، فهي ليست من محارمه، كما لو كان لك أنت زوجة ولها ولد ولولدها زوجة، فزوجة الولد أجنبية منك، لو طلقها الولد جاز لك أن تتزوجها، فلا يجوز لها أن تكشف لزوج أم زوجها، بل هي بعيدة منه.



فتاوى
في الطلاق

الطلاق

إذا قال حرام عليّ أن أفعل كذا ثم فعله

السؤال: ٧٩٨ رجل طلب منه أن يعمل عملاً في رمضان، فقال: حرام عليّ بالطلاق إن عملته، ثم اضطر أن يعمل في رمضان، فماذا يكون أمره جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا مخطئ، ولا ينبغي له أن يُحرّم، ولا ينبغي أن يتعرض للطلاق، لكن ما دام أن الأمر وقع، وقال حرام عليّ أني لا أفعله وعمله، فهذا على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وأفتى به أبو بكر رضي الله عنه، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، أفتوا بأنه عليه كفارة يمين، فعليه أن يكفر كفارة يمين ويرجع إلى زوجته؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [التحریم: ١، ٢]. فهذا يدل على أن الإنسان إذا حرم على نفسه ما أباح الله له، ثم تناوله فليس عليه إلا كفارة يمين.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: إذا حرم الرجل امرأته فليس بشيء، وعليه كفارة يمين، ثم قرأ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]. وهذا كما قلنا هو قول ستة من أصحاب

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩١١).

رسول الله ﷺ، منهم أبو بكر وعلي وغيرهم، وهو اختيار البخاري في صحيحه، واختاره ابن تيمية وابن القيم.

* * *

الطلاق في حالة الهواجس النفسية والشكوك والوساوس

السؤال ٧٩٩: عندي قضية تهمني، وهي أنه يتردد في نفسي أحياناً كثير من الهواجس النفسية، كطلاق زوجتي، حيث أقول في نفسي وأنا في الصلاة مثلاً، أو في أي موضع آخر عندما يكون بيني وبينها خلاف: إنني طلقتك، أو اذهبي مثلاً إلى أهلك، أو طلاقك مني ثلاثاً بدون إحساس، وعندما أذكر أتندم، فهل يعتبر مثل هذا الموضوع طلاقاً، وما هو علاجي؟

الجواب: ما دام أنك لم تقصده، ومن غير إحساس ولا شعور، وإنما هو مجرد هواجس ووساوس في النفس لا يقع شيء، زوجتك معك ولا طلاق والحمد لله، فإن رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عفى لأمتي الخطأ والنسيان وما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(١)، مجرد الهواجس والوساوس والشكوك هذه من الشيطان، فأنت اطرحها وابتعد عنها واشتغل بما يلهيك عن هذه الهواجس حتى تنقطع عنك، إما أن تشتغل بتدبر القرآن ما معنى هذه الآية، ما هو وجه ارتباط هذه الآية بالتي قبلها أو التي بعدها، أو تتذكر الآخرة، أو تتذكر العبادة، أو ما أشبه ذلك، فلا تتعب نفسك بهذه الهواجس، يعني أشغلها في أمر ينفعك، كتدبر القرآن أو قراءة شيء من الكتب التي تنفعك، حتى يتعلق قلبك بها وتنسى هذه

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٥١).

الوساوس، والحاصل: أن هذه الوساوس على مقتضى ما ذكرت لا تطلق به زوجتك.

* * *

الطلاق بناء على رغبة أحد الوالدين

٨٠٠ السؤال: تزوجت بابنة عمي، ولنا مدة قصيرة، وبينما أنا أعمل وقع خصام بين أمي وزوجتي، فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت، ثم بعد مدة تصالحنا، فهل يكون عملي معصية لوالدي، عليّ إثم في ذلك؟

الجواب: ما عليك إثم، ولا لك حق [أن] تطيع أباك في طلاق زوجتك أو أمرتك أمك، عليك أن تكرمهم وأن تحترم أمك وأباك وتعرف لهم حقهم، لكن لو أمروك بطلاق زوجتك وأنت تحبها وترغبها وبدون سبب، لا يلزمك طاعتهم، ولا إثم عليك لو امتنعت في تطلقها بأن خالفت أباك أو خالفت أمك في ذلك.

* * *

إذا كان الزوج عقيماً فهل لزوجته طلب الطلاق

٨٠١ السؤال: هل يجوز للمرأة أن تطلب طلاقها من زوجها إذا أرادت أولاداً، علماً بأنه قد تزوج عدة مرات وهي بعصمته، ولم يرزق بأولاد، أم أن عليها إثمًا بذلك؟

الجواب: لا ينبغي، الأولى لها أن تصبر وتحاسب، وهو أيضاً ينبغي له أن يلاحظها ويكرمها، وورد في الحديث: «أيما امرأة طلبت طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة»^(١)، من غير ما بأس.

(١) أخرجه الترمذي برقم (١١٨٧)، وابن ماجه برقم (٢٠٥٥)، وأحمد برقم =

لكن قد تقول: هذه إنما طلبت الفراق لطلب الذرية.

بقي موضوع هل العقم عيب أو لم يكن عيباً، إن كانت علمت فهذا ما لها حق، وإن كانت لم تعلم أنه عقيم، فهذا عند طائفة من أهل العلم نعم، ينبغي أن يفارقها إذا كانت لم تعلم. أما الحنابلة يقولون: لا، العقم ليس بعيب، والذرية بيد الله ﷻ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنشَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].



فتاوى
في العدد

العدد

عدة المحادة

السؤال: ٨٠٢: المرأة المحادة ما الذي يلزمها؟

الجواب: أولاً نعرف أن عدة الوفاة هي أربعة أشهر وعشر، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. هذا إذا لم تكن حبلى فإذا كانت حبلى، فعدتها تنتهي بالوضع، لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فلو مات الزوج البارحة مثلاً وزوجته حبلى، ووضعت الآن خرجت من العدة، انتهت ولو لم يكن بين وفاة الزوج الأب والوضع إلا ساعتان، خرجت من العدة، لكن ما دام أنها لم تخرج من العدة، فإنها تحاد مع العدة، والإحداد معناه: هو اجتناب المرأة لكل ما يدعو إلى جماعها ويزينها ويحسن النظر إليها، تجتنب الطيب والحناء والخضاب والحلي والثياب الجميلة، وتكون في ثيابها الرثة المعتادة، هذا هو الإحداد، ولكن لا تخرج من بيتها إلا لحاجة، فإنها تخرج إذا كان لا يوجد من يقضي حاجتها، فلها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً، ثم لو تركت الإحداد فإنها تأثم، فإن الله سيعاقبها على هذا؛ لأنها مجرمة لو تركت الإحداد، فلا بد من الإحداد إذا توفي زوجها على الصفة التي ذكرناها.

عدة المتوفى عنها زوجها

السؤال ٨٠٣: امرأة توفي زوجها وأرادت أن تعتد، فما هي

الشروط الشرعية المتوجبة عليها؟

الجواب: يلزمها أن تعتد على كل حال أربعة أشهر وعشراً،

فإذا اعتدت لا بد من الإحداد، والإحداد معناه هو ترك المرأة للزينة والتحسين، وكل ما من شأنه يرغب في النظر إليها أو يدعو إلى جماعها، فتبتعد عن لباس الحلي، وتبتعد عن استعمال الحناء، وتبتعد عن لباس الثياب الجميلة، ولا بأس بالاكتحال إذا كانت تحتاج إليه في عينها لا للزينة بل للتداوي، ولا يجوز لها الخروج من بيتها إلا نهاراً، إذا لم يوجد من يخدمها لحاجتها فقط، هذا هو الذي يتعين عليها، وتعتد في بيتها الذي توفي زوجها فيه.



فتاوى
في الرضاع

الرضاع

الرضاع المحرّم خمس رضعات

السؤال ٨٠٤: هل الرضعة الواصلة والرضعتان يكون لهما أثر في الحل والحرمة؟

الجواب: لا، المُحرّم خمس رضعات، لكن ما معنى رضعة، أنت قد تسميها رضعة، وهي في الحقيقة خمس، معنى خمس رضعات التي جاءت في الحديث، هو أن المرأة مثلاً، لو أخذت الطفل وألقمته ثديها وجعل يمص الطفل ثم تركه، هذه رضعة، عاد ومص ثانية وتركه هذه اثنتان، وإن كان في خمس دقائق، ثم عاد الثالثة ومص وتركه هذه ثلاث، وهكذا إذا مص خمس مرات، يعني يفصل بين هذه المصات، فهذه خمس رضعات، والناس قد يسمونها رضعة وهي في الواقع خمس، لا بد من خمس رضعات، لكن معنى الرضعة: هو أن الطفل إذا التقم ثدي المرأة وجعل يمص تركه ثم عاد وامتص ثانية ثم تركه، وإن لم يكن بينهم إلا شيء قليل أو أقل من القليل، كل هذا يسمى رضعة، فإذا كانت خمساً على هذا الذي ذكرناه، فيكون لها أثرها في الحل والحرمة، وإن كانت أقل من ذلك. أقل من خمس فلا حرمة.

بنت عمه رضعت مع أخيه الكبير فهل يجوز له أن يتزوجها

﴿٨٠٥﴾ السؤال: لي بنت عم أكبر مني في العمر، وقد رضعت مع أخي الكبير، فهل يجوز لي أن أتزوجها؟

الجواب: يعني أمك أرضعتها، إذا كان أمك أو أم أخيك التي هي زوجة أبيك أرضعتها، فهي لا تحل لك، أختك من الرضاع من أبيك، إذا كانت ارتضعت من لبن أبيك، سواء كان من أمك أو من زوجة أبيك زوجة أخرى فهي لا تحل لك، فإن كان أخوك هو الذي رضع من أمها، وهي لم ترتضع من أمك ولا من إحدى زوجات أبيك، يجوز لك أن تتزوجها، لكن ظاهر سؤالك أنها ارتضعت مع أخيك في لبن أمه، الذي اللبن منسوب لأبيه، فعلى هذا إذا كانت رضعت من أمك أو من زوجة أبيك، فهي لا تحل لك؛ لأنها أختك من الرضاع.

* * *

الزواج من بنت أخوها رضع من أم الخاطب

﴿٨٠٦﴾ السؤال: أنا شاب وهناك بنت لها أخ أقل منها سناً، رضع من والدتي من بعدي، فهل يجوز لي الزواج من هذه البنت؟

الجواب: لا بأس، يجوز ما دام أن البنت نفسها ما رضعت من أمك، وأنت لم ترتضع من أمها، وإنما الذي رضع أخوها الصغير من أمك فقط، فهذا لا يمنع من تزوجك لها، هي أجنبية منك، أخوك من الرضاع هو أخوها الصغير؛ لأنك اجتمعت أنت وإياه في امتصاص ثدي أمك، أما هي لم تشارككم في امتصاص ثدي أمك، وأنت لم تشاركها في امتصاص ثدي أمها، فإذا كان الحال على ما ذكرت يجوز لك أن تتزوجها.

الرضاع من الجدة الكبيرة التي ليس فيها لبن

السؤال ٨٠٧: لي ولد ولأخي بنت وأردنا زواجهما، فقالت أمها:

إنهما ارتضعا معاً من جدتهم. فقالت جدتهم: إن ثديها لم يكن فيه لبن. فهل يصح زواج بعضهما من بعض، وهل يصح زواج البنت من ولد أخيها الثالث؟

الجواب: لا بأس، ما دام أنه لم يكن هناك لبن، ولا درت

عليهم، وما هو إلا مجرد لحمه فقط على قول العجوز أمك، فيجوز أن تزوج بنتك على ابن أخيك والحالة هذه، إنما الذي يحرم إذا قالت أمك إنها أرضعتهم ودر اللبن وشربوا لبناً من الثدي فهذا لا، أما ما دام أنه ما خرج منها لبن ولا رضعوا منها لبناً، فهذا لا بأس بالتزوج.

* * *

أخ الزوج رضع من أم الزوجة فما الحكم

السؤال ٨٠٨: عندي أخ من أب ارتضع من أم زوجتي فهل في

ذلك شيء؟

الجواب: ما فيه مانع، إلا أن الرضاع إذا كان خمس رضعات

المعروفة تثبت المحرمية، وإلا ما فيه شيء يصير أخاً لزوجتك من الرضاع ولا حرج في ذلك، يعني ظنك أن زوجتك تحرم عليك بسبب أن أمها أرضعت أخاك من الأب، لا ما تحرم عليك.

* * *

الابن من الرضاع يكون أخاً لبنات الزوجة الثانية

السؤال ٨٠٩: رجل له زوجتان، وإحدى الزوجات أرضعت

ولداً، وللزوجة الثانية بنات، فهل للبنات حجاب عن الولد الذي أرضعته الزوجة الأخرى؟

الجواب: صار ابنك من الرضاع، فهو أخ لجميع بناتك سواء كان من المرضعة أو من غيرها، وسواء كانوا وجدوا قبل هذا الرضيع أو بعده؛ لأنه صار ابنك من الرضاع، فما دام أنه ابنك من الرضاع، فيصير أخاً لجميع بناتك الذين من هذه المرأة المرضعة ومن غيرها، أو من امرأة قديمة، كأن يكون لك بنات كبار، أو حدثت بنات جدد بعد هذا الرضيع من زوجة أخرى، فكلهم إخوة لهذا الرضيع الذي أرضعته إحدى زوجاتك؛ لأن النبي ﷺ يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

* * *

أم الزوجة من الرضاع هل تحتجب عن زوج ابنتها

٨١٠ السؤال: أم زوجتي من الرضاع هل تحتجب عني؟

الجواب: مذهب جمهور العلماء أنها لا تحتجب وأنت لو أردت أن تتزوجها حرمت عليك فهي لا تحتجب عنك، إلا عند شيخ الإسلام ابن تيمية فهي تحتجب، لكن مذهب الأئمة الأربعة كلهم أنها لا تحتجب وأن الرضاع مثل النسب ومثل المصاهرة.

* * *

مصافحة الرجل ابنته من الرضاع

٨١١ السؤال: أنا رجل قامت امرأتي بإرضاع بنت، وأم البنت وأخوها أجنب عني، والآن كبرت وصارت أخت أبنائي من الرضاعة، فهل يجوز لي أن أواجهها وأن أصافحها؟

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٩٠)، والطبراني في الأوسط برقم (٥٤٨، ٢٠٦٠)، وابن أبي شيبة (٤/٢٩٠).

الجواب: نعم، أنت أبوها من الرضاع، ما دام أن زوجتك أرضعتها من لبنك أنت فهي بنتك من الرضاع، لا يجوز لك أن تتزوجها، وهي لا تحتجب عنك، وتصافحها لقول رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

* * *

السؤال ٨١٣: زوجتي قامت بإرضاع بنت أخيها فترة خمسة عشر يوماً بسبب مرض زوجة أخيها، ومضى على ذلك عشر سنوات، وورثت زوجتي بولد وأخوها ببنت، ونرغب أن نزوجهما ببعض، ولكن حصل شك في الرضاع الذي حصل بينهما، علماً بأن الولد والبنت لم يرضعا معاً؟

الجواب: لا بأس، ما دام أن بنت خاله الأخيرة لم ترضعها زوجتك، وولده أيضاً لم ترضعه زوجة خاله، وإنما أرضعت زوجتك البنت الكبيرة فقط، فيجوز لولدك أن يأخذ البنت الجديدة، أما البنت التي أرضعتها زوجتك هذا ما يجوز؛ لأنها أخته من الرضاع، أما ما دام أن ولدك لم ترضعه زوجة خاله، والبنت الجديدة الأخيرة لم ترضعها زوجتك بالكلية، فهي أجنبية منها يجوز لولدك أن يتزوجها، بخلاف البنت التي أرضعتها زوجتك، فهي لا تحل له، كما أنها أكبر منه بعشر سنين مقتضى سؤالك.



فتاوى
في الكفارات

الكفارات

كفارة قتل الخطأ

الدية تتحملها العاقلة

السؤال ٨١٣: قُتِلَ رجل خطأ، فهل الدية يدفعها القاتل أم قبيلة القاتل، ولمن تعطى الدية، وكم قدرها؟

الجواب: إذا قتلت رجلاً خطأ من غير قصد فالدية تتحملها العاقلة، ليس القاتل، العاقلة: هم عصبته الأذنون، إذا كانت أموالهم تتسع لها فهم الذين يسلمونها، فإن لم تتسع يشترك فيها عصبته الآخرون، يعني يختص بها أولاً إخوته وأبناء إخوته، فإذا لم تتسع أموالهم يشترك فيها أعمامه وأبناء أعمامه، فإذا لم تتسع يشترك فيها أعمام أعمامه وهكذا، وهي تؤجل عليهم ثلاث سنين، لا يكلفون تسليمها دفعة واحدة، فإذا قتله اليوم مثلاً خطأ من غير قصد يلزم العاقلة الدية، فالسنة المقبلة يسلمون ثلثاً والتي وراءها ثلثاً، والتي وراءها ثلثاً، ومقدارها الآن إذا كانت خطأ أربعون ألفاً.

* * *

السؤال ٨١٤: شخص دهس له أربعة أنفار بالسيارة خطأ، فهل يلزمه صيام، وإذا كان يلزمه فهل يصوم عن كل نفر شهرين أو يكفي عن الأربعة شهرين فقط؟

الجواب: يلزمه كفارة وكل واحد يصوم عنه شهرين متتابعين،

كما أن كل واحد له دية كاملة، ليس عن الجميع دية واحدة، بل كل واحد له دية تخصه يأخذها ورثته، وكذلك كل واحد له كفارة صيام شهرين متتابعين.

* * *

قطعت بنت الطريق فصدمها

٨١٥ السؤال: كنت مسافراً من القصيم إلى الرياض، وفي أثناء الطريق شاهدت سيارة واقفة على جهة اليسار، أي هم مسافرون من القصيم إلى الرياض، ولما قاربتم قطعت الطريق بنت عمرها عشر سنوات فصدمتها فماتت، فهل أصوم أم لا، علماً بأنني لست مسرعاً وإنني أحسن القيادة على الوجه المطلوب، وإنما فجأة قطعت الطريق أمامي؟

الجواب: لو كنت غير مسرع توقفت، لكن الكفارة واجبة عليك على كل حال، صيام شهرين متتابعين لا بد منها؛ لأنك ما ملكت السيارة يعني حينما أبصرتها بإمكانك إيقاف السيارة.

* * *

امرأة نامت بجانب طفلها الرضيع

ثم مالت عليه بجسمها فمات

٨١٦ السؤال: امرأة نامت بجانب طفلها الرضيع، ثم مالت عليه بجسمها وهي نائمة، فاختنق الطفل ومات وهي غير متعمدة، وقد توفيت المرأة وأقاربها كذلك، وتركت مالا لا بأس به، فهل يجوز أن يدفع صدقة عنها، فدية للصيام إذا كان قد وجب عليها الصيام؟

الجواب: هل أنت متحقق أن موت الطفل بسبب الأم يقيناً،

فيكون عليها كفارة وهي صيام شهرين متتابعين، أو أن الأمر مشكوك فيه، يحتمل أن يكون منها، ويحتمل أن لا يكون منها، ما هناك أمر متيقن، وإذا ما كان هناك أمر متيقن فلا شيء عليها، فالإنسان قد يحل به الأجل ويفاجئه الأجل وهو سليم ما فيه أي شيء، فلا يجب عليها شيء، إلا بأمر معلوم متيقن وقوعه منها، فما دام أن الأمر مشكوك فيه فلا شيء عليها، ثم الصيام لا يصام عنها بل هي التي يجب عليها أن تصوم، وما دام أنها ماتت فأمرها إلى الله ﷻ هو الذي يتولاها.

* * *

امرأة تركت طفلها عند إخوانه ثم ذهب إلى صندوق

فأدخل رأسه فيه ثم أطبق عليه ومات

السؤال: ٨١٧ امرأة لها طفل عمرة سنتان تركته عند إخوانه وذهبت للسوق، فذهب هذا الطفل لصندوق في البيت وفتحه وأدخل رأسه فيه، فأطبق عليه فمات، فهل يترتب على أمه كفارة؟

الجواب: أنت لم تفرطي ما وقع منك تفريط ما دام أن الصندوق مغلق يعني مغطى، عليه غطاؤه، ولا جرت العادة بمثل هذا، وتركته عند إخوانه يلاحظونه فهذا لا يعتبر تفريطاً منك لم يقع منك تفريط هذا أجله الذي قدره الله وأرجو ألا حرج عليك - إن شاء الله - لأنه لا يعتبر هذا تفريطاً بل هذه عادة الناس كلهم في بيوتهم.



فتاوى
في السرقة

السرقه

حكم المسروقات من الحكومة

السؤال ٨١٨: سرقت بعض الأشياء وأنا أعمل بحكومة بلدي، وأخلط الراتب بالأشياء المسروقة، والآن معي في منزلي بعض الأشياء وهي من الحكومة، فماذا أعمل، ولحمي نبت من حرام، وماذا أفعل بهذه الأشياء التي هي معي في البيت، وأنا بحمد الله قد تبت الآن؟

الجواب: ما دمت تائباً فالله يقبل توبة التائبين، قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. والرسول ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(١)، يعني قبل يأتيك الموت وتغرغر روحك، فالله قابل توبتك، لكن هذا الشيء الذي دخل عليك حرام، إن أمكنك أن ترده إليهم وهو الشيء المعين الموجود في بيتك، فهو الأولى والمتعين، وإن كنت تخشى أن يعاتبوك، فما دخل عليك تتصدق به على الفقراء من مال، وكذلك الموجود في بيتك تصدق به على الفقراء، ذمتك تبرأ منه حينئذ، والأجر يكون للمسلمين؛ لأن مال الحكومة، ليس للحكومة، للمسلمين جميعاً.

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٣٧)، وأحمد برقم (٦١٦٠، ١٥٤٩٩)، والحاكم (٢٥٧/٤).

وقد وقع مثل هذا، وهو أن رجلاً في أيام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكان المسلمون في بعض غزواتهم سرق شيئاً من الغنيمة وكتمه، ثم تاب، فسأل سالم بن عبد الله بن عمر، وكذلك سأل معاوية، فأمروه أن يتصدق بما أخذ؛ لأنه لا يمكن أن يرده عليهم؛ لأن المسلمين كلهم مشتركون فيه، فيكون الأجر لهم، وذمته تبرأ، فكذاك قضيتك هذه.

* * *

من سرق منه ماله وله شركاء فيه

٨١٩} السؤال: عندي بضاعة وبعثتها، وقبضت ثمنها، ولي فيها شركاء، وعندما استلمت هذه القيمة سرقت مني، فماذا علي؟

الجواب: ما عليك شيء، إلا أن تكون مفرطاً، إن كانت القيمة وضعتها في غير حرز فأنت تضمن لشركائك؛ لأنك تعتبر مفرطاً، فإن كنت وضعت القيمة في محل حرز مما جرت العادة أن الناس يضعون الدراهم فيه كصندوق، أو ما أشبه ذلك وهو محل حرز، ولكن القضاء والقدر مع أنك ما قصرت في الحفظ فسرت فلا شيء عليك؛ لأنك أمين وشركاؤك بمنزلة المودعين لك، فما دام أنك لم تفرط ولم يقع منك تساهل، فهذا لا شيء عليك، أما إن كنت مفرطاً وجعلت القروش في محل غير آمن، أو في محل غير حرز مثلها فأنت تضمن.

* * *

رد المال الذي أخذه من والدته

٨٢٠} السؤال: لقد أخذت في صغري من والدتي مبلغاً من المال، وهي لا تدري، هل يجوز لي إرجاع ضعف المبلغ الأصلي لها

ولم أخبرها، فهل عليّ شيء في ذلك، أم لا بد من أن أخبرها بالذي فعلته، وأن هذا مقابل ما أخذته منها؟

الجواب: إذا كنت تعلم أنك لو أعلمتها ستسخط وتغضب وتجد عليك فلا تخبرها، أما إذا كنت تعلم أنها ليست متأثرة، فالأولى أن تستبجحها وأن تعلمها، هذا هو الأولى، فالأولى أنك تخبرها وهي بكل حال ستسمح عنك، مع أنه إن أعطيتها أكثر فسوف تسمح لك.



فتاوى
في الأطفمة

الأطعمة

حكم أكل اللحوم المستوردة من الخارج

السؤال: (....)^(١)، طيور وأغنام وبقر من البلاد الأوربية علماً بأن هذه اللحوم لا يعرف حقيقة ذبحها؟

الجواب: تقول ما حكم لحوم الطيور والحيوانات من أغنام وأبقار التي ترد من البلاد الأوربية وهي لا يعرف حقيقتها، نقول لك: إذا علم أن الذي ذبحها اليهود والنصارى، وذبحوها بقطع الحلقوم والمريء، هذا لا بأس بأكلها، فالله أباح لنا ما يذبحه اليهود والنصارى، من جنس ما أباحه لنا مما تذبحه أنت أيها المسلم، فإن الله يقول: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. والطعام هنا هي الذبائح كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، فإذا عرفنا أن الذي ذبحه يهودي أو نصراني وذبحه على الطريقة الشرعية بقطع الحلقوم والمريء أكلناه، أما إذا ذبحه شيعي أو وثني أو قادياني أو دهري فهذا لا نأكله، أو ذبحه قال: أنا مسلم يعني بالبطاقة أنه مسلم ولكنه لا يعرف الإسلام، بل هو مرتد، لا نأكل ما ذبحه وإن زعم أنه مسلم، أما إذا جهل الأمر وأنبهم^(٢) قلت انبهم علينا الأمر لأن البلاد فيها شيعيون وفيها يهود ونصارى ولا يذبحون بالطريقة الشرعية، بل يذبحون الآن بالصاعقة الكهربائية، ويذبحون بالخنق،

(١) أول السؤال لم يرد في التسجيل.
(٢) انبهم: أي خفي. (الشيخ صالح).

ويذبحون بضرب الرأس، حتى يسقط ميتاً لأجل أن يبقى دمه. ولا ندري هل هم يهود أو نصارى، ولا ندري هل هم شيوعيون، أو وثنيون، أو مجوس، أو دهيون فالأمر انبهم ما الحكم؟ نقول لك: الحكم حرام لا يجوز فإن الأمر إذا اشتبه يغلب جانب الحظر، كما في حديث عدي رضي الله عنه وهو أن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فإن وجدت معه كلباً آخر فلا تأكل لأنك لا تدري أقتله كلبك أم الكلب الآخر»^(١)، فلما اشتبه الأمر وجد مبيح وهو كلبك الذي ذكرت اسم الله عليه، وغير مبيح وهو الكلب الآخر، الرسول ﷺ قال: اتركه لا تأكله، فاستفدنا من هذا قاعدة: أن الأمر المشتبه في المأكولات هذا لا يؤكل. خاصة إذا جاءنا من بلاد أوربا، شيوعيون ويذبحون بالصاعقة الكهربائية وما أشبه ذلك، هذا لا نأكله ويقول الإمام النووي: إن هذا باتفاق أهل العلم أنه لا يؤكل، أما ما يجلب في البلاد مثلاً ما يجلب في مكة، أو في المدينة، أو في الرياض، أو في جدة فهذا نأكله لأن البلاد بلاد إسلام ولا يحتاج إلى أن نقول من ذبحه، هل ذبحه مسلم أو ما الذي ذبحه؟، ما دام أنه يجلب في أسواق المسلمين، ومن العادة أنهم يذبحون بالطريقة الشرعية فهذا نأكله استصحاباً للأصل، ولم يوجد محظور آخر من جنس ما يرد من أوربا أو من غيرهم بلغاريا أو غيرها، هذا معنى ما قرره أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري، وكذلك أيضاً الإمام النووي بل حكاها اتفاقاً وغيرهم من أهل العلم.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥)، ومسلم برقم (١٩٢٩ «٢، ٣، ٦»).

السؤال: ٨٢٢ ما حكم أكل اللحوم المستوردة المذبوحة في الخارج بما في ذلك الدجاج المذبوح؟

الجواب: أولاً: إذا كانت الذبيحة ذبحها مسلم بالطريقة الشرعية فهذه لا شك أنها حلال.

ثانياً: ذبحها يهودي بالطريقة الصحيحة قطع الحلقوم والمريء لا شك أنها حلال.

ثالثاً: ذبحها نصراني قطع الحلقوم والمريء لا شك أنها حلال، فهذا كله نأكله.

أما إذا جهل الأمر هل ذبحها شيعوي أو وثني أو بوذي أو مجوسي أو قادياني ولم نعلم، وهل ذبحت بقطع الحلقوم والمريء أو بالصاعقة الكهربائية كما هو الواقع، انبهم الأمر علينا وأشكل ما ندري؟ فقواعد الشريعة تقتضي تحريمه والمنع منه، فلا يجوز أكله، فإن الأمر إذا اشتبه في الحلال والحرام فيغلب جانب التحريم، كما أشار إليه الحافظ ابن رجب، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر في فتح الباري وكثير من أئمة الشافعية كالإمام النووي وغيره، مستدلين بأن النبي ﷺ قال: «إذا رميت سهمك ووقع في الماء فلا تأكل؛ لأنك لا تدري أقتله سهمك أم قتله الماء»^(١)، لو تحققت أن الذي قتله سهمك فهو مباح، أو تحققت أن الذي قتله الماء صار غرقاً هذا حرام، وما دام أن الأمر أشكل عليك ما تدري هل هو سهمك أم الماء فالرسول ﷺ أمرك بأن لا تأكل، فهذا يدل

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٢٩) «٧».

على أن الشيء المستورد الذي لم نتحقق صفة ذبحه، ولا أن الذابح له مسلم أو يهودي أو نصراني فلا نأكل. أما ذبائح اليهود والنصارى فهي مباحة لأن الله يقول: ﴿أَيُّومَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. قال ابن عباس: وطعام - أي وذبائح - أهل الكتاب حل لنا، ولأن الرسول ﷺ أكل من ذبيحة اليهودية التي سمّته في الذراع^(١)، ودعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سِنْحَةٍ^(٢) يعني الودك المتغير ومع هذا أكل. فدل على أن ذبائح اليهود والنصارى تباح لنا، أما غيرهم فلا، واللحوم المستوردة ينبغي تركها والابتعاد عنها.

* * *

أكل الجبن والزبد والسمن والأسماك المعلبة

المستوردة من الخارج

السؤال: هل حلال أو حرام أكل الجبن، والزبد، والسمن المستورد، والأسماك المطبوخة المعلبة المستوردة، وهل يشترط أن تكون الدولة إسلامية أو من أهل الكتاب أم لا، أم الأساس الشخص الذابح للذبيحة؟

الجواب: أما بالنسبة للسمن فنعم، يجوز لأن السمك ميتته حلال؛ لأنه لا يحتاج إلى ذبح فالرسول ﷺ يقول في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٣). فلا داعي إلى ذبحه ولا يشترط

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦١٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٣٢٠١)، والطبراني في الأوسط برقم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٠/١)، وابن ماجه برقم (٣٨٦).

فيه ذكاة، بل إذا أخذته من البحر ومات حالاً كُله، وسواء كان الذي صاده مسلم أو غير مسلم.

وأما بالنسبة للجبن إن كان معمولاً من اللبن أيضاً فلا مانع؛ لأنه لبن غنم، سواء كان الذي حلبه مسلم، أو يهودي، أو من أهل الكتاب، أو وثني، يجوز لك أن تشربه؛ لأنه لبن لا يحتاج إلى تذكية، فإذا كان لا يحتاج إلى تذكية فهذا لا بأس بأكله.

أما السمن فهذا لا يجوز، إلا إذا عُلِمَ أنه أذيب من شحم ما يؤكل لحمه والذابح له كتابي أو مسلم، هذا يجوز، أما إذا جُهِلَ أمره فلا ينبغي، إلا إذا كان السمن مكوناً من الزبد يعني من الحليب، فهذا لا مانع، أما إذا كان معمولاً من شحم خنزير أو من شحوم ما يذبحونه، فهذا لا ينبغي حتى يُتَحَقَّقَ أن الذابح له كتابي أو مسلم، وأنهم ذبحوه على الطريقة الشرعية.

* * *

أكل معلبات الأجبان والخضار وغيرها

السؤال ٨٢٤: علمنا منكم أن اللحوم المستوردة من الخارج المشتبه في ذبحها أنه لا يجوز أكلها، فما حكم المعلبات كالأجبان والخضار وغيرها، هل يجوز أكلها؟

الجواب: الخضار لا بأس بها؛ لأنها لا تحتاج إلى تذكية، الخضار والسمك كل هذا ما فيه شيء، لو جاء مجوسي أو شيوعي أو وثني وأعطانا رماناً أكلناه، أو أعطانا تفاحاً أو برتقالاً أو ما أشبه ذلك، هذا لا بأس به، أو طماطم؛ لأن هذا لا يحتاج إلى تذكية، ليس هذا مثل الذبح، فأى كافر مثلاً يقدم لنا خضاراً، فهذا

لا مانع من أكله، أو خبزاً من البر مثلاً ما فيه مانع، وإنما الممنوع هو ما يحتاج إلى تذكية؛ لأنه لا يحله إلا التذكية، وهذا تذكيتة لا تحل.

وأما الجبن إذا عُلِمَ مثلاً أنه من الألبان، فالألبان لا بأس بها، حتى لو جاء كافر شيعوي أو وثني وحلب لك شاة أو عنزاً أو بقرة، اشرب ما فيه شيء؛ لأن هذا لا يحتاج إلى ذكاة، إنما الكلام في اللحوم؛ لأن اللحم لا يحل إلا بالتذكية، وهذا ليس من أهل التذكية.

* * *

شوربة الماجي

السؤال ٨٢٥: هناك نوع من الحساء (الشوربة) مصنوع من خلاصة الدجاج، مع بعض التوابل، وتباع في الأسواق، واسمها شوربة الماجي، وهي تذوب في الماء.

وسؤالنا: هل يجوز تناول هذه الشوربة أم لا، علماً أنه ليس مكتوباً عليها أن الدجاج مذبوح على الشريعة الإسلامية؟

الجواب: تقول: إن هناك شوربة معمولة من دجاج، وأنها تذوب. فالدجاج الذي لم يُتَحَقَّق أنه ذُبِح بالطريقة الشرعية ولا ندري ذبحه مسلم أو كتابي، هذا لا يحل، فإذا كان الأمر مُشْكَلًا، ما ندري هل ذبحه مسلم أو يهودي أو نصراني، أو ذبحه شيعوي أو وثني، أو ذبحه قادياني، وهل ذُبِح بالصاعقة الكهربائية، أو بالخنق، ما ندري الأمر مشكل؟ فهذا لا يجوز استعماله، لا هو ولا مشتقاته، فإن النبي ﷺ قال لعدي: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل، فإن وجدت معه كلباً آخر فلا تأكل؛ لأنك لا تدري أقتله

كلبك أم الكلب الآخر»^(١) فإذا انبههم الأمر، يُغَلَّب جانب الحظر، أشبه ما لو كان عندك ذبيحة مذبوحة أنت ذابحها، وذبيحة أخرى ميتة مقطوع رأسها، وأشكل عليك ما تدري أين المذبوحة، هذه أم هذه، واحدة مذبوحة، والأخرى ميتة، ولا ميزت بين الميتة ولا بين المذبوحة، واحدة حلال لا شك، والثانية حرام لا شك، ولكن انبههم عليك. نقول: كُلُّهَا. لا تأكلها. قلتَ: سأتحرى. نقول: لا تتحرى، بل لا بد من إلقائها.

* * *

حكم أكل شجرة القات

السؤال ٨٢٦: تنبت في أرض اليمن شجرة تسمى شجرة القات، ولكنها لا تسكر فما حكم أكل هذه الشجرة؟ وما هي العقوبة التي ترون أن تقام على من يتعاطاها؟

الجواب: نحن لا نعرف القات، إلا أنا اطلعنا على كتابات لبعض العلماء يحرمونها ويلحقونها بما يخدر ويفتر، وتقول أنت إنها لا تسكر، لكن الرسول ﷺ «نهى كل مخدر ومفتر»^(٢). ويقال إنها ملهية ومشغلة لهم طيلة الليل وهو يعلك ويلفظ، وتورثه نشوة وسعة صدر وقوة ونشاط، وإذا تركها أكسبته كسلاً وتعباً، فلا ينبغي استعمالها. أما شيء مقدر فإن كانت تسكر ففيها حد السكر ثمانين

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥)، ومسلم برقم (١٩٢٩ «٢، ٣، ٦»).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٨٦)، وأحمد برقم (٢٦٦٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٧/٢٣) برقم (٧٨١)، والبيهقي (٢٩٦/٨) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

جلده، وإن كانت لا تسكر فليس فيها إلا التعزير، أنا لا أعرف عنها شيئاً.

* * *

شرب الدخان

السؤال: ما حكم شرب الدخان والشيشة، هل هو حرام أو مكروه؟

الجواب: الذي ذهب إليه كثير من أهل العلم أنه حرام؛ لأنه لا خير فيه ولا مصلحة فيه، واستدلوا على تحريمه بحديث أم سلمة وهو «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مخدر ومفتر» فهو يخدرك ويفترك لو تأخرت عن شربه، وهو من الخبائث لأنه ليس بمشروب وليس بمأكل، ما هو إلا دخان، بخلاف الشاي والقهوة فهذا مشروب، وأما الدخان فهو دخان، فإن قلت الشاي أيضاً يورث التخدير والتفتير نقول: صحيح وكذلك القهوة، حتى الماء إذا عطشت ولم تشرب ماء، فإنك تصاب بالفتور والكسل والألم لتأخر شرب الماء، لكن هذا لا يروي ولا يسمن ولا يغني من جوع، وما هو إلا ضرر، وقد أثبت الطب أنه مضر على البدن قالوا: إنه يورث النسيان ويسد أفواه العروق التي تمتص الغذاء وتوزعه على الأعضاء، فلا تأخذ العروق من الغذاء مثل ما كانت تأخذه قبل شرب هذا الدخان، وذهب جمع من أئمة [المذاهب] الأربعة إلى أنه حرام ولا يجوز، بل ألحقوه بالحد، بعضهم ألحقه بأن صاحبه يقام عليه الحد، لكن يعزر بكل حال.

الحاصل: أنه لا ينبغي ولا شك في تحريمه.

فتاوى
في الزكاة والصيد

الذكاة والصيد

الطريقة الصحيحة للذبح

السؤال ٨٢٨: بعض الناس إذا ذبح الذبيحة قطع ما يسمى بالنخاع حال قطع الودجين، فهل هذا جائز؟

الجواب: المهم في ذبح الذبيحة هو قطع الحلقوم والمريء مع الودجين، إن أمكن فهو أحسن، الحلقوم هو مجرى الطعام، والمريء مجرى النفس، أنت إذا قطعت مجرى الطعام ومجرى النفس كفى، وإن قطعت الودجين وهما العرقان المحيطان بهما هو محل الدم، فهو أولى خروجاً من خلاف من يرى اشتراط ذلك، فأما النخاع فلا داعي، ولهذا قال العلماء: يكره كسر العنق، يعني إذا ذبحت وقطعت الحلقوم والمريء وفريت الودجين يكره أنك تكسر الرقبة مباشرة قبل انتهاء خروج الروح، فأخرها حتى تبرد، ولهذا يكره أنك تسلخها قبل أن تبرد، أو تكسر العنق قبل أن تبرد، فلا ينبغي مثل هذا، فهذا كراهة تنزيه، وإلا ليس بمحرم، لو فعلته لا حرج عليك، لكن الأولى أن لا تفعله، إذا قطع الحلقوم والمريء مع فري الودجين كفى، يتأخر قليلاً حتى تبرد الذبيحة وتنتهي عن حركتها، عند ذلك افعل ما تريد.

قطع رأس الذبيحة حال ذبحها

﴿٨٢٩﴾ السؤال: شخص وجب عليه دم، فاشترى خروفاً وأعطاه جزاراً ليذبحه، فقطع رأس الذبيحة حال ذبحها، فما حكم هذه الذبيحة، هل تعتبر ميتة؟

الجواب: إذا كان قطع الحلقوم والمريء، وفري الأوداج، فهي حلال، فالحلقوم والمريء هو مجرى الطعام ومجرى النفس والماء، إذا قطع مجرى الطعام والماء ومجرى النفس، فهي حلال، أما إن كان قطعها من خلف، وماتت قبل أن تصل السكين إلى الحلقوم والمريء، فهي ميتة، لكن إن قطع الحلقوم والمريء فهي حلال؛ لأن النبي ﷺ يقول: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(١) ومعنى ما أنهر الدم: أي سال الدم بكثرة، هذا معنى ما أنهر الدم.

وبعث النبي ﷺ بديلاً الخزاعي ينادي في فجاج منى: «ألا إن الذبح في الحلقوم والمريء، والنحر في اللبة»^(٢) اللبة هي الوهدة التي تكون بين أصل العنق والصدر، فأنت أعرف إن كان الجزار قطع الحلقوم والمريء، وهما مجرى النفس ومجرى الطعام، فهي - إن شاء الله - تكون مباحة، فإن كان ما قطع هذا، وماتت قبل أن تصل السكين إلى الحلقوم والمريء، فهي ميتة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٨)، ومسلم برقم (١٩٦٨).

(٢) أخرجه الدارقطني برقم (٤٧٥٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: قال: «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الزكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبمعالٍ».

الذبح في الحمام

السؤال: ٨٣٠ إذا كان بيتي ضيقاً، فهل يجوز لي أن أذبح

ذبيحة في الحمام، وهل الحمام مجلس للشيطان كما يقولون؟

الجواب: لا بأس ما فيه مانع، لكن تسمي^(١) قبل؛ لأن الدم الذي يخرج من الذبيحة حال الذبح نجس، وهو الدم المسفوح، وغيره ما فيه نجاسة، ما فيه مانع ولا بأس به - إن شاء الله - إنما الممنوع ذكر اسم الله في محل قضاء الحاجة، فإذا سميت قبل وذبحتها، وذهب الدم المسفوح مع الحمام، فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

* * *

أكل الذبيحة التي عقرها الذئب ولم تمت

السؤال: ٨٣١ نحن أهل بادية، ولدينا غنم، فإذا أتى الذئب

الغنم وعقر بعضها، وعاشت يوماً أو يومين، وذبحناها ذبحاً صحيحاً، فهل نأكل منها؟

الجواب: نعم، تأكلون، ما دام أنك ذبحتها وهي حية، فيجوز لك أكلها، فهي حلال، كما لو سرى^(٢) الذئب وقطعها وتمكنت منها قبل أن تموت وذبحتها، فهي حلال، ولو لم تعش يوماً ولا يومين، لكن لو قطع الإلية ورماها وهي حية، فهي إذا ذبحتها جاز لك أكلها، أما الإلية التي قطع الذئب فهذه ميتة، لا تجوز لك، لحديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»^(٣)، كما لو فرضنا

(١) أي تذكر اسم الله. (الشيخ صالح).

(٢) سرى: أي هجم في الليل. (الشيخ صالح).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٥٨)، والترمذي برقم (١٤٨٠)، وابن ماجه برقم =

أنه قطع الإلية وسقطت الإلية في الأرض، انفصلت، (..)(^١)،
أمكنك وذبحته، فهو حلال، أما المقطوع منه بالنسبة للذئب، فهذا
لا يجوز أكله.

* * *

ذبح البهيمة المريضة لإراحتها

السؤال: ٨٣٢ إذا كان عندي بهيمة من النوع الحلال، وأصابها
ألم شديد، هل يجوز لي أن أذبحها لأريحها، وليس لي حاجة
لأكلها؟

الجواب: ما فيه مانع إذا ذبحتها، بحيث أنك إذا لم تأكلها
ربما يوجد من يأكلها غيرك، ولكن تذبحها على نية التحليل، تقول:
بسم الله والله أكبر، فربما يأتي من يأكلها غيرك.

* * *

البهيمة المريضة التي لا يؤكل لحمها بسبب المرض
هل تذكى أم تترك حتى تموت

السؤال: ٨٣٣ إذا مرضت الشاة أو البعير، ولحمها لا يؤكل
من أجل المرض، فهل تذكى أم تترك تموت؟

الجواب: الأولى تذكيها، لو لم يكن فيه إلا راحتها من
الموت، ومعالجة الموت، فتذكيها أولى، هذا وإن كان لحمها

= (٣٢١٦)، وأحمد برقم (٢١٩٠٣)، والطبراني في الأوسط برقم (٣٠٩٩)،
والبيهقي (٢٣/١، ٢٤٥/٩).

(١) كلمتان غير واضحتين بسبب التسجيل.

لا يؤكل، إلا أن فيها راحة لها، وتعجيلاً لها عن الموت، فإن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(١) فذبحها من باب إراحتها عن معالجة الموت وطول المدة قد يكون أنفع.

* * *

الصيد إذا قتلته البندقية حلال،
والذي لم تقتله يجب تذكّيته

﴿٨٣٤﴾ السؤال: إن بعض الصيادين من البدو يصيدون الأرنب رميةً بالرصاص، أو بواسطة كلب، الصيد ثم يجدونها ميتة، ولكنهم لا يذكونها عندما يجدونها، بل يأخذونها وتأخذ معهم بعض الأوقات أربعاً وعشرين ساعة قبل أكلها دون أن يذكوها، بل يكتفون بذبح البندقية لها، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا ليس ميتة، ما دام أن البندقية ذبحته وقتلته فيباح أكله، أما لو أن الرصاصة مثلاً ضربت الضبي أو الأرنب وصوبته وأنت جئت وأدركته حياً ولم تذبحه حتى مات هذا حرام، لا يجوز لك أكله، فإذا وجدته حياً لا بد أن تذكّيه، فإن وجدت أن البندقية قتلته فهذا يباح أكله، ففرق بين المسألتين، بين ما إذا أدركته حياً، فلا بد أن تذكّيه، فإذا لم تذكّه ومات فهذا ميتة لا يجوز أكله، ففرق بين ما إذا وجدت البندقية قتلته وانتهى، فهذا حلال ولا بأس بأكله،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

مثل الكلب أيضاً المعلم، إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه وعقر الأرنب مثلاً، فوجدتها ميتة عضها الكلب حتى ماتت، فلا بأس كُلها، فإن وجدت أن الكلب صوبها وهي حية، فلا بد أن تذكيها، فإذا ما ذكيتها فإنها لا تحل؛ لأنك أدركتها وهي حية.

الحاصل: أنك إن أدركتها وهي حية فلا بد أن تذكيها، فإذا لم تذكها وماتت فلا تحل، فإن أدركتها والكلب قد قتلها أو البندقية قتلها، فهي حلال لا بأس بأكلها.

* * *

تذكية الطيور التي لم تمت بعد الصيد

السؤال: ٨٣٥ أنا أخرج للصحراء لأصطاد بعض الطيور بواسطة البارود، وبعض الأحيان لا يوجد معي سكين لأجل الذبح، والذي أصيده آتي به إلى البيت وأذبحه، فيكون بعضه قد سقط حين الرمي ميتاً والآخر مات بعد وقت قصير، فما الحكم؟

الجواب: الذي ضربته بالبندق وذبحته هذا حلال، لكن الباقي الذي أدركته حياً، ضربته بالبندق وسقط، فهذا لا بد أن تذكيه، فإذا لم تذكّه فلا يحل، ما دام أصبح مقدوراً على تذكيته، أما الذي ذكته البندقية وذبحته، فهذا حلال، لا شك فيه، أما الذي كسرت رجله وإلا ضربت بطنه وسقط، هو سيموت على كل حال منتهي، لكنه حي، فهذا لا بد أن تذكيه، فإذا لم تذكّه فهو ميتة.



فتاوى
في الأيمان والتذور

الأيمان والندور

نذر أن لا يشرب الدخان وعاد إليه ثم تاب

السؤال: ٨٣٦ أنا كنت أشرب الدخان عدة مرات، وبعد مرة قريبة رجعت إليه، فتبت وتأسفت وقلت: لله عليّ إن رجعت فيه صيام شهرين متتابعين، ثم رجعت مرة ثالثة في خلال يومين، بعد يومين من نذر الصيام، وتبت ولم أرجع حتى الآن، وكان ذلك في العام الماضي، فماذا يجب عليّ، وهل نذري صحيح ملزم؟

الجواب: عند طائفة من أهل العلم نعم^(١)؛ لأنك حنثت، لكن يكفيك كفارة يمين - إن شاء الله - ولا ترجع، على ما قرره جمع من أهل العلم، ما دمت تبت ولم ترجع إليه بالكلية، فأرجو أن كفارة اليمين تكفيك؛ لأنك قصدت من هذا كله هو منع نفسك عن الإعادة إلى شرب الدخان، فالكفارة تكفيك إن شاء الله.

* * *

حلف على أهله أن لا يقود السيارة ثم احتاج إلى قيادتها

السؤال: ٨٣٧ إنني كنت سائق سيارة، وقد انقلبت بالسيارة ثلاث مرات، وفي رابع مرة حلفت يمين في الأهل أن لا أسوق السيارة، والآن أريد أن أسوق، حيث إنه لم يكن لدي أي مهنة غيرها، فهل يلزمي إثم؟

(١) أي عليك صيام شهرين متتابعين عند طائفة من أهل العلم. (الشيخ صالح).

الجواب: لا بأس، سُقِّ، ولكن تكفر كفارة يمين، وهو أنك تطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من أرز، يعني خمسة أصواع أرز توزعها على عشرة فقراء، وإذا وزعتها تسوق، ولكن لا ينبغي أن تستعمل الأيمان بعد هذا.

* * *

من حلف أنه لن يصوم غداً ثم صام

٨٣٨ السؤال: أقسمت أنني لن أستطيع الصوم غداً من التعب، فهل عليّ كفارة إذا صمت؟

الجواب: أخطأت يا أخي، يلزمك أن تصوم ويعينك الله - إن شاء الله - وهذا الحلف عليك كفارة يمين.

* * *

إذا حلف أن لا يأكل ذبيحة فلان وأكل من الرز

٨٣٩ السؤال: إذا حلفت أن لا أكل ذبيحة عند رجل، وأكلت من الرز الذي طبخ بمرق اللحم، فماذا عليّ؟

الجواب: لا بأس؛ لأنك ما حلفت إلا على اللحم، تقول: ما أكل من ذبيحتك، فالرز ليس من ذبيحته، إنما الذبيحة هي الشحم واللحم والتمصل بالحيوان المذبوح، أما غيره فلا يدخل في مسمى اليمين، لا يدخل في يمينك؛ لأنك خصصت قلت: لا أكل من ذبيحتك. فأنت لم تأكل من ذبيحته.

* * *

عليه عدة أيمان ولم يكفر عنها

السؤال: ٨٤٠: لم أكفر على عدة أيمان، وقعت مني بعد البلوغ، ومضى عليها الآن عدة سنوات، ولا أعرف عددها، فماذا عليّ الآن؟

الجواب: هذه تختلف، الأيمان إن كان موجباً واحداً، فليس عليك إلا كفارة واحدة ولو كثرت، فإن اختلف الموجب، فعليك لكل يمين كفارة، ومعنى ذلك أنه إذا اتَّفَقَتْ في موجبها فليس فيها إلا كفارة واحدة، كما لو قلتَ مثلاً لصديقك: والله ما أدخل بيتك، والله ما أدخل بيتك. وكررتها عشرين مرة، والله ما أدخل بيتك، كل يوم تكررهما، والله ما أدخل بيتك ولا أجيبك، ثم دخلت، ما عليك إلا كفارة واحدة، لو حلفت مئة يمين، ما دام أن الموجب واحد، وهو أنك حلفت أن لا تدخل بيتك، أو مثلاً حلفت قلت: والله لا أذوق لك طعاماً، ثم بعد مدة: والله لا أذوق لك طعاماً، والله لا أذوق لك طعاماً، ثم أكلت، ما عليك إلا كفارة واحدة، ولو حلفت أيماناً كثيرة؛ لأن الموجب يعني المحلوف عليه شيء واحد.

أما إذا اختلف الموجب، فعليك في كل يمين كفارة، كما لو قلت: والله لا أدخل بيتك، ثم قلت: والله لا أكلمك، هذا غير الأول، ثم قلت: والله لا أذوق لك طعاماً، هذا غير الأول، كل واحدة عليك فيها كفارة يمين، ثلاثة أيمان كل يمين عليك فيها كفارة؛ لأنها مختلفة، فأنت لم تفصل في السؤال، هل الموجب واحد أو أنها مختلفة، فإن كان موجبها واحداً، يكفيك كفارة واحدة، فإن كانت مختلفة الموجب، فهذا عليك فيها لكل يمين كفارة، والموجب هو مثل ما مثلنا لك وبيننا لك.

الصيام في كفارة اليمين مع القدرة على الإطعام

﴿٨٤١﴾ السؤال: أنا رجل عليّ كفارة يمين، وقد سمعت في فتاويكم السابقة أنني أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدبر، ولكنني غير مرتاح، وقلبي غير مطمئن من إطعام العشرة المساكين؛ لأنني لا أجد من يستحقها في الحقيقة، وإنني في هذه الحالة أفضل الصيام ثلاثة أيام حتى يطمئن قلبي وتبرأ ذمتي، فهل يجوز لي الصيام والحالة هذه، وأنا قادر على الإطعام؟

الجواب: أخطأت ولا يصح صيامك ما دمت قادراً على الإطعام، فإن الله يقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. ثم قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] هذا لمن لم يجد، أما الذي يجد فلا يصوم.

وأما قولك: إنك غير مطمئن. هذا وسواس، أنت إذا بذلت وسعك وتحريت فالحمد لله، فلا ينبغي أنك توسوس، إذا رأيت فقيراً وأخبرته بأن هذه كفارة يمين، وأنها لا تحل إلا لفقير، قال: أنا فقير. وأنت جاهل به، برئت ذمتك، فالأمور إنما هي بالظاهر، سرائر الخلق لا يعلمها إلا الله ﷻ، فالشرائع كلها مبنية على الظاهر، فإن هذا شيء من الوسواس لا ينبغي أن يكون معك شيء من هذا، فإذا تحريت (...)(١) هذا مصيرها، هذا وأنت لا تعرفه،

(١) كلام غير واضح بسبب التسجيل.

فجاز لك، حتى إن أهل العلم قالوا في الزكاة: لو كان عندك زكاة ومعلوم أنه لا يجوز أن تدفعها لغني، عندك مئة ريال زكاة، وهذا غني تعرف أنه غني ما يجوز لك دفعها إليه، وأما الفقير فنعم تدفعها إليه، إنسان مجهول ما تدري هل هو فقير أو غني لا تعلم؟ إذا أردت أن تعطيه تقول له: هي زكاة، إن كنت غنياً فإنها لا تحل لك، وإن كنت فقيراً خذها، إن قال: أنا فقير (. . . .) (١)، لو كان في نفس الأمر أنه غني برئت ذمتك أنت والإثم عليه، فكذلك لا ينبغي أن يكون في قلبك شيء من الوسوسة، أخرج الكفارة وتحرر في إعطائها الفقير، فذمتك تبرأ والصوم لا يجزئ ما دام أنك قادر على الكفارة؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وأنت واجد.

* * *

إخراج كفارة اليمين نقداً

السؤال ٨٤٢: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، فهل يجوز أن أخرج هذا الطعام نقداً، وكم أعطي كل واحد، وهل الشحاذون والمتسولون نعتبرهم مساكين؟

الجواب: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. في قراءة ابن مسعود: (ثلاثة أيام متتابعات)، يعني الواجب أنك تطعم عشرة مساكين، ولا يجوز إخراج نقود، بل تعطيهم طعاماً، لكل مسكين مدبر،

(١) كلام غير واضح بسبب التسجيل.

يعني ربع صاع بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير أو أرز، والشحاذون هم داخلون في المساكين، ما داموا يشحذون، حقيقتهم وأمرهم إلى الله، ما دام أن ظاهره المسكنة ويطلب، فهو داخل في عموم المساكين، أعطه.

* * *

النذر

نَذَرْتُ إِنْ نَجَّحْتُ أَنْ تَصَلِّيَ الْجُمُعَةَ

٨٤٣ السؤال: من المعروف أن صلاة الجمعة لا تجب على المرأة، ولكنني نذرت كل سنة عندما أنجح في دراستي أن أصلي الجمعة، فهل يجوز لي أن أصليها، أم أكفر عن نذري، وما كفارة مثل هذا النذر؟

الجواب: المرأة لو صلت الجمعة أجزأتها عن صلاة الظهر، فمثلاً المرأة لا يلزمها أن تأتي تصلي هنا [في الحرم]، ولا تذهب إلى المسجد تصلي الجمعة، لكن لو حضرت هنا وصلت مع الناس الجمعة، نقول: أجزأها ولا ظهر عليها، فإنه يكفيها، إلا أنه لا يلزمها الحضور، تجلس في بيتها وتصلي ظهراً، ولكن ما دام أنك نذرت هذا النذر، فإن صليت الجمعة أجزأك، وإن تركت فكفري كفارة يمين ولا شيء عليك.

* * *

نذرت أن تصوم شهرين إن شفى الله ولدها ولكنه مات

٨٤٤ السؤال: امرأة لها ولد مريض، ونذرت لله إن شفى الله ولدها من مرضه أن تصوم لله شهرين، ولكن الابن توفي، فهل تصوم شهرين؟

الجواب: لا، ما عليها شيء، ما دام أنه توفي وهي علقته النذر على شفائه، وهو لم يُشَفَّ، فلا يلزمها شيء وذمتها بارئة.

* * *

نذرت إن دخلت بيتاً لولدها أن تصوم شهرين

٨٤٥ السؤال: والدتي نذرت نذراً إن هي دخلت بيتاً خاصاً لي أن تصوم شهرين، والآن امتلكت بيتاً، فهل يلزمها إن دخلت بيتي الصوم، وهل يجوز لها أن تطعم، علماً بأن البيت قد عمرته من صندوق التنمية؟

الجواب: ما مرادها؟ يعني شكراً لله أن يسر لك مسكناً، يعني تريد أن تتقرب إلى الله بهذا الصوم؛ لأن الله تفضل عليك وأعطاك ويسر لك حصول هذا المسكن، فهي تريد أن تصوم شكراً لله، فيلزمها ذلك ولو في الشتاء؛ لأنه طاعة، نذرها هذا طاعة لله، فالرسول يقول: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١). يلزمها قضاء هذا النذر، ما دام أنها تنوي بنذرها شكراً لله وطاعة له، حيث سهل لك وجود هذا المسكن.

* * *

نذر أن يصلي ركعتين في المسجد النبوي،

فصلاها في المسجد الحرام

٨٤٦ السؤال: (.....)؟^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦).

(٢) السؤال وأول الإجابة لم توجد في التسجيل، ولكن يفهم السؤال من هذه الإجابة.

الجواب: الصلاة في مكة والمدينة، في مكة أفضل بكل حال، فإن مكة الصلاة فيها بمئة ألف صلاة، والمدينة الصلاة في الحرم بألف صلاة، انظر الفرق!! والصلاة في المسجد الأقصى بخمس مئة صلاة، فأفضلها المسجد الحرام، حتى لو قلت: الله عليّ أن أصلي في مسجد رسول الله ﷺ ركعتين. قلنا: يجب عليك أن تؤدي هذا النذر، ولو صليتها هنا (في الحرم المكي) أجزاء؛ لأن هذا المكان أفضل من المدينة، فالنذر لو نذرت أن تصلي في المسجد النبوي، فإنه يجزئك لو صليت هنا عن نذرك؛ لأن هذا أفضل، وقد قال النبي ﷺ وهو على ناقته بالحزورة قال: «والله إنك أحب البلاد إلى الله، وإنك أحب البلاد إلي (يعني مكة) ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت»^(١)، وكذلك مكة أقسم الله بها في القرآن في موضعين من كتابه، ولم يقسم لا بالمدينة ولا بغيرها، ومكة جعل الله فيها هذا البيت، الذي يؤمه المسلمون في أقطار الدنيا في اليوم والليلة خمس مرات، ولم يكن له مثل في المدينة، وإن كانت المدينة بلاداً فاضلة، لا شك، ومسجد رسول الله ﷺ محل فاضل، والصلاة فيه مضاعفة، لكن بكل حال هذا أفضل، كما دلت عليه النصوص، وكما هو قول جماهير أهل العلم.



(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٩٢٥)، وابن ماجه برقم (٣١٠٨)، وأحمد برقم (١٨٧١٥)، والحاكم (٧/٣، ٤٣١).

دروس
في الأدب والبر
والصلة

الأدب والبر والصلة

﴿ ٢٢ ﴾

درس في شرح حديث

(لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»^(١). وفي بعض الروايات قال: «التقوى هاهنا وأشار إلى صدره، ثم قال: كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»^(١).

هذا حديث عظيم جليل القدر كثير الفوائد، فقوله ﷺ: «لا تحاسدوا» معنى لا تحاسدوا: أي أن الله ﷻ يمن على أخيك المسلم بنعمة من النعم فتجد في قلبك حرارة تود زوال تلك النعمة عن أخيك المسلم. هذا هو الحسد بأن تتمنى أن تلك النعم التي أنعم الله

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٤).

بها على أخيك المسلم، تود زوالها، فقد جاء في الحديث: «دب إليكم داء الأمم قبلكم، إياكم والحسد، فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»^(١). ويقول بعض الحكماء: (قاتل الله الحسد ما عدله، بدأ بصاحبه فقتله)، فتجد في قلبك حرارة والتهاباً، تود أن النعم التي أنعم الله بها على أخيك المسلم تود زوالها، فأنت لا تستطيع لا أنت ولا حسدك، أن تزيل تلك النعمة، وإنما الحسد هو التهاب وحرارة في قلبك قتلك أنت، ولم تؤثر على هذا المحسود، بل ينبغي أن تسأل الله أن يعطيك مثل ما أعطاه، بدون أن تزول تلك النعمة، أو النعم على أخيك المسلم، هذا معنى قوله ﷺ: «لا تحاسدوا».

وقوله: «ولا تناجشوا»، معنى لا تناجشوا: هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، فمثلاً تكون السلعة بيد الدلال يقول مثلاً: مئة، فتأتي أنت وتقول مئة وعشرة وأنت لا تريد الشراء إنما تريد رفع القيمة تنفع البائع؛ لأن البائع صديق لك، وتريد أن ترفع السلعة من أجل أن ينتفع، هذا حرام عليك لا يجوز لك وهذا هو النجش، أو كانت مثلاً أرض تباع بمئة ألف ريال، فقلت للدلال: مئة وخمسين وأنت لا تريد الشراء، بل تريد الإضرار بالمشتري بينك وبينه شيء من الإحزن، فتريد الإضرار به حتى يقول مائتا ألف، وأنت لا تريد الشراء إنما تريد الإضرار بالمشتري، فهذا حرام عليك، لا يجوز لك أن ترفع القيمة ولا أن تزيد إلا إذا كان لك

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٧٢ برقم (٨٧٦)، وأبو داود برقم (٤٩٠٣).

رغبة في الشراء فلا بأس، حكمك حكم غيرك، أما أنك تزيد فيها وأنت لا تريد شراءها، وتريد الإضرار بالمشتري ورفع القيمة عليه، أو تريد نفع البائع بزيادة الثمن له، فكلا الأمرين أنت مخطئ ومجرم في عملك هذا. وهذا هو معنى قول النبي ﷺ: «ولا تناجشوا». نعم، إن كان لك نظر في السلعة فلا مانع، ثم أيضاً إذا باعها واتفق البائع مع المشتري، وعلمت أنهم اتفقوا لا يجوز لك أن تزيد كما يأتي.

وقوله ﷺ: «ولا تباغضوا»، ما معنى ولا تباغضوا؟ يعني: لا ينبغي أن تبغض أخاك المسلم وتجد في قلبك التهاباً وبغضاً له من غير سبب، بل هو أخوك المسلم، ألم يقل الله ﷻ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. فأخوة الإسلام ورابطة الإيمان أعظم من أخوة النسب وأعظم من أخوة القرابة، فإن الإيمان ورابطة الإسلام تجمع بينك وبين مختلف الأجناس، ورابطة النسب إذا لم تكن على دين ولا على استقامة فلا خير فيها. فالله يقول: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. أي يجب عليك أن تبغض أباك، وأن تبغض ابنك، وأن تبغض أخاك إذا لم يكن على المنهج القويم، بل انحرف وترك الدين الإسلامي، لا خير فيه، ولا في قرابته، ولا في أبوته كما هو معلوم.

وقوله: «ولا تدابروا»، ما معنى ولا تدابروا؟ أي: إذا قابلك أخوك المسلم لا تولّه دبرك معرضاً عنه بل قابله بالتسليم، وقابله بالبشر بوجه منطلق، وبسط المحيا، ولا تُره الجفاء، فإن رابطة

الإسلام والأخوة الإيمانية جمعت بينكما، فإذا وليته دبرك وهو ولاك دبره وكل منكم معرض عن الآخر، فهذا لا ينبغي وليس هذا من الأخوة الإسلامية في شيء، فهذا معنى قول النبي ﷺ: «ولا تدابروا»، أي: أن كلاً منكم إذا قابل أخاه أعرض عنه وولاه دبره، كأنه لم يره وكأنه لا يريد مظهراً الكراهية له بدون سبب، لا ينبغي هذا، بل هذا أخوك المسلم، وهذا أخوك المؤمن، فالإسلام جمع بينكم والإيمان ربط بينكم، فلا ينبغي أن تصنع هذا الصنيع، بل إذا رأيته وقابلته صافحه وسلم عليه، واسأله عن حاله ببشر وطلاقة وجه، هذا هو الذي تقتضيه الأخوة الإسلامية، وهو معنى قوله ﷺ: «ولا تدابروا» وبقية ما دل عليه الحديث من الفوائد يأتي بيانها في الليلة القابلة - إن شاء الله - والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



﴿ ٢٣ ﴾

درس في تمة شرح حديث:

(لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد تقدم معنى حديث أبي هريرة وهو قوله ﷺ: « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض » معنى هذا كله قد تقدم إلا معنى قوله: « ولا يبيع بعضكم على بيع بعض » ثم قال: « وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، التقوى ها هنا وأشار إلى صدره ثلاث مرات، ثم قال كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه ». فقوله ﷺ: « ولا يبيع بعضكم على بيع بعض » كذلك شراؤه على شرائه لا يجوز، ومعناه: أنك تشتري هذه السلعة بمئة ريال مثلاً من زيد، فيأتي شخص إلى زيد فيقول: كم بعته؟ قال: بمئة، قال: لا أنا ما أبيع هذه إلا بمئة وعشرين، تغلب عليك^(١)، هذا لا يجوز لأنه يؤدي إلى أن البائع يقول: السلعة ليست لي، ثم يؤدي إلى الخصومة وإلى الأيمان الفاجرة، لا يجوز بل يسكت.

(١) تغلب عليك: أي خدعك في الثمن وغلبك في المبايعة. (الشيخ صالح).

أو مثلاً شراؤه على شرائه، كما لو قال: بكم اشتريتها قال: بمئة ريال، لا يجوز لك أن تقول أنا أبيع مثلها بثمانين، فإنه يؤدي إلى أن المشتري يدعي أن بها عيباً ثم ينشأ بسبب ذلك خصومات وأيمان، فهذا معنى قوله ﷺ: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض».

ثم قال: «وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله». هذا الحديث يدل على أن الرابطة بين المسلمين هو الدين الإسلامي، وفيه دليل على إبطال القومية العربية، كما نسمعه فيقال: القومية العربية، أو الدول العربية، أو ما أشبه ذلك، بل لو قيل الدول الإسلامية أو الأخوة الجامعة الإسلامية فهي أولى مما يقال: الجامعة العربية أو القومية العربية؛ لأن في هذا شيئاً من دعوى الجاهلية، فالله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. ولم يقل: إنما العرب إخوة، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(١). وقال: «المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٢)، ولم يقل: العرب كالبنيان، وإنما الذي جمع بين الناس هو الدين الإسلامي والأخوة الإيمانية فلا فرق بين عربي، وهندي، وجاوي، وتكروني وما أشبههم ما دام أنهم إخوة في الدين الإسلامي، بل العربي هو عدوك اللدود وعدونا

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٢٦) بلفظ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ثم شبك بين أصابعه»، ومسلم برقم (٢٥٨٥) بدون «وشبك بين أصابعه».

اللدود، إذا كان منحرفاً عن الدين الإسلامي، ولو كان الأب أو الأخ، قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فالآية تدل على أنه هو عدوك اللدود أبوك، أو أخوك، أو ابنك، إذا لم يكن على الدين الإسلامي بل اعتنق الكفر، فعربيته لا تنفعه، كما أن العجمي متى دخل في الدين الإسلامي وتمسك به صار أخانا، هذا رسول الله ﷺ يقول في سلمان الفارسي وهو عبد قال: «سلمان منا أهل البيت»^(١)، لأجل إيمانه وصحبته، وقال: «نعم العبد صهيب»^(٢)، وهو عبد رومي، بخلاف عمه أبي لهب، فإنه من صميم العرب، ومن أشرف قريش، ومع هذا أنزل الله فيه قرآناً يتلى إلى يوم القيامة. ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَّا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسِينٍ﴾ [المسد: ١ - ٥].

- (١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٢/٦) برقم (٦٠٤٠).
- (٢) هذا الحديث لا أصل له كما يعلم من (المقاصد الحسنة) للسخاوي ص ٤٤٩، (الدرر المنتشرة) للسيوطي ص ١٣٢. وقد ورد في فضل صهيب رضي الله عنه ما أخرجه الحاكم (٣/٣٩٨) من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: «لما خرج صهيب مهاجراً تبعه أهل مكة، فنزل كنانته فأخرج منها أربعين سهماً فقال: لا تصلون إلي حتى أضع في كل رجل منكم سهماً ثم أصير بعد إلى السيف فتعلمون أنني رجل قد خلفت بمكة قينتين فهما لكم. قال: وحدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوه، ونزلت على النبي ﷺ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾... الآية [البقرة: ٢٠٧]، فلما رآه النبي ﷺ قال: أبا يحيى ربح البيع. قال: وتلا عليه الآية». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

مما يدل على أن الجامع بين المسلمين هو: الإسلام والإيمان، لا القومية العربية، ولا غيرها من العصبية، التي لا طائل تحتها، هذا هو الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، فإن رجلاً من الأنصار ورجلاً من المهاجرين كما في صحيح مسلم وغيره كسع أحدهم الآخر فجعل المهاجري يقول: يا للمهاجرين، والأنصاري يقول: يا للأنصار، فقال الرسول ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم»^(١)، مع أنه قال: يا للمهاجرين، وهو وصف كامل، والآخر يقول: يا للأنصار، مما يدل على أن العصبية الجنسية لا ينبغي أن تحل محل الأخوة الإيمانية والرابطة الإسلامية، وهذه القومية العربية لم تنشأ إلا في هذا القرن، من مده معلومة نحو سبعين سنة تقريباً خلقتها السياسة، كما هو معلوم وإلا فنينا ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه» ولم يقل: العربي أخو العربي لا يظلمه، بل قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله» ثم قال: «التقوى ها هنا - وأشار إلى صدره -، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» وشرح هذا يأتي فيما بعد - إن شاء الله - والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩٠٥)، ومسلم برقم (٢٥٨٤).

﴿ ٢٤ ﴾

درس في تنمة شرح حديث:

(لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا)

(...^(١))، فيه دليل على تحريم بيع البعض على البعض، وكذلك الشراء ومعناه: هو أنك تشتري السلعة من صاحبها مثلاً بألف ريال، فيقول لك شخص: بكم اشتريت؟ قلت بألف^(٢)، يقول لك: أنت مخطئ أنا أبيع مثل هذه بثمان مئة، حرام عليه أن يقول مثل هذا؛ لأنه يؤدي إلى أنك تقول إن سلعتك فيها عيب، وتؤدي إلى وجود الخصومة والأيمان الفاجرة، فلا يجوز أن يقول: أنا أبيع مثل هذه بأقل. وكذلك يقول للبائع: كم بعثها؟ قال: بألف، قال لا أنا ما أبيع هذه إلا بألف وخمس مئة، لا يجوز له أن يقول ذلك؛ لأن البائع يرى أنه باع سلعته بأقل من ثمنها ثم يقول هذه السلعة ليست لي، والسلعة مودعة عندي وصاحبها لم يرض، فيؤدي إلى الخصومات وإلى الأيمان الفاجرة، هذا معنى قوله ﷺ: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض».

وقوله: «وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يحقره، ولا يخذله» أي: أن الإسلام جمع بيننا، والأخوة الإيمانية ربطت بيننا، لا فخر لأبيض على أسود، ولا لأحمر على أبيض،

(١) في أول الدرس انقطاع لم يظهر بالتسجيل.

(٢) في الأصل المسجل (بمئة) ولعله سبق لسان صوابه ما أثبتته.

الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب لا فخر إلا بالتقوى، الناس كلهم بنو آدم وأصلهم من هذا التراب، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى كما قاله الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع.

وقوله: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه». هذا يدل على احترام الأموال كاحترام الدماء والأعراض، خلافاً لبعض الحكومات الشيوعية التي تقول بالاشتراك، أو بعض الدول المنتسبة إلى الإسلام تقول اشتراكية إسلامية، ليس في الإسلام اشتراكية أبداً، بل الإسلام حرّم الأموال وعرف الناس حقوقهم، كما حرّم الدماء والأعراض، فكذلك الأموال «لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه»^(١). بل أخبر الرسول ﷺ أن من قتل دون ماله فهو من الشهداء الأبرار. قال: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد»^(٢). كل هذا يدل على بطلان الاشتراكية الزائفة.

والله ﷻ يقول: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا هَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]. ومعنى الآية: أن الله حرم علينا أن نشهد للفقراء على الأغنياء نظراً إلى قوة الغني وضعف الفقير، فحرم عليك أن تشهد مع الفقير لفقره، بل أمرك أن تشهد بالعدل، للغني، أو للفقير، أو للكبير، أو للصغير، اشهد بالعدل فلا تشهد مع الفقير تقول لضعفه وفقره على هذا الغني لقوته وكثرة ماله،

(١) أخرجه الدارقطني برقم (٢٨٨٥، ٢٨٨٦)، والبيهقي (٦/١٠٠، ٨/١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٠)، ومسلم برقم (١٤١).

لا بل اشهد بالحق له أو عليه، فإذا كان الله نهى عن الشهادة مع الفقراء لفقرهم على الأغنياء لقوتهم فما ظنك بابتزاز أموال الأغنياء بحجة إعطائها الفقراء والرسول ﷺ يقول: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه». والله أوجب في أموال الأغنياء، الزكاة وهي ربع العشر، بأن يؤديها إلى الفقراء، هذا هو الواجب عليهم، ثم هذا المبلغ ربع العشر تخفيفاً من الله ورحمة بالأغنياء، وعطفاً على الفقراء، وإلا فالشرائع السماوية قبل هذه الشريعة توجب في أموال الأغنياء ربع المال، فكل إنسان يجب عليه أن يخرج ربع ماله زكاة، أما الشريعة الإسلامية فاكتفت بربع العشر تخفيفاً، وهذا هو الواجب في مال الغني وكذلك النفقات الواجبة عليه لأسرته ومن تلزمه نفقتهم.

وأصل الاشتراكية على ما قاله ابن جرير وغيره من أئمة المفسرين والمؤرخين: هو أن رجلاً يقال له مزدك من فارس، مزدك هذا دعا الناس إلى الاشتراكية وتبعه رعاع الناس، حتى الاشتراكية في المال وحتى - قبحه الله - في النساء، لا يختص أحد بامرأة، بل الناس شركاء في النساء وفي المال، فدعا إلى هذا المذهب الخبيث فتبعه خلق كثير من فارس من سقطتهم، وكان ملك فارس قوباذ رجلاً ضعيفاً، لم يستطع مقاومة مزدك لكثرة أتباعه، على هذا المذهب الخبيث، دخل مزدك يوماً على ملك فارس وإذا زوجته عنده، وقد لبست أحسن ثيابها وأجمل حليها قال مزدك: أيها الملك إن في ظهري نبياً يكون من هذه المرأة، يريد أن يجامعها، فالملك لم يستطع - قبحه الله - لضعفه قال: أنت وذاك، فأمرها أن تقوم معه،

قام مزدك يطلبها بأن تقوم المرأة معه، لكن لها ابن صغير جعل يقبل قدمي مزدك، ويقول: أترك لي أُمِّي فتركها له، ثم لما مات الملك تولى ابنه الصغير، وأول شيء عمله أن دعا بمزدك وقتله وقتل أصحابه، وأبطل الاشتراكية وقال: لا زالت نتن تلك القبلة التي قبلتها قدمي مزدك في أنفي، يعني ما زالت رائحتها الكريهة في أنفي، وهو الذي أبطل الاشتراكية، ويروى حديث أن الرسول ﷺ قال: «ولدت في زمن الملك العادل»^(١). وهو في زمن هذا الذي أبطل الاشتراكية هذا أصلها.

ثم دعا كثير من الناس إليها، يقولون: إسلامية إشتراكية، ليس في الإسلام شيء يسمى الاشتراكية، إنما هي الشيوعية، قبيحة لا خير فيها، بل هي منافية للإسلام وأوامر الإسلام، هذا رسول الله ﷺ يقول في خطبة حجة الوداع في المجمع العظيم والمشهد الكبير: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت، ألا هل بلغت، قالوا:

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٠٥/٤ برقم (٥١٩٥)، قال البيهقي: وبسط الحلبي رحمه الله الكلام في ذلك واحتج بما روي عن النبي ﷺ في أخبار كثيرة في بطلان ما يرويه بعض الجهال عن نبينا ﷺ «ولدت في زمن الملك العادل» يعني أنوشروان، وكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ قد تكلم أيضاً في بطلان هذا الحديث ثم رأى بعض الصالحين رسول الله ﷺ في المنام فحكي له ما قال أبو عبد الله فصدقه في تكذيب هذا الحديث وإبطاله وقال: ما قلته قط. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٤٢٥/٢ برقم (٩٩٧) قلت: والمنامات وإن كان لا يحتج بها فذلك لا يمنع من الاستئناس بها فيما وافق نقد العلماء وتحققهم كما لا يخفى على أهل العلم والنهي.

نعم، فرقع أصبعه إلى السماء يقول: اللهم اشهد، اللهم اشهد»^(١).
وكذلك أيضاً الأحاديث الأخرى كهذا الحديث: «كل المسلم على
المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

والله أعلم، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه.



(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٩، ١٧٤١، ١٧٤٢)، ومسلم برقم (١٦٧٩).

﴿ ٢٥ ﴾

درس في تمة شرح حديث

(لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تقدم لنا بيان معنى حديث أبي هريرة، وهو قوله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يحقره، ولا يخذله، التقوى هاهنا وأشار إلى صدره كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(١).

فقوله ﷺ: «التقوى هاهنا» يعني: التقوى مصدرها القلب، فإن القلب هو محل التقوى؛ لأن القلب هو ملك الأعضاء، كما في قوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٢)، وسمي القلب قلباً، لكثرة قلبه، وعدم ثباته، ولهذا كان النبي ﷺ يقول في دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٢٢، ٣٥٨٧)، وأحمد برقم (١٢١٠٧، ١٣٦٩٦) =

«التقوى هاهنا» فإن القلب إذا صلح صلحت الجوارح، وعملت الجوارح بما أمر الله به، وانتهت عما نهى الله عنه، أما إذا فسد القلب، فسدت الجوارح؛ لأن الجوارح كلها تأتمر بأوامر القلب، البصر والسمع واليدان والرجلان، كلها تحت تأثير القلب، وقول النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه» أي: أن دم أخيك المسلم حرام، وكذلك ماله وعرضه، فلا يجوز أن تأخذ من ماله بغير إذنه، كما لا يجوز أن تسفك له دمًا، أو تجني عليه، وكما لا يجوز أن تتكلم في عرضه بدم، وما يؤذيه، وبما هو بريء منه، فلا يجوز لك، وهذا كقول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع، التي خطبها الناس في عرفة، فإنه قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»^(١)، فجعل تحريم المال نظير تحريم الدم، ونظير تحريم العرض، وهذا يبطل رأي الشيوعية القائلين بأن الناس مشتركون في المال، وأنه ليس لأحد مال يخصه، بل الفقير يشارك الغني، وهذا تمرد على النظام السماوي، فالنظام السماوي يخبر بأن الناس كما أنهم متفاوتون في عقولهم، ومتفاوتون في آجالهم، ومتفاوتون في شؤونهم، فكذلك متفاوتون في أرزاقهم، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١].

= ٢٤٦٠٤، ٢٦١٣٣، ٢٦٥١٩، ٢٦٦٧٩)، والحاكم (٢/٢٨٨، ٢٨٩، ٤/٣٢١)، والطبراني في الكبير (١/٢٦١) برقم (٧٥٩) و(٣١٣/٧) برقم (٧٢٣٢) و(٢٣/٣٣٤) برقم (٧٧٢) و(٢٣/٣٦٦) برقم (٨٦٥) و(٢٣/٣٣٨) برقم (٧٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٦٨٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٩، ١٧٤١، ١٧٤٢)، ومسلم برقم (١٦٧٩).

فهل نقول: هذا خطأ، بل لا بد أن الناس يتساوون الفقير كالغني؟ هذا خطأ، فإن الذين طبقوا الاشتراكية لم يطبقوها على أنفسهم، بل لهم نظام خاص، وأموال خاصة، ومأكولات خاصة، وملابس خاصة، ومراكب خاصة، ومساكن خاصة، هل ساووا الفقراء بأنفسهم؟! كذبوا، وإنما هذا تحيل على ابتزاز أموال الناس، هذا القرآن يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِأَلْقُسَطٍ﴾ [النساء: ١٣٥] أي بالعدل ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]. ومعناها: أن الله أمر المؤمنين بالعدل، وأمرهم بأن لا يجوروا ولا يظلموا أحداً، وأنهم في الشهادة يؤدونها للفقير على الغني، وللغني على الفقير، فلا يجوز لك أن تشهد للفقير لفقره على الغني لغناه، شهادة باطلة، بل اشهد بالحق، ولا تشهد للفقير من أجل أنه فقير، فإذا كان الله نهانا عن الشهادة للفقير لفقره، لم نثبت احتجاز أموال الأغنياء بحجة إعطائها الفقراء، هذا ظلم وتعدٍ، ولو قيل بهذا لبطلت الزكاة، ولبطلت النفقة، إذاً لا حاجة إلى زكاة، ولا حاجة إلى نفقة، ما دام أن الناس مشتركون في الأموال، لا حق لهذا على هذا، بل كلهم سواء، فما الداعي إلى الزكاة، تبطل حينئذ، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة.

وكذلك في غزوة الطائف، فإن النبي ﷺ لما سبى في غزوة حنين أموال ثقيف ونساءهم وقسمها بين الناس غنيمة، جاء أهل الطائف يسلمون للنبي ﷺ، مذعنين بإسلامهم، وطلبوا أن يرد عليهم نساءهم وأموالهم، فطلب النبي ﷺ من أهل الغنائم أن يسمحوا بما أخذوه،

وأن يردوه، فقال: «لا أدري من يسمع منكم ومن لا يسمع، ولكن عرفاؤكم»^(١)، فكلهم سمحوا وردوها، ولو كانت الاشتراكية حقاً لما ذهب النبي ﷺ يستسمحهم في حقوقهم ويطلب منهم أن يسمحوا، مما يدل على أن الإنسان له الحق أن يتصرف في ماله بما شاء، وكذلك أصحاب الصفة، فإنهم فقراء في المدينة، ولم يأخذ النبي ﷺ أموال عثمان بن عفان، وعنده مال عظيم، وكذلك لم يأخذ أموال عبد الرحمن بن عوف ولا الزبير، بل يحثهم على أن يتصدقوا، ويحسنوا إلى إخوانهم أهل الصفة بما تجود به أنفسهم، كل هذا يدل على بطلان الاشتراكية، وأنه لا أصل لها في الشرع. ويدل على بطلانها هذا الحديث: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٢)، وقد امتنع النبي ﷺ من الصلاة على رجل توفي وعليه دين، فإن رجلاً من الصحابة توفي فغسلوه وكفنوه وحنطوه، وجاءوا به إلى المسجد ليصلي عليه الرسول ﷺ، فتقدم الرسول عليه الصلاة والسلام ليصلي عليه، ثم قال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران. فامتنع، قال: «صلوا على صاحبكم» فحزن الصحابة. قال أبو قتادة: يا رسول الله، الديناران عليّ، صلّ عليه - يعني أضمنها وأوفيها أنا - فقال: «حق الغريم وبرئ منهما الميت» قال: نعم. فتقدم فصلى عليه ﷺ، ثم لما جاء اليوم الثاني سأل الرسول أبا قتادة قال: «ما فعل الديناران» قال: يا رسول الله، ما مات إلا بالأمس، ثم لقيه قال: «ما فعل الديناران» قال: قضيتهما قال: «الآن بردت

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣١٨، ٤٣١٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٤).

عليه جِلْدَةٌ»^(١)، هذا يدل على عظم الدين، ولو كان هناك اشتراكية لقال الرسول ﷺ: الديناران اللذان في ذمة هذا الميت هي له حقه من مال هذا الغني، ولكن مع هذا امتنع من الصلاة عليه، مما يدل على بطلان هذا المذهب الخبيث، والله يقول: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢]. ورسول الله ﷺ يقول: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»، وقال: «لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه»، وقال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٤٣)، والنسائي (٤/٦٥، ٦٦)، وأحمد برقم (١٤٥٣٦) والحاكم (٢/٥٨)، والدارقطني برقم (٣٠٨٤)، والبيهقي (٦/٧٤ - ٧٥).

فتاوى
في البر والصلة

البر والصلة

تفضيل الأم على الأب في أعمال البر

السؤال ٨٤٧: توفي والدي وأنا صغير، وتوفيت والدتي وأنا كبير، وكنت أفضل والدتي على والدي ببعض الأعمال كالحج والعمرة والدعاء، فهل في هذا حرج؟

الجواب: ينبغي أن تدعو للجميع، لوالدك ولوالدتك، كلهم تعبوا عليك، وإن كان حق الوالدة أكثر من حق الوالد، فالوالدة لها ثلاثة حقوق، والوالد ليس له إلا حق واحد، كما في الحديث، فإن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك. قال قلت: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أباك»^(١). فالأم أحق، لكن ينبغي أن لا تنسى أباك، فإنه السبب في وجودك، والأم أكثر حقاً من الأب كما في الحديث.

* * *

الإنفاق على الوالد بقدر الكفاية

السؤال ٨٤٨: أجمع راتبي من أجل الزواج، ووالدي محتاج، فقررت أن أعطيه في اليوم عشرين ريالاً، وهو يطلب مني أكثر، وليس معه عائلة كبيرة إلا زوجته، فأمتنع من إعطائه أكثر مما قررت له، فهل علي إثم؟

الجواب: ينبغي أن تعطيه الذي يكفيه، إذا كانت تكفيه ففيها البركة،

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٧١)، ومسلم برقم (٢٥٤٨).

وإن طلب زيادة وأنت محتاج إلى التزوج، فلا يلزمك أن تعطيه أكثر من كفايته، إنما تعطيه حاجته الضرورية فقط، إذا علمت أن العشرين تكفيه ففيها الخير، فإذا علمت أنها لا تكفي زد قليلاً، بقدر الكفاية، وإذا طلب أكثر من الكفاية فلا يلزمك أن تعطيه أكثر من حاجته الضرورية.

* * *

استئذان الوالد في أداء العمرة

﴿٨٤٩﴾ **السؤال:** إذا أردت السفر إلى العمرة أو غيرها استأذنت من والدي احتراماً له وتقديراً له، لكنه - هداه الله - دائماً يرفض ويتعذر بأمور لا أعتقد أنها من الأهمية التي تمنعني من السفر، فماذا عليّ إذا سافرت دون رضاه؟

الجواب: لا ينبغي أن تسافر إلا بإذنه، ما دام أن العمرة نفل وليست بفريضة، إن سمح لك فلا بأس، وإذا لم يسمح فينبغي أن تبقى عند والدك، فإن رجلاً استأذن النبي ﷺ في الجهاد. فقال: «ألك والدان؟ قال: نعم. قال: فقيهما فجاهد»^(١).

واستأذن آخر في الحج، وأخبره بأن أمه لم تأذن له، والحج نفل، فمنعه^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٤)، ومسلم برقم (٢٥٤٩)

(٢) الأخبار في تقديم حق الوالدين على نوافل العبادات متظافرة، ولهذا ورد في عبارات الفقهاء - رحمهم الله قولهم: «ولكل من أبوي حر بالغ حرين منع ولدهما البالغ من إحرام بنفل، حج أو عمرة كمنعه من نفل جهاد للأخبار». انظر مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، ص: (٢١). للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر رحمته الله. (الشيخ صالح).

فالحاصل : أنه ما دام أنه نفل ، فلا ينبغي أن تعصي والدك ، فإن طاعته من طاعة الله .

* * *

استئذان الوالد في البقاء في مكة

﴿ ٨٥٠ ﴾ السؤال : وافق والدي على سفري لأداء العمرة ، بشرط عدم البقاء بعد انتهاء مدة معينة ، وبعد أن أديت العمرة نويت البقاء ، فهل يجوز لي البقاء بعد أن وعدت والدي بالعودة؟

الجواب : الأولى أنك تستأذن والدك في البقاء ، هذا هو الأولى ، إن أذن لك وإلا فينبغي أن تأتمر بأمر والدك ؛ لأن كفه طاعة ، سنة ، وكذلك أمر طاعة والدك أيضاً كذلك ، تستأذنه في البقاء ، إن أذن لك وإلا فاذهب إليه ، مؤتماً بأمر والدك ؛ لأن هذا من البر .

* * *

مخالفة الوالد في كثير من الأمور

﴿ ٨٥١ ﴾ السؤال : كنت أخالف والدي كثيراً ، وباختصار أعتبر نفسي عاقاً له ، وقد توفي ﷺ وندمت على ما فعلت نحوه ، فكيف السبيل إلى تغيير ما سبق من العمل السيئ؟

الجواب : لا شك أنه عقوق ، إذا كنت تخالفه في أمور مشروعة ، أو في حق له عليك ، فهذا عقوق ، والله ﷻ قرن حق الوالدين مع حقه ، قال تعالى : ﴿ وَوَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، فقرن حق الوالدين مع حق الرب ﷻ ،

مما يدل على عظم حق الوالدين، ثم قال ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، يعني إذا طعن في السن، وبلغ من الكبر ما بلغ، وصار إلى حالة هو فيها ضعيف، فلا ينبغي إلا أن ترحمه، وتعرف له حقه ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَنْهَرُهُمَا﴾، أي لا ترفع صوتك عليهما ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي لينا طيباً سهلاً، ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]. وتذكر حالك حينما كنت طفلاً، ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤] فإنهم ربوك وأنت صغير، عطفوا عليك وأنفقوا عليك، وإذا مسك مرض ولا سيما الأم، تتمنى أن مرضك ينتقل منك إليها، وتود أنك تنام مرتاحاً وهي ساهرة مريضة، هذه طبيعة الوالدين، فلا ينبغي أن تعق ولا ينبغي أن تستهتر بحق والديك، ولا ينبغي أن تترفع عليهما وتتعاظم عليهما، هما السبب في وجودك، ولو علمت ما في قلب الأم أو الأب عليك لما عملت هذا العمل، ولكن ما دام أنه توفي، فينبغي أن تدعو له، وأن تكثر الدعاء له، والصدقة له، والترحم عليه، وتستغفر وتندم على ما حصل منك، لعل الله أن يقبل دعائك، وما تهديه من الصدقات له، فيجبر ما حصل منك من العقوق في حياته.

* * *

يرى والده في المنام وهو غاضب عليه

﴿٨٥٢﴾ السؤال: والدي توفي منذ سنة، ودائماً أراه في النوم بأنه حي، ودائماً أجد في حلمي هذا المتكرر وهو غاضب علي، علماً بأنني في حياته لم أكن أسير في الشيء الذي يغضبه، وأخاف الله، وكان راضياً عني في حياته، ولكن لا أدري ما معنى غضبه علي، فماذا يجب علي الآن؟

الجواب: يا أخي، الرؤيا هذه ليس على كل حال تأخذها قضية مسلمة، الرؤيا قد تكون حقاً، وقد تكون أضغاث أحلام، باطلة، وقد تكون بسبب خلل في رأس الإنسان، أو إذا امتلأت معدته، أكل دسماً كثيراً وامتلأت معدته شبعاً، جاءه شيء من الخلل والخذاري^(١) في النوم، يظن أنها رؤيا، أو شيء من الوسوس في حال اليقظة، ويتصورها إذا نام، فالرؤيا ليس على كل حال أن كل ما تراه صحيح، قد تكون أضغاث أحلام، لكن ما دمت مرضياً والدك في حال الحياة، وتعرف أنك لم تعقه، ولم يصدر منك شيء - فالحمد لله - هذه نعمة من الله، وكونه غاضباً ما يدل على أنك عاق، أو أنك آثم، إنما عليك أن تدعو له وتستغفر له، وتكون من الذرية الصالحة، الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث» وذكر منهم «ولد صالح يدعو له»^(٢)، ادع له وتصدق، وهب ثوابه إليه، وتكون بهذا - إن شاء الله - موفقاً والثواب يصل إلى والدك، ومجرد رؤياك أنه غاضب في النوم، لا يدل على أنك عاق أو أن عليك إثماً.

* * *

المفاضلة بين الأولاد

السؤال ٨٥٣: ما حكم الأب الذي يفاضل بين أولاده، حيث يخص بعضهم دون بعض؟

الجواب: لا يجوز، بل يحرم عليه أن يفاضل بين أولاده،

(١) الألفاظ والصور والهيئات المشوشة. (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

فإن والد النعمان ذهب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، نحللت ابني هذا غلاماً، وأراد^(١) أن يشهد عليه. فقال: «أكل ولدك نحلته مثل هذا» قال: لا. قال: «لا تشهدني على جور، اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢).

وقال في الجهة الأخرى: «أتحب أن يكونوا لك في البر سواء» قال: نعم. قال: «فلا إذن».

فيحرم على الأب أن يفاضل بين أولاده، بل عليه أن يساوي بينهم، لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، فقوله: «اتقوا الله» هذا أمر^(٣)، والأمر يقتضي الوجوب، وكذلك قوله: «فلا تشهدني على جور» فسماه جوراً، فأخذ من هذا الحنابلة على أنه يجب العدل بين الأولاد، بدليل هذا الحديث.

* * *

الأخذ من مال أبناء العم الذي يقوم على رعاية مصالحهم

السؤال ٨٥٤: إذا قمت برعاية أبناء عمي ورعاية مصالحهم وأموالهم بما يهديه إلي اجتهادي، فهل يجوز لي أخذ شيء مقابل ذلك، علماً أنني قد اضطررت للسفر من بلدي إلى بلدهم، وهي تبعد مسافة ثلاث مئة كيلو متر، عشرات المرات من أجلهم، علماً أنني غير محتاج من فضل الله، وأحوالي لا بأس بها، فقد أقامني فضيلة رئيس محاكم بلدهم وهم صغار وكيلاً على البالغين بموافقتهم على ذلك؟

(١) أي أراد والد النعمان أن يشهد النبي ﷺ على هذه النحلة (العطية). (الشيخ صالح).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤).

(٣) الأمر في قوله: «اتقوا»، وفي قوله: «اعدلوا». (الشيخ صالح).

الجواب: نعم يجوز لك أخذ مقادير عملك، فهذا جائز، إلا أنه لا بد من استئذان القاضي الذي ولاك، هذا هو الأولى، فإذا أخذت مقدار عملك، أو أقل، فهذا لا مانع، الحق لك، وإن سمحت لهم وتبرعت بما تقوم به نحوهم، فهذا أفضل وأحسن، وفيه صلة وصدقة عليهم وبر بهم وبعمك.



فتاوى
في اللباس والزينة

اللباس والزينة

الحرير المحرم على الرجال

٨٥٥ السؤال: أي الحرير المحرم على الرجال؛ لأن أنواعه كثيرة، ولا أعرف من أي شيء هو مصنوع؟

الجواب: الحرير المحرم على الرجال هو الإبريسم، والإبريسم معلوم هو المنسوج من الخيوط الإبريسمية، فهذا الذي لا يجوز، أما إذا كان من قطن أو ما أشبه ذلك، فهذا لا مانع منه، وباعة الحرير والمختصون بالحرير يعرفون أنواعه، فهو حرام على ذكور هذه الأمة، وهو ما سُجِّي بإبريسم، يعني: يكون منسوجاً من خيوط الإبريسم، هذا هو الحرير، ولهذا قال العلماء في مسألة الخز، أن الخز ما سُجِّي بإبريسم، وألحم بصوف ونحوه، فجعل الحرير هو المكون من الإبريسم، وهو معروف، أعتقد أن أهل الصنف يعرفونه.

* * *

تطويل الإزار من غير خيلاء

٨٥٦ السؤال: ما حكم تطويل الإزار من دون خيلاء ولا تكبر، وهل صحيح أن أبا بكر كان يلبس إزاراً تحت الكعب بقليل ولم يعارضه الرسول ﷺ؟

الجواب: إن كان خيلاء فهو حرام، وقد قال النبي ﷺ: «من

جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه^(١)، أما إذا كان ليس خيلاء، بل صدفة، هذا مكروه كراهة تنزيه، ولا يصل إلى درجة التحريم؛ لأن الخيلاء محله القلب، وهو العظمة والكبرياء، وهذا ليس في قلبه عظمة ولا كبرياء، لكن صادف أن عباءته صارت طويلة، الذي خاطه ما ضبطه جيداً، فهذا مكروه، ينبغي أنه يلاحظه، ولا يصل إلى درجة التحريم.

أما قصة أبي بكر رضي الله عنه كان يمشي ويتبختر في مشيته. قال الرسول ﷺ: «إن هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»^(٢)؛ يعني: مقام الحرب وقاتل الكفرة، وإظهار قوة المسلمين وعزتهم.

* * *

السؤال ٨٥٧: ما حكم لبس البنطال خارج نطاق العمل؟ هل فيه تشبه بالكفار؟

الجواب: يا أخي، البنطال لا فائدة فيه ولا طائل تحته، إذا كان

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٣) ومسلم برقم (٢٠٨٥).

(٢) لم أقف عليه من فعل أبي بكر وإنما وقفت عليه من فعل أبي دجانة، فلعل الشيخ رحمته الله أراد ذلك، ولا سيما أنه معروف بحفظه وضبطه، ولكن حصل هذا اللبس. فقال فيه النبي ﷺ هذا الكلام وذلك في غزوة أحد. أخرجه ابن إسحاق في السيرة كما في سيرة ابن هشام (٣/٣٠)، ومن طريقه أخرجه الطبري في تاريخه (٥١١/٢)، وأخرجه من طريق آخر الطبراني في المعجم الكبير (١٠٤/٧) برقم (٦٥٠٨). ولعل مراد الشيخ رحمته الله ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في البخاري برقم (٣٦٦٥)، (٥٧٨٤)، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله ﷺ: إنك لست تصنع ذلك خيلاء».

هو من شعارهم ومن خصائصهم^(١)، فلا شك أنه من التشبه، فلا ينبغي وكفئك ما كان يلبسه المسلمون، فإن النبي ﷺ يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢)، فما دام أنهم مختصون بلبسه، وهم أيضاً يستعملون الملايا^(٣)، ولم يشاركهم المسلمون في ذلك، فالأولى تركه.

* * *

اللباس الشرعي للمرأة وحكم لبس البرقع

السؤال ٨٥٨: ما هو اللباس الشرعي للمرأة، وكذلك ما حكم

البرقع، وهل يجوز للمرأة أن تظهر يديها؟

الجواب: اللباس الشرعي للمرأة هو ما تستر به جميع بدنها، هذا هو اللباس الشرعي، بحيث لا يرى جسمها فإنه جاء في الحديث في آخر الزمان «صنفان من أمتي لم أرهما بعد» ذكر منهما «ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن كأسنمة البخت لا يرحن رائحة الجنة»^(٤)، ف قوله ﷺ: «كاسيات عاريات» معنى كاسيات عاريات: عليها ثياب، لكن هي في الحقيقة عارية؛ أي: أن يكون ثوبها رقيقاً، يُرى جسمها من ورائه، فهي كاسية باعتبار وجود ثوبها هذا الرقيق، «عارية» لأنه لا يستر بدنها؛ لأنه يُرى من وراء هذا الثوب؛ لأنه شفاف ورقيق.

(١) أي الكفار.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٠٣١)، وأحمد برقم (٥١١٥).

(٣) هكذا في الشريط بصوت الشيخ ﷺ ولم يتبين المراد، مع مراجعتها في مواردها، وإن كان مراد الشيخ ﷺ كل ما يختص به الكفار من لباس أو شعار. (الشيخ صالح).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١٢٨).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في كلامه على هذا الحديث: «كاسيات عاريات» يدخل فيه المرأة أنها تلبس ثوباً ولو كان صفيقاً يعني: متيناً، إذا كان ضيقاً يبيدي محاسن ثدييها وعجيزتها لضيقه، فإذا لبست ثوباً ضيقاً وإن كان لا يُرى جسمها، لكنه ضيق جداً، بحيث يبيدي تقاطيع بدنها من عجيزة وثدي، فهو داخل في الكاسيات العاريات. ويقول: لا يجوز للمرأة لبسه إلا عند زوجها فقط فلا بأس، أما غير زوجها فلا ينبغي.

* * *

لبس القميص والتنورة للمرأة

٨٥٩ السؤال: نوع من الملابس تلبسه المرأة مكون من

قطعتين قميص وتنورة، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا أدري عن هذا، لا أعرفه، ولا أدري عن صفته، لكن إن كان يستر جميع البدن وليس برقيق ولا ضيق يبيدي تقاطيع جسمها، فلا مانع منه، وأما إن كان يبيدي تقاطيع جسمها لأجل أنه رقيق، أو لأنه ضيق، فهذا لا ينبغي لبسه إلا عند الزوج فقط، أما الملابس التي سألت عنها أنا لا أعرفها.

* * *

لبس المرأة الملابس الواسعة

٨٦٠ السؤال: ما حكم لبس المرأة لملابس واسعة، مثل

تفصيل ملابس الرجال، إلا أننا نلبسه معشر النساء منذ قديم الزمان، ولم نكن نعرف تفصيلاً غيره، ونلبسه حتى الآن، وقد كثر لبسه اليوم حتى من الصغيرات؟

الجواب: لا بأس به، ما دام أنه ساتر للجسم، فلا مانع منه، بل هو أحسن من الضيق الذي يبدي عجيزة المرأة، ويبدي تقاطيع بدنها كثديها وما أشبه ذلك، هذا لا ينبغي بكل حال، لكن الواسع ما دام أنه يستر العورة، وساتر لجميع البدن، فلا بأس به، هو اللباس الذي ينبغي فعله.

* * *

لبس الذهب للنساء

٨٦١ السؤال: هل يجوز لبس الذهب للنساء؟

الجواب: نعم ما فيه مانع من لبسه، قال الله تعالى: ﴿أَوْمَن يُنْسَوُا فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. أو من ينشأ في الحلية: يعني: النساء يستعملن الحلي تكميلاً لجمالهن، وهن في الخصومة، المرأة لا تستطيع من الفصاحة والبلاغة مثل ما يستطيع الرجل، فكيف تساوى المرأة بالرجل، هذا هو المعنى.

وكذلك الحديث وهو أنه جاء عن النبي ﷺ أنه أخذ الذهب والحريبر فقال: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم»^(١)، ثم الصحابة ما زالوا يُحَلُّون بناتهم ونساءهم، كابن عمر فإنه يحلي بناته، يشتري لهن بمقدار ألف مثقال، وكذلك أيضاً أنس وعائشة حلَّت بنات أخيها، وكانت هي الوكيله عليهن، وكذلك نساء الصحابة، والرسول ﷺ خطب النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن

(١) أخرجه النسائي (٨/١٦٠)، وابن ماجه برقم (٣٥٩٥)، وابن حبان برقم

(٥٤٣٤)، والبيهقي (٢/٤٢٥).

ولو من حليكن»^(١)، إلى غير ذلك، كل هذا يدل على إباحة لبس الحلي للمرأة.

* * *

السؤال ٨٦٢: سمعنا أن بعض الناس يحرم المحلق من الذهب، كالسوار والظوق والخاتم وما أشبه ذلك، فهل هذا صحيح؟

الجواب: إذا كان هذا يحرمه، فرسول الله يحلله، فهذا يحرم، والرسول يبيح، فاختر أيهما شئت، فرسول الله ﷺ يقول في الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم»، والأحاديث في إباحة الذهب للنساء، مقتضى ما جرت به العادة مما يلبسونه، هذا لا شك أنه مباح، ولا التفات إلى من حرمه، فإنه لا دليل عنده، والرسول لم يحرمه على النساء، وخاصة الشيء الذي جرت العادة لبسهن له.

* * *

لبس الجنيات التي فيها اسم الله والدخول بها في الحمام

السؤال ٨٦٣: زوجتي تلبس جنيات فيها اسم الله، فهل يجوز لها دخول الحمام وهي تلبس هذا الحلي، وهل تبقى عليها هذه الجنيات وعليها حدث أكبر؟

الجواب: لا ينبغي أن تدخل الخلاء وهي تحمل ما فيه ذكر الله، فهذا يكره، قال العلماء: يكره دخول محل الخلاء ومعه ذكر الله، فلا ينبغي.

أما بالنسبة للجانب فهذا لا مانع، ما دام أنه ليس بقرآن،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٦)، ومسلم برقم (١٠٠٠٤٦).

مع أن ذكر اسم الله في الحلي امتهان لله، إذن ما ينبغي أن يكتب على الملابس ولا على مثل هذه الملابس، لا حلي ولا غيره، فلا ينبغي كتابة مثل هذا، تعظيماً لله ﷻ، وتنزيهاً له عن مثل هذه الممتهنات، لا ينبغي هذا.

* * *

وضع العطر للنساء عند الحضور للصلاة في المسجد الحرام

السؤال ٨٦٤: هل وضع العطر عند الحضور لأداء الصلاة في المسجد الحرام محرم، وما حكم الذي يضعه من غير قصد، أو نسي فوضعه خصوصاً بالنسبة للنساء؟

الجواب: وضع العطر مطلوب شرعاً للرجال، فإن الرائحة الطيبة الزكية مطلوبة ولا سيما في مجتمعات الناس، أما المرأة فلا ينبغي لها أن تتعطر، ولا أن تستعمل شيئاً من الطيب، ما دام أنها تريد الخروج إلى المجتمعات، كالمسجد الحرام، هذا لا ينبغي لها، بل عليها أن تتقي الله ﷻ، وتعرف أن الله سبحانه، وستقف بين يدي الله، عليها أن تتحجب وأن تتحفظ وأن تبتعد عن الزينة والطيب وما أشبه ذلك؛ لأنها جاءت للعبادة، لم تكن جاءت لأجل أن تفتن وتفتن غيرها.

* * *

لبس الساعة

السؤال ٨٦٥: سمعنا أن لبس الساعة حرام، بحجة أنها تشبه حلي النساء، وأن فيها تشبهاً بالكفار، وتشبهاً بأهل النار فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس بها، ما أرى فيها مانعاً، وليس هناك دليل يمنع من هذا، إنما يجعلها [الرجل] في يده، لم يقصد التشبه ولا لأجل النساء، إنما لينظر إليها لأنه أحياناً ربما يقود سيارته وربما يشتغل، فهو ينظر الوقت يعرف بها الوقت بدلاً من أن يحرك يده أو يوقف سيارته أو ما أشبه ذلك، فلا أرى فيها بأساً إن شاء الله.

* * *

لبس الساعة التي فيها صليب

السؤال ٨٦٦: بعض الناس يكرهون لبس الساعة التي فيها صليب، مدعين أن عليها علامة الصليب، فماذا تعني هذه العلامة، وما حكم لبسها، ويقول البعض: إن لبس الساعة لا يجوز إلا في اليمنى، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لبس الساعة في اليسار ما فيه مانع، أما بالنسبة للتي فيها صليب، قرر علماءنا أن كل شيء فيه مشابهة لا يجوز، فلا ينبغي أن تستعمل شيئاً فيه صليب؛ لأنه من شعار النصرى عباد الصليب، فإذا وجد فيها صليب، قال الحنابلة وغيرهم: لا بد من إزالة هذا الصليب، إما بحكه بمبرد أو ببوية^(١) أو غير ذلك، فلا ينبغي أن تستعملها وفيها صليب.

* * *

(١) البوية: وهي المواد التي تصنع بها الأشياء من أثاث وجدران وغيرها، والمراد طمس الصليب بشيء من هذه المواد. (الشيخ صالح).

لبس الساعة الصفراء للرجال

السؤال: **٨٦٧** بعض الساعات لونها أصفر، فهل يجوز للرجال لبسها؟

الجواب: نعم، لا بأس به، إنما المهم هل يجوز للرجل أن يلبس الساعة التي فيها صليب أو المرأة؟

هذه تكلم فيها العلماء، وقالوا: لا بد من نقض الصليب؛ يعني: طمسه إما ببوية أو حك أو ما أشبه ذلك، لا ينبغي أن تصلي أو تستعمل الساعة وفيها صورة صليب إلا بعد إزالته، واستدلوا بحديث عائشة عند أبي داود، وهو أن النبي ﷺ «أمر بنقض الصليب»^(١)؛ يعني: بمعنى قطعه، فقال العلماء من الحنابلة وغيرهم: إنه إذا كان فيها صليب، لا بد من إزالته، إما بإخفائه ببوية، أو بحكه، أما مجرد [كون] اللون أصفر، فهذا أرجو أن لا حرج، ما دام أنه ليس ذهباً ولا فضة، فلا بأس به إن شاء الله.

* * *

لبس الساعة أو الخاتم الأصفر للرجال

السؤال: **٨٦٨** الساعة إذا كان لونها أصفر كلون الذهب، أو الخاتم إذا كان أصفر اللون، فهل يحرم على الرجال لبسه؟

الجواب: لا يحرم، إلا إذا كان ذهباً، فالنصوص الشرعية تحرم استعمال الذهب للرجال، أما مجرد اللون، والواقع أنه

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٢) من حديث عائشة: «أن النبي لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»، وأبو داود برقم (٤١٥١) من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه».

ليس بذهب، إنما هو فضة وجُعِلَ عليه مثلاً أشياء مثل بويات أو أشياء، ولكن ليس ذهباً ولا مموهاً بالذهب، ولا لأجل الذهب، في أي جنس، فهذا الظاهر لا مانع منه، فإنما منع النبي ﷺ استعمال الذهب لذكور هذه الأمة، وما دام أنه ليس بذهب، ولا فيه شيء من ذهب بالكلية، فلا حرج في استعماله.

* * *

لبس الخاتم للرجال

السؤال ٨٦٩: ما حكم لبس الخاتم بالنسبة للرجل، وفي أي أصابعه يضعه، إذا جاز له ذلك؟

الجواب: الرجل يجوز له أن يلبس الخاتم من الفضة، أما الذهب فحرام عليه، لكن لو اتخذ خاتماً من فضة لا بأس، فإن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، ونهى عن التختم بالذهب للرجال^(١). وأين تجعله في أي أصبع؟ الأمر كله يسير، بعضهم يقول: في اليسرى، لكن ينبغي أن يكون في اليمنى، إما في الخنصر أو البنصر.

* * *

استخدام الأقلام الذهبية للرجال

السؤال ٨٧٠: ما حكم استخدام الأقلام الذهبية والكتابة بها بالنسبة للرجال؟

الجواب: لا ينبغي، كما لا يجوز أن يتخذ خاتماً من ذهب،

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٦٦).

ولا ساعة من ذهب، لا يجوز له أن يستعمل الذهب أبداً لا للمرأة ولا للرجل، حتى البنت لا يجوز لها أن تكتب بقلم ذهب، إنما يباح لها التحلي مما جرت العادة به، أما ما لم تجر العادة فلا، مثل لو اتخذت بيالة^(١) ذهب، أو فنجال ذهب، أو ملعقة ذهب، أو ملعقة فضة، فحرام عليك وعلى المرأة جميعاً استعمالها، فهذا كله لا يجوز، استعمال الأقلام والملاعق والفناجيل^(٢)، كل هذا لا يجوز.

* * *

لبس أسنان الذهب للرجال عند الحاجة

السؤال: ما حكم لبس أسنان الذهب للرجال للحاجة؟

الجواب:

إذا كان الإنسان محتاجاً إليه، فلا بأس أن يلبس سنه ذهباً، أو يتخذ سنناً من ذهب، إذا كان محتاجاً إليه، فلا مانع منه، بل حكاة النووي اتفاقاً، ومعلوم أن بعضاً من الصحابة قُطع أنفه في بعض الغزوات فاتخذ أنفاً من ذهب، وكذلك روي عن عثمان أنه ربط أسنانه بشريط من الذهب، فمن هذا قال العلماء: يجوز للإنسان أن يتخذ سنناً من ذهب للحاجة، إذا كان ثم حاجة فلا بأس باستعمال الذهب بأن يلبسه سنه المكسور، أو يلبسه به وما أشبه ذلك.

* * *

(١) البيالة: نوع من الأكواب الصغيرة تستعمل في شرب الشاي خاصة، أما الفنجال أو الفنجان: فهو نوع من الأكواب الصغيرة يستعمل في شرب القهوة، وقد يطلق على الجميع (فنجان). (الشيخ صالح).

(٢) الفناجيل: جمع فنجال، وهي كما سبق في التعليق السابق نوع من الأكواب، تستعمل في شرب القهوة. (الشيخ صالح).

معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا مُرَّئِهِمْ فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾

﴿٨٧٢﴾ السؤال: يقول الله تعالى عن إبليس ﴿وَلَا مُرَّئِهِمْ فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، ما الذي تعنيه هذه الآية، وهل تشمل عمليات التجميل المعروفة في الوقت الحاضر؟

الجواب: المراد على ما ذكره المفسرون، هو أنه يقطع شيئاً من الأعضاء، أو يفسد شيئاً، فهذا هو تغيير خلق الله، أما بالنسبة للتجميل فهذا لا بأس، كالكحل أو ما يُجَمِّلُ من الأصباغ، أو يعطي اللون بدون إفساد للأعضاء أو تغيير للأعضاء، فهذا هو الذي لا يجوز.

* * *

تحنيط الطيور والحيوانات

﴿٨٧٣﴾ السؤال: ما حكم تحنيط الطيور والحيوانات وجعلها في

المجالس للزينة؟

الجواب: ما ينبغي هذا، إما أن تكون ميتة مثلاً، والميتة نجسة، كل ما لم يُذَكَّ فإنه نجس، ثم أيضاً تحنيطه، فكل هذا لا ينبغي، ولا أرى فيه شيئاً من المصلحة، ليس مأكولاً ولا طائل تحته، فالأولى تركه.



فتاوى
في الحجاب

الحجاب

حكم الحجاب

السؤال ٨٧٤: كثر كلام الناس حول الحجاب، فما هو القول الصحيح فيه؟

الجواب: لم يكثر قول الناس فيه، بل السنة معروفة، ولكن الناس هم الذين لم تسعهم الشريعة، ويريدون الخروج منها، ويأخذون ببعض الرخص، وإلا فالشريعة واضحة، فالرب ﷺ يقول: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَازِجَةً وَبَنَانِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. الجلابيب جمع جلباب، كما قاله عبيدة السلماني، أحد أصحاب ابن مسعود، وهو ما تضعه المرأة على رأسها، ثم تسدله على وجهها؛ لأن محاسنها في وجهها، فعيناها وأنفها وفمها ولونها، هذا هو محاسنها، فما الذي أباح لها إبداء محاسنها للرجال الأجانب، والآية الأخرى يقول: ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِحُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فمعنى ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِحُمُرِهِنَّ﴾ الحُمُر جمع خمار، وهو ما تجعله على رأسها، والمعنى أنها تنزل خمارها حتى يصل إلى جيبها، والجيب هو الفتحة التي تكون على الصدر من اللباس، كل هذا يدل على أنها تحتجب، وكذلك نساء النبي ﷺ، فهن أطهر وأعلم من نساتنا وأتقى وأفضل من نساتنا، والصحابة أعلم وأتقى من رجالنا، ومع هذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فلاحظ قوله:

﴿ذَلِكَمُ أَطَهْرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فتجد البلاد التي كثر فيها الاختلاط، وكثر فيها السفور، فإنها أكثر شراً وأكثر زناً وأكثر بلاء من البلاد التي أهلها يتحجبون ويتعدون عن مخالطة النساء للرجال، فقد قال بعض ساسة الإنجليز: إن بريطانيا وقعت في بلية لم تجد لها علاجاً، وهو كثرة الزنا وكثرة الأولاد غير الشرعيين، فما هو الحل؟ ف قيل لهم: الحل بسيط لو أخذتم به، فإن الإسلام أمر بإبعاد النساء عن الرجال، قال النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان»^(١)، فكل هذا حسماً لمواد الشر، وحسماً لذرائعه «لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان»، فإذا خلا الرجل بالمرأة الأجنبية جاء الشيطان فحسن إليه النظر إليها والوقوف نحوها والميل إليها، ثم ينتقل فيحسن ذلك في قلبها ويزينه، فيقع نظرة ثم ابتسامة ثم كلمة ثم تقارب، وهذا هو البلاء، وكما قال القحطاني في قصيدته:

لا يأمن على النساء أخٌ أخاً فعلى النساء يقتتل الأخوان

لا تأمن حتى أخاك على زوجتك أبداً، فعلى النساء يقتتل الأخوان، فتجد المجتمعات التي يختلط الرجال والنساء فيها، أكثر شراً وأعظم ضرراً لوقوع مثل هذه المعصية، لكن النبي ﷺ أمر بإبعاد الرجال عن النساء، وأن المرأة تحتجب، ونهى عن خلوة الرجل الأجنبي بها، ونهى أن لا تسافر إلا ومعها ذو محرم، كل ذلك حفظاً لها ولصيانتها، نعم جاء في حديث أسماء الذي فيه أن النبي ﷺ قال لها: «إلا هكذا وهكذا»^(٢) يعني: أشار إلى الوجه تبديه

(١) أخرجه الترمذي برقم (١١٧١، ٢١٦٥)، والحاكم (١/١١٤)، والبيهقي (٧/٩١).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤١٠٤)، والطبراني في الكبير برقم (٣٧٨)، وفي

الأوسط برقم (٨٣٩٤).

واليدنين. قالوا: هذا يدل على السفور. لكن هذا حديث لا يثبت، فإن سنده لا تقوم به حجة، ولا يُعبأ به كما هو معلوم عند الحفاظ، وإن كان هناك بعض العلماء يرى السفور، لكن الحق أحق أن يتبع.

* * *

اللباس الشرعي للمرأة

السؤال ٨٧٥: ما هو اللباس الشرعي للمرأة المسلمة، وما الفرق بين المرأة الكبيرة في السن والشابة والصغيرة في اللباس الشرعي؟

الجواب: اللباس الشرعي للكبيرة والشابة أن تستر جميع بدنهما بثوب صفيق، يعني: متين، لا يرى منه جسمها لرقته، هذا هو اللباس الشرعي، ويجوز لها كشف وجهها ويديها عند النساء مثلها وعند محارمها ما عدا الرجال الأجانب.

أما الصغيرة فهذه قال العلماء: الواجب عليها هو ستر عورتها؛ أي: ما بين السرة إلى الركبة فقط، هذا بالنسبة للصغيرة، هذا مقتضى ما قرره أهل العلم.

لكن أنا أقول الصغيرة ينبغي أن تُنشأ على الخير، وأن تمرن على الخير، وأن تُستّر حتى تنشأ نشأة طيبة، تعتاد هذا كلما تقدمت بها السن، تكون ألفت هذا اللباس؛ لأننا لو تساهلنا معها في صغرها، كلما تقدمت في السن أصبح مألوفاً لها وتنكر ما سواه، فعلى هذا ينبغي أن تستتر ما دامت صغيرة، من أجل أن تنشأ، وإلا فلا يجب عليها إلا ستر ما بين ركبتيها إلى سرتها، هذا هو عورة الصغيرة.

لبس الشابة ما يميزها عن الكبيرة في الحجاب

السؤال: ﴿٨٧٦﴾ ما حكم عادة النساء في وقتنا هذا، إذا أرادت المرأة الكبيرة في السن الخروج لبست العباءة وتستر جميع بدنها، وأما الشابة فإنها ترفع العباءة إلى نصف جسمها، ويبقى سائر جسدها مكشوفاً، وذلك كتمييز المرأة الشابة عن المرأة الكبيرة في السن عند الخروج، فما حكم من يفعل ذلك؟

الجواب: لا شك أن المسنة نشأت نشأة طيبة، ونشأة صالحة وتربية حسنة، ونشأت على هذا، ولو قلت لها: ألتقي عباءتك لم تستطع؛ لأن التربية الأولى تربية دينية طيبة، وقد وقر الإيمان في قلبها وتعلمت خيراً، ونشأت في مجتمع هذه حالته.

أما البنت التي وصفت، فمع الأسف خالطت من خالطت، وضعف الإيمان في قلبها، غير مبالية بشأنها ولا بعفافها ولا لتسترها، كل ذلك نشأ عن جهلها وعدم معرفتها، فكان المتعين على أوليائها أن يرشدوها، وأن يأطروها على الحق أطراً، ويستعينوا بإخوانها ومن في بيتها، فلو أن كلاً منا قام بما عليه بأمر ونهي، لاستقامت الأمور في مجتمعنا، ولكن مع الأسف أصبح الإنسان ضعفت غيرته، وقلت ديانتته لا يبالي، هذا هو السبب.

* * *

تغطية الوجه للمرأة

السؤال: ﴿٨٧٧﴾ ما حكم تغطية الوجه، وما حكم تغطيته في الصلاة إذا خافت المرأة أن يراها الرجال، وكذلك في الإحرام؟

الجواب: تغطية الوجه من المرأة متعين على كل حال،

في الإحرام وفي غيره، إذا خشيت أن ينظر إليها الرجال الأجانب، بل يجب عليها أن تكشف وجهها وهي محرمة، إذا لم يكن عندها أو تخشى نظر رجال أجنبي إليها، كما لو كانت عند محارمها، أو عند نساء مثلها، فهذه لا بد أن تكشف وجهها؛ لأن إحرامها في وجهها، فإذا خشيت نظر الرجال الأجانب إليها، عليها أن تغطي وجهها ولو كانت محرمة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرّمات، فإذا دنى منا الركب، سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(١).

* * *

كشف المرأة عن عينيها وتغطية فمها

السؤال: إذا كشفت المرأة عن عينيها وغطت فمها، فهل

هذا كافٍ؟

الجواب: يبدو أنفها وجبهتها، إنما الذي جاء أنها تخرج عيناً واحدة تبصر بها الطريق، كما جاء عن عبيدة السلماني، أنها تخرج عيناً واحدة من أجل أن تنظر طريقها^(٢)، أما أنها تغطي فمها فقط، وعيونها وأنفها وجبهتها كلها ظاهرة، هذا شيء من محاسن وجهها، هذا ما يجوز، ما فعَلْتُ شيئاً^(٣).

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨٣٣)، وأحمد برقم (٢٤٠٢١)، وابن ماجه برقم (٢٩٣٥)، والبيهقي (٤٨/٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨١/١٩) ط: التركي، وأخرجه الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم في تفاسيرهم، كما في الدر المنثور (١٢/١٤٢) ط: التركي.

(٣) أي أنها لم تحتجب الحجاب المطلوب. (الشيخ صالح).

كشف وجه المرأة في الصلاة في المسجد

السؤال: ٨٧٩ هل يجوز كشف الوجه عند دخول المسجد

لأداء الصلاة، وما حكم تغطية الفم فقط أثناء الصلاة في الحرم؟

الجواب: المرأة لا يجوز لها أن تكشف وجهها عند الرجال

الأجانب، بل لا بد من ستر وجهها، أما تغطية الفم للرجل في أثناء الصلاة فهذا مكروه، والمرأة لا بد أن تغطي وجهها كله إذا كان عندها رجال أجانب، ولا يكفي تغطية الفم، لا بد أن تغطيه كله، إلا إذا لم يكن عندها أحد فتكشفه.

* * *

كشف المرأة وجهها في الحرم أثناء الصلاة

السؤال: ٨٨٠ نحن نصلي في الحرم، وجاء نساء وقالوا لنا:

إن المرأة عورة في الصلاة، إلا وجهها، فلماذا تغطون وجوهكم، وكثير من النساء أثناء الصلاة في الحرم يكشفن عن وجوههن، والرجال يمرون من أمامهن، فهل هذا جائز؟

الجواب: هذا خطأ، ما دام أن عندكم رجالاً أجانب، يجب

ستر الوجه ولو في الصلاة، لا يجوز أن تكشفي وجهك، فإن محاسن المرأة وجمال المرأة كله في وجهها، فما الذي أباح لها أن تخرج وجهها للمصلين، أما لو كنت في بيتك أو عند نساء مثلك فقط أو عند محارمك كزوجك وأخيك وأبيك وابنك ما فيه بأس اكشفي وجهك، أما في مثل هذه المجتمعات هذا لا يجوز بكل حال، لا بد أن تغطي وجهك حتى لا ينظر إليك الرجال الأجانب، فالمرأة عورة، ولا بد أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب،

يقول الله ﷻ مخاطباً نساء النبي ﷺ وهن أفضل منكن، قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ثم قال: ﴿ذَلِكَكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فنساء النبي لا شك أنهن أطهر قلوباً منكن، والصحابة أطهر قلوباً من الرجال، ومع هذا أمروا بالاحتجاب بهذه الآية، وفي الآية الأخرى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لَأُزْوِجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. فالله يقول: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ حُجْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، الجلابيب جمع جلباب، والجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها؛ يعني: ما يسمى بالشيلة^(١)، تجعله على رأسها، فلا بد أن تدنيه تنزله على وجهها، بحيث تستر به وجهها عن الرجال الأجانب، حتى ولو كانت تصلي، فإنه لا بد أن تغطي وجهها، هذه عائشة رضي الله عنها مع أن المحرمة يجب عليها كشف وجهها؛ لأن إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها، فهو لا بد يجب وجوباً، لو غطت المرأة وجهها وهي محرمة بدون عذر عليها دم^(٢)، لكن إذا خشيت نظر الرجال الأجانب إليها، يجب عليها أن تغطي وجهها، لو لم يكن هناك أجنب وغطته فعليها دم من جنس الرجل الذي يغطي رأسه بلا عذر، كما في حديث عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمات بالحج، فكان إذا دنى منا الركب سدلت إحدانا جلبابها على وجهها - تغطيه -

(١) الشيلة: في عرف أهل نجد والمنطقة الوسطى من البلاد السعودية اسم لما تغطي به المرأة وجهها ورأسها. وفي الغالب أنه ذو لون أسود. (الشيخ صالح).

(٢) المراد عليها فدية (من صيام أو صدقة أو نسك) ولكن الشيخ خص الدم بالذكر هنا من باب التغليظ. (الشيخ صالح).

فإذا جاوزونا كشفناه»^(١). مع أنها محرمة تغطي وجهها خشية من الرجال وهي محرمة، في حين أنه يجب عليها كشف وجهها، فكذلك المصلية عندما تصلي لا بد أن تغطي وجهها خشية من نظر الرجال الأجانب إليها.

فالمراة عورة لا يجوز لها كشف وجهها، فعليها أن تتقي الله ﷻ، وأن تتأدب بالآداب الشرعية، كما أمر به الله، وأمر به النبي ﷺ.

أما حديث أسماء الذي رواه أبو داود، والذي يحتج به من قال إن الوجه ليس بعورة، ولا بأس به، فالحديث ضعيف. في إسناده من لا يعرف وليس بشيء، كما قاله الحفاظ من أهل الحديث.

* * *

كشف المرأة رأسها عند قراءة القرآن ووجهها في الحرم

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن وهي كاشفة رأسها، وهل يجوز لها أن تكشف وجهها داخل الحرم الشريف مع النساء وقت الصلاة؟

الجواب: لا بأس إذا كانت في بيتها ليس عندها أحد، فلا مانع، لو كشفت رأسها وقرأت القرآن ولم يكن عندها رجال أجنبي فلا مانع، وأما في الحرم فأن تكشف وجهها فلا يجوز، تعرض

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨٣٣)، وأحمد برقم (٢٤٠٢١)، وابن ماجه برقم (٢٩٣٥)، والبيهقي (٤٨/٥).

وجهها للنظر إليها من الرجال الأجانب، هذا يدخل وهذا يخرج، وهذا يذهب وهذا يجيء، فهذا لا يجوز لها بكل حال، لا في الحرم ولا في الشارع ولا غيره، في محلات مجتمعات الرجال الأجانب.

* * *

نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي

السؤال: ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي عند أمن الشهوة؟

الجواب: لا ينبغي أن تنظر إليه، كما في الحديث: «أعمياوان أنتما»^(١) الأولى أن لا تنظر إليه، ولكن ما دام أنه ليس هناك ميول إلى شهوة ولا شيء فأرجو [أن لا حرج]، لكن الأولى بكل حال عدم التفاتها إلى النظر إلى الرجال الأجانب.

* * *

مصافحة المرأة للرجال الأجانب وهي كاشفة وجهها

السؤال: أنا متزوج على ابنة عمي، ونحن في بيئة لا تعرف الحجاب، الرجل يسلم على المرأة برأسها، وهي كذلك، فنصحتها فامتنعت وقالت: هذه هي عادة، فهل عليّ إثم، وكذلك هل عليّ إثم إذا طلقتها، علماً أنني نصحتها ما يقارب الستين، وهجرتها وضربتها، وهي الآن عند أهلها؟

الجواب: لا شك أن هذه عادة سيئة، فلا ينبغي للمرأة أن

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤١١٢)، والترمذي برقم (٢٧٧٨)، والنسائي في الكبرى برقم (٩١٩٧)، وأحمد برقم (٢٦٥٣٧). كلهم بلفظ: «أعمياوان أنتما ألسما تبصرانه».

تخالط الرجال الأجانب، ولا أن تصافحهم، بل عليها أن تستتر، هذا هو الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، والمرأة لا يمكن أنك تأمن عليها أي شخص حتى أخوك، كما قال سعيد بن المسيب إمام التابعين رضي الله عنه، وسيد فقهاء الحجاز في وقته، بل فقهاء الدنيا يقول: والله لو ائتمنت على بيوت مملوءة ذهباً وفضة لكنت عليها أميناً، ولو ائتمنت على أمة سوداء قبيحة المنظر ما كنت عليها بأمين.

والإمام القحطاني يقول:

لا يأمن على النساء أخٌ أختاً فعلى النساء يقتتل الأخوان

فكونها تبرز للرجال الأجانب، ولا تتحجب وتسلم عليهم، والرجل الأجنبي كأنه أخوها أو أبوها، أو كأنه خالها أو ابنها، لا فرق، فهذه عادة قبيحة سيئة، عليك مناصحتها، فما دام أنك عجزت فيقول الله: ﴿وَإِنْ يَنْفَرًا يُعِنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

* * *

مصافحة المرأة الأجنبية

السؤال ٨٨٤: ما هو الدليل الذي ينهى عن مصافحة النساء،

وهل الأفضل في صلاة التراويح مع الجماعة أم في البيت؟

الجواب: يا أخي: مصافحة المرأة الأجنبية لا يجوز لك أن

تلمص يدك في يدها، فهذا مما يثير الشهوة، بل حتى الكلام، فضلاً عن مصافحة اليد باليد، حتى الكلام إذا كان فيه شيء من الخنوع والخضوع، كما قال الله تعالى: ﴿يَلْسَأَنَّ النَّبِيَّ لَسَنًا كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَنْفِيتَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فلا تخضعن بالقول، فلا يجوز للرجل

أن يصافح المرأة؛ لأنها أجنبية منه، بأن يلصق يده في يدها وهي أجنبية منه، هذا لا يجوز بكل حال.

أما صلاة التراويح جماعة، فالصلاة جماعة أفضل؛ لأنه كلما كثر الجمع فهو أفضل.

* * *

﴿٨٨٥﴾ السؤال: نحن نغيب عن أوطاننا أعواماً، وإذا رجعنا خرج أهلونا وجيراننا رجالاً ونساء يصافحوننا، فإذا صافحناهم من خلف الثوب، فهل علينا حرج؟

الجواب: لا بأس، مصافحة الرجال المحارم، أما المرأة غير المحرم الأجنبية، فلا ينبغي أن تصافحها، ولا داعي، بل تسلم من بعيد، هذا لا بأس وهي متحجبة، أما الملاصقة والملامسة ووضع الوجه في الوجه، يعني: حكمها حكم أختك وبنتك وخالتك وعمتك، وهي أجنبية منك، فهذا لا ينبغي.

* * *

﴿٨٨٦﴾ السؤال: إذا مدت ابنة عمي أو أي أجنبية إلي يدها لأصافحها فما العمل؟

الجواب: لا تصافحها، أخبرها بأن هذا لا يجوز، وأنه لا يحل مس امرأة أجنبية، فأرشدتها حتى تنتهي عنك وعن غيرك، فلا يجوز بكل حال، بل بين لها الحكم الشرعي حتى هي تنتهي، بأن لا تسلم على أي رجل أجنبي.

* * *

دراسة المرأة في المدارس المختلطة وهي كاشفة وجهها

﴿٨٨٧﴾ السؤال: أنا امرأة مسلمة ذهبت مع زوجي للخارج للدراسة، وأنا متحجبة، ألبس حجاب الرأس مع الملابس الواسعة، ولا أخرج سوى وجهي حتى يدي أعطيها بقفاز.

وسؤالي هو: أنني أدرس في مدرسة بها رجال ونساء؛ أي: اختلاط، فهل عليّ من ذنب، علماً بأنني لا أختلط بهم إلا قليلاً؟

﴿الجواب:﴾ لا شك أنك مخطئة لا يجوز لك، لا بارك الله في هذه الدراسة، ما دام أنك تخالطين الرجال ولو قليلاً، من خالطهم قليلاً خالطهم كثيراً، ثم الوجه هو محاسن المرأة، المرأة ما يعرف جمالها إلا من وجهها من عينيها وأنفها، وجمالها في وجهها، البقية وجوده كعدمه، فهذا لا يجوز لك بكل حال، إن حصل من يدرسك امرأة أو غيرها أو زوجك هذا طيب، أما الدراسة التي تؤدي إلى اختلاط رجال بنساء وسافرة الوجه الذي هو الجامع لمحاسن المرأة أو قبائحها، ما تعرف بجمالها إلا من قبل وجهها وغيره سهل، فهذا لا يجوز بكل حال، وأنت تأثمين بهذا.

* * *

الدراسة في الكلية مختلطة بين الطلاب والطالبات

﴿٨٨٨﴾ السؤال: في بعض البلدان الإسلامية لا توجد كلية للطالبات فقط، ولا كلية للطلاب فقط، ولذلك فالكليات كلها مختلطة بين الجنسين، علماً بأن أكثر الطالبات كاسيات عاريات متبرجات، فهل الطالبة المسلمة أو الطالب المسلم يترك تلك الكليات؟

﴿الجواب:﴾ لا شك أنه لا يجوز، وهذا من أعظم البلاء وأعظم

الشُرور، فإن مخالطة الشاب للبنت من أسباب دواعي الفساد والانحلال من الدين، فهذا لا يجوز بكل حال، فعليه أن يتطلب ولو في بلاد أخرى ما يدرسه من العلوم الدينية أو غيرها في كلية لا يحصل فيها اختلاط نساء برجال، أما إذا اختلط، فلا تؤمن عليه الفتنة، فهذا سعيد بن المسيب إمام التابعين وسيد علماء الحجاز، بل هو فقيه الدنيا ﷺ وكان في الصف الأول أربعين سنة لم يصل في الصف الثاني، وربما صلى الفجر بوضوء العشاء، ومع هذا يقول: والله لو ائتمنت على بيوت مملوءة ذهباً وفضة لكنت عليها أميناً - يقول أبدأ ما أخون - ولو ائتمنت على أمة سوداء قبيحة المنظر ما كنت عليها بأمين .

هذا قول سعيد، فما ظنك بهذا الاختلاط مع قوة الداعي منه ومنها .

* * *

النظر إلى المرأة الأجنبية

السؤال ٨٨٩: ما حكم النظر إلى وجه المرأة الأجنبية؟

الجواب: لا يجوز بكل حال، فهي مثار للشهوة ولا سيما إذا كان ينظر إليها يتلذذ بجمالها وبهائها، فهذا لا يجوز له وحرام عليه حينئذ .

* * *

السؤال ٨٩٠: رجلان متزوجان أختين أو عدلاء، فهل يجوز لكل منهما أن ينظر إلى زوجة الآخر؟

الجواب: لا، لو طلقها أخوك جاز لك أن تتزوجها،

فتحريمها عليك إلى أمد، فلا يجوز لك بكل حال إذ هي أجنبية منك، ثم هو لا يؤمن على زوجتك حتى ولو كان أخاك، وأنت لا تؤمن على زوجته وإن كنت أخاه، كما قيل:

لا يأمن على النساء أخ أخاً فعلى النساء يقتتل الأخوان

ثم لو فرضنا أنه - إن شاء الله - ما حصل شيء، لكن بكل حال لا يجوز أن تنظر إلى زوجة أخيك؛ لأنها أجنبية منك، وهو لا يجوز له أن ينظر إلى زوجتك؛ لأنها أجنبية منه.

* * *

النظر إلى المرأة الأجنبية أثناء الصيام

السؤال: ٨٩١ ما حكم من نظر إلى امرأة بشهوة وهو صائم؟

الجواب: هذا لا يجوز له، بل يجب عليه أن يغض بصره، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

لكن صومه صحيح، ويجب عليه أن يغض بصره، وأن لا ينظر إليها، فإن له النظرة الأولى وليست له الثانية، والنظرة الأولى هي التي وقعت خطأ من غير قصد.

* * *

النظر إلى المرأة كاشفة وجهها في الحرم

السؤال: ٨٩٢ إذا رأيت المرأة التي كاشفة وجهها في الحرم،

فهل عليّ حرج؟

الجواب: لك النظرة الأولى، وأنت مأمور بأن تغض بصرك،

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. لا بد أنك تصد عنها، ولا تتأمل محاسنها، وتنظر إلى جمالها، أما النظرة الأولى التي حصلت من غير اختيارك ومن غير قصد منك [فلا حرج]، ولكن أن تعيد النظر وتتأمل فلا، فهذا لا يجوز، غُضُّ البصر.

* * *

كشف الطبيب على المرأة

٨٩٣ السؤال: هل يجوز النظر إلى عورات النساء في كتب الطب للدراسة، وما هي الحالات التي يجوز للمرأة أن يكشف عليها الطبيب؟

الجواب: لا، ما ينبغي إلا إذا تعذر وجود امرأة طبيبة، فإذا لم يوجد امرأة طبيبة فلا بأس بكشف الطبيب على عورة المرأة للضرورة، ومتى وُجدت امرأة فهي التي تكشف على المرأة المريضة، ولا يجوز للرجل الطبيب أن يكشف على المرأة، وينظر إلى عورتها، متى وجد امرأة طبيبة تقوم بهذا العمل، فإذا تعذر وجودها، وهي مضطرة، فلا مانع، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

* * *

حكم حضور محاضرات المدرسات

من النساء في كلية الطب

٨٩٤ السؤال: طالب بكلية الطب له مدرسات متبرجات، فهل يحضر محاضراتهن؟

الجواب: إذا لم يوجد إلا نساء، فلا مانع، لكن ينبغي أن تغض النظر عنهن، وألا تفتتن بهن، والأولى بل المتعين أن يكون

المدرس للرجال رجالاً، ولا ينبغي للمرأة أن تكون متبرجة وتُدْرَس الطلاب، ينظرون إليها ويتعلقون بها أكثر مما يستفيدون منها، فلا ينبغي مثل هذا، لكن لو فرض وجوده وتعدر وجود رجال، والأمر ضروري، فينبغي أن تغض بصرك عنها، وإن أمكن استبدالها بغيرها فهو المتعين.

* * *

التحدث مع النساء الأجنبية أثناء العمل في رمضان

السؤال: ٨٩٥ ما حكم التحدث مع النساء الأجنبية لظروف

العمل في نهار رمضان؟

الجواب: رمضان وغيره سواء، مجرد التحدث لظروف العمل

لا مانع منه، إذا كانت متحجبة لا تنظر إليها، ثم أيضاً لم يتلذذ الإنسان بمحادثتها، مجرد تخبرك أو تخبرها بما يتعلق بالعمل لا شيء آخر، فلا بأس المرأة إذا كلمت الرجل الأجنبي، كما لو سألته عن شيء من أمور دينها أو وكلته، كل هذا لا بأس به، فإن نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يأتين النبي ﷺ ويسمع أصواتهن ويسألنه، إنما الذي يحرم هو أن يتلذذ بصوت المرأة، إذا كان من باب التلذذ، فهذا لا يجوز له حرام، أما أنها توكله لحاجة، أو يقضي لها حاجة أو يخبرها بظروف العمل أو تخبره، فهذا لا بأس به إن شاء الله.

* * *

خطر الاختلاط بين الرجال والنساء

السؤال: ٨٩٦ أنا من دولة شقيقة الاختلاط فيها مباح في كل

مكان، مما أتاح لي ارتكاب المعاصي القريبة من الزنا، فأردت التوبة

فداومت على الصلاة وصمت رمضان، وحججت مرتين ومع ذلك أعود إلى بلدي فأرتكب المعاصي، وجئت الآن معتمراً تائباً إلى الله توبة صادقة، ورغم ذلك أخشى على نفسي عند العودة إلى بلادي الوقوع في الخطأ، فما هو العلاج أعني علاج أن لا أقع في المعصية، وهل يقبل الله صلاتي عند ارتكابي للمعاصي، وما هي شروط التوبة الصادقة؟

الجواب: يا أخي، لا شك أن الاختلاط مصيبة، وهو من أعظم الجرائم، فلا يجوز لك أن ترتكب هذه الجرائم، والله يسألك ويحاسبك على هذا، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]. فلا يجوز ما دمت في هذه الحياة أن تقترف مثل هذه الأشياء، بل ابتعد عنها وابتعد عن الاختلاط، وأن تخلو بالمرأة الأجنبية، ابتعد، وكل ما من شأنه يوقعك في المحرم فاجتنب وسائله نهائياً، وإذا تبت فالله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر، وشروط التوبة ثلاثة:

الأول: الندم على ما فات، تندم وتأسف كيف ارتكبت هذه الجريمة وعصيت الله.

الثاني: العزم على أن لا تعود، تندم بقلبك أنك لا تعود إلى هذه المعاصي التي ارتكبت.

والثالث: الإقلاع عن الذنب، بأن تفارق هذه الذنوب نهائياً، هذه ثلاثة، تفارق هذه الذنوب والمعاصي، وتندم على ما فات وما وقعت فيه، وتعزم على أن لا تعود. هذه هي شروط التوبة.

هل صوت المرأة عورة

﴿٨٩٧﴾ السؤال: هل صوت المرأة عورة إذا خاطبت غيرها بلين، وكان ذلك على طبيعتها؟

الجواب: ليس عورة، النساء ما زلن يأتين رسول الله ﷺ ويسألنه عن مشاكلهن، هذه تقول: يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا هي رأت الماء»^(١). الأخرى قالت: يا رسول الله، إنني أستحاض حيضة كبيرة شديدة. قال: «تحبضي في علم الله ستة أيام أو سبعة»^(٢). الأخرى جاءت قالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وإن زوجي ابن مسعود وولده زعموا أنهم أحق من تصدقت به عليهم. قال: «صدقوا، هم أحق من تصدقت به عليهم»^(٣). إلى غير ذلك.

فصوت المرأة ليس بعورة، إلا أن الحنابلة وغيرهم قالوا: إذا تلذذ الرجل بصوتها فهو يحرم، يحرم التلذذ بصوت المرأة الأجنبية، فإذا لم يكن هناك تلذذ فصوتها ليس بعورة؛ لأن نساء الصحابة يسألن الرسول ﷺ، وما زلن يأتين بيوت العلماء ويسألن عن مشاكلهن، ولا مانع من هذا.

أما لو تلذذ الرجل بصوت المرأة، فهذا يحرم ولا يجوز له.

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٢)، ومسلم برقم (٣١٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧)، والترمذي برقم (١٢٨)، وابن ماجه برقم (٦٢٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٢).

مساواة المرأة بالرجل

السؤال: ٨٩٨ ما حكم مساواة المرأة بالرجل في سائر الأعمال؟

الجواب: ما وضحت سؤالك، هل هي الأعمال الدينية التي خلق الله العباد لأجلها، أو الأعمال الدنيوية، تريد أن المرأة تساوي الرجل في المكتب، تكتب وترجم وتخالط الرجال، وتكون موظفة مع الرجال، هذا حرام ولا يجوز، والشريعة تنهى عن هذا، فالله جعل للمرأة وظيفة وللرجل وظيفة، فوظيفة الرجل هو أنه يكدح ويطلب الرزق لزوجته ولأطفاله وأهل بيته ومن تلزمه مؤنته، والمرأة وظيفتها أنها تجلس في بيتها تربي أطفالها وتقوم بشؤون بيتها وشؤون زوجها في داخل البيت، فكل منهم خصصت له الشريعة وظيفة، كل يقوم بوظيفته، فكون المرأة تذهب إلى مجتمعات الرجال بحكم أنها موظفة في المكتب الفلاني أو في البنك الفلاني أو في ديوان الموظفين أو في كذا، كل هذا من الأمور الباطلة التي لم يقرها شرع ولا عقل، ولأن كلاً له وظيفته، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]. فهل تقول المرأة: النساء قوامون على الرجال، تريد أن تذهب إلى المكتب تكتب وتأتي، مَنْ لأطفالها؟ هل تأتي بامرأة من الخارج بما يسمونها بشغالة أو خادمة تربي أطفالها؟ ثم إذا ربّت أطفالها تفككت الأسر وتعود أطفالها بالعادة السيئة التي هي خلاف عادة العرب وعادة المسلمين، ثم أيضاً بسبب ذلك الأولاد لا يميلون إلى أمهم؛ لأنها لم تربهم ولم تخالطهم كثيراً، وكذلك والدهم، وكل هذه من الأمور

الباطلة، فإن كان مرادك أن المرأة تساوي الرجل في الأمور الدينية فنعم، كما أن الله أوجب على الرجال الصلاة والزكاة، فكذلك النساء، إلا أن هناك مفاضلة بين النساء والرجال في شيء من الأمور الدينية، فشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، ودية المرأة على النصف من دية الرجل، والعقيقة إذا أتاك ولد تذبح له ذبيحتين، والبنت واحدة، والمرأة لا يجوز أن تتولى الأعمال العامة لا قضاء ولا إمارة ولا إدارة، فقد قال النبي ﷺ: «ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة»^(١)، كل له وظيفته وكل له اختصاصه.

* * *

هل الملائكة لا تدخل البيت والمرأة كاشفة رأسها

﴿٨٩٩﴾ السؤال: هل صحيح أنه يقال: إن الملائكة لا تدخل

الدار والمرأة كاشفة عن رأسها؟

الجواب: هذا ليس بصحيح، هذا لا نعرفه ولم نسمع به، ولا

أصل له.

* * *

لبس المرأة الملابس الضيقة وذهابها للحرم وهي متبرجة

﴿٩٠٠﴾ السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس الضيقة

وتلبس عليها العباءة وتأتي إلى الحرم لقصد الصلاة وهي نصف

متبرجة، ثم أيضاً تقصد مواضع الرجال فتكون مطمئناً للفساق، هل

هي من الشرع الشريف، وهل صلاتها صحيحة وبماذا تنصحونهن؟

الجواب: قل متبرجة لا تقل نصف لا يوجد نصف وثالث،

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤٢٥، ٧٠٩٩).

وتأتي إلى مواضع الرجال وأمكنتهم، فهذا لا شك أن هذا خطأ، ولا يجوز لها، ينبغي لأولياء النساء أن يمنعهن، فكل من رآهن يتعين عليه أن ينكر عليهن، وأما الشرع فهو بريء من هذا، بل الشرع أمر المرأة أن تكون محترمة وأن تكون متحجبة وأن تكون عفيفة، وأن تكون بعيدة عن الرجال، وأن لا يراها الرجال الأجانب احتراماً لها واحتراماً لحقوقها وسلامة لها، هذا هو الذي يأمر به الشرع.

والقائمون على الحرم يجب عليهم ملاحظة ذلك، ومنع كل امرأة متبرجة تظهر محاسنها ومفاتها أمام الرجال، فهذا لا يجوز، هذا موضع عبادة وموضع طاعة وموضع تقرب إلى الله تعالى، وأفضل بقعة على وجه الأرض، ينبغي أن تطهر وأن تنزه عن مثل هذه الدناءة، التي تأتي المرأة [إليها] على هذه الحالة السيئة والحالة الدنيئة، ثم هي في نفسها تفتتن وتفتن غيرها بالنظر إليها، وتكون موضعاً للسخرية ومطمعاً للفسقة، على وليها أن يمنعها وأن يحافظ على نسائه، وكذلك رجال الهيئة والقائمون على الحرم يجب عليهم ملاحظة ذلك، وأن ينكروا على كل ما من شأنه يكون مطمعاً للفسقة أو موضعاً للسخرية، أو محل فتنة والعياذ بالله.

* * *

ذهاب الزوج مع زوجته للسوق وهي محتشمة

٩٠١ السؤال: زوجتي ترغب شراء بعض الحاجات من السوق، مثل الملابس الخاصة بها والأشياء التي لا يعرفها إلا النساء والخاصة بهن، وأذهب بها إلى السوق لشراء هذه الأشياء، فتكون

محتشمة ومتحجبة، فهل آثم بسبب خروجي معها لمثل ما ذكر، أم أنني معذور والحالة هذه، مع العلم أن السوق مزدحم بالرجال والنساء؟

الجواب: لا بأس، لكنك لا تعرضها لمزاحمة الرجال، فإذا كان ليس إلا نساء، وأنت تلاحظها، فأرجو أن لا حرج، وهي متحجبة ومحتشمة، وليس هناك مزاحمة رجال أجنب لها، فلا مانع إن شاء الله.

* * *

استدلال دعاة السفور بحديث سفعاء الخدين وحديث الفضل

٩٠٢ السؤال: دعاة السفور يستدلون بحديث المرأة سفعاء الخدين، وبحديث الفضل حينما نظر إلى المرأة، فما مدى صحة هذه الأحاديث، وكيف نرد عليهم؟

الجواب: لا دلالة فيهما: بالنسبة لحديث الفضل، فالحديث صحيح، لكن ما فيه دلالة، فإن النبي ﷺ صرف وجه الفضل عنها^(١)، مما يدل على أنه لا يجوز أن ينظر إليها، وليس فيه ذكر أنها كاشفة، إنما جعلت تنظر إليه وهو ينظر إليها، وليس في الحديث أنها كاشفة، ومع هذا فالرسول ﷺ جعل يصرف وجه الفضل، فأنت قد ترى المرأة وهي متحجبة، رأيت فيها شيئاً، جعلك تنظر إليها، فهذا الدليل ما فيه ما يدل على أنها كاشفة، ثم مع هذا لم يتركه الرسول ﷺ ينظر إليها، والرسول ﷺ لا يعلم هل نظره إليها عن شهوة

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥١٣)، ومسلم برقم (١٣٣٤). بلفظ: «... فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر».

أو عن غير شهوة، ومع هذا جعل يصرف وجه الفضل عنها، فلا دلالة فيه.

أما الحديث الآخر سفعاء الخدين، المرأة التي قامت لما خطب وهي سفعاء الخدين^(١)، هذا لا يدل على أنها سافرة، وإن كان جاء أنها سفعاء الخدين فيحتمل أن يكون هذا قبل الحجاب؛ لأن آية الأحزاب هي من آخر ما نزل، على النبي ﷺ، ويحتمل أنه رآها عن غير قصد منها، وأنها لم تكن سافرة، قد تكون متحجبة، إلا أن الحجاب يمكن بدا منها هذا الشيء، ثم لو سلمنا أنها سافرة، فالآيات والأحاديث كلها تدل على أن التحجب متعين، فيكون ناسخاً لها.

* * *

هل يجوز للولد أن يغسل أمه الكبيرة

٩٠٣ السؤال: إن لي والدة كبيرة في السن ولا تستطيع أن تستحم، فهل يجوز لي أن أقوم باستحمامها، علماً بأنني لا بد أن أرى عورتها؟

الجواب: ينبغي أن الذي يقوم بتغسيلها واستحمامها بنتها أو زوجتك، هذا الذي ينبغي، إن كان لها بنت أو أنت لك بنت أو زوجة أو أخت، فينبغي أن تكون امرأة لا أنت، وإذا تعذر ذلك واضطرت لأجل تنظيفها، فأرجو أن لا يكون حرج، إلا أنك تغض

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٨٥ «٤»). بلفظ: «... فقامت امرأة من سيطرة النساء،

سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يا رسول الله...».

البصر عن النظر إلى عورتها في محل ضرورة، وإلا لا بد أن يكون امرأة، لكن هذا في حالات الضرورة.

* * *

سفر المرأة بدون محرم

٩٠٤ السؤال: قدمت إلى مكة لقضاء شهر رمضان فيها، وليس معي محرم لأنني غير متزوجة، وليس لي أولاد سوى إختوتي الذكور الذين لا أستطيع إجبارهم بالبقاء معي، ولكن لي خال ساكن في مكة، وليس معي في المنزل، ما الحكم؟

الجواب: أنتِ مخطئة، لا يجوز لك أن تأتي بدون محرم، لا ينبغي، وأما وجود خالك في البلد هذا لا بأس، وإن لم يكن عندك في المنزل، لكن مجيئك من السفر بدون محرم هذا لا يجوز، فإن النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم»^(١).

* * *

٩٠٥ السؤال: امرأة سوف تسافر بالطائرة إلى بلد عربي، ولكن لا يحصل لها محرم يسافر معها، إنما هناك محرم عند ركوبها الطائرة ومحرم عند نزولها منها، وهذا شيء مؤكد، فهل سفرها لوحدها بالطائرة حرام إذا كانت المدة بالطائرة حوالي ساعتين، وإذا كان سفرها للعلاج، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا شك أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم بنص رسول الله ﷺ، فإنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩) «٤٢٠».

واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم»، فمحرمها الذي يريد أن يذهب بها إلى المطار ينبغي أن يرافقها في الطائرة حتى يسلمها لمحرمها في المطار الآخر، ثم يرجع، هذا هو الذي ينبغي.



فتاوى
في الأذكار

الأذكار

الذكر بعد الصلاة والتكبير في عشر ذي الحجة وأيام التشريق

٩٠٦ السؤال: بعد صلاة المغرب والفجر مباشرة، انقطع رفع الصوت بالتهليل، وكذلك أيام التشريق وعشر ذي الحجة، فما الحكم وهل هو سنة؟

الجواب: المشروع، أن تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. عشر مرات بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر، ورد في الحديث «أن من قالها عشر مرات، فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل»^(١)، أو كما ورد، وكذلك في أيام التشريق في الحج، التكبير المقيد: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، بعد كل فريضة، والتكبير المطلق في ليلة عيد الفطر حتى يأتي الإمام لصلاة العيد، وأيام العشر في ذي الحجة يشرع رفع الصوت بالتكبير، لا إله إلا الله، الله أكبر... إلخ، كله جاءت به السنة.

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٤) بلفظ: «من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل». ومسلم برقم (٢٦٩٣) بلفظ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات. كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل».

الدعاء بقول يا الله أو يا عزيز

﴿٩٠٧﴾ السؤال: هناك من يقول لا يجوز أن يقول: يا الله أو يا عزيز فقط بدون أن تبين حاجتك، ويقول: إن هذا من فعل الصوفية، مع أن الله إذا نادىتموه ليس كالمخلوق، بل هو يعلم ما في نفسك؟

الجواب: لا مانع أن تنادي (...)(١)، العبادة، هذا إذا النون ﷺ يقول: ﴿أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. إنما اعترف بذنبي، واعترف بخطيئته وأنه من جملة الظالمين، فقط من باب الاعتراف، فإذا قلت: يا الله، أو أردت مثلاً تقول: يا الله، بمعنى يا الله أعني؛ لأن لفظة: (يا الله) هذه دعاء، وهي نداء، ولكن المقصود بها الدعاء، فأنت تطلب حاجتك التي سقت قولك يا الله لأجلها، فإذا قلت عند القيام: يا الله، بمعنى أعني على القيام، أو مثلاً لحاجة تطلب حاجتك يا الله، كأن معناه تقول: يا الله اقض حاجتي.

المقصود لا بأس بها، بل هي دعاء، ومن أنكرها فلا دليل

عنده.

* * *

الدعاء بقول: اللهم إن عليّ حقوقاً كثيرة، اللهم ما كان لك منها
فاغفره لي، وما كان لخلقك فتحمله عني

﴿٩٠٨﴾ السؤال: ما حكم هذا الدعاء (اللهم إن عليّ حقوقاً

كثيرة، اللهم ما كان لك فاغفره لي، وما كان لخلقك فتحمله عني)؟

(١) كلمة غير واضحة بسبب التسجيل.

الجواب: لا مانع، فهذا الدعاء أصله مشروع، فحق الله ﷻ مبني على المسامحة إذا كان الله عليك حق فالله ﷻ يغفره لك، ولا يعاقبك بتفريطك في حقه، أما حقوق العباد، فهم على حقوقهم إذا ظلمت أحداً، أو أخذت مال أحدٍ، هذه من حقوق العباد، أو تكلمت في أعراض الناس وأكلت لحومهم، فهذا من حقوق العباد، فحق المخلوق سيأخذه من حسناتك يوم القيامة، وإذا لم يكن لك حسنات أخذ من سيئاته فطرحت عليك، من سيئات هذا المظلوم الذي ظلمته فطرحت عليك، فإذا كان الله ﷻ عفا عنك، فالله يرضي هذا الشخص الذي ظلمته، بأن يعطيه الأجر والثواب ويسامحك أنت ويغفر لك إذا أصلحت عملك، فالله يعطي هذا المظلوم من الحسنات والخير ويجزل له الثواب ويرضيه، بأن يسامحك ويرضى عنك ويعطيه الثواب، هذا هو معنى هذا الدعاء.

* * *

دعاء: اللهم حرم وجوه أمة محمد على النار

﴿٩٠٩﴾ السؤال: سمعني أخ أقول: اللهم حرم وجوه أمة محمد عن النار. فاعترض على هذا الدعاء؛ لأنه دعاء بمستحيل، واحتج بقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، فهل هذا شيء صحيح؟

الجواب: دعاؤك هذا ليس بمشروع، أمة محمد قسمان: أمة الإجابة وأمة الدعوة، فليست أمة محمد كلهم سالمين من النار، أما أمة الإجابة الذين أجابوا دعوته واتبعوا ما جاء به، فنعم هؤلاء سالمون، والله ينجيهم من النار. أما الآخرون أمة الدعوة،

الذين دعاهم ولم يقبلوا ولم يرفعوا بذلك رأساً، فمأواهم النار وبئس المصير، وهذه الدنيا كلها هم أمة محمد، كل هذا العالم من اليهودية والنصرانية، لكن أمة الدعوة، وأما أمة الإجابة فلا .

أما معنى قوله تعالى: ﴿وَأِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]. اقرأ الذي بعدها قال: ﴿ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢]. فكلهم يردون، لكن لا يمسهم ولا يؤذيهم منها شيء، وإلا لا بد منه، هذا معنى الآية ﴿وَأِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ ثم قال: ﴿ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ أما قولك: اللهم حرم وجوه أمة محمد على النار. هذا دعاء ما ينبغي على كل حال، يعني: أمة محمد منهم من مات على التوحيد سالماً من الشرك قليله وكثيره، ومن المعاصي، هذا شيء آخر، وبعض أمة محمد وإن سلموا من الشرك لكن عندهم زنا، وعندهم فسوق، وعندهم خمر، وعندهم شر وبلاء، فالله ﷻ يعذبهم في النار إذا شاء أي تحت المشيئة، يعذبهم في النار بقدر جرائمهم، ثم مآلهم إلى الجنة إذا كانوا ماتوا على التوحيد.

* * *

حكم السبحة

السؤال: السبحة هل هي حلال أم حرام، وهل يجوز للإنسان أن يأكل وهو متكئ؟

الجواب: هذه لا أصل لها، هل تظن أن ربك سيضيع

عملك، أبداً سبح (...)^(١)، ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]. دخل النبي ﷺ على امرأة وعندها نوى وهي تعد التسبيح به، قال: «ما هذا؟» قالت: أعد به التسبيح، فقد سبحت أربعة آلاف. قال النبي ﷺ: «لقد قلت قولاً هو أفضل مما قلت طيلة هذا اليوم، هو أن تقول: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته»^(٢). هذا أفضل شيء، أفضل من سبحتك ومن ألف ألف من سبحتك، فقولك: سبحان الله عدد خلقه. من يعد الخلق إلا رب العالمين. سبحان الله مداد كلماته ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَفِدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]. ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [القمان: ٢٧]. فجميع ما تعمل من حسنات فالله حافظه، ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٠ - ١٢]. ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. لا داعي إلى هذه السبحة. فكلما تقول: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته. هو أفضل من تعبك بسبحتك.

وتقول: هل يجوز للإنسان أن يأكل وهو متكئ؟

لا، مكروه، فالنبي ﷺ يقول: «لا أكل متكئاً»^(٣).

(١) كلام غير واضح، ولعل المراد: سبح بأصابعك أو نحو هذه العبارة.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٨، ٥٣٩٩).

فتاوى
في طلب العلم

طلب العلم

القدر الواجب من العلم

السؤال ٩١١: أنا طالب أدرس في مجال الهندسة وأود أن أتفقه في الدين ولكني لا أجد الوقت الكافي لذلك، فما الحكم، وما هو المقدار الكافي من التفقه في الدين؟

الجواب: ينبغي أن يكون عندك القدر الكافي، تقول وما مقدار التفقه، نقول: إن الفقه في الدين هو من علامات توفيق الله للعبد فإن رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١)، فالفقه في الدين نعمة عظيمة. ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. يعني: أن كل أهل قرية أو قبيلة ينبغي أن يأتي منهم أناس يتفقهون في الدين ثم يرجعون إلى قومهم، إلى قبيلتهم أو إلى قريتهم ويفقهونهم ويعلمونهم هذا هو المعنى، وما عُبد الله بأفضل من فقه في الدين كما قاله سفيان وغيره، والفقه في الدين الذي ينبغي لك معرفته هو ما لا يسعك جهله، بأن تتفقه في صلاتك وفي الوضوء تعرف أحكام الوضوء وأحكام الصلاة، وأحكام الزكاة، والصوم، وما أنت مبتلى^(٢) به ومتعبد به، هذا ينبغي أن

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم برقم (١٠٣٧).

(٢) مبتلى: أي مكلف به ومطالب. (الشيخ صالح).

تتعلمه، أما بقية الأشياء الأخرى، مسألة المعاملات، الربا، والبيع الفاسد، والبيع الصحيح، وأحكام الإجارة، وأحكام الرهون، والأوقاف، والموارث، وأحكام الطلاق والنكاح، والرضاع والنفقات، والجنايات والقضاء والشهادات فهذا لا يلزمك، إنما فيما بينك وبين ربك هذا الذي ينبغي أن تتفقه فيه، وهذا^(١) التفقه فيه فرض كفاية.

* * *

طلب العلم لأجل الدنيا

السؤال: ٩١٢ علمنا أن الرسول ﷺ أخبرنا «أن من طلب علماً يتغنى به وجه الله لا يطلب إلا الدنيا لا يشم رائحة الجنة» أو كما قال ﷺ وأنا منذ صغري حينما درست فإنه من أجل الراتب فهل يدخل في ذلك؟

الجواب: إن من طلب العلم لأجل الدنيا فإنه خاسر بل هو من أول من تسعر به جهنم ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦]. فهذه الآية تشمل المتعلمين إذا تعلموا لأجل الدنيا ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ﴾ يعني: من كان بعلمه أو عمله الصالح يريد بهذا العمل من صدقة أو علم أو تلاوة قرآن أو عمرة ﴿يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ مدح الناس له وثناءهم عليه أو يريد دنيا

(١) وهذا: أي العلوم من أحكام المعاملات والنكاح والأوقاف وغيرها، هي من فروض الكفايات. (الشيخ صالح).

ولم يرد الآخرة فإن عمله هذا حابط وساقط ولا يثاب عليه وجزاؤه على هذا العمل ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ﴾ [هود: ١٦] لا شك أن العمل أي عمل إذا لم يرد به وجه الله فهو مردود على صاحبه فإن رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) لكن إذا صححت الآن نيتك فإن الله يعقبك الثواب الجزيل ويعقبك تحصيل العلم النافع الذي يورث الخشية الإلهية ويقربك منه. قال بعض السلف: طلبنا العلم للدنيا فأبى أن يكون إلا لله. يعني: عند الابتداء، يقول: طلبناه لأجل الدنيا، لكن لما ذقنا حلاوة العلم وذقنا ما يؤول إليه العلم، صلحت النية واستقامت فصار العلم لله، فأنت وإن طلبت العلم في زمن صغرك من أجل الراتب، أو الدنيا فإذا ذقت حلاوة العلم وإنك خرجت به من ظلمات الجهل إلى نور العلم، وعرفت أيضاً ما يقربك إلى الله، فبهذا ربما تصلح نيتك فينقلب العمل لله لا لغيره، فالدنيا تأتيك تبعاً فإذا صلحت نيتك جاءتك الدنيا وهي راغمة تبعاً، أما إذا قصدت بالعلم أو بالعمل بأي عمل الدنيا، فما لك إلا ما نويت، قد تأتيك وقد تتخلف عنك.

* * *

دراسة اللغة الإنجليزية

السؤال: هل دراسة اللغة الإنجليزية في الجامعة لأصبح مدرساً في اللغة للمرحلة المتوسطة، وهدفي منها أن أصلح من مدرسي اللغة الإنجليزية من أهل البلد، لكي لا يأتي إنسان أجنبي، هل هذا جائز؟

(١) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

الجواب: تعلم اللغة الإنجليزية فيها الخلاف فشيخ الإسلام ابن تيمية تكلم عن المسألة في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم) وقال ما معناه: لا يجوز تعلم رطانة الأعاجم، إلا عند الحاجة؛ لأنها تعطي شبهاً بالإنسان. فالرسول يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)، ويقول: عندما تتعلم اللغة الإنجليزية فإنك تحس من نفسك ميولاً إليهم ومحبةً لهم، عندما ترى إنجليزياً مثلاً ثم تخاطبه بلغته تجد في نفسك نوع ميول إليه ونوع محبة له. والله قطع بينكم المودة والمحبة، أنت مسلم وهو كافر والله يقول: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١]. إلى قوله: ﴿كَفَرْنَا بِكَرٍّ وَبَدَأَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: ٤]. هذه ملة إبراهيم، فابن تيمية يقول: لا يجوز إلا عند الحاجة كالسلطان يحتاج إلى من يترجم له ويقرأ له الكتب التي ترده، فهذا لا مانع؛ لأن زيد بن ثابت تعلم اللغة العبرية في خلال سبعة عشر يوماً، من أجل أن يكتب للرسول ﷺ وأن يقرأ الكتب التي ترد إلى الرسول من اليهود، فإذا كان ثم حاجة، فلا مانع هذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وآخرون جوزوها مطلقاً. وابن تيمية ومن وافقه كلهم يعللون بأن فيه انجذاباً وميولاً إليه. قال ما معناه: كما لو كنت أنت الآن عربي، عليك ملابس عربية، وتذهب إلى بلاد الخارج، ثم تجد شخصاً عليه ملابس مثل ملبسك، وأنت لا تعرفه فإنك تجد في قلبك انجذاباً إليه ومحبةً له وتريد أن

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٠٣١)، وأحمد برقم (٥١١٥).

ترى هذا الذي شاكلك في الملبس، تريد أن تعرف حاله فتميل إليه، جمع بينكم مجرد الملبس فكذلك تميل إلى الأمريكي أو الإنجليزي لأنه جمع بينكم اللغة، فتحبه وتلتفت إليه وتميل إليه، وملة إبراهيم الذي أمر نبينا باتباعها: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: ٤]

هذا الذي قلته هو ما يقوله ابن تيمية وغيره. أما أصحاب القول الآخر فيقولون: لا مانع عند الحاجة وألف بعضهم رسالة سماها (الدلائل البيئات في جواز تعلم اللغات) واستدل بأشياء عند الحاجة يجوز تعلم اللغة الإنجليزية وغيرها، واستدل بأن القرآن فيه كلمات جاءت باللغة الأجنبية مثل قوله: ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥١].

القسورة هي الأسود وهذه لغة أجنبية، ومنه قول الرسول ﷺ لما رأى على أم خالد ثوباً حسناً قال: «سنا سنا - يعني: حسن حسن - يا أم خالد»^(١)، وهي باللغة الحبشية، قالوا: هذا يدل على جوازه، وإذا كنت تعلمتها من أجل أن تربي الأولاد، ونسلم من بعض من لا خير فيه، ما دام أن هذه نيتك أرجو ألا حرج إن شاء الله.



(١) أخرجه البخاري برقم (٣٨٧٤).

فتاوى
في القرآن الكريم

القرآن الكريم

حفظ القرآن، وحكم الوقوف على غير موضع للوقوف

السؤال: ٩١٤ ما هي الطريقة الحسنة في حفظ القرآن، وما مقدار الآيات التي تحفظ كل يوم، وإذا وقفت عند موقف لا يصلح الوقوف عنده، وأنا أصلي التراويح مثلاً لأمر من الأمور، فهل يؤثر ذلك، وهل يجب عليّ التقيد بالمواقف والوصل؟

الجواب: لا شك أن حفظ القرآن سنه مؤكدة، وهو من أجل الطاعات، والمهم تدبر القرآن والالتزام بأوامر القرآن، لا مجرد حفظه مع مخالفة ما دل عليه القرآن.

أما إذا وقفت على غير موقف في الحالات الاضطرارية فلا مانع، لكن في الركعة الأخرى تبتدىء من الآية التي قبلها، يعني: هذا الذي وقفت عليه، حيث لم يكن موقفاً تبتدىء من الآية التي قبلها لاتصالها بهذا الذي وقفت عليه، وهو غير صالح للوقوف لارتباطه بما قبله فترد الآية ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

* * *

قبل الغروب أيهما أفضل قراءة القرآن، أو الطواف، أو الاستغفار

السؤال: ٩١٥ إذا بقي على الغروب ربع ساعة تقريباً فأيهما أفضل قراءة القرآن، أو الطواف، أو الاستغفار؟

الجواب: كله حسن - إن شاء الله - وكلها أعمال صالحة،

تلاوة القرآن تثاب عليها، والطواف تثاب عليه والدعاء والاستغفار تثاب عليه، لكن في إمكانك أن تطوف وتدعو وتستغفر فتجمع بين الأمرين هذا هو الأولى، أو تطوف وتقرأ القرآن، فكونك تسبح وتهلل قبل غروب الشمس وقبل طلوعها هو الأولى، فالتسبيح والتهليل عند غروب الشمس هو الأولى، لكن يمكنك الاستغفار والدعاء في حالة الطواف.

* * *

هجر قراءة القرآن الكريم

السؤال ٩١٦: بعض الناس يمر عليه سنتان وهو لم يقرأ من القرآن حرفاً واحداً، بسبب المشاغل والأعمال، فما حكمهم؟

الجواب: هذا مخطئ ومجرم وأخشى أن القرآن يخاصمه يوم القيامة فما حجته، الله ﷻ أعطاك القرآن وتفضل عليك بمعرفة القرآن وتلاوة القرآن، ونسيت القرآن مهملاً له، فهذا لا ينبغي، ينبغي أن تقرأ القرآن وأن تتعاهده في وقت فراغك في بعض الأحيان، أما كونك تهجره منذ سنتين، فهذا لا ينبغي على كل حال، واجعله من جملة مشاغلك، اجعله في برنامجك من جملة مشاغلك، وكونك هجرت التلاوة فهذا يؤدي إلى هجران معانيه أيضاً وأوامره ونواهيته أو بعض أوامره أو بعض نواهيته.

فالحاصل: لا ينبغي أن تترك قراءة القرآن هذه المدة الطويلة.

* * *

قراءة القرآن بدون وضوء

السؤال ٩١٧: هل الوضوء لازم عند تلاوة القرآن في

المصحف، أم إنها تجوز القراءة بدون وضوء، وماذا أعمل إذا صادفت سجود تلاوة هل أسجد بدون وضوء؟

الجواب: على الصحيح، ما دام أنك على غير وضوء، فلا ينبغي أن تقرأ القرآن في المصحف، نعم يجوز لك أن تقرأه عن ظهر قلب غيباً، أما أنك تمس المصحف وأنت على غير وضوء، فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لك أن تلمس القرآن وأنت على غير وضوء، أما بالنسبة لسجدة التلاوة إن كنت على وضوء فتسجد وإذا كنت على غير وضوء فتمر ولا تسجد، وإن كان ابن تيمية يرى أنه يسجد ولو على غير وضوء، وهو اختيار البخاري أيضاً في صحيحه، ومروي عن ابن عمر وغيره؛ لأنها ليست بصلاة فإذا سجد على غير وضوء لا حرج عليه - إن شاء الله - لأن السجدة المنفردة لا تسمى صلاة.

* * *

السؤال ٩١٨: ما حكم قراءة القرآن بدون وضوء وما معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]؟

الجواب: لا بأس به إذا كان عن ظهر قلب، فإنه جاء في حديث علي قال: «كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً»^(١)، وفي رواية: «ليس يمنعه شيء من قراءة القرآن ليس الجنابة»^(٢)، فإذا كان الإنسان على غير وضوء لكن لم يكن جنباً

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٤٦)، وأبو داود برقم (٢٢٩)، والنسائي (١٤٤/١)، وفي الكبرى برقم (٢٥٨)، وابن ماجه برقم (٥٩٤)، وأحمد برقم (٦٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٢٩٩)، والنسائي (١٤٤/١)، وفي الكبرى برقم (٢٥٧)، وابن ماجه برقم (٥٩٤)، وأحمد برقم (٦٣٩، ٨٤٠، ١٠١١).

يجوز له أن يقرأ القرآن عن ظهر قلب، أما مس المصحف فجمهور العلماء لا يجيزون أنك تمس المصحف بغير وضوء، بل لا بد من وضوء، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة مستدلين بالحديث «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١).

* * *

قراءة القرآن بلا وضوء إذا كان حافظاً له،

أو قراءته من وراء حائل

السؤال ٩١٩: إنني رجل مريض في بطني، ووضوئي ينتقض بعد عشر دقائق أو ربع ساعة وأنا رجل أقرأ القرآن فأدخل الخلاء ثم أتمضمض وأغسل يدي وأطراف قدمي وأعود أقرأ القرآن، فهل لي رخصة في ذلك كما أن بعض العبادات تصعب عليّ في الحرم مع الزحام الناشئ على الوضوء، فليل لي إن العبادة في بيتك أوفي بلادك أحسن لك من الحرم، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا بأس بقراءة القرآن ما فيه مانع، إن كنت حافظاً له تقرأه غيباً، اقرأ على أي حالة، وإذا كنت تقرأ في المصحف ولا تستطيع الوضوء فلا مانع من أنك تقرأ لكن بحائل؛ يعني: من وراء كم أو خرقة أو بقشة^(٢)، لا تأخذ المصحف مباشرة، كما قرره أهل العلم، وصلاتك هنا في بيتك أو في أي مكان تقوم مقام الحرم ما

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٤١/١) برقم (١٣٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٤٢/١٢) برقم (١٣٢١٧)، والدارمي (١٦١/٢)، والدارقطني برقم (٤٣٧)، والبيهقي (٨٨/١، ٨٩/٤).

(٢) وهي كيس من القماش يوضع فيه المصحف للمحافظة عليه. (الشيخ صالح).

دام أن هذه حالتك وأنت لا تستمسك بل ربما تؤذي نفسك وتؤذي غيرك وأنت - إن شاء الله - على أجر.

* * *

مس أشرطة القرآن بدون وضوء

السؤال ٩٢٠: الأشرطة التي فيها قرآن، هل يجوز مسها بدون وضوء؟

الجواب: معلوم أن المصحف قال فيه العلماء: إذا كان في الكيس مغلف يجوز مسه، فلو كان معك مصحف وكان في بقشة، جاز لك مسه لأنك تمس البقشة لم تمس المصحف، فالمصحف داخل، فكذلك الشريط ما دام أنه داخل وهناك غلاف بينك وبينه فالظاهر لا بأس به - إن شاء الله - كالمصحف الذي عليه كيس.

* * *

قراءة القرآن على المريض طلباً للشفاء

السؤال ٩٢١: قراءة القرآن على المريض طلباً للشفاء هل ذلك جائز؟

الجواب: القرآن نزل لشفاء مرضى القلوب قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]. فكما أنه شفاء لأمراض القلوب فهو أيضاً شفاء لأمراض الأبدان، فلا بأس به كما في حديث أبي سعيد في الصحيحين وهو «أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ كانوا في سفر فاستضافوا حياً من أحياء العرب فلم يضيفوهم، فلدغ رئيس القبيلة، رئيس الحي فطلبوا من يرقاه فجاءوا إلى هؤلاء نفر فقالوا: إنا استضيفناكم فلم تضيفونا

ولن نرقي إلا بجعل فجعلوا لهم قطعاً من الغنم، فجاء أحدهم فقراً على رئيسهم سورة الفاتحة جعل يتفل ويقرأ عليه، فكانما نشط من عقاب برىء، فقالوا: لا تقسموا الغنم حتى نأتي رسول الله نسأله فجاءوا إلى رسول الله فأخبروه فقال: وما يدريكم أنها رقيه اضربوا لي معكم بسهم^(١)، فهذا يدل على أن قراءة القرآن على المريض طلباً للشفاء لا بأس به، لكن القرآن لشفاء القلوب.

* * *

قراءة القرآن من أجل الصدقة

السؤال ٩٢٢: هؤلاء الذين يقرؤون القرآن في الحرم، وهم مجموعة من المكفوفين ويمدون أيديهم للناس في أثناء القراءة ليعطيهم الناس، هل هذا الفعل جائز أم حرام؟

الجواب: هم ونيتهم، إن كانوا قرؤوا لأجل الصدقة فلا يجوز لهم، فالقرآن لم ينزل للتسول وشحاذة الناس، القرآن نزل لشفاء القلوب وللهداية والنور والتقرب إلى الله، لم ينزل القرآن لأن يجعل مادة تسول، فلا يجوز لهم بكل حال، إن كانوا نووا بقراءتهم من أجل أن الناس يعطونهم فهم لا يثابون على هذا ولا ينبغي أن يعطوا، فإن كانوا قرؤوا لله وليس قصدهم السؤال فلا مانع من إعطائهم. لكن هذا شيء يرجع إلى نيته هو، والرسول ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٣٦)، ومسلم برقم (٢٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

قراءة القرآن لجلب النوم

السؤال: ٩٢٣ هل يجوز لي أن أقرأ القرآن لكي يساعدي

على جلب النوم فقط؟

الجواب: اقرأ القرآن وانو بقراءتك التقرب إلى الله ما فيه مانع، ولا شك أنه إذا كان لا يأتيك النوم إلا بقراءة القرآن، فأقرأ وما بينك وبين الخير إلا مجرد النية، فتنوي قراءتك هذه للتدبر أو للتقرب إلى الله، والتدبر لا شك أنه من التقرب إلى الله وهذا^(١) يكون تبعاً.

* * *

قراءة القرآن والقارئ مستلق وحكم دخول الحمام بالمصحف

السؤال: ٩٢٤ ما حكم قراءة القرآن والإنسان مستلق على ظهره وواضع المصحف على صدره، وما حكم من كان واضعاً المصحف في جيبه ودخل به الحمام؟

الجواب: لا بأس أن يقرأ وهو مستلق، أو جالس، أو مضطجع، ما فيه مانع، أو جعل المصحف على صدره لا بأس. لكن أن يدخل الحمام والمصحف في جيبه فهذا لا، فلا يجوز له أن يدخل الحمام والمصحف معه. فقد قال العلماء: يحرم أن يدخل الرجل الحش ومعه كتاب الله. بل يضعه في مكان أمين خارج محل قضاء الحاجة.

* * *

(١) أي الرغبة في النوم. (الشيخ صالح).

دخول الخلاء بالمصحف نسياناً

٩٢٥ السؤال: إذا دخل الإنسان بيت الخلاء وفي جيبه

مصحف وهو ناسي، فهل عليه إثم؟

الجواب: لا يجوز أن تدخل بكلام الله الأمكنة القذرة في

محل قضاء الحاجة، وقال العلماء يحرم ذلك، لكن ما دام أنك ناسي فالله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
وحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(١).

* * *

استماع القرآن من الراديو

٩٢٦ السؤال: ما حكم استماع القرآن أو الحديث أو النصائح

والإفتاء من الراديو أو المسجل، وهل صحيح أن وضع القرآن والحديث في الراديو والمسجل استهتار بكلام الله ورسوله؟

الجواب: لا بأس به، ما فيه شيء ما دمت تستفيد ويؤدي

القرآن على الوجه الأكمل، والأحاديث على الوجه الأكمل، ما فيه مانع ولا فيه شيء، إنما المهم أنك تستفيد مما سمعت، وهذا المسجل لا يزيد ولا ينقص، وكذلك الراديو لا يزيد ولا ينقص، إنما يؤدي ما يلقي فيه، فلا حرج إن شاء الله.

* * *

سماع القرآن الكريم في السيارة في السفر

٩٢٧ السؤال: سافرت مع إنسان إلى مكة معتمراً، وفي الطريق

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤٥) بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه».

شغل مسجلاً ووضع فيه قرآن من مشينا من بلدنا إلى أن وصلنا إلى مكة، فهل هذا جائز، وهل عمرتنا صحيحة؟

الجواب: نعم عمرتكم - إن شاء الله - صحيحة نرجو من الله لنا ولكم القبول، وكذلك تسجيل القرآن لا بأس به، فإنك ستأمل هذا المسجّل وهو القرآن وتدبره، إنما الممنوع الخلاعة والدعارة والأشياء المحرمة، أما مثل القرآن وأحاديث الرسول ﷺ والمواعظ النافعة فلا بأس بتسجيلها، ولا مانع من سماعها بل فيه خير.

* * *

متابعة الإمام في المصحف

٩٢٨ السؤال: ما حكم متابعة الإمام في المصحف وذلك بدون رفع صوت، وهل هذا ينافي الخشوع؟

الجواب: لا بأس به، يعني: أن الإمام يقرأ والمصحف بيدك، وقد يكون هذا أدهى للخشوع؛ لأنك لو تركت المصحف لذهبت بك الهواجس والشكوك كل مذهب، من واد إلى واد، وما دام أن المصحف بيدك وتضبط^(١) على الإمام وتتعلم القرآن، وتسمع كلام الإمام، فأنت تستفيد من ناحية، وتشغل بصرك وقلبك عن الهواجس والشكوك، التي تبعد بك عن موضع الصلاة، الحاصل: أنه جائز ولا بأس به إن شاء الله.

* * *

ختم القرآن في سبع ساعات

٩٢٩ السؤال: رجل ختم القرآن في خلال سبع ساعات، فهل عليه ذنب؟

(١) المراد بالضبط هنا: حسن المتابعة ودقتها. (الشيخ صالح).

الجواب: ما أظن أنه يستطيع، إلا إن كان يقفز فممكن يقفز الآيات ويبلعها، وإلا فما عقل شيئاً، فينبغي أنه يقرأ القرآن بتدبر وخشوع وتأمل لمعانيه. قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْرًا عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا﴾ [محمد: ٢٤]. ﴿كَذَّبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَذَّبُوا بِآيَاتِهِ وَلِيَسْتَدَكِّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]. أما أنه يقرأ القرآن في سبع ساعات ما أعتقد، إلا أنه يبلع الآيات ويأكلها ويقفز فهذا ممكن.

* * *

دعاء ختم القرآن الكريم

٩٣٠ السؤال: ما حكم دعاء ختم القرآن الذي نقرؤه اليوم؟

الجواب: هذا لا بأس به، روى البيهقي أن النبي ﷺ كان إذا ختم القرآن دعاء^(١)، وكذلك نقل آثار عن الصحابة، وقيل للإمام أحمد: ما تقول في ختم القرآن؟ قال: لا بأس به، رأيت أهل مكة يفعلونه. يريد السلف الصالح الذين هم في مكة كسفيان بن عيينة وأمثالهم، يفعلون هذا، وفيه آثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يدعون، كان طلحة بن مصرف إذا ختم جمع أهله ودعا من أجل أن ينالهم بركة الدعاء، وفيه آثار عن الصحابة وغيرهم.

* * *

وجود عبارة في أحد المصاحف في دعاء ختم القرآن

٩٣١ السؤال: أثناء تصفحي لبعض المصاحف وجدت العبارة

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٧/٥ - ٤٩).

الآتية في الختمة: اللهم صلي على خير خلقه ومظهر لطفه ونور عرشه، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا من الاعتداء في الدعاء، الله سبحانه وبحمده هو الذي بين للناس، وأرسل محمداً ﷺ ليبين للناس ما نزل إليهم، وأما نور عرشه ومظهر لطفه، الذي أظهره الرب سبحانه، لكن على لسان الرسول وعلى ما أنزله في القرآن.

* * *

نزع الآيات القرآنية وما فيه ذكر الله من الجرائد

السؤال ٩٣٢: كما تعلمون أن الجرائد لا تخلو من الآيات والأحاديث، وخاصة في شهر رمضان، ونحن إذا اطلعنا على الجرائد اليومية نريد إبعادها من أجل الصور التي بداخلها، ونحن إن رميناها تعرضت الآيات والأحاديث للإهانة، وإن أبقيناها فنحن خائفون من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» أو كما قال، فما رأي سماحتكم؟

الجواب: تقول: إن الجرائد فيها صور وربما كان فيها آيات قرآنية هذا الذي ذكرته صحيح، فإن أمكن أن تشق الآيات القرآنية من الجريدة فهو أولى وترميمها^(١) لكن ما فيها من الآيات القرآنية وما فيها من ذكر الله تشقه وتدفعه أو تحرقه، هذا أولى من إبقائها في القمامة وفي الطرقات، هذا هو الذي ينبغي، أو أنك تطمس الصور وتحفظ بها، أما أنك ترميها وفيها آيات قرآنية لا، فالأولى أنك تنزع الآيات القرآنية منها وكذلك ما فيه ذكر الله، اسم الله ينزع منها والباقي يرمى.

(١) أي ترمي الصحف بعد نزع الآيات القرآنية فيها. (الشيخ صالح).

فتاوى
في مسائل متفرقة

فتاوى في مسائل متفرقة

التوبة

التوبة إلى الله من الذنوب

السؤال (٩٣٣): (...)(^١)؟

الجواب: تقول: إنك ارتكبت محرماً ثم ندمت على فعل هذا المحرم، ودعوت على نفسك بأن قلت: إن عدت إلى فعل هذا المحرم بأن يخلدك الله خالداً مخلداً في النار. تريد بذلك منع نفسك من ارتكاب هذا المحرم، ثم ارتكبه مرة أخرى بعد هذا الدعاء، ثم مرة ثالثة بعد دعائك على نفسك بأن يخلدك في نار جهنم.

نقول لك، يا أخي، قد أخطأت في هذا الدعاء، لكن ارتكابك لهذا المحرم أنت مخطئ وجريمة كبرى، والله يحاسبك على هذه المعاصي، فالله خلقك لعبادته، وأنت لا تدري متى يفجؤك الأجل، ثم تندم يوم لا ينفع الندم، ولكن ما دمت الآن على قيد الحياة، فينبغي أن تتوب توبة صادقة نصوحاً، وتعزم أن لا تعود وتندم على فعلك هذا، وتقلع عن الذنب أن لا ترتكبه، فإذا علم الله منك صدق النية وصحة التوبة، فالله يغفر لك ويقبل توبتك، وفي الحديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(٢)، والله يقول:

(١) السؤال لم يرد كاملاً في الشريط فيكتفي بإعادة الشيخ له.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٣٧)، وأحمد برقم (٦١٦٠، ١٥٤٩٩)، والحاكم (٤/٢٥٧).

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].
 وقال: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
 [المائدة: ٧٤]. وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى
 رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
 يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ﴾ [التحریم: ٨].

فالحاصل: (...)(^١)، أنك إذا تبت توبة نصوحاً فالله يكفر
 عنك هذه السيئات ويقبل توبتك، ويغفر لك ولا يعاقبك بما فعلت؛
 لأن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر، إلا أني أشير عليك أن لا
 تعود إلى فعل هذا المحرم الذي أشرت إليه.

* * *

الله ﷻ يقبل توبة التائب

السؤال: هل يغفر الله تعالى لمن تاب توبة صادقة بعد
 أن كان يضطر للاستلاف من الدولة بالفائدة، وماذا يعمل مع بنائه داراً
 لأطفاله بهذه الطريقة؟

الجواب: الله ﷻ يقبل توبة من تاب إليه، وأقبل عليه،
 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحریم: ٨]. لكن
 تعرف أن شروط التوبة: لا بد من الندم على ما فات، والإقلاع عن
 الذنب، والعزم على أن لا تعود.

حكى ابن حجر في بعض كتبه ما معناه: أن رجلاً أطاع الله
 عشرين عاماً، وكان في غاية من الطاعة والعبادة والانكسار إلى الله،
 وكثرة العبادة، والابتعاد عما حرم الله، ثم عصى الله عشرين عاماً

(١) كلمة غير واضحة.

فارتكب الجرائم وفعل المعاصي، ثم بينما هو ينظر وجهه في المرأة إذ أبصر الشيب في لحيته بكى، يوم رأى الشيب، ثم سمع منادياً ينادي يسمع صوتاً ولا يراه. قال: يا هذا أطعنا فسترنك وعصيتنا فأمهلناك، وإن رجعت إلينا قبلناك.

فأنت إذا رجعت إلى الله يقبلك الله، إذا رجعت بصدق وإخلاص فالله يقبل توبتك، وما حصل فيغفر الله لك، فالله يقول: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

* * *

علاج قساوة القلب

السؤال: ٩٣٥ أطوف أحياناً وأصلي أحياناً وأحس أن في

القلب قساوة، فما هو علاج ذلك؟

الجواب: هذه القساوة قد تكون موجودة، ولكن ينبغي أن تكثر من الدعاء، ويكون من قلب حي، وأن المطعم يكون حلالاً، وتكثر من: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، يا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك»^(١). قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٢٢، ٣٥٨٧)، وأحمد برقم (١٢١٠٧، ١٣٦٩٦، ٢٤٦٠٤، ٢٦١٣٣، ٢٦٥١٩، ٢٦٦٧٩)، والحاكم (٢/٢٨٨، ٢٨٩، ٤/٣٢١)، والطبراني في الكبير (١/٢٦١) برقم (٧٥٩) و(٣١٣/٧) برقم (٧٢٣٢) و(٣٣٤/٢٣) برقم (٧٧٢) و(٣٦٦/٢٣) برقم (٨٦٥) و(٣٣٨/٢٣) برقم (٧٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٦٨٣).

كان الفضيل بن عياض رضي الله عنه أحد اللصوص، وأحد الذي يؤذون الناس، فتسور يوماً بيتاً من البيوت يريد به امرأة في جوف الليل، ولما تسور سمع هاتفاً يقول: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦] قال: كاد قلبي أن يتصدع، ثم بعدها تاب وصار من جملة العلماء وأهل الحديث، وممن انقطع في هذا المسجد رضي الله عنه.

وكذلك يقول الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الزمر: ٢٢]. تدبر القرآن وتأمله، واذكر آخرتك وما ستصير إليه، وما أمامك من جنة أو نار تتلظى إلى أبد الآباد، ليست بسنة ولا ألف سنة، فتذكر لعل الله أن يلين قلبك.

كان علي رضي الله عنه إذا أراد أن يلين قلبه خرج إلى المقابر، فنظر إليها وقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. ثم قال: يا أهل القبور نُكِّحْتُمْ نِسَاؤَكُمْ، وَسُكِّنْتُمْ بِيُوتَكُمْ، وَقُسِّمَتْ أَمْوَالُكُمْ، وَاسْتُخْدِمَتْ صَبِيَانُكُمْ - يعني: أن أطفالكم تزوجت أمهاتهم وصاروا خداماً لأزواج أمهاتهم - هذا خبر ما عندنا، يا ليت شعري ما خبر ما عندكم. ثم قال: والله لو تكلمتم لقلتم: ﴿وَتَكَزَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الرَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

وسواس الشيطان للإنسان بالأعمال السيئة

السؤال ٩٣٦: هل يؤاخذنا الله على ما وسوس الشيطان في أنفسنا من الأعمال السيئة، مع أننا - إن شاء الله - بعيدون عن ذلك؟

الجواب: لا يؤاخذكم الله - إن شاء الله - لما ورد في الحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(١)، وحديث النفس: هو الذي لم يعمل به الإنسان ولم يتكلم به، فأرجو أن لا حرج عليه - إن شاء الله - إلا أنه ينبغي الابتعاد عن مثل هذا، ويترك الوسوسة والتفكير في الشؤون التي لا ينبغي فعلها.

* * *

معنى الزهد

السؤال ٩٣٧: كيف يكون المسلم زاهداً، وكيف يوفق بين الزهد وبين ما يقوله الرسول ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»؟

الجواب: ما بينها تناقض، الزهد معناه هو الزهد في الحرام، هذا هو الزهد الحقيقي، هو أنك تزهد في الحرام وعن المشتبهات، وأن لا تدخل بطنك ولا بيتك شيء لا يحل لك، أو شيء مشتبه «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢)، وكما في الحديث: «ومن اتقى

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٩)، ومسلم برقم (١٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٥١٨)، والنسائي في الكبرى برقم (٥٢٠١)، وأحمد برقم (١٧٢٧)، وابن خزيمة (٥٩/٤) برقم (٢٣٤٨)، وابن حبان برقم (٧٢٢)، والحاكم (١٣/٢، ٩٩/٤).

الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(١)، ليس المراد أنك تزهد بمعنى تترك الطيبات وتترك ما أباح الله لك، لا، المعنى: أنك تزهد بالابتعاد عن المحرمات وما لا يحل لك، والابتعاد عن كل ما فيه شبهة، أما ما أعطاك الله فلا بأس به، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وهذا معنى «إن الله إذا أنعم على عبده نعمة يحب أن يرى أثر نعمته عليه»^(٢)، وإنما الزهد، الزهد في الحرام، والزهد في المشتبهات والابتعاد عن كل ما لا يحل له، سواء كان حراماً أو فيه شيء من الشبهة.

* * *

رد السلام بقول مرحباً

السؤال: بعض الناس إذا سلمت عليه بتحية الإسلام قائلاً له: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. لا يرد بالسلام الشرعي، بل يقول: مرحباً بك أو نحو ذلك؟

الجواب: الأولى أن يرد مثل ما سلمت، بأن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أهلاً بك ومرحباً، لا بأس، لكن السلام سنة سنّها رسول الله ﷺ، والابتداء بها سنة، وردها واجب، وخيركم الذي يبدأ بالسلام، وهذه من المسائل التي السنة فيها أفضل من الواجب، فيجب عليه أن يرد عليك السلام، فإذا قلت: السلام عليك. يتعين أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٨١٩)، وأحمد برقم (٨١٠٧)، والحاكم (٤/١٣٥).

بدء أهل الكتاب بالسلام

السؤال: هل صحيح أننا لا نبتدئ أهل الكتاب بالسلام، ولا نفسح لهم الطريق ولا نساعدهم، مع أننا سمعنا أن الرسول ﷺ زار جاره اليهودي حين مرض؟

الجواب: نعم «إذا لقيتموهم فاضطروهم إلى أضيقه»^(١)، فإنهم أعداء، لكن إذا كان هناك سبب كجار مثلاً، فلا مانع ولا سيما إذا كان يرجى إسلامه لزيارته أو تكريمه، أو لعله أن يسلم ويعرف عظمة الإسلام، فهذا لا مانع إذا كان فيه مصلحة، وإلا فهم أعداء للمسلمين، هم يكونون لكم العداوة والبغضاء كما دل عليه القرآن، وكذلك أيضاً المسلمون مأمورون بمقاطعتهم، فالله يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. أما أهل الكتاب فهم أعداء، ويريدون أن تميلوا إلى دينهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]. أي حتى تتبع دينهم.

* * *

لعن الزوجة والأولاد

السؤال: وجدت أطفالي وقد قاموا بإتلاف حفيظتي عند عودتي إلى منزلي، فلعنت طفلي الذي مزقها، وأمه التي أهملت له، حتى قام بهذا العمل، فماذا يجب عليّ أن أفعله، وهل حرمت عليّ زوجتي إذا لعنتها؟

الجواب: المؤمن ليس بلعان ولا بطعان ولا بسباب ولا بفحاش،

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٧).

فالمؤمن يمسك لسانه ويسترجع إذا أصيب بشيء، وأما لعنك لزوجتك هل تحرم عليك باللعنة؟ لا ما تحرم، لكن لا ينبغي أن تلعن، فإنك إذا لعنت أي شخص ولم يكن مستحقاً للعة فإنها تعود عليك أنت، أنت الذي في الحقيقة لعنت نفسك، ما دام أنك لعنت من لا يستحق اللعن، أما بالنسبة لزوجتك لو لعنتها فأنت مخطئ، ولا ينبغي، لكنها لا تحرم عليك، بل هي زوجتك.

* * *

لعن السيارة وأواني المنزل أو الولد أو الزوجة

٩٤١ السؤال: ما حكم لعن السيارة أو أحد أواني منزله، أو لعن ولده أو أم ولده؟

الجواب: هذا خطأ، لماذا تلجأ إلى اللعن، هل تدري ما معناه، اللعن هو الطرد والإبعاد عن مواقع الرحمة، سيارتك ليست محل رحمة، إنائك ليس محل رحمة، لكن جاء في الحديث أنك إذا لعنت ولم يكن الملعون الذي لعنت أهلاً لها، فإنها تدور اللعنة وترجع عليك أنت^(١)، فأنت الذي لعنت نفسك في الحقيقة، فالسيارة ليست محل لعن، ليست محل ثواب ولا عقاب؛ لأن اللعن الطرد والإبعاد عن مواقع الرحمة وهي جماد، وكذلك الإناء ليس محلاً للرحمة، لا هو محل عذاب ولا مثاب، فإذا لم يكن أهلاً، أو لعنت

(١) هو معنى ما أخرجه أبو داود برقم (٤٩٠٥، ٤٩٠٨)، والترمذي برقم (١٩٧٨)، والطبراني في الكبير برقم (١٢٧٥٧)، وفي الصغير (٦٩/٢، ٧٠)، وابن حبان برقم (٥٧٤٥).

ولذلك وهو ليس أهلاً لها^(١)، أو لعنت أم ولدك^(٢) وليست أهلاً لها، ولا هي محل لها، بل هي من أهل الخير وليست محلاً لها، فإنها تدور، فإذا لم تجد الملعون محلاً لها رجعت إلى صاحبها.

* * *

سماع الموسيقى

٩٤٢ السؤال: ما حكم سماع الموسيقى؟

الجواب: لا خير فيه، الموسيقى كله لهو، وقد تكلم العلماء على هذا، والذي يأتي بالقرآن يلحنه أيضاً بأشياء مطربة، أو ما أشبه ذلك، كلها لا خير فيها.

* * *

سماع الأغاني

٩٤٣ السؤال: أنا من ضمن الشباب - والحمد لله - أؤدي الصلاة المفروضة وأصوم وأتصدق، وما إلى ذلك، ولكنني أستمع إلى الأغاني، ولكنها لا تؤخرني عن أداء الصلاة في وقتها، فأتركها وأذهب إلى المسجد، ثم أرجع إلى أهلي وبعض الأصدقاء لنستمع إليها، فلا أدري هل عليّ ذنب أم لا؟

الجواب: تقول: إنك شاب تصلي وتصوم، وهذا من نعم الله عليك، نرجو الله لك التوفيق، إلا أنك تستمع للأغاني.

الأغاني ينبغي أن تتركها، لا سيما الأغاني الخليعة، وأغاني النساء التي تجلس أمام الآلة، ثم تنادي بصوتها الرخيم، وتبعث

(١) أي ليس مستحقاً للعن. (الشيخ صالح).

(٢) أي زوجتك أم أولادك. (الشيخ صالح).

الأنات في النفوس، فهذا لا ينبغي، بل الغناء كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ينبت النفاق في القلب كما ينبت حميل السيل الحب»^(١)، حبة البقل، فلا ينبغي أن تسمعه وخاصة غناء الخلاعة والدعارة، والذي فيه شيء من تشبيب النساء وذكر محاسنهن، وما أشبه ذلك، فالأولى بل المتعين الابتعاد عن مثل هذا، حتى ذكر الحنفية - رحمهم الله - في كتبهم أن من يتلذذ بالأغاني الخليعة يسمعها ويتلذذ بها يقولون يؤدي إلى الكفر، ولكن هذا غير مُسَلَّم لأنه لا دليل عليه، لكن هذا يدل على عظمه، فما دام أنه خلاعة

(١) روي مرفوعاً وموقوفاً فأخرجه مرفوعاً بلفظ: «الغناء ينبت النفاق في القلب»، أبو داود برقم (٤٩٢٧)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي برقم (٤١) بلفظ: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»، وأما الموقوف فقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٢٤٧ - ٢٤٨) (قال علي بن الجعد: حدثنا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المروزي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع»، وقال شعبة: حدثنا الحكم عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود «الغناء ينبت النفاق في القلب». وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله. وقد روي عن ابن مسعود مرفوعاً. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي. قال: أخبرنا عصمة بن الفضل، حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا سلام بن مسكين، حدثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل».

وقد تابع حرمي بن عمارة عليه بهذا الإسناد والتمن مُسَلَّم بن إبراهيم. قال أبو الحسن بن المنادي في كتاب أحكام الملاهي: حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن حمدان المعروف بحمدان الوراق، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسكين فذكر الحديث. فمداره على هذا الشيخ المجهول. وفي رفعه نظر. والموقوف أصح.

ودعارة وتشبيب بالنساء وذكر محاسنهن، فلا يجوز لك ولا ينبغي لك، أما إذا كان من مثل أشعار العرب، التي تبعث على الشهامة والرجولية والشجاعة والبطولة والكرم، هذا لا بأس.

* * *

الأناشيد التي تمجد البطولات الإسلامية

السؤال: ٩٤٤ ذكرتم أن الغناء الذي يمجد البطولات الإسلامية، وأشباه ذلك أنه لا بأس به، فهل يجوز أن يقترن ذلك بالموسيقى؟

الجواب: قصدنا بالغناء ليس الغناء الذي أنت تقصد، يعني: الذي يدعو إلى عظمة الإسلام وشجاعة المسلمين، وكذلك أيضاً فيه شيء من الحكم، سواء كان نبطياً أو شعراً فصيحاً، مثل ما كان ينشد بين يدي النبي ﷺ وما أشبه ذلك، كل هذا لا بأس به، أما الموسيقى فلا أصل لها، هذه آلة طرب، الموسيقى كلها آلة طرب، لكن إذا كثر الإمساس قل الإحساس.

* * *

طلب الأولاد إدخال وسائل اللهو إلى البيت

السؤال: ٩٤٥ أنا زوجة لرجل، ولي منه أولاد، والبيت الذي نسكنه ملك لي، وأولادي يلحون عليّ بإدخال وسائل اللهو إلى هذا البيت، مثل ما يسمى بالفيديو، ورفضت كثيراً، والآن أواجه مشكلة بالنسبة لهم في هذا الموضوع لضعف المرأة، وأبوهم لا يأمرهم ولا ينهاهم، فماذا أفعل؟

الجواب: امتنعي وسيعينك الله، ولك الأجر من الله، فينبغي

أن تربوا أولادكم على التربية الطيبة، وأي مصلحة من هذا الفيديو، هذا والله لا خير فيه، وأي رجل يدخله بيته لا خير فيه، وأي رجل يرضى أن يدخل على بناته وزوجته وأهل بيته هذه الدعارة، وهذه الخلاعة، وهذا المجون، الذي هو يفسد أكثر وأكثر وأكثر في الساعة الواحدة أكثر مما يفسده في الوقت الطويل لا خير فيه، فلا يجوز لك، ولا ينبغي لك أن تدخل في هذه الآلات المحرمة المؤدية إلى فساد أولادك وفساد أخلاقهم؛ لأننا نسمع أنها تشتمل على أشرطة كلها مجون وخلاعة ودعارة لا خير فيها، والأب يجب عليه أن يساعدك على أولاده، وأن لا يقف موقف المتفرج، بل لا بد أن يساعدك عليهم، والله يعينك، ونشكرك وندعو الله لك بالإعانة والتوفيق.

* * *

من يسكن مع أناس يستعملون الأغاني وآلات اللهو

السؤال: ٩٤٦ أنا أسكن مع جماعة يستعملون الأغاني وبعض

أدوات اللهو، فماذا أفعل؟

الجواب: لا ينبغي أن يستعملوها، فاللهو والطرب والغناء الخليع والغرام الذي يبعث في النفوس الأنان، فهذا لا يجوز بكل حال، بل ذكر بعض الحنفية أن التلذذ بالغناء الخليع أنه يصل إلى الكفر، وإن كان جمهور العلماء على خلافه، لكن هذا مما يدل على أهميته، فينبغي أن تناصحهم وأن تتكلم معهم، فإن أبيت فالأولى أن تختار أصحاباً غيرهم فيهم خير؛ لأنه يخشى أن جربهم ينتقل إليك وتصير أجرب مثلهم، كما قيل:

لمارات أختها بالأمس قد خربت صار الخراب لها أعدى من الجرب

فأهم شيء أنك تناصحهم وتنكر عليهم بالرفق واللين، ثم تستعمل ما تراه من الشدة إذا أمكن ورأيت أن فيها مصلحة، فإن أبوا فينبغي أن تختار أصحاباً طيبين أحسن منهم، فإنه أسلم لدينك ولمستقبلك.

* * *

علاج شلل الوجه

السؤال ٩٤٧: إنني رجل يأتيني كل من أصيب بمرض شلل في الوجه، وأقوم بعلاجه بالعلاج العربي، وذلك بأن أمنعه من التكلم وأجعله في محل لا يدخل عليه أحد إلا خواص أهله، ثم أتردد عليه في الصباح والمساء وأغمز محل الألم، وبأمر الله يبرئ بعد مدة ولا أخذ على ذلك شيئاً، بل احتساباً لوجه الله، فهل لي أجر على ذلك، وهل أستمر على هذا العلاج؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت، هذا طيب - جزاك الله خيراً - لك الأجر، وهذا علاج ما فيه محذور، لا فيه أسماء شياطين ولا طلاسّم ولا حروف مقطعة، ولا فيه شيء من التقرب إلى غير الله، كل هذا أنت مثاب عليه إن شاء الله.

* * *

مسؤولية الطبيب تجاه المريض

السؤال ٩٤٨: أنا طبيب وعملي به مخاطر، فقد يموت المريض من جراء بعض الفحوصات أو العلاج، وفي بعض الحالات يؤدي إهمال بسيط إلى استفحال المرض، وقد يموت المريض، فهل يلزمني شيء؟

الجواب: إذا أديت كل ما تستطيعه وحسب علمك واجتهادك، وأنت طبيب ثقة، وأديت الذي عليك، فأنت محسن ولا حرج عليك، أما إذا وقع منك إهمال، فلا شك أنك مجرم، وأنت مخطئ، والإثم عليك، هذا إذا وقع منك إهمال، أما إذا كنت طبيباً حاذقاً، ولكن ما حصل المقصود، بعد بذل الوسع والجهد فلا حرج عليك، الآجال بيد الله، وأنت لم تضمن سلامة هذا المريض وبلوغ الصحة، إنما تحرص له وتتطلب له الخير؛ لأنك طبيب حاذق، فإذا لم يتيسر العلاج أو توفي فلا حرج عليك، أما إذا كانت وفاته نتيجة الإهمال، إما أنك لم تعالجه المعالجة المطلوبة، أو أنك عالجتة ولكنك أحرقت المرور عليه وملاحظته ومات بسبب الإهمال، سواء كان من جهة العملية أو من جهة أنك لا تعوده ولم تتفقد حالته، أو وكلت أمره إلى من لا يحسن، فلا شك أنك مجرم، وأنت مخطئ، وسيحاسبك الله على إهمالك؛ لأنه أمانة في يدك، هذا المريض سلم نفسه وروحه، وأهله سلموه لك فجعلوك أنت الأمين، وأنت المؤتمن عليه في علاجه وفي شق بطنه، وفي أي شيء عمله، لا يدرون، بل جعلوا الأمر إليك، فإن أخلصت في عملك وقمت بالواجب، فالله يشيبك ولك الأجر العظيم، وإن أهملت فالله هو حسيبك، وهو الذي يتولى جزاءك.

* * *

طلب مساعدة الأغنياء في بناء مسكن

٩٤٩ السؤال: هل يجوز لي أن أطلب من الأثرياء المساعدة

من أجل بناء مسكن، وذلك بواسطة الصحف المحلية؟

الجواب: إذا لم يكن عندك مسكن وأنت محتاج فلا بأس بذلك،

أما إذا لم تكن محتاجاً، فلا ينبغي لك، فإن السؤال منقصة ومذلة، وقد قال النبي ﷺ: «المسألة شح يشح بها الرجل وجهه»^(١)، وفي الحديث الآخر: «لا يزال الرجل يسأل ويتحرى السؤال، حتى يأتي يوم القيامة وليس على وجهه مزعة لحم»^(٢)، وقال ﷺ: «لئن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بالحزم من الحطب فيبيعهها فيكف بها وجهه، خيراً له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٣).

فالسؤال مذلة ومنقصة، مهما أمكنك أن لا تسأل وأن تتعفف، فهو الذي أحبه لك، ولا ينبغي أن تفتح على نفسك باب سؤال.

* * *

دفع صاحب المعاملة مبلغاً من المال للموظف لإنجاز معاملته

٩٥٠ السؤال: أنا موظف لدى إحدى الجهات الحكومية، وهناك شخص له معاملة لدي، ولكن هذه المعاملة يتوقف إنجازها إلى مراجعة جهات أخرى التي ليس لي بها صلة، وقد أرسل لي صاحب المعاملة مبلغاً من المال لتخليص معاملته، فهل يدخل هذا في الرشوة؟

الجواب: نعم يدخل في الرشوة، ما بعث لك هذا المال رحمة، لولا معاملته ما أعطاك قرشاً أبداً. «وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»^(٤)، والرشوة متى حلت في قوم هلكوا، فإنها

(١) أخرجه النسائي (١٠٠/٥) بلفظ: «المسألة كدٌّ يكدُّ بها الرجل إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه».

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٧٤). (٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٧١).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٨٠)، والترمذي برقم (١٣٣٦، ١٣٣٧)، وابن ماجه =

من صفات اليهود، قال الله تعالى: ﴿سَتُّونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]. يعني: أكالون للرشوة؛ لأن السحت هو الرشوة، فمن صفات اليهود المذمومة التي ذمها القرآن بقوله: ﴿سَتُّونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، فلا ينبغي أن تأخذها، ولا يجوز لك، والله يغنيك عنها ويسدد أحوالك، ولا تدخل عليك بأي بركة، وأنت تعرف وأنا أعرف الآن، أن ما دفع لك هذا المبلغ لا لله، ولا لأجل قرابة بينك وبينه ولا لصلة ولا في مقابلة هدية سبق أن أهديت إليه فيكافئك عليها، إنما يريد أن تساعد على معاملته، فعليك أنت أن تساعد الله، لا سيما إذا كان محقاً، فساعده، سواء من قبلك أو من قبل الموظفين الذين لديك، والله يعوضك خيراً مما دفعه إليك.

* * *

الأشهر الحرم

٩٥١ السؤال: ما هي الأربعة الأشهر الحرم؟

الجواب: الأشهر الحرم أربعة ثلاثة وواحد، ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب الفرد، هذه الأربعة.

* * *

دعوة مرتكب الكبيرة المصر عليها

٩٥٢ السؤال: في مجال الدعوة إلى الله ما حكم دعوة مرتكب

الكبيرة إذا كان مصرراً عليها ومقيماً لها، وما حكم من يجالسه ويخالطه إذا كان يقصد من ذلك الدعوة إلى الله وترغيبه؟

الجواب: إذا كان الشخص مرتكباً كبيرة ومصراً عليها، ولكنك تخالطه من أجل أن تدعوه، رجاء أن تؤثر عليه، ورجاء أن يقلع عن كبيرته تلك وأن يتركها، لا بأس، هذا طيب، فينبغي أن تلازمه وأن تدعوه وأن تحثه وترغبه في الآخرة، وتبين له الوعيد الذي جاء في مرتكب مثل هذه الجريمة الشنعاء من شرب خمر مثلاً، أو زناً أو غير ذلك، وتدأب في الدعوة لعل الله أن يهديه بسببك، فالرسول ﷺ يقول: «فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(١).

* * *

إجابة دعوة الذي كسبه حرام

٩٥٣ السؤال: إذا دعاني رجل لطعام وأنا أعلم أن كسبه غير حلال، فهل أجيبه؟

الجواب: إن كنت متيقناً أن الطعام الذي سيقدم لك حرام، فلا تأكله ولا تجبه، فإن كان الأمر مشتبهاً ما تدري قد يكون يعامل بالحرام وعنده حلال، أجور عقارات مثلاً، ومصرف ربا، واختلط هذا بهذا ولا تميز فهذا لا بأس بإجابته، ما فيه مانع، فأشر الناس اليهود وهم أكلة الربا كما حكى الله عنهم: ﴿فِظْلٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوا وَقَدْ هُمُوهَا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَطْلِ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١]. ومع هذا اليهودي لما دعا النبي ﷺ إلى

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠)، ومسلم برقم

طعام أجابه، فقدم له خبز شعير وإهالة سنخة، فأكل ﷺ ^(١). إلا إذا علمت أن هذا الطعام المقدم لك حرام بعينه فلا تأكله، أما إذا لم تعلم، فهذا لا بأس به.

* * *

ضرب حيواناً فكسر يده ثم مات

٩٥٤ السؤال: رجل ضرب حيواناً وكسر يده ثم مات فما الحكم؟

الجواب: لا ندري ما هو الحيوان هل له قيمة، أو ماله قيمة، المقصود أنه ما عليك شيء، إلا أنه لا يجوز لك أن تعذب الحيوان، أنت مخطئ فيما بينك وبين الله وعليك أن تتوب، أما الكفارة فما عليك كفارة.

* * *

قول العامة إن صياح الأذن اليسرى

يدل على أن هناك من يتكلم فيه بالنميمة

٩٥٥ السؤال: بعض الناس يقول إن صياح الأذن اليسرى للإنسان تعني بأن هناك من يتكلم فيه بالنميمة، وصياح الأذن اليمنى تعني بأن هناك من يمدح فيه، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا تقوله العامة، ولكن لم نعرف له أصلاً، إلا أن في بعض كتب الأدب أنه يقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، أو يقول: ذكر الله من ذكرنا بخير، ولا أعرف له أصلاً من كتاب أو سنة.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٣٢٠١)، والطبراني في الأوسط برقم (١٠٧٩).

الصلاة على السجادة التي فيها صورة الحرم أو الكعبة

السؤال ٩٥٦: بعض السجاجيد يوجد فيها صورة للحرم أو للكعبة، فإذا جعلنا الصورة في الخلف أنكر علينا عامة الناس، فما حكم ذلك؟

الجواب: أما بالنسبة للتصوير فتقدم أن قلنا لا ينبغي، لكن تصوير ما لا روح فيه فهذا جوزه ابن عباس رضي الله عنهما، كتصوير الأشجار أو تصوير الكعبة أو تصوير الحرم، هذا لا بأس به، أما أنه يجعله خلفه هذا لا أرى دليلاً يمنع منه، ولا سيما إذا حصل من غير قصد، وحصل صدفة فلا مانع؛ لأن الإنسان لم يقصد إهانة الحرم ولا إهانة الكعبة ولم يقصد إهانة شيء من هذا.

* * *

عنده عمل وأهل في بلده

هل الأفضل الذهاب إليهم أو البقاء في مكة

السؤال ٩٥٧: أنا جئت بعمرة في رمضان، وانتهيت من العمرة منذ ثلاثة أيام، وعندني أولاد وأهل وعمل في بلدي، فهل الأفضل أن أبقى هنا في مكة، أم الأفضل أن أرجع إلى بلدي وأهلي وعملي؟

الجواب: إن كان عند أولادك من يرعاهم ويحافظ عليهم ويقوم بشؤونهم، ولا يخل بهم في شيء، وعملك هذا لا فوات عليه، فينبغي أن تغتنم هذه الفرصة، فإن كان أولادك تخشى عليهم، وليس عندهم من يحافظ عليهم لأداء الصلاة والصوم، أو أن عمالك الذي أنت تأكل منه وتنفق بسببه على أولادك يتعطل فذهابك أفضل.

* * *

هل ورد حديث في النهي عن النوم بعد العصر

٩٥٨ السؤال: هل ورد عن الرسول ﷺ حديث ينهى فيه عن

النوم بعد صلاة العصر؟

الجواب: لا أذكر شيئاً ولا أعرف شيئاً إنما بعض الناس

يقول: إن نومات الضحى ونومات العصر غير محمودة، وأن الأولى تركها، لكن إذا كان الإنسان محتاجاً إليها بأن يعمل في النهار، ولم يتيسر له، فلا حرج إن شاء الله.

* * *

تأديب الطلاب بالكلام والضرب الخفيف أثناء الصيام

٩٥٩ السؤال: أنا أعمل مدرس قرآن في المسجد في رمضان،

والطلاب يجتمعون عند باب المسجد قبل بدء الدراسة، فيؤذون الجيران بأصواتهم، فهل يجوز أن أؤدبهم بالكلام والضرب وأنا صائم؟

الجواب: نعم، يجوز أن تؤدبهم بالكلام، وبالضرب

الخفيف، لا مانع؛ لأن معلم الصبيان مضطر إلى هذا، فكما يعلمهم القرآن يعلمهم الأدب، فتفرك أذنه مثلاً، يعني: لا تضربه ضرباً يتعبه أو يزيل بعض أعضائه، بل بالكلام الترهيب فهو المطلوب والزجر، وأما الترهيب فلا مانع من أن تفرك أذنه، تقبص^(١) ظهره، وما أشبه ذلك، في غير مقتل وفي غير أذى، لا أنك تأخذ عصا وتجلده، ربما كسرت شيئاً من عظامه، أو أثرت عليه، فهذا^(٢) لا بأس به، سواء كنت صائماً أو غير صائم.

(١) القبص: هو فرص الجلد بالأصابع. (الشيخ صالح).

(٢) أي الذي ليس فيه كسر عظم أو تأثير شديد. (الشيخ صالح).

بعض الناس لا يحلبون الإبل والبقر

السؤال: ٩٦٠: بعض الناس لا يحلبون الإبل ولا البقر،

ويقولون إن الرسول ﷺ لم يحلبها، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا غلط، ما فيه مانع، احلب العنز والشاة والبقرة والإبل، ولا فيه أي شيء، ولم يقل أحد من المسلمين بالمنع من هذا، ماذا يعمل بها هل يتركها؟! *

* * *

إطلاق الأجنبي على غير السعودي

السؤال: ٩٦١: هل يجوز للمسلم أن يقول لأخيه أنت أجنبي

إذا كان غير سعودي؟

الجواب: لا مانع، لكن ليس المراد بأجنبي أنك أجنبي من الإسلام، لا بل هو أخوك المسلم، لكن الأجنبي في الاصطلاح أنك لست من أهل البلد، أما إذا قصد بقوله أنك أجنبي يعني: أجنبي عن الإسلام، فهذا حرام عليك، هو مسلم، لكن تقصد بأنه أجنبي، يعني: غير مواطن، هذا ما فيه مانع.

* * *

في الدول الشيوعية تقسم الحكومة البيوت على الشعب،

فهل يجوز للمسلم أن يسكن في بيت ليس له

السؤال: ٩٦٢: في بعض الدول الاشتراكية أو الشيوعية

الحكومة تأخذ الأراضي الزراعية والبيوت المؤجرة غصباً، وتقسمها بين الشعب، علماً أن الشعب لو رفض هذا الأمر فإن الحكومة قد تؤذيه،

ورغم ذلك يستعمله مدة حياته، فهل يكون مسؤولاً أمام الله إذا سكن بيتاً لا يستحقه؟

الجواب: لا شك أن هذا جريمة وظلم وتعد، فالرسول ﷺ يقول: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(١)، «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٢)، وهذه حكومات فاسدة، تبتز أموال الأغنياء بحجة إعطائها الفقراء، هي بنفسها لم تواس الفقراء بنفسها، وهل رئيس الدولة الشيوعية مثلاً ملبسه ومسكنه ومأكله من جنس فقراء بلده؟ أبداً. لكن سؤالك تقول: لو أعطتني الحكومة الشيوعية بيت زيد، هل يجوز لي؟

نقول: ما دام أنك تعرف أن هذا بيت هذا المسلم وأخذته [الدولة] منه ظلماً تريد إعطائه إياه، فحرام عليك أن تأخذه أو تسكنه، ولا يجوز لك، فمجرد إعطاء الحكومة لك، لا يبيحه لك فيما بينك وبين الله.

* * *

تغسيل الأواني بعد الطعام في المجاري الخاصة بالحمامات

السؤال: ٩٦٣ ما حكم تغسيل الأواني بعد الطعام مع المجاري الخاصة بالحمامات، وكذلك كرسي الحمام هل لا بد أن يكون على غير القبلة؟

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٩، ١٧٤١، ١٧٤٢)، ومسلم برقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٥). (٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٤).

الجواب: إذا كان فيها فضلات من الطعام فلا يجوز، أما إذا كان مجرد أوساخ وما بقي من الطعام شيء، فهذا لا مانع، كالماعون مثلاً ما بقي فيه شيء من الطعام، فهذا لا بأس، وكذلك يدك إذا أكلت ولعقت ما فيها ولم يتبق فيها شيء، ثم غسلتها فهذا يعتبر شيئاً من الوسخ؛ لأنه لا ينتفع به من ناحية، بل هو يستقدر من ناحية أخرى، فأما إن كان هناك طعام وأثر طعام، كالذي يلصق بالقدر أو يبقى في السفرة، فهذا لا ينبغي أن يُلقَى، أما إذا لم يكن في الإناء شيء وإنما هو بقية أثر الطعام، ولم يبق فيه أي أثر إنما هو شيء من فضلات اليد أو الدسم الذي لا يُنتفع به بل تكرهه النفوس، فهذا لا بأس بتنظيفه وغسله، وإن ذهب مع المجاري؛ لأنه يعتبر من الأوساخ ولا يعتبر من فضلات الطعام.

أما تحويل الكرسي في الحمام إلى جهة القبلة فهذا لا ينبغي، وإن كان عند العلماء خلاف في ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»^(١)، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله. قالوا: هذا عام في البنيان وغير البنيان.

وذهب آخرون من أهل العلم أنه إذا كان في البنيان فلا مانع، ولو استقبل القبلة، ما دام أن بينه وبين القبلة جداراً، بل جُدُر وأشجار وصحارٍ، واستدلوا بأن ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته وبال مستقبل القبلة لوجود الجائل. ولكن الذي ذهب إليه ابن القيم والبخاري وغيرهم المنع، سواء كان في البنيان أو غير البنيان.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٤).

كراهية والد زوجته لأسباب دينية

٩٦٤ السؤال: إنني أكره والد زوجتي، والأسباب التي أدت إلى ذلك هي كثرة سخريته بالناس، وتساهله بالدين، وعدم حرصه على أداء واجبه نحو أولاده، فهل هذه الكراهية محرمة، مع أنني كذلك أكره زوجتي، فماذا أفعل؟

الجواب: ما دام أنك كرهته بحق الله، ولم يكن لحظ نفسك بسبب أنه ما أعطاك شيئاً أو بسبب النقد، بل لأجل الله، فأنت تثاب على هذا، فإن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، والموالاتة في الله والمعاداتة في الله، فما دام أنك كرهته لأجل الله، من أجل أنه يتهكم بالناس ويأكل أعراضهم ويسخر منهم بغير حق، وأنه متساهل في دينه ومتساهل في تربيته أولاده الدينية، فكرهته لهذا، فليس عليك إثم، بل تثاب على هذا.

أما كراهيتك لزوجتك، فهذا ينبغي أن تصبر، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. يعني: ربما يولد لك منها ولد صالح ينفع الله به الإسلام والمسلمين، وإذا كان كراهيتك ليست بحق تكرهها فقط، مجرد عدم ألفة وعدم محبة ميول، هذا لا بأس به، فأنت اصبر ويكون الصبر أحسن ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

قال ابن عباس في تفسيره على هذه الآية: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ يعني: كرهت زوجتك، ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

[النساء: ١٩] يعني: يولد بينكما ولد صالح ينفع الله به الإسلام والمسلمين^(١).

* * *

حكم التوقيت الزوالي

﴿٩٦٥﴾ السؤال: ما حكم التوقيت الزوالي^(٢)؟

الجواب: نقول: الأمر فيه يسير، وبعض من المالكية في كتبهم تكلموا على قوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة»^(٣)، يعني: يوم الجمعة في فضل التبكير ليوم الجمعة، قال: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً» إلى آخر الحديث المعروف.

يقول بعضهم: إن هذا بعد الزوال؛ لأن الرواح في لغة العرب لا يكون إلا بعد الزوال، فدل على أن الساعة الأولى تقع عقب الزوال، لحديث «من راح في الساعة الأولى» هذا قول.

(١) هو معنى ما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢٣/٨) ط: دار المعارف تحقيق: أحمد شاكر، بلفظ: «والخير الكثير: هو أن يعطف عليها، فيرزق الرجل ولدها، ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً».

(٢) المراد بالتوقيت الزوالي: الذي يبدأ فيه التوقيت من منتصف الليل، وهو التوقيت السائد الآن. ويقابله التوقيت العربي أو الغروبي ويبدأ فيه حساب الساعة من بعد غروب الشمس فيكون غروب الشمس ثابتاً الساعة الثانية عشرة. وهو لا يكاد يعرف الآن وإن كان موجوداً في الحساب الرسمي في المملكة العربية السعودية في تقويم أم القرى إلى جانب التوقيت الزوالي.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨٨١)، ومسلم برقم (٨٥٠).

لكن هذا غلط، المراد به التبكير عند طلوع الشمس لا بعد الزوال، لكن هذا ذهب إليه بعض المالكية، مما يدل على أن الأمر فيه يسير، وإلا فالمعروف أن الساعة هو مثل ما في الاستذكار لابن عبدالبر، وكذلك في بعض الأحاديث: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»^(١)، فالذي في الاستذكار لابن عبدالبر يقول: لما ذكر توقيت الصلاة قال: كان عمر بن عبدالعزيز يصلي الظهر الساعة الثامنة، ويصلي العصر الساعة العاشرة، مما يدل على أنه ليس زوالياً؛ لأنه لو كان زوالياً، ما يمكن يصلي الظهر الساعة الثامنة، ولا يمكن يصلي العصر الساعة العاشرة، إلا أنه أي التوقيت العربي هنا موجود.

* * *

معنى حديث: (لا يتناجى اثنان دون الثالث)

السؤال: ٩٦٦ ورد في الحديث: «لا يتناجى اثنان دون الثالث»، فما معنى هذا الحديث، وهل التناجى في الحديث ينحصر على عدد معين، وإذا كان هناك جماعة أكثر من خمسة وتحدث بعضهم باللغة الأعجمية، وفيهم شخص لا يتقنها، فهل يدخل هذا في الحديث؟

الجواب: معنى قوله ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون الثالث»^(٢) معناه إذا كانوا ثلاثة فقط، ثم صرت تتكلم أنت ورفيقك وأنا حاضر ما ينبغي لك؛ لأن فيه كسراً لقلب الثالث، وفيه إهانة له.

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٣٥)، ومسلم برقم (٨٥٢) «١٥».

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٣، ٢١٨٤).

أما لو كانوا عدداً فلا بأس، كأن يكونوا خمسة، ثم اثنان بدؤوا يتناجون فيما بينهم، وثلاثة صامتون، هذا ما فيه مانع؛ لأن تناجي الاثنين فيه انكسار لقلب الثالث، وفيه هضم له، وإيجاد حقد في نفسه، يشعر أنهم غير واثقين به؛ لأنه إذا تناجى اثنان وأنت معهم دونك، أنت تشعر أنهم لا يثقون بك، وتشعر بشيء من المهانة والانكسار أمام هذين الاثنين، فالشريعة تأمر بجبر قلبك أنت، فلهذا قال الرسول: «لا يتناجى اثنان دون الثالث» بل يدخلونك معهم في هذه المناجاة.

أما لو كان العدد خمسة، أربعة، عشرة، فهذا ما فيه مانع؛ لأن الثالث هذا مثل غيره، لا يدخله شيء من الهضم، ولا من الانكسار، هذا معنى الحديث.

* * *

من يصدر أوامر وقرارات تخالف الإسلام

السؤال ٩٦٧: ما حكم الذي يصدر قرارات وأوامر، سواء كانت شخصية أو مكلفاً بها وهي تخالف أوامر الدين الحنيف، وما حكم من صدرت إليه؟

الجواب: كل قرار يخالف الدين الإسلامي، وكل أمر يخالف الدين الإسلامي، فلا ينبغي أن تنفذه، ولا أن تعتمده، ولا أن تلتفت إليه، مهما كانت مكانة الأمر، ومهما كانت رئاسته، فإن النبي ﷺ يقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١)،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٣/٢) برقم (٣٧٨٨)، وأحمد برقم (١٠٩٥)، وابن أبي شيبه (٥٤٦/١٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٤٣٢٢)، وفي الكبير برقم (٣٦٧، ٣٨١، ٤٠٧، ٤٣٧، ٥٧١).

لا يجوز لك أن تأتمر بأمر رئيسك ما دام أنه مخالف للدين الإسلامي، كما لو قال لك رئيسك: لا تصل مع الجماعة اشتغل، وإذا ذهبت إلى بيتك صل، يعني: ولو خرج الوقت، هذا قل: لا سمعاً ولا طاعة، لا يجوز لك أن تقبله، بل قم وصل مع المسلمين ودعه، بل دعه وأوامره، أو قال لك رئيسك: ينبغي أن تصدر كتابة يعني: مغشوشة لأحد الموظفين التابعين له والمحبين له، يقول: افعل ذلك تزكية له، وأنه أهل للعمل، وأنه جدير، وأنت تعرف أن هذا كذب، ولا يستحق من هذا شيئاً، لعدم كفاءته، فكذلك لا يجوز لك أن تساعد رئيسك على هذا الباطل، وهذا الغش للدولة وللمسلمين في مثل هذه الأعمال.

الحاصل: أي أمر يريده رئيسك مخالف للدين الإسلامي أو قرار مخالف للدين الإسلامي فلا سمع ولا طاعة لمثل هذا، لما في الحديث «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

* * *

تمثيل الصحابة

السؤال ٩٦٨: ما حكم تمثيل الصحابة في الفتوحات الإسلامية، وهل صحيح أن هذا مما يزيد في نشر الإسلام؟

الجواب: هذه المسألة بحثت في عدة مؤتمرات في رابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وكلهم أصدروا قرارات على أن الشريعة لا تُجوز تمثيل الصحابة، فإنهم هم الذين حملوا لنا هذه الشريعة، وهم الذين تلقوا القرآن وتلقوا السنة عن رسول الله ﷺ، وهم القدوة الحسنة رضي الله عنهم وأرضاهم،

وهم الذين أثنى الله عليهم في القرآن ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]. هذه صفاتهم ﷺ، ثم يأتون بفسقة الناس ويقولون: هذا معاذ بن جبل، أو هذا أبو عبيدة أمين هذه الأمة، وهم في حالة مزرية، وأيضاً لا يعرفون ما كان عليه الصحابة ﷺ، فالصحابه يُنزهون ويُجلُّون ويُعظِّمون من أن يمثلهم فسقة الناس، أو أنهم يمتهنون حتى ولو قالوا إن فيه تعظيماً للإسلام. الحاصل: أنه لا يجوز.



درس
في تربية الأولاد

﴿ ٢٦ ﴾

درس في تربية الأولاد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: فقد قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]. معنى الآية أن الله ﷻ يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قال بعض السلف: إذا سمعت الله يقول: يا أيها الذين آمنوا فأرع لها سمعك فإنه خير تؤمر به أو شر تنهى عنه. فقله: ﴿قُودًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ معنى: ﴿قُودًا أَنفُسِكُمْ﴾ أي: اجعل لنفسك وقاية تقيك من النار، ﴿وَأَهْلِيكُمْ﴾ أي: اجعل وقاية تقي أهلك من النار، أما وقاية نفسك من النار فهي لا تحصل إلا بامثال أوامره واجتناب نواهيه، فهذا هو الذي يقيك من النار، هذا معنى ﴿قُودًا أَنفُسِكُمْ﴾ أي: بامثال أوامر الله، من تحقيق شهادة ألا إله إلا الله، لثلا تعبد إلا الله وحده لا شريك له، وأن تعرف توحيدك الذي خلقت لأجله، بأن تكون شهادتك ألا إله إلا الله نقيّة صافية مما ينافيها أو ينافي كمالها الواجب.

ومن البدع القادحة في شهادة ألا إله إلا الله أو المعاصي المنقصة لشهادة ألا إله إلا الله، وكذلك شهادة أن محمداً رسول الله؛ أي: بامثال ما أمر به الرسول والانتهاه عن كل ما نهى عنه

الرسول ﷺ، وأن تكون عبادتك لخالقك وباريك على النحو الذي شرعه الرسول ﷺ، هذا معنى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [التحريم: ٦] بهذا جعلت لنفسك وقاية تقيك من النار.

وقوله: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] معلوم أن الأولاد هم صفوة الأهل فلا بد أن تجعل وقاية لأولادك ومن تحت يدك تقيهم من النار، ما هي هذه الوقاية؟ هي: نصيحتهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم، وتعليمهم التعليم النافع الصحيح الذي يغرس الإيمان في القلب ويعرف به حق خالقه وحق والديه، هذا هو معنى ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ أي: أن تجعل لأهلك وقاية بنصحهم وإرشادهم وتعليمهم وإبعادهم عن كل ما يريدهم، وقلنا إن الأولاد هم صفوة الأهل، فلا بد أن تعلمهم ما ينفعهم وأن تبعدهم عن قرناء السوء الذين لا خير فيهم، وتعليمهم هو مقتضى ما دل عليه الكتاب والسنة في أمور دينهم حتى يتربوا التربية الصحيحة النافعة الطيبة، ونحن لا نمنع من تعلم الأمور الدنيوية النافعة، فإن دين الإسلام لا ينهى عنها، كتعلم الطب، والاقتصاد، والتجارة وما أشبه ذلك، لكن هذه بعد صلاح العقيدة وبعد صلاح العلوم التي خلقت المرء لأجلها، هذا هو الذي يتعين.

ومن وقاية الأهل أن تبعد أولادك عن قرناء السوء، الذين لا خير فيهم، كبعض الزملاء الملحدين، أو المنحلين، البعيدين عن أمور دينهم، فينبغي أن تحذر أولادك عن مخالطتهم وأن تحرص على ألا يخالطوهم؛ لأن فيهم جرباً فهؤلاء الجرب لا بد أن ولدك إذا خالطهم سينتقل جربهم إليه، حتى ولو كان ولدك صحيحاً سليماً

عاقلاً لكن بمخالطته قرناء السوء لا بد وأن يكتسب من أخلاقهم وأعمالهم فيؤثرون عليه، فالناقة الصحيحة متى خالطت الإبل الجرب، لا بد وأن تجرب، أو الواحدة من الجرب إذا خالطت الإبل الكثيرة فإنها تجرب، وينتقل جربها إلى هذه المجموعة فتجرب كما قيل:

لما رأت أختها بالأس قد خربت صار الخراب لها أعدى من الجرب

ثم أيضاً تعليمك لأولادك ومواظبتك عليهم بالمحافظة على الصلوات، إذ إن الصلاة دين وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر فغالباً إذا رأيت الولد يعتاد المسجد في كل وقت فهذا علامة على خيريته وعلامة على صلاحه، كما قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»^(١)، ويدل له قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

ثم إن ولدك متى أهملته، وصاحب قرناء السوء، وتنكر وتغير على أهله وعلى دينه، فوالله إن موته خير لك من حياته، ما دام أنه وصل إلى هذه الحالة، وماذا ينتفع بعلوم أناس ساءت أحوالهم وفسدت أخلاقهم وقوي عامل الشر في نفوسهم، تقول: إن ولدي تخرج من الجامعة الفلانية يحمل شهادة ماجستير أو ما يسمى بدكتوراه، وتعلم في أمريكا، أو في لندن، أو في جامعة ما، ظننت

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٦٥١)، والترمذي برقم (٢٦١٧، ٣٠٩٣)، والدارمي (٢٧٨/١)، وابن خزيمة برقم (١٥٠٢)، وابن حبان برقم (١٧٢١).

أنه بهذا صار جبلاً من جبال الأرض، وهو والله سراب لا خير فيه ولا في علومه، ما دام أنه لا يعرف حق ربه، ولا يعرف حقك، ولا يعرف أمور دينه، فهذا جهله خير له من هذه العلوم، التي آلت به إلى التنكر لدينه وبلاده ومجتمعه، مما جعله يفضل طريقة الغرب أو طريقة أساتذته الكفرة، وكما قلنا لا خير فيه ولا في علومه، ماذا ينتفع بعلوم أناس ساءت أحوالهم، حالته سيئة وخلقه فاسد، متنكر على أهله، فجعله خير لك من علومه، بل وموته خير لك من حياته، فينبغي أن لا تتساهل في أولادك ما داموا صغاراً، علمهم ما ينفعهم، ربهم التربية الطيبة.

ثم الأساتذة يجب عليهم أن يغرسوا العقيدة الحقة في قلوب النشء، وأن يتقوا الله فيهم ويبينون لهم حكم الشريعة ومحاسنها وأسرارها، حتى تنمو قلوبهم بالإيمان وتشرق قلوبهم بنور الإيمان، فبهذا يكونون صلحاء، ينفعون بلادهم، وحكومتهم، وأمتهم، وأهليهم، ودينهم. أما إذا كانوا بعكس ذلك خابت الآمال وانعكست القضية وكما قلنا موتهم خير لك من حياتهم.

ثم الأستاذ الذي يعلم ولدك، لا بد هو بنفسه أن يكون قدوة صالحة لتلاميذه، يقتدون به في أوامر الله ويقتدون به في أخلاقه، كما قال عتبة بن أبي سفيان لمعلم أولاده قال له: إني جئت بك لتعلم أولادي فأولاً أصلح نفسك وتمسك بدينك، فإن أعينهم معقودة بعينك، فما رأوا منك سيئاً استحسوه، وما فعلته فإنهم سيقلدونك، ثم قال: علمهم من الحديث أشرفه يعني: علمهم أشرف الحديث وأنفعه، ومن العلوم أنفعها، ثم قال وجنبهم مغازلة النساء والتشبيب بهن.

بل علمهم الحديث والقرآن. وأشعار العرب والأدب. الذي يبعث في النفوس الشجاعة والبطولة والكرم والتمسك بالعادات الحسنة. هذا هو الذي يقوله عتبة لمعلم أولاده. وقال: فهم يقتدون بأفعالك كما يتعلمون من علومك. فلا بد أن تكون أفعالك حسنة. فإن علمتهم جازيتك وعرفت لك مكائتك.

فإذا اجتهد الأستاذ مع البيت مع الوالد، نشأ الولد نشأة طيبة صالحة ونفع بلاده وحكومته ونفع الله به الإسلام والمسلمين، أما إذا كانت أساتذته من أساتذة الغرب، من الكفرة المفسدين، أعداء الله وأعداء رسوله، وأعداء الدين الإسلامي، وأعداء الوطن. فلا شك أنه سيتغذى بلبانهم ويشرب من مائهم. فيتبع آثارهم، فإن التلميذ على أساس معلمه ولكن يا للأسف كيف نرضى أن نبعث أولادنا الصغار إلى كل من أمريكا أو البلاد الفلانية فيقول: ولدي ذهب يتعلم، يتعلم الكفر، يتعلم الزندقة، يتعلم الانحراف، يتعلم التنكر لأهله وبلاده ودينه!! لأنهم يعلمونه هذا. كما قال زويمر، زويمر هذا هو رئيس المبشرين النصارى وهو الذي يبعث المبشرين في الأقطار العربية الإسلامية، جمعهم بعدما فرقهم وقال: أخبروني ماذا عملتم في البلاد الإسلامية؟ قال أحدهم: أنا نصرت خمسة، والآخر قال: اثنين. قال: باركت لكم المسيحية، وشكرهم. قال: لم تفتنوا للغرض الذي نريده، المسلم لا يمكن أن يتنصر أبداً، والمسلم لا يمكن أن يتنكر لدينه إلا إذا كنتم أنتم الذين تعلمونهم العلوم، العلوم الغربية فالمهم أنكم تعلمون أولاد المسلمين بحيث تلقون في أنفسهم الشبه في دينهم، وتلقون في أنفسهم التنكر لبلادهم. حتى إذا تعلم

أحدهم وتبوا مركزاً في بلاده لا يهمله إلا شهوته، وإن جمع مالا ففي سبيل شهواته، وإن تبوا مركزاً ففي سبيل شهواته، فيصبح لا دين له، ولا صلة له بخالقه، فهذا تستعمرون البلاد المحمدية. هذا قوله.

وقال مرة في خطبة له أخرى: إن الإسلام كالشجرة فيجب قطعها بأغصانها، وأغصانها هم أولاد المسلمين علموهم حتى يساعدوكم على قطع شجرة الإسلام في بلادهم، أنتم لا تستطيعون أن تقطعوها بل علموا أولادهم يساعدونكم على اجتثاث الإسلام في بلادهم، هذا قولهم. إذا كان هذا قولهم فكيف يسمح الإنسان أن يبعث ولده وهو صغير لم يتشبع بالعقيدة الصحيحة إلى ألمانيا، إلى فرنسا، أمريكا، إيطاليا، لندن، كل هذا من الغلط، يأتيك متكرراً لدينه متكرراً لوالديه يحتقرهم، ويرى أنهم لا يفهمون ولا يعرفون، وهو الذي في الحقيقة لا يفهم ولا يعرف متكرراً لحكومته متكرراً لبلاده، ينبغي للإنسان أن يعتني بأطفاله الذين تحت يده؛ لأنهم أمانة في عنقك ومتى أهملتهم فقد خنت الأمانة قال الله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧]. فأبناؤك أمانة في عنقك متى أهملتهم فقد خنتهم.

المتعين على كلِّ منا أن يتقي الله في نفسه وفي أولاده وفي من تحت يده، الأيام منقضية والآجال قريبة لا يدري الإنسان متى يفاجئه الأجل، فليحرص على تعليم أولاده العلوم النافعة وأن يؤدبهم على الخير ويمرنهم على الطاعة «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته.

الرجل راع ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها
ومسؤولة عن رعيته^(١).

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٩)، ومسلم برقم (١٨٢٩).

درس
في وجوب شكر
النعم

﴿ ٢٧ ﴾

درس في وجوب شكر النعم

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: قد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ آلٍ﴾ [الرعد: ١١]. معنى الآية: أن الله جل ذكره يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾. المعنى: أن الله إذا أنعم النعم على عباده فالرب لا يغير نعمه، بل نعمه متواصلة، إلا إذا غيروا غير عليهم، أما ما داموا مستقيمين فالنعم لا تُغير أبداً. فربك لا يغير نعمة إلا إذا غيروا غير عليهم، وإذا شكروا تلك النعم فإنها تبقى وتزداد ﴿وَإِذَا تَأَذَّتْ رِيحُكُمْ لِيَنْ شُكْرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ وَلِيَنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]. فالشكر هو سبب لتقييد النعم، وسبب إلى بقائها، وسبب إلى كثرتها، لكن الشكر ما هو؟ الشكر مبني على ثلاثة أركان:

أولاً: الاعتراف بأن هذه النعم من الله ﷻ، فالله هو الذي أنعم عليك بالصحة، وأنعم عليك بالمال، وأنعم عليك بالعافية، وأنعم عليك بالأمن والاستقرار تعترف بأن هذا كله من الله.

ثانياً: تستعين بهذه النعم في صرفها على مرضاة مسديها، يعني: هذه النعم تصرفها في مرضاة الله، فهذه الصحة والعافية

تصرفها في مرضاة الله، بأن تؤدي ما فرض الله عليك من الصلوات وما فرض عليك من أداء الزكاة وتلاحظ الفقراء والمحاويج في المال، فهذا سبب لنمو المال وكثرته، صحتك وعافيتك تصرفها في مرضاة الله، بأداء الفرائض والنوافل والتقرب إلى الله بما يحب، والمال تصرفه في مرضاة الله من بناء مساجد وإحسان إلى الفقراء، والمعوزين وتصرفه فيما يرضي الله، هذان ركنان: أولاً: الاعتراف بالنعم. والثاني: صرفها في مرضاة مسديها. الاعتراف بالنعم يعني: ظاهراً وباطناً وتصرف هذه النعم في مرضاة الله. وأن الله هو الذي أوجدها وساقها إليك فلا بد من هذه الأمور:

- ١ - التحدث بها ظاهراً.
- ٢ - الاعتراف بها باطناً.
- ٣ - صرفها في مرضاة الله.

فهذا هو الشكر، والشكر ينبني على ثلاثة أركان، أما إذا نسيت هذا كله وصرفت النعم في غير مرضاة الله، تستعين بها على معاصيه وتستعين بها على الشر والبلاء فهذه النعم لا بد وأن تزول، لا بد وأن تسلب إياها ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا أَقْوَمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]. معنى الآية ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾ قال قتادة: بَغَتِ الْقَوْمَ أَمْرُ اللَّهِ، فوالله ما أخذ الله قوماً قط إلا عند غرتهم وسلوتهم، يعني: عندما كانوا في صحة وعافية وأمن واستقرار ومال ونعم ولم يصرفوها في مرضاة الله، ولم يستعينوا بها على طاعة الله، فسيأتيهم أمر الله بغته ويسلبهم تلك النعم، ويجعلهم نكالاً وعذاباً لهم، بسبب عدم شكرهم وصرفهم النعم في مرضاة الله.

وجاء في بعض الآثار أن الله يقول: «إني والجن والإنس في نأ عظيم، أخلق ويعبد غيري، وأرزق ويشكر سواي، خيري إليهم نازل وشرهم إلي صاعد أتحبب إليهم بالنعم ويتبغضون إلي بالمعاصي»^(١).

فمعنى ذلك أن الله يقول: «أخلق ويعبد غيري» يعني: أنا الذي خلقتكم وأوجدتكم من العدم لعبادتي، ومع هذا تعبدون غيري، من قبور وأولياء وتصرفون العبادة لغير الله، مع أنه هو الذي خلقكم وأوجدكم، و أرسل لأجلكم الرسل، وأنزل لأجلكم الكتب، ولكن لم يؤثر هذا فيكم بشيء، هذا معنى «أخلق ويعبد غيري» و«أرزق ويشكر سواي» إن الله يدر لك الرزق ويعطيك العافية ويعطيك الصحة، ومع هذا تشكر الطبيب. فتقول: الطبيب الحقيقة عالجنى وأشكره، والطبيب أعطاني دواءً نافعاً، أما علمت أن الله هو الذي أجرى لك الصحة وأعطاك العافية، وجعل السبب في هذا الشيء، فلا ينبغي أن تشكر غير الله ﷻ، هذا معنى «أرزق ويشكر سواي» يعطيك النعم وتقول هذا بسبب كسبي، ومهارتي وحذقي للبيع والشراء، وهذا لأجل أنني أحسن الأمور. أو إنه يعطيك الصحة ثم تقول: الطبيب هو الذي شفاني وهو الذي عمل بي، هذا معنى (أرزق ويشكر سواي) وقوله: «خيري إليهم نازل» يعني: أنني أنزل عليهم العافية، والأمن، والاستقرار، والمال، وسلامة الولد،

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٣٤/٤) برقم (٤٥٦٣)، والدليمي في مسند الفردوس (١٦٦/٣) برقم (٤٤٣٩) كلاهما بلفظ: «إني والجن والإنس في نأ عظيم أخلق ويعبد غيري، وأرزق ويشكر غيري».

أعطيتهم نعمي ومع هذا شرهم إلي صاعد، وقوله: «أتحبب إليهم بالنعم» يعني: أن الرب يتقرب إليك بنعمه، وأنت تتبغض إليه بالمعاصي، يأمرك بأن تصرف هذه النعم في مرضاته لكنك تجعلها في معاصيه، كشرب خمر أو زنا أو غير ذلك، أو تبذير مال، وهذا من المعاصي التي نهت عنها الشريعة، هذا معنى «أتحبب إليهم بالنعم ويتبغضون إلي بالمعاصي، خيري إليهم نازل وشرهم إلي صاعد».

فالممتعين على كل مسلم تقوى الله ومراقبته والجد والاجتهاد في هذه الليالي الفاضلة^(١)، وفي هذه البقعة الشريفة، التي هي أفضل بقعة على وجه الأرض، وأمام بيت الله، بأن يكثروا من الدعاء، وأن يسألوا الله الثبات على الإسلام، والوفاء على الإيمان، وأن تكون حياته حياة سعادة وخير ونعمة. قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

والله أعلم، صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) لأن هذا الدرس في رمضان المبارك وفي المسجد الحرام. (الشيخ صالح).

الفهارس

- الآيات القرآنية.
- الأحاديث والآثار.
- الأبيات الشعرية.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الفاتحة		
٧٤	٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
٢٦٨	٧	﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
٣٣٥	٧	﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾
سورة البقرة		
١٠٠	٣ - ١	﴿الْعَمَّ ﴿١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ...﴾
٩٧	٢٣	﴿وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾
٢١٠	٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
٢١٠	٤٥	﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾
٩١٤	١٢٠	﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ﴾
٣٦٢	١٢٧	﴿رَبَّنَا نَقْلُ مِثْلًا إِنَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
٦١٨ ، ٦٠٤	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾
٦٦	١٦٦	﴿إِذْ نَبَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾
٥٢٧ ، ٤٦٨	١٨٤ ، ١٨٣	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَيْبٌ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ...﴾
٧٥ ، ٧٤	١٨٦	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾
٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٦٨	١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾
٥٠٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥		
٧٢٤	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾
١٩٥	١٩٥	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
٥٩٧	١٩٦	﴿فَمَا اسْتَسْرَرَ مِنَّا هُدًى﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاصِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٩٦	٦٧١
﴿وَكَزَرُوا فَايَك حَيْرَ الزَّادِ النَّفْوَى﴾	١٩٧	٩١١
﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ﴾	٢٢٢	١٩٩
﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيضَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	٢٢٦	٧٥٦
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	٢٣٤	٧٧٠
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	٢٨٢
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾	٢٥٥	١١٨
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾	٢٧٥	٦٩٢
﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾	٢٧٥	٩١٠ ، ٧٠٢
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾	٢٧٦	٧٠٢ ، ٦٩٢
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ...﴾	٢٧٨ - ٢٧٩	٧٠٠ ، ٦٩٢
﴿وَلِإِنْ تَبُغْتُمْ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ ءَمْوَالِكُمْ﴾	٢٧٩	٧٠٢
﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾	٢٨١	٧٠٥
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ﴾	٢٨٢	٦٨٤
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٨٧٢ ، ٤٨٠
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٢٨٦	٨٧٢

سورة آل عمران

﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾	٨	٢٧٧
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾	٣١	٨٥
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارِ﴾	٧٥	٦٩٨ ، ٦٩٥
﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عَدَى الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	٨٥	١١٠
﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾	٩٧	٥٦١
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾	١٢٨	٧٣ ، ٦٧
﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾	١٦٤	٨٦
﴿فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	١٦٧	٤٤٦
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾	١٨٠	٣٨١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النساء		
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	١١	٧٤٠
﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَتَعْذِرْ لَهُمْ عَذْرًا جَاهِلَةً إِنَّ كَرِهْتُمْهُنَّ فَمَعْذِرٌ أَنْ تَكَرَّهُوا شَيْئًا﴾	١٩	٩٣١
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	٣٤	٨٧٦
﴿فَلَمَّ تَجَدُّوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	٦٠١
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾	٩٢	٤٨٣
﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾	٩٥	٤٤٦
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾	١٠٢	٣١٠ ، ٢١٣
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾	١١٦	٨٤
﴿وَلَا مَرِيئَ لَهُمْ فَلْيَعِزَّتْ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	٨٥٥
﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بِعَيْنِ اللَّهِ كَلًّا مِنْ سَعْيِهِ﴾	١٣٠	٨٦٧
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾	١٣٥	٨٣١ ، ٨٢٥
﴿فِيظِلِّ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا...﴾	١٦٠ - ١٦١	٦٩٨ ، ٦٩٤
٩٢٤		
﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾	١٦١	٦٩٤
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾	١٧٦	٧٤٦
سورة المائدة		
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	٣	١٣١
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾	٥	٧٩١
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ ءَاتَوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾	٥	٧٨٨
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	٦	٢١٥
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٦	٦٥٠ ، ٢١٨
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَعُوا إِلَيْهِ﴾		
الْوَسِيلَةَ﴾	٣٥	٩٦
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٣٧٨
﴿سَتَمُوتُ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّحْتِ﴾	٤٢	٩٢٣
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾	٦٤	٢٥٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾	٧٢	٨٤
﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾	٧٤	٩٠٩
﴿لَا يُؤَاجِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٨٩	٨١٠ ، ٨٠٩
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٨٩	٤٥٢

سورة الأنعام

﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾	٥٩	١٠٧
﴿أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا﴾	١٤٥	١٧٧
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ﴾	١٥١	١٤٦
﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾	١٥٣	١٤٦ ، ٧٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾	١٥٩	٧٧
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾	١٦٢	٢١٠

سورة الأعراف

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	٣	١٤٥
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾	٣٢	٩١٣
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾	٥٩	٧٩
﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرُّكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٦٠﴾...﴾	٦٠ ، ٦١	٧٩
﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾	٦٥	٨٠
﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ﴾	٦٦	٨٠
﴿يَنْقُورِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾	٧٣	٨٠
﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾	٩٩	٩٤٧
﴿رَبِّهِ الْأَسْمَاءَ الْمُنْسَقِي فَادْعُوهُ بِهَا﴾	١٠٨	٢٨٣ ، ٩٢ ، ٩١
﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾	١٨٨	٩٤ ، ٧١
﴿أَيْشُرُّونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ ﴿١٩١﴾...﴾	١٩١ ، ١٩٢	٦٦
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	٢٠٤	

سورة الأنفال

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾	٢٧	٩٤٣ ، ٢١٤
--	----	-----------

الآية رقمها الصفحة

سورة التوبة

٩٤٠ ، ٢٠٥	١٨	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾
٦٧٨	١٩	﴿أَجْمَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٢٤٧	٢٨	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَّا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ﴾
٣٨١	٣٥ ، ٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ...﴾
٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٣٧	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾
٣٧٧	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾
٦٨١ ، ٦٨٠	١١١	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾
٨٩٠	١٢٢	﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾
٨٧	١٢٨	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾

سورة يونس

١٠٦	٢٦	﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُنًى وَرِيَادَةً﴾
٧٢٥	٤٩	﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾
١٤٣	٦٢ - ٦٤	﴿أَلَا إِنَّكَ أَوْلَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ...﴾
١٢٢	١٠٧	﴿وَإِن يَمَسُّنَكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾

سورة هود

٧٢٥	٦	﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾
٨٩١	١٥ - ١٦	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا ...﴾
٦٩	٣٢	﴿قَالُوا يَنْبُحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَانَا﴾
٦٩	٤٤	﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَنَسَمَاءِ أَقْلِي﴾
٨٠	٥٠	﴿يَنْفَقُونَ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾
٨٠	٦١ ، ٦٢	﴿وَإِن تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَفْقَهُوا أَعْبُدُوا اللَّهَ ...﴾

سورة يوسف

١٢٧	٦٧	﴿وَقَالَ يَبْنَئِي لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَحِدٍ﴾
-----	----	---

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الرعد		
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ﴾	١١	٩٤٦
سورة إبراهيم		
﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رُجُومُكَ لِمَنْ شَكَرْتَهُ لِأَزِيدَنَّكَ﴾	٧	٩٤٦
﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾	٢٧	١٠١ ، ٣٧٢
سورة النحل		
﴿وَاللَّاتَمَنَدَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ...﴾	٨ - ٥	١٠٩
﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾	٧١	٨٣٠
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ﴾	٩٧	٩٤٩
﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا...﴾	١٢٠ ، ١٢١	٨١
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾	١٢٣	٨١
سورة الإسراء		
﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾	١	٩٧
﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلزَمْنَاهُ طَلْعَهُ فِي عُرْفِهِ...﴾	١٣ - ١٥	١٠٤
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...﴾	٢٣ - ٢٤	٨٣٩ ، ٨٣٨
﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾	٨٢	١٢٦ ، ٩٠٠
﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ﴾	١١٠	٩٢
سورة الكهف		
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾	١	٩٧
﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾	٣٠	٨٨٨
﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْجَبْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي﴾	١٠٩	٨٨٨
سورة مريم		
﴿وَلَمَّا يَسُدَّ إِلَيْنَا وَإِرْدُهُمَا﴾	٧١	٨٨٧
﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾	٧٢	٨٨٧

الصفحة	رقمها	الآية
سورة طه		
١١٦	٥	﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾
سورة الأنبياء		
٨١	٢٥	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ﴾
٢١١	٦٩	﴿فَلَنَّا يَنَارًا كَوْفِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾
٢١١	٧٣	﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾
٨٨٥	٨٧	﴿أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾
١٣٤ ، ٨٦	١٠٧	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
سورة الحج		
٦٠٠	٢٧	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾
٦٠٠ ، ٥٩٧	٢٨	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾
٦٢٩ ، ٦١١	٢٩	﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
٨٨	٣١	﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾
٥٩٧	٣٤	﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾
٣٤٠	٧٨	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
سورة المؤمنون		
٢١١	١ - ١٠	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ...﴾
١٢٩	١٤	﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾
١٠٣	١٠٢ ، ١٠٣	﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ ...﴾
٦٤	١١٥	﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾
سورة النور		
٨٧٢ ، ٨٧١ ، ٥٠٥	٣٠	﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْبَعِهِمْ﴾
٨٦٤ ، ٨٥٨	٣١	﴿وَلْيَصْرِفْنَ يَمِينَهُنَّ عَلَىٰ جُوهِبِنَّ﴾
٩٠٩ ، ٧٨٤	٣١	﴿وَتَوَوُّبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ﴾	٣٢	٧٤٨
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾	٦٣	١٥٤
سورة الفرقان		
﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾	١	١٢٩ ، ٩٧
سورة الشعراء		
﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْمَعْرِزِ الرَّحِيمِ ﴿٢٧﴾ ...﴾	٢١٧ - ٢٢٠	٢٠٥ ، ١٠٦ ، ٢٨١
سورة العنكبوت		
﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾	٦٩	١٣٨
سورة الروم		
﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	٣١	٢١١
سورة لقمان		
﴿أَن أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾	١٤	١٨٦
﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ﴾	٢٧	٨٨٨
﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الْغَيْثَ﴾	٣٤	١٠٧
سورة السجدة		
﴿نَتَجَافَىٰ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ...﴾	١٦ ، ١٧	٢٩٢
سورة الأحزاب		
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	١٣٠ ، ١٣٤ ، ٢٤٣
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْنَا مِنْ الْأَلْسَاءِ﴾	٣٢	٨٦٧
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾	٣٥	١٨٤
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾	٥٣	٨٦٤ ، ٨٥٩ ، ٨٥٨
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّازِجَةً وَتَنَانِكَ﴾	٥٩	٨٦٤ ، ٨٥٨

الصفحة	رقمها	الآية
سورة سبأ		
٨٧	٢٨	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾
سورة فاطر		
٦٥	١٣	﴿وَالَّذِينَ نَادَعُوا مِن دُونِهِ مَا يَلْبِغُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾
٦٥	١٣ ، ١٤	﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ...﴾
١٢٢ ، ٦٥	١٤	﴿إِن نَدَعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾
٦٦	١٤	﴿وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكَ ...﴾
سورة ص		
٩٠٥	٢٩	﴿كَتَبْنَا أَنزَلْنَاهُ لِأَنَّكَ مُبْرَكٌ لِّذَّبَرُوا عَابْتِهِ﴾
سورة الزمر		
٢٨٢	٩	﴿أَمَّنْ هُوَ قَلْبُ عَائِاتِ الْبَلِّ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾
٩١١	٢٢	﴿أَمَّنْ سَرَّحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِأَسْلَمِ﴾
٩٧	٣٦	﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾
سورة فصلت		
٨٧٤	٤٦	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾
١٠٤	٤٦	﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلْمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾
سورة الشورى		
٦١٧	٢١	﴿أَمْ لَّهُمْ شُرَكَاءُ﴾
٧٦٧	٤٩ - ٥٠	﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ...﴾
سورة الزخرف		
٨٤٨	١٨	﴿أَوْ مَن يُنشَأُ فِي الْحَبِطِ﴾
٨٣٣	٣٢	﴿وَمَن قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
سورة الأحقاف		
٦٦	٥ - ٦	﴿وَمَن أَسْأَلْ وَمَن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ ...﴾

الآية	رقمها	الصفحة
سورة محمد		
﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾	٢٤	٩٠٥
﴿وَلَا يُظِلُّوا أَعْمَالَكُمْ﴾	٣٣	٦١٤ ، ٣٠٥
سورة الفتح		
﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّسُلَ بِالْحَقِّ﴾	٢٧	٦٥٠
﴿مُخَلِّفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُفَصِّرِينَ﴾	٢٧	٦٤٧
﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾	٢٩	٩٣٦
سورة الحجرات		
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	١٠	٩١٤ ، ٨٢١ ، ٨١٨
﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِرَبِّكُمْ﴾	١٦	٢٤١ ، ٩٠
سورة ق		
﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	١٨	٨٨٨
﴿لَمَّا مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾	٣٥	١٠٧
سورة الذاريات		
﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ النَّاسِ مَا يَهْتَجُونَ ﴿٧﴾ ...﴾	١٧ - ١٨	٢٩٢
﴿فَقُرْءُوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُرِّمَةٌ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾	٥٠	٢٨٣
﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٥	٧١٦
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ...﴾	٥٦ - ٥٨	٦٥ ، ٦٤
سورة النجم		
﴿فَأَرْحَمَ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَرَحَ﴾	١٠	٩٧
﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	٣١	٧٠٥
سورة الواقعة		
﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	٧٤	٢٧٠
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٨٩٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحديد		
﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾	١٦	٩١٠ ، ٩١١
سورة المجادلة		
﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٢٢	٨١٨ ، ٨٢٢
سورة الممتحنة		
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾	١	٨٩٣
﴿فَدَكَانَتْ لَكُمْ أَسْوَأَ حَسَنَةٍ﴾	٤	٨٩٤
سورة الصف		
﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١١	٤٤٦
سورة التغابن		
﴿فَالْقَوْلُ أَلَّفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٣٤٠ ، ٣١١ ، ١٦٩ ٤٨٢ ، ٦٢٥
سورة الطلاق		
﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٧٧٠
سورة التحريم		
﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾	١ - ٢	٧٦٤
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	٦	٢٠٧ ، ٩٣٨
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾	٨	٩٠٩
سورة الملك		
﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾	١	١٢٩
سورة القلم		
﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَرْفُقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ﴾	٥١	١٢٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الجن		
﴿وَأَنْتُمْ لَنَا قَامٌ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾	١٩	٩٧
﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿١١﴾...﴾	٢٢ ، ٢١	٩٤
سورة المزمل		
﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَزْمِيلُ ﴿١﴾...﴾	٤ - ١	٢٩٨ ، ٢٩٢
سورة المدثر		
﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾	٥١	٨٩٤
سورة التكويم		
﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾	٨	١٩٨
سورة الانفطار		
﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾...﴾	١٢ - ١٠	٨٨٨
سورة الأعلى		
﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	١	٢٧٠
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾...﴾	١٥ - ١٤	٤٥٠
سورة الفاشية		
﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾	١٧	٢٦٥
سورة القدر		
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ...﴾	٣ - ١	٥٣٦ ، ٥٣٢ ، ٨٢
سورة البينة		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	٥	٨١ ، ٧٨
سورة الماعون		
﴿وَيَسْتَعِينُونَ الْمَاعُونُ﴾	٧	٤٠٠
سورة المسد		
﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾...﴾	٥ - ١	٨٢٢

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٦٠٥	أبدأ بما بدأ الله به
٨٢٣	أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم
١٧٤	أتاكم أهل اليمن، هم أرق أفئدة
١٦٥	أستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ
٣٩٩ ، ٣٩٧	أعطين زكاة هذا
٣٤٦	أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر
٥٠٩	أحب عبادي إلي
١٠٧	أخبرني عن الساعة
٧١٩	أخرجوا اليهود من جزيرة العرب
٣٥٩ ، ٣٢٥	أخروهن من حيث أخرهن الله
٥٣٣	أرى رؤياكم قد تواطأت
٩١	أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك
٧٥٣	أصدق فاطمة درع حديد حطمية
٧٥٢	أعظم النساء بركة
١٥٥ ، ١٥٣	أعفوا للحي
٨٣٢	أعليه دين
٤٥٣	أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم
٥٠٠	أفطر الحاجم والمحجوم
٨٦٦	أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه
٥٣٥ ، ٣٠٢ ، ٨٢	أفلا أكون عبداً شكوراً
٥٦٠	أفي كل عام يا رسول الله
٢٧١ ، ٧٥	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٨٤١	أكل ولدك نحلته مثل هذا
٣٥٤	ألا أحظيك ألا أعطيك

الصفحة

الحديث

٧٩٩	ألا إن الذبح في الحلقوم والمريء
١٩٤	ألا سألو إذا لم يعلموا
٧٠٤	ألا وإن ربا الجاهلية موضوع
٨٢٩ ، ٥٣٨	ألا وإن في الجسد مضغة
٨٣٧	ألك والدان
٥٦١	ألهذا حج
٤٥٩	أما أنا فلا أزال أخرج صاعاً
٢٧١	أما الركوع فعظموها فيه الرب
٦٥٥	أمر أخاها أن يعمرها من التنعيم
٦٣٣	أمر بالطواف في الحج والعمرة
٨٥٢	أمر بنقض الصليب
٦٥٤ ، ٦٣٦ ، ٦٣٤ ، ٦٣٢	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٢٣٢	أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ
٨٥٢	أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً
١٢٥	أن لا تدع صورة إلا طمستها
٨٩٩	أن لا يمس القرآن إلا طاهر
٢٥٤	أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور
٩٠٥	أن النبي ﷺ كان إذا ختم القرآن دعا
٨٥٢	أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً
٩٠٠	أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ كانوا في سفر
١١٢	أنا أغنى الشركاء عن الشرك
١٤٠ ، ١٣٩	أنا سيد ولد آدم ولا فخر
١٠٢	أنا لها، أنا لها
٢٥٨	أنزل على سبعة أحرف
٣٠٠	أنه صلى عشرين ركعة
٢٦٧	أنه يديم ذلك
٨٦٢	أنها تخرج عيناً واحدة
٤٦٧	أوله رحمة، وأوسطه مغفرة
٧٦٦	أيما امرأة طلبت طلاقها
١٠٦	الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه

الصفحة

الحديث

- ٣٢٨ ، ٢٣٨ إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه
- ٧٩٣ ، ٧٨٩ إذا أرسلت كلبك المعلم
- ٣٠٦ إذا أقيمت الصلاة
- ٣٤٠ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
- ٧٤ إذا استعنت فاستعن بالله
- ٤٧٠ ، ٢١٧ إذا توضأت فمضمض
- ٤٦٩ ، ٢١٧ إذا توضأت فمضمض، وبالغ في الاستنشاق
- ٦١٦ إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه
- ٧٥٤ ، ٧٥٠ إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه
- ٧٦٤ إذا حرم الرجل امرأته فليس بشيء
- ٦١٢ إذا دخل أحدكم المسجد
- ٣٠٠ ، ٨٢ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان شد مئزره
- ٢٨٩ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه
- ٩٤٠ ، ٢١٣ ، ٢٠٤ إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد
- ٧٩٠ إذا رميت بسهمك ووقع في الماء فلا تأكل
- ٩٢ ، ٩١ إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي
- ٢٧٢ إذا سجد أحدكم فلا يبرك
- ٢٧٢ إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه
- ٢٧٢ إذا سجد أحدكم فليضع ركبتيه قبل يديه
- ٢٣٠ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
- ٢٣٢ إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة
- ٢٦٨ إذا قال الإمام ولا الضالين
- ١٨٢ إذا قام أحدكم يصلي، فوجد في بطنه شيئاً
- ٢٦١ إذا قرأتكم بفاتحة الكتاب
- ٣٥٠ إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
- ٩١٤ إذا لقيتموهم فاضطروهم إلى أضيقة
- ٨٤٠ إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث
- ٢٣٠ إلا في الحيلة إذا قال: حي على الصلاة
- ٨٥٩ إلا هكذا وهكذا
- ٦٧٩ إن أول ما يحاسب الله ثلاثة

الصفحة

الحديث

- ٥٠٩ إن بلاً يؤذن بليل
- ١٨٧ إن دم الحيض دم أسود
- ٩٢٩ ، ٨٣٣ ، ٨٣٠ ، ٨٢٧ ، ٣٧٨ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
- ٧٠٠ إن ربا الجاهلية موضوع
- ٣٥٢ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
- ١٨٣ إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته
- ١٢٠ إن صبرت لك الجنة
- ٣٨٨ ، ٣٧٧ إن الفقراء يخاصمون الأغنياء يوم القيامة
- ٩٣٣ إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم
- ٨٢ إن فيها ليلة هي خير من ألف شهر
- ٥٣٧ إن قوماً يقرؤون القرآن
- ١٤١ إن لحوم الأنبياء لا تأكلها الأرض
- ٨٤٥ إن هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن
- ١٢٣ إن الله أنزل الداء والدواء
- ٩١٣ إن الله إذا أنعم على عبده
- ٥٦٢ إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه
- ٩١٢ إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت بها أنفسها
- ٧٦٥ إن الله عفى لأمتي الخطأ والنسيان وما حدثت
- ٨٠٢ إن الله كتب الإحسان على كل شيء
- ٣٠١ إن الله لا يمل حتى تملوا
- ١٢٣ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
- ٩٠٣ ، ٦٢٠ ، ٤٩٣ إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
- ٣٤١ إن الله يحب أن تؤتى رخصه
- ٩٠٨ ، ٧٨٤ إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
- ١٣٧ إن الله ﷻ ينزل ليلة النصف من شعبان
- ١٤٢ إن لله ملائكة سياحين
- ٤٤٣ إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله
- ٩٠١ ، ٨٩٢ ، ٦٧٩ ، ٤٣٩ ، ٤٢٨ ، ١١١ إنما الأعمال بالنيات
- ٣٣٤ ، ٣٣٠ ، ٣٢٢ إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ١٧٩ إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق

الصفحة

الحديث

١٤١	إنهما يومان تعرض فيهما أعمال العباد
٦٢٠	إنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
٩٤٨	إنني والجن والإنس في نبأ عظيم
٢٧٨	إياك والالتفات في الصلاة
٢٤٦	ابدأ بمن تعول
٦٠٥ ، ٢١٩	ابدؤوا بما بدأ الله به
٢٢٨	اتخذت مؤذناً يؤذن لها
٥٣٨	اتق الله فإنما نحن بك
٣٩٩ ، ٣٩٨	اتقوا النار ولو بشق تمرة
٨٣	اجتنبوا السبع الموبقات
٢٩٣	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ
٢٧٠	اجعلوها في ركوعكم
٢٥٧	اجلس فقد أذيت
٥٢٦	استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي
١٠٢	استعيذوا بالله من عذاب القبر
٧١٩	اشتد الوجع برسول الله ﷺ
٢٠١ ، ١٩٩	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٣٧٣ ، ٣٧٠	اصنعوا لآل جعفر طعاماً
٥٨٦	افعلي ما يفعل الحاج
٥٧٤	انظروا حذوها من طريقكم
٦٨١ ، ٧٦	بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً
٧٩٩	بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي
١٠٨	بعثت أنا والساعة كهاتين
٩٢٩	بم تستحل مال أخيك
٥٥٢ ، ٣٧٦ ، ٢٠٤ ، ٩٣	بني الإسلام على خمس
٢٢٢	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
٥٥٣	تابعوا بين الحج والعمرة
٦٧٢	تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته
٨٧٥	تحضي في علم الله ستة أيام
١٠٠	تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها

الصفحة

الحديث

٤٠١	تصدقوا ولو بتمرة
٤٠١	تصدقوا ولو بشق تمرة
٥٣٦ ، ٥٣٣	التمسوها في العشر الأواخر
٥٣٥	التمسوها لتسع بقين
٧١٣	توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة
٢٩٧	ثلاث عشرة ركعة
٦٦١	ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر
٦٠٠	الحج عرفة
٥٥٣	حجة معي
٥٨٩	حججنا مع رسول الله ﷺ
٢٤٢	حجي واشترطي
١٢٣	حد الساحر ضربة بالسيف
١٥٧ ، ١٥٥ ، ١٥٣	حفوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المجوس
١٥٥	حفوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المشركين
١٥٥ ، ١٥٣	خالفوا المشركين
١٥٣	خالفوا النصارى
٥٢١	خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله
٦٢٥	خذوا عني مناسككم
٥٣٧	خرجت لأخبركم عن ليلة القدر
٨٦٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرّمات
٣٥٢	خمس صلوات
٣٢٥	خير صفوف الرجال أولها
٧٥٢	خير النساء أيسرهن مهوراً
٨١٧	دب إليكم داء الأمم قبلكم
٩١٢	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
٩١٠ ، ٧٠٩	الذهب بالذهب مثلاً بمثل
٥٩٩	ذهب فتوضأ ثم جاء ليطوف
١٧٤	رأس الكفر نحو المشرق
٢٧٢	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد
٧٠	رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار

الصفحة

الحديث

- ٥٣٥ رأيت ليلة القدر وأنا أسجد
 رب صائم حظه من صيامه
 ٤٩٧ ، ٤٦٧ الربا ثلاثة وسبعون باباً
 ٧٠٥ رفع القلم عن ثلاثة
 ٤٨٤ ، ٤٨٣ زادك الله حرصاً ولا تعد
 ٢٦٤ سأل أبا بكر عن وتره
 ٢٩٦ سئل أي الكسب أطيب
 ٦٨٧ سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب
 ١٧٩ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
 ٢٦٤ سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي
 ٢٧١ ، ٢٧٠ السلام عليكم دار قوم مؤمنين
 ٩١١ سلمان منا أهل البيت
 ٨٢٢ سنا سنا يا أم خالد
 ٨٩٤ السيد الله تبارك وتعالى
 ١٤٠ صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد
 ٧٩ ، ٦٨ صاعاً من بر أو صاعاً من تمر
 ٤٦٢ ، ٤٥٠ صدقوا، هم أحق من تصدقت
 ٨٧٥ صلاة الرجل مع الرجل
 ٢٤٧ الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم
 ٢١٢ صلاة الليل مثنى مثنى
 ٢٩٧ صلوا على صاحبكم
 ٣٧٩ صلوا عليّ حيثما كنتم
 ١٤٢ صلوا قبل المغرب
 ٣٥٧ صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
 ٢٦١ صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان
 ٣٠٤ صنفان من أمتي لم أرهما بعد
 ٨٤٦ صوموا تصحوا
 ٤٦٨ ضعوا وتعجلوا
 ٧١١ عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام
 ١٢٣ عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان
 ٩٠٣ ، ٦٢٠ ، ٤٩٣

الصفحة

الحديث

- ١٢٧ علام يقتل أحدكم أخاه
٣٠١ ، ٢٩٩ ، ١٣٤ عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين
٥٥٢ ، ١١٢ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
٥٥٣ عمرة في رمضان تعدل حجة
٣٦٤ غسل الجمعة واجب على كل محتلم
٩١٧ الغناء ينبت النفاق في القلب
١٥٨ غيروا هذا الشيب وجنّبوه السواد
٢٦٩ فأما الركوع فعظموا فيه الرب
٧٠٨ فإذا اختلفت هذه الأجناس
٥٢٩ فإن لم يجد فتمر
٢١٩ فإن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي قدمه لمعة قدر الدرهم
٨٧٩ فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر
١٤٩ فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه
٤٦٢ ، ٤٥٠ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر
١٩٤ فضحت النساء
٨٨٠ فقامت امرأة من سبطه النساء سفعاء الخدين
٢٥٤ فلتخرج تفلة
٣٠٩ فليصلها إذا ذكرها
٩٢٤ فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً
١٢٧ فيم يقتل أحدكم أخاه
٢٩٨ قام رسول الله ﷺ يصلي من الليل
٣٢١ قام النبي ﷺ يصلي من الليل
٥٥٧ قدم رسول الله ﷺ مكة محرماً
٢٦٣ قراءة الإمام قراءة لمن خلفه
٣٧٠ قفوا عند قبر أخيكم واسألوا له التثبيت
١٣٩ قوموا لسيدكم سعد
٢٨٩ كان الذي في السماء ساخطاً عليها
٨٩٨ ، ١٩٦ كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جُنُباً
٣٤٢ كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل
٤٧٠ كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر

الصفحة

الحديث

٣٠١ ، ٣٠٠

كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً

٧١٣

كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان

١٦٦

كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله

٣٩١

كان يبعث على الناس من يخرص

٢٦١ ، ٢٤١

كان يفتح الصلاة بالتكبير

٢٧٠

كان يقول في الركوع

٩٥

كان يلعن صفوان بن أمية

٢٦١

كانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم

٦٩٩

كسب الحجام خبيث

٢٤٦

كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت

٧٠٣ ، ٧٠٢

كل قرض جر نفعاً فهو ربا

٩٢٩ ، ٨٣٣ ، ٨٣٢ ، ٨٣٠

كل المسلم على المسلم حرام

٩٤٣

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٨٩

كنا لا نعدّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً

٨٦٢

كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات

٥٥٦

كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه

٦٧٢

كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ

٩٥ ، ٩٤ ، ٧٢

كيف يفلح قوم شجوا نبيهم

٧١٩

لئن بقيت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى

٧١٩

لئن عشت - إن شاء الله - لأخرجن

٩٢٢

لئن يأخذ أحدكم حبله

٨٨٨

لا أكل متكئاً

١٦٦

لا أبالي لو غسلت رجلي اليسرى قبل اليمنى

١٩٧

لا أحل المسجد لحائض ولا جُنُب

٨٣٢

لا أدري من يسمح منكم

٦٨٥

لا أربح الله تجارتك

١٤٢

لا تتخذوا بيتي عيداً

٨٢٩ ، ٨٢٠ ، ٨١٦

لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا

٥١٩ ، ٢٩٢

لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام

٢٣٧

لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

الصفحة

الحديث

- ٢٣١ لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها
 ٣٧٩ لا تستحلفوا الناس على صدقاتهم
 ٩٣٠ ، ١٥٢ لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
 ٦٦٧ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
 ١١٩ لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها
 ٩٧ لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم
 ١٠٩ لا تقوم الساعة حتى لا تركب القلص
 ١٠٨ لا تقوم الساعة حتى يلعن آخر هذه الأمة أولها
 ١٢١ لا تنسنا يا أخي من صالح دعائك
 ٧٥١ لا تنكح المرأة على عمتها
 ٤٣٠ ، ٤١٤ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ لا زكاة في مال حتى يحول
 ٢٣٢ لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
 ٢٣١ لا صلاة بعد صلاة الفجر
 ٢٦٤ ، ٢٦٣ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
 ٣٣١ لا صلاة لمنفرد خلف الصف
 ٩٣٤ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
 ٥٦٠ لا ، لو قلت : نعم لوجبت
 ٢٩٦ ، ٢٩٤ لا وتران في ليلة
 ٧٤١ لا وصية لوارث
 ١٦٣ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
 ٥٢٩ لا يا رب ، بل أجوع يوماً وأشبع يوماً
 ٧١٩ لا يترك بجزيرة العرب دينان
 ٩٣٤ ، ٩٣٣ لا يتناجي اثنان دون الثالث
 ١٥١ لا يتنفس أحدكم في الإناء
 ٧١٩ لا يجتمع في جزيرة العرب دينان
 ٢٦١ لا يجهرن ببسم الله الرحمن الرحيم
 ٨٨١ ، ٦٤٤ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
 ٨٣٣ ، ٨٢٥ لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه
 ٨٥٩ لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان
 ٩٢٢ لا يزال الرجل يسأل ويتحرى السؤال

الصفحة

الحديث

٢٣٣	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
٢١٥	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
٢١٥	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٢٣٦	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٥٢١ ، ٥٢٠	لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى فريضة
٥٦٤	ليك عن شبرمة
١٨٦	لعلك نفسيت
٢٦٣	لعلكم تقرؤون خلف إمامكم
٧٠٥	لعن آكل الربا وموكله
٩٢٢	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي
١٦١	لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة
٧٤	لعن الله من ذبح لغير الله
١٦٢ ، ١٦١	لعن الله النامصة والتمنصة
١٣١ ، ٨٦	لقد جئتم ببدعة ظلما
١٩٧	لقد كنت أحكه يابساً بظفري
١٧٩	لقد كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركاً
٣١٠	لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام
٣٧٢	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
٦٠٣	لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت
٨٢٢	لما خرج صهيب مهاجراً
٧٢	لن تمسك النار
٢٧٥	اللهم أنج الوليد بن الوليد
٩٦	اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا
٥٣٦ ، ٢٨٣	اللهم إنك عفو تحب العفو
٦٥٧	اللهم إني أسالك علماً نافعاً
٦٦٣	اللهم إني عبدك وابن عبدك
٣٦٦ ، ٣٠٧	اللهم إني لك سجدت
١١٨	اللهم اجعله ذخراً لوالديه
٦٥٧	اللهم اجعله رياً وشعباً
٣٦٥	اللهم اغفر لحينا وميتنا

الصفحة

الحديث

- ٣٦٦ اللهم اغفر له وارحمه
 ٨٩ اللهم باعد بيني وبين خطاياي
 ٧٢ اللهم العن سهيل بن عمرو
 ٩٥ ، ٧٢ اللهم العن فلاناً وفلاناً
 ٢٤٢ اللهم هذا منك ولك
 ١٢٧ لو أن شيئاً سبق القدر لسبقته العين
 ٣١١ لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف
 ٢٨٩ لو كان في ساقه قرحة
 ٢٨٩ ، ١٨٥ لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد
 ٣٢٨ ليأخذ أحدكم بأنفه
 ٣٨٢ ليس لك من مالك
 ٨٩٨ ليس يمنعه شيء من قراءة القرآن
 ٨٢١ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً
 ٨٢١ المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً
 ١٤٠ ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي
 ٨٧٧ ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة
 ١٤٢ ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء
 ٧٩٩ ما أنهر الدم
 ٢٤٠ ما بين المشرق والمغرب قبلة
 ٣٨٩ ما تلف مال في بر ولا بحر
 ٢٨٢ ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر
 ٨٠٠ ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميت
 ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٧ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره
 ٣٥٨ ما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها
 ١٠٧ ما المسؤول عنها بأعلم من السائل
 ٣٨٢ ما من صاحب ذهب ولا فضة
 ١١٧ ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته
 ٣٠٨ ما منعكما أن تصليا معنا
 ٨٨٨ ما هذا، قالت: أعد به التسبيح
 ٦٥٧ ماء زمزم شفاء

الصفحة

الحديث

٦٥٧	ماء زمزم لما شُرب له
٨٢١	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
٢٠٦	مروا أبناءكم بالصلاة لسبع
٩٢٢	المسألة شج يشج بها الرجل وجهه
٩٢٢	المسألة كُذِّبَ بها الرجل
٦٥٠	مسح رأسه، من مقدم رأسه
٧٢	من أحب أن ينظر إلى من خالط دمي دمه
١٣٤ ، ١٢٩ ، ٩٩ ، ٩٠ ، ٨٧	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
٢٥٥	من أصبح منكم اليوم صائماً
٤٦٩	من أكل أو شرب ناسياً
٤٤٣	من ترك شيئاً لله
٥٩٤	من ترك نسكاً أو فعل محظور
٨٩٣	من تشبه بقوم فهو منهم
٨٤٥	من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه
٨٤٥	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
٦٥٤ ، ٦٥١	من حج أو اعتمر
٦٦٦	من حج ولم يزرني فقد جفاني
٥٠١ ، ٤٩٨ ، ٤٦٩	من ذرعه القيء
٩٣٢	من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة
٦٦٦	من زارني بعد وفاتي
٤٩٢	من صام رمضان وقامه
١٣٣	من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشراً
١٣٦ ، ١٣٤ ، ١١١ ، ٩٩ ، ٩٠ ، ٨٧	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٣٦٩	من غسل الميت فليغتسل
٨٨٤	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٣٧٩	من قُتل دون ماله فهو شهيد
٣٧٢	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
٢٦٣	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٤٩٧	من لم يدع قول الزور والعمل به
٧٢	من مس دمي دمه

الصفحة	الحديث
١٧٢	من مس ذكره فليتوضأ
٥١٩ ، ٣٠٨	من نام عن صلاة أو نسيها
٨١٢	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٤٣٠ ، ٤٢٩	من ولي منكم مال يتيم
٨٩٠	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٦٩٩ ، ٦٩٧	مهر البغي خبيث
٨٧٥ ، ١٩٤	نعم إذا هي رأت الماء
٨٢٢	نعم العبد صهيب
١٩٤	نعم النساء نساء الأنصار
٦٨٥	نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المسجد
٦٨٥	نهى عن إنشاد الضالة في المسجد
٢٧٧	نهى عن رفع البصر إلى السماء
٧٩٥ ، ٧٩٤	نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر
٨٤٩ ، ٨٤٨	هذان حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم
٢٩٢	هل من سائل فأعطيه
٥٥٣	هن لهن ولمن أتى عليهن
٢٧٩	هو اختلاس يختلسه الشيطان
٧٩١	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٧٣٢	هي لك أو لأخيك أو للذئب
٤٦٧	وأخبر بأن فيه ليلة من قامها
٩٣٢	والخير الكثير هو أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدها
٨١٣	والله إنك أحب البلاد إلى الله
٥٢٩	والله لقد مضى علينا الشهر والشهران
٧٩١	وطعام أهل الكتاب حل لنا
١٥٥	وفروا للحى خالفوا اليهود
٥٧٠	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة
٨٢٧	ولدت في زمن الملك العادل
٤٦٧	وما تأخر
٩١٢	ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
٨٢٥	ومن قتل دون ماله فهو شهيد

الحديث

الصفحة

١٠٣	ويضرب الصراط على ظهري جهنم
٣٨٨ ، ٣٧٧	ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة
٥٣٨	يأتي في آخر الزمان قوم يقرؤون
٢٨٢	يا أبي، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ
٦١١	يا أم المؤمنين طفت بالبيت الحرام
١٤٠ ، ٧٥	يا أيها الناس قولوا بقولكم أو بعض قولكم
٥٣٣	يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر
٣٠٣	يا رسول الله الفلاح الفلاح للصلاة
١٧٣	يا رسول الله، أنتوضأ من لحوم الغنم
١٨٦	يا رسول الله، إنني امرأة أستحاض
٦١٩	يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف
٨٣٦	يا رسول الله، من أبر
١٩٤	يا رسول الله، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت
٦٦١	يا سعد، أطب مطعمك
٧٥	يا عباس بن عبدالمطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً
٦١٧	يا معاوية ما هذا
٧٤٩	يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٨٤٨ ، ٤٠١ ، ٣٩٩ ، ٣٩٧ ، ١٨٤	يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن
٩١٠ ، ٨٢٩ ، ٥٣٨	يا مقلب القلوب
٢٠١ ، ١٩٩	يتصدق بدينار أو بنصف دينار
٧٧٨ ، ٧٧٧	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٦٨١	يصلحون إذا فسد الناس
١١٦	ينزل ربنا إلى السماء الدنيا

فهرس الأبيات الشعرية

<u>الصفحة</u>	<u>شطر البيت</u>
١٠٥	أحسنن ظنك بالأيام إذ حسنن
١٤٤	ألم تر أن السيف ينقص قدره
١٠٤	أيا ابن آدم لا تغررك عافية
٢٠٧	إذا ما صحبت القوم فاصحب خيارهم
٧٥٦	تطاول هذا الليل واسود جانبه
٨٧١ ، ٨٦٧ ، ٨٥٩	لا يأمنن على النساء أضح أضحاً
٩٤٠ ، ٩٢٠	لما رأت أختها بالأمس قد خربت
١٤٤	وبين السماء والأرض لو طار عابداً
١٤٩	وأكره رفح حدث من زمزم
١١٩	ودعا بأن لا يجعل القبر الذي
٣٨٣	وما المال والأهلون إلا ودائع
٢٠٧	وينشأ ناشئ الفتيان منا
١٠٥	يا راقداً الليل مسروراً بأوله

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة معالي الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد
١٣	مقدمة مُعدّ الفتاوى
١٧	ترجمة سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله تعالى
١٧	نشأته
١٩	صفاته الخَلقية والخُلقية
٢١	الشيخ أستاذاً ومدرساً
٢٥	شخصية الشيخ العلمية
٢٨	أعماله
٢٨	قضاء الرياض
٢٩	قضايا منطقة سدير
٢٩	قضاء القصيم
٣٠	الانتداب إلى الحجاز
٣٢	مستشار الملك للشؤون الدينية
٣٣	الإشراف الديني على المسجد الحرام
٣٤	رئاسة مجلس القضاء الأعلى
٣٥	المجالس والمؤتمرات والهيئات واللجان التي رأسها وشارك فيها
٣٦	المعهد العالي للقضاء والرسائل العلمية
	الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسعي في قضاء حوائج
٣٧	الناس
٣٨	تلاميذه وطلابه
٣٩	ومن أشهر تلاميذه
٤٤	مؤلفاته
٤٦	كتب طبعت بمشورته أو إشرافه أو تقديمه

الصفحة	الموضوع
٤٧	مرضه ووفاته
٤٩	علاقة سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد بالمسجد الحرام
٦٣	دروس في العقيدة
٦٤	درس في بيان الحكمة من خلق الجن والإنس
٦٨	درس في أول شرك وقع في الأرض
٧١	درس في معنى التوحيد
٧٨	درس في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾
٨٣	درس في شرح حديث (اجتنبوا السبع الموبقات)
٨٨	درس في تمة شرح حديث (اجتنبوا السبع الموبقات)
٩٣	درس في معنى شهادة أن محمداً رسول الله
١٠٠	درس في معنى الإيمان بالرسول وباليوم الآخر وبالقدر
١٠٦	درس في معنى الإحسان وذكر الساعة وشيء من علاماتها
١١١	درس في وجوب إخلاص النية لله ﷻ
١١٥	فتاوى في العقيدة
١١٦	نزول الرب ﷻ إلى السماء الدنيا
١١٧	التبرك بتراب قبور الأنبياء والصالحين
١١٩	الصلاة في المساجد التي بها قبور، والرسول ﷺ دفن في حجرة عائشة ولم يدفن في المسجد
١٢٠	توسل الأعمى بالرسول ﷺ في حياته
١٢١	ما هي فضائل أحمد البدوي الذي غلا فيه بعض الناس
١٢٣	التداوى بالسحر والشعوذة
١٢٣	أكل ذبيحة من يتقرب إلى الجن
١٢٤	معنى الكرامة والفرق بينها وبين الشعوذة
١٢٥	المقصود بالصور
١٢٦	كتابة الآيات القرآنية في إناء ثم غسله بالماء ويشربه المريض للاستشفاء
١٢٧	العين حق
١٢٨	قول ما صدقت على الله
١٢٨	قول كلك بركة، وتباركت علينا بفلان
١٢٩	البدعة

الموضوع	الصفحة
التمسك بكسوة الكعبة	١٣٠
الاحتفال بالمولد النبوي	١٣٠
تخصيص العمرة في ليلة سبع وعشرين من رجب، واعتقاد أنها ليلة الإسراء والمعراج	١٣٦
ليلة النصف من شعبان هل لها مزيد فضل	١٣٧
تصور الإنسان في مخيلته الجنة والنار لكي يتقوى على العبادة	١٣٨
الهجرة من بلد أكثر أنظمته وتشريعاته ليست إسلامية	١٣٨
قول سيدنا للرسول ﷺ	١٣٩
كتابة ﷺ بـ(ص) أو (صلعم)	١٤٠
عرض الأعمال على الرسول ﷺ	١٤١
تبليغ سلام الغير للرسول ﷺ في قبره	١٤١
الأولياء والمشايخ الذين نحبهم في الله	١٤٣
الطرق الصوفية كلها طرق مبتدعة لا أصل لها	١٤٥
الابن الموحد هل يرث من أبيه التيجاني	١٤٦
فتاوى في الطهارة	١٤٧
المياه	١٤٨
الوضوء والاعتسال بماء زمزم	١٤٨
الماء الذي ينزل من مكيفات الفريون	١٥٠
الوضوء في الحمام	١٥٠
استعمال اليد اليمنى في الاستنجاء	١٥١
استقبال القبلة عند قضاء الحاجة	١٥٢
سنن الفطرة	١٥٣
التسوك بعد تكبيرة الإحرام	١٥٣
إعفاء اللحية ومكانتها في الشريعة	١٥٣
وجوب إعفاء اللحية	١٥٤
حدود اللحية	١٥٦
تعزير من يحلق لحيته	١٥٦
حلق اللحية والشارب	١٥٧
صبغ اللحية بالسواد	١٥٧

الموضوع	الصفحة
تميل الشعر للنساء	١٥٨
صبغ المرأة شعرها بالسواد	١٥٩
صبغ شعر اليدين والوجه للمرأة	١٥٩
استعمال أدوات الحلاقة وحلاوة إزالة الشعر	١٦٠
شعر الحاجبين	١٦٠
قص شعر الحاجبين للرجل للحاجة	١٦٠
معنى النامصة	١٦١
نتف الحواجب للزينة	١٦١
تخفيف الحاجب واستعمال المناكير	١٦١
إزالة شعر الحاجبين للمرأة	١٦٢
فروض الوضوء	١٦٣
التسمية عند الوضوء	١٦٣
الوضوء في الحرم	١٦٣
المضمضة في نهار رمضان	١٦٤
صفة مسح الرأس عند الوضوء للرجل والمرأة	١٦٤
ترك مسح الرأس أثناء الوضوء	١٦٥
غسل الرجلين جميعاً دفعة واحدة	١٦٦
إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة	١٦٦
استعمال الحائض للمناكير	١٦٧
المسح على الخفين	١٦٨
المسح على الجوارب	١٦٨
نواقض الوضوء	١٦٨
الأحداث المستمرة	١٦٨
خروج المذي ينقض الوضوء ويُغسل منه الثوب	١٧٠
القيء بعد الوضوء	١٧٠
خروج الدم المستمر أثناء الوضوء	١٧١
نزول قطرات الدم القليلة بعد الوضوء	١٧١
لمس بعض أجزاء العورة	١٧٢
لمس عورة الرضيع	١٧٢

الموضوع	الصفحة
لمس المرأة بشهوة أو بدون شهوة	١٧٣
الوضوء من أكل لحوم الإبل والحكمة من ذلك	١٧٣
الغسل	١٧٥
اغتسال الصائم بعد الزوال	١٧٥
التيمم	١٧٥
التيمم للصلاة خشية خروج الوقت	١٧٥
إزالة النجاسة	١٧٦
بول الطفلة الصغيرة	١٧٦
حكم الماء القريب من الحمامات	١٧٦
السائل الذي يخرج من فم النائم	١٧٧
الماء المغسول به الذبيحة إذا أصاب الثوب	١٧٧
لا يلزم إعادة الاستنجاء لمن أراد الوضوء	١٧٨
الحدث الذي قبل البول أو بعده	١٧٨
الفرق بين المنى والمذي	١٧٩
صلاة من به قرحة يخرج منها دم كثير أثناء الصلاة	١٨٠
استعمال الأطياب الحديثة	١٨٠
حكم استعمال الكولونيا	١٨١
استعمال الكحول في التداوي	١٨١
الشك في الطهارة بعد الفراغ من الوضوء	١٨٢
الحيض	١٨٤
درس في أحكام وتوجيهات للمرأة المسلمة	١٨٤
الحدث المستمر للحائض	١٩١
التزيف القليل في غير أيام العادة	١٩٢
معاودة الدم للمرأة بعد الإجهاض	١٩٢
معاودة الدم للمرأة بعد الحيض	١٩٣
الصفرة والكدرة بعد الطهر	١٩٣
نزول الاصفرار قبل موعد الحيض	١٩٥
خروج سائل أبيض بعد الطهر من العادة	١٩٥
قراءة الحائض للقرآن	١٩٦

الصفحة	الموضوع
١٩٧	دخول الحائض للمسجد الحرام
١٩٧	لا يلزم اغتسال المرأة بالسدر بعد الظهر من العادة الشهرية
١٩٨	ملابس الحائض
١٩٨	من أسقط حملاً قد تخلق
١٩٨	كفارة جماع الحائض
٢٠١	النفاس
٢٠١	إذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجبت عليها الصلاة والصوم
٢٠٣	دروس في الصلاة
٢٠٤	درس في تعظيم قدر الصلاة ومكانتها
٢١٠	درس آخر في تعظيم قدر الصلاة ومكانتها
٢١٥	درس في أحكام الصلاة
٢٢١	فتاوى في الصلاة
٢٢٢	تارك الصلاة
٢٢٣	تارك الصلاة والصيام
٢٢٣	من ترك صلوات هل يقضيها
٢٢٥	الذي يترك الصلاة عمداً لا يقضيها
٢٢٥	كيفية قضاء فوائت الصلاة
٢٢٦	من فاتته صلوات كثيرة بعد البلوغ
٢٢٧	صلاة الفريضة مقدمة على صلاة التطوع
٢٢٧	الأذان والإقامة
٢٢٧	الأذان للمنفرد
٢٢٨	الصلاة خير من النوم متى تقال
٢٢٨	الأذان والإقامة للمرأة
٢٢٩	الدعاء بعد الأذان والإقامة بقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
٢٢٩	متى يقوم المصلي للصلاة أثناء الإقامة
٢٣٠	التلحين في الأذان
٢٣٠	تقيل الإبهام أثناء الأذان
٢٣١	انتظار المأمومين بعد الأذان
٢٣١	شروط الصلاة

الصفحة	الموضوع
٢٣١	دخول الوقت
٢٣١	مقدار قيد رمح
٢٣٢	صلاة الحائض
٢٣٣	ستر العورة
٢٣٣	الصلاة والطواف بالإزار فقط
٢٣٤	الصلاة في الثياب الخفيفة التي تبدي العورة
٢٣٤	صلاة المرأة في الحرم وهي متسترة
٢٣٤	ظهور الكفين والقدمين للمرأة في الصلاة والطواف
٢٣٥	صلاة المرأة بملابس بيضاء مشجرة بلون آخر
٢٣٦	صلاة وعمرة المرأة المتبرجة
٢٣٧	صلاة من معه صورة شمسية
٢٣٧	من صلى بغير طهارة وذكر أثناء الصلاة
٢٣٨	الشك في طهارة الثوب أثناء الصلاة
٢٣٩	استقبال القبلة
٢٣٩	استقبال عين الكعبة لمن كان يصلي في المسجد الحرام
٢٣٩	الانحراف اليسير عن القبلة
٢٤٠	من صلى لغير القبلة
٢٤٠	النية
٢٤٠	التلفظ بالنية في الصلاة
٢٤٣	صلت العصر ثم علمت أنها لم تصل الظهر، هل تجزئها صلاة العصر عن الظهر
٢٤٥	فتاوى في أحكام المساجد
٢٤٦	شرح في بناء مسجد ولم يستطيع إتمامه
٢٤٧	فضل الصلاة في المسجد الحرام ليست خاصة به بل في جميع الحرم داخل الأميال
٢٤٨	هل يوجد تفاضل في أماكن المسجد الحرام
٢٤٨	المساجد التي بنيت من أموال استقرضت من البنك
٢٤٩	المحراب في المسجد
٢٥٠	بيع المساجد التي نقل عنها المسلمون وهُجرت

الموضوع	الصفحة
الصلاة في الكنيسة	٢٥١
وجد في مسجد بعض الأشكال على شكل نجمة سداسية	٢٥١
استعمال مكبر الصوت في المسجد	٢٥٢
تطيب المساجد	٢٥٣
النوم في الحرم	٢٥٤
إعطاء السائل في المسجد	٢٥٥
الأكل من المال المعد لبناء المسجد	٢٥٦
التحجر في المسجد الحرام	٢٥٦
تخطي الرقاب في المسجد الحرام	٢٥٧
دخول الحرم بالنعال	٢٥٨
دخول الحرم اختصاراً للطريق	٢٥٩
صفة الصلاة	٢٦٠
سدل اليدين في الصلاة	٢٦٠
القبض والإسدال بعد الرفع من الركوع	٢٦٠
البسمة والاستفتاح	٢٦١
قراءة البسمة سراً و جهراً	٢٦١
قراءة دعاء الاستفتاح	٢٦٢
القرءة في الصلاة	٢٦٢
قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية	٢٦٢
ركوع المأموم مع الإمام قبل إتمام قراءة الفاتحة	٢٦٣
من لا يعرف قراءة القرآن في الصلاة	٢٦٤
انتقال الإمام من آية غلط فيها إلى التي تليها	٢٦٥
قول الله قادر على أعظم، عند قراءة الإمام قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِلَهِ	٢٦٥
كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿٧﴾	٢٦٥
قراءة الإمام سورة السجدة في فجر الجمعة، وحكم السؤال في المسجد	٢٦٦
التأمين في الصلاة	٢٦٧
الركوع والسجود	٢٦٨
ما يقوله المسبوق حال الرفع من الركوع	٢٦٨
ما يقال في الركوع والسجود من الدعاء	٢٦٨

الموضوع	الصفحة
قول سبحان ربي الباقي في الركوع والسجود	٢٦٩
الدعاء في الركوع والسجود	٢٧١
وضع الركبتين قبل اليدين في السجود	٢٧٢
السجود سجدة واحدة بعد كل تسليمة من التراويح	٢٧٣
كيفية سجود المرأة في الصلاة	٢٧٣
سجود المرأة وهي مغطية وجهها	٢٧٤
سجود المرأة بدون كشف وجهها	٢٧٤
الدعاء في السجود	٢٧٥
جلسة الاستراحة	٢٧٥
التشهد الأول	٢٧٦
إذا قرأ المأموم التشهد وأكملة هل يسكت أم يصلي على النبي ﷺ	٢٧٦
من الأفعال المكروهة في الصلاة لمنافاتها الخشوع النظر إلى السماء	٢٧٧
النظر إلى الكعبة أثناء الصلاة	٢٧٨
النظر إلى أعلى وإلى اليسار واليمين	٢٧٨
الدعاء بعد العطاس والتأويب أثناء الصلاة	٢٧٩
التفكير في الصلاة	٢٧٩
قول أستغفر الله في الصلاة أثناء الهاجس	٢٨٠
تقديم الأرجل وتأخيرها في الصلاة	٢٨٠
كثرة الحركة والعبث في الصلاة	٢٨١
القنوت	٢٨٢
القنوت في صلاة الفجر	٢٨٢
معنى قوله وبك منك	٢٨٣
رفع اليدين في القنوت	٢٨٤
المداومة على القنوت	٢٨٤
التشهد الأخير	٢٨٤
الإشارة بالسبابة في التشهد الأخير	٢٨٤
تحريك السبابة في التشهد	٢٨٥
إذا سلم الإمام قبل إتمام المأموم التحيات فما الحكم	٢٨٦
التورك هل هو في الرباعية أم في كل ركعتين	٢٨٧

الموضوع	الصفحة
التسليم	٢٨٧
تسليم المأموم عن يمينه قبل أن يسلم الإمام عن يساره	٢٨٧
سترة المصلي	٢٨٨
المرور بين يدي المصلي أثناء الصلاة	٢٨٨
الطمأنينة في الصلاة	٢٨٨
السهو	٢٨٩
إذا سها الإمام ونبهه المأمومون واستمر في صلاته	٢٨٩
إذا نقص الإمام ركعة سهواً ونُبّه ولم يتبّه وسلم	٢٩٠
صلى الظهر ثلاث ركعات ولم يذكر إلا بعد السلام	٢٩١
إذا طال الفصل بين ما صلاه وما نسيه فإنه يستأنف الصلاة من أولها	٢٩١
صلاة التطوع	٢٩٢
فضيلة قيام الليل طيلة السنة	٢٩٢
صلاة الشفع والوتر بتسليمة واحدة	٢٩٣
شفع الوتر بركعة مع الإمام لمن يرغب القيام آخر الليل	٢٩٣
من أوتر مع الإمام في التراويح كيف يعمل إذا أوتر الإمام آخر الليل	٢٩٤
صلاة الوترين في الليلة وكيفية قضاء الوتر	٢٩٤
أيهما أفضل صلاة الوتر جماعة أو في البيت	٢٩٥
صلاة التطوع بعد صلاة الوتر مع الإمام	٢٩٥
صلاة أربع ركعات بتسليمة واحدة	٢٩٦
صلاة التراويح	٢٩٧
عدد ركعات صلاة التراويح	٢٩٧
صلاة التراويح أفضل من الطواف	٣٠٥
السنن الرواتب	٣٠٥
أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة	٣٠٥
قضاء راتبة الفجر بعد الصلاة	٣٠٦
سجود التلاوة	٣٠٦
الدعاء المشروع في سجدة التلاوة	٣٠٦
سجود التلاوة أثناء الطواف	٣٠٧
الصلاة وقت النهي	٣٠٧

الموضوع	الصفحة
قضاء صلاة الفريضة وقت النهي	٣٠٧
إذا صلى العصر ووجد جماعة أخرى هل يصلي معهم	٣٠٨
نسي صلاة الوتر هل يصليها بعد العصر	٣٠٩
صلاة ركعتي الإحرام قبل طلوع الشمس	٣٠٩
صلاة الجماعة	٣١٠
من سمع الأذان ولم يشهد الجماعة	٣١٠
ترك الجماعة لسوء تفاهم مع الإمام	٣١١
صلاة من فاتته الجماعة مع عائلته إذا لم يجد أحداً في المسجد يصلي معه	٣١٢
الصلاة بأهله في البيت بعد ما صلى الفريضة جماعة في المسجد	٣١٢
صلاة النساء	٣١٣
صلاة المرأة بدون حناء	٣١٣
أيهما أفضل صلاة المرأة في بيتها أم في الحرم	٣١٣
الجلوس الشرعي للمرأة أثناء الصلاة	٣١٤
الإمامة	٣١٤
إمامة من لا يحسن قراءة الفاتحة	٣١٤
الصلاة خلف إمام يلحن	٣١٥
الصلاة خلف المبتدع	٣١٦
الصلاة خلف من لا يُظْمَنُ لعقيدته	٣١٦
اقتداء الرجل بمن يخالف مذهبه	٣١٧
الصلاة خلف إمام كثير الحركة والسهو	٣١٨
الالتزام بالمأموم	٣١٩
اقتداء المفترض بالمتنفل	٣١٩
الالتزام بمن يصلي منفرداً	٣٢٠
اقتداء من يصلي الفرض بمن يصلي التراويح	٣٢١
من يصلي المغرب خلف إمام يصلي العشاء	٣٢٢
من يصلي الوتر خلف من يصلي التراويح	٣٢٣
تقدم المأمومين على الإمام	٣٢٣
تقدم صفوف النساء على صفوف الرجال	٣٢٤
أخذ الأجر على الإمامة	٣٢٥

الموضوع	الصفحة
اقتداء المسافر بالمقيم	٣٢٦
اقتداء المقيم بالمسافر	٣٢٧
من صلى بجماعة وذكر أنه على غير طهارة وأتم الصلاة	٣٢٧
إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة من خلفه	٣٢٨
من فاتهم الجلوس للشهد الأول لعدم سماعهم الإمام	٣٢٩
متابعة الإمام في الصلاة وعدم التأخر عنه	٣٢٩
صلاة الفذ	٣٣٠
صلاة الفذ خلف الصف	٣٣٠
تسوية الصفوف	٣٣٢
المحاذاة بالأكعب في الصلاة	٣٣٢
وجود فاصل بين الصفين	٣٣٢
المشي لسد فرجة في الصف	٣٣٢
الخطوات اليسيرة في الصلاة	٣٣٣
الاقتداء	٣٣٣
تأخر المصلي عن السجود حتى يكبر الإمام واقفاً	٣٣٣
من سبقه الإمام بركنين	٣٣٤
متابعة الإمام في الأفعال دون الأقوال	٣٣٥
امرأة تصلي في بيتها وتقتدي بالإمام ولا ترى المأمومين إلا في تكبيرة الإحرام	٣٣٦
امرأة تصلي في منزلها وتقتدي بإمام الحرم ولا ترى الإمام ولا المأمومين	٣٣٦
من يصلي في بيت مجاور للحرم ويتابع الإمام في صلاته	٣٣٧
اقتداء النساء بالإمام في الصلاة وهن في دورهن بجانب المسجد	٣٣٨
قطع الصلاة لعذر	٣٣٩
قطع المرأة صلاتها خوفاً على ولدها	٣٣٩
صلاة أهل الأعذار	٣٣٩
يصلي وهو لا يستطيع التطهر من النجاسة	٣٣٩
صلاة المريض	٣٤٠
من أغمى عليه في الصلاة وفاته ركوع وسجود	٣٤٠
الصلاة في السفر	٣٤١

الصفحة

الموضوع

- ٣٤١ كيفية الجمع والقصر في السفر
- ٣٤٢ المسافة التي يجوز للمسافر أن يقصر فيها
- ٣٤٣ القصر لمن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام
- ٣٤٤ متى يكون الجمع والقصر في أول الوقت أو آخره
- ٣٤٤ الجمع والقصر لإنسان شبه مستوطن
- ٣٤٥ جواز القصر لأهل مكة في أيام الحج
- ٣٤٦ الحجاج الذين يتمون الصلاة ولا يجمعون في عرفة ومزدلفة
- ٣٤٧ اختلاف النية بين الإمام والمأمومين في القصر
- ٣٤٧ جواز القصر في سفر التزهة أما الجمع فلمن جد به السير
- إذا صلى الظهر والعصر جمع تقديم ووصل بلده قبل العصر فصلاته الأولى
مجزئة ٣٤٨
- جواز الجمع والقصر لمن سفره مستمر وله أهل في بلده يأوي إليهم ٣٤٩
- الصلاة في الطائفة ٣٤٩
- صلاة الجمعة ٣٥٠
- الكلام أثناء خطبة الجمعة ٣٥٠
- إمامة غير المستوطن في صلاة الجمعة ٣٥٠
- إذا أدرك مع الإمام الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة ٣٥١
- صلاة المرأة الجمعة في المسجد تكفيها عن الظهر ٣٥٢
- صلاة الكسوف ٣٥٢
- صفة صلاة الكسوف وهل تجب على أهل البادية ٣٥٢
- صلاة التسيب ٣٥٣
- فتاوى متفرقة في الصلاة ٣٥٦
- الذي أدركه المسبوق هل هو أول الصلاة أم آخرها ٣٥٦
- الصلاة في المكان الذي تسمع فيه قراءة الإمام أفضل من غيره ٣٥٦
- صلاة ركعتين بعد أذان المغرب ٣٥٧
- إذا ورد ذكر النبي ﷺ في الصلاة فهل أصلي عليه ٣٥٨
- قول سبحان بوجه الله الكريم إذا مر لفظ الجلالة في الصلاة ٣٥٨
- صلاة الرجل الملاصق للمرأة وصلاة المرأة ملاصقة للرجل ٣٥٩
- الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ٣٥٩

الصفحة	الموضوع
٣٦٠	متابعة الإمام في المصحف
٣٦٠	الصلاة على سجادة ليست له
٣٦١	استعمال المرأة الحناء أثناء الصلاة
٣٦١	مصافحة من بجواره بعد صلاة التراويح
٣٦٢	السلام على من يجاوره بعد الفراغ من الصلاة
٣٦٣	فتاوى في الجنائز
٣٦٤	من مات وعليه جنابة فغسل الجنابة يدخل في تغسيه للموت
٣٦٥	رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنابة
٣٦٥	الدعاء الوارد في صلاة الجنابة
٣٦٧	كيفية قضاء الفائت في تكبيرات صلاة الجنابة
٣٦٨	صلاة المرأة على الجنابة مثل الرجل
٣٦٨	الدعاء في صلاة الجنابة مشروع في كل مكان
٣٦٩	الغسل لمن غسل ميتاً والوضوء لمن حمله
٣٦٩	قول لا إله إلا الله خلف الجنابة والأذان والإقامة في القبر ووضع أنوار عند القبر
٣٧١	دفن الميت وفيه سن ذهب
٣٧١	قراءة سورة الفاتحة بعد دفن الميت
٣٧٢	تلقين الميت إذا جاءك الملكان قل كذا وكذا
٣٧٢	ذبح صدقة بعد وفاة الميت
٣٧٣	مشروعية زيارة قبر الأم والسلام عليها والدعاء لها
٣٧٤	نقل الأموات من قبورهم إلى حفرة بعيدة عن المدينة
٣٧٥	دروس في الزكاة
٣٧٦	درس في معنى الزكاة وأحكامها
٣٨١	درس في عقوبة مانع الزكاة وبيان شيء من أحكامها
٣٨٧	فتاوى في الزكاة
٣٨٨	وجوب إخراج الزكاة وهي حق للفقراء
٣٨٩	وجوب إخراج الزكاة
٣٩٠	القرض هل تجب فيه الزكاة
٣٩٠	الدين لا يمنع الزكاة

الصفحة

الموضوع

- ٣٩١ الزكاة في الدين على المعسر
- ٣٩٢ زكاة بهيمة الأنعام
- ٣٩٢ تجب الزكاة في الإبل إذا كانت ترعى أكثر الحول
- ٣٩٣ الإبل المعلوفة ليس فيها زكاة
- ٣٩٣ زكاة الحبوب
- ٣٩٣ الزكاة تجب في جميع القمح الذي استوى وهو في ملك صاحبه
- ٣٩٤ زكاة النقدين
- ٣٩٤ مقدار النصاب بالريال السعودي
- ٣٩٤ المال الذي لم يبلغ نصاباً لا زكاة فيه
- ٣٩٥ كيفية إخراج زكاة النقود من الفضة
- ٣٩٦ كيفية إخراج زكاة النقود من الفضة بنقود من الورق
- ٣٩٦ زكاة الذهب المعد للاستعمال
- ٣٩٦ الخلاف بين العلماء في زكاة الذهب المعد للاستعمال
- ٣٩٨ الذهب الذي تلبسه المرأة هل فيه زكاة
- ٤٠٢ شخص على المذهب الحنفي وعنده ذهب ملبوس، فهل يدفع زكاته
- ٤٠٣ زكاة المال الذي حال عليه الحول
- ٤٠٣ الزكاة في المال إذا حال عليه الحول
- ٤٠٦ حكم مال الزكاة إذا حال عليه الحول قبل دفعه لمستحقه
- ٤٠٧ وجوب الزكاة في مال ولو كان أصله من الزكاة
- ٤٠٧ زكاة راتب الموظف
- ٤٠٩ زكاة راتب العامل
- ٤١٠ كيفية إخراج زكاة المرتبات الشهرية وإيجار البيوت والديون
- ٤١٢ زكاة عروض التجارة
- ٤١٢ العقار المعد للإيجار لا زكاة فيه إنما الزكاة في ريعه إذا حال عليه الحول
- ٤١٢ الأشياء التي أعدت للكراء لا زكاة فيها
- ٤١٣ زكاة ريع المعدات
- ٤١٤ الأرض إذا شريت بنية التجارة ففيها زكاة
- ٤١٦ تقوّم الأرض بما تساوي وتخرج زكاتها
- ٤١٧ قيمة الأرض عند الزكاة بما تباع به والتقدير عند عدم البيع

الموضوع	الصفحة
تقدير المحل عند إخراج الزكاة	٤١٨
تقدير البقالة عند إخراج الزكاة	٤١٨
عند بيع الأرض تخرج زكاة السنوات الماضية	٤١٩
زكاة الأرض المعدة للبيع، والبيوت المعدة للإيجار لا زكاة فيها	٤٢٠
لا زكاة في الأرض المراد عمارتها، وإنما في قيمتها إذا حال عليها الحول	٤٢٠
من معه مال واشترى أرضاً، فهل يزكي قيمة الأرض مع ما بقي معه	٤٢١
الأرض الممنوحة من الدولة ليس فيها زكاة	٤٢١
حساب زكاة الأقمشة على ما تساويه	٤٢٢
إذا صرف المال قبل تمام الحول ليس فيه زكاة	٤٢٢
دفع الزكاة للحكومة إذا أدبت على الوجه الأكمل	٤٢٣
زكاة أسهم الشركات	٤٢٣
إخراج الزكاة	٤٢٥
يجب إخراج الزكاة على الفور	٤٢٥
إخراج بدل الزكاة المسروقة	٤٢٦
الأمانة (الوديعة) يخرج زكاتها مالكها	٤٢٦
دفع الزكاة من قبل الوكيل	٤٢٧
إخراج الزكاة عن مال الغير بدون إذنه	٤٢٧
زكاة المال المتبرع به في أعمال البر	٤٢٨
الزكاة في أموال الأيتام	٤٢٩
الزكاة في أموال الأيتام والقاصرين	٤٢٩
اقتطاع ٥٪ من الراتب للفلسطينيين هل يجوز جعله من الزكاة	٤٣٠
نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر	٤٣١
أهل الزكاة	٤٣٣
إذا أعطي القريب مالاً من الزكاة فهل يجزئ	٤٣٣
عمارة منزل للقريب الفقير من الزكاة	٤٣٤
إعطاء الأخ من الزكاة إذا لم يكن أخوه هو الذي ينفق عليه	٤٣٤
دفع الزكاة للأولاد	٤٣٤
دفع الزكاة إلى الأيتام إذا كانوا محتاجين	٤٣٥
تفريق الزكاة على الفقراء	٤٣٦

الصفحة

الموضوع

- ٤٣٦ دفع الزكاة للفقير بدون إخباره أنها زكاة
- ٤٣٧ دفع الزكاة لمن يأخذ من الضمان الاجتماعي
- ٤٣٧ رد الصدقة لمن لديه مرتب يكفيه
- ٤٣٧ أخذ الزكاة لإعطائها فقيراً بعد إخبار المزكي بذلك
- ٤٣٨ إعطاء الزكاة للخادم الذي في البيت
- ٤٣٨ إعطاء العمال الذين يعملون عند صاحب المال من الزكاة
- ٤٣٩ الزكاة لا تقضى بها ديون الأموات
- ٤٣٩ هل يسقط الدين على الفقير ويحسبه من الزكاة
- ٤٤٠ أخذ الزكاة لمن عليه ديوات إذا كان فقيراً
- ٤٤١ دفع الزكاة لمن لم يشهد صلاة الجماعة
- ٤٤١ صرف الزكاة لمن يصرفها في الأمور المحرمة
- ٤٤٢ دفع الزكاة لمن لا يعرف حاله
- ٤٤٢ الغني عن الزكاة لا يجوز أن يأخذها
- ٤٤٣ الاستغناء عن الزكاة لمن لم يكن بحاجة ضرورية لها
- ٤٤٤ أخذ الزكاة لمن كان محتاجاً لها
- ٤٤٤ من ضاعت نفقته وهو مسافر هل يأخذ من الزكاة
- ٤٤٥ دفع الزكاة للجمعيات الإسلامية وبناء المساجد
- ٤٤٨ دفع الزكاة للفقير الذي يبني بها مسجد
- ٤٤٩ درس في زكاة الفطر
- ٤٥٠ درس في زكاة الفطر وبعض من أحكامها
- ٤٥٥ فتاوى في زكاة الفطر
- ٤٥٦ وقت إخراج زكاة الفطر وحكم إخراجها نقداً
- ٤٥٦ وقت إخراج زكاة الفطر
- ٤٥٧ تأخير زكاة الفطر عن وقتها
- ٤٥٨ مكان إخراج زكاة الفطر
- ٤٥٩ إخراج الأرز بدل البر ولا يجوز إخراجها نقداً
- ٤٦٠ الزيادة على زكاة الفطر
- ٤٦٠ إخراج زكاة الفطر نقداً
- ٤٦٣ إخراج زكاة الفطر عن الزوجة الناشز

الصفحة

الموضوع

- ٤٦٥ درس في الصيام
- ٤٦٦ درس في صيام رمضان وفضله وبعض أحكام الصيام
- ٤٧١ فتاوى في الصيام
- ٤٧٢ وجوب الصيام على العامل إلا في الحالات الضرورية
- ٤٧٢ حكم المراهق الذي يفطر في نهار رمضان
- ٤٧٣ من انتقل من بلد إلى آخر أثناء الصيام وبينهما اختلاف في بدء الصيام ونهايته فحكمه حكم البلد الذي يوجد فيه أثناء دخول الشهر أو خروجه
- ٤٧٣ متى يمك الصائم
- ٤٧٤ راكب الطائرة متى يمك
- ٤٧٥ راكب الطائرة متى يفطر
- ٤٧٦ نزول دم الحيض أثناء الصيام
- ٤٧٦ صحة صيام المرأة التي لم ترَ الدم إلا بعد الإفطار
- ٤٧٧ استعمال حبوب منع العادة الشهرية
- ٤٧٨ تأخير الحائض الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر
- ٤٧٨ استعمال النساء علاجاً لقطع الدم لتمكّن من الصيام
- ٤٧٩ صيام المريض
- ٤٧٩ المرأة التي لا تستطيع الصيام لمرضها
- ٤٨٠ المريض العاجز عن الصوم
- ٤٨١ الفطر للمريض إذا كان يضر به الصوم
- ٤٨١ المريض الذي أفطر بسبب المرض ومات لا يقضى عنه
- ٤٨٢ المريض الذي حصل له حادث ولم يصم ومات
- ٤٨٣ العاجز عن الصوم لكبر سنه
- ٤٨٤ صيام كبير السن فاقد الشعور
- ٤٨٤ من لا يستطيع الصيام مع العمل
- ٤٨٥ صيام المسافر
- ٤٨٥ الفطر للمسافر الذي نوى الصيام
- ٤٨٦ الفطر لمن نوى الإقامة
- ٤٨٦ الصيام لمن نوى الإقامة
- ٤٨٧ الصيام لمن نوى السفر ولم يسافر

الصفحة

الموضوع

- ٤٨٨ متى يمسك المسافر إذا أفطر لأجل السفر
- ٤٨٨ متى يفطر المسافر إذا خرج من البلد
- ٤٨٩ الفطر لمن ذهب من مكة إلى جدة
- ٤٨٩ الفطر لمن سافر بالطائرة
- ٤٩١ الفطر لمن سافر إلى بلاد الغرب للسياحة
- ٤٩٢ مجامعة الرجل زوجته في السفر
- ٤٩٣ المسافر إذا وصل إلى البلد هل يمسك
- ٤٩٣ المسافر الذي يفطر في الحرم في رمضان أثناء النهار أمام الناس
- ٤٩٤ صيام الحامل والمرضع
- ٤٩٤ صيام الحامل
- ٤٩٥ من منعها الحمل والرضاع من الصوم
- ٤٩٦ صيام الحامل مع نزول الدم
- ٤٩٦ الصيام مع مشقة العمل
- ٤٩٦ من أفطر من شدة العطش
- ٤٩٧ هل الصيام في المناطق الحارة أكثر أجراً من الصيام في المناطق الباردة
- ٤٩٨ ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
- ٤٩٨ حكم الرعاف أثناء الصوم
- ٤٩٩ خروج الدم أثناء الصيام
- ٥٠٠ أخذ الدم للتحليل
- ٥٠٠ القيء أثناء الصيام
- ٥٠١ ضرب الإبرة للوائم في نهار رمضان
- ٥٠٢ استعمال الطب وضرب الإبر للوائم
- ٥٠٣ استعمال المرهم والقطرة في الليل
- ٥٠٣ استعمال القطرة أثناء الصيام
- ٥٠٣ الاكتحال للمرأة وهي صائمة
- ٥٠٤ استعمال الطيب للوائم
- ٥٠٥ مشاهدة النساء المتبرجات هل يفسد الصوم
- ٥٠٦ احتلام الصائم
- ٥٠٦ استعمال المريض البخاخ في فمه وهو صائم

الموضوع	الصفحة
من أكل شاكاً في طلوع الفجر	٥٠٧
حكم الشرب أثناء الأذان	٥٠٧
الفطر قبل غروب الشمس	٥٠٨
استعمال معجون الأسنان أثناء الصيام	٥٠٩
من تميمض ودخل قليل من الماء إلى جوفه	٥١٠
دخول الصابون العين أثناء الصيام	٥١٠
الجماع في نهار رمضان	٥١٠
وجوب الكفارة على الزوجة إذا كانت مطاوعه في الجماع في نهار رمضان	٥١٢
جامع زوجته في نهار رمضان وهو ناو السفر وهي مقيمة	٥١٣
تأخير الاغتسال من الجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر	٥١٤
قضاء الصيام	٥١٤
قضاء شهر رمضان لمن أفطره جهلاً	٥١٤
من أكل قبل أذان المغرب ظناً منه أنه أذن	٥١٦
قضاء الحائض الأيام التي أفطرتها	٥١٦
كيفية قضاء الأيام التي أفطرتها المرأة التي سقط حملها	٥١٧
تأخير قضاء صيام رمضان الماضي	٥١٧
الحائض التي لم تعلم بالطهر إلا بعد طلوع الشمس	٥١٨
صيام المغمى عليه	٥١٨
هل يلزم التتابع في قضاء الصيام	٥١٨
القضاء يوم الجمعة منفرداً	٥١٩
صوم التطوع	٥٢٠
صوم التطوع لمن عليه قضاء	٥٢٠
ترك ما اعتاده من صيام التطوع هل يؤاخذ عليه	٥٢١
فتاوى متفرقة في الصيام	٥٢٣
فتاوى متفرقة في الصيام	٥٢٤
قدر ما بين الأذان الأول والأذان الثاني في فجر رمضان	٥٢٤
دخول الغبار في حلق الصائم	٥٢٤
وخز الأذن وتنظيفها للصائم	٥٢٤
مشط الشعر للصائمة	٥٢٥

الصفحة

الموضوع

- ٥٢٥ استعمال الحناء والغسل بالصابون أثناء الصيام
- ٥٢٥ استعمال دهان الفيكس للصابون
- ٥٢٦ تقبيل الابن الرضيع أثناء الصيام
- ٥٢٦ وقت السواك أثناء الصيام
- الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وقول الرسول ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه... إلخ»
- ٥٢٧ فضيلة الصيام في مكة
- ٥٢٨ هل الإفطار في المسجد الحرام مرغّب فيه
- ٥٢٩ طعام الرسول ﷺ في الفطور والسحور في رمضان
- ٥٣١ دروس في ليلة القدر
- ٥٣٢ درس تفسير أول سورة القدر وفضل ليلة القدر
- ٥٣٥ درس في فضل ليلة القدر
- ٥٤١ فتاوى في ليلة القدر
- ٥٤٢ معنى قوله إيماناً واحتساباً
- ٥٤٢ الأعمال التي كان الرسول يقوم بها في رمضان
- ٥٤٥ فتاوى في الاعتكاف
- ٥٤٦ سنية الاعتكاف وما ينبغي على المعتكف
- ٥٤٧ هل للاعتكاف مدة معينة
- ٥٤٧ المعتكف هل له أن يعتمر
- ٥٤٨ عدم خروج المعتكف من المسجد إلا لحاجة ضرورية
- ٥٤٨ خروج المعتكف لتناول طعام العشاء والسحور
- ٥٥١ درس في العمرة
- ٥٥٢ درس في فضل العمرة وصفتها
- ٥٥٩ فتاوى في الحج
- ٥٦٠ وجوب الحج في العمر مرة
- ٥٦٠ من أتى بعمرة لا يجب عليه الحج تلك السنة
- ٥٦١ إحرام الصغير بالحج أو العمرة
- ٥٦١ المرأة إذا كانت مستطية الحج فإنه يلزمها
- ٥٦٢ هل يجب على الزوج أن يحج بزوجه

الصفحة	الموضوع
٥٦٢	الحج من مال حرام
٥٦٣	من لم يحج الفريضة وهو مستطيع لا ينيب من يحج عنه
٥٦٣	النيابة في الحج
٥٦٣	البحث عن الرجل الصالح التقي لإنابته في الحج
٥٦٤	يشترط في النائب أن يحج عن نفسه
٥٦٥	الحج عن الوالدة إذا كانت لا تستطيع
٥٦٥	الحج عن الزوجة وهي على قيد الحياة
٥٦٦	اشتراط الحج والعمرة على من استنيب
٥٦٦	إذا حج عن شخص نيابة فهل له أجر
٥٦٧	النيابة المشروعة وحكم الزائد من المبلغ
٥٦٨	الحج بغير إذن صاحب العمل
٥٦٩	المواقيت
٥٦٩	ميقات أهل السودان
٥٧٠	ميقات المكي للعمرة
٥٧٣	الإحرام بالطائرة عند محاذاة الميقات
٥٧٤	الإحرام من مطار الظهران
٥٧٥	الإحرام من الميقات لمن نوى الحج أو العمرة
٥٧٥	من تجاوز الميقات ثم رجع وأحرم منه
٥٧٦	إذا تجاوز الميقات بدون نية وهو لا يريد حجاً ولا عمرة
٥٧٦	تجاوز الميقات بدون نية عمرة
٥٧٧	جاء من الخارج إلى أهله في جدة وأحرم منها
٥٧٧	الإحرام من جدة إذا لم ينو العمرة إلا منها
٥٧٨	من فاتته الإحرام من الميقات
٥٨٢	الإحرام
٥٨٢	المرأة مثل الرجل في الإحرام وما الذي تحرم به المرأة من الثياب
٥٨٢	إحرام المرأة وعليها حلها
٥٨٣	استعمال الحائض لحبوب منع العادة الشهرية
٥٨٣	إحرام الحائض
٥٨٣	من دخلت مكة وهي تريد العمرة ولم تحرم لأنها حائض

الصفحة

الموضوع

٥٨٦	محظورات الإحرام
٥٨٦	سقوط الشعر من رأس المرأة
٥٨٧	تغطية الرأس للحاجة
٥٨٨	تغطية الرأس
٥٨٨	من بقي لابساً السروال بعد الإحرام ناسياً
٥٨٩	لبس البرقع للمحرمة
٥٩٠	من لبس ثيابه بعد الطواف ناسياً
٥٩٠	من نسي التقصير ولبس ثيابه
٥٩١	المحرم إذا كان بين نقوده قليل من الطيب وانكفاً عليها قبلها
٥٩١	من غسّل بالصابون هل عليه فدية
٥٩٢	من جامع زوجته قبل طواف الإفاضة
٥٩٢	من داعب زوجته وأنزل دون إيلاج بعد التحلل الأول
٥٩٣	الفدية
٥٩٣	العمره الثانية لا تبطل الدم الذي حصل في العمره الأولى
٥٩٣	التوكيل في ذبح الدم
٥٩٣	كيفية توزيع فدية ترك الواجب
٥٩٤	توزيع الدم على من يستحقه وهل يعطى الجزار شيئاً منه
٥٩٥	جعل الدم الواجب طعاماً لحفل ديني
٥٩٥	الأكل من الفدية لترك واجب
٥٩٧	إخراج النقود بدل ذبح الفدية لترك واجب
٥٩٧	قتل حمامتين من حمام مكة بالسيارة خطأ
٥٩٨	قتل المحرم للحشرات
٥٩٨	قتل الوزغ في مكة
٥٩٩	صفة الحج والعمره
٥٩٩	أحكام الطواف بالكعبة وجوب الطهارة للطواف
٦٠١	طاف وسعى وشك في طهارة ثيابه
٦٠٢	من رأت الدم بعد الطواف وقبل السعي
٦٠٢	استقبال الكعبة واستدبارها أثناء الطواف
٦٠٣	التكبير والإشارة على الحجر الأسود

الموضوع	الصفحة
التكبير عند الركن اليماني	٦٠٥
الاضطباع في الطواف	٦٠٦
الهرولة في الطواف	٦٠٧
إهداء ثواب الطواف	٦٠٧
الطواف عن الحي وإهداؤه الثواب	٦٠٧
الطواف عن الأحياء والأموات	٦٠٨
تأخير الطواف والسعي من أجل التعب	٦٠٨
حكم طواف وسعي المرأة بدون ستر قدميها	٦٠٩
صحة طواف وسعي المرأة بدون محرم	٦١٠
طواف المرأة مع وجود الزحام	٦١٠
رفع المرأة صوتها أثناء الطواف	٦١١
قراءة المرأة للقرآن في المصحف أثناء الطواف	٦١٢
صلاة الفريضة مجزئة عن ركعتي الطواف	٦١٢
من لم يصل ركعتي الطواف	٦١٣
من نسي ركعتي الطواف	٦١٣
إذا نسي ركعتي الطواف صلاهما في بيته	٦١٤
تأخير راتبة الفجر حتى ينتهي من الطواف	٦١٤
من يطوف معه مبخرة طيب	٦١٤
أخذ مطوف ليطوف ويسعى به	٦١٥
الكتب التي فيها أدعية مخصوصة للطواف والسعي	٦١٥
الطواف بالحداء	٦١٦
رفع اليدين عند الحجر الأسود والركن اليماني وحجر إسماعيل وتقبيل جدران الكعبة ومقام إبراهيم	٦١٧
أحكام السعي	٦١٨
السعي في الدور الثاني	٦١٨
تقديم السعي على الطواف	٦١٨
سعى بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً	٦٢١
الفصل بين أشواط السعي	٦٢١
قطع السعي لحاجة ثم رجوع وأكمل السعي	٦٢٢

الموضوع	الصفحة
من تحلل من إحرامه وقد نسي شوطين من السعي	٦٢٣
الحلق والتقصير	٦٢٣
من طاف وسعى ولم يقصر	٦٢٣
الذهاب إلى عرفة بعد الظهر	٦٢٤
عرفة مشعر وليست حرماً	٦٢٤
المبيت في منى	٦٢٥
من لم يجد مكاناً في منى	٦٢٥
الذهاب إلى مكة في النهار والرجوع إلى منى في الليل	٦٢٥
من فاته المبيت بمنى لعذر	٦٢٧
طواف الإفاضة	٦٢٧
طواف الإفاضة بين الكعبة وحجر إسماعيل	٦٢٧
إذا أحدث في الطواف لا بد من الوضوء واستئناف الطواف من جديد	٦٢٨
جاءتها العادة ولا تدري في أي طواف هو	٦٢٨
طواف الإفاضة يكفي عن طواف الوداع	٦٢٩
رمي الجمرات	٦٣٠
رمى الجمرة الشرقية يوم العيد جهلاً ثم رجع ورمى جمرة العقبة	٦٣٠
بدأ بالرمي من الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى	٦٣١
تأخير رمي الجمار إلى يوم التعجل	٦٣١
طواف الوداع	٦٣٢
حكم طواف الوداع	٦٣٢
طاف طواف الوداع ثم وجد في ثوبه دمأ	٦٣٣
الكبير في السن الذي لا يستطيع أداء طواف الوداع	٦٣٣
طواف الوداع لمن كان من سكان مكة	٦٣٤
من ترك طواف الوداع بعذر أو بغير عذر	٦٣٥
طواف الوداع لأهل الجموم	٦٣٥
من طاف للوداع ثم نام هل يعيد الطواف	٦٣٦
من خرج ولم يكمل طواف الوداع	٦٣٧
فتاوى العمرة	٦٣٩
تقديم العمرة على الحج	٦٤٠

الصفحة	الموضوع
٦٤٠	عمرة الصغير
٦٤١	فضل العمرة في رمضان
٦٤١	غلام أحرم بالعمرة ولما وصل مكة خلع إحرامه ثم اعتمر بعد أسبوع
٦٤٢	النيابة في العمرة
٦٤٢	عمرة الزوجة عن زوجها المتوفى
٦٤٢	الذي لا يستطيع الطواف والسعي هل ينيب من يعتمر عنه
٦٤٣	حكم النيابة في العمرة من أجل المال
٦٤٣	إشراك أكثر من واحد في العمرة
٦٤٤	عمرة المرأة بدون محرم
٦٤٤	لا يجب على المعتمر أن يصلي في مسجد العمرة قبل العمرة
٦٤٥	تأخير العمرة إذا وصل مكة وهو متعب
٦٤٦	طاف وسعى بدون طهارة ثم عاد وتوضأ وطاف وسعى
٦٤٦	لم تعلم بالعادة إلا بعد الانتهاء من العمرة
٦٤٧	الحلق والتقشير في العمرة
٦٤٧	من يقصر لغيره وهو محرم
٦٤٧	تعميم الرأس في الحلق أو التقشير للعمرة
٦٤٨	المرأة التي لم تقصر للعمرة جهلاً منها
٦٤٨	من لبس ملابسه قبل التقشير
٦٤٩	من قصر قليلاً من شعره
٦٥٠	تكرار العمرة
٦٥١	طواف الوداع للعمرة
٦٥١	من خرج إلى الطائف ولم يودع وسيعود إلى مكة
٦٥٢	من يودع قبل صلاة الجمعة ثم يسافر بعد الصلاة
٦٥٢	من يطوف للوداع قبل صلاة العيد ثم يسافر بعد الصلاة
٦٥٣	من يشتري شيئاً بعد طواف الوداع
٦٥٣	إذا بقي المعتمر بعد العمرة مدة فلا بد من الوداع
٦٥٤	الأكل والشرب بعد الطواف والسعي للمسافر في الحرم
٦٥٤	خرج إلى الطائف ولم يودع
٦٥٥	طواف العمرة يكفي عن الوداع إذا اعتمر وسافر مباشرة

الموضوع	الصفحة
القوات والإحصار	٦٥٦
حصل عليه حادث بعد الإحرام بالعمرة	٦٥٦
ماء زمزم	٦٥٦
فضيلة ماء زمزم ملازمة له في أي مكان وليست خاصة بمكة	٦٥٦
فتاوى في أحكام المسجد الحرام	٦٥٩
من أحكام المسجد الحرام	٦٦٠
إذا دخل الحرم بدون إحرام هل يبدأ بالطواف أو بتحية المسجد	٦٦٠
الدعاء عند الملتزم	٦٦١
فتاوى في الزيارة	٦٦٥
حديث (من حج ولم يزرني فقد جفاني)، وما هي الزيارة المشروعة	٦٦٦
إذا أراد الذهاب إلى المدينة هل ينوي زيارة الرسول أم زيارة المسجد	٦٦٧
فتاوى في الهدى والأضحية والعقيقة	٦٦٩
الهدى	٦٧٠
المتمتع الذي لم يذبح الهدى ولم يصم عشرة أيام	٦٧٠
من يعمل في مكة مدة ستة أشهر هل عليه هدي	٦٧٠
المفرد بالحج لا هدي عليه	٦٧١
الأضحية	٦٧٢
الأضحية بمقطوع الإلية	٦٧٢
الأضحية تجزئ عن الرجل وأهل بيته	٦٧٢
الأضحية عن الرجل ووالديه ووالدي والديه وذرية والديه	٦٧٣
من أراد أن يضحي عن شخص هل له أن يمشط رأسه ويقص أظفاره	٦٧٣
ذبح الأضحية أيام منى ثم تركها	٦٧٤
العقيقة	٦٧٤
السنة إذا رزق الإنسان بمولود	٦٧٤
فتاوى في الجهاد	٦٧٧
مضاعفة الحسنات للمجاهدين في سبيل الله	٦٧٨
الجهاد في فلسطين	٦٨٠
فتاوى في البيوع	٦٨٣
البيع بالأجل	٦٨٤

الموضوع	الصفحة
الزيادة في السعر على ما حددته الدولة	٦٨٤
البيع في المسجد	٦٨٥
صرف النقود في المسجد	٦٨٦
أخذ نصف الربح من أموال اليتامى وغيرهم	٦٨٦
بيع مساهمات الأراضي	٦٨٧
بيع مساهمة في أرض بأجل	٦٨٧
الانتفاع بقيمة الأرض المباعة	٦٨٨
بيع ما لا يملك	٦٨٩
بيع الأسهم بمؤجل	٦٩٠
أخذ نسبة ١ أو ٢٪ من قيمة المشروع الذي تقوم به الشركة	٦٩١
الربا	٦٩٢
المساهمة في البنوك الربوية	٦٩٢
العمل في البنوك الربوية	٦٩٣
الإيداع في البنوك الربوية	٦٩٤
إيداع المال في البنك من أجل أخذ فائدة	٦٩٥
أخذ الفوائد الربوية من بنوك الكفار وصرافها في المصارف الإسلامية	٦٩٦
الشركات التي تضع أموالها في البنوك وتأخذ عليها فوائد	٧٠٠
زيادة الثمن مقابل زيادة الأجل	٧٠١
الزيادة في رد القرض	٧٠٢
الصرف	٧٠٥
بيع وشراء العملات	٧٠٥
بيع العملات بأجل	٧٠٦
بيع الذهب	٧٠٨
بيع الذهب يدأ بيد	٧٠٨
بيع الذهب الجديد بالمستعمل	٧٠٩
بيع الذهب بالدين	٧١٠
دفع قيمة الذهب بشيك	٧١٠
القرض	٧١٠
الاقتراض من صندوق التنمية العقارية	٧١٠

الصفحة

الموضوع

- ٧١١ رجل توفي وعليه دين لصندوق التنمية العقاري
- ٧١١ القرض الذي جر نفعاً
- ٧١٢ معاملة أهل الكتاب في البيع والشراء
- ٧١٥ فتاوى في الإجارة
- ٧١٦ أخذ الواعظ أجر مقابل وعظه
- ٧١٦ استقدام عمال وتأجيرهم
- ٧١٨ مكافأة صاحب العمل لشخص دون غيره ممن يعملون لديه
- ٧١٨ إحضار خادمة نصرانية للعمل في البيت
- ٧٢٠ تأجير البيوت على البنوك
- ٧٢٠ ما يسمى بنقل القدم
- ٧٢١ أجرة باقي أيام الانتداب التي لم يعمل بها
- ٧٢٢ إعطاء الأشخاص الذين جمعوا الدية الزائد منها
- ٧٢٣ فتاوى في التأمين
- ٧٢٤ حكم التأمين
- ٧٢٥ التأمين على الحياة
- ٧٢٦ التأمين على البضائع
- ٧٢٧ التأمين على السيارات
- ٧٢٩ فتاوى في اللقطة
- ٧٣٠ تعريف اللقطة مدة سنة
- ٧٣٠ لقطة الحرم
- ٧٣١ أخذ المرأة عباءة وجدتها مكان عباءتها
- ٧٣١ ضالة الغنم
- ٧٣٣ فتاوى في الوقف
- ٧٣٤ بيع الوقف إذا تعطلت منافعه
- ٧٣٤ صرف وقف مسجد لمسجد آخر محتاج
- ٧٣٥ إخراج المصحف من الحرم
- ٧٣٧ فتاوى في الوصايا
- ٧٣٨ العمل بنص الوصية
- ٧٣٨ العمل بنص الموصي في ثلثه

الموضوع	الصفحة
تغيير شرط الموصي للمصلحة	٧٣٩
جمع أموال الموصين وجعله مالا واحداً	٧٤٠
رجل أوصى بقسمة ماله على أولاده بالسوية	٧٤٠
الوصية لا تصح للابن إلا بإجازة الورثة	٧٤١
تقسيم الفائض من الوصية على الورثة	٧٤١
صرف الوصية على من خصصت له	٧٤٣
صرف الوصية على أقارب الموصي المحتاجين	٧٤٤
فتاوى في الفرائض	٧٤٥
هل يتساوى الأخ والأخت لأب في الميراث	٧٤٦
هل العادة السنوية التي تدفعها الحكومة تعتبر ميراثاً	٧٤٦
فتاوى في النكاح	٧٤٧
الزواج سبب لجلب الرزق	٧٤٨
الصوم لمن لم يستطع الزواج	٧٤٩
ولاية النكاح على البنات اللاتي مات أبوهن	٧٤٩
تزويج البنت الصغرى قبل البنت الكبرى	٧٥٠
تزويج اليتيمة قبل بلوغ سن الخامسة عشرة	٧٥٠
لا يجبر الولد على أن يتزوج من امرأة بغير رضاه	٧٥١
الجمع بين المرأة وبنت بنت أختها	٧٥١
أولاد البنت محارم لزوجة جدهم	٧٥٢
الصداق	٧٥٢
لا ينبغي المغالاة في المهور	٧٥٢
رجل زوج بناته وأخواته، فهل يحل له أخذ صداقهن	٧٥٥
العشرة	٧٥٦
الاغتراب عن الزوجة لمدة سنة أو أكثر أو أقل	٧٥٦
العدل بين الزوجات	٧٥٧
الجماع	٧٥٨
جامع زوجته وهي حبلى	٧٥٨
النشوز	٧٥٩
الزوجة الناشز ليس لها نفقة	٧٥٩

الموضوع	الصفحة
الخلع	٧٥٩
إذا خالع الرجل زوجته هل له أن يتزوجها	٧٥٩
شراء آلات الغناء لكي يكون وسيلة لزواجه	٧٦٠
زوج المرأة ليس محرماً لزوجة ابن المرأة من رجل آخر	٧٦١
فتاوى في الطلاق	٧٦٣
إذا قال حرام علي أن أفعل كذا ثم فعله	٧٦٤
الطلاق في حالة الهواجس النفسية والشكوك والوساوس	٧٦٥
الطلاق بناء على رغبة أحد الوالدين	٧٦٦
إذا كان الزوج عقيماً فهل لزوجه طلب الطلاق	٧٦٦
فتاوى في العدد	٧٦٩
عدة المحادة	٧٧٠
عدة المتوفى عنها زوجها	٧٧١
فتاوى في الرضاع	٧٧٣
الرضاع المحرم خمس رضعات	٧٧٤
بنت عمه رضعت مع أخيه الكبير فهل يجوز له أن يتزوجها	٧٧٥
الزواج من بنت أخوها رضع من أم الخاطب	٧٧٥
الرضاع من الجدة الكبيرة التي ليس فيها لبن	٧٧٦
أخ الزوج رضع من أم الزوج فما الحكم	٧٧٦
الابن من الرضاع يكون أماً لبنات الزوجة الثانية	٧٧٦
أم الزوجة من الرضاع هل تحتجب عن زوج ابنتها	٧٧٧
مصافحة الرجل ابنته من الرضاع	٧٧٧
فتاوى في الكفارات	٧٧٩
كفارة قتل الخطأ	٧٨٠
الدية تتحملها العاقلة	٧٨٠
قطعت بنت الطريق فصدمها	٧٨١
امرأة نامت بجانب طفلها الرضيع ثم مالت عليه بجسمها فمات	٧٨١
امرأة تركت طفلها عند إخوانه ثم ذهب إلى صندوق فأدخل رأسه فيه ثم أطبق عليه ومات	٧٨٢
فتاوى في السرقة	٧٨٣

الموضوع	الصفحة
حكم المسروقات في الحكومة	٧٨٤
من سرق منه ماله وله شركاء فيه	٧٨٥
رد المال الذي أخذه من والدته	٧٨٥
فتاوى في الأطفمة	٧٨٧
حكم أكل اللحوم المستوردة من الخارج	٧٨٨
أكل الجبن والزبد والسمن والأسماك المعلبة المستوردة من الخارج	٧٩١
أكل معلبات الأجبان والخضار وغيرها	٧٩٢
شورية الماجي	٧٩٣
حكم أكل شجرة القات	٧٩٤
شرب الدخان	٧٩٥
فتاوى في الذكاة والصيد	٧٩٧
الطريقة الصحيحة للذبح	٧٩٨
قطع رأس الذبيحة حال ذبحها	٧٩٩
الذبح في الحمام	٨٠٠
أكل الذبيحة التي عقرها الذئب ولم تمت	٨٠٠
ذبح البهيمة المريضة لإزاحتها	٨٠١
البهيمة المريضة التي لا يؤكل لحمها بسبب المرض هل تذكى أم تترك حتى تموت	٨٠١
الصيد إذا قتلته البندقية حلال، والذي لم تقتله يجب تذكيته	٨٠٢
تذكية الطيور التي لم تمت بعد الصيد	٨٠٣
فتاوى في الأيمان والنذور	٨٠٥
نذر أن لا يشرب الدخان وعاد إليه ثم تاب	٨٠٦
حلف على أهله أن لا يقود السيارة ثم احتاج إلى قيادتها	٨٠٦
من حلف أنه لن يصوم غداً ثم صام	٨٠٧
إذا حلف أن لا يأكل ذبيحة فلان وأكل من الرز	٨٠٧
عليه عدة أيمان ولم يكفر عنها	٨٠٨
الصيام في كفارة اليمين مع القدرة على الإطعام	٨٠٩
إخراج كفارة اليمين نقداً	٨١٠
النذر	٨١١

الصفحة

الموضوع

- ٨١١ نذرت إن نَجَحْتُ أن تصلي الجمعة
- ٨١١ نذرت أن تصوم شهرين إن شفى الله ولدها ولكنه مات
- ٨١٢ نذرت إن دخلت بيتاً لولدها أن تصوم شهرين
- ٨١٢ إذا نذر أن يصلي ركعتين في المسجد النبوي فصلاهما في المسجد الحرام
- ٨١٥ دروس في الأدب والبر والصلة
- ٨١٦ درس في شرح حديث: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا) .
درس في تتمة شرح حديث: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا)
- ٨٢٠ درس في تتمة شرح حديث: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا)
- ٨٢٤ درس في تتمة شرح حديث: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا)
- ٨٢٩ فتاوى في البر والصلة
- ٨٣٥ تفضيل الأم على الأب في أعمال البر
- ٨٣٦ الإنفاق على الوالد بقدر الكفاية
- ٨٣٧ استئذان الوالد في أداء العمرة
- ٨٣٨ استئذان الوالد في البقاء في مكة
- ٨٣٨ مخالفة الوالد في كثير من الأمور
- ٨٣٩ يرى والده في المنام وهو غاضب عليه
- ٨٤٠ المفاضلة بين الأولاد
- ٨٤١ الأخذ من مال أبناء العم الذي يقوم على رعاية مصالحهم
- ٨٤٣ فتاوى في اللباس والزينة
- ٨٤٤ الحرير المحرم على الرجال
- ٨٤٤ تطويل الإزار من غير خيلاء
- ٨٤٦ اللباس الشرعي للمرأة وحكم لبس البرقع
- ٨٤٧ لبس القميص والتنورة للمرأة
- ٨٤٧ لبس المرأة الملابس الواسعة
- ٨٤٨ لبس الذهب للنساء
- ٨٤٩ لبس الجنيهات التي فيها اسم الله والدخول بها في الحمام

الموضوع	الصفحة
وضع العطر للنساء عند الحضور للصلاة في المسجد الحرام	٨٥٠
لبس الساعة	٨٥٠
لبس الساعة التي فيها صليب	٨٥١
لبس الساعة الصفراء للرجال	٨٥٢
لبس الساعة أو الخاتم الأصفر للرجال	٨٥٢
لبس الخاتم للرجال	٨٥٣
استخدام الأقلام الذهبية للرجال	٨٥٣
لبس أسنان الذهب للرجال عند الحاجة	٨٥٤
معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ فَتَعَيَّرْتِ خَلْقَ اللَّهِ﴾	٨٥٥
تحنيط الطيور والحيوانات	٨٥٥
فتاوى في الحجاب	٨٥٧
حكم الحجاب	٨٥٨
اللباس الشرعي للمرأة	٨٦٠
لبس الشابة ما يميزها عن الكبيرة في الحجاب	٨٦١
تغطية الوجه للمرأة	٨٦١
كشف المرأة عن عينيها وتغطية فمها	٨٦٢
كشف وجه المرأة في الصلاة في المسجد	٨٦٣
كشف المرأة وجهها في الحرم أثناء الصلاة	٨٦٣
كشف المرأة رأسها عند قراءة القرآن، ووجهها وفي الحرم	٨٦٥
نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي	٨٦٦
مصافحة المرأة للرجال الأجانب وهي كاشفة وجهها	٨٦٦
مصافحة المرأة الأجنبية	٨٦٧
دراسة المرأة في المدارس المختلطة وهي كاشفة وجهها	٨٦٩
الدراسة في الكلية مختلطة بين الطلاب والطالبات	٨٦٩
النظر إلى المرأة الأجنبية	٨٧٠
النظر إلى المرأة الأجنبية أثناء الصيام	٨٧١
النظر إلى المرأة كاشفة وجهها في الحرم	٨٧١
كشف الطيب على المرأة	٨٧٢
حضور محاضرات المدرسات النساء في كلية الطب	٨٧٢

الصفحة

الموضوع

- التحدث مع النساء الأجنبية أثناء العمل في رمضان ٨٧٣
- خطر الاختلاط بين الرجال والنساء ٨٧٣
- هل صوت المرأة عورة ٨٧٥
- مساواة المرأة بالرجل ٨٧٦
- هل الملائكة لا تدخل البيت والمرأة كاشفة رأسها ٨٧٧
- لبس المرأة الملابس الضيقة وذهابها للحرم وهي متبرجة ٨٧٧
- ذهاب الزوج مع زوجته للسوق وهي محتشمة ٨٧٨
- استدلال دعاء السفر بحديث سفعاء الخدين وحديث الفضل ٨٧٩
- هل يجوز للولد أن يغسل أمه الكبيرة ٨٨٠
- سفر المرأة بدون محرم ٨٨١
- فتاوى في الأذكار ٨٨٣
- الذكر بعد الصلاة والتكبير في عشر ذي الحجة وأيام التشريق ٨٨٤
- الدعاء بقول يا الله أو يا عزيز ٨٨٥
- الدعاء بقول: اللهم إن علي حقوقاً كثيرة، اللهم ما كان لك منها فاغفره لي،
وما كان لخلقك فتحمله عني ٨٨٥
- دعاء: اللهم حرم وجوه أمة محمد على النار ٨٨٦
- حكم السبحة ٨٨٧
- فتاوى في طلب العلم ٨٨٩
- القدر الواجب من العلم ٨٩٠
- طلب العلم لأجل الدنيا ٨٩١
- دراسة اللغة الإنجليزية ٨٩٢
- فتاوى في القرآن الكريم ٨٩٥
- حفظ القرآن، وحكم الوقوف على غير موضع للوقوف ٨٩٦
- قبل الغروب أيهما أفضل قراءة القرآن، أو الطواف، أو الاستغفار ٨٩٦
- هجر قراءة القرآن الكريم ٨٩٧
- قراءة القرآن بدون وضوء ٨٩٧
- قراءة القرآن بلا وضوء إذا كان حافظاً له، أو قراءته من وراء حائل ٨٩٩
- مس أشربة القرآن بدون وضوء ٩٠٠
- قراءة القرآن على المريض طلباً للشفاء ٩٠٠

الصفحة	الموضوع
٩٠١	قراءة القرآن من أجل الصدقة
٩٠٢	قراءة القرآن لجلب النوم
٩٠٢	قراءة القرآن والقارئ مستلق وحكم دخول الحمام بالمصحف
٩٠٣	دخول الخلاء بالمصحف نسياناً
٩٠٣	استماع القرآن من الراديو
٩٠٣	سماع القرآن الكريم في السيارة في السفر
٩٠٤	متابعة الإمام في المصحف
٩٠٤	ختم القرآن في سبع ساعات
٩٠٥	دعاء ختم القرآن الكريم
٩٠٥	وجود عبارة في أحد المصاحف في دعاء ختم القرآن
٩٠٦	نزع الآيات القرآنية وما فيه ذكر الله من الجرائد
٩٠٧	فتاوى في مسائل متفرقة
٩٠٨	التوبة
٩٠٨	التوبة إلى الله من الذنوب
٩٠٩	الله ﷻ يقبل توبة التائب
٩١٠	علاج قساوة القلب
٩١٢	وسواس الشيطان للإنسان بالأعمال السيئة
٩١٢	معنى الزهد
٩١٣	رد السلام بقول مرحباً
٩١٤	بدء أهل الكتاب بالسلام
٩١٤	لعن الزوجة والأولاد
٩١٥	لعن السيارة وأواني المنزل أو الولد أو الزوجة
٩١٦	سماع الموسيقى
٩١٦	سماع الأغاني
٩١٨	الأناشيد التي تمجد البطولات الإسلامية
٩١٨	طلب الأولاد إدخال وسائل اللهو إلى البيت
٩١٩	من يسكن مع أناس يستعملون الأغاني وآلات اللهو
٩٢٠	علاج شلل الوجه
٩٢٠	مسؤولية الطبيب تجاه المريض

الصفحة

الموضوع

- ٩٢١ طلب مساعدة الأغنياء في بناء مسكن
- ٩٢٢ دفع صاحب المعاملة مبلغاً من المال للموظف لإنجاز معاملته
- ٩٢٣ الأشهر الحرم
- ٩٢٣ دعوة مرتكب الكبيرة المصر عليها
- ٩٢٤ إجابة دعوة الذي كسبه حرام
- ٩٢٥ ضرب حيواناً فكسر يده ثم مات
- ٩٢٥ قول العامة إن صباح الأذن اليسرى يدل على أن هناك من يتكلم فيه بالنميمة ...
- ٩٢٦ الصلاة على السجادة التي فيها صورة الحرم أو الكعبة
- ٩٢٦ عنده عمل وأهل في بلده هل الأفضل الذهاب إليهم أو البقاء في مكة
- ٩٢٧ هل ورد حديث في النهي عن النوم بعد العصر
- ٩٢٧ تأديب الطلاب بالكلام والضرب الخفيف أثناء الصيام
- ٩٢٨ بعض الناس لا يحلبون الإبل والبقر
- ٩٢٨ إطلاق الأجنبي على غير السعودي
- في الدول الشيوعية تقسم الحكومة البيوت على الشعب فهل يجوز للمسلم أن يسكن في بيت ليس له
- ٩٢٨ تغسيل الأواني بعد الطعام في المجاري الخاصة بالحمامات
- ٩٢٩ كراهية والد زوجته لأسباب دينية
- ٩٣١ حكم التوقيت الزوالي
- ٩٣٢ معنى حديث: (لا يتناجى اثنان دون الثالث)
- ٩٣٣ من يصدر أوامر وقرارات تخالف الإسلام
- ٩٣٤ تمثيل الصحابة
- ٩٣٥ درس في تربية الأولاد
- ٩٣٧ درس في وجوب شكر النعم
- ٩٤٥ فهرس الآيات القرآنية والأحاديث والآثار والأبيات الشعرية
- ٩٥١ فهرس الآيات القرآنية
- ٩٥٢ فهرس الأحاديث والآثار
- ٩٦٤ فهرس الأبيات الشعرية
- ٩٧٩ فهرس الموضوعات
- ٩٨٠